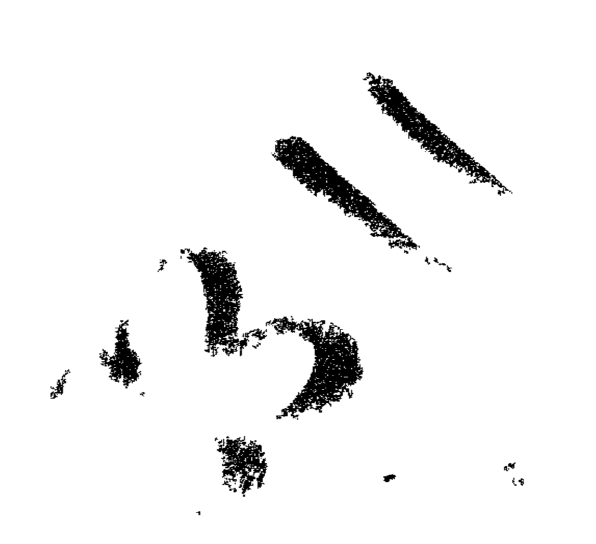
هذا الجزء الثامن وهو الاخير من شرح الامام
العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني
المالكي على المواهب اللدنية
للعلامة القسطلاني نفع
الله المسلمين
بعلومهما
آمين



* (فهرسة الجزء الثامن من شرح سيدى محمد الزرقانى على المواهب اللدنية للعلامة القسطلانى) *

صحيفة

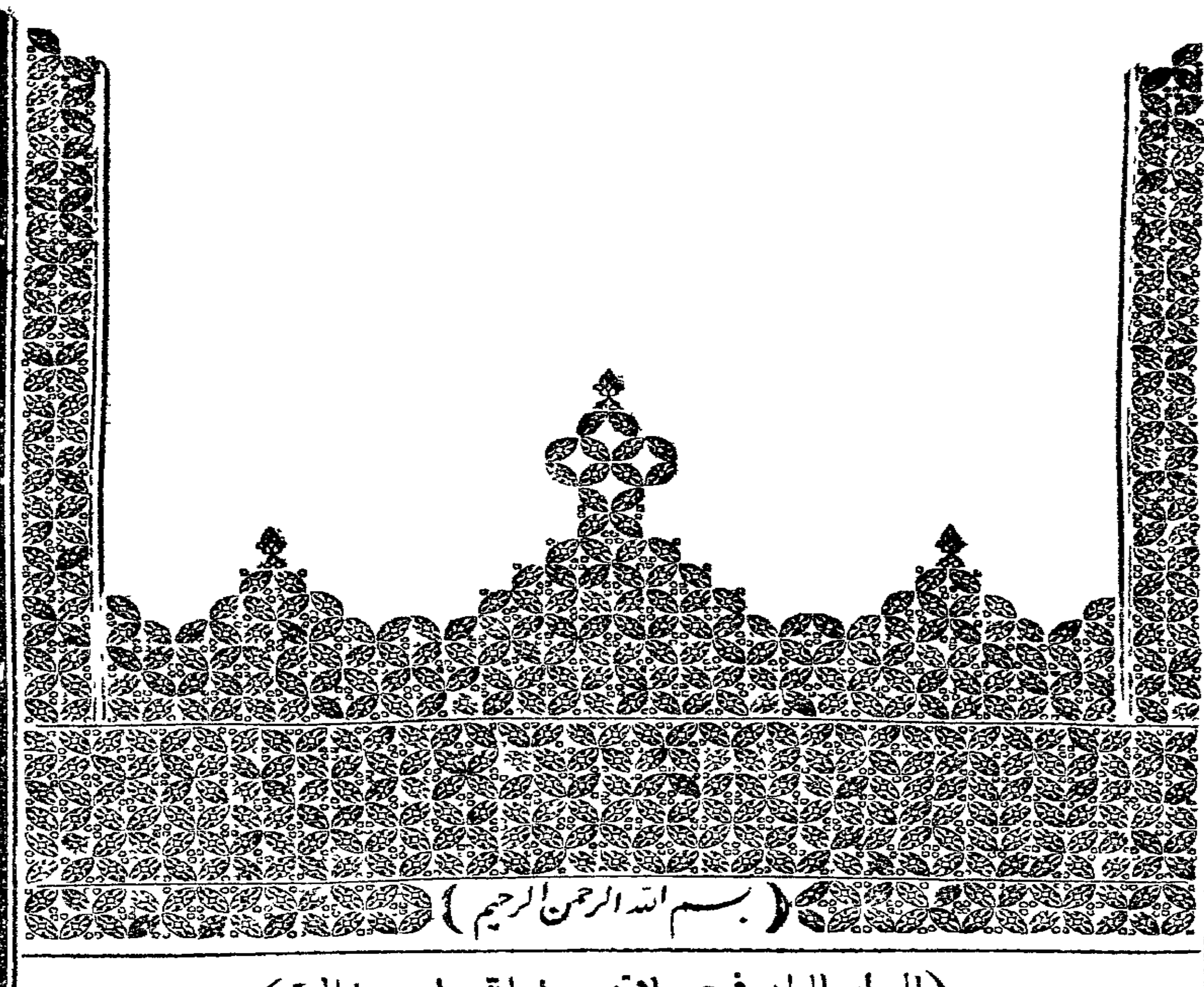
صحيفة

(بيان مالابد من التنبيه عليه من الخطا الواقع فى الجزء الثامن من كتاب شرح الزرقانى على المواهب)

صحيفة	سطر	خطا		صواب
٣	٢٤	سجوده الركعة		سجود الركعة
١٠	١	فراواه		فرواه
١٦	٣	عن البزار		عند البزار
١٦	٧ و ٨	حديث أم هانئ وهو كما قال		(حديث أم هانئ وهو كما قال)
١٧	١٤	التحتية	(لعله)	الفوقية
٢١	١	عليه عليه وسلم		عليه وسلم
٢١	٧	خيراويكون		خيرا أو يكون
٢٦	١٦	تلك	(لعله)	تبنك
٣٤	٢	شبيه		شبيه
٥٤	١٣	بدون ياء		بدون باء
٦٠	٢٧	واستئجار		واستئخار
٦٠	٢٨	حين	(لعله)	ابان
٦٧	٣٣	تجد		لاتجد
٦٨	٣١	بالثقيل		بالتثقيل
٦٩	١٠	اللاعم		الناعم
٩٠	٣٠	روية		رواية
٩٢	١٦	شجره		شجرة
٩٤	١٤	واو		واوا
١٠١	٤	لم يدركونه	(لعله)	لم يدركوه
١٨١	١١	وررى		وروى
١٢٠	١٦	المعلقين	(لعله)	المعلقات
١٥٥	٥	واعله		واعله
١٥٧	٣٢	وركعتى الفجر	(لعله)	وركعتا الفجر
١٦٢	٢١	اتبق الخ		تبق الخ
١٩٠	١٦	للرواى		للراوى
٢٠٨	٨	الجاهلية		الجاهلية
٢٠٩	١٣	فالراوية		فالرواية
٢٠٩	١٥ و ١٦	شيأ جليلا عظيما	(لعله)	شئ جليل عظيم
٢١٥	٢٤	وضعما		وضعهما
٢١٧	٢٩	الجديد		الجديد

صحيفة	سطر	خطا		صواب
٢٢٥	٢٨	المذكو		المذكور
٢٢٦	٥	ولا		ولا
٢٣٦	٢٦	ذوا		ذو
٢٣٨	٢٦	كفار		كفارا
٢٥٨	٣٠	تواتر		تواترا
٢٦٧	٢٠	والرزائل		والرذائل
٢٦٨	١٠	التباس		القياس
٢٦٩	٢٥	عتك		عنك
٢٧٠	٥	لاالاالا		لااله الا
٢٧١	١٢	دعاء		دعا
٢٧٥	٢٢	الرواى		الراوية
٢٧٥	٢٤	التابغة		النابغة
٢٧٩	٤	وغيرهم		وغيرهما
٢٨١	٥	وتكمتله		وتكميله
٢٩٨	٢٦	عمرآخره		آخرعمره
٢٩٩	٦	خطبتة		خطبته
٢٩٩	٩	الصداغ		الصداع
٣٠٠	٢	نلليل		اعليل
٣٠١	٤	الآخرى		الاخرة
٣٠١	٢٣	وركضت	(لعله)	وركدت
٣١١	٥	لسابقة		السابقة
٣٣٢	٢٠	يتلوها		يتلونها
٣٣٥	٧	الاذن		الاذان
٣٣٧	١٥	آثره		أثره
٣٣٩	٣٠	رسبعون		وسبعون
٣٥٩	١٧	يتوجة		يتوجه
٣٦٠	٢٠	خلقه		خلقه
٣٧٢	١٣	كلام	(لعله)	كلامه
٣٧٧	١٣	لله		الله
٣٨٦	٣	الاول	(لعله)	الثانى
٣٨٨	١٣	كيفمامادار		كيفمادار
٤٠٢	١١	أرقم		أرقم

صحيفة	سطر	خطأ		صواب
٤١٥	٢٠	لايكلمهم	(لعله)	لايكلمهم (من أكل)
٤١٧	٢٤	من الثلاثى	(لعله)	من غير الثلاثى
٤٢١	١٥	تقريره ذلك		تقرير ذلك
٤٢٣	٥	لعثمالان		لعثمان لا
٤٢٤	١٨	يغضبطه		يغبطه
٤٣٢	٢٠	وفى		فى
٤٣٧	١٣	لله		الله
٤٤٣				(من سطر ٧ لغاية ٢٤ ما الاستفهامية المجرورة لم تحذف ألفها كما هو القاعدة ولتراجع ألفاظ الحديث فى الترمذى المعزو له روايته ويحرر)
٤٤٥	٧	ليعفو	(لعله)	ليعف (وليحرر لفظ الحديث)
٤٤٥	٨	اليها	(لعله)	اليه
٤٥٢	٢٨	السه يفة		السيفة
٤٦٩	٢٥	بجرزدة		بجرزده
٤٧١	٢٦	مائة		مائه
٤٨٦	١١	هل ماوجدتم		هل وجدتم



* (الباب الرابع فى صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر) *

أى فيما يتعلق به من عدد وغيره قال ابن التين اختلف فيه فى سبعة اشياء فى وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفى آخر وقته وصلاته فى السفر على الدابة زاد غيره وفى أول وقته وفى قضائه والقنوت فيه ومحل القنوت منه وفيما يقال فيه وفى فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفى صلاته من قعود لكن هذا على انه سنة وفى انه افضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتى الفجر (قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا فى آخرهن) أى صلاهن بتشهد واحد (لكن أحاديث الفصل اثبت واكثر طرقا) اذ هو الذى رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وتلك الرواية انفرد بها بعض اهل العراق عن هشام وقد انكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه مالم نعرف وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عند أهل الحديث (واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد) عليها (أو نقص) عنها (قال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه) لان الاول أقوى (وتعقبه محمد بن نصر المروزى بما رواه من

طريق عراك بن مالك) الغفاري الكناني المدني الثقة (عن أبي هريرة مرفوعا) الى النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق (وموقوفا) على أبي هريرة من طريق اخرى (لا توتروا بثلاث
تشبهوا) في فعلها (بصلاة المغرب) وهو بدل من لا توتروا المجزوم بلا الناهية فلذا حذف
النون فلم يقل تشبهون وقد صححه الحاكم وبما رواه ابن نصر من طريق عبد الله بن الفضل
عن أبي سلمة والاعرج عن أبي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد صححه
ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطني برواة ثقات بلفظ لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر
بصلاة المغرب وتعقبه ابن نصر أيضا بما رواه من طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهة
الوتر بثلاث وأخرجه النسائي أيضا (وعن سليمان بن يسار) أحد الفقهاء (انه كره الثلاث
في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة انتهى) فهذا كله يقدح في الاجماع الذي زعمه
(لكن) قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر
بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة
انتهى يرد عليه انه (قد روى الحاكم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن) فيصليهن بتشهد واحد وقد علم موقع الاستدراك
الذي لم يعلم من اختصار المصنف لما في فتح الباري ثم ظهر لي أن المصنف جعله استدراكا
على ما فهم من النهي عن الوتر بثلاث من المنع فأفاد بالاستدراك ان النهي للتنزيه لفعله
صلى الله عليه وسلم خلافه وليس استدراكا على كراهة سليمان الوتر بثلاث لان دليله
الحديث اذ الكراهة أقل مراتب النهي والمصطفى يفعل المكروه لغيره لبيان الجواز
(وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلى) في
الاولى (وقل يا أيها الكافرون) في الثانية (وقل هو الله أحد) في الثالثة (ولا يسلم الا
في آخرهن ويبين في عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات) قال الحافظ ويجاب عنه
أي ابن نصر باحتمال انهما لم يثبتا عنده (والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه
بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف أيضا فروى محمد
ابن نصر من طريق الحسن ان عمر) بن الخطاب (كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير) يعني
اذا قام من سجوده الركعة الثانية قام مكبرا من غير جلوس للتشهد (ومن طريق المسور)
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء
(ان عمر أوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن ومن طريق) عبد الله (بن طاوس عن أبيه أنه كان
يوتر بثلاث لا يقعد بينهن) زاد في الفتح ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن
أيوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب
وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور (وكان ابن عمر يسلم من الركعة والركعتين في الوتر حتى
يأمر ببعض حاجته) رواه مالك عن نافع عنه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن
مالك به موقوفا عقب حديثه المرفوع صلاة الليل مثنى مثنى فأخطأ من ظنه مرفوعا ونسبه
لمالك والبخاري فالذي في الموطأ والبخاري انما هو ما ذكرته (وهذا ظاهر أنه) أي ابن
عمر (كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا رد على

من قال لا يصح الوتر الا مفصولا) كذا قال تبعا للحافظ ودعوى ان ظاهره ذلك فيها نظر اذ المتبادر أنه كان عادته فصله لانه عبر بكان وحرف المضارعة وحتى الغائية نعم لو عبر بحين بدل حتى لكان ظاهره ذلك (وأصرح من ذلك ماروى الطحاوى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة) لاصراحة فى هذا على الوصل فضلا عن كونه اصرح من سابقه لانه نص فى الفصل ولكن المصنف سقط منه أو من نساخه ما قال فى الفتح انه اصرح ولفظه وأصرح من ذلك ماروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة وروى الطحاوى من طريق سالم فذكره مريدا معارضته لما قبله من الوصل بأن ابنه سالما روى عنه الفصل ويصرح بذلك قوله ولم يعتذر الطحاوى الى آخر ما يأتى عنه نعم قد ينازع الحافظ فى أن رواية بكر المزنى اصرح فى الوصل بأنه لاصراحة فيها أيضا اذ هى محتملة له وللفصل فبان من رواية نافع ان المراد الثانى على المتبادر منها كما بينا وصرح به فى رواية سالم فيحمل عليه لان الروايات يفسر بعضها بعضا (وأخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوى) زاد الحافظ ولم يعتذر عنه الطحاوى الا باحتمال ان المراد بقوله تسليمة أى التسليمة التى فى التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل انتهى وصريحه ان الوتر واحدة فتأويله بأن المعنى كان يفصل بين ما يصليه شفعا من الوتر وبين الركعة الواحدة منه ليوافق مذهب من قال الثلاثة وتر خلاف الظاهر المتبادر وقد استدل بعضهم على فضل الفصل بأنه صلى الله عليه وسلم أمر به فى حديث الموطأ والصحيحين صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وفى الصحيحين أيضا فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة (وفعله) كما فى حديث ابن عباس وعائشة عند الشيخين (وأما الوصل فورد من فعله فقط) لبيان الجواز وقد حمل المخالف من الحنفية كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع ان كثيرا من الاحاديث ظاهر فى الفصل فلا يصح هذا الحمل كحديث عائشة عند أبى داود ومحمد بن نصر باسناد على شرط الشيخين كان صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين أن يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة (يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الاخيرة فهو كالنص فى موضع النزاع) فيقطعه (وحمل الطحاوى هذا) الحديث (ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك فى دعوى ذلك الا بالنهى عن البتيراء) بضم الموحدة ففوقية مصغر وهو حديث ضعيف (مع احتمال ان يكون المراد بالبتيراء أن توتر بواحدة فردة ليس قبلها شئ وهو أعم من ان يكون مع الوصل والفصل) فلا دلالة فيه لما ادعاه وهذا الاحتمال ورد فى نفس حديث البتيراء أخرج ابن عبد البر عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها والبيهقى فى المعرفة عن أبى منصور مولى سعد بن أبى وقاص قال سألت ابن عمر عن وتر الليل فقال يا بنى هل تعرف وتر النهار قلت هو المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة بذلك أمر صلى الله عليه وسلم قلت ان الناس يقولون هى البتيراء قال يا بنى ليست تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلى الرجل ركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم

الى

الى الاخرى فلا يتم لهما ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء (وقد اختلف السلف فى أمرين أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر) كائنتين (عن جلوس) اتباعا للوارد (والثانى فيمن اوتر ثم أراد أن يتنفل فى الليل هل يكتفى بوتره الاول ويتنفل ماشاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل) وهذه المسألة تعرف عند العلماء بمسألة نقض الوتر (ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر آخر أم لا فأما الاول فوقع عند مسلم من طريق أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس) وقد أنكره مالك وقال احمد لا افعلهما ولا أمنعهما (وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر فى قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر (مختصا بمن اوتر آخر الليل) حتى لا يعارض حديث عائشة (وأجاب من لم يقل بذلك) وهم الجمهور (بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر) صلاهما قاعدا لبيان الجواز أو لعذر (وحمله النووى على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر) مع الكراهة فى حق غيره وان الامر فى اجعلوا ليس للوجوب (وجواز التنفل جالسا) وكل أولى من حملهما على ركعتى الفجر لانه خلاف الظاهر (وأما الثانى) وهو نقض الوتر بركعة ثم يتنفل ماشاء أو يتنفل بلا نقض لا قوله ثم اذا فعل اذ هو مرتب على القول بالنقض (فذهب الاكثر الى انه يصلى شفعا ما أراد ولا ينقض وتره) بركعة كما قاله الاول ثم يتنفل (عملا بقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران فى ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائى وابن خزيمة) وغيرهما (من حديث طلق) بفتح فسكون (ابن على) بن المنذر الحنفى صحابى له وفادة (وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر) تمسكا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان ولكن رد عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وبخبر صلوا كما رأيتمونى اصلى ولم يتنفل بركعة الا الوتر ولا شاهد فيما تمسكوا به لان أل فى الصلاة للعهد والمعهود شرعا انها لا تنقص عن ركعتين فى النافلة ما عدا الوتر فقوله فمن شاء استكثر أى زاد على الركعتين فركعتين وهكذا ومن شاء اقتصر على ركعتين أو أربع او نحوهما (واختلف السلف أيضا فى مشروعية قضاء الوتر) اذا فات بصلاة الصبح (فنفاه الاكثر) ومنهم مالك (و) دليله (فى مسلم وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة) فلم يقض الوتر اذ لو قضاه لصلى ثلاث عشرة (وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ من الاخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه) ومن زعم انه فى ليلة نومهم عن الصبح فى الوادى قضى الوتر فلم يصب هكذا فى كلام ابن نصر كما فى الفتح (وعن عطاء والاوزاعى يقضى ولو طلعت الشمس الى الغروب وهو وجه عند الشافعية حكاه النووى فى شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضى من) الليلة (القابلة وعن الشافعية يقضى مطلقا) وهو المعتمد عندهم تمسكا بعموم ما رواه أبو داود عن أبى سعيد مرفوعا من نسى الوتر أو نام عنه فليصله اذا ذكره وخصه مالك والاكثر بما اذا لم يصل الصبح لادلة اخرى (وقالت عائشة اوتر

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل الليل من أوله) بعد صلاة العشاء (وأوسطه وآخره) بحسب ما تيسر له من القيام قال الطيبي يجوز أن من في قوله من كل الليل تبعيضية منصوبة بأوتر ومن الثانية بدل منها لان الليل اذ اقسم ثلاثة أقسام يكون لكل قسم منها اجزاء ويجوز أن من الثانية بيان لمعنى البعضية ويجوز أن الاولى ابتدائية والثانية بيان لكل وهذا أوجه ويعتبر في الكل الافراد بمنزلة لام الاستغراق والثانية بدل أو بيان (وانتهى وتره الى السحر) زاد أبو داود والترمذى حتى مات (رواه البخارى ومسلم) واللفظ له فأما البخارى فلفظه قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر وهو في مسلم أيضا الا انه قال الى آخر الليل بدل قوله الى السحر قال الحافظ بنصب كل على الظرفية وبالرفع على انه مبتدأ والجملة خبره والتقدير أوتر فيه (وأبو داود والترمذى والنسائى والمراد بأوله بعد صلاة العشاء) عند الجمهور وسواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا فلو أوتر قبل صلاة العشاء لم يصح سواء تعمد أو نسى وقيل يدخل وقته بدخول وقت العشاء فله أن يصليه قبلها أو بعدها سواء تعمد أوسها (ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث أوتر أوله لعله كان وجعا) بكسر الجيم (وحيث اوتر في وسطه لعله كان مسافرا وأما وتره في آخره فكان) لفظ الفتح فكأنه كان (غالب أحواله لما عرف من مواظبته عليه الصلاة والسلام على الصلاة آخر الليل) وقد أمر بجعل الوتر آخرها (والسحر قبيل الصبح) بضم القاف (وحكى الماوردى انه السدس الاخير) من الليل (وقيل أوله) أى السحر (الفجر الاول وفى رواية طلحة بن نافع) الواسطى نزيل مكة (عن ابن عباس) عند ابن خزيمة (فلما انفجر) انشق (الفجر قام صلى الله عليه وسلم فأوتر بركعة قال ابن خزيمة والمراد به الفجر الاول) فهو أداء لوقوعه في وقته (وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعا زادنى ربى صلاة وهى الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر) وفى اسناده ضعف وكذا (فى حديث خارجة بن حذافة) بن غانم القرشى السهمى الصحابى (فى السنن وهو الذى احتج به من قال بوجوب الوتر) كالحنفية (وليس صريحا فى الوجوب) اذ لا يلزم كون المزيد من جنس الواجب فيحتمل انه زيادة فى النفل (وأما حديث بريدة الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) أى على طريقتنا وسنتنا (وأعاد ذلك) المذكور كله على المتبادر (ثلاثا) للتأكيد (ففى سنده أبو المنيب) بضم الميم وكسر النون فتحتية فموحدة اسمه عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها العتكى بفتح المهملة والفوقية (وفيه ضعف) لانه يخطئ وان كان صدوقا كما فى التقريب فى الاسماء والشارح قصر اطلاعه على الكنى فتحير (وعلى تقدير قبوله) لكونه صدوقا وان كان يخطئ (فيحتاج من احتج به الى أن يثبت أن لفظة حق بمعنى واجب فى عرف الشارع وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد) وأنى له بالامرين (وقد كان عليه الصلاة والسلام يصلى وعائشة راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد أن يوتر أيقظها) فتقوم فتتوضأ (فتوتر كما فى البخارى) ومسلم وغيرهما (وهذا يدل على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه أو بايقاظ غيره) له والا فالافضل تعجيله وعليه حمل وصية النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة وأبى ذر وأبى الدرداء أن لا ينام أحدهم

حتى يوتر قاله أبو عمر فلا معارضة بين وصيته لهؤلاء وبين قول عائشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول للاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة بالانتباه كما جاء عن عمر وعلى وغيرهما انه الافضل واليه ذهب الجمهور ولما فى مسلم عن جابر مرفوعا من طمع منكم ان يوتر آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله (واستدل به على وجوب الوتر لكونه عليه الصلاة والسلام سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد) اى لانقضائه نائمة (وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تأكيد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية) بل قال مالك انه أفضلها مطلقا (وفيه استحباب ايقاظ النائم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة) لانه ايقظها للوتر وليس بفرض (ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ايقاظه لادراك الجماعة وادراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات) صلوات كالتهجد أو غيرها كالتسحر أو نام وقت الوقوف بعرفة لانه وقت طلب وتضرع أو نام أمام المصلين أو فى الصف الاول أو محراب المسجد أو على سطح لا حاجر له أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله من نومه حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا فى بيت وحده فانه مكروه أو نامت امرأة مستلقية ووجهها الى السماء أو رجل منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله (قال القرطبى ولا يبعد أن يقال انه) أى الايقاظ (واجب فى الواجب) كما اذا علم بأنه نام بعد دخول الوقت ولم يوكل من يوقظه وانه يخرج الوقت وهو نائم (مندوب فى المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال) لانه اذا نبه انتبه (فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب والله أعلم) بالحكم (وعن على) كرم الله وجهه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد رواه الترمذى) قال أسود بن سعيد الكوفى التابعى يقرأ فى الركعة الاولى ألهاكم التكاثر وانا أنزلناه واذا زلزلت وفى الثانية والعصر واذا جاء نصر الله والفتح وانا أعطيناك الكوثر وفى الركعة الثالثة قل يا أيها الكافرون وتبت يدا أبى لهب وقل هو الله أحد ولعله لبيان الجواز والا فالافضل خلافه (وعن ابن عباس كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فى كل ركعة) لبيان الجواز وان كان المستحب خلافه (و) هو ما جاء (عن عائشة كان يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى) أى السورة كلها (وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون) كلها (وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين) الفلق والناس (رواه أبو داود والترمذى) وعليه الجمهور ولو كان له حزب فلا يقرأ منه خلافا لابن العربى ومن تبعه (ولابى داود وكان اذا سلم قال سبحان الملك القدوس) المنزه المطهر عما لا يليق به سبحانه (وعند النسائى قال سبحان الملك القدوس (ثلاثا) من المرات (يطيل فى آخرهن) أى يمد صوته بالثالثة (وفى رواية ويرفع صوته بالثالثة) مع مده على مفاد الروايتين (وعن على كان عليه الصلاة والسلام يقول فى آخر وتره) قبل السلام على ظاهره (اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك) أى بما يرضيك عما يسخطك فخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه فهذا لله تعالى ثم الذى لنفسه قوله (وبمعافاتك من عقوبتك) عقبها

لاستعاذته برضاه لاحتمال انه يرضى من جهة حقه ويعاقب على حق غيره (وأعوذ بك منك) ترق من الافعال الى منشئها مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذى هو محض المعرفة لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعاذة وغيرها (لا أحصى) لا أحصل (ثناء) بمثلثة وممدود وصفا بجميل (عليك) لعجزى عنه اذ هو نعمة تستدعى شكرا الى غير نهاية قال الامام مالك معناه وان اجتهدت فى الثناء عليك فلن أحصى نعمك ومننك واحسانك (أنت) مبتدأ خبره (كما أثنيت) أى الثناء عليك هو المماثل لثنائك (على نفسك) ولا قدرة لاحد عليه ويحتمل أن أنت تأكيد للكاف من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمتصل (رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه) وفيه انه لا يبلغ وصفه وانما يوصف بما وصف به نفسه (قال ابن تيمية سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل) لكونه أول النهار (والوتر خاتمته) لانه آخر الليل (وقد كان عليه الصلاة والسلام يقرأ فى سنة الفجر والوتر بسورتى الاخلاص) هما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد فسورة قل هو الله أحد متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب اثباته للرب تعالى من الاحدية والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال) نعت للصمدية (الذى لا يلحقه نقص) نعت للكمال وانما كانت مثبتة لذلك لان الصمد السيد المصمود اليه فى الحوائج من صمد اذا قصد وهو المقصود على الاطلاق لاستغنائه عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه فى جميع جهاته (ونفى) بالنصب عطف على جميع أى المثبتة له نفى (الولد والوالد والكفؤ المتضمن لنفى الشبيه والمثيل والنظير فتضمنت اثبات كل كمال ونفى كل نقص عنه ونفى كل شبيه وهذه هى مجامع التوحيد العلمى) بتقديم الميم على اللام (والاعتقادى فلذلك كانت) سورة قل هو الله أحد (تعدل ثلث القرآن) كما صح فى الاحاديث (فان القرآن مداره على الخبر والانشاء والانشاء ثلاثة أمر ونهى واباحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه وخبر عن خلقه فأخلصت سورة الاخلاص للخبر) اللام زائدة أو متعلقة بمفعول أخلصت المحذوف أى أحكاما ثابتة للخبر (عنه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلى) بلام قبل الميم (كما خلصت سورة قل يا أيها الكافرون من الشرك العملى) بتقديم الميم على اللام (قاله ابن القيم) فى الهدى (وأما القنوت فى الركعة الاخيرة من الوتر فى النصف الاخير من شهر رمضان فقال النووى فى الاذكار باستحبابه ولم يذكر لذلك دليلا) وأنا أذكره اذ لا بد للاستحباب من دليل (وقد أخرج أبو داود باسنادين رجالهما ثقات لكن أحدهما منقطع وفى الآخر راو لم يسم) فكل منهما معلول (أن عمر الجمع الناس على أبى بن كعب كان لا يقنت الا فى النصف الاخير من رمضان فى الوتر (وعن الحسن بن على) خاتم خلافة النبوة (قال علمنى جدى) صلى الله عليه وسلم (كلمات أقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت) اطاعتك (وعافنى فيمن عافيت) من البلايا والمحن والاسقام (وتولنى فيمن توليت) نصره وتأديبه (وبارك لى فيما أعطيت) أى فى الذى أعطيته لى (وقنى شر ما قضيت) قال العلامة الشهاب القرافى معناه أن الله

تعالى

تعالى يقدر المكروه بعدم دعاء العبد المستجاب فاذا استجاب دعاءه لم يقع المقضى لفوات شرطه وليس هورد اللقضاء المبرم (انك تقضى) بما تريد (ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت) بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين علماء الحديث واللغة والتصريف قاله الحافظ السيوطى وله أبيات آخرها

وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا * يعز يارب من عاديت مكسورا

(تباركت ربنا وتعاليت * وهذا لفظ رواية شريك رواه الطبرانى وغيره) كالبيهقى ورواه أصحاب السنن كما مر بزيادة

* (الباب الخامس فى ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى) *

أى فيما جاء فيها ثبوتا أونفيا (اختلفت الرواة هل صلاها النبى صلى الله عليه وسلم أم لا فمنهم المثبت) صلاته لها (ومنهم النافى) لها (فمن العلماء من رجح رواية المثبت على النافى جريا على القاعدة المعروفة لانها تتضمن زيادة علم خفيت على النافين قالوا) أى المرجحون للاثبات (وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس) فينفونه لعدم علمهم به (ويوجد عند الاقل) لاطلاعه عليه بسبب اقتضى علمه به كخلوه (ومنهم من رجح رواية النافى بقرينة) اقتضت ترجيحها (ولم يعتد برواية المثبت اما لضعفها أو صرفها كما سيأتى عن صلاة الضحى قال الحاكم وفى الباب) أى باب صلاة الضحى (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (وأبى ذر) جندب ابن جنادة (وزيد بن أرقم وأبى هريرة وبريدة الاسلمى وأبى الدرداء) عويمر (وعبد الله بن أبى أوفى) بفتح فسكون (وعتبان) بكسر العين (ابن مالك وعتبة) بضم فسكون (ابن عبد) بلا اضافة (السلمى ونعيم بن همار) بتشديد الميم آخره راء أوهبار أوهدار أوخمار بالمعجمة أو المهملة الغطفانى صحابى رجح الاكثر أن اسم أبيه همار كما فى التقريب (وأبى أمامة الباهلى) صدى بن عجلان (وعائشة بنت أبى بكر وأم هانئ) فاختة (وأم سلمة) هند (كلهم) بالرفع محكى مع ما بعده يعنى ان الحاكم بعد أن عدد هؤلاء قال كلهم (شهدوا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى انتهى) وفى فتح البارى بعد أن ذكر فى الضحى أقوال الستة ما نصه قد جمع الحاكم الاحاديث الواردة فى صلاة الضحى فى جزء مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال مستندا وبلغ عدد رواة الحديث فى اثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة انتهى (فأما حديث أبى سعيد فأخرجه الحاكم والترمذى عن عطية بن سعد العوفى) بمهملة وفاء أبى الحسن الكوفى مات سنة احدى عشرة ومائة (عنه) أى أبى سعيد (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها) أى يتركها (حتى نقول لا يصليها) وبه تمسك من قال يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهو احدى الروايتين عن أحمد (وقال الترمذى حسن غريب) لكن (قال النووى عطية ضعيف فلعله اعتضد) حتى حسنه الترمذى وأما تصحيح الحاكم فعلى عادته فى التساهل وفى التقريب أن عطية صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا (وأما حديث أبى ذر الغفارى فرواه البزار فى مسنده وأما حديث زيد بن أرقم فرواه مسلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الضحى الحديث

وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره واسناده ضعيف فيه يوسف بن خالد) بن عمير البصري (السمتي) بفتح السين المهملة وسكون الميم بعدها فوقية سمي به يوسف المذكور لسمته وهيئته كما في اللب (ضعيف جدا) قال في التقريب تركوه وكذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية مات سنة تسع وثمانين ومائة (وأما حديث بريدة الاسلمي فرواه) بيض له المصنف (وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه ابن عدي والحاكم بلفظ قال) عبد الله بن أبي أوفى (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل) عمرو بن هشام فرعون هذه الامة المقتول في غزوة بدر (قال بعض العلماء الشافعين لرواية المثبتين) صلاة الضحى (هذا الحديث ان كان صحيحا فهو صلاة شكر وقعت وقت الضحى كشكره يوم فتح مكة) فلا دلالة فيهما على انه نوى بها الضحى (وأما حديث عتبان) بكسر المهملة واسكان الفوقية فموحدة (ابن مالك فرواه أحمد من رواية محمود بن الربيع) الخزرجي المدني صحابي صغير جل روايته عن الصحابة (عنه) أي عتبان (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة) بضم فسكون أي صلاة (الضحى) وقال النافون لذلك صلاته في بيت عتبان اجابة لسؤاله أن يصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فاتفق انه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال صلى في بيته الضحى ولذا قال أنس ما رأيته صلى الضحى الا يومئذ (وأما حديث عتبة بن عبد فرواه) بيض له المصنف (وأما حديث نعيم بن همار فرواه) بيض له المصنف وقد رواه النسائي (وأما حديث أبي امامة فرواه) بيض له المصنف وقد رواه ابن جرير الطبري (وأما حديث عائشة فرواه مسلم وأحمد وابن ماجه) عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا) لفظ مسلم أربع ركعات (ويزيد ماشاء الله) وفي رواية لمسلم باسقاط الجلالة أي من غير حصر لكن لم ينقل انه صلى أكثر من اثنتي عشرة ركعة (و) في مسلم وغيره (عن عبد الله بن شقيق) العقيلي البصري (قال سألت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه) بفتح الميم وكسر الغين المعجمة أي من سفره وحمله النافون على انه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم في أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى ولاحمد وأبي يعلى عن أنس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا أن يخرج الى سفر أو يقدم من سفر وهذا يدل على انه كان يصلي الضحى اذا قدم فهو شهادة على نفي الرؤية لا على نفي الصلاة فان قيل ليست شهادة على النفي بل على الثبوت لان الاستثناء من النفي اثبات أجاب الابي بانه استثناء منقطع لانه صلى الله عليه وسلم يصلي عند مجيئه صلاة القدوم لا صلاة الضحى (وأما حديث أم هانئ) فاختة على الاشهر وقيل هند شقيقة علي بن أبي طالب (فرواه البخاري) في مواضع (ومسلم) انها (قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة) في رمضان سنة ثمان (فاغتسل) في بيتها على ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في الموطأ وأخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي مرة انه سمع أم هانئ تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث زاد فى رواية لمسلم وهو بأعلى مكة وجمع الحافظ بأن ذلك تكرر منه وأيده بما رواه ابن خزيمة عن مجاهد عن أم هانى ان أباذر ستره لما اغتسل وفى هذه الرواية ان فاطمة سترته ويحتمل أن يكون نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وأما الستر فيحتمل ان أحدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى اثنائه انتهى وهو حسن الا ان قوله أولا ظاهره انه اغتسل فى بيتها ووقع فى الموطأ ومسلم من طريق أبى مرة عنها أنها ذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل عجيب فانه فى البخارى فى الغسل والصلاة وأواخر الجزية من طريق مالك كما علم وليس فى المواضع الثلاث ولا فى الموطأ قوله وهو بأعلى مكة وانما هو فى احدى روايات مسلم (وصلى ثمان ركعات) بدون ياء بعد النون وفى رواية ثمانى بالياء زاد كريب عن ام هانى يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به فى صلاتها موصولة سواء صلى ثمانيا أو أقل وللطبرانى عن ابن أبى أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على أنه رأى من صلاته ركعتين ورأت ام هانى بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفصولة (فلم أر صلاة قط أخف منها) أى من صلاته صلى الله عليه وسلم وللبخارى فما رأيته صلى صلاة أخف منها (غير أنه يتم الركوع والسجود) ولمسلم عن عبد الله بن الحارث عن ام هانى لا أدرى اقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب (قالت) فى رواية اخرى عند الشيخين (وذلك ضحى) أى صلاة ضحى (ولمسلم) من طريق أبى مرة عن ام هانى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها عام الفتح فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) هو الاضطباع المعروف وهذا اللفظ يؤيد الجمع المتقدم عن الحافظ (وللنسائى أنها ذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل) تنظفا لما عليه من الغبار كما جاء فى الحديث فجاء وعلى وجهه رهج الغبار فأمر فاطمة أو كان غسلا شرعيا (وفاطمة بنته تستره بثوب) جملتان حاليتان وفيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك حسن (فسلمت عليه فقال) بعد رد السلام ولم يذكره لعلم به (من هذه) يدل على ان الستر كان كثيفا وعلم انها امرأة لان ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت انا ام هانى) بنت أبى طالب (فلما فرغ من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد) وعجب من عزو المصنف ذلك للنسائى فقط مع انه فى الصحيحين بهذا اللفظ (ولابى داود) عن كريب عن ام هانى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة صلى سبحة الضحى) بالاضافة أى صلى نافلتها (ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين) فصلاها مفصولة (وقد استدل بحديث البخارى ومسلم) المذكور أولا (على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر) كما قال الحافظ (لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطوّل فيها أخرجه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة) بن اليمان (وأما حديث ام سلمة فرواه الحاكم من طريق اسحق بن بشر المحاربى) عنها (قالت كان صلى الله

عليه وسلم يصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة) ليس صريحا ان الجميع منوى به الضحى بل لجواز أن ما زاد على الثمان من النفل المطلق كما أومأ اليه الحافظ بقوله استدل بحديث ام هانئ على ان اكثر الضحى ثمان ركعات ثم ذكر مانقله المصنف بعد قليل بقوله واستبعده السبكي الى قوله ففرق بين الاكثر والافضل ثم قال ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثني عشر بتسليمة واحدة فأما من فصل فما زاد على الثمان يكون نفلا مطلقا وتأتي عبارته (قلت وروى) زيادة على من عند الحاكم من الصحابة خمسة وهم جبير وأنس وعلي وأبو بكرة وجابر فروى (عن ابن جبير بن مطعم) بن عدي النوفلي (عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى) زاد في نسخ (ست ركعات رواه الحاكم أيضا) ففاته عده مع كونه رواه (وعن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة) أي صلاة (الضحى ثماني) بفتح الياء (ركعات رواه احمد وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى) من للتبعيض باعتبار الوقت أي بعض الضحى أي وقته أو أنها بمعنى في (رواه النسائي في سننه الكبرى) وليست هي احدى الكتب الستة (وأحمد وأبو يعلى واسناده جيد) أي مقبول (وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي من الضحى الا يومين يوم يقدم مكة ويوم يقدم المدينة) فليست صلاة الضحى انما هي صلاة القدوم من السفر وكان يقدم ضحى لانه نهى عن الطروق ليلا (وعن أبي بكرة) نفيع بن الحارث (عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو) بفتح العين (ابن عبيد) مصغر التميمي البصري المعتزلي المشهور (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فجاء الحسن) بن علي (وهو غلام فلما سجد) المصطفى (ركب الحسن على ظهره) أي ظهر جده (الحديث وعمرو بن عبيد متروك) قال في التقريب كان داعيا الى بدعته اتهمه جماعة مع انه كان عابدا (وعن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات رواه الحاكم) والطبراني في الاوسط (قال الشيخ ولي الدين العراقي) أحمد الحافظ صاحب التصانيف العديدة المفيدة (وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر قال ابن العربي وهي كانت صلاة الانبياء قبل محمد صلوات الله وسلامه عليه قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسبحن) بتسبيحه (بالعشي) وقت صلاة العصر (والاشراق) وقت صلاة الضحى وهي ان تشرق الشمس ويتناهى ضوءها (فأبقى الله تعالى من ذلك في دين محمد صلى الله عليه وسلم (العصر ونسخ صلاة الاشراق) أي وجوبها وفي نسخ بدل نسخ وتسبيح صلاة الاشراق أي وأبقى تسبيح ومعلوم ان الابقاء في العصر للوجوب وفي الثاني للاستحباب اخرج سعيد بن منصور وعن ابن عباس قال طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها هنا يسبحن بالعشي والاشراق وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لم أر صلاة الضحى في موضع من القرآن الا في قوله يسبحن بالعشي والاشراق وأخرج الطبراني في الاوسط وابن مردويه عن ابن عباس قال كنت امر بهذه الآية فما أدري ماهي حتى

حدثتني أم هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الضحى ثم قال يا أم هانى هذه صلاة الاشراق وروى ابن ابى شيبة والبيهقي عن ابن عباس قال ان صلاة الضحى لفى القرآن وما يغوص عليها الا غواص فى قوله تعالى فى بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وروى الاصفهانى فى الترغيب عن عوف العقيلى فى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال الذين يصلون صلاة الضحى (واحتج القائلون بالنفى بحديث عائشة أن) مخففة من الثقيلة أى أنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل) بفتح التحتية وفى رواية أن يعمله بالضمير (خشية) بالنصب أى لاجل خشية (ان يعمل به الناس فيفرض عليهم) بالنصب عطفا على يعمل وليس المراد تركه أصلا وقد فرض عليه أو استحب بل ترك أمرهم ان يعملوه معه لما مر أنهم لما اجتمعوا فى رمضان للتهجد معه لم يخرج اليهم فى الليلة الرابعة ولا شك انه صلى حزبه تلك الليلة (وما سبح رسول الله) انما قالت عند من عزاه لهم ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى (سبحة الضحى قط) بضم السين أى نافلته وأصلها من التسبيح خصت به النافلة لانه فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحه لانها كالتسبيح فى الفريضة (وانى لاسبحها) أى لاصليها لانه بلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها وفى رواية لاستحبها من الاستحباب والروايتان لاصحاب الموطأ قال الحافظ ولكل وجه لكن الاول يقتضى الفعل والثانى لا يستلزمه (رواه البخارى) من طريق مالك وابن أبى ذئب (ومسلم) من طريق مالك (ومالك) فى الموطأ (وأبو داود) من طريقه ومالك وابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فقدم فيه المصنف وأخر وقال ما سبح مع أن الذى قالته ما رأيته يصلى وذلك ليس نفيا مطلقا فهذا اختصار مخل (و) احتجوا أيضا (بحديث مورق) بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة وبقاف ابن مشمرج بضم الميم وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء وجيم ابن عبد الله (العجلى) أبى المعتمر البصرى ثقة عابد مات بعد المائة وماله فى البخارى عن ابن عمر سوى هذا الحديث (قال قلت لابن عمر أتصلى الضحى قال لا) أصليها (قلت فعمر قال لا) أى لم يصلها (قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله) أى لا أظنه صلاها (رواه البخارى) من افراده عن مسلم (وقوله لا اخاله أى لا أظنه وهو بكسر الهمزة وتفتح أيضا والخاء معجمة و) احتجوا أيضا (بقول الشعبى) عامر (سمعت ابن عمر يقول ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى) فسماها بدعة (وروى) عند سعيد بن منصور باسناد صحيح (عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة واذا الناس فى المسجد يصلون صلاة الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة) أى حسنة بدليل ما قبله وما بعده ويأتى للمصنف قريبا ثلاث محامل فى تسميتها بدعة (وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن) عبد الله بن اسحاق بن (الاعرج) نسب لجد أبيه البصرى ثقة من رجال مسلم (قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال

بدعة) حسنة لقوله (ونعمت البدعة) لانها تجمع المحاسن كلها (وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها) أى يصلى الضحى (وما أحدث الناس شيأ أحب الىّ منها) لانها عبادة (قلت وقد جمع العلماء بين هذه الاحاديث) بالنفى والاثبات (بأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة ان تفرض على أمته فيعجزوا عنها) بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها (وكان يفعلها كما صرحت به عائشة كما تقدم وكما ذكرته أم هانى) وحديثها أصح شئ ورد فى الباب كما نقله الترمذى عن أحمد (وغيرها) من الصحابة الذين عدهم آنفا (وقول عائشة ما رأيته صلاها لا يخالف قولها كان يصليها) أربعا ويزيد ما شاء الله (لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يكون عندها فى وقت الضحى الا فى النادر من الاوقات لانه قد يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وفى الحضر قد يكون فى المسجد وقد يكون فى بيت من بيوت زوجاته أو غيرها وما رأته صلاها فى تلك الاوقات النادرة فقالت ما رأيته) فانما نفت رؤيتها (وعلمت بغير رؤية انه كان يصليها) اما (باخباره صلى الله عليه وسلم) لها (أو باخبار غيره فروت ذلك) جزما عند مسلم وحاصله انها أخبرت فى الانكار عن مشاهدتها وفى الاثبات عن غيرها (وقول ابن عمر لا اخاله توقف) منه لانه لم يجزم عنه بفعل ولا بترك (وكان سبب توقفه أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره) وقد جاء عنه الجزم بانها محدثة فروى سعيد بن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أنها محدثة وانها لمن أحسن ما أحدثوا كما فى الفتح ناقلا فيه ما قدمه المصنف قبل دون الجمع لانه كله فيه الجزم بانها محدثة (وأما قوله انها بدعة فمؤول على أنه لم يبلغه الاحاديث المذكورة) اذ لو بلغته لم يسعه قول ذلك (أو أنه أراد أنه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها) فسمى المداومة عليها بدعة (أو أن اظهارها فى المساجد ونحوها بدعة وانما سنتها النافلة فى البيوت والله أعلم) بما أراد (وبالجملة فليس فى أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لان نفيه محمول على رؤيته لا على عدم الوقوع فى نفس الامر) فيقدم عليه رواية من أثبت على القاعدة (أو الذى نفاه صفة مخصوصة) من المداومة أو الاظهار (كما قدمناه) قريبا جدا (وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم) صلاتها بين الناس (وقال ان كان ولا بد ففى بيوتكم) صلوها وهذا يؤيد التاويل المذكور كما فى الفتح (وذهب آخرون الى استحباب فعلها غبا) بالكسر وقتا بعد وقت كما قال (فتصلى فى بعض الايام دون بعض) بحيث لا يواظب عليها (وكان ابن عباس يصليها يوما ويدعها عشرة أيام) الذى فى الفتح عن ابن عباس كان يصليها عشرا ويدعها عشرا وقال الثورى عن منصور كانوا يكرهون المحافظة عليها كالمكتوبة وعن سعيد بن جبير انى لأدعها وانا أحبها مخافة ان أراها حتما علىّ انتهى وتجويز أن ابن عباس كان يظهر فعلها يوما ويترك اظهاره عشرة ايام بعيد (وذهب آخرون الى أنها انما تفعل لسبب من الاسباب) واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا لسبب فاتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الاسباب فصلاها يوم بشر برأس أبى جهل شكرا وفى بيت عتبان اجابة لدعوته واذا قدم من سفر للقدوم (وانه عليه الصلاة والسلام انما صلاها يوم الفتح)

لمكة (من أجل الفتح) شكراً عليه (وكان الامراء يسمونها صلاة الفتح) وان سنة الفتح ان تصلي ثمان ركعات ونقله الطبري عن فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة (متمسكين بما قاله القاضي عياض وغيره ان حديث أم هانئ ليس بظاهر في أنه عليه الصلاة والسلام قصد سنة الضحى وانما فيه انها أخبرت عن وقت صلاته) بقولها وذلك ضحى (قال) عياض (وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه) أي ورده الذي كان يصليه (فيها) باشتغاله بالفتح (وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به) أي بحديث أم هانئ (لما رواه أبو داود) باسناد صحيح (من طريق كريب عن أم هانئ أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى) أي نافلته (ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة) بضم الميم وشد الراء (عن أم هانئ في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) لمكة (ثم صلى ثماني) بفتح الياء (ركعات سبحة الضحى) فالتصريح في هاتين الطريقين بسبحة الضحى يعين أن قوله في تلك الطريق وذلك ضحى أي صلاته لا الاخبار عن الوقت لان الحديث يفسر بعضه بعضاً لاسيما مع اتحاد المخرج وهو حديث واحد (وروى ابن عبد البر في التمهيد) لما في الموطأ من المعاني والاسانيد (من طريق عكرمة بن خالد) بن العاصي بن هشام المخزومي ثقة من رجال الصحيحين (عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى) فهذا نص صريح لا يقبل التأويل (واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات) وهو المرجح عند الشافعية والمالكية (واستبعده السبكي لانه مجرد فعل لا دلالة فيه على أن الثمان أكثرها (و) لكن (وجه بأن الاصل في العبادة التوقف) بان يقتصر على الوارد ولا يتجاوزه الى غيره الا بدليل (وهذا أكثر ما ورد من فعله عليه السلام) فلا يزاد عليه وما ورد عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة ليس فيه أن الجميع نوى به الضحى فيجوز أن الزائد نفل مطلق كما مر (وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أنه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدي) ومثله في حديث عتبان وحديث عائشة كان يصلي أربعاً وحديث جابر أنه صلى الضحى ست ركعات (وأما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام مما فيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة) من ذهب كما هو بقية الحديث قال الزين العراقي يحتمل أن الضحى مفعول صلى وقوله ثنتي عشرة بدل وان يكون الضحى ظرفاً أي من صلى وقت الضحى (أخرجه الترمذي) وابن ماجه (واستغربه) الترمذي (و) لكن (ليس في اسناده من أطلق عليه الضعف) فيصلح للحجة وان كان غريباً لان الغرابة لا تستلزم الضعف (ومن ثم قال الروياني ومن تبعه أكثرها ثنتا عشرة) ركعة (فقال النووي في شرح المهذب) جواب قوله وأما ما ورد من قوله (فيه حديث ضعيف) فلا يعارض ما دل عليه الحديث الصحيح ان أكثرها ثمان (كأنه) أي النووي (يشير الى حديث أنس) المذكور (لكن اذا ضم اليه حديث أبي الدرداء رفعه) أي قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من

القانتين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين (وفيه) عقب
هذا (ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة رواه الطبرانى) قال الحافظ
وفى اسناده ضعف أيضا (و) له شاهد وهو (حديث أبى ذر عن البزار وفى اسناده ضعف
أيضا قوى وصلح للاحتجاج) به جوابه اذا فى قوله لكن اذا ضم وليس جوابها قوله
رفعه كما توهمه جاهل لانه فى موضع الصفة لحديث والجواب أنه وان صلح للحجية لكن
احتمال ان الضحى ظرف قدح فى الاستدلال به فمن ثم لم يقل به الجمهور (ونقل الترمذى
عن أحمد أن أصح شئ) أى حديث (ورد فى الباب) أى باب صلاة الضحى حديث
أم هانى وهو كما قال لانه متفق عليه (ولهذا قال النووى فى الروضة أفضلها ثمان) لصحة
حديثه (وأكثرها اثنتا عشرة) عملا بحديث أنس (ففرق بين الاكثر والافضل) قال
الحافظ ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتى عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا
مطلقا عند من يقول ان أكثر سنة الضحى ثمان ركعات فأما من فصل فانه يكون صلى الضحى
وما زاد على الثمان يكون نفلا مطلقا فتكون صلاة اثنتى عشرة فى حقه أفضل من ثمان
لكونه أتى بالافضل وزاد وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبرى وبه جزم الحليمى
والرويانى من الشافعية أنه لا حد لاكثرها وروى عن ابراهيم النخعى قال سأل رجل الاسود
ابن يزيد كم أصلى الضحى قال كم شئت وحديث عائشة كان يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله
هذا الاطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة وذهب آخرون الى أن
أفضلها أربع ركعات حكاه الحاكم فى كتابه المفرد فى صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث
لكثرة الاحاديث الواردة فى ذلك كحديث عائشة المذكور وحديثى الترمذى عن أبى
الدرداء وأبى ذر مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك
آخره وحديث نعيم بن همار عند النسائى وأبى امامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان
عند الطبرى وعقبة بن عامر وأبى مرة الطائفى عند أحمد كلهم بنحوه وحديث أبى موسى
رفعه من صلى الضحى أربعا بنى الله له بيتا فى الجنة أخرجه الطبرانى فى الاوسط وحديث أبى
امامة مرفوعا أتدرون قوله وابراهيم الذى وفى قال وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى
أخرجه الحاكم انتهى (وأجاب القائلون بأنها لا تفعل الا بسبب) كشكر على فتح ونحوه
(عن قول أبى هريرة المروى فى البخارى) فى الصلاة والصوم ومسلم والنسائى فى الصلاة
(أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم) صديقى الخالص الذى تخللت محبته قلبى فصارت
فى خلاله أى باطنه ولا يعارضه حديث لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر لان
الممتنع أن يتخذ هو صلى الله عليه وسلم خليلا لا ان غيره يتخذه خليلا ولا يقال الخالة تكون
من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابى الى أحد الجانبين فأطلق ذلك أو لعله أراد مجرد
الصحبة أو المحبة (بثلاث لا أدعهن حتى أموت) يحتمل أنه من جملة الوصية أى وأوصانى
ان لا أدعهن ويحتمل أنه من اخبار الصحابى عن نفسه (صوم ثلاثة أيام) بالخفض بدل
من قوله بثلاث ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (من كل شهر) الذى يظهر لى أنها البيض
ويأتى تفسيرها فى كتاب الصوم (وصلاة الضحى) زاد أحمد كل يوم وللبخارى فى الصوم ومسلم

هنا وركعتي الضحى قال ابن دقيق العيد ذكر الاول الذي يوجد التأكيد بفعله وفيه استحباب
صلاة الضحى وان أقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي
ندبها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن يتظافر عليه أدلة القول والفعل
لكن ما واظب صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه قاله كله الحافظ
(الحديث) تتمته ونوم على وتر وللبخاري في الصوم ومسلم هنا وأن أوتر قبل ان أنام وفيه ندب
تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول من يصلي بين النومين
(بأنه قد روى ان أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فأمره بالضحى بدلا
عن قيام الليل) فانما هو لسبب (ولهذا أمره أن لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أبا
بكر ولا عمر ولا سائر) أي باقي (الصحابة انتهى) الجواب (قال الحافظ ابن حجر وهذه
الوصية لابي هريرة قد ورد مثلها لابي الدرداء فيما رواه مسلم) قال أوصاني حبيبي صلى الله
عليه وسلم بثلاث لا ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا انام
حتى اوتر (ولابي ذر فيما رواه النسائي قال) الحافظ (والحكمة في الوصية على المحافظة
على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح
وليجبر ما لعله يقع من نقص) لم يعلم به (ومن فوائد صلاة الضحى انها تجزى) بفتح التحتية من
جرى وضمها من اجزأ أي يكفي (عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان ثلثمائة)
كذا في النسخ ولفظ الفتح وهي ثلثمائة وهو واضح وعلى سقوطها فهو خبر مبتدأ محذوف أي
هي ويقع في بعض النسخ الثلثمائة بزيادة أل وفي جوازه كلام مذكور في النحو (وستون
مفصلا كما اخرجه مسلم من حديث أبي ذر) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح على
كل سلامى صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة (قال فيه) عقب هذا (ويجزى) ضبطه المصنف بفتح
الياء وضمها (من ذلك) أي عن تلك الصدقات (ركعتا الضحى) لفظ مسلم ركعتان
يركعهما من الضحى أي لان الصلاة عمل بجميع اعضاء البدن فاذا صلى فقد قام كل
عضو بوظيفته التي عليه في الاصل وفيه بيان عظيم فضل صلاة الضحى وجسيم أجرها
وفيه ان العبد لم يوجب على الله شيأ من الثواب بعمله لان اعماله كلها لو قوبلت بازاء
ما وجب عليه من الشكر على عضو واحد لم تف به (وقد ذكر اصحابنا الشافعية أنها
أفضل التطوع بعد الرواتب لكن النووي في شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح
فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحى) وهو المعتمد عندهم (وحكى الحافظ أبو الفضل
عبد الرحيم العراقي في شرح الترمذي أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها
يعمى فصار كثير من الناس يتركها أصلا لذلك) لخوف العمى ان قطعها (وليس لما قالوه
أصل) في حديث ولا أثر (بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم
الخير الكثير) الحاصل لمن صلى الضحى (لاسيما مع ما وقع في حديث أبي ذر) من
اجزائها عن صدقات المفاصل واستعمل لاسيما بلا واو وعلى قول من أجازه مستدلا بقول
الشاعر

الذى فى الاشمونى فه بالعقود قال محشيه باثبات هاء السكت خطا نظر الوقف اه

ف بالعقود وبالايمان لاسيما * عقد وفاء به من اعظم القرب

لخفتها وحذف الواو وفى المغنى وغيره عن ثعلب من استعمالها على خلاف قوله ولاسيما يوم بدارة جلجل فهو مخطئ (واقتصر فى الوصية للثلاثة المذكورين) أبى هريرة وأبى الدرداء وأبى ذر (على الثلاثة المذكورة فى الحديث) الصوم والضحى والوتر قبل النوم (لان الصلاة والصيام اشرف العبادات البدنية ولم يكن) الثلاثة (المذكورون من اصحاب الاموال فكان يجزيهم ذلك من الصدقة) نحواه ان الغنى لا يجزيه الضحى وبه صرح بعضهم (عن السلامى) بضم المهملة وفتح اللام والميم مخففا جمع سلامية وهى الانامل من انملة الاصابع وقيل واحد وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل هى كل عظم مجوف من صغار العظم وقيل هى فى الاصل عظام الاصابع والاكف والارجل ثم استعمل فى سائر عظام الجسد قاله المصنف فى شرح مسلم (كما فى الحديث) السابق زاد الحافظ وخصت الصلاة بشيئين لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام (والله أعلم) بمراد رسوله (وروى الحاكم من طريق أبى الخير) مرثد براء ساكنة فمثلثة ابن عبد الله المصرى (عن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى والليل ومناسبة ذلك ظاهرة جدا والله أعلم * تنبيه قال شيخ الاسلام ابن حجر) الحافظ (قول عائشة فى الصحيح ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى يدل على ضعف ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه و) لذلك (قد عدها جماعة من خصائصه ولم يثبت ذلك فى خبر صحيح) وخبر ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى رواه البيهقى وضعفه هو وغيره ويؤخذ منه لو صح ان الواجب عليه أقله ركعتان (وقول الماوردى فى الحاوى) كتاب له فى الفقه (انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم فى حديث ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد) لكن لفظ مسلم عن عبد الله بن الحارث عن ام هانى فى آخر الحديث قالت لم أره سبحها قبل ولا بعد فانما نفت رؤيتها (ولا يقال ان نفى ام هانى لذلك يلزم منه العدم) أى عدم صلاته اياها فى غير يوم الفتح (لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه) صلى الله عليه وسلم (كان اذا عمل عملا اثبته) أى واظب عليه (فلا تستلزم المواظبة) المداومة (على هذا) الذى قالته عائشة (الوجوب عليه انتهى) كلام الحافظ (قال ابن العربى) الحافظ أبو بكر محمد (فى عارضة الاحوذى) على كتاب الترمذى قال ابن خلكان العارضة القدرة على الكلام والاحوذى بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وكسر المعجمة وتحتية مشددة الخفيف فى الشئ لحذقه وقال الاصمعى الاحوذى المشمر فى الامور القاهر لها لا يشذ عليه منها شئ (انا) اختصار لاخبرنا (أبو الحسن) وفى نسخة ابو الخير (الازدى)

* قال (أنا طاهر) * * قال (أنا على) *

بيض له الشارح

(قال اخبرنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكرى قال انبأنا الحسين الحنفى) بضم

المجمة وفتح الفوقية خفيفة وبعضهم يشددها نسبة الى ختن من بلاد الترك قال (أخبرنا ابو غسان) قال (انبأنا قيس عن جابر) بن يزيد الجعفى ضعيف رافضى (عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب) أى فرض (على النحر ولم يكتب عليكم) أى لم يفرض فلا ينافى ندبه (وأمرت بصلاة الضحى) أمر ايجاب بدليل قوله (ولم تؤمروا بها) وجوبا بل استحبابا (ورواه الدارقطنى) وأحمد وهو ضعيف من جميع طرقه وصححه الحاكم فذهل قاله الحافظ

* (القسم الثانى فى صلاته صلى الله عليه وسلم النوافل واحكامها) * كمواظبة وسر وجهر وتطويل وتخفيف (وفيه بابان * الاول فى النوافل المقرونة بالاوقات وفيه فصلان الفصل الاول فى رواتب الصلوات الخمس والجمعة وفيه فروع) سبعة (الاول فى أحاديث جامعة لرواتب مشتركة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته) يرجع للمغرب قال الحافظ فيه ان نوافل الليل فى البيت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك والثورى وفيه نظر والظاهر أنه لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته انتهى (وبعد صلاة العشاء ركعتين) زاد ابن وهب وجماعة من رواة الموطأ فى بيته (وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى فى بيته ركعتين) لفظ البخارى كالموطأ فيصلى ركعتين قال المصنف حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلى فيه ركعتين انتهى ثم رواه يحيى بن بكير فى الموطأ فى بيته وانما النزاع فى عزوه للبخارى وان كان المعنى فى بيته (قال) ابن عمر (وأخبرتنى حفصة) اخته ام المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح) أى ظهر واستنار (صلى ركعتين خفيفتين) هما ركعتا الفجر (قبل ان تقام الصلاة رواه البخارى) فى الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع بدون قوله وأخبرتنى حفصة الخ فرواه بعد ذلك فى ابواب التطوع من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففى بيته وحدثتنى حفصة انه كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل عليه فيها ورواه أيضا من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها حدثتنى حفصة فذكره باللفظ الذى ساقه المصنف فهو وان صدق فى العزو للبخارى لكنه يوهم انه ساقه كما ذكره وليس كذلك كما علم (فهذه عشر ركعات) ولم تكن ثنتى عشرة بركعتى الجمعة (لان الركعتين بعد الجمعة لا يجتمعان مع الركعتين بعد الظهر الا لعارض بأن يصلى الجمعة وسنتها التى بعدها ثم يتبين له فسادها) بشئ من المفسدات (فيصلى الظهر ويصلى بعدها سنتها كما نبه عليه) أى على هذا التصوير (الشيخ ولى الدين العراقى) على ان اجتماعهما انما هو فى الصورة اذ المعدوم

شرعا كالمعدوم حسا (واختلف فى دلالة لفظ كان على التكرار وصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه) أى تستلزمه فليست موضوعة لدلالة على التكرار وانما هى موضوعة لثبوت الفعل فى الماضى (قال) ابن الحاجب (وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم) الطائى (يقرى الضيف) فان ذكر ذلك فى مقام المدح يقتضى التكرار اذ المرة الواحدة لا مدح فيها (وصحح الامام فخر الدين) الرازى (فى المحصول) اسم كتاب له فى الاصول (انها لا تقتضيه لغة) لان مدلولها لغة انما هو ثبوت الفعل فى الماضى والحجة له حديث كان صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة يخرص تمر خيبر وانما بعثه مرة واحدة (ولا عرفا وقال النووى فى شرح مسلم انه المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا) وهو الراجح (فعلى هذا فى الحديث دليل على تكرر فعل هذه النوافل من النبى صلى الله عليه وسلم وأنه) أى الشأن (كان هذا دأبه وعادته) عطف تفسير (وعن عائشة رضى الله عنها) قالت (كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج) الى المسجد (فيصلى بالناس الظهر ثم يدخل) بيته (فيصلى ركعتين) فيه (وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل) البيت (فيصلى ركعتين) راتبة المغرب (ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين الحديث) ذكر فيه صلاته بالليل (وفى آخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين) قبل الصبح (رواه مسلم) عن عبد الله بن شقيق عنها (فهذه ثنتا عشرة ركعة وعنها) أى عائشة (أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) يترك (أربعا قبل الظهر) يأتى للمصنف قريبا الجمع بينه وبين حديث ابن عمر (وركعتين قبل الغداة) أى الصبح وهما ركعتا الفجر (وفى رواية) عن عائشة (و) صلاتان (لم يكن يتركهما سرا ولا علانية فى سفر ولا حضر) وأبدلت من صلاتان المقدر وهو ملفوظ به فى مسلم قولها (ركعتان قبل الصبح) وفى رواية بين النداء أى أذان الصبح واقامته وفى اخرى خفيفتان بين النداء والاقامة (وركعتان بعد العصر) هما الركعتان اللتان بعد الظهر كان شغل عنهما لما أتاه ناس من عبد القيس مسلمين فصلاهما بعد العصر وكان اذا صلى صلاة اثبتها كما فى الصحيح عن عائشة يعنى داوم عليها وهذا من خصائصه (رواه البخارى ومسلم) أى رويا حديث عائشة المذكور بروايتيه الا أن لفظ البخارى ركعتان لم يكن يدعهما أى يتركهما ولفظ مسلم فى آخر حديث بلفظ وصلاتان الخ وهما المراد بقولها ركعتان لانها فسرتهما بعد بأربع (الثانى فى ركعتى الفجر قالت عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا) أى تفقدا وتحفظا وعند ابن خزيمة أشد معاهدة (منه على ركعتى الفجر) وفى رواية لمسلم ما رأيته الى شئ من الخير أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة ولا الى غنيمة (رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى) وفيه دليل على عظم فضلهما قال الطيبى على متعلقة بتعاهد ويجوز تقديم معمول التمييز عليه والتعهد المحافظة على الشئ ورعاية حرمته قال والظاهر أن خبر لم يكن على شئ أى لم يكن يتعاهد واشد تعاهدا حال او مفعول مطلق على تأويل أن يكون التعاهد متعاهدا كقوله تعالى يخشون الناس كخشية الله أو اشد خشية على الوجهين (ولمسلم) عن عائشة عن النبى

صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر (لهما أحب الى من الدنيا جميعها) وفى مسلم أيضا عن عائشة مرفوعا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها أى متاعها الصرف فلا يرد أن من جملة متاعها الفجر فان قيل لا خصوصية للفجر بل تسبيحة أو تكبيرة خير فضلا عن ركعتين نادلة فضلا عن ركعتى الفجر أجاب الابى بأن الخصوصية مزية النص عليهما دون غيرهما فانه يدل على تأكيدهما وكونهما خيرا من الدنيا لا يقتضى ذم الدنيا انتهى وقال الطيبى ان حملت الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخبر اما على زعم من يرى فيها خيرا ويكون من باب أى الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق فى سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا (وكان يصليهما اذا اسكت المؤذن بعد أن يستنير) أى يضىء ويطلع (الفجر ويخففهما) زادت فى رواية للشيخين حتى انى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا (رواه الشيخان وهذا لفظ النساءى) وأما لفظ الشيخين فقريب منه (واختلف فى حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح فى أول الوقت وبه جزم القرطبى) فى المفهم (وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع فى صلاة الليل كما تقدم ليدخل فى الفرض أو ما شابهه فى الفضل) فى الجملة والا فثواب الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة ويعاقب على ترك الفرض بخلاف النفل (بنشاط واستعداد تام) اذ لو طولهما لربما نقص تمام ذلك وكان المراد التشريع اذ هو لا يسأم من العبادة ولا يأتى بها بلا نشاط (وقد ذهب بعضهم الى) استحباب (اطالة القراءة فيهما وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن الشعبى) من التابعين (واورد البيهقى فيه) أى تطويل القراءة (حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفى سنده راو لم يسم) فهو ضعيف مع ارساله فلا حجة فيه خصوصا مع معارضة الحديث الصحيح (وخص بعضهم ذلك بمن فاته شئ من قراءته فى صلاة الليل فيستدركها فى ركعتى الفجر) زاد فى الفتح ونقل ذلك عن أبى حنيفة (وأخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن البصرى) وهو وجيه لولا معارضته المتفق على صحته (وكان كثيرا ما يقرأ فى) الركعة (الاولى) منهما (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية التى فى البقرة وفى) الركعة (الآخرة منهما قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله اشهدوا بانا مسلمون) وخص هاتين الآيتين لما فيهما من ذكر الايمان واخلاص التوحيد ليفتتح نهاره بذلك (رواه مسلم وأبو داود والنساءى من رواية) أى حديث (ابن عباس) انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية التى فى البقرة وفى الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بانا مسلمون هذا لفظ مسلم وفى لفظ له كان يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والتى فى آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية فلم يقل فى رواية منهما كان كثيرا ما يقرأ كما فعل المصنف (وفى رواية أبى داود من حديث أبى هريرة) كان صلى الله عليه وسلم يقرأ (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا فى الركعة الاولى وبهذه الآية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) لك بالوحدانية ولرسولك بالصدق (أو انا أرسلناك بالحق) بالهدى (بشيرا) من أجاب اليه بالجنة (ونذيرا) من لم يجب اليه بالنار (ولا تسأل عن أصحاب الجحيم) النار أى الكفار

لم يؤمنوا انما عليك البلاغ وفى قراءة بجزم تسأل نهيا (قال أبو داود وشك الراوى) ولولا حرصه بذلك لكان الظاهر أن أو للتنويع لا للشك أى انه تارة يقرأ بهذه واخرى بهذه والمراد أنه يقرأ باحدى هاتين فى الركعة الثانية فوافق أبو هريرة ابن عباس فيما كان يقرؤه فى الاولى وخالفه فيما يقرؤه فى الثانية بحسب ما سمعه كل منهما وليس المعنى أنه يقرأ احدى الآيتين مع آية قولوا آمنا بالله فى ركعة لانه يدفعه تقييده بقوله فى الاولى فافاد أن احدى الآيتين فى الآخرة (وقال أبو هريرة قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) لما فيهما من التوحيد ففى الاولى نفى الشريك وفى الثانية اثبات الالهية (رواه مسلم وأبو داود والترمذى) وهذه الاحاديث تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما تارة بهاتين السورتين وتارة بالآى السابقة (وقد روى ابن ماجه باسناد قوى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين قبل الفجر) أى صلاة الصبح وهما ركعتا الفجر (ويقول نعم السورتان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) لما شملتا عليه من التوحيد كما مر بيانه للمصنف فيفتتح بهما صلاة النهار (ولابن أبى شيبة من طريق ابن سيرين) محمد (عن عائشة) كان صلى الله عليه وسلم (يقرأ فيهما) أى الركعتين (بهما) أى السورتين ولفظة كان تدل على الكثرة فهو أقوى من قول أبى هريرة قرأ بهما لان المحقق منه مرة (وللترمذى والنسائى من حديث ابن عمر رمقت) أى نظرت (النبى صلى الله عليه وسلم) نظر تأمل لاعلم فعله فى صلاة الفجر (شهرا) وفى رواية أربعين صباحا واخرى خمسا وعشرين مرة (فكان يقرأ بهما) زاد فى الفتح وللترمذى عن ابن مسعود مثله بغير تقييد أى بقوله شهرا وكذا للبزار عن أنس ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب فى قراءتهما فيهما (وقد استدل بعضهم بهذا على الجهر بالقراءة فى ركعتى الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف) للراوى (بقراءته بعض السورة) كما تقدم فى صفة الصلاة من حديث أبى قتادة فى صلاة الظهر يسمعنا الآية احيانا (ويدل على ذلك ان فى رواية ابن سيرين المذكورة) عن عائشة (يسر فيهما القراءة وصححه ابن عبد البر) وهو نص فى الاسرار فيقدم على المحتمل (واستدل بعضهم أيضا بهذه الاحاديث المذكورة على انه لا يتعين) سورة (الفاتحة) أى قراءتها فى الصلاة (لانه لم يذكرها مع سورتى الاخلاص واجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها انتهى) ويدل عليه ان قول عائشة لا أدرى أقرأ الفاتحة أولا يدل على أنه كان مقررا عندهم أنه لا بد من قراءة الفاتحة (وكان عليه الصلاة والسلام اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع) أى نام (على شقه الايمن رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن وقد قيل الحكمة فيه أن القلب من جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لانه ابلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق) اذا نام عليه (وهذا انما يصح بالنسبة الى غيره عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى) لان عينيه تنام ولا ينام قلبه (وأما ما روى أن ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتى الفجر ثم اضطجع) نام (فقال ما حملك على ما صنعت) بفتح تاء الخطاب (فقال أردت) بضم تاء المتكلم (ان افصل بين

صلاتى)

صلاتي) بفتح الفوقية وشد الياء تثنية أي صلاة الفجر والصبح (فقال له وأي فصل أفضل من السلام قال) الرجل (فانها) أي الضجعة (سنة قال) ابن عمر (بل بدعة رواه ابن الاثير المبارك (في جامعه) أي كتابه جامع الاصول (عن رزين) بن معاوية السرقسطي في كتابه تجريد الصحاح (وكذا ما روى من انكار ابن مسعود) الاضطجاع (ومن قول ابراهيم النخعي انها ضجعة الشيطان) بكسر المعجمة لان المراد الهيئة وبفتحها على ارادة المرة كذا في الفتح (كما اخرجهما) أي اخرجه عنهما (ابن أبي شيبة فهو محمول على أنه لم يبلغهم الامر بفعله) أي الاضطجاع (وارجح الاقوال مشروعية الفصل) أي الاضطجاع له (لكن لم يداوم عليه الصلاة والسلام عليه ولذا احتج) به (الائمة) القائلون بمشروعيته (على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك عند أبي داود وغيره) الترمذي وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الايمن (على الاستحباب) اذ لو وجب لداوم عليه قال الترمذي صحيح غريب وقال في الرياض أسانيده صحيحة وقال ابن القيم هو باطل انما الصحيح عنه الفعل لا الامر (وفائدة ذلك النشاط والراحة لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي) محمد أبو بكر الحافظ (ويشهد لهذا) الاولى له وعبر به الفتح (ما اخرجه عبد الرزاق ان عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة) أي لفعل سنة وفي نسخة بلا لام والمعنى عليها أي ليجعل الاضطجاع سنة (ولكنه كان يدأب) أي يجتهد ويجد في عمله (ليلته فيستريح) من التعب ليقوم للصبح بنشاط (وفي اسناده راو لم يسم وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص) لذلك بالمتهجد (ومن ثم قال الشافعي تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي) عنه (وقال النووي المختار أنها) أي الضجعة بخصوصها (سنة لظاهر حديث أبي هريرة) اذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع (وقد قال أبو هريرة راوي الحديث) المذكور (ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي) فمقتضاه انه فهم أن السنة الضجعة بخصوصها ولفهمه مزية (وافرط) تجاوز الحد (ابن حزم فقال يجب) الاضطجاع (على كل أحد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح فرده عليه العلماء) بعده بأنه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها فكيف تكون واجبة فضلا عن كونها شرطا لصحة الصبح (حتى طعن ابن تيمية في صحة الحديث) أي حديث أبي هريرة الذي فيه الامر بها (لتفرد عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري (به) أي برواية هذا الحديث بلفظ الامر (وفي حفظه مقال) وان كان ثقة وروى له الستة فلعله التبس عليه الفعل الوارد في الصحيحين فنقله بصيغة الامر (والحق أنه تقوم به الحجة) لكونه ثقة وان تفرد به (وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا) هذا من الفتح لا من المصنف فالمراد بعض شيوخ الحافظ (بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله) أي الاضطجاع (في المسجد وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب) يرمي بالحصباء (من يفعله في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة) عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو أبو شيبة (وقال عليه الصلاة والسلام من لم يصل

ركعتى الفجر) فى وقتها قبل صلاة الصبح (فليصلهما بعد ماتطلع الشمس) أى وترتفع كما دل عليه اخبار أخر (رواه الترمذى) واحمد (من رواية أبى هريرة) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (الثالث فى راتبة الظهر عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها) المراد من المعية أنهما اشتركا فى أن كلا منهما صلاها لا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع فى رواتب الفرائض وفى لفظ للشيخين عن ابن عمر حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها كما مر (رواه البخارى ومسلم والترمذى) بزيادة تقدمت قريبا (وعن عائشة كان عليه الصلاة والسلام) لفظها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان (لا يدع) لا يترك (أربعا قبل) صلاة (الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة) أى الصبح يعنى ركعتى الفجر (رواه البخارى أيضا) وأبو داود والنسائى (فاما ان يقال) فى الجمع بينه وبين حديث ابن عمر (انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فى بيته صلى اربعا) وهو ما أخبرت به عائشة لانها فى البيت (واذا صلى فى المسجد صلى ركعتين) تخفيفا على الامة وهو ما أخبر به ابن عمر لانه يكون معه فى المسجد (وهذا أظهر) من قول من قال يحتمل أنه يصلى فى بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الامرين وانما كان أظهر لما رواه أحمد وأبو داود وعن عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج كما فى الفتح (واما ان يقال كان يفعل هذا) تارة (وهذا) أخرى (فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده والحديثان صحيحان لا مطعن فى واحد منهما وقال أبو جعفر) محمد بن جرير (الطبرى الاربع كانت فى كثير من احواله والركعتان فى قليلها انتهى وقد يقال ان الاربع التى قبل الظهر لم تكن سنة الظهر بل هى صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال و) دليل ذلك انه قد (روى البزار من حديث ثوبان انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب) السين لمجرد التأكيد أى يحب (أن يصلى بعد نصف النهار فقالت عائشة يارسول الله أراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال) لانها ساعة (تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تعالى الى خلقه بالرحمة وهى صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى) أى يحافظون على التنفل فيها وان لم تجب عليهم كما ان المصطفى كان يستحبها ولم تجب عليه (وعن عبد الله بن السائب) القرشى المخزومى المكى له ولابيه صحبة وكان قارئ أهل مكة مات سنة بضع وستين (كان صلى الله عليه وسلم يصلى أربعا بعد ان تزول الشمس قبل) صلاة (الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها) وفى نسخ لها أى لاجلها (أبواب السماء) حقيقة تبشيرا بقبول الاعمال حينئذ وقيل هو كناية عن القبول ورجح الاول (وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح) زائد على الفرض (رواه الترمذى) ورواه ابن ماجه والترمذى أيضا والنسائى بنحوه عن أبى أيوب (وروى الترمذى أيضا حديث) عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحتسب) أى تعد (بمثلهن) فيقال ثواب هذه يعدل ثوابهن (فى السحر) قبيل الصبح أو سدس الليل الاخير كما مر (وما من شئ الا وهو يسبح الله تعالى تلك الساعة ثم قرأ تتفيأ) تتميل (ظلاله عن اليمين والشمائل) جمع

شمال أى عن جانبها (سجدا لله) حال (وهم داخرون) صاغرون (فهذه والله اعلم هى
الاربع التى أرادت عائشة انه كان لايدعهن وأما سنة الظهر فالركعتان التى قال
ابن عمر) فى حديثه السابق (ويوضح هذا) الذى قلته انها ليست سنة الظهر (ان سائر
الصلوات سنتها ركعتان) فقط (وعلى هذا فتكون هذه الاربع) وفى نسخة الاربعة
والاولى احسن (وردا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وسر هذا والله أعلم)
بحقيقة حكمة ذلك (ان انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وأبواب السماء تفتح بعد
الزوال) كما مر فى الحديث (ويحصل النزول الالهى) النظر بالرحمة (بعد الانتصاف
لليل (فهما وقتا قرب ورحمة هذا) أى بعد الزوال (تفتح فيه أبواب السماء وهذا) أى بعد
انتصاف الليل (ينزل فيه الرب) تنزلا معنويا (تبارك وتعالى عن حركة الاجسام)
التى هى الانتقال من مكان عال الى آخر سافل (الرابع فى سنة العصر عن على قال كان
صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر ركعتين) تارة واخرى أربعا كما فى الحديث بعده
(رواه أبو داود) باسناد صحيح (وعن على أيضا كان صلى الله عليه وسلم يصلى قبل
العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين
والمؤمنين رواه الترمذى) والنسائى (وروى الترمذى) وحسنه مرفوعا أيضا وأحمد
وأبو داود وصححه ابن حبان حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم (رحم الله امرأ
صلى قبل العصر أربعا) خبر أو دعاء فينبغى فعلهما فان خبره حق ودعاؤه مستجاب وروى
أبو يعلى عن على قال الا يقوم أحدكم فيصلى أربع ركعات قبل العصر فيقول فيهن
ما كان صلى الله عليه وسلم يقول تم نورك فهديت فلك الحمد عظم حلمك فعفوت فلك الحمد
انبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجاهك اعظم الجاه وعطيتك
افضل العطية واهنؤها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر تجيب المضطر
وتكشف الضر وتشفى السقيم وتغفر الذنب وتقبل التوبة ولا يجزى بآلائك أحد ولا يبلغ
موجبك أى ما يجب لك من الثناء قول قائل (وعن عائشة ما كان صلى الله عليه وسلم
يأتينى فى يوم بعد) صلاة (العصر الا صلى ركعتين وفى رواية) عن عروة عن عائشة أيضا
(ما ترك) صلى الله عليه وسلم (ركعتين بعد العصر عندى قط رواه) أى المذكور من الروايتين
(البخارى ومسلم) فاخرجا الاولى عن الاسود ومسروق والثانية عن عروة (ولمسلم
ان اباسلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (سألها) أى عائشة (عن السجدتين) أى
الركعتين باربع سجداتها فهو من تسمية الكل باسم البعض مجازا (اللتين كان يصليهما
بعد العصر) ما حكمهما (فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما) لما أتاه وفد
عبد القيس (أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها) كانه
عطف علة على معلول أى لانه الخ (تعنى) عائشة بقولها اثبتها (داوم عليها) كما فسره
اسماعيل بن جعفر راوى هذا الحديث عن محمد بن أبى حرملة عن أبى سلمة فى مسلم (ولابى
داود) عن عائشة (قالت كان) صلى الله عليه وسلم (يصلى بعد العصر ركعتين وينهى عنهما)
غيره لانهما من خصائصه (ويواصل) فى الصيام (وينهى عن الوصال) لانه من خصائصه

(وقال ابن عباس انما صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين بعد العصر لانه اشتغل بقسمة مال آتاه عن الركعتين) متعلق باشتغل ولفظ الترمذى لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين اللتين (بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما) أى لصلاتهما (رواه الترمذى) من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال الترمذى حديث حسن (وقالت ام سلمة) هند ام المؤمنين (سمعته صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر) أى بعد ما صلاه ودخل بيتها (ثم سألته عنهما فقال) يا بنت أبي امية سألت عن الركعتين بعد العصر (انه اتانى اناس) وفى رواية ناس (من عبد القيس بالاسلام) من قومهم كما فى الصحيحين (فشغلونى عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وكان من عادته اذا فعل طاعة لا يقطعها أبدا (الحديث) فى الصحيحين مطولا (وفيه ان ابن عباس قال كنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما) أى عن الركعتين وفى رواية عنها بالافراد أى عن الصلاة أى لاجلها وفى اخرى عنه أى عن الفعل وهو بالضاد المعجمة والموحدة من الضرب فى البخارى واكثر رواة مسلم ولبعضهم اصرف بصاد مهملة وفاء ومعناه امنع ولا منافاة بين الروايتين فكان يضربهم فى وقت ويصرفهم فى آخر بلا ضرب أو يضرب من بلغه النهى ويصرف من لم يبلغه (قال ابن القيم قضاء السنن الرواتب فى اوقات النهى عام له ولامته) عند من قال بقضائها (وأما المداومة على تلك الركعتين فى وقت النهى فخاص به عليه السلام) خلافا لمن تمسك به على جواز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس (قال وقد عد هذا من خصائصه انتهى والدليل عليه) أى على عده من خصائصه (رواية عائشة) السابقة آنفا (كان يصلى ركعتين بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال لكن قال البيهقى) مثل ما قال ابن القيم (الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء) فليس من خصائصه عند قوم وعند آخرين ومنهم مالك من خصائصه أيضا (وأما رواية ابن عباس عند الترمذى) السابقة قريبا (أنه انما صلاهما بعد العصر لانه اشتغل بقسمة مال أتاه فهو) بالتذكير باعتبار المعنى اذ معنى رواية حديث (من رواية جرير عن عطاء ابن السائب (وقد سمع) جرير (من عطاء بعد اختلاطه) فلا يحتج بروايته عنه لاحتمال انها مما سمعه بعد الاختلاط (وان صح) فى نفس الامر (فهو شاهد لحديث ام سلمة) الظاهر فى أنه لم يداوم عليهما وانما صلاهما مرة (لكن ظاهر قوله) أى ابن عباس (ثم لم يعد لهما معارض لحديث عائشة المذكور فى هذا الباب) السابق قريبا (فيحمل النفى) فى حديث ابن عباس (على علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك) كانه قال ثم لم أعلم انه عاد لهما (والمثبت) وهو هنا عائشة (مقدم على النافى) وهو ابن عباس هنا على القاعدة لان المثبت معه زيادة علم وكذا ما رواه النسائى (من طريق أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث) ذكر فى بقيته سؤالها له عن ذلك وجوابه (وفى رواية له) أى للنسائى

(عنها) أي ام سلمة (لم أره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين) حديثها وحديث عائشة (بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في بيته) الذي اخبر عائشة (فلذلك لم يره ابن عباس ولا ام سلمة) لانه لم يصلهما في بيتها الا مرة واحدة (ويشير الى ذلك قول عائشة في رواية) عند البخاري وغيره قالت والذي ذهب به ماتركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا يعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما (ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل) بضم التحتية وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح التحتية وسكون المثلثة وضم القاف أي لاجل مخافة التثقيل (على امته) وكان يحب ما يخفف عنهم هذا بقية الحديث ويخفف بضم أوله وكسر الفاء الثقيلة مبني للفاعل وفي رواية ما خفف عنهم بصيغة الماضي (ومراد عائشة بقولها ما كان في يومي بعد العصر الا صلى ركعتين) وكذا قولها لم يكن يدعهما كما في الفتح (من الوقت) متعلق خبر مراد المحذوف أي الصلاة من الوقت ومن بمعنى البدل أي بدله أو بمعنى في أي الوقت المماثل للوقت (الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر من أول ما فرضت الصلوات مثلا الى آخر عمره والله أعلم) لانه اغا داوم عليهما بعد مجيء عبد القيس لا قبله

*(الخامس في راتبة المغرب عن ابن مسعود قال ما احصى) ما اعد (ما سمعت) أي سماعي (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل) صلاة (الفجر) أي الصبح وهما ركعتا الفجر (بقل يا أيها الكافرون) أي السورة كلها في الاولى (وقل هو الله أحد) السورة بتمامها في كل منهما (رواه الترمذي وعن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد) أي احيانا فلا يخالف ما قبله رواه أبو داود ففي هذين الحديثين استحباب النفل بعد المغرب (وكان اصحابه عليه الصلاة والسلام يصلون ركعتين قبل) صلاة (المغرب قبل أن يخرج اليهم عليه السلام رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس) قال كان المؤذن اذا أذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء هذا لفظ البخاري وقال ان في رواية لم يكن بينهما الا قليل ولفظ مسلم عن أنس كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما (وفي رواية أبي داود قال أنس رآنا صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا) بهما (ولم ينهنا) عنهما فهو اقرارهم على فعلهما وهذا بالنسبة للوقت الذي أخبر أنس ان المصطفى رآهم يصلون والا فسيأتي انه قال صلوا قبل المغرب ركعتين وقصر المصنف في عزوه لابي داود وحده ففي مسلم عن المختار بن فلفل سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة بعد العصر وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أ كان صلى الله عليه

وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا (وقال عقبة) بن عامر الجهني لما قال له مرثد بن عبد الله ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي حين يسمع أذان المغرب فقال عقبة انا (كنا نفعله على عهده صلى الله عليه وسلم) قلت فما يمنعك الآن قال الشغل (رواه البخاري) هكذا تاما (ومسلم) فيه نظر فانه لم يخرج حديث عقبة هذا كما صرح به الحافظ في خاتمة أبواب التطوع (وظاهره) كما قال القرطبي وغيره (ان الركعتين بعد الغروب) للشمس (وقبل صلاة المغرب كان أمرا قررّ) صلى الله عليه وسلم (أصحابه عليه وعملوا به وهذا يدل على الاستحباب وأما كونه عليه الصلاة والسلام لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليستا من الرواتب) المؤكدة (والى استحبابهما ذهب احمد واسحاق واصحاب الحديث وعن ابن عمر مارأيت أحدا يصليهما على عهده صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود من طريق طاوس عنه باسناد حسن (وعن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما) رواه عنهم محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي عنهم وهو منقطع وهو قول مالك والشافعي (فادعى بعض المالكية نسخهما) فقال انما كان ذلك في الاول حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذريعة الى فوات ادراك أول وقتها (وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها ورواية المثبت وهو أنس مقدمة على رواية النافي وهو ابن عمر) لان مع المثبت علما زائدا على النافي لكن هذا في غاية البعد اذ ابن عمر لا شك انه كان يصلي مع المصطفى فلو واظبوا عليها لرآهم يوما من الدهر فتعين الجمع بينه وبين اثبات انس بأنهم فعلوهما مدة فلم يرهم ابن عمر لعذر منعه ثم تركوهما وابن عمر حاضر فنفى رؤيته ولا يصح أن ينفيها مع عدم حضوره لانه يكون من باب الحائط لا يبصر ومعلوم أنه متى أمكن الجمع تعين المصير اليه (وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول حق) أى أمر ثابت مؤكد (على كل مؤمن اذا أذن المؤذن) للمغرب (أن يركع ركعتين) وهذا قول مجتهد بما اداه اليه اجتهاده فليس حجة على غيره وقول بعضهم لو ثبت ما روى عن الخلفاء وغيرهم من تركهما لم يكن دليلا على نسخ ولا كراهة لاحتمال انهم منعهم الشغل كما منع عقبة فيه ما فيه لان الشغل لا يقتضي المواظبة على الترك مع كثرة عبادتهم مع اشغالهم (وعن مالك قول آخر) ضعيف في المذهب (باستحبابهما وهو عند الشافعية وجه) أى قول لغير الشافعي من أهل مذهبه (رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يؤدي الى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها) الى هنا كلام النووي وأما قوله ومجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر فعزاه الحافظ لنفسه عقب ذكر كلام النووي (وقال صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين) ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين كما في أبي داود (لمن شاء) أى هذا الفعل لمن شاء قال ذلك (خشية أن يتخذها الناس سنة رواه أبو داود) عن عبد الله بن مغفل المزني وقصر عزوه لابي داود لقوله ركعتين والا فقد أخرجه البخاري في الصلاة والاعتصام عن عبد الله بن مغفل عن

النبي

النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة ولم يخرجه مسلم قال الحافظ وأعادها الاسماعيلى فى روايته أى صلوا قبل المغرب ركعتين ثلاث مرات وهو موافق لقوله فى رواية البخارى قال فى الثالثة لمن شاء وفى مستخرج أبى نعيم صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء (قال المحب الطبرى لم يرد نفى استحبابهما لانه لا يمكن أن يأمر بما لم يستحب بل هذا الحديث من أقوى الادلة على استحبابهما) لان أقل مراتب الامر الاستحباب (ومعنى قوله سنة أى شريعة وطريقة لازمة وكأن المراد انحطاط رتبتهما عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدهما أكثر الشافعية فى الرواتب واستدركهما بعضهم) على الاكثرين ومراده النووى فانه صحح انهما سنة للامر بهما فى هذا الحديث (وتعقب بأنه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم واظب عليهما) بل ولم يثبت انه فعلهما كما أفاده جواب أنس للمختار بن فلفل فى مسلم كما مر لكن روى ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولعله لبيان الجواز صلاهما مرة (وقال عليه الصلاة والسلام فى الصلاة بعد المغرب هذه صلاة البيوت) أى ان الافضل فعلها فيها (رواه أبو داود والنسائى من حديث كعب بن عجرة) بضم المهملة واسكان الجيم (وعنه عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم) بشئ من امور الدنيا ويحتمل الاطلاق (رفعت صلاته فى عليين) قيل هو كتاب جامع لاعمال الخير الذى دون فيه كل ما عملته الملائكة ومؤمنو الثقلين سمى به لانه سبب الارتفاع الى الجنة وقيل هو مكان فى السماء السابعة تحت العرش (رواه رزين) فى تجريد الصحاح وأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن مكحول مرسلا واخرج الديلمى عن ابن عباس رفعه من صلى أربعا بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا رفعت له فى عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر فى المسجد الاقصى قال الحافظ العراقى سنده ضعيف وجاء فى فضل الصلاة بعد المغرب أحاديث كثيرة * (السادس فى راتبة العشاء قالت عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتى الا صلى اربع ركعات) تارة (اوست ركعات) اخرى فليست أو للشك (رواه أبو داود) سليمان بن الاشعث (وفى مسلم قالت عائشة ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين وكذا فى حديث ابن عمر عند الشيخين وتقدما أول هذا القسم) ومفاد الاحاديث أنه كان يصلى بحسب ما تيسر ركعتين واربعا وستا اذا دخل بيته بعد العشاء والله أعلم * (الفرع السابع فى راتبة الجمعة) نبه بزيادة الفرع هنا على أن راتبة الجمعة ليست من الرواتب الخمس لانها بدل الظهر (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته) عائد على المغرب (وبعد العشاء ركعتين) فى بيته كما زاده بعض الرواة (وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيصلى) فيه (ركعتين رواه البخارى) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع به وترجم عليه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (ولم يذكر شيأ فى الصلاة قبل صلاة الجمعة قال) الزين (بن المنير) فى الحاشية (كما حكاه فى فتح البارى كأنه) أى البخارى (يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر

قال وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد قال الحافظ ووجه العناية وورود الخبر في البعد صريحا دون القبل (وقال ابن بطال انما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر) على قول (واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى) كلام ابن بطال قال الحافظ (وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى) أي ظن أنها التي حذفت وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في الحديث فلعل البخاري أراد اثباتها قياسا على الظهر وقواه ابن المنير بأنه قصد التسوية بين الظهر والجمعة في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الامام والمأموم في الحكم وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء انتهى (وقد روى) عبارة الفتح والذي يظهر أن البخاري أشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه (أبو داود وابن حبان من طريق ايوب) السختياني (عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) الذي فعله (وقد احتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها) لانه فهم أن اسم الاشارة وهو ذلك يرجع للامرين بتأويل المذكور (وتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) لا على ما قبلها حتى يكون حجة له (ويدل عليه رواية الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين) أي صلى ركعتين من تسمية الكل باسم البعض (في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه مسلم) وهو حديث واحد يفسر بعضه بعضا (وأما قوله كان) ابن عمر (يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه عليه الصلاة والسلام كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة) ولا يتنفل (وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها) التي الكلام فيها (بل هو تنفل مطلق) ورد الترغيب فيه كما في حديث سلمان وغيره حيث قال ثم صلى ما كتب له الى هنا كلام الحافظ وزاد المصنف عليه قوله (وقد انكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا في الانكار) لعدم وروده (ومنهم الامام شهاب الدين أبو شامة لانه لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة لانه اذا خرج الامام انقطعت الصلاة قال ابن العراقي ولم أر في كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية استحباب سنة الجمعة قبلها انتهى) ثم عاد المصنف لكلام الحافظ وهو قوله (وقد ورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث اخرى ضعيفة) فلا حجة فيها (منها حديث عن أبي هريرة رواه البزار ولفظه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا) قال الحافظ وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واه ومنها عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل في شيء منهن اخرجه ابن ماجه بسند واه قال النووي

في

في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني مثله أيضا وفي اسناده ضعف
وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب وروى ابن سعد عن
صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث أبي هريرة ثم قال الحافظ (واقوى
ما تمسك به في مشروعية الركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله
ابن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان قاله في فتح الباري) وزاد ومثله
حديث عبد الله بن مغفل بين كل أذانين صلاة لمن شاء يعني المتفق عليه (وعن عطاء)
ابن أبي رباح (قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم) الى محل غير الذي صلى فيه الجمعة
(فصلى ركعتين ثم يتقدم) الى مكان غيره من المسجد (فيصلي أربعا واذا كان بالمدينة صلى
الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له) في ذلك (فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه أبو داود وفي رواية الترمذي) عن عطاء (قال رأيت ابن
عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعا) بمكة (وعن ابن عمر أيضا قال كان صلى
الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه النسائي وفي رواية) له (أنه كان يصلي بعد الجمعة
ركعتين في بيته) وتقدم هذا قريبا في حديثه عند البخاري (وفي اخرى ان ابن عمر كان يصلي
بعد الجمعة ركعتين ويطيل فيهما ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وتقدم
حديث دخول سليك المسجد في يوم الجمعة وهو صلى الله عليه وسلم يخطب وقوله صلى
الله عليه وسلم صليت قال لا قال قم فاركع ركعتين مع ما فيه من المباحث في صلاة الجمعة والله
أعلم) بالحكم في ذلك

(الفصل الثاني في صلاته عليه الصلاة والسلام العيدين) بتقدير مضاف أي صلاة العيدين
وثبت هذا المضاف في نسخة ولا بد منه لان العيد اسم لليوم لا للصلاة (وفيه فروع) سبعة
* الاول في عدد الركعات عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد)
لفظ الصحيح يوم الفطر فجزم في هذه الطريق بانه الفطر كالطريق الثالث وشك في الثانية
والجازم مقدم على الشاك (فصلى) بالناس (ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما)
بالتثنية فيهما وفي رواية بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة (ثم أتى النساء ومعه بلال
فامرهن بالصدقة) أي صدقة التطوع لا صدقة الفطر كما ظن بعضهم أخذا من رواية وبلال
باسط ثوبه المشعر بأن ما يلقى فيه شيء يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة
بالكيل لكن يرده أن الذي ألقينه في ثوب بلال مما لا يجزئ في صدقة الفطر كما قال
هنا (فجعلت المرأة تصدق بخرصها) بضم الخاء المعجمة وحكى كسرها وسكون
الراء وصاد مهملة حلقتها الصغيرة من ذهب أو فضة وقيل هو القرط اذا كان بحبة
واحدة (وسخابها) بكسر المهملة وتخفيف المعجمة فالف فموحدة قلادة من عنبر أو قرنفل
أو غيره ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة
مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد وبالسين (وفي رواية) عن ابن
عباس أيضا (خرج) لفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم (يوم أضحى أو فطر) شك
من الراوي أو هو من عبد الرحمن بن عابس راويه عن ابن عباس (وفي اخرى) عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين) لا أربعا وما روى عن علي أنها تصلى في الجامع أربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع (الحديث) بقيته لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين في ثوب بلال تلقي المرأة خرصها وسخابها (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي) ضمير رواه للحديث المذكور برواياته الثلاثة * (الثاني في عدد التكبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في) صلاة عيد (الفطر و) صلاة عيد (الاضحى في) الركعة (الاولى) من كل من العيدين (سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات زاد في رواية سوى تكبيرتي الاحرام والركوع) قال بعضهم حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا في الاولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا اليها لان النظر الى العيد الاكبر اكثر وتذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكر في افعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيهما من الايام السبع لانه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادته صلى الله عليه وسلم بالرفق بأمته ومنه تخفيف الثانية عن الاولى وكانت الخمسة أقرب وترا الى السبعة جعل تكبير الثانية خمسا لذلك (رواه أبو داود وعن كثير) بفتح الكاف ومثلثة (ابن عبد الله) بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعيف افرط من نسبه الى الكذب كما في التقريب (عن أبيه) عبد الله تابعي مقبول (عن جده) عمرو بن عوف بن زيد الانصاري المازني حليف بني عامر بن لؤي البدري ويقال له عمير مات في خلافة عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيد في) الركعة (الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرى) الثانية كبر (خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام أحد الحفاظ والحديث وان كان في اسناده ضعف لكنه اعتضد بحديث عائشة قبله وزاد في هذا أن التكبير قبل القراءة ويوافقه قوله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمرو بن العاصي قال الترمذي في العلل سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال صحيح انتهى وما في جامع الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة فهو ضعيف جدا بل فيه كذاب ولذا قال ابن دحية هو أقبح حديث في جامع الترمذي * (الثالث في الوقت والمكان) الذي كان يصليه فيهما (عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيدي (الفطر والاضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة) قال المصنف برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أول خبرا مقدم والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به في محل جر صفة شيء (الحديث) يأتي تمامه قريبا في المتن (رواه البخاري ومسلم وفي هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى) اظهارا لجمال الاسلام والغلظة على الكفار

قوله الذي هكذا في النسخ ولعل صوابه اللذين كما لا يخفى اه مصححه

قوله خبر مقدم هكذا في النسخ ولعل الاولى خبرا مقدما كما هو ظاهر اه مصححه

(وقال انه أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده
وعلى هذا عمل الناس في الامصار) الا لعذر مطر ونحوه (وأما أهل مكة فلا يصلونها الا في
المسجد من الزمن الاول) لسعته وخصوصية مشاهدة الكعبة (ولأصحابنا الشافعية
وجهان أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند أكثرهم المسجد
أفضل الا أن يضيق) فالصحراء أفضل (قالوا وانما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وانما
خرج النبي صلى الله عليه وسلم لضيق المسجد) أي مسجده بالمدينة (فدل على أن المسجد
أفضل اذا اتسع) ودعوى الحصر في الامرين ممنوعة بل مع سعة مسجد مكة فيه معنى آخر
هو ملاحظة الكعبة ومع ضيق مسجد المدينة نخرج لمعنى آخر وهو اظهار جمال الاسلام
واغاظة الكفار فلا دلالة على أن ايقاعها في المسجد المتسع غير الحرم أفضل (والمراد
بالمصلى المذكور) في الحديث الموضع (الذى على باب المدينة الشرقي) قال الحافظ هو
موضع معروف بينه وبين باب المدينة ألف ذراع قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي
غسان الكناني صاحب مالك (قال ابن القيم ولم يصل صلى الله عليه وسلم العيد بمسجده
الا مرة واحدة أصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد ان ثبت الحديث وهو في سنن أبي داود
وابن ماجه انتهى ولفظ أبي داود عن أبي هريرة قال أصابنا مطر في يوم فطر فصلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) النبوي لئلا يشق على الناس بالخروج في المطر
(زاد رزين) في جامعه (ولم يخرج الى المصلى) زيادة ايضاح * (الرابع في الاذان والاقامة)
أي حكمهما وهو نفيهما (عن جابر بن سمرة) الصحابي ابن الصحابي (قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العيدين) الفطر والاضحى (غير مرة ولا مرتين) حال أي كثيرا (بغير أذان
ولا اقامة رواه مسلم وأبو داود والترمذي) وقال جابر بن عبد الله شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة رواه مسلم
أيضا (وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بلا أذان ولا اقامة
رواه أبو داود) واسناده صحيح كما في الفتح ومثله عند النسائي من حديث ابن عمر وفي مسلم
عن جابر بن عبد الله لا أذان للصلاة ولا اقامة ولا شئ واحتج به من قال لا يقال أمام صلاتها
شئ وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في
العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل فيه مبهم وغاية ما قالوا يعضده القياس على
صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها * (الخامس في قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاتي العيدين
عن أبي واقد) بالقاف (الليثي) واسمه الحرث بن عوف أو ابن مالك أو اسمه عوف بن الحرث
ابن أسد المدني الصحابي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والاضحى
بق والقرآن المجيد في) الركعة (الأولى واقتربت الساعة وانشق القمر في الثانية
رواه مسلم) من طريق مالك وفليح بن سليمان (ومالك) في الموطأ (وأبو داود والترمذي)
قيل والمناسبة في قراءتهما في العيدين لاشتمالهما على المعنى اللائق بذلك من الخروج
والصدور ففي اقتربت يوم يخرجون من الاجداث كأنهم جراد منتشر وفي سورة ق يوم
تشقق الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير فهاتان الآيتان مناسبتان لبروز الناس

الى المصلى وحالهم فى ذلك يشبه حال الخروج من القبور والصدور من المصلى بالمغفرة والسرور وبالعيد شبيه بالصدور من المحشر الى الجنة والوصول فيها الى السرور الدائم (وعن النعمان بن بشير) رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى) صلاة (العيدين و) فى صلاة (الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا) أى الفطر او الاضحى والجمعة (فى يوم واحد فقرأ بهما) لفظ مسلم واذا اجتمعا فى يوم واحد يقرأ بهما أيضا فى الصلاتين (رواه مسلم ومالك وأبو داود والترمذى والنسائى) ومن شرحه فى الجمعة * (السادس فى خطبته صلى الله عليه وسلم وتقديمه صلاة العيدين عليها عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى) بطرق متعددة (وعن جابر ابن عبد الله) (أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر) الى المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وفى رواية) عن جابر أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم (قام) على قدميه (فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس) بعد كما فى الرواية أى بعد الصلاة (فلما فرغ) من الخطبة (نزل) فيه اشعار بأنه خطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل وعند ابن خزيمة خطب صلى الله عليه وسلم يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى فى زمانه منبر ويدل عليه حديث أبى سعيد كما يأتى قال الحافظ فلعل الراوى ضمن نزل معنى الانتقال أى انتقل (فأتى النساء فذكرهن) بشد الكاف أى وعظهن (وهو يتوكأ) أى يعتمد (على يد بلال) وزعم عياض أن وعظه النساء كان فى أثناء الخطبة وأنه كان فى أول الاسلام وأنه من خصائصه وتعقبه النووى بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة والخصائص لا تثبت بالاحتمال (وبلال باسط ثوبه يلقى) بضم التحتية أى يرمى (فيه النساء صدقة) لانه أمرهن بها (وفى) رواية (أخرى) عن جابر أيضا (قال شهدت) أى حضرت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فبدأ) بالهمزة أى ابتدأ (بالصلاة قبل الخطبة) بضم الخاء (بلا أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا) أى معتمدا مع ثقل وقوة (على بلال) حال من ضمير الفاعل فى قام وثم حرف عطف ومهلة فيحتمل أن بين الصلاة والخطبة زمنا هو مشيه من مكان الصلاة الى مكان الخطبة ويحتمل أن لا مهلة كقوله

كهز الردينى تحت العجاج * جرى فى الانابيب ثم اضطرب

فليس المراد تأخر اضطراب الرمح عن زمن جريان الهز فى أنابيبه (فأمر) صلى الله عليه وسلم الناس (بتقوى الله تعالى وحث) بمثلثة أى حض الناس (على طاعته ووعظ الناس وذكرهم) عطف تفسير (ثم) بعد فراغه من الخطبة (مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن) عطف تفسير قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب (فقال تصدقن) يا معشر النساء (فان أكثركن حطب جهنم) مبالغة فى تعظيم العقاب وهو من باب الاغلاظ فى النصح لمن يعلم أنه لا يؤثر فيه دون ذلك (فقامت امرأة من وسط النساء) أى جالسة فى وسطهن واقفا مسلم من

سطة النساء بكسر السين وفتح الطاء خفيفة وهي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره من زعم أنه تصحيف وأن صوابه من سفلة النساء كما في رواية النسائي بل المراد جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره يقال وسطت القوم أسطهم سطة أي توسطتهم وقال بعضهم الاظهر أن المراد توسطها في القامة ليست بطويلة ولا قصيرة فرواية مسلم ناظرة الى قامتها ورواية النسائي الى منزلتها وقوله (سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة وسكون الفاء وعين مهملة ممدودة أي في خديها سواد بيان لصورتها فلا تنافي (فقالت لم يا رسول الله) كن أكثر حطب جهنم (قال لانكن تكثرن) بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر المثلثة (الشكاة) بكسر الشين المعجمة والقصر أي التشكي من الازواج أي تكتمن الاحسان وتظهرن الشكاية كثيرا (وتكفرن العشير) أي الزوج وهذا كالبيان لقوله تكثرن الشكاة لان كثرة التشكي من الازواج مع وجود الاحسان منهم كفر بهم وستر لحقهم ففيه ذم من يجحد احسان ذي الاحسان وهذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فقد روى الطبراني والبيهقي وغيرهما عنها أنه صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وأنا معهن فقال يا معشر النساء انكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير (قال) جابر (فجعلن يتصدقن من حليهن) بضم الحاء وكسر اللام وشد التحتية جمع حلي بفتح فسكون أي من الاشياء التي معهن من الحلي كقرط وخاتم فالحلي هو المتصدق به لا رأس المال فلا حجة فيه لمن قال بوجوب زكاة الحلي (ويلقين في ثوب بلال من أقراطهن) جمع قراط بزنة رماح جمع قرط بضم فسكون فهو جمع الجمع كما قال عياض والقرط كل ما علق في شحمة الاذن من ذهب أو خرز (وخواتمهن) بغير تحتية بعد الفوقية جمع خاتم بفتح التاء وكسرها وهذا بيان لقوله من حليهن (رواه) أي حديث جابر المذكور برواياته الثلاثة (البخاري ومسلم) واللفظ له في الرواية الثالثة (وفي رواية أبي سعيد الخدري عند البخاري) بلفظه ومسلم بنحوه وقد سبق أول هذه الرواية أول الفرع الثالث وهو كما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى (فأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف) منها (فيقوم مقابل الناس) أي مواجها لهم ولابن حبان فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولمسلم فاذا صلى صلاته وسلم قام فاقبل على الناس (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيعظهم) يخوفهم العواقب (ويوصيهم) بسكون الواو بما ينبغي الوصية به (ويأمرهم) بالحلال (وينهاهم) عن الحرام ولمسلم وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء (فان كان يريد أن يقطع بعثا) أي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات (قطعه أو يأمر بشئ أمر به) ولفظ مسلم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وتخصيص ذلك بالعيدين لاجتماع الناس هنالك فلا يحتاج أن يجمعهم مرة اخرى (ثم ينصرف) الى المدينة (فقال) وفي رواية قال (أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعده صلى الله عليه وسلم (حتى خرجت مع مروان) بن

الحكم (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (في فطر أو أضحى) شك الراوي (فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير) بكاف مفتوحة فمثلثة مكسورة (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام وفوقية ابن معاوية الكندي تابعي كبير ولد في العهد النبوي وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جمح بن سعد وروى باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول أصح وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن أخي جد بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابن منده اياه في الصحابة وفي صحة ذلك نظر وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة للمصلى كما في حديث ابن عباس عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت داره قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير داره بعده صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما اشتهرت في تلك البقعة وصفت المصلى بمجاورتها قاله في فتح الباري (فاذا مروان يريد أن يرتقيه فقلت له غيرتم والله الحديث) لفظ البخاري فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة وفي مسلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات أي لان ما يعلمه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأتي مروان بل ولا أحد من العالمين بشئ يكون خيرا من سنته صلى الله عليه وسلم فزجره أولا بقوله كلا ثم بين له خطأ كلامه مؤكدا ذلك بالقسم وفي هذا اشعار بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل أن عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب اليه وروى عن عمر مثل فعل عثمان عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس وابن عمر في الصحيحين انه كان يصلي قبل الخطبة فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في الصحيحين أصح وقد أخرج الشافعي نحو حديث ابن عباس عن عبد الله بن يزيد وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة فهذا يشير الى أن مروان انما فعله تبعا لمعاوية لانه كان أمير المدينة من جهته ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية ولابن المنذر عن ابن سيرين أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ بفعل

ذلك وتبعه عماله (ولابن خزيمة) فى رواية مختصرة عن أبى سعيد (خطب عليه الصلاة والسلام يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بأنه لم يكن فى المصلى فى زمانه منبر ويدل على ذلك قول أبى سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضاه أن أول من اتخذه مروان ووقع فى المدونة للامام مالك) أى عنه لان مؤلفها سحنون تلميذ تلامذته رواها عن ابن القاسم وغيره عنه (ان أول من خطب الناس فى المصلى على منبر عثمان بن عفان كلهم) بدل من خطب (على منبر من طين) وفى مسلم من حديث أبى سعيد من طين وابن قال ابن المنير اختاروا أن يكون من ذلك لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء فى غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف منبر الجامع (بناه كثير بن الصلت لكنه معضل وما فى الصحيحين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس) القرشى المدنى عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى (نحو رواية البخارى) ولفظه أعنى مسلما حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن (ويحتمل) فى طريق الجمع بين ما فى الصحيحين والمدونة (أن يكون عثمان فعل ذلك مرة) لعذر (ثم تركه ثم أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد قاله شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله) زاد المصنف فى شرح مسلم وفى المدونة أيضا بناه لقمان وهو أول من احدثه وجمع بينهما بأن البانى هو لقمان والآمر له ومعطيه الاجرة هو كثير لان المنبر متصل بجداره فتسب الى لقمان لانه المباشر والى كثير لانه الآمر والظاهر أن ذلك زمن عثمان ومقصود أبى سعيد بيان حاله مع مروان فى تقديم الخطبة على الصلاة لا بيان أن المنبر بنى فى زمانه أو زمان غيره فذكر أن فى المصلى منبرا بناه كثير وأراد مروان أن يخطب عليه قبل الصلاة فالمفاجأة بين الاتيان الى المصلى والوصول الى المنبر لا بين الاتيان اليه وبناء المنبر انتهى * (السابع فى اكله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر قبل خروجه الى صلاة العيد عن أنس) قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم) عيد (الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخارى) من افراده عن مسلم من طريق هشيم عن عبيد الله بن ابى بكر بن أنس عن أنس (وقال) البخارى تعليقا (قال مرجأ) بضم الميم وفتح الراء وشد الجيم آخره همزة كذا فى الفرع وأصله وضبطه فى الفتح بغير همز على وزن معلى قاله المصنف (ابن رجاء) بفتح الراء والجيم الخفيفة والمد اليشكرى البصرى مختلف فى الاحتجاج به وليس له فى البخارى غير هذا الموضع الواحد (حدثنى عبيد الله) بضم العين ابن أبى بكر بن أنس بن مالك قال (حدثنى أنس) يعنى جده (عن النبى صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث وزاد (ويأكلهن وترا) وفائدة هذا التعليق تصريح عبيد الله بتحديث أنس له لان الاولى بالعنعنة (و) قد (رواه الحاكم) وابن حبان والاسماعيلى موصولا (من رواية عتبة) بضم العين بفوقية (ابن حميد) الضبى البصرى صدوق له أوهام (عنه) أى عن عبيد الله عن أنس (بلفظ ما خرج صلى الله عليه وسلم يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك) واحدة (أو اكثر) كتسع بدليل قوله وترا فلم ينفرد به هشيم بل تابعه مرجا وعتبة وكذا وصله ابن خزيمة والاسماعيلى وغيرهما من طريق أبى النضر عن مرجا بلفظ يخرج بدل يغدو والباقى مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة وأخرجه أحمد والبخارى

فى تاريخه عن حرمى بن عمارة عن مرجا بلفظ ويأكلهن افرادا (قال المهلب الحكمة فى
الاكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة)
بذال معجمة أى الوسيلة الى اعتقاد حرمة الفطر قبل الصلاة (وقال غيره لما وقع وجوب الفطر
عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله تعالى ويشعر بذلك
اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع أشار الى ذلك ابن أبى
جمرة) ولا يعارضه ما عند ابن ماجه عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
يغدى أصحابه من صدقة الفطر لاحتمال أنه فعل ذلك تارة لبيان الجواز أو انه كان يغديهم
ويقتصر هو على تمرات وترا من غير الصدقة (وقيل لان الشيطان الذى يحبس فى رمضان
لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر مبادرة الى السلامة من وسوسته)
ويأتى توجيه آخر عن ابن المنير (والحكمة فى استحباب التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى
يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به فى المنام) فن رأى فيه أنه يأكل حلوا
عبرت بقوة ايمانه (ويرق القلب) زاد الحافظ وهو أيسر من غيره (ومن ثم استحب بعض
التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا) تمرا كان أو غيره (كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية
ابن قرة) بضم القاف وشد الراء ابن اياس البصرى (وابن سيرين) محمد (وغيرهما) زاد
الحافظ وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله
فى حق من يقدر على ذلك والا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما فى الاتباع
أشار اليه ابن أبى جمرة وأما جعلهن وترا فقال المهلب للاشارة الى الوحدانية وكذلك كان
صلى الله عليه وسلم يفعل فى جميع اموره تبركا بذلك (وفى الترمذى) وقال غريب وأحمد وابن
ماجه (والحاكم) وقال صحيح (من حديث بريدة) بن الحصيب (قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يخرج) لصلاة العيد (يوم) عيد (الفطر حتى يطعم) بفتح الياء والعين أى يأكل
ويطلق على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشئ (ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى) وفى
رواية حتى يذبح وأخرى حتى يرجع زاد أحمد والدارقطنى فيأكل من الاضحية وفى رواية
من نسيكته (ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبرانى والدارقطنى من حديث
ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج) الى الصلاة (يوم) عيد (الفطر حتى يخرج
الصدقة) أى صدقة الفطر (ويطعم) يأكل (شيأ قبل أن يخرج) للصلاة فيجمع
بين الامرين وقول الصحابى من السنة حكمه الرفع لانه انما يعنى سنة النبى صلى الله
عليه وسلم (وفى كل من اسانيد) الاحاديث (الثلاثة مقال وقد أخذ اكثر الفقهاء بما
دلت عليه) من استحباب ذلك لاعتضاد بعضها ببعض (قال) الزين (بن المنير وقع اكله صلى
الله عليه وسلم فى كل يوم من العيدين فى) أول (الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة
بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا
من جهة) هى أن خروجه للصلاة فى كل من العيدين فى الوقت الذى يشرع فيه صدقته
(وافترقا من أخرى) هى أن الوقت الذى تشرع فيه صدقة الفطر قبل الصلاة والذى يشرع
فيه صدقة الاضحى بعد الصلاة زاد الحافظ واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح

استحب

استحب له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير (وقال الشافعى فى الام بلغنا عن الزهرى قال ماركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيد ولا جنازة قط) لتكثير الاجر (وفى الترمذى عن على قال من السنة) للنبى صلى الله عليه وسلم (أن يخرج الى العيد ماشيا) أى الى جنسه الشامل للعيدين (وفى ابن ماجه عن سعد القرظ) بفتح القاف والراء وظاء معجمة المؤذن بقباء مولى الانصار عاش الى سنة أربع وسبعين (أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيدين ماشيا وفيه أيضا عن أبى رافع نحوه) ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيدين ماشيا بغير أذان ولا اقامة ثم يرجع ماشيا من طريق آخر (والاسانيد الثلاثة ضعاف) كما قال الحافظ وقد رواه ابن ماجه أيضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيدين ماشيا ويرجع ماشيا فيعضد بعضها بعضا (وعن أبى هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد) الفطر والاضحى (فى طريق رجع فى غيره رواه الترمذى) وصححه الحاكم وقد اخرجه البخارى بمعناه عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق أى رجع فى غير طريق الذهاب الى المصلى ورواه الاسماعيلى بلفظ كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه (وقد اختلف فى معنى) أى حكمة (ذلك على أقوال كثيرة) لان كل من ظهرت له حكمة ابداها (قال الحافظ ابن حجر اجتمع لى منها اكثر من عشرين) قولا (وقد لخصتها وبينت الواهى منها) قال القاضى عبد الوهاب المالكى ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب واكثرها دعاوى فارغة انتهى نقله الحافظ متصلا بقوله (فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان) بالسعى فى الطاعة (وقيل) ليشهد (له سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره أو فى التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لانه كان معروفا بذلك) أى بأنه اذا مر بطريق أثر مروره وجود رائحة المسك فيما مر فيه وتدوم الرائحة بعد مفارقته حتى ان من مر بعده يستدل بما يجده من رائحة المسك على أنه صلى الله عليه وسلم مر من ذلك المكان (وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها) لحبه التيمن (وهذا يحتاج الى دليل) انها كانت على اليمين (وقيل لاظهار شعائر الاسلام فيهما) أى الطريقين (وقيل لاظهار ذكر الله) فى الطريقين (وقيل ليغيظ المنافقين واليهود) اسقط من الفتح وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال (وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو احداهما) وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن فى رواية الشافعى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الآخر وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين هكذا فى الفتح متصلا بقوله (وقيل) فعل ذلك (ليعمهم بالسرور به والتبرك بمروره) وبرؤيته كما فى الفتح (والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد والسلام عليهم أو غير ذلك وقيل ليزور أقاربه الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة)

لايبته (والرضا) عنهم من الله (وقيل كان يتصدق في ذهابه فاذا رجع لم يبق معه شئ فيرجع في طريق اخرى لئلا يرد من يسأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى دليل) اذ هو مجرد دعوى (وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد) زاد الحافظ وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال ليسع الناس وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله ليسع الناس يحتمل أن يفسر بفضله وبركته وهذا الذي رجحه ابن التين (وقيل كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من طريقه التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا) جمع خطوة (في الذهاب وأما في الرجوع فليسرع الى منزله) ليسر أهله (وهذا اختيار الرافعي وتعقب بأنه يحتاج الى دليل وبأن أجر الخطا) يكتب (في الرجوع أيضا) ولفظ يكتب ثابتة في الفتح فسقطت من المصنف أو نساخه (كما ثبت في حديث أبي ابن كعب عند الترمذي وغيره) اسقط من الفتح فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون بسلوك الطريق القريبة للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة أول الوقت (وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات فاراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة (فاشار الى أن فعل ذلك حذر اصابة العين) وهي حق واسقط من الفتح وأشار صاحب الهدى الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة (انتهى) كلام الحافظ ابن حجر بحروفه بما ذكرت أنه اسقطه منه (وكان عليه الصلاة والسلام يخرج الابكار) أي يأمر كما في رواية للشيخين عن أم عطية أمرنا صلى الله عليه وسلم أن نخرج الابكار (والعواتق) جمع عاتق البالغة أو التي قاربت البلوغ أو التي ما بين أن تبلغ الى أن تعنس مالم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت أبويها بلا زوج حتى تطعن في السن سميت عاتقا لانها عتقت من الخدمة أو من قهر أبويها (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو الستر في ناحية البيت أو السرير المضروب عليه قبة (والحيض) بضم المهملة وشد التحتية جمع حائض (في العيدين) متعلق بيخرج (فأما الحيض فيعتزلن المصلى) فلا يختلطن بالمصليات ومنعهن منع تنزيه ولمسلم وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين (ويشهدن دعوة المسلمين) وفي رواية في الصحيحين ويشهدن الخير ودعوة المسلمين أي ان خروجهن لاجل شهود الخير ودعوة المسلمين لا لاجل الصلاة (قالت احداهن) هي راوية الحديث أم عطية (يا رسول الله احدانا اذا لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهو المقنعة تغطي به المرأة رأسها أو هو الخمار أو الازار كالملاءة والملحفة أو ثوب واسع تغطي به المرأة صدرها وظهرها (قال فلتعرها اختها) في الاسلام (من جلابيبها) جمع جلباب وفي رواية للشيخين من جلبابها بالافراد على أن المعنى من جنس جلبابها بدليل رواية الجمع أو المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية أبي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها يعني اذا كان واسعا ويحتمل أن المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع الى الاول ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند الستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة أي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب قاله الحافظ (رواه

البخاري)

البخارى) فى مواضع (ومسلم) فى العيد كلاهما من طرق (والترمذى واللفظ له) وأبو داود
وغيرهم كلهم من حديث أم عطية (ولا دلالة فيه على وجوب صلاة العيد) خلافا لمن استدل
به على ذلك (لان من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف) بل من يحرم عليه الصلاة وهو
الحيض (فظهر أن القصد منه اظهار شعار الاسلام بالمبالغة فى الاجتماع ولتعم الجميع البركة
الحاصلة (وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيد سواء كن شوابّ أم لا أو ذوات
هيآت أم لا) وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن أبى بكر وعلى وابن عمر
والذى وقع لنا عن أبى بكر وعلى ما اخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنهما قالا حق على كل ذات
نطاق الخروج الى العيدين وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا بأس به اخرجه أحمد وأبو يعلى
وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن اخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم
والاخت اسمها عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب وروى
ابن أبى شيبة أيضا عن ابن عمر أنه كان يخرج الى العيدين من استطاع من أهله وهذا
ليس صريحا فى الوجوب أيضا بل قد روى عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين ومنهم
من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجانى من الشافعية وابن حامد من الحنابلة (ولكن
نص الشافعى فى الام يقتضى استثناء ذوات الهيآت قال وأحب شهود العجائز وغير ذوات
الهيآت الصلاة وأنا لشهودهن الاعياد أشد استحبابا) قال الحافظ وقد سقطت الواو من
رواية المزنى فى المختصر فصار غير ذوات الهيآت صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية
ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى البيهقى فى المعرفة عن الربيع قال قال الشافعى قد روى
حديث فيه ان النساء يتركن الى العيدين فان كان ثابتا قلت به قال البيهقى قد ثبت واخرجه
الشيخان يعنى حديث أم عطية هذا فيلزم الشافعية القول به ونقله ابن الرفعة عن البندنيجى
وقال انه ظاهر كلام التنبيه (وادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوى وأمره عليه الصلاة
والسلام بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل أن يكون فى اول الاسلام
والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو وأما اليوم فلا يحتاج الى ذلك) لكثرة
المسلمين (وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد صرح فى حديث أم عطية بعلة الحكم
وهى شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به ام عطية بعد
النبى صلى الله عليه وسلم بمدة) كما فى الصحيح عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا
أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثتها فحدثت أن زوج اختها غزا
مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وكانت اختها معه الحديث وفيه قالت حفصة فلما
قدمت ام عطية اتيتها فسألتها أسمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى كذا قالت نعم وذكرت لها
الحديث قالت المرأة فقلت لها الحيض قالت نعم أليست الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا
وتشهد كذا فقد أفتت به واكدت فتواها بالقياس على عرفة والمزدلفة ورمى الجمار المعبر عنهما
بكذا وكذا (ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك وأما قول عائشة) فى الصحيحين
(لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد) كما منعت نساء
بنى اسرائيل (فلا يعارض ذلك لندوره ان سلمنا أن فيه دلالة على انها) أى عائشة (أفتت

قوله يتركن الخ كذا فى بعض النسخ وفى بعضها يبرزن ولعل معنى الاولى لا يمنعن من الخروج الخ تأمل اه مصححه

بحلا فمع أن الدلالة فيه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة) لانها علقته على شئ لم يقع اذلم ير ولو رأى لا حتمل أن يزجرهن عما احدثن ولا يمنعهن المساجد (وفى قول الطحاوى ارهابا للعدو نظر لان الاستنصار بالنساء والتكثير بهن فى الحرب دال على الضعف والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محظور ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى الجامع قاله فى فتح البارى) فى العيدين (وكان عليه الصلاة والسلام يخرج العنزة) بفتح المهملة والنون والزاى (يوم) عيد (الفطر والاضحى فيركزها) بضم الكاف يثبتها (فيصلى اليها رواه النسائى وغيره واذا علمت هذا فاعلم ان للمؤمنين فى هذه الدار ثلاثة أعياد) هى (عيد يتكرر فى كل اسبوع وعيدان يأتيان فى كل عام مرة من غير تكرار فى السنة فأما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة وهو عيد الاسبوع وهو مترتب على اكمال الصلوات المكتوبات فيه) أى الاسبوع (فشرع لهم فيه عيدا) سرورا با كمال الصلوات (وأما العيدان اللذان لا يتكرران فى كل عام وانما يأتى كل واحد منهما فى العام مرة واحدة فاحدهما عيد الفطر من صوم رمضان وهو مترتب على اكمال صيام رمضان وهو الركن الثالث من أركان الاسلام ومبانيه) بعد الشهادتين فى قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال الحافظ فأفاد أن رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر فى البخارى بتقديم الحج مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجالس أو حضر ذلك ونسيه انتهى (فاذا اكمل المسلمون صيام شهر رمضان المفروض عليهم واستوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار) كما جاء فى الحديث (فان صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنب وآخره عتق من النار يعتق الله فيه من النار من استحقها بذنوبه شرع) جواب اذا وفى نسخة فشرع بالفاء على القليل فى جواب اذا (الله تعالى لهم عقب صيامهم عيدا يجتمعون فيه على شكر الله تعالى وذكره وتكبيره على ما هداهم له وشرع لهم فى ذلك العيد الصلاة والصدقة وهو يوم الجوائز يستوفى فيه الصائمون أجر صيامهم ويرجعون بالمغفرة) فضلا من الله سبحانه (والعيد الثانى عيد النحر وهو اكبر العيدين وافضلهما وهو مترتب على اكمال الحج وهو الركن الرابع من أركان الاسلام ومبانيه) بعد الشهادتين (فاذا اكمل المسلمون حجهم غفر لهم) كما وعد الله تعالى (وانما يكمل الحج بيوم عرفة فان الوقوف بعرفة ركن الحج الاعظم) الذى يفوت الحج بفواته (ويوم عرفة هو يوم العتق من النار فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الامصار من المسلمين فلذلك صار اليوم الذى يليه عيدا لجميع المسلمين فى جميع أمصارهم من شهد الموسم منهم ومن لم يشهد لاشتراكهم فى العتق والمغفرة يوم عرفة وشرع للجميع التقرب اليه تعالى بالنسك) العبادة (باراقة دماء ضحاياهم فيكون ذلك اليوم شكرا منهم لهذه النعم والصلاة والنحر الذى يجمع فى عيد النحر أفضل من الصلاة والصدقة فى عيد الفطر ولهذا أمر

هكذا بياض بالاصل

قوله الذى الخ لعل صوابه اللذان يجتمعان تأمل اهـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمره الله (أن يجعل شكره لربه على اعطائه الكوثر) نهر في الجنة (ان يصلي لربه) العيد (وينحر) الضحية (وقد ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين) بحاء مهملة تثنية أملح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض أكثر وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص (أقرنين) تثنية اقرن وهو الكبير القرن (ذبحهما بيده) الشريفة لانه افضل اذ الذبح عبادة وأفضلها أن يباشرها بنفسه ان كان يحسن ذلك كالمصطفى (وسمى الله تعالى وكبر رواه البخاري من حديث أنس قال) أنس أيضا كما رواه البخاري و بن ماجه في الاضاحي ومسلم والنسائي في الذبائح (ورأيته) صلى الله عليه وسلم حال كونه (واضعا قدمه) الشريفة (على صفاحهما) بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان وضعه على صفحتيهما امّا باعتبار أن الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضع عليهما قدمه المباركة لان احداهما تلي الاخرى مما يلي الرجل وامّا انه من باب قطعت رؤس الكبشين وقال في الفتح الصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الضحية وانما ثني اشارة الى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع (يقول بسم الله والله اكبر) وفيه وضع الرجل على صفحة عنقها الايمن ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من كمال الذبح أو تؤذيه (وعن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بكبش يطأ) يمشي (في سواد) أي قوائمه سود (ويبرك في سواد) أي أن ما يلاقي محل بروكه على الارض من بدنه اسود زاد في رواية وينظر في سواد أي محاجره سود وقد قيل ان هذا هو المراد بالاملح أي ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز به عن جنسه (فاتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية) السكين (ثم قال اشحذيها) بشين معجمة فحاء مهملة فذال معجمة سنيها (بحجر ففعلت) ما أمر به (ثم اخذها) أي المدية (وأخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمّة محمد ثم ضحى به) فاشرك آله وامته معه في الاجر (رواه مسلم وعن جابر) قال (ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجوءين) بالجيم والهمز أي مخصيين ففيه جواز التضحية بالخصي (فلما وجههما قال اني وجهت وجهي) قصدت بعبادتي (للذي فطر) خلق (السموات والارض) أي الله حال كوني (على ملة ابراهيم) في أصل التوحيد والدعوة اليه برفق والمجادلة مع كل أحد بحسب فهمه (حنيفا) مائلا الى الدين القيم (وما أنا من المشركين) به (ان صلاتي ونسكي) عبادتي (ومحياي) حياتي (ومماتي) موتي (لله رب العالمين لا شريك له) في ذلك (وبذلك) أي التوحيد (امرت وأنا أول المسلمين) من هذه الامة (اللهم منك) هذا المضحى به (ولك عن محمد وأمته بسم الله والله اكبر ثم ذبح رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن (وفي رواية لاحمد والترمذي) عن جابر (ذبح صلى الله عليه وسلم (بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي) شامل للموجودين فمن بعدهم الى آخر الزمن وظاهر عمومه ولو لم يضح مع القدرة وهو متجه

لانها سنة لا يعصى بتركها (فهذه أعياد المسلمين في الدنيا وكلها عند كمال طاعات مولاهم الملك الوهاب وحيازتهم لما وعدهم من جزيل الاجر والثواب) وهو لا يخلف الميعاد (فليس العيد لمن لبس الجديد) كما يظنه أبناء الدنيا (انما العيد لمن طاعاته تزيد وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب انما العيد لمن غفرت له الذنوب في ليلة العيد تفرق خلع) جمع خلعة وهو ما يخلع من الثياب (العتق والمغفرة على العبيد فمن ناله منها شيء فهو سعيد) وفي نسخ فهو له عيد (والا فهو مطرود بعيد) عن ذلك والعياذ بالله (وأما المؤمنون في الجنة) أي أعيادهم (فهو أيام زيارتهم ربهم عز وجل فيزورونه ويكرمهم غاية الكرامة ويتجلى لهم فينظرون اليه) كما ثبت في الاحاديث الصحاح (فما أعطاهم شيأ هو احب اليهم من ذلك وهو الزيادة) المذكورة في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى الجنة والزيادة هي النظر الى الله تعالى كما في حديث مسلم (فليس للمحب عيد سوى قرب محبوبه) له وأنشد لغيره

(ان يوما جامعا شملي بهم * ذاك عيدي ليس لي عيد سواه)

(الباب الثاني في النوافل المقرونة بالاسباب وفيه أربعة فصول)

(الفصل الاول في صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف) بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس وفي مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح وحكى عكسه وغلطه عياض لثبوته بالخاء في القرآن وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف اذ (الكسوف لغة التغير الى السواد) والخسوف النقصان أو الذل فاذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ترادفهما (يقال كسفت الشمس) بفتح الكاف وحكى ضمها وهو نادر (اذا اسودت وذهب شعاعها) وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن المخارق) بضم الميم وتخفيف المعجمة ابن عبد الله الهلالي صحابي سكن البصرة (قال كسفت الشمس على عهد) أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه) زاد في رواية للبخاري مستعجلا وللنسائي من العجلة ولمسلم عن اسماء ففزع فاخطأ بدرع حتى أدرك بردائه يعني انه أراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك وفيه ان جر الثوب انما يذم من قصد به الخيلاء (وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت) بنون وجيم أي صفت وهذا يحتمل أنها انجلت قبل السلام وأنها انجلت بعده لكن في حديث عائشة في الصحيحين وانجلت الشمس قبل أن ينصرف وهذه صريحة لا تقبل التأويل وفي حديث أبي بكرة عند البخاري فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس قال الحافظ استدل به على اطالة الصلاة حتى تنجلي وأجاب الطحاوي بانه

قال فيه وصلوا وادعوا فدل على انه سلم من الصلاة قبل الانجلاء فتشاغل بالدعاء حتى تجلى وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم منه انه غاية لكل منهما على انفراده فجاز أن يمتد الدعاء الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة أى عن سنتها ولا تكريرها (ثم قال انما هذه الآيات) أى الكسوف والخسوف والزلازل (يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا رواه أبو داود والنسائى) وهو بنحوه وأبسط منه فى الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس والبخارى من حديث أبى بكرة (وفى قوله عليه الصلاة والسلام يخوف الله تعالى بها عباده رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادى) جرت به العادة (لا يتأخر ولا يتقدم اذ لو كان) ذلك (كما يقولون لم يكن فى ذلك تخويف) لزعمهم أنه اذا حصل للشمس أو القمر شئ من الاسباب والعلامات التى زعموها وقع الكسوف للشمس أو القمر فاذا شاهدوه لم يخافوا لان نفوسهم مطمئنة بوقوعه جازمون بذلك (وقد رد عليهم ابن العربى وغيره) لفظ الفتح وغير واحد من أهل العلم (بما فى حديث أبى موسى عند البخارى) ومسلم (حيث قال فيه) أوله كسفت الشمس (فقام) النبى صلى الله عليه وسلم (فزعا) بكسر الزاى صفة مشبهة ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة (يخشى أن تكون الساعة) بالضم على أن كان تامة أى يخشى أن تحضر الساعة أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف أو العكس قيل فيه جواز الاخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال لان سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن الفزع لغير ماذكر فعلى هذا يشكل هذا الحديث من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال أن قصة الكسوف وقعت قبل اعلام النبى صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات أو لعله خشى أن يكون ذلك بعض المقدمات أو أن الراوى ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ماذكره النووى تبعا لغيره وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة أى الساعة التى جعلت علامة على أمر من الامور ككونه صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك وفى الاول نظر لان قصة الكسوف متأخرة جدا لان موت ابراهيم كان فى العاشرة باتفاق وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابى يقتضى أنه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وأما الرابع فلا يخفى بعده وأقربها الثانى فلعله خشى أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع أشياء مماذكر وتقع متوالية بعضها اثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما أمر الساعة الا كلمح البصر أو هو أقرب ثم ظهر لى أنه يحتمل أن يخرج على مسئلة دخول النسخ فى الاخبار فان قيل به جاز ذلك وزال الاشكال وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما اعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه لامر الكسوف ليبين لمن يقع له من امته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما اذا وقع لهم ذلك بعد حصول الاشراط أو اكثرها وقيل لعل حالة استحضار امكان القدرة

غلبت على استحضارها ما تقدم من الشروط لاحتمال أن تلك الاشتراط مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بلا شرط لفقد الشرط قاله الحافظ (قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع) لعل وجه التبرى أنه يجوز أن كونه بالحساب لا يمنع أن يكون علامة عادية على أمر مفزع يحدث في العالم عند حدوثه (ولو كان بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة معنى يعنى) الحافظ بهذا (حديث اسماء) بنت أبي بكر (عند البخارى) من افراده (لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة) بفتح العين المهملة أمر ندب (في كسوف) بالكاف (الشمس) ليرفع الله به البلاء عن عباده وهل يقتصر على العتاقة أوهى من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا فاذا كانت من التخويف فهى داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال التوكل على قدر الطاقة ولما كان أشد ما يخوف به النار جاء الندب بأعلى شئ يتقى به النار لحديث من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن أبي جمرة (وكما عنده) أى البخارى (أيضا) وكذا مسلم (من حديث عائشة مرفوعا فاذا رأيتم ذلك) أى الكسوف (فادعوا الله) ولبعض رواة البخارى فاذكروا الله (وكبروا وصلوا) صلاة الكسوف (وتصدقوا) بالعتق وغيره (فان ظاهر الاحاديث أن ذلك يفيد التخويف) لان الصدقة تدفع العذاب أو تخففه والدفع والتخفيف فرع عن وجوده فكأنه بين أن الكسوف يخشى منه عذاب فأمر بالصدقة ونحوها لدفعه (وان كل ما ذكر من أنواع الطاعات يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر الكسوف) فكيف زعموا أنه سبب عادى (ومما نقض به ابن العربي وغيره أيضا) دعواهم ذلك (انهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول القمر بينها وبين أهل الارض عند اجتماعهما) الشمس والقمر (في العقدتين فقال هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الكبير الصغير) بالرفع فاعل (اذا قابله أم كيف يظلم الكثير بالقليل لاسيما وهو من جنسه وكيف تحجب الارض نور الشمس) وهى في زاوية منها لانهم يزعمون أن الشمس أكبر من الارض بتسعين ضعفا هكذا في الفتح قبل قوله (وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعم اهل الهيئة وهو ما أخرجه احمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بنون بين الياء والكاف يقال كسفت وانكسفت وأنكرها القزاز والجوهرى حيث نسبها للعامة والحديث يرد عليه (لموت أحد) قاله لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لهذا الاعتقاد وفائدة قوله (ولا لحياته) مع أن السياق انما ورد في حق من ظن انه للموت دفع توهم أنه لا يلزم من كونه سببا للفقد أن يكون سببا للايجاد فعمم الحكم لدفع هذا التوهم (ولكنهما آيتان من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على تخويف عباده من سطوته وبأسه (وان الله تعالى اذا تجلى) ظهر (لشئ من خلقه خشع له) فصرح بأن سبب الكسوف التجلى زيادة على التخويف وكل منهما خلاف زعم أهل الهيئة أنه عادى (وقد استشكل الغزالى هذه الزيادة) أى

قوله يعنى حديث الخ الذى في نسخ المتن يعنى كما في حديث الخ وكتب بهامشه ما نصه اى يعنى الحافظ بقوله لم يكن للامر بالعتق الخ قوله كما في حديث اسماء اى كالامر بالمذكورات الواقعة في حديث الخ اه

وأن الله الخ (وقال انها لم تثبت) اذ الاحاديث في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة بدونها (فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تأويلها أهون) أسهل (من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من اصول الشريعة قال) محمد (بن بزيزة) بموحدة مفتوحة وزاي مكررة وزن سفينة الفقيه المالكي المشهور (وهذا عجب منه) اى الغزالي (كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على أن العالم كري الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع أن الكسوف أثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتران) كما زعموا (والحديث الذي رده الغزالي قد أثبته غير واحد من أهل العلم) بالحديث وصححوه من حيث السند (وهو ثابت من حيث المعنى أيضا لان النورية) أي كون الشئ منيرا (والاضاءة) كونه مضيأ (من عالم الجمال الحسي) المشاهد بحاسة البصر (فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه) أي ظهر من نوره قدر نصف انملة الخنصر كما في حديث صححه الحاكم (للجبل جعله دكا) اى مدكوكا مستويا بالارض (انتهى) كلام ابن بزيزة (ويؤيد هذا الحديث) أي قوله وان الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له (ما رويناه عن طاوس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال هي اخوف لله منا) وخوفها وهي جماد بخلق الادراك فيها بل قد يخلق فيها حياة تدرك بها (وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله يخوف الله تعالى بهما عباده وليس بشئ لان لله تعالى أفعالا على حسب العادة) كالشبع والري بالاكل والشرب (وأفعالا خارجة عن ذلك وقدرته تعالى حاكمة على كل سبب يقتطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله تعالى لقوة اعتقادهم في عموم قدرته تعالى على خرق العادة وأنه تعالى يفعل ما يشاء اذا وقع شئ غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها وحاصله أن الذي يذكره اهل الحساب ان كان حقا في نفس الامر) لان اصله مبني على تخمين وحدس (لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى قاله في فتح الباري) رحمه الله تعالى (وعن ابن عباس) قال الحافظ كذا في الموطا وفي جميع من أخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي لسنن أبي داود عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط (قال انخسفت) بنون بعد ألف الوصل ثم خاء (الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الموطأ ومسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه (فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع) رأسه من الركوع ([٣]فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم سجد) سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع كما دلت عليه الاحاديث (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول

[٣] قوله فقام قياما طويلا الخ هكذا في بعض النسخ ولا وجود لذلك في نسخ المتن بل الموجود فيها ثم رفع ثم سجد وهو المتعين الموافق لما في كتب الفروع فتنبه اه مصححه

ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد) سجدتين طويلتين قال ابن
بطال لا خلاف أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها وركوعها
وقال النووى اتفقوا على أن القيام الثانى وركوعه اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما
واختلفوا فى القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثانى من الاولى
وركوعه أو هما سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل
المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون ما قبله ورواية
الاسماعيلى تعين الثانى ولفظه الاول فالاول اطول ويرجحه أيضا انه لو كان المراد بقوله
القيام الاول اول قيام من الاولى لكان القيام الثانى والثالث مسكوتا عن مقدارهما
فالاول اكثر فائدة قاله الحافظ (ثم انصرف) من الصلاة (و) الحال انه (قد انجلت
الشمس) قبل انصرافه وذلك بين جلوسه فى التشهد والسلام كما فى حديث ابن عمرو فى
الصحيح ثم جلس ثم جلى عن الشمس (فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى
لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم أوله وفتح السين وحكى ابن
الصلاح منعه (لموت أحد ولا لحياته) بل هما مخلوقان لا تأثير لهما فى أنفسهما فضلا
عن غيرهما (فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله فقالوا يا رسول الله رأيناك تناولت) كذا
للاكثر بصيغة الماضى وللكشميهنى تناول بضم اللام بحذف احدى التاءين وأصله تتناول
(شيأ فى مقامك هذا) ولاحمد باسناد حسن عن جابر فلما قضى الصلاة قال له أبى بن كعب
شيأ صنعته فى الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا أن فى حديث
جابر أنه كان فى الظهر أو العصر فان كان محفوظا فهى قصة اخرى كما فى الفتح (ثم رأيناك
تكعكعت) بكافين مفتوحتين بعد كل عين مهملة ساكنة أى تأخرت يقال كع الرجل
اذا نكص على عقبيه قال الخطابى أصله تكععت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من
احداها حرفا مكررا وهذه رواية الموطا ومسلم من طريقه وله من طريق غيره كففت بفاءين
خفيفتين ولبعض رواة البخارى كعكعت كالاول لكن بلا تاء أوله (قال انى رأيت الجنة)
رؤية عين أو علم كما يأتى للمصنف (فتناولت منها عنقودا) أى وضعت يدى عليه بحيث
كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لى قطعه (ولو أصبته) وفى رواية ولو أخذته (لاكلتم
منه) أى من العنقود (ما بقيت الدنيا) لان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا
قطعت خلفت فى الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك فى الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين
فى وجوب الدوام وجوازه وبين سعيد بن منصور فى روايته أن التناول المذكور كان حال
قيامه الثانى من الركعة الثانية (ورأيت النار) قبل رؤية الجنة فلعبد الرزاق عرضت
على النبى صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا
واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد
جئ بالنار حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها وفيه ثم جئ بالجنة وذلك حين
رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى هذا وزاد فيه ما من شئ توعدونه الا قد رأيته فى صلاتى
هذه وفى حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت اصلى ما أنتم لاقون فى دنياكم

قوله من الثانية لعل صوابه من الاولى كما يرشد اليه آخر العبارة تأمل اهـ مصححه

وآخرتكم

وآخرتكم (فلم أر منظرا) بفتح الظاء (كاليوم) أى الوقت الذى هو فيه (قط أفظع) أقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب أى لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئى وادخل كاف التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا (ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية فى قوله لهن فى خطبة العيد تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار واستشكل مع حديث أبى هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فمقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره صلى الله عليه وسلم بالرؤية الحاصلة وفى حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتى ان ائتمن أفشين وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان أعطين لم تشكرن فدل على أن المرئى فى النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا بم) كن أكثر أهل النار (يا رسول الله قال بكفرهن) بموحدة فيه وفى بم للسببية رواية البخارى من طريق مالك ومسلم من طريقه وطريق غيره ولأكثر رواة الموطأ لم قال لكفرهن باللام فيهما والمعنى واحد (قيل أيكفرن بالله) بهمزة الاستفهام (قال يكفرن العشير) أى الزوج أى احسانه هذا هو المحفوظ عن مالك بلا واو وعند جميع الرواة عنه الا يحيى بن يحيى الاندلسى فقال ويكفرن بالواو ولم يزدها غيره قاله ابن عبد البر فأشار الى أنها شاذة لان المحفوظ يقابله الشاذ وهو ما خالف الراوى فيه الملأ وقال الحافظ اتفقوا على أن الواو غلط منه فان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك وأطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه اطلق لفظ النساء فعم المؤمنة والكافرة فلما قيل يكفرن بالله أجاب بقوله ويكفرن العشير الخ كأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفرن بالله ومنهن من يكفرن الاحسان قال وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود فى الحديث خلافه قال الكرمانى لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف (ويكفرن الاحسان) كأنه بيان لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو مبينة للاولى نحو أعجبنى زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده ويدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر) نصب على الظرفية (كله) أى مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة (ثم رأت منك شيأ) قليلا لا يوافق غرضها من أى نوع كان فالتنوين للتقليل (قالت ما رأيت منك خيرا قط) بيان للتغطية المذكورة ولو شرطية لا امتناعية قال الكرمانى ويحتمل أنها امتناعية بأن يكون الحكم ثابتا على التعيين والمظروف المسكوت عنه أولى من المذكور وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى أن يخاطب فهو خاص لفظا عام معنى (رواه البخارى) عن القعنبى (ومسلم) عن اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك ومسلم أيضا من طريق حفص بن ميسرة كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (وقوله ورأيت

الجنة والنار قال القاضي عياض يحتمل أنه رآهما رؤية عين) بصرية حقيقية (بأن كشف الله له عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما) فرآهما على حقيقتهما وطويت المسافة بينهما (كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه) لقريش (ويكون قوله عليه السلام في عرض) بضم العين (هذا الحائط كما في رواية في جهته وناحيته) أي انه انكشف له عنهما من هذه الجهة (ويحتمل أن تكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من امورهما) أمرا (مفصلا لم يعرفه قبل ذلك اليوم قال القاضي) عياض (والاول اولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين كتناوله العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار) بفتح اللام وسكون الفاء وحاء مهملة لهبها وتأثيره (انتهى) قال الحافظ ويؤيد الحقيقة حديث أسماء عند البخاري بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس عند البخاري في التوحيد لقد عرضت علي الجنة آنفا في عرض هذا الحائط وأنا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا أن الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانه شرط عادي فيجوز أن تخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وأبعد من قال المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا احالة في ابقاء هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما انتهى (واستشكل قوله ولو أصبته مع قوله تناولت) اذ التناول اصابة وأخذ (وأجيب بحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل المراد تناولته لنفسي ولو أخذته لكم حكاه الكرماني قال الحافظ ابن حجر وليس بجيد) اذ لا دليل عليه (وقيل المراد بقوله تناولت وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه) أي قطعه مصدر قطف كضرب ونصر (ولو اصبته أي لو تمكنت من قطفه) بالفاء (ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيأ وفي حديث أسماء) بنت أبي بكر (عند البخاري) في أوائل صفة الصلاة (حتى لو اجترأت عليه وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه) بالهمز وقيل الارادة مقدرة أي أردت أن اتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي أن لا أفعل وللبخاري من حديث عائشة حتى لقد رأيتني اريد آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت اتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ منها قطفا أريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه (قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام) أهل (الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى انتهى) وقيل لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا في الآخرة وحكى ابن العربي في قانون التأويل عن بعض

شيوخه أن معنى قوله لا كلتم منه الخ أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث لا يغير عن ذوقه وتعقب بأنه رأي فلسفي مبني على أن الدار الآخرة لا حقائق لها وإنما هي أمثال والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وإذا قطعت خلفت في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه انتهى من الفتح (وفي حديث أسماء بنت أبي بكر) الصديق (عند البخاري) من طريق مالك وغيره (ومسلم) من طرق (ومالك) في الموطا (والنسائي) أنها قالت أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء فقالت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي ماء فلما انصرف صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم (قال ما من شيء) من الأشياء (كنت لم أره إلا قد رأيته) رؤية عين حقيقة (في مقامي) بفتح الميم (هذا) صفة مقامي وتعسف من جعله خبر محذوف أي هو هذا المشار إليه (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره فالرفع على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي مرئية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على أنها جارة أو عاطفة على المجرور السابق وهو شيء وإن لزم عليه زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ولأن المقدر ليس كالملفوظ به ومفاد الاغياء أنه لم يرهما قبل مع أنه رآهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان وأجيب بأن المراد هنا في الأرض بدليل قوله في مقامي هذا أو باختلاف الرؤية (ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون) تمتحنون وتختبرون (في قبوركم مثل) بلا تنوين (أو قريبا) بالتنوين وقوله (لا أدري أي ذلك) أي مثل أو قريبا (قالت أسماء) مقول فاطمة بنت المنذر بن الزبير راوية الحديث عن جدتها أسماء (من فتنة المسيح الدجال) الكذاب قال الكرماني وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم وقال الباجي شبهها بها لشدتها وعظم المحنة بها وعدم الثبات معها (يؤتى أحدكم في قبره) والآتي له ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير رواه الترمذي وابن حبان لكن قال منكر ونكير بدون أل وذكر بعض الفقهاء أن هذا اسم اللذين يسألان المذنب واسم اللذين يسألان المطيع بشر وبشير (فيقال له ما علمك) مبتدأ خبره (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل برسول الله لئلا يكون تلقينا لحجة قال عياض قيل يحتمل أنه مثل للميت في قبره والأظهر أنه سمي له انتهى يعني لأنه المتبادر من قوله في الصحيحين عن أنس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد وكذا في رواية ابن المنكدر عن أسماء عند أحمد (فأما المؤمن أو الموقن) أي المصدق بنبوته (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) شكت فاطمة قال الباجي والأظهر أنه المؤمن لقوله فآمنا دون أيقنا ولقوله لمؤمنا (فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) المعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الدلالة الموصلة إلى البغية (فأجبنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول فيهما للعلم به وفي رواية الموطا والبخاري فأجبنا وآمنا واتبعنا (هو محمد ثلاثا) هكذا في رواية مسلم ولفظه فيقول هو محمد رسول

قوله مبتدأ خبره بهذا الرجل هكذا في النسخ ولعله محرف والأصل مبتدأ وخبر أي أن قوله ما علمك جملة من مبتدإ وخبر وأما قوله بهذا الخ فهو معمول للعلم كما لا يخفى اهـ مصححه

اتيناه بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا ثلاث مرات (فيقال) له (نم) حال كونك (صالحا) منتفعا بأعمالك اذ الصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت لموقنا) بالقاف كذا رواه اسمعيل بن أبى أويس فى الموطا ولباقى رواته لمؤمنا بالميم وللترمذى من حديث أبى هريرة فيقال له نم فينام نومة العروس الذى لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ويفسح له فى قبره سبعون ذراعا فى سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفى حديث البراء فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى افرشوه من الجنة وافتحوا له بابا من الجنة وألبسوه من الجنة فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره (وأما المنافق) من لم يصدق بقلبه بنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) زاد الشيخان من حديث أنس فيقولان لا دريت ولا تليت وفى حديث أبى هريرة ويفتح له باب الى النار فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه (وفى رواية) عن جابر (فرأى امرأة) فى النار (تخدشها هرة) بضم الدال بجزائها على فعلها معها ولا يكون ذلك تعذيبا للهرة (ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا) ولمسلم من حديث جابر وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بنى اسرائيل تعذب فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض وفى رواية له ورأيت فى النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بنى اسرائيل فان قيل هذه الفعلة صغيرة فكيف عذبت عليها بالنار أجيب بأنها أصرت على فعلها والاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة (وفى رواية) لمسلم عن جابر (فرأى) لفظه عقب قوله خشاش الارض ورأيت أبا ثمامة (عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار) قال الدارقطنى تقدم أى فى مسلم فى حديث يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن الذى رآه فى النار عمرو بن لحى الذى سيب السوائب وهو الصواب (وكان أول من غير دين ابراهيم) فنصب الاوثان وبحر البحيرة وأخواتها المذكورة فى الآية (ورأى فيها سارق متاع الحاج يعذب) كما فى حديث جابر عند مسلم ما من شئ توعدونه الا قد رأيته فى صلاتى هذه لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار كان يسرق الحاج بمحجنه فاذا فطن له قال انما تعلق بمحجنى وان غفل عنه ذهب به (قوله قصبه بضم القاف وسكون الصاد) المهملة (أى امعاءه) جمع معى وهى المصارين (وفى رواية عائشة) فى الموطا والصحيحين من طريقه خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث فى صلاة الخسوف وفيه ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا (ثم قال يا امة محمد) فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده اذا أشفق عليه يا بنى وكان قضية ذلك أن يقول يا امتى لكنه اظهر لحكمة لعلها أن المقام مقام تحذير وتخويف لما فى الاضافة الى المضمر من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد الى أن قال لا اغنى عنكم من الله شيأ (والله) اتى باليمين لارادة تأكيد الخبر وان كان لا ريب فيه (ما من أحد أغير) بالنصب

خبره من زائدة ويجوز الرفع على لغة تميم أو هو بالخفض بالفتحة صفة لاحد والخبر محذوف أى موجود أغير (من الله) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهى لغة ما يحصل من الحمية والانفة وأصله فى الزوجين والاهلين وذلك على الله محال لانه منزه عن كل تغير ونقص فتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لانه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعد عليه فهو من تسمية الشئ بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير حال العاصى بانتقامه منه فى الدنيا والآخرة أو فى احداهما وقال ابن دقيق العيد أهل التنزيه فى مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول بأن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبى وغيره وجه اتصال هذه بقوله فاذكروا الله الخ من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصى التى هى من أسباب جلب البلاء وخص منه الزنا لانه اعظمها فى ذلك وقيل لما كان من اقبح المعاصى وأشدها تاثيرا فى اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا المقام من مؤاخذة رب العزة (أن يزنى عبده أو تزنى أمته) متعلق بأغير وحذف من قبل أن قياس مستمر وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالبا (والله) لفظ الموطا والصحيحين يا امة محمد والله بتكرير النداء تنبيها على ما يليه من الفزع الى الله (لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ألا) بالفتح والتخفيف (هل بلغت) ما امرت به من الاحذار والانذار وغير ذلك مما أرسلت به وهذا اعنى ألا هل بلغت من رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام عن عروة عن عائشة وليست فى رواية البخارى من طريق مالك عن هشام (أى لو تعلمون من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها) أى الاهوال (كما علمت وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا واقل ضحككم لتفكركم فيما علمتموه) قيل معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك أو لم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمى لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك (وفى حديث عائشة عند البخارى) ومسلم وغيرهما قالت خسفت الشمس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم (فخرج الى المسجد) لا الصحراء لخوف الفوات بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة (فصف الناس) بالرفع أى اصطفوا ويجوز النصب والفاعل محذوف وهو النبى صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ فأفاد أن الرواية بالرفع (وراءه) خلفه (فكبر) تكبيرة الاحرام (فاقترا) أى قرأ (رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة) نحوا من سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعا طويلا) مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم قال سمع الله لمن حمده) أى أجاب دعاءه (فقام) من الركوع (ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة وهى أدنى) أى أقل (من القراءة الاولى) وهى نحو من سورة آل عمران (وزاد فى رواية) للبخارى ومسلم (ربنا ولك الحمد) قال المصنف بالواو (واستدل به على استحباب

الذكر المشروع فى الاعتدال) وهو سمع الله الخ (فى أول القيام الثانى من الركعة الأولى واستشكاله بعض متأخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لاقيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع فى كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه) متعلق باتفاق (وان كان محمد بن مسلمة المالكى خالف فيه) فقال لا يقرأ الفاتحة (والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لانها اصل برأسها) لا تقاس بغيرها (وبهذا رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها فى صلاة الكسوف) عبارة الفتح وقد أشار الطحاوى الى أن قول اصحابه أحرى فى القياس على صلاة النوافل لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل وبأن صلاة الكسوف (اشبه شئ بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل) بيان لما (فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الافعال الكثيرة واستدبار القبلة وكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالاخذ به جامع بين العملين النص والقياس) كذا فى نسخ بدل من العملين وفى اخرى بين العمل بالافراد النص والقياس بدون ياء (بخلاف من لم يعمل به) فقد خالف النص (وقد تبين أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره) كالركوع والسجود (ومن زيادة ركوع فى كل ركعة) وذلك مما يوضح أنها أصل برأسها وقد وافق عائشة على رواية ذلك ابن عباس وابن عمرو فى الصحيحين وأسماء بنت أبى بكر عند البخارى وجابر عند مسلم وعلى عند أحمد وأبو هريرة عند النسائى وابن عمر عند البزار وأبو سفيان عند الطبرانى وفى رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها أولى من الغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من اهل الفتيا هكذا فى الفتح قبل قوله (وقد وردت زيادة فى ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان فى كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده) أى مسلم (من وجه) أى طريق (آخر عن ابن عباس ان فى كل ركعة أربع ركوعات) ولفظه عن طاوس عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمانى ركعات فى أربع سجدات وعن على مثله (ولابى داود من حديث أبى بن كعب والبزار من حديث على ان فى كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة) قال الحافظ وقد أوضح ذلك البيهقى وابن عبد البر (ونقل ابن القيم فى الهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم موت ابراهيم) ابنه عليه السلام (واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة فان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا) والى ذلك نحا اسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات (وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووى فى شرح مسلم) اعمالا لكل الاحاديث (وابدى بعضهم أن حكمة الزيادة فى الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين

قوله بما ثبت فى بعض نسخ المتن بجميع ما ثبت اهـ

وقع

وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة) فصلى ركعتين (وحين ابطأ زاد ركوعا وحين زاد في الابطاء زاد ثالثا وهكذا الى غاية ما ورد في ذلك) وهو خمس ركوعات على ما مرّ (وتعقبه النووي وغيره بأن ابطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال انتهى ملخصا من فتح الباري) ظاهر المصنف أنه لم يجب عن هذا التعقب مع أن عقبه في الفتح ما لفظه وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الاولى وأما الثانية فهي تبع لها فمهما اتفق وقوعه في الاولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ومن ثم قال اصبغ اذا وقع الانجلاء في أثنائها صلى الثانية كالعادة وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مرارا فظنه بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولاسيما الاخبار الصريحة أنه قال ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج لفعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة أو لزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه انتهى (وعند الامام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم) من صلاة الكسوف (حمد الله وأثنى عليه) عطف عام على خاص (وشهد أن لا اله الا الله وشهد أنه عبده ورسوله) بتقديم العبودية لان له بها مزيد اختصاص ولانه كان عبدا قبل أن يكون رسولا (ثم قال يا أيها الناس انشدكم) أسألكم (بالله ان كنتم تعلمون اني قصرت عن شئ من تبليغ رسالات ربي) لعل المعنى في بيان مجمل ما ارسل به كالصلاة والزكاة والحج ونحوها مما أجمل في القرآن وبينه صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والا فهم لا يعلمون ما ارسل بتبليغه واذا بلغهم لم يكن مقصرا (لما) بالفتح والتشديد بمعنى الا (اخبرتموني ذلك فقام رجل فقال نشهد) بنون الجماعة اشارة الى أنه متكلم عن نفسه وعن جميع الحاضرين (انك قد بلغت رسالات ربك) جميعها ولم تكتم منها شيأ (ونصحت لامتك وقضيت الذي عليك ثم قال) صلى الله عليه وسلم (وايم الله) قسم (لقد رأيت منذ قمت اصلي) الكسوف (ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم وانه) أي الشأن (والله) أقسم للتأكيد (لا تقوم الساعة) القيامة (حتى يخرج ثلاثون كذابا) زاد في رواية كلهم يزعم أنه رسول الله وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي وليس المراد من ادعى النبوة مطلقا لانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك من جنون أو سوداء وانما المراد من قامت له شوكة كمسيلمة والاسود (آخرهم الاعور) عينه اليمنى وروى اليسرى وجمع بأن احداهما مطموسة والاخرى معيبة والعور العيب (الدجال) الذي يزعم الالهية (من تبعه لم ينفعه صالح من عمله) لانه كفر (وفي البخاري) تعليقا (قالت

عائشة وأسماء) بنتا الصديق (خطب النبي صلى الله عليه وسلم) في الكسوف أما حديث عائشة فرواه البخاري ومسلم عنها بلفظ ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس وأما حديث أسماء فأخرجاه عنها بلفظ فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد (وقد اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعي واسحق) ابن راهويه (وأكثر أهل الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحمد) بن حنبل (ذلك) أي استحبابها (وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه) أي المذكور (لم ينقل وتعقب بأن الاحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة والمشهور عند المالكية أن لاخطبة لها مع أن مالكا) في الموطا (روى الحديث) أي حديث عائشة (وفيه ذكر الخطبة) لانه حملها على الوعظ فقال يستحب الوعظ بعد الصلاة قال العلامة بهرام وانما لم نقل بالخطبة وان سمت عائشة ماذكره صلى الله عليه وسلم خطبة لان جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس وجابر وأبو هريرة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يقل أحد منهم انه خطب فيها ولا يجوز أنه خطب وأغفلوه مع نقل كل واحد ما يتعلق بتلك الحال فوجب حمل تسمية عائشة خطبة على معنى انه أتى بكلام منظوم فيه حمد وصلاة وموعظة على سبيل ما يأتي في الخطبة انتهى (وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها الخطبة بخصوصها وانما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس) لانهم قالوا كسفت لموت ابراهيم (وتعقب بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف) لكن يرد على هذا أن القائلين بالخطبة قالوا المستحب خطبتان كالجمعة فلا تجزى واحدة وليس في شئ من الاحاديث تصريح بأنه خطب خطبتين فتعين حمل الخطبة على الوعظ المستحب بعد الصلاة كما قال مالك (والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل انتهى) مثله في الفتح ولعل ثم من أجاب بأن الخطبة من خصائصه حتى رد عليه بذلك والا فليس لهذا تعلق بما قبله (وعن المغيرة بن شعبة عند البخاري) ومسلم قال (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم) آخر أولاده عليه السلام (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين والفاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) الدالة على عظم قدرته (لا ينكسفان) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فكاف مكسورة (لموت أحد) كما زعموا (ولا لحياته) كما قد يتوهم (فاذا رأيتموهما) بالتثنية لبعض رواة الصحيحين وكذا رواه الاسماعيلي أي اذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة وان جاز في القدرة الالهية وفي رواية فاذا رأيتموها أي الآيات وفي اخرى فاذا رأيتم بحذف المفعول أي شيأ من ذلك وللاسماعيلي فاذا رأيتم ذلك (فصلوا وادعوا الله) وفي رواية للبخاري فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي (وابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم) من مارية القبطية (وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة فقيل في ربيع الاول) منها (وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على أنها وقعت في

قوله ينجلي أي المكسف وفي بعض النسخ تنجلي بالمثناة الفوقية والتأنيث باعتبار كونه آية تأمل اه مصححه

عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره) وفي هذا رد على زعم أهل الهيئة أنه لا يقع في الاوقات المذكورة وقد فرض مالك والشافعي اجتماع عيد وكسوف واعترضه بعض من اعتمد قول أهل الهيئة وانتدب أهل المذهبين لدفع قول المعترض فأصابوا (ولا يصح شئ منها) أي هذه الاقوال الثلاثة (على قول) انه مات في (ذى الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة اذ ذاك في الحج وقد ثبت أنه شهد) أي حضر (وفاته) أي ابراهيم (وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت فيصح) أنه كان في ذى الحجة (وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية) واستشكل بأنه كان حينئذ بالحديبية وموت ابراهيم بالمدينة ويجاب بأنه رجع من الحديبية في آخر ذى القعدة (فلعل ذلك كان في آخر ذى القعدة حين رجع منها وفي هذا الحديث ابطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت أو ضرر فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة للدفع عن انفسهما) وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه (وعن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (قال لما كسفت) بفتحات (الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى أن الصلاة جامعة) قال الحافظ وللكشميهني نودى بالصلاة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية ونصبت الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة في حالة كونها جامعة وبرفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جامعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره احضروها وعن بعض العلماء يجوز نصبهما ورفعهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه (رواه البخاري) مسلم (وقوله أن بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة) فالصلاة مبتدأ خبره جامعة زاد المصنف كالحافظ وروى بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جامعة أي حاضرة (وله) أي البخاري (ولمسلم من حديث عائشة) ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ف(بعث صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى ان الصلاة جامعة) وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودى الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التى يعقبها الفرض (قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد أجمعوا على أنه لا يؤذن له ولا يقام) أي للكسوف (وروى ابن حبان) عن أبي بكرة (أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين بمثل صلاتكم) النوافل المعتادة بدون زيادة قيامين وركوعين (وأخرجه الدارقطني أيضا وفيه رد على من اطلق كابن رشيد) بضم الراء مصغرا (أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر ومنهم من أول قوله صلى أي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين) بالنفي والاثبات (وقال ابن القيم في الهدى لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف) بفتحات (في السنة الخامسة) من الهجرة (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام

وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقد جزم به مغلطاى فى سيرته المختصرة) المسماة بالاشارة (وتبعه الحافظ زين الدين العراقى فى نظمها) فيفيد قوته (وفى البخارى) ومسلم (من حديث عائشة جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف) بالخاء (بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع) رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات) قال المصنف بنصب أربع عطفا على أربع السابق (واستدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير ذلك على كسوف القمر) قال الحافظ ابن حجر وليس بجيد لان الاسماعيلى روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد) بن مسلم الدمشقى راوى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن نمر بفتح فكسر عن الزهرى عن عروة عن عائشة (بلفظ كسفت) بفتحات (الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصرح بالشمس (وفى مسند أبى داود) سليمان بن داود (الطيالسى أنه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فى صلاة الكسوف) لم يذكر الحافظ هذا دليلا على أنه فى كسوف الشمس اذ لا تصريح فيه بذلك وانما ذكره بعد ذلك فى قول البخارى تابعه سليمان بن كثير فى الجهر فقال يعنى باسناده المذكور وهذه المتابعة وصلها أحمد عن عبد الصمد عن سليمان بلفظ خسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاتى فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث ورويناه فى مسند الطيالسى عن سليمان بهذا الاسناد مختصرا ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فى صلاة الكسوف (وقد ورد الجهر فيها عن على مرفوعا) الى النبى صلى الله عليه وسلم (وموقوفا) على على (أخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا أبى حنيفة) محمد وأبو يوسف (وأحمد واسحق) بن راهوية (وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية وابن العربى من المالكية) ومحدثيهم (وقال الطبرى) محمد بن جرير (يخير بين الجهر والاسرار لاختلاف الاحاديث (وقال الائمة الثلاثة) أبو حنيفة ومالك والشافعى (يسر فى الشمس ويجهر فى القمر واحتج الشافعى بقول ابن عباس) فى الصحيحين (قرأ نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير) بل كان يصرح بخصوص ما قرأ به زاد الحافظ وتعقب باحتمال أن يكون بعيدا منه (و) لكن (قد روى الشافعى تعليقا) أى بغير اسناد (عن ابن عباس أنه صلى الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفا) فهذا يدفع ذلك الاحتمال (ووصله البيهقى من ثلاث طرق اسانيدها واهية) ضعيفة جدا (وعلى تقدير صحتها فثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به أولى) أحق لجواز أن عدم سماع ابن عباس وهو بجنبه لمانع قام به حينئذ زاد الحافظ وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذى لم يسمع له صوتا أنه ان ثبت لا يدل على نفى الجهر (قال ابن العربى الجهر عندى أولى) من السر (لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب) فيه شئ اذ هو استدلال بمختلف فيه اذ النداء والخطبة مختلف فيهما (فاشبهت العيد والاستسقاء انتهى) كلام الحافظ ابن حجر (ملخصا والله أعلم) بحقيقة ما فعل هل جهر أو أسر

* (الفصل

*(الفصل الثاني في صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء * اعلم أن الاستسقاء)
لغة كما في الفتح طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير وشرعا (طلب السقيا
من الله تعالى عند الحاجة اليها) لحصول الجدب (كما تقرر استعطى اى طلب العطاء)
فالسين للطلب (ولم يخالف أحد من العلماء في سنة الصلاة في الاستسقاء) ركعتين
(الا أبو حنيفة) فقال بدعة (محتجا بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور
بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما) من طرق عديدة (أنه صلى الله عليه وسلم صلى
الاستسقاء ركعتين) فهذا نص صريح في محل النزاع (وأما الاحاديث التي ليس فيها الصلاة
فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان للخطبة للجمعة وتعقبه صلاة الجمعة فاكتفي
بها) كما اكتفي بخطبة الجمعة عن خطبة الاستسقاء (ولو لم يصل أصلا كان بيانا لجواز
الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة
لان فيها زيادة علم) من راويها على من لم يروها (ولا معارضة بينهما) أي بين الاحاديث
التي لا صلاة فيها وبين التي فيها الصلاة (والاستسقاء انواع) خمسة على ما عده (* الاول
الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين) كالعيد (ويتأهب) استعداد (قبله بصدقة
وصيام) استحبابا ولا يأمر بهما الامام (وتوبة) ويأمر بها (واقبال على الخير ومجانبة
الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى) رجاء الاجابة فينبغي الاستسقاء الاستغفار والتوجه
الى الله بجوامع الهمة شكا رجل الى الحسن البصري الجدب فقال استغفر الله وآخر
الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع أرضه فأمرهم كلهم بالاستغفار فقال له الربيع بن صبيح
أتاك رجال يشكون أبوابا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا قوله تعالى استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل
لكم أنهارا (قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا)
أي لابسا ثوب البذلة بالكسر وهو الثوب الخلق وما لا يصان من الثياب (متواضعا)
زيادة على عادته (متخشعا متضرعا) قال القاموس تخشع تضرع وهو الخضوع والذلة
والاستكانة والخشوع الخضوع أو قريب منه أو هو في البدن والخشوع في البصر والصوت
والسكون والتذلل (حتى أتى المصلى) المكان المعروف بالمدينة (فرقي) بكسر القاف
وقد تفتح أي صعد (المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه الترمذي) وقال حسن صحيح (وغيره) أحمد
وباقي الاربعة اصحاب السنن (وفي حديث عبد الله بن زيد) بن عاصم بن كعب الانصاري
(المازني) بكسر الزاي صاحب حديث الوضوء لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب
رؤيا الاذان كما زعم سفيان بن عيينة وقد وهمه البخاري قال الحافظ وقد اتفقا في
الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد
والبطن الذي من الخزرج لان فخذ عاصم من مازن وفخذ عبد ربه من الخزرج (قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى) المكان الذي يصلى فيه بالصحراء لانه أبلغ
في التواضع وأوسع للناس زاد في رواية بالناس (يستسقي) يطلب من الله السقي

قوله للخطبة في بعض نسخ المتن في الخطبة اهـ

بدعائه وتضرّعه فهو حال من النبيّ صلى الله عليه وسلم أى خرج حال كونه مستسقيا ويحتمل أن يكون يستسقى مقدرا بلام كى محذوفة أى خرج لكى يستسقى وفى أكثر الروايات فاستسقى (وقلب) ولبعض الرواة وحوّل (رداءه ثم صلى) ركعتين (رواه البخارى ومسلم) بطرق متعددة الا أن لفظ ثم انما وقع فى رواية لهما وأكثر الروايات عندهما وعند غيرهما وصلى ركعتين بالواو وهى لا تقتضى الترتيب وفى كثير من الاحاديث التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة فعلم أن لفظة ثم وهم من الراوى قاله المصنف على مسلم (وفى رواية لابى داود عن عبد الله بن زيد (خرج بالناس الى المصلى) حال كونه (يستسقى) أى مستسقيا أو لكى يستسقى (فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل) القبلة (يدعو الله تعالى فنى رواية فى الصحيح وجعل ظهره الى الناس واستقبل القبلة (ورفع يديه وحوّل رداءه) وبين صفة التحويل بقوله (وجعل عطافه) بكسر العين أى جانبه وفى النهاية العطاف والعطف الرداء سمى عطافا لوقوعه على عطفى الرجل وهما ناحيتا عنقه (الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله) تعالى (قال الحافظ ابن حجر ولم أقف فى شئ من طرق حديث عبد الله بن زيد) المذكور (على سبب ذلك ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك فى حديث عائشة عند أبى داود وابن حبان قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر) بفتح القاف وسكون الحاء أى احتباسه مصدر قحط كنفع وتعب وعنى كما فى القاموس وغيره (فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا) ظهر (حاجب الشمس) أى ضوءها (فقعد على المنبر) الى هنا ما نقله الحافظ قائلا الحديث لانه لم يتعلق غرضه بباقيه وذكر ما فى غرضه بقوله وفى حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر وفى حديث أبى الدرداء عند البزار والطبرانى قحط المطر فسألنا نبىّ الله أن يستسقى لنا فغدا نبىّ الله الحديث انتهى فأفاد أن حديث عائشة بين السبب ووقت الذهاب كما بين الثانى أيضا حديث أبى الدرداء وصفته حال الذهاب ابن عباس وكان المصنف اسقطه لانه قدمه لكنه أوهم أن الحافظ نقص ما ترجم به وليس كذلك وأوهم أنه ذكر حديث عائشة بتمامه ولا كذلك وانما المصنف اعتنى بذكره تتميما للفائدة ببيان ما دعا به فقعد على المنبر (فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب) بالدال المهملة عدم خصب (دياركم واستئخار) أى تأخر (المطر) فالسين للتأكيد (عن ابان) بكسر الهمزة حين (زمانه) فالاضافة بيانية وقيل معنى حين أول فالاضافة على بابها (وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم) فقال ادعونى أستجب لكم (ثم قال الحمد لله رب العالمين) أى مالك جميع الخلق من انس وملائكة وجنّ ودوابّ وغيرهم وكل منها يسمى عالما وغلب فى جمعه بالياء والنون اولوا العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده (الرحمن الرحيم) أى ذى الرحمة وهى ارادة الخير لاهله (ملك يوم الدين) الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهرا فيه لاحد الا الله تعالى لمن الملك اليوم لله

قوله وقلب الخ فى بعض نسخ المتن قبل قوله وقلب ما نصه ثم استقبل القبلة وقلب الخ اهـ

ومن قرأ مالك فمعناه مالك الامر كله فى يوم القيامة أى هو موصوف بذلك دائما كغافر الذنب فيصح وقوعه صفة للمعرفة (الذى لا اله) أى لا معبود بحق فى الوجود (الا هو يفعل ما يريد) لا يعجزه شئ (اللهم انت الله لا اله الا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث) أى المطر (واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين) تنقضى آجالنا (ثم رفع يديه حتى بدا بياض ابطيه) لمبالغته فى رفعهما (ثم حوّل الى الناس ظهره) أى جعله اليهم (واستقبل القبلة وحوّل رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل) عن المنبر (فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابا) أى غيما جمع سحابة ويجمع أيضا على سحب وسحائب (فرعدت) أى السحاب والاسناد مجازى (وبرقت) لمعت (ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول) لكثرة المطر (فلما رأى ذلك وسرعتهم الى الكنّ) بالكسر وشدّ النون (ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) بجيم وذال معجمة (فقال أشهد أن الله على كل شئ قدير) ومنه ما شاهدتم فى الحال (وأنى عبد الله ورسوله) فأجاب دعائى سريعا (وقد حكى ابن المنذر الاختلاف فى وقتها والراجح أنه لا وقت لها معين وان كان اكثر أحكامها كالعيد لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد والا فلو كانت تصلى بالليل لاسرّ فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل) نازعه شيخنا بأنه لا دلالة فى صلاتها نهارا على انها لا تفعل بالليل بل يدل على أنها لا تختص بالليل وقد صرّح فى شرح البهجة بأن جميع الليل والنهار وقت لها (كما لا تختص بيوم) (ونقل ابن قدامة الاجماع على أنها لا تصلى فى وقت الكراهة) ولعل هذا الاجماع قبل حدوث الآراء فى مذهب الشافعى فلا ينافى أنها لا تختص بوقت العيد على الاصح فى المنهاج قال شارحه ولا بوقت من الاوقات بل تجوز ولو بوقت كراهة لانها ذات سبب انتهى ومذهب مالك أن وقتها من حلّ النافلة للزوال كالعيد لكن لا تختص بيوم (وأفاد ابن حبان أن خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء كان فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة وذكر الواقدى) محمد بن عمر ابن واقد (ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع فى) عرض (ثلاثة أذرع وطول ازاره أربعة أذرع وشبرين فى) عرض (ذراعين وشبر كان يلبسهما فى الجمعة والعيدين) زاد الحافظ ووقع فى شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذى ذكره الواقدى فى ذرع الازار والاول أولى (وقد روى أبو داود عن عباد) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى راوى الحديث عن عمه عبد الله بن زيد ووقع فى بعض نسخ ابن ماجه عن عباد عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال الحافظ فى الفتح قوله عن أبيه زيادة وهى وهم والصواب حذفه كما فى النسخ المعتمدة من ابن ماجه (استسقى صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم واسكان التحتية وفتح المهملة كساء من صوف (سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعى فى الجديد فعل ما همّ به النبى صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف) بأن يجعل الاسفل الذى على الايسر على عاتقه الايمن وما على الايمن

على عاتقه الايسر فيحصل التحويل والتنكيس معا (وزعم القرطبي) في المفهم (تبعا لغيره أن
الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الام ما ذكرته) من استحبابهما
(والجمهور على استحباب التحويل فقط) بلا تنكيس لانفراد راويه عمارة بن غزية عن عباد في
حديث عبد الله بن زيد بأنه هم بذلك (ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط وعن أبي
حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك) التحويل والتنكيس (واستحب الجمهور أن
يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما رواه أحمد من طريق عباد) بن تميم عن عمه (في هذا
الحديث بلفظ وحول الناس معه) صلى الله عليه وسلم اردیتهم (وقال الليث وأبو يوسف
يحول الامام وحده واستثنى) عبد الملك (بن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن)
وهو وجيه لانهن عورة زاد الحافظ ثم ظاهر قوله فقلب رداءه أن التحويل وقع بعد فراغ
الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في روايته
المذكورة ولفظه حول رداءه حين استقبل القبلة ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر
ابن محمد وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وأصله للمصنف أي البخاري كما
سيأتي بعد أبواب وله من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة
وحول رداءه فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند ارادة الدعاء (واختلف في
حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه) من الجدب الى
الخصب (وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد اليه قال وانما التحويل أمارة)
علامة (بينه وبين ربه قيل له) ولو بالالهام (حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بأن الذي
جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم
من طريق جعفر) الصادق (بن محمد بن علي) زين العابدين بن الحسين (عن أبيه) محمد الباقر
(عن جابر) بن عبد الله (ورجح الدارقطني ارساله) بحذف جابر (وعلى كل حال فهو أولى
من القول بالظن) زاد الحافظ وقال بعضهم انما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع
يديه في الدعا فلا يكون سنة في كل حال وأجيب بأن التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي
الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول اولى فان الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال
الخصوص (واستدل بقوله في حديث عائشة ثم صلى ركعتين بعد قوله فقعد على المنبر على
أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث ابن عباس) السابق أيضا القوله
خرج حتى أتى المصلى فرقى المنبر (لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه
بدأ بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين
بغير أذان ولا اقامة) وكل منهما صريح فيقدم على المحتمل (والمرجح عند الشافعية والمالكية
الثاني) أي الصلاة قبل الخطبة واليه رجع مالك قال الحافظ ويمكن الجمع بين مختلف الروايات
بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء
وبعضهم على شيء وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذا وقع الاختلاف قال وقال القرطبي
يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة
أمام الحاجة (ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة وهي

ركعتان) باجماع من قال بها (ولا ما يقرأ فيها) وقد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك وفى اسناده مقال لكن أصله فى السنن) الاربع (بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيدين فأخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما) سبعا وخمسا ولم يأخذ به غيره كمالك لضعف الرواية المصرحة بالتكبير ولما يطرق الثانية من احتمال نقص التشبيه زاد الحافظ ونقل الفاكهى شيخ شيوخنا عن الشافعى استحباب التكبير حال الخروج اليها كما فى العيد وهو غلط منه عليه (* الثانى استسقاؤه عليه الصلاة والسلام فى خطبة الجمعة * عن أنس أن رجلا) قال الحافظ لم أقف على تسميته فى حديث أنس ولا حد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب وللبيهقى مرسلا ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن الفزارى لكن رواه ابن ماجه عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله فرفع يده فقال اللهم اسقنا الحديث ففى هذا أنه غير كعب وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب وهم لانه جاء فى واقعة اخرى قبل اسلامه وينفى زعمه قوله يا رسول الله فان أبا سفيان لا يقولها قبل اسلامه وفى رواية عن أنس جاء أعرابى من أهل البادية (دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء) فسرها بعضهم بدار الامارة وليس كذلك وانما هى دار عمر بن الخطاب سميت بذلك لانها بيعت فى قضاء دينه وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل دار القضاء أخرجه الزبير بن بكار عن ابن عمر وروى عمر بن شبة عن ابن أبى فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته فى دين كان عليه فباعاها من معاوية فكانت تسمى دار القضاء قال وأخبرنى عمى أن الخوخة الشارعة فيها غربى المسجد هى خوخة الصديق وقد صارت بعد ذلك الى مروان وهو أمير المدينة فلعلها شبهة من قال انها دار الامارة وجاء فى تسميتها قول آخر رواه عمر بن شبة عن سهلة بنت عاصم قالت كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف سميت بذلك لان عبد الرحمن اعتزل فيها ليالى الشورى حتى قضى الامر فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية قال عبد العزيز ابن عمران وكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب) بالمدينة (فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال) وفى رواية المواشى وهى المراد بالاموال هنا لا الصامت وفى اخرى هلك الكراع بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفى رواية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر (وانقطعت السبل) بضمتين جمع سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لانها لا تجد فى طريقها من الكلا ما يقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق وفى رواية قحط المطر بفتح القاف والحاء وحكى بضم فكسر أى قل وفى أخرى واحمر الشجر كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء أو لانتثاره فيصير أعوادا

بلا ورق وكلها في الصحيح وأمحلت الارض قال الحافظ وهذه الالفاظ يحتمل أن الرجل
قالها كلها وأن بعض الرواة روى شيأ مما قاله بالمعنى فانها متقاربة ولا يكون غلطا كما قاله
صاحب المطالع وغيره (فادع الله) فهو (يغيثنا) يجوز ضم أوله من الاغاثة وفتحه
من الغيث ويرجح الاول قوله اللهم أغثنا كذا في الفتح وقال المصنف على مسلم الرواية بضم
أوله من أغاث رباعيا وهذه رواية الاكثر ولابي ذر أن يغيثنا وفي رواية يغثنا بالجزم وفي
رواية أن يسقينا وأخرى فاستسق ربك (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه) زاد النسائي ورفع الناس أيديهم معه يدعون زاد في رواية للبخاري حذاء وجهه وابن
خزيمة حتى رأيت بياض ابطيه وفي أخرى للبخاري فمد يديه ودعا وفي أخرى له فنظر الى
السماء (ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) هكذا في رواية للشيخين أغثنا وذكر الجملة
ثلاثا وفي رواية للبخاري اللهم اسقنا وذكرها ثلاث مرات وفي أخرى له اللهم اسقنا
مرتين والاخذ بالزائد أولى ويرجحها أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا كما في
البخاري وغيره والرواية أغثنا بالهمزة قال قاسم بن ثابت كذا رواه لنا موسى بن هرون
وجائز أنه من الغوث أو الغيث والمعروف لغة غثنا من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله
عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال أغاث وغاث بمعنى والرباعي
أعلى ويحتمل أن معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا (قال أنس ولا) بالواو وللاكثر ولابي ذر فلا
(والله) بالفاء وفي أخرى وايم الله وحذف الفعل أي ولا نرى والله لانه يدل عليه قوله
(ما نرى في السماء من سحاب) مجتمع (ولا قزعة) بقاف فزاي فعين مهملة مفتوحات أي
سحاب متفرق قال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق زاد أبو عبيد وأكثر ما يجيء في
الخريف وهو بالنصب على التبعية لسحاب من جهة المحل وبالجر على التبعية له من جهة اللفظ
(وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام وحكى فتحها وعين مهملة جبل معروف
بالمدينة (من بيت ولا دار) يحجبنا عن رؤيته اشارة الى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا
ببيت ولا غيره وللبخاري قال أنس وان السماء لهي مثل الزجاجة أي لشدة صفائها وذلك
مشعر بعدم السحاب أيضا (قال) أنس (فطلعت) أي ظهرت (من ورائه) أي
سلع (سحابة) وكأنها نشأت من جهة البحر لان وضع سلع يقتضي ذلك (مثل الترس)
أي مستديرة لا مثله في القدر لان في رواية أبي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا
أنظر اليها وهذا يشعر بأنها كانت صغيرة وفي رواية فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع
وأخرى فنشأ السحاب بعضه الى بعض وأخرى حتى ثار السحاب أمثال الجبال أي لكثرته
وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وكلها في الصحيح وهذا يدل على أن
السقف وكف لانه كان من جريد النخل (فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت) بالهمز
رباعيا وهذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت الى الافق فانبسطت حينئذ وكأن
فائدته تعميم الارض بالمطر (قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا) بفتح السين وسكون
الموحدة وفوقية كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب والا فقد يستمر المطر
والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر قال الحافظ كذا رواه الاكثر بلفظ سبتا أحد

الايام أى اسبوعا من تسمية الشئ باسم بعضه كما يقال جمعة ويقال أراد قطعة من الزمان قاله فى النهاية وقال المحب الطبرى أى جمعة وفيه تجوز لان السبت الاول لم يكن مبتدأ ولا الثانى منتهى وعبر أنس بذلك لانه من الانصار وكانوا جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم واغا سموا الاسبوع سبتا لانه أعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة كذلك عند المسلمين وقال ثابت فى الدلائل الناس يقولون معناه من سبت الى سبت واغاهو قطعة من الزمان وصحفه الداودى فرواه ستا بكسر السين وشد الفوقية وردبانه لم ينفرد به فقدرواه الحموى والمستملى هنا ستا وكذا رواه سعيد بن منصور وأحمد من وجهين آخرين عن أنس وكان من ادعى التصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله فى رواية للبخارى سبعا وليس بمستبعد لان من قال ستا أراد ستة أيام تامة ومن قال سبعا أضاف اليها يوما ملفقا من الجمعتين وقد رواه مالك عن شريك عن أنس بلفظ فطرنا من جمعة الى جمعة وللبخارى عن اسحق عن أنس فطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى (ثم دخل رجل من ذلك الباب) الذى دخل منه السائل أولا (فى الجمعة المقبلة) أى الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله قائما) نصب على الحال من الضمير المرفوع فى استقبله لامن المنصوب (فقال يارسول الله هلكت الاموال) أى المواشى بعدم الرعى أوعدم مايكنها لكثرة الماء وفى رواية النسائى من كثرة الماء (وانقطعت السبل) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء ولابن خزيمة واحتبس الركبان وفى رواية تهدمت البيوت وأخرى هدم البناء وغرق المال فهو بسبب غير السبب الاول (فادع الله يمسكها عنا) بالجزم جواب الامر والرفع أى فهو يمسكها وفى رواية ان يمسكها أى الامطار أو السحابة أو السماء والعرب تطلق على المطر سماء وفى رواية ان يمسك عنا الماء وأخرى ان يرفعها عنا وأخرى فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفى رواية فتبسم لسرعة ملال ابن آدم (قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) بالتثنية (ثم قال اللهم) اجعل أو أمطر (حوالينا) بفتح اللام (ولا) تنزله (علينا) أى اصرفه عن الابنية والدور وهو بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التى حولهم فأخرجها بقوله ولا علينا قال الطيبى فى ادخال الواو هنا معنى لطيف لانه لو أسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انفا انتهى (اللهم) انزله (على الاكام) بزنة الجبال (والظراب) بوزنه وفى رواية للبخارى والجبال (وبطون الاودية) أى ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قيل لم يسمع افعلة جمع فاعل الا اودية جمع واد وفيه نظر (ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أى ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر وفيه الادب فى الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الحاجة الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وابقاء النفع ومنه استنبط أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغى ان يسخطها لعارض بل يسأل الله رفع

الأرض (قال) أنس (فانقطعت) أى السماء أو السحابة الماطرة أى أمسكت عن المطر عن المدينة وفى رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب أى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفى رواية فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ماترى منه شيأ أى فى المدينة وللبخارى فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته (فخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك) بن عبد الله بن ابى نمر (سألت أنس بن مالك) لما حدثه بهذا الحديث (أهو) أى السائل الثانى (الرجل الاول قال لا ادرى) مقتضى هذا انه لم يجزم بالتغاير مع انه عبر ثانية عنه بقوله رجل الظاهر فى انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد فالظاهر أن هذه القاعدة اغلبية لان انسامن اهل اللسان وقد تعددت وللبخارى عن اسحق وقتادة وغيرهما عن أنس فقام ذلك الرجل اوغيره ومقتضاه انه كان يشك فيه وله عن يحيى بن سعيد عن أنس فأتى الرجل فقال يارسول الله ولابى عوانة عن حفص عن أنس فمازلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابى فى الجمعة الاخرى وأصله فى مسلم ومقتضاه الجزم بأنه واحد فلعل أنسا كان يتردد تارة ويجزم أخرى باعتبار مايغلب على ظنه كما أفاده الحافظ (رواه مسلم) من طريق اسمعيل بن جعفر عن شريك عن انس وكذا رواه البخارى من طريقه ومن طريق مالك ومن طريق ابى ضمرة ثلاثتهم عن شريك عن أنس وله طرق عند البخارى أكثر من مسلم فما هذا الايهام من المصنف انه تفرد به (وفى رواية له) لمسلم وكذا البخارى هنا وفى الجمعة كلاهما من طريق الاوزاعى عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام اعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه (قال) أنس (فأشار) صلى الله عليه وسلم (بيده الى ناحية) من السماء (الا تفرجت) بفتح الفوقية والفاء والراء المشددة والجيم أى الا انقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره (حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة) بجيم وموحدة كما يأتى (وسال وادى قناة) بفتح القاف والنون المخففة واد من اودية المدينة عليه مزارع والاضافة بيانية أى واد هو قناة أى مسمى بهذا الاسم ذكر محمد بن الحسن المخزومى ان اول من سماه وادى قناة تبع اليمانى وللبخارى فى الجمعة من هذا الوجه وسال الوادى قناة واعرب بالضم بدل على ان قناة اسم الوادى قال الحافظ ولعله من تسمية الشئ باسم ماجاوره وقرأت بخط الرضى الشاطبى الفقهاء يقولونه بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك وهذا الذى أنكره جزم به بعض الشراح وقال هو على التشبيه أى سال مثل القناة (شهرا) هو من أبعد أمد المطر المصلح للارض المتوعرة الجبلية لانه يتمكن فى تلك الايام لطولها الرى فيها لانها بارتفاعها لا يثبت الماء عليها فيبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت الحرارة وخصبت الارض (ولم يجئ أحد من ناحية الا أخبر بجود) بفتح الجيم وسكون الواو المطر الغزير وهذا يدل على ان المطر استمر فيما سوى المدينة فقد يشكل بأنه يستلزم ان قول السائل هلكت الاموال وانقطعت السبل لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف

قوله وقد تعددت يعنى تكررت وكان الاولى التعبير به تأمل اه مصححه

مطلوبه ويمكن الجواب بان المراد أن المطر استمر حول المدينة من الاكام والظراب وبطون الاودية لا فى الطريق المسلوكة ووقوع المطر فى بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية اماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الاشكال افاده الحافظ (وقوله يغيثنا بفتح أوله) من الغيث (يقال غاث الله البلاد يغيثها اذا أرسل عليها المطر) كذا اقتصر هنا على الفتح مع أن الحافظ جوز ضمه من الاغاثة ورجحه بقوله اللهم اغثنا وفى شرح مسلم للمصنف الرواية بضم أوله من اغاث رباعيا وكذا قوله اللهم أغثنا بالهمزة والمشهور فى كتب اللغة غاث الله الناس يغيثهم بفتح أوله وانما يقال أغاث فى طلب المعونة فقيل هو طلب المعونة لا الغيث وقيل هو طلب الغيث والمعنى هنا هب لنا غيثا وارزقنا غيثا فان قلت فى المحل ينبغى أن يطلب الغيث لا المعونة وادخال الهمزة على المتعدى غير فصيح لعدم الاحتياج الى الهمزة نص عليه الزمخشرى وغيره أجيب بانه لما كان الواجب فى كل الاحوال تفويض الامر الى الكبير المتعالى وهو عالم بما يصلح لعباده فى كل وقت كان طلب المعونة فى كشف الضر وعدم تعيين طريق الكشف من طلب غيث ونحوه غاية الادب ونهاية حسن الطلب وأما الوجه الثانى فغير الفصيح انما هو ادخال الهمزة على المتعدى واستعماله بمعناه الاول قبل دخول الهمزة لانه يقع مستغنى عنه اما لو تغير المعنى بعد الدخول فهو فصيح قطعا ولا يبعد أن يكون المعنى هنا دلنا على الغيث أى على طريق طلبه وكيفية تحصيله كما قيل فى الفرق بين سقيته وأسقيته ان معنى الثانى دللته على الماء انتهى (وقوله من باب كان نحو دار القضاء هى دار عمر بن الخطاب وسميت بذلك لانها بيعت فى قضاء دينه) الذى كان انفقه من بيت المال وكان ستة وثمانين ألفا كما فى البخارى وكتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله ان يبيع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية ومر لذلك مزيد وقول آخر فى سبب تسميتها دار القضاء وانها لا وجود لها الآن لان السفاح اول خلفاء بنى العباس جعلها رحبة للمسجد (وقوله هلكت الاموال وفى رواية كريمة) بنت أحمد المروزية أحد رواة البخارى عن الكشميهنى (وأبى ذر) الحافظ عبد بلا اضافة ابن محمد الهروى كلاهما (عن الكشميهنى) بضم الكاف واسكان المعجمة وفتح الهاء وكسرها نسبة الى قرية بمرو واسمه محمد بن مكى بن محمد احد رواة البخارى عن محمد بن يوسف الفربرى (هلكت المواشى) بدل الاموال (وهى المراد بالاموال هنا) لا الصامت وأطلق على المواشى الاموال لانها أعظم أموال العرب فاطلق المال وأراد معظمه على انه يحتمل ان يريد أعم من المواشى فان هلاك الزرع والشجر أيضا بعدم المطر قاله المصنف على مسلم (وفى رواية البخارى) فى الجمعة (هلك الكراع بضم الكاف وهو يطلق على الخيل وغيرها وفى البخارى أيضا) عن يحيى بن سعيد عن أنس (هلكت الماشية هلك) ولبعض الرواة هلكت بالتانيث (العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص) الذى هو العيال (والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر) لا الهلاك الحقيقى وهو معنى قوله (وانقطعت السبل لان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لكونها تجد فى طريقها من الكلا ما يقيم أودها) بواو ودال مهملة أى اعوجاجها المعنوى بالجوع

زاد الحافظ وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه الى الاسواق (والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات) ظاهره انها مفردة كل منهما وفى المصباح جمع اكمة اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع اكم الاكام مثل عنق واعناق (التراب المجتمع) قاله ابن البرقى وقال الداودى هو أكبر من الكدية وقال القزاز هى التى من حجر واحد وهو قول الخليل (وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض) وقال الخطابى هى الهضبة الضخمة وقال الثعالبى الاكمة أعلى من الرابية (والظراب بكسر الظاء المعجمة) وآخره موحدة (جمع ظرب بكسر الراء) زاد الحافظ وقد تسكن (الجبل المنبسط ليس بالعالى) قاله القزاز وقال الجوهرى الرابية الصغيرة (وقوله مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة هى الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة فى السحاب) زاد الحافظ وقال الخطابى المراد بها هنا الترس وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت فى خلال السحاب لكن بجزم عياض بان من قاله بالنون فقد صحف (والجود بفتح الجيم واسكان الواو (المطر الغزير وقوله قناة شهرا اى جرى فيه المطر من الماء شهرا) وهذا كله التقطه المصنف من فتح البارى (وفى هذا) الحديث (دليل عظيم على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو أن سخرت السحاب له كلما اشار اليها امتثلت أمره بالاشارة دون كلام لان كلامه عليه السلام مناجاة للحق تعالى واما السحاب فبالاشارة فلولا الامر لها) من الله تعالى (بالاطاعة له عليه السلام لما كان) أى وجد (ذلك لانها أيضا كما جاء مأمورة حيث تسير) أى بالسير فى المكان الذى تسير فيه (وقدر) نصب بنزع الخافض أى وبقدر (ما تقيم وأين تقيم) وفى الفتح فيه علم من أعلام النبوة فى اجابة الله دعاء نبيه عقبه أو معه ابتداء فى الاستسقاء وانتهاء فى الاستصحاء وامتثال السحاب امره بمجرد الاشارة وان الدعاء برفع الضرر لا ينافى التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب واخر السؤال فى ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم الى الدعاء لما سألوه بيانا للجواز وتقرير السنة هذه العبادة الخاصة أشار الى ذلك ابن أبى جمرة (ويرحم الله الشقراطسى فلقد أحسن حيث قال دعوت للخلق عام المحل) بفتح الميم واسكان المهملة الجدب (مبتهلا) مجتهدا فى الدعاء (افديك بالخلق من داع) فى موضع نصب على التمييز (ومبتهل) عطف عليه (صعدت) بالتشديد أى رفعت (كفيك) أى يديك (اذ كف الغمام) أى ماؤه وقيل بضم الكاف أى منع ماء السحاب (فاصوبت) أى وضعت كفيك (الا بصوب) مصدر صاب المطر اذا نزل الى الارض (الواكف) القاطر (الهطل) المنسكب أى ما وضعت كفيك الا ووضعك اياهما ملتبس بالمطر مصاحب له مرهون به (اراق بالارض ثجا) بفتح المثلثة والجيم الثقيلة صبا شديدا مصدر من معنى اراق (صوب ريقه) بشد الياء بعدها قاف أى الواكف أى أفضله أو أوله وقد يخفف الريق كهين وهين لكنه هنا بالثقيل فقط للوزن (يحل) من الحلول أى ذلك المطر (بالروض) جمع روضة (نسجا) مصدر فى موضع الحال اى ناسجا (رائق) أى معجب (الحلل) جمع حلة شبه ما يحدث عقب المطر من

النبات المختلف ألوانه بالحال (زهر) بيض مضيئة جمع ازهر (من النور) أى الضوء وكأنه اشارة الى البرق (حلت) من التحلية تلك الزهر (روض أرضهم *) مفعول اول لحلت (زهرا) مفعول ثان لحلت على نزع الخافض أى بزهر باسكان الهاء وفتحها ولكن يتعين السكون للوزن (من النور) بفتح النون (ضافى النبت) واسعه وسابغه وسكن ياء ضافى ضرورة والفتحة مقدرة فيها لانه صفة زهرا (مكتمل) تام بالجر وحقه النصب لانه صفة زهرا باعتبار موضعه لانه بنزع الخافض فكأنه قال بزهر مكتمل كقول زهير

بدا لى أنى لست مدرك مامضى * ولا سابق شيأ اذا كان آتيا

كأنه قال لست بمدرك ولا سابق (من كل غصن نضير) ناعم حسن (مورق خضر * وكل نور نضيد) متراكب أى منضود بعضه على بعض (مونق) معجب (خضل) بمعجمتين ندى مبتل أى أنه ريان بذلك المطر وقيل الخضل الناعم وقيل النعمة وهو يرجع الى المعنى الاول لان النبت اذا كان نديا فهو ناعم وهذا البيت مرصع كله ومجنس تجنيس المضارعة وهو الجمع بين ألفاظ متفقة فى أكثر حروفها وذلك نضير ونضيد ومورق ومونق وخضر وخضل (تحية) بالرفع على الابتداء أى هى أو تلك الدعوة تحية من الحيا وهو المطر والنصب على معنى حيا ذلك المطر الارض تحية جعله لما أسدى اليها من النضارة كالمسلم عليها أو أقام وقعه عليها مقام التحية والاحياء (أحيت الاحياء) القبائل جمع حى (من مضر *) ابن نزار بن معد بن عدنان (بعد الضرورة) الحاصلة لهم من الجدب (تروى السبل) باسكان الباء للوزن وفيها الضم أيضا الطرق جمع سبيل (بالسبل) بفتح السين المهملة والموحدة المطر أى تروى تلك التحية الطرق بالمطر واذا رويت الطرق كانت المزارع وأصول الشجر أكثر ريا لقبولها كل ما يرد عليها من الماء (دامت) آثار تلك التحية (على الارض سبعا) من الايام لانها بقيت من الجمعة الى الجمعة (غير مقلعة *) ممسكة عن المطر (لولا دعاؤك بالاقلاع) الامساك (لم تزل) أى استمرت ولم تقلع (وقوله فى الحديث سبتا أى من السبت الى السبت) تجوزا لان السبت الاول لم يكن مبدأ ولا الثانى منتهى كما مر (وقوله ثم دخل رجل الظاهر) منه (أنه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد) كقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين (وفى رواية اسحق) بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس (فقام ذلك الرجل أو غيره) رواه البخارى هنا وله فى الادب عن قتادة عن أنس مثله وعنده فى الجمعة عن أنس مثله ومر قريبا أنه لما سأله شريك أهو ذلك الرجل أو غيره قال لا أدرى وكل ذلك يقتضى أنه كان يشك قال الحافظ فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لان أنسا من أهل اللسان وللبخارى عن يحيى بن سعيد عن أنس فأتى الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابى عوانة عن حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الرجل فى الجمعة الاخرى وأصله فى مسلم وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا فلعل أنسا كان يتردد تارة ويجزم أخرى باعتبار ما يغلب على ظنه (وفى رواية لمسلم) وكذا البخارى كلاهما عن ثابت عن أنس الا أن لفظ مسلم (فتقشعت) بفتح الفوقية والقاف والشين المعجمة المشددة والعين المهملة

أى زالت ولفظ البخارى فتكشطت بفتح التاء والكاف والشين المعجمة المشددة والطاء المهملة أى تكشفت ولبعض رواته فكشطت على البناء للمفعول (عن المدينة فجعلت تمطر) بفتح أوله وضم ثالثه ولابى ذر بضم أوله وكسر ثالثه (حواليها وما تمطر بالمدينة) بفتح الفوقية وضم الطاء (قطرة) بالرفع فاعل تمطر وضبطه النووى بضم أوله ونصب قطرة قال أنس (فنظرت الى المدينة وانها لفى مثل الاكليل) ولاحمد من هذا الوجه فتمزق ما فوق رؤسنا من السحاب حتى كأنا فى اكليل (وهو بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شئ دار من جوانبه واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به وهو من ملابس الملوك كالتاج وفى رواية له) لمسلم (أيضا) عن ثابت عن أنس (فألف الله بين السحاب وملتنا) بفتح الميم واللام المخففة وسكون الفوقية فنون فألف كذا لبعض رواة مسلم قال عياض لعل معناه أوسعتنا مطرا وفى بعضها وملأتنا بالهمزة وفى أكثرها ومكثنا بالكاف والمثلثة أى على هذه الحالة من مجىء المطر من السحاب المتألف وفى بعضها وهلتنا بهاء ولام ثقيلة مفتوحتين أى امطرتنا أسماء (حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتى أهله) قال النووى ضبطناتهمه بضم التاء مع كسر الهاء وبفتح التاء مع ضم الهاء يقال همه الشئ اذا اهتم له (وفى رواية له) لمسلم (أيضا) عن حفص بن عبيد الله عن أنس (فرأيت السحاب يتمزق) بشد الزاى (كأنه الملاحين تطوى) شبه انقشاع السحاب عن المدينة بالملاءة المنشورة اذا طويت (والملا بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاءة وهى ثوب معروف) كالملحفة والريطة (واستدل بهذا الحديث على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة وعلى أن الاستسقاء ليس) لفظ الفتح لا تشرع (فيه صلاة فأما الاول فقال به الشافعى) وكرهه سفيان الثورى (وأما الثانى فقال به أبو حنيفة وتعقب بأن الذى وقع فى هذه القصة مجرد دعاء لا ينافى مشروعية الصلاة لها وقد ثبت فى واقعة أخرى كما تقدم) فلا دلالة فيه على عدم مشروعية الصلاة (والله أعلم * الثالث استسقاؤه صلى الله عليه وسلم على منبر المدينة روى البيهقى فى الدلائل) النبوية (من طريق يزيد) بتحتية فزاى (ابن عبيد) بضم العين (السلمى) بضم السين ذكره ابن شاهين فى الصحابة وأخرج هذا الحديث ووقع له فى سياقه عن أبى وجزة يزيد بن عبيد السلمى وأبو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاى وغلطه فى الاصابة بأن أبا وجزة تابعى مشهور شاعر سكن المدينة ومات سنة ثلاثين ومائة لكنه مشهور بالسعدى وقد أخرج هذا الحديث الواقدى من الوجه الذى رواه منه ابن شاهين فقال فى سياقه عن أبى وجزة السعدى وحكى المرزبانى عن المبرد أن أبا وجزة سلمى الاصل وانما قيل له السعدى لانه نزل فى بنى سعد قلت والحديث المذكور من مراسيله وهو فى السنن عن أبى وجزة عن عمر بن أبى سلمة ربيب النبى صلى الله عليه وسلم (قال لما قفل) أى رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك) فى رمضان سنة تسع (أتاه وفد بنى فزارة) بفتح الفاء والزاى فألف فراء فتاء تأنيث قبيلة من قيس عيلان (بضعة عشر رجلا فيهم خارجة بن حصن) بكسر فسكون ابن حذيفة أخو عيينة بن حصن وهو والد أسماء بن خارجة الذى كان

بالكوفة ذكره الواقدى أنه ارتد بعد المصطفى ومنع الصدقة ثم تاب وقدم على أبى بكر (والحر) بضم المهملة وشد الراء (ابن قيس) بن حصن بن حذيفة الفزارى وفى البخارى عن ابن عباس قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر الحديث (وهو أصغرهم فنزلوا فى دار رملة بنت الحرث من الانصار) كذا فى النسخ قال الحافظ أبوها الحدث بدال بعد الحاء المهملتين لا براء قبلها ألف كما عند ابن سعد وغيره والحدث هو ابن ثعلبة بن زيد الانصارية النجارية الصحابية زوجة معاذ بن عفراء كانت دارها دار الوفود (وقدموا على ابل عجاف) بكسر المهملة وخفة الجيم أى بلغت النهاية فى الهزال جمع اعجف على غير قياس حملا على نظيره وهو ضعاف أو على ضده وهو سمان والقياس عجف مثل أحمر وحمر (وهم مسنتون) بميم مضمومة فمهملة ساكنة فنون مكسورة أى مجدبون واضافته اليهم تجوز وروى مشتيون بشين معجمة ففوقية أى داخلون فى الشتاء وحينئذ يقل طعامهم (فأتوا مقرين بالاسلام فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم) أى عن أحوالها (فقالوا) وفى رواية فقال أحدهم قال فى النور لا أعرفه وقال الحافظ الظاهر أنه خارجة لانه كبير الوفد ولذا سمى من بينهم انتهى ولا يلزم من كونه كبيرهم أن يكون هو القائل (يا رسول الله أسنت) بفتح الهمزة وسكون المهملة ونون ففوقية أى أجدبت (بلادنا) أصابتها السنة وهى الجدب (وأجدب جنابنا) بفتح الجيم وخفة النون فألف فموحدة الفناء وما قرب من محلة القوم فعطفه بلا تاء على أسنت من عطف الجزء على الكل ان أريد بجنابنا ما حول بيوتنا ومباين ان أريد به ما يقرب من بلادهم وقراءته جنابنا بنونين أو بنون وفوقية تصحيف فأرض العرب لم يكن بها جنان وفى تعبيره بأسنت وأجدب تفنن لانهما متساويان (وغرث) بفتح المعجمة وكسر الراء ومثلثة جاع (عيالنا) لقلة ما يأكلون وفى نسخ وغرثت بزيادة تاء وتركها أظهر لان عيال الرجل من يعول ولو ذكورا فهو مذكر (وهلكت مواشينا) لعدم ما تأكله (فادع ربك أن يغيثنا) بفتح أوله من الغيث أى يمطرنا وبضمه من الاغاثة وهى الاجابة (وتشفع) توسل (لنا الى ربك) بما بينك وبينه من السر يقال شفعت فى الامر شفعا وشفاعة طالبته بوسيلة أو ذمام (ويشفع ربك اليك فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله) تعجبا من ذلك (ويلك) كلمة عذاب خاطبه بها زجرا وتنفيرا عن العود لمثلها وان عذر لقرب عهده بالاسلام (أنا شفعت الى ربى) بفتح الفاء من باب منع كما فى اللغة قال فى النور وهو بديهى كالشمس الا انى أخبرت أن بعض الاروام كسرها (فمن ذا الذى يشفع ربنا اليه) استفهام بمعنى النفى (لا اله الا هو العلى) فوق خلقه بالقهر (العظيم) الكبير (وسع كرسيه السموات والارض) قال فى النور الصواب أن الكرسى غير العلم خلافا لزاعمه ولزاعم أنه القدرة وأنه موضع قدميه وانما هو المحيط بالسموات والارض وهو دون العرش كما جاءت به الآثار (وهو) أى الكرسى (يئط) بفتح التحتية وكسر الهمزة وشد الطاء يصوت (من عظمته وجلاله كما يئط الرحل) بحاء مهملة (الجديد) بالجيم (فقال صلى الله عليه وسلم ان الله ليضحك) يدر رحمته ويجزل مثوبته فالمراد لازمه أو الضحك

فيه وما أشبهه التجلي والظهور حتى يرى بعين البصيرة في الدنيا وفي الآخرة بعين البصر يقال ضحك الشيب اذا ظهر قال الشاعر

لا تعجبي يا هند من رجل * ضحك المشيب برأسه فبكى

(من شفقكم) بفتح المعجمة والفاء بعدها قاف أي خوفكم يقال اشفقت من كذا بالالف حذرت قال الجوهري أشفقت عليه فأنا مشفق وشفيق فاذا قلت شفقت منه فانما تعني حذرته وأصلهما واحد زاد في رواية وأزلكم بفتح الهمزة وسكون الزاي يعني ضيقكم (و) من (قرب) بضم فسكون (غياثكم) أي ان الله تعالى يضحك من حصول الفرج لكم متصلا بشدة الخوف والضيق وهذا قاله صلى الله عليه وسلم قبل صعود المنبر والدعاء فيكون علمه بالوحي فبشرهم به (فقال الاعرابي أويضحك ربنا يا رسول الله قال نعم فقال الاعرابي لن نعدم) بفتح النون وسكون العين وفتح الدال أي لن نفقد (يا رسول الله من رب يضحك خيرا) لما جرت العادة به أن العظيم اذا سئل شيأ فضحك أو نظر الى السائل نظرة حلوة حصل ما يؤمله منه (فضحك صلى الله عليه وسلم من قوله) لانه رضيه وأعجبه (فقام صلى الله عليه وسلم فصعد) بكسر العين مضارعه يصعد بفتحها (المنبر وتكلم بكلمات) أي دعا بدعوات لم يحفظها الراوي كلها لقوله بعد وكان مما حفظ من دعائه (ورفع يديه) بالتثنية (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من الدعاء الا في الاستسقاء) مثله في حديث أنس عند الشيخين قال الحافظ ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة جمعها المنذري في جزء مفرد أورد منها النووي في شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وأفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم الى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره وذهب آخرون الى تأويل حديث أنس لاجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى رئي بياض ابطيه ويؤيده أن غالب الاحاديث التي رويت في رفع اليدين في الدعاء انما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكانه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذياه وبه حينئذ يرى بياض ابطيه واما على صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم عن ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء ولابي داود عن أنس كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه قال النووي قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شئ وتحصيله أن يجعل بطون كفيه الى السماء وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء أو هو اشارة الى صفة المسؤل وهو نزول السحاب الى الارض انتهى (فرفع يديه حتى رئي) براء مكسورة فهمزة مفتوحة بمد وداو بضم الراء وكسر الهمزة (بياض ابطيه) وهو من خصائصه دون غيره قال أبو نعيم بياض ابطيه من علامات نبوته (وكان مما حفظ) بالبناء للمفعول (من دعائه اللهم اسق) بوصل الهمزة وقطعها ثلاثي ورباعي (بلدك)

أى أهل بلدك (وبهيمتك) أى جنسها قال المصباح البهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم (وانشر رحمتك) ابسط مطرك ومنافعه على عبادك تلميح لقوله تعالى وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته (وأحى بلدك الميت) بالتخفيف والتشديد التى لا نبات بها بالمطر تلميحا لقوله تعالى فأحيينا به بلدة ميتا (اللهم اسقنا غيثا) مطرا (مغيثا) لنا من هذه الشدة (مريئا) محمود العاقبة لا ضرر فيه (مربعا) بضم الميم واسكان الراء وكسر الموحدة وعين مهملة أو بفوقية بدل الموحدة من رتعت الدابة اذا أكلت ما شاءت أو هو بفتح الميم وكسر الراء وسكون التحتية ومهملة من المراعة وهى الخصب (طبقا) بفتحتين أى مستوعبا للارض منطبقا عليها (واسعا) كالتأكيد لطبقا (عاجلا غير آجل نافعا غير ضار) بزرع ولا مسكن ولا حيوان آدمى أو بهيمة (اللهم سقيا) بضم السين (رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق) نقص واذهاب بركة وأتى بهذا وان استفيد من نافعا غير ضار لانه مقام طالب من الجواد والمطلوب فيه الاطناب والله يحب الملحين فى الدعاء ولذا قال (اللهم اسقنا الغيث) المطر بالتعريف اشارة الى أن المطلوب الغيث الموصوف بهذه الصفات (وانصرنا على الاعداء) الكفار باجابة الدعاء واقامة الحجة والغلبة فى قتالهم (فقام أبو لبابه) بشير وقيل رفاعة ووهم من سماه مروان (ابن عبد المنذر) الانصارى المدنى أحد النقباء عاش الى خلافة على (فقال يارسول الله ان التمر فى المربد) الموضع الذى يجفف فيه التمر كالجرين فتخشى عليه الغرق (فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا فقال يارسول الله ان التمر فى المربد) قال ذلك (ثلاث مرات فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا يسد ثعلب مربده) ثقبه الذى يسيل منه ماء المطر (بازاره) من غلته لكثرة المطر وخوفه على تمره لم يتمكن من تحصيل ما يسده به غير ازاره (قال) الراوى (فلا والله ما فى السماء من قزعة) بفتحات سحاب متفرق (ولا سحاب) مجتمع (وما بين المسجد) النبوى الذى دعا على منبره بهذا الدعاء (وسلع) الجبل المعروف بالمدينة (من بناء ولا دار) يحجبنا عن رؤيته اشارة الى فقد السحاب (فطلعت من وراء سلع سحابة مثل الترس) فى الاستدارة (فلما توسطت السماء انتشرت وهم) أى الحاضرون (ينظرون) ذلك (ثم امطرت) واستمرت جمعة كما قال (فوالله ما رأوا الشمس سبتا) بفتح فموحدة ساكنة ففوقية (وقام أبو لبابة عريانا) الا من ساتر عورته (يسد ثعلب مربده بازاره لئلا يخرج التمر منه) فاستجاب الله دعاء رسوله (فقال الرجل يارسول الله يعنى الذى سأله أن يستسقى لهم) تقدم أن صاحب النور قال لا اعرفه وأن صاحب الفتح استظهر أنه خارجة بن حصن لانه كبيرهم ولذا سمى دونهم وان ذلك ليس بلازم (هلكت الاموال) المواشى (وانقطعت السبل) الطرق (فصعد صلى الله عليه وسلم المنبر فدعا ورفع يديه مدا حتى رئى بياض ابطيه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور (ولا علينا) بيان للمراد بحوالينا لانها تشمل الطرق فأخرجها بقوله ولا علينا (على الاكام) بكسر الهمزة (والظراب) بكسر المعجمة وموحدة (وبطون الاودية) التى

يحصل فيها الماء لينتفع به (ومنابت الشجر) أى ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه (فانجابت) بنون فجيم خرجت (السحابة عن المدينة كانجياب الثوب) أى كخروج الثوب عن لابسه قال فى الفتح وقد ذكر بعض هذا الحديث وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور فى حديث أنس والوقت الذى وقع ذلك فيه انتهى وفيه بعد لان الرجل الداخل فى حديث أنس دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبة الجمعة فسأله وهو يخطب وظاهر هذه الرواية أنهم دخلوا وهو جالس بالمسجد فكلموه فيه فقام فصعد المنبر ولا يلزم من شبه هذه القصة بتلك اتحادهما لاسيما والمخرج مختلف (والاطيط صوت الاقتاب) بقاف جمع قتب (يعنى ان الكرسى) المحيط بالسموات والارض (ايعجز عن حمله وعظمته عز وجل اذ كان معلوما ان اطيط) تصويت (الرحل) بحاء مهملة (بالراكب عليه (انما يكون لقوة ما فوقه) فى التأثير (وعجزه عن احتماله وهذا مثل لعظمة الله تعالى وجلاله وان لم يكن) يوجد (اطيط) والجملة حالية بدليل قوله (وانما هو كلام تقريبى) للفهم (أريد به تقرير عظمته تعالى) للعقول (وقوله طبقا بفتح الطاء) المهملة (والموحدة والقاف (أى مالئا للارض مغطيا لها يقال غيث طبق) بفتحتين (أى عام واسع) فكأنه قيل مستوعبا للارض منطبقا عليها (والمربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة (موضع يجفف فيه التمر وثعلبه) بمثلثة ومهملة وموحدة (ثقبه) بمثلثة وقاف (الذى يسيل منه ماء المطر) وفى القاموس الثعلب معروف الى أن قال والجحر الذى يخرج منه ماء المطر من الجرين (وعن أنس بن مالك قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أتيناك وما لنا صبى يغط) بفتح اوله وكسر المعجمة أى ينام كناية عن شدة جوعه لان الغطيط انما يقع غالبا عند الشبع (ولا بعير يئط) بفتح أوله وكسر الهمزة (أى ما لنا بعير أصلا لان البعير لا بد أن يئط) أى يصوت فنفى اللازم لنفى الملزوم لكن فى الفتح والصحاح أنه يئط من ثقل الحمل عليه فالمعنى لا يئط لعدم ما يحمله وهذا أيضا يخالف مقتضى قوله لابد أن يئط أى مثقلا كان أم لا ومر للمصنف آنفا أن الاطيط صوت الاقتاب فهو مشترك وبه صرح الجوهرى فقال الاطيط صوت الرحل والابل من ثقل أحمالها ونحوه فى القاموس (وأنشد) يقول (أتيناك) بالقصر (والعذراء) بالمد البكر (يدمى لبانها *) بموحدتين (وقد شغلت ام الصبى عن الطفل) مع مزيد شفقتها عليه لشدة جوعها (وألقى بكفيه الفتى) أى الشجاع (لاستكانة *) ذلة وخضوع (من الجوع ضعفا) أى لاجل الضعف (ما يمر) ينطق بشر (ولا يحلى) ينطق بخير (ولا شئ مما يأكل الناس عندنا * سوى الحنظل العامى) نسبة الى العام (والعلهز) بكسر المهملة والهاء بينهما لام ساكنة ثم زاى (الغسل) بكسر المعجمة وسكون المهملة الرذل (فليس لنا الا اليك فرارنا * وأين فرار الناس الا الى الرسل فقام صلى الله عليه وسلم يجر رداءه) من العجلة لما جبل عليه من الرأفة والرحمة (حتى صعد) بكسر العين (المنبر فرفع يديه) بالتثنية (الى السماء ثم قال اللهم اسقنا) عمم الطلب فلم يقل اسقهم (غيثا) مطرا (مغيثا) لنا من هذه الشدة (مريئا غدقا) بمعجمة فمهملة كثير القطر (طبقا) بفتحتين (نافعا غير ضار عاجلا غير رائث) بمثلثة أى بطئ (تملأ به

الضرع)

الضرع) للمواشى (وتنبت به الزرع وتحيى به الارض) بالنبات (بعد موتها) يبسها تشبيها بالحيوان الذى اذا مات يبس (قال) أنس (فما ردّ صلى الله عليه وسلم يديه الى نحره حتى التقت السماء بأبراقها) جمع برق ما يلمع من السحاب (وجاء أهل البطانة) أى الساكنون خارج المدينة (يضجون) يصيحون (الغرق الغرق) بالتكرير (فقال عليه السلام) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانجابت) خرجت (السحابة عن المدينة حتى أحدق) أى دار (حولها كالاكليل) المحيط بالشئ (وضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) فرحا بزوال الكرب عن امته (ثم قال لله درّ أبى طالب لو كان حيا لقرت عيناه) بردت وسكنت كناية عن السرور (من ينشدنا قوله فقال علىّ يارسول الله كأنك تريد قوله) فى قصيدته الطويلة التى قالها لما تمالأت قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام يذكرهم يده عليهم وبركته من صغره وهى ثلاثة وثمانون بيتا عند ابن اسحق وقال المصنف عدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات وسبق منها جملة فى أوائل المقصد الاول (وأبيض) بفتح الضاد المعجمة مجرور برب مقدرة أو منصوب باضمار أعنى أو أخص والراجح أنه بالنصب عطفا على سيدا المنصوب فى البيت الذى قبله وهو

وماترك قوم لا أبالك سيدا * يحوط الذمار غير ذرب مواكل

أو مرفوع خبر مبتدا محذوف أى هو أبيض (يستسقى) مبنىّ للمفعول (الغمام) السحاب (بوجهه *) أى ذاته أى يتوسل الى الله به (ثمال) بكسر المثلثة وخفة الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافى اطلق على كل ذلك ويصح ارادة الجميع هنا (اليتامى عصمة للارامل) أى يمنعهم مما يضرهم والارامل المساكين من رجال ونساء ويقال للرجال وان لم يكن فيهم نساء قاله ابن السكيت بنصب ثمال وعصمة ورفعهما وجرهما على جرّ أبيض (تطيف) وعند ابن اسحق تلوذ أى تلتجئ (به الهلاك) جمع هالك أى المشرفون على الهلاك (من آل هاشم *) واذا طاف أو التجأ به هؤلاء السراة فغيرهم أحرى (فهم عنده فى نعمة) يد ومنة بتقدير مضاف أى فى ذوى نعمة أى سعة وخير أو جعل النعمة ظرفا لهم مبالغة (وفواضل) عطف خاص على عامّ ففى القاموس الفواضل الايادى الجسيمة أو الجميلة اذ المراد بالنعمة النعم الشاملة للنعم العظيمة والدقيقة (كذبتم وبيت الله) فى قولكم (نبزى) بضم النون وسكون الموحدة وكسر الزاى نقهر ونغلب (محمدا *) كذا ضبطه فى سبل الرشاد وفى النهاية انه بتحتية ورفع محمد نائب فاعل يبزى ولفظه يبزى أى يقهر ويغلب أراد لا يبزى فحذف لا من جواب القسم وهى مرادة أى لا يقهر (ولما نطاعن) مجزوم بلما وحذف المفعول للتعميم أى نطاعنكم وغيركم (حوله) وعند ابن اسحق دونه (ونناضل) بنون وضاد معجمة أى نجادل ونخاصم وندافع عنه أو نرامى بالسهام (ونسلمه) لكم يا معشر قريش تفعلون به ما شئتم كما طلبتم لا (حتى نصرع حوله *و) حتى (نذهل عن ابنائنا والحلائل) الزوجات واحدها حليلة (فقال صلى الله عليه وسلم أجل) بفتح الهمزة والجيم حرف جواب بمعنى نعم أى أردت هذا (رواه البيهقى) فى الدلائل باسناد فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة قاله الحافظ (وقوله يدمى لبابها أى يدمى صدورها لامتهانها نفسها فى الخدمة حيث لا تجد

ما تعطيه من) أي الذي (يخدمها من الجدب وشدة الزمان وأصل اللباب من الفرس موضع
اللبب) بفتحتين (ثم استعير للناس) فأطلق عليهم (وقوله ما يمر ولا يحلى أي ما ينطق بخير
تفسير ليحلى (ولا شر) تفسير يمر فهو لف ونشر غير مرتب وهو أولى (من الجوع والضعف)
لا يستطيع النطق بشيء (وقوله سوى الحنظل العامي) نسبة الى العام لانه يتخذ في عام الجدب
كما قالوا للجدب السنة) بفتحتين (والعلهز بالكسر) للعين المهملة والهاء بينهما لام ساكنة
وآخره زاي (طعام كانوا يتخذونه من الدم ووبر البعير في سني المجاعة قاله الجوهري)
في الصحاح (والغسل) بكسر المعجمة واسكان المهملة (الرذل) بذال معجمة (قال السهيلي فان
قلت كيف قال أبو طالب وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان ذلك
منه بعد الهجرة) وأبو طالب مات قبلها (وأجاب بما حاصله ان أبا طالب أشار الى ما وقع في
زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي صلى الله عليه وسلم معه وهو غلام انتهى)
ولفظه في روضه روى الخطابي حديثا فيه ان قريشا تتابعت عليهم سنو جدب في حياة
عبد المطلب فارتقى هو ومن حضره من قريش أبا قبيس فقام عبد المطلب واعتضد النبي صلى
الله عليه وسلم فرفعه على عاتقه وهو يومئذ غلام قد أيفع أو قرب فدعا فسقوا في الحال فقد
شاهد أبو طالب ما دله على ما قال انتهى (وقال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن يكون أبو طالب
مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد ذلك) لفظ الحافظ وان لم يشاهد
وقوعه وأشار المصنف الى التعقب على هذا الاحتمال بقوله (قلت وقد أخرج ابن عساكر عن
جلهمة) بضم الجيم وتفتح (ابن عرفطة) بضم العين والفاء (قال قدمت مكة وهم) أي اهلها
(في قحط) بسكون الحاء وتفتح أي شدة لاحتباس المطر عنهم (فقالت قريش) بعد أن
تشاوروا ولفظه عند ابن عساكر عن جلهمة قدمت مكة وقريش في قحط فقائل منهم يقول
اعمدوا اللات والعزى وقائل منهم اعمدوا لمناة الثالثة الاخرى فقال شيخ وسيم حسن
الوجه جيد الرأي أنى تؤفكون وفيكم باقية ابراهيم وسلالة اسمعيل قالوا كانك عنيت أبا
طالب قال ايها فقاموا باجمعهم فقمت فدققنا عليه الباب فخرج الينا فثاروا اليه فقالوا
(يا أبا طالب اقحط) بالبناء للفاعل والمفعول (الوادي) أصابه القحط (وأجدب العيال
وانت فيهم) من ذرية اسمعيل وابراهيم (أما تستسقي) تطلب من الله السقيا (فخرج أبو طالب
ومعه غلام) هو النبي صلى الله عليه وسلم (كأنه شمس دجن) بضم المهملة والجيم وشد النون
على مفاد قول المجد كعتل الظلمة ثم يجوز أنه منون على الوصف أي كسيت ظلمة والاضافة أي
شمس ليلة ذات ظلمة أو ذات يوم دجن أي مظلم (تجلت عنه سحابة قتماء) بقاف مفتوحة
ففوقية ساكنة والمد تأنيث أقتم أي يعلوها سواد غير شديد وهذا من بديع التشبيه فان شمس
يوم الغيم حين ينجلي سحابها الرقيق تكون مضيئة مشرقة مقبولة للناس ليست محرقة (وحوله
أغيلمة) تصغير أغلمة اشارة الى صغرهم لان الغلام قد يطلق على البالغ (فأخذه) أي الغلام
(أبو طالب فألصق ظهره) أي ظهر الغلام (بالكعبة ولاذ) التجأ (الغلام باصبعه) أي
اصبع نفسه السبابة على الظاهر لانها التي يشار بها غالبا ولعل المعنى أشار به الى السماء
كالمتضرع الملتجئ (وما في السماء قزعة) بفتحات قطعة سحاب (فأقبل السحاب من ههنا

ومن ههنا) أى من جميع الجهات لا من جهة دون أخرى (واغدق السحاب) أى كثر ماؤه والاسناد مجازى (واغدودق) عطف مرادف (وانفجرله الوادى) بالمطر (وأخصب النادى) بالنون أهل الحضر (والبادى) أهل البادية أى أخصبت الارض للفريقين (وفى ذلك يقول أبو طالب) يذكر قريشا حين التماؤ عليه صلى الله عليه وسلم بركته عليهم من صغره لافى هذا الوقت فلا يخالف قول ابن اسحق انه قال القصيدة لما تمالأت قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام وتجويز أنه قال البيت عقب الاستسقاء والقصيدة كلها حين التماؤ فيه نظر اذ مجرد قوله وفى ذلك يقول لا يستلزم أنه قاله عقب الاستسقاء (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه) أى يطلب السقى من السحاب بذاته ثمال اليتامى عصمة للأرامل فهذا صريح فى أنه قاله عن مشاهدة فكيف يقول الحافظ ذلك الاحتمال ولذا تعجب منه شارح الهمزية وقال انه غفل عن رواية ابن عساكر هذه اذ لو استحضرها لم يبد هذا الاحتمال (* الرابع استسقاؤه صلى الله عليه وسلم بالدعاء من غير صلاة * عن ابن مسعود ان قريشا أبطؤا) اى تأخروا (عن الاسلام) ولم يبادروا اليه (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال اللهم سبعا كسبع يوسف كما فى البخارى ونصب بفعل تقديره أسألك أو سلط وله فى تفسير سورة يوسف اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف وفى تفسير الدخان اللهم أعنى عليهم الخ (فأخذتهم سنة) بفتحتين أى جدب وقحط (حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام) زاد فى رواية ونظر أحدهم الى السماء فيرى الدخان من الجوع (فجاءه أبو سفيان) صخر بن حرب الاموى والد معاوية (فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك) ذوى رحمك (هلكوا) ولبعض الرواة قد هلكوا أى بدعائك عليهم (فادع الله) لهم فان كشف عنا نؤمن بك (فقرأ فارتقب) انتظر لهم (يوم تأتى السماء بدخان مبين ثم عادوا الى كفرهم) فابتلاهم الله تعالى بالبطشة (فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) تفسير لها وقيل يوم القيامة والعامل فى يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان ان مانع من عمله فيما قبله أو بدل من يوم تأتى قال الحافظ ولم يقع فى هذا السياق تصريح بأنه دعا لهم لكن رواه البخارى فى تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا وفى سورة الدخان من وجه آخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه فى رواية اسباط المعلقة يعنى قوله (زاد أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وموحدة فألف فطاء مهملة قال الحافظ هو ابن نصر ووهم من زعم أنه اسباط بن محمد (عن منصور) يعنى باسناده المذكور قبله فى البخارى وهو حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثنا منصور والاعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن مسعود وقد وصله الجوزقى والبيهقى من رواية على بن ثابت عن أسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن أبى ضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبارا فذكر نحو الذى قبله وزاد فجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم (فدعا) الله (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا) بضم السين والقاف مبنى للمفعول (الغيث) بالنصب مفعوله الثانى (فأطبقت) أى دامت وتواترت

(عليهم سبعا) أى سبعة أيام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران (فشكا الناس كثرة المطر فقال اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم) قال الحافظ كذا فى جميع الروايات فى الصحيح فسقوا بضم السين والقاف وهى على لغة بنى الحرث وفى رواية البيهقى المذكورة فأسقى الناس حولهم وزاد المصنف ويجوز النصب على الاختصاص أى أعنى الناس (رواه البخارى) هنا وفى التفسير (وأفاد الدمياطى أن ابتداء الدعاء على قريش كان عقب طرحهم على ظهره سلى الجزور) بفتح السين المهملة والقصر (وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبى صلى الله عليه وسلم بذلك بالمدينة فى القنوت كما فى حديث أبى هريرة عند البخارى ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص اذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مرارا والظاهر أن مجىء أبى سفيان كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضرا ذلك فقال وأبيض يستسقى الغمام بوجهه) البيت عن مشاهدة لذلك (لكن ورد ما يدل على أن القصة وقعت بالمدينة فان لم يحمل على التعدد والا فهو مشكل) جدا وأفاد بيان ما قال انه ورد بقوله (وفى الدلائل للبيهقى) وقبل هذا فى الفتح وقد تعقب الداودى وغيره زيادة اسحق بن نصر ونسبوه الى الغلط فى قوله وشكا الناس كثرة المطر الخ وزعموا أنه ادخل حديثا فى حديث وأن الحديث الذى فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا علينا لم يكن فى قصة قريش وانما هو فى القصة التى رواها أنس وليس هذا التعقب عندى بجيد اذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما للبخارى فى سورة الدخان عن أبى معاوية عن الاعمش عن أبى الضحى فى هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت فقال ألمضر انك لجرىء فاستسقى فسقوا والقائل فى فقيل يظهر لى أنه أبو سفيان لما ثبت فى كثير من طرق هذا الحديث فى الصحيحين فجاءه أبو سفيان ثم وجدت فى الدلائل للبيهقى (عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتاه أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا وقد رواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة ولم يشك) بل جزم بأن الراوى لا الجانى كعب بن مرة (فأبهم أبا سفيان فقال جاء رجل فقال استسق الله لمضر) اطلب لهم منه السقيا وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش فسرى القحط الى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش للاشارة الى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم ولئلا يذكره بجرمهم فقال ألمضر لينذرجوا فيهم كذا قال المصنف وفيهما نظر فان أبا سفيان عبر بقومك وتقدم ويأتى قريبا أنه عليه السلام دعا على مضر وسقط من قلم المصنف أو نساخه فقال انك لجرىء ألمضر وهو فى الفتح وبه يستقيم قوله (قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك) فلا عليك أن تدعو لهم بالسقى وقوله ألمضر أى أتطلب أن استسقى لهم مع ما هم عليه من الكفر والمعاصى (فرفع يديه) بالتثنية (فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث) بقيته كما فى الفتح مريعا مريئا

قوله فأحيوا فى بعض النسخ فأجيبوا اه

طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فأحيوا فما لبثوا ان أتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا قد تهدمت البيوت فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا (فظهر) بذلك (أن الرجل المبهم المقول له انك لجرىء هو أبو سفيان لكن يظهر) لى (أن فاعل قال يا رسول الله استنصرت الله الخ هو كعب بن مرة راوى) هذا (الحديث) المذكور (لما أخرجه أحمد أيضا والحاكم عن كعب بن مرة) المذكور ويقع فى نسخ عن أبى بن كعب وهو غلط فالذى فى الفتح عن كعب (قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك) دعاءك عليهم (وان قومك قد هلكوا) الحديث (وعلى هذا فكأن أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه أبو سفيان بشىء) هو جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا (وكلمه كعب بشىء) هو يا رسول الله الخ (فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت فى هذه ما ثبت فى تلك من قوله انك لجرىء ومن قوله اللهم حوالينا ولا علينا) زاد الحافظ فظهر بذلك أن اسباط بن نصر لم يغلط فى الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث الى حديث (وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك) لان كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة (و) لكن (لا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهى واقعة اخرى لان فى رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفى هذه فما كان الا جمعة أو نحوها والسائل فى هذه القصة غير السائل فى تلك) التى رواها أنس لانه قال جاء اعرابى (فهما قصتان وقع فى كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء وان ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت الله فنصرك على النصر باجابة دعائه عليهم وزال الاشكال المتقدم والله أعلم انتهى ملخصا من فتح البارى) يعنى أنه ترك منه مالم يتعلق به غرضه وفيه بعد هذا وانى لكثير التعجب من اقدام الدمياطى على تغليط ما فى الصحيح بمجرد التوهم مع امكان التصويب بمزيد التأمل والتنقيب عن الطرق وجمع ما ورد فى الباب فلله الحمد على ما علم وأنعم (* الخامس * استسقاؤه صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء) بفتح الزاى واسكان الواو والمد موضع بالسوق بالمدينة (وهى خارج باب المسجد الذى يدعى باب السلام فى) مكان مسافته (نحو قذفة) رمية (بحجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد) النبوى (عن عمير) بضم العين مصغر (مولى آبى اللحم) بالمد الغفارى كان يأبى اللحم شهد عمير مع مولاه خيبر كما فى السنن الاربعة عنه قال شهدت خيبر مع سادتى فكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فأعطانى من طرف المتاع ولم يسهم لى وروى مسلم عنه كنت مملوكا فسألت النبى صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاى بشىء قال نعم والاجر بينكما وعاش الى نحو السبعين من الهجرة (أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم استسقى رافعا يديه قبل) بكسر ففتح جهة (وجهه لا يجاوزهما رأسه رواه أبو داود والترمذى * السادس * استسقاؤه عليه الصلاة والسلام فى بعض غزواته لما سبقه المشركون الى الماء فأصاب المسلمين العطش فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المنافقون لو كان نبيا لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه) بنى اسرائيل والقصة فى القرآن واذ استسقى موسى لقومه الآية (فبلغ ذلك النبى صلى الله

عليه وسلم فقال أوقد قالوها) أى هذه المقالة قال ذلك تعجبا منهم (عسى ربكم أن يسقيكم
ثم بسط يديه ودعا فمارت يديه من دعائه حتى اظلم السحاب وأمطروا الى أن سال الوادى
فشرب الناس وارتووا

*فصل) هو الثالث من الباب الثانى الذى قال فيه وفيه أربعة فصول فذكر الكسوف
فصلا والاستسقاء ثانيا وهذا الثالث ويأتى الرابع بعده (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن
أبيه مرفوعا أنه كان) صلى الله عليه وسلم (اذا استسقى قال اللهم اسقنا الغيث) المطر
(ولا تجعلنا من القانطين) الآيسين الذين قلت فيهم ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون
(اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلائق من اللأواء) بالمد الشدة (والجهد) بفتح الجيم
وضمها المشقة (والضنك) الضيق فى كل شئ للذكر والانثى قاله القاموس (ما لا نشكوه الا اليك)
اذ لا يكشف الضر غيرك (اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء) أى
المطر (وأنبت لنا من بركات الارض) الزرع (اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت) ولم تزل (غفارا
فأرسل السماء) المطر (علينا مدرارا) كثير الدرور (رواه الشافعى) الامام رحمه الله

*(فصل روى أبو الجوزاء) بجيم وزاى اوس بن عبد الله الربعى بفتح الموحدة البصرى
تابعى ثقة يرسل كثيرا (قال قحط) بفتح الحاء وكسرها مع فتح القاف وبضمها وكسر الحاء مبنى
للمفعول (أهل المدينة قحطا شديدا فشكوا الى عائشة فقالت انظروا قبر النبى صلى الله
عليه وسلم فاجعلوا منه كوى الى السماء) بضم الكاف مقصور جمع كوة بالضم مثل
مدية ومدى الثقبة فى الحائط أى اجعلوا طاقات من السقف الذى على القبر الشريف كما
يفهم من قولها (حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فمطروا) مطرا كثيرا (حتى نبت
العشب) بضم فسكون (وسمنت الابل حتى تفتقت) اتسعت (من الشحم فسمى عام الفتق
وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح من رواية أبى صالح) واسمه ذكوان (السمان) بائع السمن
(عن مالك الدار) وكان خازن عمر وهو مالك بن عياض مولى عمر له ادراك ورواية عن الشيخين
ومعاذ وأبى عبيدة وعنه ابناه عبد الله وعوف وأبو صالح وعبد الرحمن بن سعيد المخزومى
قال أبو عبيدة ولاه عمر كيلة عيال عمر فلما كان عثمان ولاه القسم فسمى مالك الدار (قال
أصاب الناس قحط فى زمن عمر فجاء رجل) هو بلال بن الحرث المزنى الصحابى كما عند
سيف فى كتاب الفتوح (الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق
لامتك فانهم قد هلكوا فأتى الرجل) بلال بن الحرث (فى المنام فقيل له ائت عمر) وفى
رواية ابن أبى خيثمة من هذا الوجه فجاءه النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال له ائت عمر
فقل له انكم مسقون فعليك [بياض باصله] فبكى عمر وقال يا رب ما آلوا الا ما عجزت عنه (وفى
رواية عبد الرزاق) عن ابن عباس (ان عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس) بن عبد المطلب
(قم فاستسق) فاستسقى فذكر الحديث وثبت بهذا أن العباس كان مسؤلا وانه ينزل منزلة
الامام اذ أمره الامام بذلك كما فى الفتح (وذكر الزبير بن بكار) عن زيد بن أسلم عن ابن عمر (ان
عمر بن الخطاب استسقى بالعباس) بن عبد المطلب (عام الرمادة) ذكر ابن سعد وغيره أن

عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر والرمادة (بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به) العام (لما حصل من شدة الجدب) بمهملة (فاغبرت الارض جدا من عدم المطر) فصارت كالرماد (وذكر ابن عساكر في كتاب الاستسقاء أن العباس لما استسقى في ذلك اليوم قال اللهم ان عندك سحابا وعندك ماء فانشر السحاب ثم أنزل منه الماء ثم انزله علينا) والجواد الكريم يجود بما عنده وأنت الجواد الرحيم الكريم وما عندك لا يفنى ولا ينفد (واشدد به الاصل) للنبات وهو الارض (وأطل به الفرع) النبات (وأدر به الضرع اللهم تشفعنا اليك عن لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا) وفي ذلك مزيد الطلب بالذلة والخضوع الذي هو المطلوب لان البهائم ترحم وفي ابن ماجه مرفوعا ولولا البهائم لم تمطروا (اللهم اسقنا سقيا وادعة) أي مستمرة بقدر الحاجة (بالغة طبقا متسعة (اللهم لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك) تأكيد (اللهم نشكو اليك سغب) بفتح المهملة والمعجمة وموحدة جوع (كل ساغب) جائع مع التعب أو أراد العطش لانه قد يسمى سغبا (وعدم كل عادم وجوع كل جائع) وان لم يكن مع تعب فلا تكرار ولان السغب أخص أو أريد بالسغب العطش كما رأيت (وعرى كل عار وخوف كل خائف وفي رواية الزبير بن بكار) في كتاب الانساب (ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني) قربي (من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث) المطر (فأرخت السماء) مطرا (مثل الجبال) من كثرته (حتى أخصبت الارض وعاش الناس وعنده) أي الزبير بن بكار (أيضا) عن ابن عمر قال (قحط الناس) بفتحات اصابهم القحط (فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد) من التعظيم البالغ وعند ابن حبان والحاكم عن عمر زيادة يعظمه ويفخمه ويبر قسمه (فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس فاتخذوه وسيلة الى الله وفيه) أي الحديث (فما برحوا حتى سقوا) لفظ الرواية حتى سقاهم الله قال الحافظ ويستفاد من هذه القصة استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه وفي البخاري عن أنس ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون (وفي ذلك يقول العباس بن عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية وموحدة (ابن أبي لهب) الهاشمي وأبوه صحابي

(بعمي سقى الله الحجاز وأهله * عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس في الجدب راغبا * اليه فما ان رام حتى أتى المطر
ومنا رسول الله فينا تراثه * فهل فوق هذا للمفاخر مفتخر)

التراث بضم الفوقية ومثلثة ولعل المراد به هنا ما ورثوه عنه من العلوم والمعارف والشرف اذ الانبياء لا تورث والله أعلم

*(القسم الثالث) من الاقسام الخمسة التي تقدم تقسيم النوع الاول من الصلاة اليها أول

المقصد (في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم في السفر وفيه فصول
* الاول * في قصره صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه) أي السفر (وأحكامه) أي القصر من
جواز ووجوب (وفيه فرعان * الاول * في) جواب قول السائل (كم) أي قدر (كان
عليه الصلاة والسلام يقصر الصلاة) بفتح أوله وضم الصاد من باب نصر وبضم أوله وشد
الصاد من قصر وتخفيفها من أقصر قال الحافظ يقال قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا
وقصرتها بالتشديد تقصيرا وأقصرتها اقصارا والاشهر في الاستعمال الاول والمراد به
تخفيف الرباعية الى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أن لا تقصير في الصبح ولا في
المغرب (تقدم هل القصر رخصة أو عزيمة وما استدل به لكل من القولين في أوائل هذا
المقصد) فأغنى عن اعادته (وعن أنس بن مالك قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة اربعا) أي اربع ركعات (وخرج يريد مكة فصلى بذي الحليفة) بضم المهملة
وفتح اللام (العصر ركعتين رواه البخاري ومسلم) وفي رواية لهما عن أنس صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين (وهذا
الحديث مما احتج به أهل الظاهر في) أي على (جواز القصر في طويل السفر وقصيره فان بين
المدينة وذي الحليفة ستة أميال ويقال سبعة) بسين فوحدة (وقال الجمهور لا يجوز القصر
الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال أبو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا في ذلك
آثارا عن الصحابة) وأقوى ما تمسكوا به حديث ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثة أيام
الا مع ذي محرم قالوا فما نقص عنها ليس بسفر وتعقب بأن الحديث لم يسق لبيان مسافة
القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت ألفاظه وأقل ما ورد منها لفظ
بريد وبأن قاعدة الحنفية الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى وابن عمر قصر في مسيرة يوم
تام كما في الموطا فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه (وأما هذا الحديث
فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد أنه صلى الله عليه وسلم حين سافر الى مكة في حجة
الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعا ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة
فصلاها ركعتين وليس المراد أن ذا الحليفة غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا) ولعل وجه تمسكهم
بالحديث أنه قصر قبل سير أربعة برد والا فكيف يسوغ الاستدلال مع تصريحه بأنه خرج
يريد مكة (والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدان على جواز القصر من حين
يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا) فسفره صلى الله عليه وسلم انعقد بمجاوزته
المدينة لقصده مكة وبينهما أيام عديدة (وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) نسبة
لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم لا لهاشم نفسه كما وقع للرافعي قاله شارح البهجة
(وهي ستة عشر فرسخا) فارسي معرب قاله الفراء وهو ثلاثة أميال (وهي أربعة برد) بضم
الموحدة والراء وتسكن (والميل من الارض منتهى مد البصر) فيه مسامحة لان هذا غاية
الميل ولذا قال القاموس الميل قدر مد البصر سمي ميلا (لان البصر يميل عنه على وجه
الارض حتى يفنى) أي ينتهي (ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده ان تنظر) أي
نظرك لكن الميل ليس نفس النظر فاما انه اطلق الاثر على المؤثر أو أنه على حذف مضاف أي

قوله مصطحبة هكذا فى النسخ ولعل صوابه مسطحة بدليل تفسيره بمستوية فتدبر اهـ مصححه

أثر نظرك (الى الشخص فى أرض مصطحبة) مستوية (فلا تدرى أهو رجل أو امرأة أو ذاهب أو آتى قال النووى الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة) والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة انتهى قال الحافظ وهذا الذى قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع ذكره صاحب البيان وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر وقيل هو ألفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل (و) هذا الذراع الذى حرره النووى (قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز فى هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد) زاد الحافظ على القول المشهور (خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة جليلة قل من تنبه لها) وفى الفتح نفيسة قل من نبه عليها (وروى البيهقى عن عطاء) بن أبى رباح (ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين أى يقصران فى أربعة برد فما فوقها وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا) بلا إسناد (بصيغة الجزم) فيكون صحيحا فقال وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد (ورواه بعضهم فى صحيح ابن خزيمة مرفوعا من رواية ابن عباس) الذى فى الفتح وقد روى عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطنى وابن أبى شيبة من طريق عبد الوهاب ابن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وهذا اسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب (وقد كان فرض الصلاة ركعتين ركعتين) بالتكرار (فلما هاجر عليه الصلاة والسلام فرضت أربعا رواه البخارى) هكذا فى الهجرة وأخرجه فى مواضع بنحوه وكذا مسلم بنحوه كلاهما (من حديث عائشة لكن يعارضه حديث ابن عباس) قال (فرضت الصلاة فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين رواه مسلم) بلفظ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة وله أيضا ان الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا والخوف ركعة (وجمع بينهما بما يطول ذكره) ومن جملته أن هذا اخبار بما استقر عليه الفرضان وحديث عائشة فى بدء الامر وقوله وفى الخوف ركعة أى مع الامام وسكت عن الاخرى للعلم بأنه يتمها لنفسه وحده وقال الحافظ الذى يظهر لى وبه يجمع بينهما أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار وعقب الحافظ هذا بقوله (ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ويؤيده ما ذكره ابن الاثير فى شرح المسند) للامام الشافعى (ان قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة) قال الحافظ وهو مأخوذ من قول غيره ان نزول آية الخوف كان فيها (وقيل كان قصر الصلاة فى ربيع الآخر من السنة الثانية) بالنون (ذكره الدولابى) بفتح

الذائل افصح من ضمها زاد الحافظ وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه (وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما) قال الحافظ فعلى هذا فقول عائشة فأقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة قال وأما قول الخطابي وغيره ان قول عائشة غير مرفوع وانها لم تشهد فرض الصلاة ففيه نظر أما أولا فهو مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أنها أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي ادرك ذلك وقول امام الحرمين لو ثبت لنقل متواترا فيه نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم انتهى

* (الفرع الثانى في القصر مع الاقامة * عن أنس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة) أى الى الحج كما في رواية مسلم (فكان يصلى ركعتين ركعتين) بالتكرار لافادة عموم التثنية زاد في رواية البيهقي الا المغرب (حتى رجعنا الى المدينة قيل له) القائل يحيى بن أبي اسحق الحضرمي راوى الحديث عنه في الصحيحين قلت (أقمتم بمكة شيأ قال أقمنا بها عشرا) لفظ البخارى ولفظ مسلم قلت كم أقام بمكة قال عشرا (رواه البخارى ومسلم) هكذا مطولا هنا ورواه البخارى في فتح مكة (مختصرا) بلفظ (قال) أنس (أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة) من الايام رواية أبي ذر ولغيره عشرا (نقصر الصلاة) بضم الصاد (وعن ابن عباس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم) زاد البخارى في المغازى بمكة (تسعة عشر) يوما بليلته (يقصر الصلاة) الرباعية بضم الصاد وضبطه المنذرى بضم الياء وشد الصاد من التقصير قاله المصنف (فنحن اذا سافرنا فاقمنا (تسعة عشر) بفوقية فسين (قصرنا وان زدنا أتممنا) قال الحافظ ظاهره أن السفر اذا زاد على تسعة عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد وقد صرح أبو يعلى في روايته بالمراد ولفظه اذا سافرنا فاقمنا في موضع تسعة عشر ويؤيده قوله صدر الحديث أقام وللترمذى فاذا أقمنا اكثر من ذلك صلينا أربعا (رواه البخارى) هنا وفي المغازى من افراده عن مسلم ورواه ابو داود والترمذى وابن ماجه في الصلاة (وفي رواية أبي داود) عن ابن عباس (أنه صلى الله عليه وسلم أقام سبعة عشر بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس فلو أقام اكثر أتم والرواية الاولى) أى رواية البخارى (بتقديم التاء) الفوقية (على السين والثانية) رواية أبي داود (بتقديم السين على الموحدة ولابي داود من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين) لانه لم ينو الاقامة (وله من طريق) محمد (بن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها ففوقية (عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسعة عشر عد يومى الدخول والخروج ومن قال سبعة عشر حذفهما) ومن قال ثمانية عشر عد أحدهما كما هو باقى جمع البيهقي في فتح البارى (وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووى في الخلاصة وليس) تضعيفه (بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائى من

رواية عراك) بكسر العين ابن مالك عن عبيد الله كذلك أى بلفظ خمسة عشر (واذا ثبت أنها صحيحة فلتحمل على أن الراوى ظن أن الاصل سبعة عشر) بسين فموحدة (فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر) بفوقية فسين (ارجح الروايات) زاد الحافظ وبهذا أخذ اسحق بن راهوية ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد فحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا (وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين) ثمانية عشر (لكن محله عنده فيمن لم يزمع) بضم التحتية وسكون الزاى وكسر الميم وعين مهملة أى يجمع ويثبت (الاقامة) أى ينوها (فاذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان ازمع) نوى (الاقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه) أى الشافعى ويقع فى نسخ الصحابة وهو تحريف فالذى فى الفتح أصحابه (فى دخول يومى الدخول والخروج فيها أولا) أى وعدم دخولهما وهو المعتمد فلا يحسبان عندهم (ولا معارضة بين حديث ابن عباس وحديث أنس) المذكورين (لان حديث ابن عباس كان فى فتح مكة وحديث أنس كان فى حجة الوداع) كما فى مسلم (وفى حديث ابن عباس) عند البخارى ومسلم (قدم صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعنى مكة لصبح رابعه) يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة الا من معه الهدى (ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام) بلياليها (كما قاله أنس وتكون مدة اقامته بمكة أربعة ايام سواء لانه قدم فى اليوم الرابع وخرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر فى منى ومن ثم قال الشافعى ان المسافر اذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام) ثم يتم (فالمدة التى فى حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الاقامة بل كان مترددا متى تهيأله فراغ حاجته يرحل والمدة التى فى حديث أنس يستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم فى أيام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس) هى أن يقال (لما كان الاصل فى المقيم الاتمام فلما لم يجئ عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقام فى حالة السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر والله أعلم) وهذا كله اغترفه المصنف من الفتح بلا عزو قال وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال كثيرة

(* الفصل الثانى فى الجمع وفيه فرعان أيضا) كالذى قبله (* الاول * فى جمعه صلى الله عليه وسلم) بين الظهرين وبين العشاءين (عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ) بزاى وغين معجمة أى تميل (الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) فى وقت العصر (فان زاغت) مالت (الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) مقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين الا فى وقت الثانية منهما وبه احتج من أبى جمع التقديم لكن روى هذا الحديث اسحق بن راهويه فقال صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وكذا أخرجه الاسماعيلى والحاكم فى الاربعين وفى زيادة والعصر قدح لا يضر (وفى رواية) عن أنس (أنه) قال (كان) النبى صلى الله عليه وسلم (اذا أراد أن يجمع بين صلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر) ثم يجمع بينهما

كما هو بقية الرواية أى جمع تأخير بدليل تعبيره بثم (وفى أخرى) عن أنس (كان) النبى صلى الله عليه وسلم (اذا عجل) بفتح العين وكسر الجيم أسرع وحضر (به السير) ونسبة الفعل اليه مجاز وتوسع (يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما) جمع تأخير (ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء) زاد مسلم حين يغيب الشفق (رواه البخارى ومسلم وأبو داود وفى رواية للبخارى) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يجمع بين هاتين الصلاتين فى السفر يعنى المغرب والعشاء) يحتمل جمع التقديم والتأخير لكن يعينه حديث ابن عمر فى الصحيحين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب الى أن يغيب الشفق حتى يجمع بينها وبين العشاء (وفى حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتى الظهر والعصر) جمع تأخير (اذا كان على ظهر سير) بالاضافة لاكثر الرواة وللكشميهنى على ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع بتحتية مفتوحة أوله قال الطيبى ظهر سير للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى يقع لفظ ظهر فى مثل هذا اتساعا للكلام كأن السير كان مستندا الى ظهر قوى من المطى مثلا وقال غيره جعل للسير ظهرا لان الراكب مادام سائرا كأنه راكب ظهر وفيه جناس التحريف بين الظهر وظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء رواه البخارى ولمسلم) عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك) سنة تسع (فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) قال عياض لم تفسر فى شئ من الروايات أى عن ابن عباس صورة الجمع وفسرها فى حديث معاذ فذكر رواية أبى داود الآتية (وله) أى لمسلم فى الفضائل لا فى هذا الباب من طريق مالك بن أنس (ولمالك) فى الموطا (وأبى داود والنساى) كلهم عن معاذ بن جبل (أنهم) أى الصحابة (خرجوا معه صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فكان عليه الصلاة والسلام يجمع بين الظهر والعصر) أى جمع تأخير كذا حمله الباجى (فأخر الظهر) لفظ الموطا ومسلم فأخر الصلاة (يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا) جمع تأخير وحمله بعضهم على الجمع الصورى بأن صلى الظهر فى آخر وقتها والعصر فى أوله ورده الخطابى وابن عبد البر وغيرهما بأن الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها لان أوائل الاوقات وأواخرها مالا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وصريح الاخبار أن الجمع فى وقت احدى الصلاتين وهو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع (ودخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا) قال الباجى مقتضاه أنه مقيم غير سائر لانه انما يستعمل غالبا فى الدخول الى الخباء والخروج منه الاأن يريد دخل الى الطريق مسافرا ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم دخله للسير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستبعده ولا شك فى بعده وفيه جمع المسافر نازلا وسائرا وكأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس السابق وقد قال المالكية والشافعية ترك الجمع أفضل للمسافر وعن مالك رواية بكراهته وهذه الاحاديث تخصص الاوقات التى بينها جبريل وبينها النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى بقوله فى آخرها الوقت ما بين هذين (وفى رواية أبى داود والترمذى من حديث) شيخهما قتيبة بن سعيد عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عامر بن

واثلة

واثلة عن (معاذ بن جبل) ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم (فان رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر) فيصليهما جميعا كما في الرواية (وفي المغرب) يفعل (مثل ذلك) وأوضحه فقال (ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن تغيب أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما) تأخيرا وهذا الحديث أعله جماعة من الائمة بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم وله طريق آخر عند أبي داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك وسفيان الثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وبه احتج من أباه وجاء فيه حديث آخر عن ابن عباس مرفوعا بنحوه عند أحمد وفيه راو ضعيف وله شاهد بنحوه عند البيهقي عن ابن عباس برجال ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه وقد قال أبو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم (* الفرع الثاني في جمعه صلى الله عليه وسلم بجمع) أي عرفة قال المجد الجمع كالمنع تأليف المتفرق ثم قال ويوم جمع يوم عرفة (ومزدلفة) وتسمى جمعا أيضا لاجتماع آدم وحواء بها لما أهبطا أو لغير ذلك وهي أشهر في التسمية بجمع من عرفة (عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أي جمع بينهما جمع تأخير كما دل على ذلك روايات أخر منها التي تليها وان كان ليس في اللفظ من حيث هو ما يدل عليه لان جميعا تأكيد لصلى بالمزدلفة فأما جمعهما فلا يدل عليه وان كان الواقع أنه جمع بينهما للروايات الاخر ولانه انما نفر من عرفة بعد الغروب فلا يمكن أن يصل المزدلفة قبل العشاء (رواه البخاري) من طريق ابن أبي ذئب (ومسلم) عن يحيي عن مالك (ومالك) في الموطا (وأبو داود) عن القعنبي عن مالك وهو وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (زاد البخاري في رواية) لهذا الحديث (كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما) أي لم يتنفل لاخلاله بالجمع الذي يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب (ولمسلم) ان النبي صلى الله عليه وسلم (جمع بين المغرب والعشاء بجمع) بفتح الجيم واسكان الميم أي المزدلفة (وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين) قصرا (وفي حديث أبي أيوب) خالد (الانصاري عند البخاري ومسلم) أنه صلى الله عليه وسلم (جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء في المزدلفة) جمع تأخير (وفي رواية ابن عباس عند النسائي صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة) وبه قال بعض الائمة وقال مالك والشافعي وغيرهما باقامتين لحديث اسامة في الصحيحين ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت العشاء فصلاها واختلف هل يؤذن لكل منهما وهو قول مالك أولا وهو قول الشافعي (وفي رواية جعفر بن محمد عن أبيه عند أبي داود صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح) أي يتنفل (بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع) أي مزدلفة (بأذان واحد واقامتين) وبه قال الشافعي في القديم وابن الماجشون واختاره الطحاوي (ولم يسبح بينهما) لئلا يخل بالجمع

(الفصل الثالث * في صلاته صلى الله عليه وسلم النوافل في السفر) أي بيان ما كان
يفعله من صلاتها تارة وعدمها أخرى (عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم)
عدة أسفار في زمانه (و) سافرت مع (أبي بكر) في خلافته (و) مع (عمر) في خلافته
(و) مع (عثمان) في خلافته فالمراد أنه سافر مع كل في الزمن الذي تنسب اليه المعية بكونه
متبوعا ولا يتوهم أن المراد مجتمعين في سفر واحد لانهم اذا كانوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم لا ينسب الى واحد منهم فعل ولا انه يكون متبوعا حتى يقول معه وكذا اذا كان الامير
الصديق فانما تنسب المعية اليه وهكذا والاحاديث صريحة في هذا (فكانوا يصلون الظهر
والعصر ركعتين ركعتين) بالتكرار لافادة عموم التثنية لكل منهما قال الحافظ وفي
ذكر عثمان اشكال لانه كان في آخر أمره يتم فيحمل على الغالب أو المراد أنه كان لا يتنفل
في أول أمره ولا في آخره وأنه انما كان يتم اذا كان نازلا وأما اذا كان سائرا فيقصر
وهذا أولى انتهى يعني لما في مسلم عن ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في
السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله
وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله
وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع ان مسلما روى أيضا عن
ابن عمر أن عثمان صلاها بمنى ركعتين ثمان سنين أو ست سنين ثم أتمها بعد وقد جمع أيضا
بأنه كان يتم بمنى ويقصر في غيرها (ولا يصلي) بضم الياء وفتح اللام مشددة مبني
للمفعول أي ما كان أحد منهم يصلي نفلا (قبلها ولا بعدها) بالافراد أي الفريضة ويقع في
نسخ قبلهما ولا بعدهما بالتثنية فان كانت صحيحة فالضمير للظهر والعصر (وقال ابن عمر
لو كنت مصليا) أي مريدا للصلاة (قبلها أو بعدها) نفلا (لأتممتها) لكني لا أريد ذلك لاني لم
اره صلى الله عليه وسلم يفعله والخير في اتباعه (رواه الترمذي) بهذا اللفظ وهو في الصحيحين
بنحوه (وفي رواية) عن ابن عمر عند الشيخين قال (صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره
يسبح في السفر) وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (أي يتنفل
للرواتب التي قبل الفرائض وبعدها) سميت النافلة تسبيحا من تسمية الكل باسم الجزء
لاشتمالها عليه والتسبيح في الفريضة نافلة فناسب تسميتها به (وذلك مستفاد من قوله في
الرواية الاخرى) عند البخاري عقب التي قبلها عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم (فكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ) الثاني (يحتمل أن
يريد به لا يزيد على عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن
المداومة على القصر) للرباعية (ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلا ويحتمل أن يريد ما هو أعم من
ذلك) الشامل للقصر وترك التنفل (وفي رواية مسلم) ما يدل على الثاني فانه أخرجه من
الوجه الذي أخرجه البخاري منه ولفظه عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
أبيه قال (صحبت ابن عمر) يعني عمه عبد الله (في طريق مكة فصلى لنا) باللام (الظهر ركعتين
ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله) أي وصل منزله (فجلس وجلسنا معه فحانت) أي وقعت
(منه التفاتة) بلا قصد (فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون) أي يتنفلون

(فقال لو كنت مسبحا لاتممت) صلاتى يا ابن اخى ولم أقصر قال المازرى وبيان الملازمة أن القصر شرع تخفيفا فلو شرعت النافلة فيه لكان اتمام الفرض أولى واحتج ابن عمر لما قال بقوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله الى آخر ماقدمته وذهب الجمهور الى استحباب النوافل فى السفر للاحاديث المطلقة فى ندب الرواتب (قال النووى وأجابوا عن قول ابن عمر هذا) أى لو كنت الخ (بأن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها) أى وجب فيعصى بتركه (وأما النافلة فهى الى خيرة المصلى) ان شاء صلى وأثيب وان شاء ترك ولا شئ عليه (فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها انتهى وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعنى انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر) الواقع من النبى صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا (التخفيف) على المسافر وهو يتناول ترك الاتمام وترك النوافل (فلذلك كان) ابن عمر (لا يصلى الراتبة ولا يتم) فى السفر (وفى البخارى) ومسلم (من حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته وبوب عليه) البخارى (باب الوتر فى السفر وأشار به) عبارة الحافظ أشار بهذه الترجمة (الى الرد على من قال انه لا يسن الوتر فى السفر وهو منقول عن الضحاك وأما قول ابن عمر لو كنت مسبحا فى السفر لاتممت) الفريضة (كما أخرجه مسلم) وأبو داود (فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور عند الترمذى من وجه آخر بلفظ لو كنت مصليا قبلها) أى الفريضة (أو بعدها لاتممت) ومر لفظه قريبا زاد الحافظ ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته فى الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ماقال وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر بأنه كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة (وأما حديث عائشة عند البخارى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها فليس بصريح فى فعله ذلك فى السفر ولعلها أخبرت عن اكثر أحواله وهو الاقامة والرجال أعلم بسفره من النساء وأجاب النووى تبعا لغيره بما لفظه لعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها فى بعض الاوقات لبيان الجواز) ولخشية اقتدائهم به فيشتغلون بالنوافل فيفوتون مصالح السفر (انتهى) قال الحافظ وأظهر من هذا أن نفى التطوع فى السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه فى الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها (وفى رواية الترمذى من حديث ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين) لا ينافى هذا قوله أولا ولا يصلى قبلها ولا بعدها لانه سافر معه مرات ففى بعضها رآه وفى بعضها لم يره يصلى فأخبر عنه بما رأى (وفى رواية) عنه (صليت معه) صلى الله عليه وسلم (فى الحضر والسفر فصليت معه فى الحضر الظهر أربعا وبعدها ركعتين وصليت معه فى السفر الظهر

ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيأ) لانه لا يتنفل بعدها (والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين وفي حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي) أي في الاداء زاد الحافظ ولمسلم من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضا ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين أي ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة وللدارقطني وابن خزيمة عن بلال في هذه القصة فأمر بلالا فأذن ثم توضأ فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني عن عمران بن حصين (وقول صاحب الهدى) ابن القيم (انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة صلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر يرد على اطلاقه ما قدمناه) قريبا (في رواية الترمذي من حديث ابن عمر) من قوله وبعدها أي الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين (و) يرد عليه أيضا (ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين اذا زاغت) بزاي وغين معجمة مالت (الشمس قبل الظهر وكأنه لم يثبت عنده ذلك لكن الترمذي استغربه) أي قال حديث غريب فقط ولم يضعفه (ونقل عن) شيخه (البخاري أنه رآه حسنا) والحسن لا ينافي الغرابة لانها تأتي بمعنى التفرد (وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر) فلا ينافي عدم صلاته الرواتب لانها ليست منها على هذا الوجه

* (الفصل الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم التطوع في السفر على الدابة * عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) في السفر (سبحته) أي نافلته والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فهو من اطلاق اسم البعض على الكل أو لان المصلي منزه لله سبحانه باخلاص العبادة والتسبيح تنزيه فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي (حيثما توجهت به ناقته) في جهة مقصده لما علم أن الراكب لا يترك مركوبه هملا يسير كيف اتفق فصوب طريقه بدل من القبلة (وفي رواية) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة) على الراحلة (حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله) وقيل لما حولت القبلة وانكرت اليهود وقيل غير ذلك قال الرازي فان قيل أي الاقوال أقرب الى الصواب فالجواب أن الآية تشعر بالتخيير وانما يثبت في صورتين احداهما في التطوع على الراحلة والثانية في السفر عند تعذر الاجتهاد في الظلمة أو غيرها ففي هذين الوجهين المصلي مخير (وفي رواية) عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال (رأيته صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه) بكسر الجيم المشددة أي متوجه (الى خيبر) بخاء معجمة آخره راء مهملة أي قاصدا أو مقابل بوجهه اليها (وفي رواية) عن سعيد ابن يسار عن ابن عمر (أنه) صلى الله عليه وسلم (كان يوتر) يصلي الوتر (على البعير) في السفر وانما يجب الوتر عليه بالحضر على وجوبه عليه مطلقا في خصائصه أيضا فعله على البعير (رواه) أي المذكور من الروايات الاربع (مسلم) والاخيرة رواها البخاري بلفظها والاولى

والثانية عنده بنحوهما وانما من افراده الثالثة (وقد أخذ بهذه الاحاديث فقهاء الامصار
في جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت) سواء كان الى القبلة أو غيرها فصوبها
بدل لا يجوز العدول عنه الا الى القبلة (الا أن أحمد وأبا ثور) ابراهيم بن خالد الفقيه (كانا
يستحبان أن يستقبل المصلي القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة) كذا خصهما تبعا للفتح مع أن
الشافعية اشترطوا الاستقبال في الاحرام ان سهل كما في البهجة وشرحها (والحجة لذلك ما في
حديث أنس عند أبي داود) باسناد حسن (أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يتطوع
في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه) أي الى جهة قصده الذي يوجهها
اليه (وذهب الجمهور الى جواز التنفل على الدابة سواء كان السفر طويلا أو قصيرا الا مالكا
فخصه بالسفر الطويل) وهو سفر القصر (وحجته أن هذه الاحاديث انما وردت في أسفاره
صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك) فيقتصر على
مورد النص ولا يتعداه الى القصير لان الاصل استقبال القبلة خص منه ذلك بالفعل النبوي
فبقي ما عداه على الاصل (وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك) لانها ليس فيها تحديد سفر ولا
تخصيص مسافة فشملت كل ما يسمى سفرا لكن حصول الفعل النبوي في الطويل فاصر لمالك
(وقوله يصلي على حمار قال النووي قال الدارقطني وغيره) كالنسائي (هذا غلط من عمرو)
بفتح العين (ابن يحيى المازني وانما المعروف) في حديث ابن عمر (في صلاته عليه السلام) لفظ
(على راحلته) كما في الصحيحين ولمسلم على ناقته (أو) على (بعير) كما في رواية اخرى لهما فليست
أو للشك من الراوي كما توهم (والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره) أي رواه
(مسلم) وكذا البخاري عن أنس قال ابن سيرين تلقينا أنس بن مالك حين قدم من الشام فرأيته
يصلي على حمار ووجهه ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة
قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله قال الحافظ هل يؤخذ منه أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال نازع فيه الاسماعيلي بان خبر أنس انما هو
في صلاته صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد البخاري الترجمة في الحمار من
جهة السنة لا وجه له عندي انتهى أي بقوله باب صلاة التطوع على الحمار وساق حديث
أنس المذكور لكن قال الحافظ قد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم
فذكر حديثه هذا ثم قال فهذا يرجح الاحتمال الذي اشار اليه البخاري (ثم قال) النووي
(وفي تغليط راويه نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات)
حدث ابن عمر بكل منهما (لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور والشاذ مردود)
وان كان راويه ثقة (انتهى) كلام النووي لكن اشار الحافظ الى دفع الشذوذ بان عمرو بن
يحيى تابعه في شيخ شيخه أنس عند السراج باسناد حسن كما رأيت وكذا تابعه شقران قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجها الى خيبر على حمار يصلي عليه أخرجه الطبراني
(وعن يعلى بن مرة) بن وهب بن جابر الثقفي شهد الحديبية وما بعدها وأبو مرة يقال ان له
صحبة فان ثبت الاسناد كما في التقريب فالصواب حذف قوله (عن أبيه عن جده) اذ لا صحبة

بجلده قطعا والحديث انما هو ليعلى نفسه كما قدمه المصنف في المقصد الاول (انهم كانوا) أي الصحابة (مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسيره فانتهوا الى مضيق) محل ضيق في الطريق (فحضرت الصلاة فمطروا السماء) أي المطر (من فوقهم والبلة) بكسر الموحدة البلل (من اسفلهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته) ناقته الصالحة لان يرحل عليها (فصلى بهم يومئ) بالهمز (ايماء يجعل السجود) أي الايماء له (أخفض من) ايماء (الركوع) تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل (رواه الترمذي) هكذا في النسخ الصحيحة خلاف ما في نسخ البيهقي والصواب الترمذي كما مر في المقصد الاول ومر أن بعض الناس تعلق بقوله فأذن على أنه صلى الله عليه وسلم أذن بنفسه وأن الحافظ تبعا للسهيلي رده بأن أحمد رواه من الوجه الذي رواه منه الترمذي فقال فأمر بلالا فأذن فعلم أن في رواية الترمذي اختصارا وأن قوله أذن معناه أمر لان المفصل يقضي على المجمل لاسيما والمخرج متحد

* (القسم الرابع في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم الخوف *) أي صلاة الفرض فيه (عن جابر) بن عبد الله (قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا) بالموضع الذي سميت غزوتنا اليه (بذات الرقاع) بجمع رقعة سميت الغزوة بذلك لانهم عصبوا ارجلهم بالخرق لما رقت وقطعت الارض جلودها من الحفاء أو لغير ذلك وهي غزوة بني محارب وبني ثعلبة وأنمار فليس المراد ان ذات الرقاع اسم موضع كما قد يتوهم وقد مر ذلك موضحا في المغازي (فاذا أتينا) اذا ظرفية لا شرطية أي في وقت اتياننا (على شجرة ظليلة) ذات ظل (تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم) لينزل تحتها فيستظل بها وفي رواية للبخاري عن جابر أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل قفل معه فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه فنزل صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بظل الشجر ونزل صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فنمنا نومة (فجاء رجل من المشركين) اسمه غورث بمعجمة أوله ومثلثة آخره وزن جعفر وحكي غويرث بالتصغير (وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخترطه) بخاء معجمة ساكنة وطاء مهملة يعني سله من غمده (فقال تخافني فقال لا فقال من يمنعك مني) زاد في رواية للبخاري ثلاث مرات وهو استفهام انكاري أي لا يمنعك مني أحد (قال الله) يمنعني منك (قال فهدده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فغمد السيف وعلقه) بالشجرة قال الحافظ ظاهره يشعر أنهم حضروا القصة وأنه انما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد وليس كذلك ففي رواية البخاري في الجهاد بعد قوله قلت الله فشام السيف بفاء ومعجمة أي أغمده وهي من الاضداد شامه استله وأغمده وكان الاعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم وعرف أنه حيل بينه وبينه وتحقق صدقه وعلم أنه لا يصل اليه شام السيف وأمكن من نفسه (فأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين) لفظ البخاري ولفظ مسلم فصلى بالطائفة أي الاولى ركعتين (ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان) قال النووي أي صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا والثانية كذلك فكان متنفلا وهم مفترضون انتهى وتعقب بأنه لم يسلم من الفرض في حديث جابر المذكور في الصحيح فالاظهر أن معنى وللقوم ركعتان أي في الجماعة

والركعتان أتموهما لانفسهم ويكون فعل ذلك لبيان جواز الاتمام فى السفر (رواه البخارى) فى الجهاد وفى المغازى (ومسلم) فى الصلاة (ولمسلم) هنا عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف (فصفنا) بشد الفاء وفى رواية فصففنا أى النبى صلى الله عليه وسلم (صفين) صف (خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وصف مؤخر عنه (والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبى صلى الله عليه وسلم وكبرنا) عقبه (جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا) معه (جميعا) رؤسنا وجميعا هنا للتأكيد (ثم انحدر بالسجود) الانحدار يقتضى السرعة فى الهوى وبالسجود يتعلق بانحدر والباء للمصاحبة أى ملتبسا بالسجود أو بمعنى اللام وتسمى لام التعليل (و) كذا (الصف الذى يليه) معه وهو الاقرب (وقام الصف المؤخر فى نحر العدو) أى قبل وجوههم وصدورهم من النحر الذى هو موضع القلادة من الصدر (فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود) أى انفصل منه والمراد الجنس فيعم السجدتين (وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا) هذا يقتضى أن الحراسة انما كانت فى السجود لاغير وأن العدو كان فى جهة القبلة (ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى) صفة اخرى للصف أو للذى أو بدل منها (فقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف) بالرفع (الذى يليه) موضعه رفع صفة الصف (انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا) عقبه وهذه صفة غير السابقة صلاها مقصورة وصلوا جميعا معه وكانت العصر كما فى رواية تلى هذه عند مسلم (ولمسلم) هنا (والبخارى أيضا) فى المغازى كلاهما (من حديث مالك عن (يزيد بن رومان) بضم الراء المدنى مولى آل الزبير مات سنة ثلاثين ومائة (عن صالح ابن خوات) بفتح الخاء المعجمة والواو المشددة فالف ففوقية ابن جبير بن النعمان الانصارى المدنى تابعى ثقة وأبوه صحابى أول مشاهده أحد وقيل شهد بدرا (عمن صلى معه صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن أبى حثمة قال الحافظ والراجح أنه أبوه كما جزم به النووى فى تهذيبه تبعا للغزالى وذلك لان أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل فابهمه تارة وعينه اخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين أن المبهم أبوه اذ ليس فى روايته عن سهل أنه صلاها معه صلى الله عليه وسلم ويؤيده أن سهلا لم يكن فى سن من يخرج فى الغزاة لصغره لانه صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثمان سنين كما جزم به الطبرى وابن حبان وابن السكن وغيرهم لكن لا يلزم أن لا يرويها فروايته لها مرسل صحابى فقوى تفسير المبهم بخوات (صلاة الخوف ان طائفة صفت) هكذا فى اكثر الاصول وفى بعضها صلت قال النووى وهما صحيحتان (معه) صلى الله عليه وسلم (و) صفت (طائفة) بالرفع أى اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا (وجاه) بكسر الواو وضمها أى مقابل (العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت) حال كونه (قائما وأتموا) أى الذين صلوا معه الركعة (لانفسهم) ركعة اخرى (ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى) التى

كانت وجاه العدو (فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا) لم يخرج من صلاته (وأتموا لانفسهم) الركعة الاخرى (ثم سلم بهم قال مالك وذلك احسن ما سمعت فى صلاة الخوف وما ذهب اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعى وأحمد على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها أحوط لامر الحرب) الا أن مالكا رجع عن اتمامهم لانفسهم ثم سلام الامام بهم الى ما رواه هو وغيره عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة أن الطائفة الاولى اذا قام الامام يتمون لانفسهم ثم يسلمون وينصرفون ثم تأتى الاخرى فيصلى بهم الركعة ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون الركعة ثم يسلمون قال ابن عبد البر وانما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات أن الامام لا ينتظر المأموم وأن المأموم انما يقضى بعد سلام الامام (و) فى الصحيحين واللفظ للبخارى من طريق الزهرى (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (نجد) وهى غزوة ذات الرقاع ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق (فوازينا) بالزاى قابلنا (العدو) قال الجوهرى يقال آزيت يعنى بهمزة ممدودة لا بالواو والذى يظهر أن اصلها الهمزة فقلبت واوا قاله الحافظ (فصاففنا لهم) باللام كذا رواه المستملى والسرخسى ولغيرهما فصاففناهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا) أى لاجلنا أو بنا (فقامت طائفة معه) زاد فى رواية تصلى (واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه وسجد سجدتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى مثل نصف صلاة الصبح وفيه اشارة الى أنها كانت غيرها فهى رباعية ويأتى فى المغازى ما يدل على أنها كانت العصر قاله الحافظ (ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل) فقاموا فى مكانهم فى وجه العدو (فجاؤا) أى الطائفة الاخرى التى كانت تحرس (فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا فظاهره انهم أتموا فى حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه رواية أبى داود عن ابن مسعود بلفظ ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا قال ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه وقد جوزها الشافعى وأحمد وغيرهما وظاهر كلام المالكية امتناعها ونقل عن الشافعى أنها منسوخة ولم يثبت عنه (وفى حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ببطن نخل) محل بين مكة والمدينة (فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم رواه البغوى فى شرح السنة) وكذا البيهقى فى المعرفة بسند فيه ضعف وانقطاع ورواه الدارقطنى بنحوه من وجه آخر فيه عنبسة بن سعيد ضعفه غير

واحد (وعنه) أى جابر أيضا (أنه صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما ألف بزنة فعلان غير منصرف قال فى القاموس جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا (وعسفان) زاد فى رواية مسلم عن جابر غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فقال المشركون لهؤلاء صلاة هى أحب اليهم من آبائهم وأبنائهم وأمهاتهم) زاد الدارقطنى ومن انفسهم (وهى العصر فاجمعوا أمركم) اعزموا على أمر تفعلونه (فميلوا عليهم ميلة واحدة) بأن تحملوا عليهم فتأخذوهم (وان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقسم أصحابه شطرين) أى طائفتين (فيصلى بهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم) يحرسون حتى تصلى الطائفة الاولى (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) معهم الى أن يصلوا (فتكون لهم ركعة) مع الجماعة والاخرى أتموها لانفسهم (ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان) كلاهما مع الجماعة (رواه الترمذى والنسائى) وأصله فى مسلم (قال ابن حزم وقد صح فيها) يعنى صلاة الخوف أربعة عشر وجها وبينها فى جزء مفرد وقال ابن العربى فى القبس) على موطا مالك بن أنس (جاء فيها) أى فى صفتها (روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووى نحوه فى شرح مسلم ولم يبينها أيضا وقد بينها الحافظ زين الدين) عبد الرحيم (العراقى فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها لكن) قال (يمكن أن تتداخل وقال صاحب الهدى اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة انتهى وهذا هو المعتمد وأشار اليه الحافظ العراقى بقوله يمكن تداخلها وقد حكى ابن القصار) أبو الحسن على (المالكى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربى) صلاها (أربعا وعشرين مرة (وقال الخطابى صلاها عليه الصلاة والسلام فى أيام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفى كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع يطول ذكرها حكاها فى فتح البارى) وقال السهيلى اختلف الفقهاء فى الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما هو أشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد فى طلب أخيرها فانه الناسخ لما قبله وطائفة يؤخذ بأصحها نقلا واعلاها رواة وطائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فاذا اشتد أخذ بأيسرها انتهى

(* القسم الخامس * فى ذكر) صفة (صلاته صلى الله عليه وسلم على الجنازة) بفتح الجيم وكسرها وهو أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت ولا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت (وفيه فروع أربعة * الاول فى عدد التكبيرات * عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى) بفتح النون على المشهور وحكى كسرها وخفة الجيم وخطئ من شددها وتشديد الياء وحكى تخفيفها ورجحه الصغانى وهو لقب لكل من ملك الحبشة أى أخبرهم بموته

(فى اليوم الذى مات فيه) فى رجب سنة تسع ففيه الاعلام ليجتمع الناس للصلاة والنعى المنهى عنه هو ما يكون معه صياح (وخرج بهم الى المصلى) مكان ببطحان فقوله فى رواية ابن ماجه فخرج واصحابه الى البقيع أى بقيع بطحان أو المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر قاله الحافظ (فصفهم) قال جابر كنت فى الصف الثانى رواه النسائى ففيه ان للصفوف تأثيرا ولو كثر الجمع لان الظاهر أنه خرج معه كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا ما فهمه مالك بن هبيرة الصحابى فكان يصف من يحضر صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا (وكبر عليه أربع تكبيرات) ففيه ان تكبير صلاة الجنازة أربع واعترض بأن هذا صلاة على غائب لا على جنازة وأجيب بأن ذلك يفهم بطريق الاولى (رواه البخارى ومسلم) كلاهما من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه (وعند الترمذى من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة) زاد ابن أبى داود فى روايته لهذا الحديث فكبر أربعا (فرفع يديه مع أول تكبيرة ووضع) يده (اليمنى على) يده (اليسرى) قال ابن أبى داود لم أرفى شئ من الاحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعا الا فى هذا الحديث وانما ثبت أنه كبر على النجاشى أربعا وعلى قبر أربعا وأما على الجنازة هكذا فلا الا هذا الحديث

(* الفرع الثانى فى القراءة والدعاء * نقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بخاء معجمة (مشروعية قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة وبه قال الشافعى وأحمد واسحق) بن راهويه (ونقل) ابن المنذر (عن أبى هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين) ومنهم أبو حنيفة (وروى عبد الرزاق والنسائى باسناد صحيح عن أبى امامة بن سهل بن حنيف) بضم المهملة (قال السنة) أى العادة (فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت) أى لا يشرك غيره معه فى الدعاء له (ولا يقرأ الا فى الاولى) أى عقب التكبيرة الاولى (وفى البخارى) من افراده عن مسلم (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن طلحة) بن عبد الله بن عوف (قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا) روى بفوقية على الخطاب وتحتية على الغيبة (انها سنة) وهذا من الصحابى له حكم الرفع عند الاكثر (وليس فيه بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح بذلك فى حديث جابر عند الشافعى بلفظ وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى كما ذكره الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى) قال الا أن سنده ضعيف كما نقله عنه تلميذه الحافظ فى الفتح وبه قال اكثر الشافعية لكن المعتمد عندهم ما جزم به فى المنهاج أنها لا تتعين عقب الاولى (وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب رواه الترمذى وقال لا يصح هذا) الحديث (والصحيح عن ابن عباس قوله فى السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين) ولا شك فى الفرق بينهما اذ الاولى صريحة فى الرفع باتفاق لو صحت بخلاف السنة فيدخلها الخلاف

هل لها حكم الرفع وهو قول الاكثر أولا لاحتمال انه أراد سنة غيره صلى الله عليه وسلم كما أشار اليه بقوله (ولعله أراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال) أى احتمال أنه أراد سنة الخلفاء أو سنة الصلاة على الجنائز (وعن عوف) بالفاء (ابن مالك) الاشجعى من مسلمة الفتح وسكن دمشق مات سنة ثلاث وسبعين (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه) من للتبعيض فظاهره أنه دعا بزيادة على هذا (اللهم اغفرله وارحمه وعافه) سلمه من العذاب (واعف عنه وأكرم نزله) بضم النون والزاى وقد تسكن وهو ما يعد للنازل وهو الضيافة أى أحسن نصيبه من الجنة (ووسع مدخله) أى قبره ومنزله فى الجنة (واغسله بالماء والثلج والبرد) قال الطيبى يمكن أن ذكرها بعد الماء لشمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة لان عذاب النار تقابله الرحمة فالتركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا أى اغسل خطاياه بالماء أى اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة ثم طلب ما عسى أن يبقى من آثار الخطايا بالتنقية فقال (ونقه من الخطايا كما ينقى) بضم أوله مبنى للمفعول نائب الفاعل ويروى كما نقيت (الثوب الابيض من الدنس) وخصه لانه أشد فى النقاء من غيره (وأبدله) عوضه وروى وأبدل له بهما فى مسلم قال فى نسخ وأزله تصحيف (دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله) خدما وخولا ولا تدخل الزوجة لانه خصها بالذكر فقال (وزوجا خيرا من زوجه) ومفهومه أن نساء الجنة أفضل من الآدميات وان دخلن الجنة وفيه خلاف (وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر) وفى رواية لمسلم أيضا وقه فتنة القبر أى التحير فى الجواب عند السؤال (ومن عذاب النار قال عوف حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاحصل ثمرة دعائه فلا يعارضه حديث لا يتمنين أحدكم الموت لانه كما فى بعض طرقه لضر نزل به وهذا عكسه (رواه مسلم) من افراده (وعن واثلة) بمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان) نسى الراوى اسمه فعبر عنه بهذا (فى ذمتك وحل) أى نزل (جوارك) أى فيه (فقه من فتنة القبر) أى تحيره فى الجواب عند سؤال الملكين (وعذاب النار وأنت أهل الوفاء) بالوعد وقد قلت يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة أى فى القبر لما يسألهم الملكان عن دينهم وربهم ونبيهم فيجيبون بالصواب كما فى حديث الشيخين (والحق) القول الصدق الواقع لا محالة (اللهم اغفرله وارحمه انك أنت الغفور الرحيم رواه أبو داود وعن أبى هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) حاضرنا (وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) لعله مغاير تفننا لان ما صدقهما واحد اذ لا يوجد شرعا مسلم الا وهو مؤمن وكذا عكسه ويحتمل وهو أظهر انه مغاير لان الاعمال بالخواتيم كما قال فى حديث آخر فالنافع عند الوفاة انما هو التصديق القلبى بخلاف حال الحياة فينتفع فيه الانقياد الظاهر (اللهم لا تحرمنا أجره) أى أجر الصلاة عليه وشهود جنازته أو أجر المصيبة بموته فان المؤمن مصاب بأخيه المؤمن (ولا تفتنا) بما يشغلنا

قوله طلب ما عسى الخ لعله على حذف مضاف أى ازالة ما عسى الخ وقوله بالتنقية متعلق بهذا المضاف تأمل اهـ مصححه

قوله لما يسألهم هكذا فى النسخ وفيه أن لما الحينية لا تدخل على المضارع فالاولى ابدالها بحين أو نحوها تأمل اهـ مصححه

عنك (بعده) فانه كل شاغل عن الله فتنة (رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيره) يعنى أبا هريرة قال (سمعته صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أنت ربها) أى هذه الذات أو النسمة ويحتمل أنها كانت امرأة (وأنت خلقتها هديتها الى الاسلام قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا لك شفعاء فاغفر لها رواه أبو داود) فحاصل الاحاديث أنه لا يتعين دعاء مخصوص فى صلاة الجنازة والله تعالى أعلم

(الفرع الثالث فى صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر) وقال بمشروعيته الا كثر ومنعه النخعى ومالك وأبو حنيفة وعنهم ان دفن بلا صلاة شرع والا فلا (عن أبى هريرة ان امرأة سوداء) لفظ البخارى ان رجلا اسود أو امرأة سوداء وفى رواية له ان أسود رجلا أو امرأة وفى اخرى له ان امرأة أو رجلا قال ولا أراه الا امرأة ولفظ مسلم ان امرأة سوداء أو شابا قال الحافظ الشك فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا أو من أبى رافع لقوله ولا أراه الا امرأة ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة امرأة سوداء ولم يشك وللبيهقى باسناد حسن عن بريدة أنها أم محجن وذكر ابن منده فى الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد وقع ذكرها فى حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها أم محجن (كانت تقم المسجد) بضم القاف أى تكنسه أى تجمع القمامة وهى الكناسة فتخرجها منه (ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقالوا ماتت) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى فى الجنائز فمات فلم يعلم النبى صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال مافعل بذلك الانسان قالوا مات وله فى أحكام المساجد فمات فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه قالوا مات وعند البيهقى عن بريدة أن الذى أجابه عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق (قال أفلا آذنتمونى) بالمد أعلمتمونى (قال) أبو هريرة (فكأنهم صغروا أمرها) أى حقروه وهذا لفظ مسلم ولفظ البخارى فقالوا انه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال المصنف قصته بالنصب بتقدير نحو ذكروا قصته ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (فقال دلونى على قبرها فدلوه) عليه (فصلى عليها رواه البخارى ومسلم) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن أبى رافع عن أبى هريرة (زاد ابن حبان فقال فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت) أى عن أبى رافع عن أبى هريرة كذا وقع فى فتح البارى مع أن هذه الزيادة عند مسلم بلفظها عقب قوله على قبرها بلفظ ثم قال (ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم) قال الطيبى هذا كالاسلوب الحكيم يعنى ليس النظر فى الصلاة على الميت الى حقارته ورفعة شأنه بل هى بمنزلة الشفاعة له لينور قبره ويخفف من عذابه (وأشار) ابن حبان (الى أن بعض المخالفين) الذين لا يرون الصلاة على القبر (احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم) لان تنوير القبور لا يتحقق بصلاة غيره (ثم ساق من طريق خارجة بن زيد) الانصارى أحد الفقهاء مات سنة مائة وقيل قبلها (عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيه ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا قال ابن حبان) ردا على من قال خصوصية (فى ترك انكاره عليه الصلاة والسلام على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه

وتعقب

وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة) فلا يتم استدلاله زاد الحافظ واستدل بخبر الباب على ردّ القول بالتفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك (وعن عقبة) بقاف وموحدة (ابن عامر) الجهنى (أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد) الذين استشهدوا فيها (صلاته) بالنصب أى مثل صلاته (على الميت ثم انصرف) فصعد المنبر (وفى رواية صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين) تجوّزا على طريق جبر الكسر والافهى سبع سنين ودون النصف لان أحدا كانت فى شوّال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم فى ربيع الاوّل سنة احدى عشرة قاله الحافظ وغيره ولعله سقط من ناسخ المصنف ثم صعد المنبر ليلائم قوله (كالمودّع للاحياء والاموات) عائد اصلاته على قتلى أحد وللاحياء اصعوده المنبر بعد صلاته وانما كان كذلك لانه فى آخر عمره (رواه أبو داود والنسائى) فى الجنائز (ورواه الشيخان أيضا) البخارى فى الجنائز وعلامات النبوّة والمغازى ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم كلاهما عن عقبة بن عامر (بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد كصلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر) لفظ البخارى هنا وله فى المغازى كمسلم ثم صعد المنبر أسقط من حديث الشيخين ما لفظه كالمودّع للاحياء والاموات أى ان صعوده المنبر كالمودّع للاحياء وخروجه وصلاته على أهل أحد كالمودّع للاموات (فقال انى فرط) بفتح الفاء والراء (لكم) أى سابقكم (الحديث) بقيته عند الشيخين وأنا شهيد عليكم وانى والله لانظر الى حوضى الآن وانى اعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض وانى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها والضمير لخزائن الارض أو للدنيا المصرّح بها عند مسلم والبخارى فى المغازى بلفظ ولكنى اخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها (وفيه الصلاة على الشهداء فى حرب الكفار وقد اختلف العلماء فى هذه المسئلة فذهب مالك والشافعى وأحمد واسحق والجمهور الى أنه لا يصلى عليهم وذهب أبو حنيفة) والكوفيون (الى الصلاة عليهم كغيرهم وبه قال المزنى وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال) بالخاء المعجمة (وحجة الجمهور أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى أحد كما رواه البخارى فى صحيحه عن جابر) بن عبد الله (وأمّا هذه الصلاة فالمراد بها الدعاء وليس المراد بها صلاة الجنازة المعهودة) قال الشافعى فى الام جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة أن يستحيى على نفسه قال وأمّا حديث عقبة ابن عامر فقد وقع فى بعض طرقه أن ذلك كان بعد ثمان سنين فكأنه دعالهم واستغفر حين علم قرب أجله مودّعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى (قال النووى أى دعالهم بدعاء صلاة الميت أو ان هذه الصلاة مخصوصة بشهداء أحد فانه لم يصل عليهم قبل دفنهم كما هو المعهود من صلاة الجنازة وانما صلى عليهم بعد ثمان سنين والحنفية يمنعون الصلاة على القبر ولو كانت الصلاة عليهم واجبة لما تركها فى الاوّل) أى فى أوّل امرهم وهو وقت

موتهم (ثم ان الشافعية اختلفوا فى معنى قولهم لا يصلى على الشهيد فقال اكثرهم معناه تحرم الصلاة عليه وهو الصحيح عندهم وقال آخرون معناه لا تجب الصلاة عليهم لكن تجوز وذكر ابن قدامة أن كلام أحمد فى الرواية التى قال فيها يصلى عليهم يشير الى أنها مستحبة غير واجبة) زيادة ايضاح فان قيل حديث جابر لا يحتج به لانه نفى وشهادة النفى مردودة مع ما عارضها من خبر الاثبات أجيب بأن شهادة النفى انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل باتفاق وهى قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما خبر الاثبات فيحتمل وجوها منها أن يكون من خصائصه ومنها أن يكون المعنى الدعاء كما تقدم وغير ذلك ثم هى واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر والله أعلم

قوله مستحبة غير واجبة يوجد بعد ذلك فى بعض نسخ المتن ما نصه (قال ابن القاسم صاحب مالك انه لا يصلى على الشهيد فيما اذا كان المسلمون هم الذين غزوا الكفار فان كان الكفار هم الذين غزوا المسلمين فيصلى عليهم) اه

* (الفرع الرابع فى صلاته صلى الله عليه وسلم على الغائب * عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة بعدها معجمة (فهلم) بفتح الميم أى تعالوا (فصلوا عليه قال) جابر (فصففنا) بفاءين (فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن وراءه) وللمستملى ونحن صفوف (رواه البخارى) واللفظ له من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن جابر (ومسلم) بلفظ مات اليوم عبد لله صالح اصحمة فقام فأمنا وصلى عليه أخرجه من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر (وعن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى) للناس (فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصفهم وكبر أربع تكبيرات رواه الشيخان أيضا) ومر فى الفرع الاول (وعند البخارى) فى هجرة الحبشة (من طريق ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عن عطاء عن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشى مات اليوم رجل صالح (فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة) بوزن أربعة والحاء مهملة وقيل معجمة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل صحمة بلا ألف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل بميم أوله بدل الالف فتحصل من هذا الخلاف فى اسمه ستة ألفاظ لم أرها مجموعة ومعناه بالعربية عطية قاله فى الاصابة (وبهذا الحديث استدل من منع الصلاة على الميت فى المسجد) من حيث كونه خرج الى المصلى (وهو قول الحنفية والمالكية) لكن المنع عندهم كراهة تنزيه (لكن قال أبو يوسف ان أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن فى الصلاة فيه عليهم بأس قال النووى ولا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه) فيه (حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة) بزاى مكررة (وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهى لاحتمال أن يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المذكور وقد ثبت) فى مسلم وغيره عن عائشة (أنه عليه السلام صلى على سهيل) بضم السين مصغر (ابن بيضاء) هى أمه واسمها دعد وبيضاء وصفها وأبوه وهب بن ربيعة القرشى الفهرى مات سنة تسع اختلف فى شهوده بدرا (فى المسجد) وعند مسلم على ابنى بيضاء سهيل وأخيه وعند ابن منده وأخيه سهل بالتكبير وبه جزم فى الاستيعاب وزعم الواقدى أن سهلا المكبر مات بعد النبى صلى الله

عليه وسلم وقال أبو نعيم اسم أخى سهيل صفوان ووهم من جعله سهلا كذا قال ولم يزد مالك فى روايته على ذكر سهيل للصغير قاله فى الاصابة باختصار (فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر أنما نهى خروج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما فقد كان بعض الناس لم يدر كونه اسلم فقد روى ابن أبى حاتم فى التفسير) نزاد الحافظ من طريق ثابت (والدارقطنى فى الافراد) بفتح الهمزة (والبزار) زاد الحافظ من طريق حميد (كلاهما) أى ثابت وحميد (عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشى قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الآية وله شاهد من حديث أبى سعيد عند الطبرانى فى معجمه الكبير) لفظ الفتح وله شاهد فى معجم الطبرانى الكبير من حديث وحشى وآخر عنده فى الاوسط من حديث أبى سعيد (وزاد فيه ان الذى طعن بذلك كان منافقا) فقوله فى الاول بعض اصحابه بالنظر الى الظاهر (وقد قال البخارى باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد وروى حديثا) عن نافع (عن ابن عمر أن اليهود) من أهل خيبر (جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم برجل منهم) لم يسم (وامرأة زنيا) قال ابن العربى اسمها بسرة (فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد) هكذا رواه مختصرا (وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بالمسجد النبوى من ناحية المشرق انتهى فان ثبت ما قال) ابن حبيب فظاهر (والا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لانه لم يكن عند المسجد النبوى مكان مهيأ للرجم) لفظ الفتح يتهيأ فيه الرجم (ودل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز فى المسجد كان لامر عارض أو لبيان الجواز واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز فى المسجد) كيف الدلالة مع قوله لبيان الجواز (ويقويه حديث عائشة) أنها امرت أن يمر عليها بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد فتصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع الناس (ما صلى) رسول الله (صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد أخرجه مسلم) وله أيضا الا فى جوف المسجد (وبه قال الجمهور) وقال مالك لا يعجبنى وكرهه ابن أبى ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث (ويحمل المانعون الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد) بن أبى وقاص (على حجرتها لتصلى عليه وقد سلم لها الصحابة ذلك فدل) تسليمهم لها (على انها حفظت ما نسوه) لكن فى نسبة النسيان اليهم ما فيه وان جاز لما علم من شدة حرصهم على حفظ ما فعله وقاله صلى الله عليه وسلم فالا تق انهم حملوه على بيان الجواز وسلموا لها ادبا معها لكونها أم المؤمنين ولانها مسئلة ذات خلاف والمختلف فيه لا يجب انكاره (وقد روى ابن أبى شيبة وغيره أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وأن صهيبا) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء واسكان التحتية وموحدة هو ابن سنان الرومى وفى نسخة سقيمة وأن عليا وهى

[illegible] في الفتح ضعيفا (صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك) وهو صادق بالكراهة وقد روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له وفي سنده صالح مولى التوأمة وفيه مقال لكن تقوى بانكار الصحابة على عائشة اذ لم ينكروا الا لعلمهم أنه لا ينبغي وأنها لم تعلم ذلك وأما جعل اللام في فلا شئ له بمعنى على كقوله وان اسأتم فلها فخلاف الاصل والمتبادر وان جعلت في الآية بمعنى على لاستحالة أن الانسان يسئ لنفسه ولا استحالة هنا (وقد استدل أيضا بحديث قصة النجاشي على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة منعه وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك) ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء (وعن بعض أهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم تجز) الصلاة عليه (قال المحب الطبري لم أر ذلك لغيره) أي ابن حبان زاد الحافظ وحجته وحجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي (وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بامور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه) أي قال انه حسن (الروياني من الشافعية) زاد الحافظ وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر وهذا محتمل الا أني لم أقف في شئ من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى وهو مشترك الالزام فلم يرو في الاخبار أنه صلى عليه أحد في بلده كما جزم به أبو داود ومحله في اتساع الحفظ معلوم (ومنها قول بعضهم انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه وعبر عنه القاضي عياض في الشفاء بقوله ورفع له النجاشي حتى صلى عليه فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأموم ولا خلاف في جوازها قال ابن دقيق العيد وهذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا) من جهة المانع لانه لا يطلب بدليل اذ مادة الجواب يكفي فيها الاحتمال (وكان مستند هذا القائل ما ذكره الواحدي في اسبابه) أي كتابه أسباب نزول القرآن (بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه) زاد في الفتح ولابي عوانة فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا أن الجنازة قدامنا (ومن الاعتذارات أيضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب وكانه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي) وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه كذا في الفتح وأجيب بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رفعت له الحجب حتى شهد جنازته (واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من اشاعة انه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته قال النووي لو فتح هذا الباب) لفظه

باب هذا الخصوص (لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شئ مما ذكروه لتوفرت الدواعى على نقله) فيه نظر اذ مثل هذا لا يلزم توفر الدواعى على نقله والذين جوزوا التخصيص وغيره لانها قضية عين يتطرق اليها احتمالات كثيرة اذ لم يصح أنه صلى على غائب سواه ولا ثبت عن الخلفاء الراشدين فعل ذلك بعده (وقال ابن العربى) أحد شيوخ المالكية من حفاظ الحديث (قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعنى ان الاصل عدم الخصوصية) وما أقبح هذا التركيب من مثله بذكر النبى صلى الله عليه وسلم مرتين باسمه بدون صلاة كآحاد الناس حمله عليه العجلة فى ابداء اعتراضه الواهى الذى تخيل أنه أبطل به مذهب امامه (قالوا طويت له الارض وأحضرت له الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل الى تلاف) أى تناول (ما ليس له تلاف) أى ما لا ينبغى تناوله وجواب هذا الهذيان ما مر أن الاحتمال يكفى فى مثل هذا من جهة المانع لاسيما وقد جاء ما يؤيده باسنادين صحيحين عن عمران عند أبى عوانة وابن حبان فما حدثنا الا بالثابتات (وقال الكرمانى قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبى صلى الله عليه وسلم) جوابه ما مر أنه يصير كالميت الذى يراه الامام المصلى عليه دون المأموم وهذا جائز باتفاق وفى الفتح عقب كلام الكرمانى قلت وسبقه الى ذلك أبو حامد ويؤيده حديث مجمع بن جارية بجيم وتحتانية فى قصة الصلاة على النجاشى قال فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا أخرجه الطبرانى وأصله فى ابن ماجه لكن أجاب بعض الحنفية بما تقدم أنه يصير كالميت الذى يصلى عليه الامام وهو يراه ولا يراه المأمومون فانه جائز اتفاقا * فائدة * أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكى عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال يجوز ولا يسقط الفرض انتهى قال الزركشى ووجهه أن فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الغرض وظاهر أن محله اذا علم الحاضرون (انتهى ملخصا من فتح البارى) فى مواضع من كتاب الجنائز

* (النوع الثالث * فى ذكر سيرته صلى الله عليه وسلم فى الزكاة) من بيان مقدارها ووجوبها وما تجب فيه وهل تجب عليه (وهى لغة النماء) بفتح النون والمد الزيادة (والتطهير والمال ينمى) بكسر الميم يكثر (بها من حيث لا يرى) لان المرئى حسا نقصه (وهى مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى) بفتح أوله وكسر ثالثه من باب رمى وفى لغة من باب قعد أى يزيد ويكثر (اجرها عند الله تعالى وسميت فى الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوى فيها) وهو الزيادة والتطهير (وقيل لانها تزكى صاحبها وتشهد بصحة ايمانه) بما وعد من الثواب عليها فى الآخرة (وهى قيد النعمة) أى مقيدة لها ومانعة من زوالها (وسميت الصدقة صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه وقد فهم من شرعه صلى الله عليه وسلم أن الزكاة وجبت للمواساة) أى الرفق بالغير على وجه الشفقة والاكرام بحيث يجعله كأنه مساوله (والمواساة لا تكون الا فى مال له بال) وقع وشان

(وهو النصاب) أى القدر المعتبر للوجوب (ثم جعلها صلى الله عليه وسلم فى الاموال النامية وهى أربعة أصناف الذهب والفضة اللذان بهما قوام العالم) بفتح القاف وكسرها أى عماده الذى يقوم به وينتظم (والثانى الزرع والثمار والثالث بهيمة الانعام) من اضافة الاعم الى الاخص كشجر أراك (الابل والبقر والغنم) لان البهيمة كل ذات أربع من ذوات البر والبحر وكل حيوان لا يميز (والرابع أموال التجارة على اختلاف انواعها وحدد صلى الله عليه وسلم نصاب كل صنف) من هذه الاربعة (بما يحتمل المواساة) واذا أردت بيان ذلك (فنصاب الفضة) فالفاء فصيحة فى جواب الشرط المقدر (خمس أواق) جمع أوقية بضم الهمزة وشد الياء على الاشهر وهى مائتا درهم (بنص الحديث) ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة عن كل أربعين درهما درهم وليس فى تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمس دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك الحديث رواه أحمد وأبو داود عن على ونقل الترمذى عن البخارى أنه صحيح والاجماع على ذلك (وأما الذهب فعشرون مثقالا) وهو درهم وثلاثة أسباع درهم ولم يختلف فيه فى جاهلية ولا اسلام وهو اثنتان وسبعون حبة وهى شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال كما فى شرح الروض قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نصاب الذهب شئ الا ما روى الحسن بن عمارة عن على رفعه هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه لكن عليه جمهور العلماء (وأما الزرع والثمار فخمسة أوسق) لحديث الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولمسلم أيضا ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة (وأما الغنم) وهى الضأن والمعز (فأربعون شاة والبقر) عراب وجاموس (ثلاثون بقرة) والتاء فيها وفى شاة للوحدة ذكورا كانت أو اناثا أو مجتمعة منهما (والابل خمس) بختها وعرابها ذكورها واناثها (ورتب صلى الله عليه وسلم مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب فى المال فأعلاها) وأقلها تعبا الركاز) بكسر الراء وخفة الكاف وآخره زاى منقوطة (وفيه الخمس لعدم التعب فيه) كثيرا (ولم يعتبر له حولا بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به ويليه الزرع والثمار فان سقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر) مما يخرج منه اذا بلغ النصاب (والا) بأن سقى بآلة (فنصفه) أى العشر (ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه) أى مال التجارة (جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص) جمع وقص بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شئ فيه (بخلاف الانواع السابقة) فلا وقص فيها بل ما زاد فبحسابه (ولما كان نصاب الابل لا يحتمل المواساة من جنسه أوجب فيها) أى الابل (شاة فاذا صارت الخمسة خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا) من جنسها (فصار هو الواجب ثم انه قدر سن هذا الواجب فى الزيادة والنقصان بحسب كثرة الابل وقلتها وفى كتابه صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة ولم يخرجه الى عماله حتى قبض) لئلا يستغنوا بأخذ

الاحكام منه عن مشافهته والاخذ من لفظه الذى هو أعلى من الكتاب وأمّا بعده فالرجوع
الى ما فى الكتاب أولى من سؤال بعضهم لبعض ولفظ الرواية وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل
به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض والمتبادر أنه لم يزل مقرونا بسيفه حتى قبض
فأخذه أبو بكر بعده ويحتمل كما قال ابن رسلان حتى شارف أن يقبض كقوله تعالى فبلغن
أجلهنّ أى اشرفن على انقضاء العدّة وقربن منها فكان فيه (فى خمس من الابل شاة وفى
عشر شاتان وفى خمس) بفتح السين (عشرة) بالفتح أيضا لان الاسمين تركبا تركيب
بناء قاله ابن رسلان (ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه) الى أربع وعشرين بدليل قوله
(وفى خمس وعشرين بنت مخاض) بمعجمتين أى عليها حول ودخلت فى الثانى والمخاض
الحامل أى دخل وقت حمل أمّها وان لم تحمل (الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة) بالرفع
قاله ابن رسلان أى على العدد المذكور فان كان الرواية تعين والا فيجوز نصبه على معنى
زادت الابل واحدة (ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين) الغاية فيه وفى نظائره داخلة
فى المغيا فلا يتغير الواجب الا بما زاد عليها كما قال (فاذا زادت واحدة) بالرفع قاله ابن
رسلان امّا رواية أو جريا على قول انّ زاد لازم وثانيها متعدّ لواحد وثالثها الاثنين فاعما نافى
قوله زادتهم ايمانا حال على الثانى ومفعول ثان على الثالث (ففيها حقة) بكسر المهملة
وشدّ القاف وهى التى دخلت فى السنة الرابعة (الى ستين فان زادت واحدة ففيها
جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى الداخلة فى الخامسة (الى خمس وسبعين فان زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كانت
الابل اكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون وفى الغنم) لم يقيدها
بالسائمة اشارة الى أن ذكرها فى حديث آخر جرى على الغالب فلا مفهوم له ولانه مفهوم
صفة (فى كل اربعين شاة) تمييز (شاة) مبتدأ خبره فى الغنم (الى عشرين ومائة فاذا زادت
واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت) على المائتين (ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فان كانت
الغنم اكثر من ذلك) بمائة رابعة (ففى كل مائة شاة) بالجر (شاة) بالرفع (ثم ليس فيها شئ حتى
تبلغ المائة) ففى خمسمائة خمس وهكذا (رواه أبو داود والترمذى من حديث) سفيان بن
حسين عن الزهرى عن (سالم بن عبد الله بن عمر) عن أبيه قال كتب النبى صلى الله عليه
وسلم كتاب الصدقة ولم يخرجه الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فذكره بزيادة سبقت فى
الكتب النبوية قال الترمذى حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهرى عن سالم
ولم يرفعه وانما رفعه سفيان بن حسين انتهى ومراده بالرفع الوصل قال الحافظ وسفيان
ضعيف فى الزهرى وقد خالفه من هو أحفظ منه فى الزهرى فأرسله اخرجه الحاكم من
طريق يونس عن الزهرى وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن الزهرى
أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل انّ ابن عمر حدثه به
ولهذه العلة لم يجزم به البخارى بل قال ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه
وسلم انتهى فتحسين الترمذى له باعتبار شاهده وهو حديث أنس عن أبى بكر الصدّيق
بمعناه عند البخارى وأبى داود والنسائى وابن ماجه (وفرض) ألزم وأوجب عند

الجهول (صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) وما أوجبه فبأمر الله وما ينطق عن الهوى (صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد) أخذ بظاهره داود وحده فأوجبها على العبد وأنه يجب على سيده أن يمكنه من الاكتساب لها كما يجب عليه تمكينه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس لحديث ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر (والحر والذكر والانثى) ظاهره وجوبه عليها ولو ذات زوج وقاله أبو حنيفة والثورى وقال الجمهور والثلاثة على زوجها الحاقا بالنفقة لحديث ممن تمونون (والصغير والكبير من المسلمين) دون الكفار لانها طهرة وليسوا من اهلها فلا تجب على كافر عن نفسه ولا عن مستولدته المسلمة ولا على المسلم اخراجها عن عبده الكافر (وأمر بها) ندبا (ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) أى صلاة العيد لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب وجاز تأخيرها الى تمام يوم العيد وحرم تأخيرها عنه الا لعذر كغيبة ماله أو المستحقين (رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر) من طرق (وفى رواية أبى داود من حديث ابن عباس فرض صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) اضيفت له لوجوبها بالفطر من رمضان لكن هل المراد غروب شمسه لانه وقت الفطر منه فتجب به أو طلوع فجر العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يظهر الفطر الحقيقى بالاكل بعد الفجر فتجب به خلاف (طهرة) بضم الطاء (للصائم من اللغو والرفث وطعمة) بضم الطاء أى اكلة اورزقا (للمساكين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره) من ملك مقرب أو جهبذ مجتهد (فى) قسم (الصدقات) على مستحقيها (حتى حكم) هو تعالى (فيها فجزأها ثمانية اجزاء) فى آية انما الصدقات للفقراء والمساكين (رواه أبو داود من حديث زياد بن الحرث الصدائى) بضم الصاد ودال مهملتين نسبة الى صداء قبيلة من مذحج له صحبة ووفادة قال قال رجل يارسول الله أعطنى من هذه الصدقة فذكره ثم قال فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك وروى ابن سعد عن زياد المذكور مرفوعا ان الله لم يكل قسمها الى ملك مقرب ولا نبى مرسل حتى جزأها على ثمانية أجزاء فان كنت جزأ منها اعطيتك وان كنت غنيا عنها فانما هى صداع فى الرأس وداء فى البطن (وهذه الثمانية الاجزاء يجمعها صنفان من الناس أحدهما من يأخذ لحاجته فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفى الرقاب وابن السبيل والثانى من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها) من جاب وقاسم وكاتب وحاشر (والمؤلفة قلوبهم) ليسلموا أو يثبت اسلامهم أو يسلم نظراؤهم أو يذبوا عن المسلمين أقوال (والغارمون) أهل الدين ان استدانوا لغير معصية أو تابوا وليس لهم وفاء (او لاصلاح ذات البين) ولو أغنياء عندهم (والغزاة فى سبيل الله فان لم يكن الآخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له فى الزكاة واعلم أن الانبياء لا تجب الزكاة عليهم) لا يرد عليه قوله تعالى وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا لان المراد بها على هذا التطهير من الرذائل (لانهم لا ملك لهم مع الله حتى تجب عليهم الزكاة فيه وانما يجب عليك زكاة ما انت له مالك انما كانوا يشهدون ما فى ايديهم من ودائع الله لهم يبذلونه فى أوان بذله ويمنعونه) من صرفه (فى غير محله ولان الزكاة انما هى طهرة لما) أى لانسان فاستعمل ما لغير العاقل على القليل وفى نسخ لمن (عساه

ان

ان يكون ممن وجبت عليه لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) من الذنوب (والانبياء عليهم السلام مبرؤن من الدنس لوجوب العصمة لهم ولهذا لم يوجب أبو حنيفة على الصبيان زكاة لعدم دنس المخالفة) الموجب للتطهير (والمخالفة لاتكون الابعد جريان التكليف وذلك بعد البلوغ) والعقل (واذا كان أهل المعرفة بالله والمشاهدون لاحديته لايشهدون لهم مع الله ملكا كما هو مشهور من حكاياتهم فما ظنك بالانبياء والرسل وأهل التوحيد) بالرفع مبتدأ (والمعرفة) عطف على التوحيد (انما غرفوا من بحارهم) خبر المبتدا (واقتبسوا من انوارهم انتهى ملخصا من كتاب التنوير) فى اسقاط التدبير (للعارف الكبير أبى الفضل بن عطاء الله الشاذلى أذاقنا الله حلاوة مشربه) وفى الانموذج ذكر مالك من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يملك الاموال انما كان له التصرف والاخذ بقدر كفايته وعند الشافعى وغيره يملك ثم نقل بعد قليل كلام ابن عطاء الله هذا فقال شارحه هذا كما ترى بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه ان الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعى خلافه (* تنبيه * ما حكى أن الشافعى وأحمد بن حنبل كانا جالسين اذ أقبل شيبان الراعى) من أكابر العارفين والزهاد العابدين الاتى وكان اذا سئل عن شئ من القرآن أو الفقه أجاب بجواب متين واذا حضرت الجمعة خط على غنمه خطا فلا تتحرك ولا يعرض لها شئ حتى يعود (فقال أحمد بن حنبل للشافعى اريد أن اسأل هذا المشار اليه) بالولاية (فى هذا الزمن) لاعلم ما عنده (فقال الشافعى لاتفعل) خشى أن يجيبه بخلاف ظاهر الشرع فيسوء اعتقاده فيه (فقال لا بد من ذلك فقال ياشيبان ما تقول فمن نسى أربع سجدات من أربع ركعات فقال يا أحمد هذا قلب غافل عن الله تعالى يجب أن يؤدب حتى لا يعود الى مثل ذلك) فأجابه بخلاف ظاهر الشرع لكن حصل منه اعتبار لاحمد (فخر أحمد مغشيا عليه ثم أفاق فقال له ما تقول فمن له أربعون شاة ما زكاتها فقال على مذهبنا) معاشر الصوفية (أو على مذهبكم) أيها الفقهاء (فقال أوهما مذهبان قال نعم أما على مذهبكم ففى الاربعين شاة شاة وأما على مذهبنا فالعبد لا يملك مع سيده شيأ فقد نقل شيخنا فى المقاصد الحسنة عن ابن تيمية) الحافظ أحمد (أن ذلك باطل باتفاق أهل المعرفة لان الشافعى وأحمد لم يدركا شيبان الراعى والله أعلم انتهى وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقة) أى زكاة (قال اللهم صل على آل فلان) ولابى ذر على فلان بدون آل كما فى الفتح (فأتاه) بالقصر (أبو أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو وساكنة اسمه علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمى ثم له هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة (بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لان الال يطلق على ذات الشئ كقوله فى قصة أبى موسى لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا فى حق الرجل الجليل القدر (رواه البخارى) فى الزكاة وغيرها (ومسلم) عن عبد الله بن أبى أوفى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين (واختلف فى أى وقت فرض الزكاة فذهب الاكثرون الى أنه وقع بعد الهجرة فقيل كان فى السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار اليه النووى فى باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير فى التاريخ بان ذلك) أى فرضها (كان فى التاسعة

وهذه نظير لما في حديث ضمام) بكسر المعجمة مخففا (ابن ثعلبة) بمثلثة (وفي حديث وفد عبد القيس) أسقط من الفتح وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة (ومخاطبة أبي سفيان) صخر بن حرب (مع هرقل وكان في أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة) اسقط من الفتح لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام (وقوى بعضهم ماذهب اليه ابن الاثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها لما انزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملا) يجبي الصدقات فمرّ بثعلبة وسأله الصدقة وأقرأه الكتاب الذي فيه الفرائض (فقال) ثعلبة (ماهذه الاجزية أو أخت الجزية) أي شبيهتها (والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة) وهو استدلال قوي لو صح الحديث (لكنه حديث ضعيف لا يحتج بمثله) اذ لا حجة في ضعيف (وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما أخرجه من حديث) سلمة بن الفضل عن ابن اسحق بسنده الى (ام سلمة) هند (في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن أبي طالب) الهاشمي (قال للنجاشي) في جملة ما أخبره به عن الرجل الذي (يأمرنا) لفظ الحافظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأمرنا (بالصلاة والزكاة والصيام انتهى وفي الاستدلال بذلك نظر لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد) أي في ذلك الوقت (ولا صيام رمضان فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي وانما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من فرضية الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يأمرنا يعني يأمر أمته وهو بعيد جدا) اذ الاصل عدم التقدير (وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا ان سلم من قدح في اسناده) لان سلمة بن الفضل فيه مقال وفي التقريب انه صدوق كثير الخطأ انتهى وقد رواه يونس بن بكير عن ابن اسحق فلم يذكر الزكاة (ان المراد بقول جعفر يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام أي في الجملة ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس) بل مطلق صلاة (ولا بالصيام صيام شهر رمضان) بل مطلق صيام (ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول) بل أراد مطلق صدقة أو التطهر من الرذائل (والله أعلم ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس في قصة ضمام) بالكسر مخففا (ابن ثعلبة) بمثلثة (وقوله أنشدك الله آلله) بالمد (أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس) من الهجرة (وانما الذي وقع في) السنة (التاسعة بعث العمال) جمع عامل (لاخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الآية الدالة على فرضيته) وهي كتب عليكم الصيام (مدنية بلا خلاف وثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة) الخزرجي الصحابي ابن الصحابي (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ثم نزلت فرضية الزكاة) للاموال (فلم يأمرنا) بصدقة الفطر (ولم ينهنا) عنها (ونحن نفعله) وبهذا احتج لابراهيم بن علية وأبي بكر الاصم لقولهما ان صدقة الفطر منسوخة والكافة على أن وجوبها لم ينسخ وأجابوا بأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر لاحتمال الاكتفاء

بالامر

لا من الاول (اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح الا أبا عمار) الكوفي اسمه عريب
بفتح المهملة ابن حميد كما في الفتح (الراوي عن قيس بن سعد وقد وثقه أحمد وابن معين وهو
دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان)
زاد في الفتح وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب (قاله الحافظ أبو الفضل بن حجر) وزاد ووقع في
تاريخ الاسلام في السنة الاولى فرضية الزكاة وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث ام سلمة
المذكور من طريق المغازي لابن اسحق من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة
وابن خزيمة أخرجه من طريق ابن اسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه وفي سلمة مقال
(وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية) الا لعذر كما رد على الصعب بن جثامة الحمار الوحشي
وقال انا لم نرده عليك الا أنا حرم (ويثيب) أي يجازي وأصل الاثابة تكون في الخير
والشر لكن العرف خصها بالخير (عليها) بأن يعطي بدلها فيندب التأسي به وظاهره
أنه كان يقبلها من المؤمن والكافر وقد جاء أنه قبل هدية المقوقس وغيره من أهل الكتاب
(رواه البخاري) في الهبة (من حديث عائشة) وكذا رواه أحمد وأبو داود في البيوع وزاد
فيه الغزالي ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب قال الحافظ العراقي وفي الصحيحين ما هو بمعناه
(و) كان (اذا أتي بطعام) زاد في رواية أحمد من غير أهله (سأل عنه) من أتى به (أهدية)
بالرفع خبر مبتدا محذوف أي أهذا وبالنصب بتقدير أجئتم به هدية (أم صدقة) بالرفع
والنصب (فان قيل) هو (صدقة) أو جئتنا به صدقة (قال لاصحابه كلوا ولم يأكل) هو معهم
لحرمتها عليه (وان قيل هدية ضرب بيده) أي مدها (فأكل معهم) دون تحاش عنه تشبيها
للمد بالذهاب سرعة في الارض فعداه بالباء وذلك لان الصدقة منحة لثواب الآخرة ففيها
نوع ذل بخلاف الهدية فهي تمليك للغير اكراما فلذا حلت له دون الصدقة (رواه البخاري
ومسلم من حديث أبي هريرة) وكذا رواه النسائي (وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة) لفظ
الحديث عن أم عطية الانصارية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال
(هل عندكم شيء) من الطعام (فقالت لا) شيء منه عندنا (الا شيء بعثت به الينا
نسيبة) بنون وسين مهملة وموحدة مصغرا اسم أم عطية (من الشاة التي بعثت) بفتح التاء
أي أنت (بها اليها) في رواية لمسلم عن أم عطية قالت بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم
بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء (من الصدقة قال انها بلغت محلها رواه
البخاري) في الزكاة في موضعين وفي الهبة (ومسلم) في الزكاة (وقوله محلها بكسر الحاء أي
زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا) كذا جزم بالكسر هنا وفي شرحه للبخاري
مع أن الحافظ قال أي أنه لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم
الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل له صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وهذا تقرير ابن
بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أي بلغت مستقرها
والاول أولى وعليه عول البخاري في الترجمة يعني بقوله باب اذا تحولت الصدقة انتهى
(وأتي) بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم (بلحم) في رواية مسلم بلحم بقر (تصدق)
بضم أوله (به على بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (فقال هو) أي اللحم (عليها

صدقة ولنا هدية) قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص أى لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لانها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لذات اللحم (رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى) مختصرا هكذا عن أنس (وفى حديث عائشة عند البخارى ومسلم دخل صلى الله عليه وسلم) حجرة عائشة (وعلى النار برمة) بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير هى القدر مطلقا وجمعها برام وهى فى الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز (تفور) بالفاء (فدعا بالغداء فأتى بخبز وأدم من ادم البيت) بضم الهمزة واسكان المهملة جمع ادام وهو ما يؤكل مع الخبز أى شئ كان والاضافة للتخصيص (فقال ألم أر برمة) بهمزة الاستفهام التقريرى (على النار تفور) زاد فى رواية فيها لحم (قالوا بلى يارسول الله لكنه لحم تصدق به) بالبناء للمفعول (على بريرة وأهدت الينا منه وأنت لا تأكل الصدقة) لحرمتها عليك فلذا لم نأتك به (فقال هو صدقة عليها وهدية لنا) منها لانه يسوغ للفقير التصرف فى الصدقة بالاهداء والبيع وغير ذلك كتصرف المالك فى ملكه فيجوز للغنى ولو هاشميا اكلها وشراؤها لان التحريم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها قال الابى لا يقال كونها أوساخ الناس ومطهرة للمال هو وصف لا تزيله الهدية بها لانا نقول ليس وصفا ذاتيا حتى يقال انه لا يزول وانما هو وصف حكمى جعل بالشرع وهو قد حكم بزواله انتهى واستدل به على جواز صدقة التطوع لازواجه صلى الله عليه وسلم لانهم فرقوا بينه وبين انفسهم ولم ينكره عليهم بل اخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه

(* النوع الرابع فى ذكر صيامه صلى الله عليه وسلم * اعلم أن المقصود من الصيام امساك) أى منع (النفس عن خسيس) أى دنىء (عاداتها) من اضافة الصفة للموصوف أى عاداتها الخسيسة ففيه أن عادات النفس التى تألفها كلها خسيسة فعلى الصائم المحافظة على مخالفتها بفعل المأمورات واجتناب المنهيات والاشتغال بالذكر والقرآن وأنواع القربات (وحبسها) أى كفها (عن شهواتها) ولو مباحة (وفطامها) أى منعها (عن مألوفاتها) من مستلذاتها (فهو لجام المتقين) المانع لهم تشبيها بلجام الدابة (وجنة) بضم الجيم مشددا وقاية (المحاربين) لانفسهم والشياطين (ورياضة الابرار والمقربين وهو لرب العالمين من بين سائر أعمال العاملين كما قال الله تعالى فى الحديث الالهى الذى رواه مسلم) لا وجه لقصر عزوه له فقد رواه البخارى كلاهما فى الصوم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (كل عمل ابن آدم له) أى له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وفى رواية كل عمل ابن آدم مضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف (الا الصيام فهو) خالص (لى) لا يعلم ثوابه غيرى (وأنا أجزى) بفتح الهمزة (به) صاحبه بلا عدد ولا حساب وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون فى قول الاكثر لانهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات وعند سمويه الا الصوم فانه لا يدرى أحد ما فيه وقد اختلف فى معناه مع أن الاعمال كلها لله وهو الذى يجزى بها فقيل

فى معناه عشرة أوجه ذكر بعضها بقوله (فأضافه الله تعالى له اضافة تشريف وتكريم كما قال تعالى ناقة الله) وان المساجد لله (مع أن العالم كله له سبحانه) قال الزين بن المنير التخصيص فى موضع التعميم فى مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم (وقيل) وجه ذلك (لانه لم يعبد غيره) تعالى (به) بالصوم (فلم يعظم الكفار فى عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود وغيرهما) كالطواف والصدقة والذبح (قال) الولى العراقى (فى شرح تقريب الاسانيد للنووى (واعترض بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام وأجيب بأنهم لا يعتقدون أنها فعالة بأنفسها) الذى فى الفتح بأنهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون أنها فعالة بنفسها وليس هذا الجواب بطائل لانهم طائفتان احداهما تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام وبقى منهم من بقى على كفره والاخرى من دخل فى الاسلام وبقى على تعظيم الكواكب وهم الذين اشير اليهم انتهى (وقيل لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو وغير ذلك من العبادات الظاهرات) حكاه المازرى ونقله عياض عن أبى عبيد ويؤيده حديث الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لى وأنا اجزى به رواه البيهقى عن أبى هريرة باسناد ضعيف ولو صح لرفع النزاع (قال فى فتح البارى معنى النفى فى قولهم لا رياء فيه أنه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ويخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخول الرياء فى الصوم انما يقع من جهة الاخبار) به رياء (بخلاف بقية الاعمال فانه يدخلها بمجرد فعلها) على وجه الرياء (انتهى) كلام الفتح وزاد فيه وقد حاول بعض الائمة الحاق شئ من العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن أن لا يدخله الرياء لانه بحركة اللسان خاصة دون غيرها من أعضاء الفم فيمكن أن الذاكر يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك (وعن شداد بن أوس مرفوعا من صام يرائى) بأن أظهره لمن يراه من الناس وذلك انما يكون باخباره لهم كما علم (فقد أشرك) أى جعل لله شريكا (رواه البيهقى) والمراد به وما شابهه أنه فعل كفعل من أشرك (وقيل لانه ليس للصائم ونفسه) أى مع نفسه (منه حظ) نصيب قاله الخطابى وعياض وغيرهما فان أراد بالحظ الثناء عليه بالعبادة رجع لمعنى ما قبله وبه أفصح ابن الجوزى فقال لا حظ فيه للصائم بخلاف غيره فله فيه حظ لثناء الناس عليه قاله الحافظ أى وان اريد عدم انبساط نفسه به أصلا غالبا بخلاف غيره من العبادات فيوجد للنفس فيها حظ كالغسل فله حظ التبرد أو التدفى وكالحج فله حظ التنقل والتفرج على الامكنة وهكذا فلا يرجع اليه بل يكون غيره وهذا هو الظاهر (وقيل لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب تعالى فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه) وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شئ (قال القرطبى معناه) أى هذا القول (أن أعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه تعالى يقول ان الصائم يتقرب الى بأمر هو يتعلق بصفة من صفاتى) فلذا توليت جزاءه (أو) يعنى وقيل (لكون ذلك) صفة (من صفات

الملائكة) لانهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يشتهون (أو) يعني وقيل في معناه (لانه تعالى هو المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته بخلاف غيره من العبادات فقد أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها) وهذا تعقبه القرطبي بأن صوم اليوم بعشرة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كما في الاحاديث وهي نصوص في اظهار التضعيف فضعف هذا الوجه بل بطل ورد بأنه يكتب كذلك وأما قدر ثوابه فلا يعلمه الا الله (ولذا قال في بقية الحديث وأنا أجزى به وقد علم) عادة (أن الكريم اذا أخبر أنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة العطاء) ولا اكرم من الله سبحانه وقول البيضاوى الاستثناء في قوله الا الصيام من كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها الى سبعمائة الا الصيام فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه الا الله ولذا تولى جزاءه بنفسه ولم يكله الى غيره تعقبه الطيبي بأنه مستثنى من كل عمل ابن آدم له وهو مروى عن الله تعالى يدل عليه قوله قال الله انتهى * فهذه سبعة أقوال حكاها المصنف في معناه * والثامن أن معناه أحب العبادات الى والمقدم عندى ولذا قال أبو عمر كفى به فضلا للصيام على سائر العبادات وروى النسائى عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر عليه الحديث الصحيح واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة * والتاسع أن جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام قال سفيان بن عيينة اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقى من المظالم ويدخله بالصوم الجنة أسنده البيهقى عنه ورده القرطبي بأن ظاهر حديث المقاصة أنه يؤخذ كبقية الاعمال ففيه المفلس من يأتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقتضى ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح في النار قال الحافظ ان ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك ويدل له حديث أحمد عن أبي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وأنا أجزى به ورواه أبو داود بلفظ قال ربكم كل العمل كفارة الا الصوم لكن يعارضه حديث حذيفة في الصحيحين فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ويجاب بحمل الاثبات على كفارة شئ مخصوص والنفى على كفارة شئ آخر فانه مقيد بفتنة المال وما ذكر معها لكن حمله البخارى على تكفير مطلق الخطيئة فيكون المعنى الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة بشرط خلوصه من الرياء والشوائب * العاشر أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب استند قائله الى حديث واه جدا أورده ابن العربى في المسلسلات ولفظه قال الله تعالى الاخلاص سر من أسرارى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفى في رده الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها ولم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة وأقربها الى الصواب أنه لا رياء فيه وانه المنفرد بعلم قدر ثوابه ويقرب منهما أنه لم يعبد به غير الله وأنه لا يؤخذ في المظالم انتهى ملخصا (وانما جوزى الصائم هذا الجزاء لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده) كما قال في الحديث الصحيح في الموطا

انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلى (والمراد بالشهوة فى الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب) فى رواية البخارى بلفظ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الصيام لى فيكون عطف مغاير (ويحتمل أن يكون من) عطف (العام بعد الخاص) ان جعلت الشهوة عامة (لكن وقع فى رواية عند ابن خزيمة يدع لذته) بالطعام والشراب (من أجلى) ويدع زوجته من أجلى فهذا صريح فى الاولى (وأصرح منه ماروى) عند الحافظ سمويه يترك شهوته (من الطعام والشراب والجماع من أجلى) امتثالا لشرعى ذلك قال الحافظ قد يفهم الحصر التنبيه على الجهة التى يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لغرض آخر كتخمة لا يحصل له ذلك الفضل لكن المدار فى هذه الاشياء على الداعى القوى الذى يدور معه الفعل وجودا وعدما ولاشك أن من لم يعرض له فى خاطره شهوة شئ طول نهاره ليس فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه (وللصيام) هكذا فى نسخ وهى ظاهرة وفى اخرى وللصائم أى ولصوم الصائم أو للصائم من حيث صومه (تأثير عجيب فى حفظ الاعضاء الظاهرة وقوى الجوارح الباطنة وحميتها) بكسر الحاء منعها (عن التخليط الجالب للمواد الفاسدة واستفراغ المواد الرديئة المانعة له من صحتها فهو من اكبر العون على التقوى كما أشار اليه تعالى بقوله) يا أيها الذين آمنوا (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) يعنى الانبياء والامم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس (لعلكم تتقون) المعاصى فان الصوم يكسر الشهوة التى هى مبدؤها كما قال صلى الله عليه وسلم فعليه بالصوم فانه له وجاء (وقال عليه السلام كما فى البخارى) ومسلم كلاهما من حديث أبى هريرة (الصوم جنة وهى بضم الجيم) وشد النون (الوقاية) بكسر الواو (والستر أى ستر من النار وبه جزم ابن عبد البر) لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد رواه الترمذى بلفظ جنة من النار وأحمد بلفظ جنة وحصن حصين من النار (وفى النهاية) لابن الاثير جنة (أى يقى صاحبه مما يؤذيه من الشهوات) لانه يكسرها ويضعفها (وقال القاضى عياض) جنة (من الآثام) أو من النار أو من جميع ذلك هذا بقية كلام القاضى وبالاخير جزم النووى والتفسيران متلازمان لانه اذا كف عن المعاصى كان ستراله من النار (وقد اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا) فى قوله الا الصيام فهو لى وأنا اجزى به (صيام من سلم صاحبه من المعاصى قولا وفعلا) ونقل ابن العربى عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص فانه أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولا وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر له الى يوم لقائه قال الحافظ وهذا مقام عال لكن فى حصر المراد من الحديث فى هذا النوع نظر لا يخفى انتهى (واختلف هل الصوم أفضل أم الصلاة فقيل الصوم أفضل الاعمال البدنية) واليه أومأ أبو عمر (لحديث النسائى) باسناد صحيح (عن أبى امامة قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله مرنى) بالنون فى النسخ الصحيحة وهو الذى فى النسائى فما فى نسخ مرلى بلام بدل النون

تحريف (بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا عدل) بكسر العين أى لا مثل (له) فى الاعمال وفى رواية للنسائى أيضا فانه لا مثل له (والمشهور) عند الجمهور (تفضيل الصلاة على الصيام وغيره) (وهو مذهب الشافعى وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة رواه أبو داود وغيره) وصححاه وهو نص صريح لا يقبل التاويل بخلاف خبر أبى امامة (ثم ان الكلام فى صيامه صلى الله عليه وسلم على قسمين * القسم الاول فى صيامه صلى الله عليه وسلم شهر رمضان وفيه فصول * الاول فيما كان صلى الله عليه وسلم يخص به رمضان من العبادات وتضاعف) زيادة (جوده عليه الصلاة والسلام فيه اعلم أن) لفظ (رمضان مشتق من الرمض) بفتح الميم قال المصباح يقال رمض يومنا يرمض رمضا من باب تعب (وهو شدة الحر لان العرب لما أرادوا أن يضعوا أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور شديد الحر) فسموه بذلك لموافقة الوضع الازمنة فقالوا رمضان ثم كثر حتى استعملوها فى الاهلة وان لم توافق ذلك الزمن (كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع) وذلك حين أربعت الارض (أولانه يرمض) بفتح الميم (الذنوب أى يحرقها وهو ضعيف لان التسمية به ثابتة قبل الشرع) الذى عرف منه أنه يرمض الذنوب (ورمضان أفضل الاشهر كما حكاه الاسنوى عن قواعد الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال النووى وقولهم انه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح وان كان قد جاء فيه أثر) أى حديث مرفوع (ضعيف) وهو لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدى وضعفه (وأسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت الا بدليل صحيح) زاد بعضهم أو حسن (انتهى) كلام النووى وزاد ولو ثبت أنه اسم لم يلزم كراهة والصواب ما ذهب اليه المحققون انه لا كراهة فى اطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة انتهى وسبقه الى نحو ذلك الباجى فقال انه الصواب فقد جاء ذلك فى أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء الحديث (وقد اختلف السلف هل فرض صيام قبل صيام رمضان أولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب صوم قط قبل رمضان وفيه وجه) أى قول لبعض الشافعية (وهو قول الحنفية أول ما فرض عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ) وجوبه وبقى ندبه (وسيأتى ادلة الفريقين فى الكلام على صوم عاشوراء ان شاء الله تعالى وقد كان فرض رمضان) لليلتين خلتا من شعبان (فى السنة الثانية من الهجرة كما تقدم فتوفى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات) قال ابن مسعود صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين رواه أبو داود والترمذى ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد قال فى التحفة وثوابهما واحد ومحله فى الفضل المرتب على رمضان من غير نظر لايامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمة أنه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان الا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه انتهى (ولما كان شهر رمضان موسم الخيرات ومنبع) بفتح الميم والباء (الجود) أى المحل الذى يخرج منه بكثرة تشبيها بمنبع الماء أى مخرجه

قوله واعلموا أن فى نسخة واعلموا فان اه

(و) منبع (البركات لان نعم الله تعالى فيه تزيد على غيره من الشهور وكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من العبادات وأنواع القربات الجامعة لوجوه السعادات من الصدقة والاحسان والصلاة والذكر والاعتكاف ويخص به من العبادات مالايخص به غيره من الشهور وكان جوده صلى الله عليه وسلم يتضاعف فى شهر رمضان على غيره من الشهور كما أن جود ربه تعالى يتضاعف فيه أيضا فان الله تعالى جبله على مايحبه من الاخلاق الكريمة وفى حديث ابن عباس عند الشيخين) البخارى فى بدء الوحى والصوم والصفة النبوية وبدء الخلق وفضائل القرآن ومسلم فى الفضائل (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اجود الناس) اسخاهم على الاطلاق وهو من الصفات الجيدة وفى الترمذى مرفوعا ان الله جواد يحب الجود وقدم هذه الجملة على مابعدها وان كانت لاتتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم مابعدها (وأجود) بدون كان رواية البخارى فى الصوم وهى ترجح الرفع فى روايته فى بدء الوحى بلفظ وكان أجود (مايكون) مامصدرية أى اجود أكوانه يكون (فى رمضان حين يلقاه جبريل) أفضل الملائكة وأكرمهم كذا جزم به المصنف زاد فى رواية وكان يلقاه كل ليلة من رمضان يعنى منذ أنزل عليه أومن فترة الوحى الى آخر رمضان الذى توفى بعده (فيدارسه القرآن) بعضه أومعظمه وفى الصحيحين من وجه آخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما قرأ (فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة) أى المطلقة شبه المعنوى بالمحسوس تقريبا لفهم سامعه وذلك أنه اثبت له أولا وصف الاجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ منها لانها قد تسكن واستعمل افعل التفضيل فى الاسناد الحقيقى والمجازى لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقى ومن الريح مجازى وكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفى تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة هى أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لايتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا أنه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا (فبمجموع ماذكر فى هذا الحديث من الوقت وهو شهر رمضان والمنزل وهو القرآن والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهى مدارسة القرآن حصل له عليه الصلاة والسلام المزيد فى الجود) وهو الكرم وفى شرح البخارى للمصنف يحتمل أن زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل أنها بمدارسته اياه القرآن وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ماحث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلذا كان يتضاعف جوده وافضاله فى هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته القرآن ولاشك أن المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير آكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحى فالاضافة الى الحق أولى من الاضافة الى الخلق لاسيما والنبى صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق أفضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الآحاد للعلماء انتهى (والمرسلة المطلقة يعنى أنه فى الاسراع بالجود أسرع

قوله فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود فى بعض نسخ المتن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود اه

من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه) وعبر بأفعل لان الريح قد تسكن (ووقع عند الامام أحمد فى آخر هذا الحديث لا يسأل شيأ الا أعطاه) وليست هذه الزيادة فى الصحيح وفيه عن جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فقال لا قاله الحافظ وقد روى ابن سعد عن عائشة والبزار والبيهقى عن ابن عباس قالا كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان اطلق كل اسير وأعطى كل سائل (وتقدم فى ذكر سخائه صلى الله عليه وسلم مزيد لذلك) من المقصد الثالث (وقد كان ابتداء نزول القرآن فى شهر رمضان وكذا نزوله الى سماء الدنيا جملة واحدة كان فى رمضان كما ثبت فى حديث ابن عباس فكان جبريل عليه السلام يتعاهده صلى الله عليه وسلم فى كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذى توفى فيه صلى الله عليه وسلم عارضه به مرتين كما فى الصحيح عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها) قال الحافظ وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة ايراد هذا الحديث فى بدء الوحى (قال فى فتح البارى وفى معارضة جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بالقرآن فى شهر رمضان حكمتان احداهما تعاهده والاخرى تبقية مالم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما وفى المسند) للامام أحمد (عن واثلة) بمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انزلت صحف ابراهيم) بضمتين جمع صحيفة وأصلها كما قال الزمخشرى قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه وفى الصحاح الصحيفة الكتاب (فى أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان وأنزل الانجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان) أسقط من حديث المسند وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان (وأنزل القرآن لاربع وعشرين خلت من رمضان) قال فى فتح البارى هذا الحديث مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن ولقوله انا أنزلناه فى ليلة القدر فيحتمل أن تكون ليلة القدر فى تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة الى سماء الدنيا ثم أنزل فى اليوم الرابع والعشرين أى صبيحتها الى الارض أول اقرأ باسم ربك قال فى الاتقان لكن يشكل على هذا الحديث ما لابن أبى شيبة عن أبى قلابة قال انزلت الكتب كاملة ليلة أربع وعشرين من رمضان انتهى ولا اشكال لان المقطوع لا يعارض المرفوع اذ أبو قلابة تابعى وما قاله التابعى ولم يرفعه يقال له مقطوع وهو من أقسام الضعيف (وقد دل الحديث) أى حديث ابن عباس (على استحباب مدارسة القرآن فى رمضان والاجتماع عليه وعرض القرآن على من هو أحفظ منه) لعل معناه من حيث ان جبريل علم المنسوخ منه من غيره فكان أحفظ حتى بلغ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم (وفى حديث ابن عباس) فى قوله فى بعض طرقه وكان أى جبريل يلقاه كل ليلة (ان المدارسة بينه صلى الله عليه وسلم وبين جبريل كانت ليلا وهو يدل على استحباب الاكثار من تلاوة القرآن فى رمضان ليلا لان الليل تنقطع فيه الشواغل وتجتمع فيه الهمم ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر) وفيه أن القرآن أفضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعله فان قيل القصد تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس (وقد

كان صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدوم رمضان) اذاعة لفضله وحثا عليه (كما أخرجه أحمد والنسائى عن أبى هريرة ولفظه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدوم رمضان يقول قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك كتب) فرض (الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء) الذى فى الفتح عن أحمد والنسائى أبواب الجنة وهو المناسب لقوله (وتغلق فيه أبواب الجحيم) النار حقيقة فيهما ففتح الجنة لمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه وذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وكذلك غلق أبواب الجحيم (وتغل فيه) أى تربط (الشياطين) بالاغلال التى تربط بها اليدان والرجلان وتربط فى العنق وهو حقيقة أيضا منعا لهم من أذى المؤمنين ولا يشكل بوقوع المعاصى فى رمضان كغيره لانها انما تغل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المغلول بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما فى الترمذى صفدت الشياطين مردة الجن والقصد تقليل الشر فيه وهو أمر محسوس فان وقوعه فيه أقل من غيره بكثير أو لا يلزم من غل جميع الشياطين أن لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقيل غير ذلك (فيه ليلة خير من ألف شهر) ليس فيها ليلة قدر (من حرمها) أى العمل الصالح فيها (فقد حرم الخير الكثير) قال بعض العلماء هذا الحديث أصل فى تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان) قال القمولى فى الجواهر لم أر لاحد من أصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ أبى الحسن المقدسى ان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذى أراه أنه مباح لا سنة ولا بدعة انتهى وأجاب الحافظ بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة فقد عقد البيهقى لذلك بابا فقال باب ماروى فى قول الناس بعضهم لبعض فى يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ماذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته عن تخلفه عن غزوة تبوك قال فانطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم يتلقانى الناس فوجا فوجا يهنؤنى بالتوبة ويقولون تهنيك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام طلحة ابن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنانى فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يشرق وجهه من البشر أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك وللحافظ السيوطى وريقات سماها وصول الامانى بأصول التهانى قال فى أولها طال السؤال عما اعتاده الناس من التهنئة بالعيد والعام والشهر والولايات ونحو ذلك هل له أصل فى السنة فجمعت هذا الجزء فى ذلك (وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ببلوغ رمضان فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم بارك لنا فى رجب) قال المصباح رجب من الشهور مصروف وفى حواشى الكشاف للتفتازانى أن رجبا وصفر اذا اريد امن سنة بعينها منعا الصرف أى للعلمية والعدل عن الرجب والصفر والا فهما مصروفان والظاهر من قوله بارك لنا فى رجب ان المراد به الشهر الذى هو فيه

قوله من حرمها فى نسخة المتن من حرم خيرها اهـ

(وشعبان) ويستحب صومهما (وبلغنا رمضان) قال ابن رجب فيه ندب الدعاء بالبقاء الى الازمان الفاضلة لادراك الاعمال الصالحة فيها فان المؤمن لا يزيده عمره الا خيرا (رواه الطبرانى وغيره) كابى نعيم والبيهقى وابن عساكر (من حديث أنس) وضعفه البيهقى وغيره وخطئ من قال لم يصح فى فضل رجب غيره (وكان عليه الصلاة والسلام اذا رأى هلال رمضان قال هلال) بالنصب بتقدير اللهم اجعله هلال (رشد) أى هادا الى القيام بعبادة الحق يحدث عن ميقات الصوم والحج وغيرهما يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج (وخير) أى بركة (هلال رشد وخير) بالتكرار (آمنت بالذى خلقك) لان أهل الجاهلية كان فيهم من يعبد القمر فنبه بهذا على أنه مخلوق مسخر لاهل الارض لا تصح عبادته (رواه النسائى من حديث أنس) وفى حديث أبى سعيد عند ابن السنى أنه كان يقول ذلك لا يقيد هلال رمضان ولفظه كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد آمنت بالذى خلقك ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا (وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمنى من رمضان وسلم رمضان لى وسلمه منى أى سلمنى منه حتى لا يصيبنى فيه ما يحول بينى وبين صومه من مرض أو غيره) تفسير للجملة الاولى (وسلمه لى حتى لا يغم) بالبناء للمفعول أى لا يحجب (هلاله على) بغيم ولا غيره (فى أوله أو آخره فيلتبس على الصوم والفطر وسلمه منى بأن تعصمنى من المعاصى فيه وهذا منه صلى الله عليه وسلم تشريع لامته) اذ هو معصوم أبدا

(* الفصل الثانى فى صيامه عليه السلام برؤية الهلال * عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان) أى يجتهد فى الوصول الى العلم بهلاله خشية عدم العلم برؤيته فيؤدى الى الشك فى هلال رمضان ومن للتعليل والمعنى يتكلف من أجل هلال شعبان (مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فاذا غم) بضم الغين وشد الميم أى ستر (عليه) بسحاب أو غيره (عد ثلاثين يوما) من رؤية هلال شعبان (ثم صام رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه) أى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (فصوموا) أى انووا الصيام أو صوموا اذا دخل وقته وهو من فجر الغد فالتعقيب فى كل شئ بحسبه (واذا رأيتموه) ليلة الثلاثين من رمضان (فأفطروا) من الغد وليس المراد اباحة الافطار ليلا لانه لا يتوقف على رؤية الهلال (فان غم عليكم) فى الليلتين أى غطى بغيم أو غيره من غممت الشئ غطيته وفيه ضمير الهلال ويجوز أن يسند الى الجار والمجرور يعنى ان كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه (فاقدروا له) بضم الدال وكسرها كما فى المطالع وغيرها وأنكر المطرزى الضم وليست حقيقة الرؤية شرطا لازما للاتفاق على ان المحبوس فى مطمورة اذا علم كمال العدة أو بالاجتهاد بالامارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا أخبره من رآه قاله ابن دقيق العيد (رواه مسلم) من حديث ابن عمر بهذا اللفظ من جملة ألفاظ وهو فيه وفى البخارى بنحوه (وقوله فان غم عليكم أى حال بينكم وبينه غيم) أو غيره من غممت الشئ اذا غطيته (فاقدروا له من التقدير أى قدروا له تمام العدة ثلاثين يوما ويؤيده قوله فى الرواية السابقة فان غم عليه صلى الله عليه وسلم عد ثلاثين) يوما

وكذا جاء في بعض طرق حديث ابن عمر نفسه عند البخاري بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين (وهو مفسر لاقدروا له) لان أولى ما فسر الحديث بالحديث (ولهذا) أي كونه تفسيرا له (لم يجتمعا في رواية) واحدة (ويؤيده رواية) لمسلم عن ابن عمر نفسه (فاقدروا له ثلاثين) أي أكملوا له ثلاثين يوما (قال المازرى) في شرح مسلم (حمل جمهور الفقهاء قوله عليه السلام اقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر) كحديث عائشة المذكور وبعض طرق حديث ابن عمر كما رأيت وحديث أبي هريرة فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فعدوا ثلاثين رواهما مسلم وله وللبخاري عن أبي هريرة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (قالوا) ليس المراد التبري بل أراد أن هذا التوجيه للجمهور أي أنهم قالوا في بيان وجه ما حملوا عليه الحديث (ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى) كلام المازرى وزاد ولا حجة لهم في قوله وبالنجم هم يهتدون لانها محمولة عند الجمهور على الاهتداء في السير في البر والبحر (وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف وفيه دليل أنه لا يجوز صوم يوم الشك) هو ما يتحدث الناس أنه من رمضان ولم ير أو شهد به من لا تقبل شهادته (ولا يوم الثلاثين) وان لم يقع شك بالمعنى المذكور (من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم) لانها من شعبان بنص الحديث ولذا عيب على من فسر الشك بذلك ويصام يوم الشك عادة وتطوعا ولنذر وقضاء وكفارة (وقال الامام أحمد بن حنبل في) أي مع (طائفة أي اقدروا له) أي افرضوه موجودا (تحت السحاب فيجوزون صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان بل قال أحمد بوجوبه وقال) أبو العباس (بن سريج) من الشافعية (وجماعة منهم مطرف) بن عبد الله من التابعين (وابن قتيبة) من المحدثين (وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل) لكن المصنف في عهدة قوله وآخرون وقوله قبله وجماعة منهم فان الحافظ بعد ما عزاه لهؤلاء الثلاثة فقط قال قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا انتهى فهو ظاهر في قصر التفسير بذلك على الثلاثة المذكورين ولذا ما نقله الباجي عن الداودي قال لا يعلم أحد قاله الا بعض الشافعية يعني ابن سريج قال والاجماع حجة عليه وسبقه الى حكاية الاجماع ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وان قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحسب العدد وهذا بعيد عن النبلاء انتهى بل هو تحكم محجوج بالاجماع وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه انتهى ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجوبه بل بجوازه والله تعالى أعلم

(* الفصل الثالث في صومه صلى الله عليه وسلم بشهادة العدل الواحد *) أي عدل

الشهادة اذ هو المراد عند الاطلاق فلا يكفي عبد ولا امرأة ونحوهما (عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال) أى نظروا اليه فلم يروه ورأيته أنا (فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان) قال المصنف والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط فى الصوم وهذا أصح قولى الشافعي قال البغوى وغيره ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق بالرؤية وان لم يذكره عند القاضى (وعن ابن عباس قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت هلال رمضان فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن فى الناس فليصوموا رواه أبو داود والترمذى والنسائى) وجواب من لم يقل بعدل واحد عن هذين الحديثين أنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم ذلك فحكم بعلمه وهو من خصائصه فسقط بهما الاستدلال ورجع الى المعلوم ان الشهادة انما تكون بعدلين (والمراد فى قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث السابق اذا رأيتموه رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفى جميع الناس رؤية عدل على الاصح فى مذهبنا) ورؤية عدلين عند غيرهم (وهذا) الخلاف محله (فى الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور) بمثلثة (فجوز) أى يثبت (بعدل) عنده (قال الاسنوى اذا قلنا بالعدل الواحد فى الصوم فلا خلاف أنه لا يتعدى الى غيره) أى الصيام لغير الرائى أما هو فيثبت فى حقه جميع الاحكام (فلا يقع به الطلاق والعتق المعلقين بدخول رمضان ولا يحل به الدين المؤجل ولا يتم به حول الزكاة كذا أطلقه الرافعى هنا نقلا عن البغوى وأقره وتبعه عليه فى الروضة وصورته فيما اذا سبق التعليق على الشهادة فان وقعت الشهادة أولا وحكم الحاكم بدخول رمضان ثم جرى التعليق فان الطلاق والعتق يقعان كذا نقله القاضى حسين فى تعليقه عن ابن سريج وقال الرافعى فى الباب الثانى من كتاب الشهادات انه القياس انتهى

* الفصل الرابع فيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وهو صائم) من امور قد يتوهم خدشها للصوم كالحجامة والقبلة والاصباح بجنابة والسواك (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم) وذلك فى حجة الوداع كما فى بعض طرقه (رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى) بطرق متعددة (واعلم أن الجمهور على عدم الفطر بالحجامة مطلقا) أى للحاجم والمحجوم لانها اخراج وقد قال ابن عباس الفطر مما دخل وليس مما خرج وحمل على الغالب لان تعمد اخراج المنى يفطر (وعن على) أمير المؤمنين (وعطاء) بن أبى رباح (والاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (وأحمد) بن حنبل (واسحق) بن راهويه (وأبى ثور) ابراهيم بن خالد الفقيه (يفطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهما القضاء وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضا وقال بقول أحمد ومن وافقه من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ونقل الترمذى عن الزعفرانى) نسبة الى قرية الزعفرانية بقرب بغداد *الحسين بن على بن يزيد البغدادى الفقيه الامام فى اللغة قال فى التقريب صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسئلة اللفظ مات سنة خمس أو ثمان وأربعين ومائتين انتهى وفى التهذيب

* قوله الحسين بن على الخ الذى فى الوفيات انه أبو على الحسن ابن محمد بن الصباح ومثله فى القاموس فلينظر ولتراجع أيضا مسئلة اللفظ التى اشار اليها اه مصححه

مات فى رمضان وفى الوفيات فى شعبان سنة ستين وقال ابن السمعانى سنة تسع وأربعين ومائتين (ان الشافعى علق القول به على صحة الحديث قال الترمذى وكان الشافعى يقول ذلك ببغداد) وهو مانقله عنه الزعفرانى اثبت رواة القديم (وأما بمصر فمال الى الرخصة) أى جواز الاحتجام للصائم وأنه لا يفطر (انتهى وقال الشافعى فى) كتاب (اختلاف الحديث بعد أن أخرج حديث شداد) بن أوس قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمان الفتح) لمكة (فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة) بفتح النون بدون ياء أما معها فبإسكان الياء وفتحها (خلت من رمضان فقال) صلى الله عليه وسلم (وهو آخذ بيدى) أى بيد شداد (أفطر الحاجم والمحجوم ثم ساق) الشافعى (حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ثم قال) الشافعى (وحديث ابن عباس أمثلهما) أى أصحهما (اسنادا) لانه متفق عليه بخلاف حديث شداد ففيه كلام طويل (فان توقى أحد) لم يقع فى الفتح لفظ أحد (الحجامة كان أحب الى احتياطا) لئلا تضعفه فيلجأ الى الفطر (والقياس مع حديث ابن عباس) أى موافق له ولانها اخراج وللاجماع على أن رجلا لو أطعم رجلا طائعا أو مكرها لم يفطر الفاعل (والذى أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة انتهى) فان احتجم وسلم فلا اثم ولا قضاء عليه وفى البخارى ان ثابتا سأل أنسا أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من أجل الضعف وفيه ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه وكان يحتجم بالليل أى لما أسن خيفة الضعف وكان كثير الاحتياط وجزم ابن عبد البر بأن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه فى فتح مكة بحديث ابن عباس لانه فى حجة الوداع ولم يدرك بعد ذلك رمضان معه صلى الله عليه وسلم لوفاته فى ربيع الاول وسبقه لذلك الشافعى كما رواه عنه البيهقى (وأول بعضهم حديث أفطر الحاجم والمحجوم على أن المراد به انهما سيفطران كقوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا أى ما يؤول اليه ولا يخفى بعد هذا التأويل) لانه لا يلزم وصول الدم ولا ضعف القوة أبدا (وقال البغوى فى شرح السنة معناه أى تعرضا للافطار أما الحاجم فلانه لا يأمن من وصول شئ من الدم الى جوفه عند مصه وأما المحجوم فلانه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره الى أن يفطر) والفارق بين هذا وسابقه أنه قطع بأن مآل أمرهما الفطر والبغوى لم يقطع بل قال تعرضا ولا يلزم من التعرض الوقوع (وقيل معنى افطرا فعلا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة) أى الصيام وقال ابن عبد البر معناه ذهب أجرهما الا على صلى الله عليه وسلم من ذلك كخبر من لغا يوم الجمعة فلا صلاة له أى ذهب أجر جمعته وقد قيل انهما كانا مغتابين أو قاذفين فبطل أجرهما لا حكم صومهما انتهى (وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب) فقد رواه النسائى والبيهقى بطرق عن الحسن عن أبى هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلى وأسامة والترمذى عن رافع بن خديج وأبو داود والنسائى وابن ماجه وآخرون عن شداد بن أوس وثوبان قال أحمد والبخارى عن ثوبان أصح وصححه ابن راهويه عن شداد وصححهما معا ابن المدينى وفى بعض أسانيدهم مقال لكن باجتماع طرقه وتعدد مخارجه يرتقى الى الصحة (لكن وجدنا من حديث أبى سعيد أرخص

النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة) غالبا يخرج السلم فانه ابيح بدون تحريم سابق (فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما انتهى) وسبقه الى القول بالنسخ شيخه ابن عبد البر وسبقهما الشافعي كامر (والحديث المذكور) أي حديث أبي سعيد (أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني) ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس عند الدارقطني ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم) بالبناء للمفعول لرواية البخاري ان ثابتا سأل أنسا أكنتم تكرهون الحجامة للصائم (أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان) جعفر والذي حجمه (ثم أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) بضم الدال (في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري الا أن في المتن ما ينكر لان فيه أن ذلك كان في الفتح) لمكة (وجعفر كان قتل) شهيدا (قبل ذلك) في غزوة مؤتة وقد تدفع النكارة بأنه لم يصرح في حديث أنس هذا بأنه كان في الفتح فيحمل على أنه رآه قبله فقال ذلك وقاله أيضا بعده في الفتح كما سبق في حديث شداد (ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود) من طريق عبد الرحمن بن عابس (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني ثم الكوفي (عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة) للصائم (ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه) مفعول لاجله متعلق بنهى أي خوفا عليهم لا بلم يحرمهما (واسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر) لانهم كلهم عدول (ورواه ابن أبي شيبة عن) شيخه (وكيع) بن الجراح (عن الثوري) سفيان بن سعيد أي عن ابن عابس عن ابن أبي ليلى (بلفظ عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) أنهم (قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف أي لئلا يضعف) لا لذاتها (انتهى ملخصا من فتح الباري والله أعلم * وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه) عائشة نفسها كما في مسلم عنها كان يقبلني وهو صائم أو حفصة كما في مسلم أيضا أو أم سلمة كما في البخاري لكن الظاهر أن كلا منهن انما أخبرت عن فعله معها (وهو صائم) جملة حالية (ثم ضحكت) تنبيها على أنها صاحبة القصة أو لغير ذلك كما يأتي (رواه البخاري) من طريق مالك ويحيى القطان (ومسلم) من طريق سفيان (ومالك) في الموطأ (وأبو داود) من طريق مالك وهو والقطان وسفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة و(قالت) كما في الصحيحين وغيرهما أيضا من طرق عنها أنها كانت اذا ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول (وكان أملككم لاربه أي لحاجته تعني) عائشة (أنه كان غالبا هواه) فملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها انزال أو شهوة وهيجان نفس بخلافكم فلا تأمنون ذلك فاللائق لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة (قال ابن الاثير) في النهاية (اكثر المحدثين يرويه بفتح الهمزة والراء يعنون به الحاجة) وقدمه الحافظ وقال انه الاشهر والى ترجيحه أشار البخاري (وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء) وعزاه الخطابي وعياض لرواية الاكثر قال النووي وهو الاشهر (وله تأويلان أحدهما أنه

الحاجة) فهما بمعنى (يقال فيها الارب) بفتحتين (والارب) بكسر فسكون (والاربة والمأربة) كل ذلك بمعنى وفسر الترمذى اربه بنفسه لرواية الموطا وايكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العراقى وهو أولى بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد فى بعض طرق الحديث (والثانى أرادت به العضو وعنت به من الاعضاء الذكر خاصة انتهى) قال التوربشتى لكن حمل الحديث عليه غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب ورده الطيبى بأنها ذكرت أنواع الشهوة مرتقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب وأى عبارة أحسن من هذا (ومذهب الشافعى رحمه الله والاصحاب أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) بانتصاب الذكر مع أمن الانزال (لكن الاولى تركها وأما من حركت شهوته) بأن خاف الانزال (فهى حرام فى حقه على الاصح عند أصحابنا) وكذا عند غيرهم قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا رخص فيها الا وهو يشترط السلامة مما تولد منها ومن علم أنه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها انتهى (وقوله فضحكت) المتقدم والرواية ثم ضحكت (قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفها فى هذا) مع أنه صلى الله عليه وسلم فعله (وقيل تعجبت من نفسها أن حدثت بمثل هذا مما يستحيا من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها ألجأتها الضرورة فى تبليغ العلم الى ذكر ذلك) حذرا من كتمه (وقد يكون خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك) والخجل غير التعجب (أو) ضحكت (تنبيها) للسامع (على أنها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ فى الثقة بها أو) ضحكت (سرورا بمكانتها من النبى صلى الله عليه وسلم ومحبته لها) وملاطفته لها (وروى ابن أبى شيبة عن شريك عن هشام عن) أبيه (عروة فى هذا الحديث فضحكت فظننا انها هى) قائل ذلك عروة راوى الحديث عنها (وروى النساى عنها قالت اهوى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليقبلنى فقلت انى صائمة فقال وأنا صائم فقبلنى) وقد أخذ الظاهرية بظواهر هذه الاحاديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ورد بأنه كان يملك نفسه وليس غيره مثله (وقد روى أبو داود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها) بضم الميم وفتحها (يعنى وهو صائم واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يبلع ريقه الذى خالط ريقها) لئلا يفطر (وكان عليه الصلاة والسلام يكتحل بالاثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة (وهو صائم) ولذا جوزه الشافعى ولو وجد طعم الكحل فى حلقه ومنعه مالك وأحمد لضعف الحديث (رواه البيهقى) والطبرانى كلاهما (من رواية) حبان بن على عن أبيه (محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه) عبد الله (عن جده) أبى رافع (ثم قال البيهقى ان محمدا هذا ليس بالقوى) وكذا ابنه حبان قاله الذهبى (ووثقه الحاكم وأخرج له فى مستدركه) من تساهله المعلوم فقد قال البخارى وأبو حاتم محمد منكر الحديث وقال ابن معين ليس محمد بشئ ولا ابنه ونقل فى الميزان تضعيف هذا الحديث عن جمع وقال فى الفتح فى سنده مقال وفى تخريج الهداية سنده ضعيف وقال أبو حاتم حديث منكر (وقالت أم سلمة كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا

من جماع لا احتلام) بضم الحاء وسكون اللام لامتناعه منه زاد في رواية في رمضان أي وأولى في غيره (ثم لا يفطر) ذلك اليوم الذي يصبح فيه جنبا بل يغتسل ويصومه (ولا يقضي رواه البخاري ومسلم) واللفظ له وروياه من طرق عن أم سلمة وعائشة معا بنحوه وفيه قصة (قال القرطبي) في المفهم (في هذا الحديث فائدتان * احداهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز) وان كان الافضل الاغتسال قبل الفجر (* الثانية أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه) وهذا هو الاشهر (وقال غيره في قولها) في الرواية التي لم يسق المصنف لفظها (من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والالما كان لاستثنائه معنى) لانه لو لم يدخل فيما قبله ما صح اخراجه وأجيب عن هذا بأنها صفة لازمة والمعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويدل عليه رواية لا حلم وهو قريب من قوله ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق (ورد) على قائل ان فيه دليلا على جواز ذلك (بأن الاحتلام من) تلاعب (الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بأن الاحتلام يقع على الانزال وقد يقع الانزال بغير رؤية شئ في المنام) بل بكثرة امتلاء الجسد بالماء ونحو ذلك (وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر انتهى) وهو أبو هريرة ثم رجع لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة (وقال عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف آل الخطاب أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان (رأيته صلى الله عليه وسلم وهو صائم يستاك مالا أعد ولا أحصى رواه أبو داود والترمذي) وبه وبنحوه كحديث لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولم يخص صائما من غيره احتج من قال بجواز السواك للصائم بعد الزوال ورجحه النووي في شرح المهذب خلافا لمن كرهه تعلقا بحديث خلوف فم الصائم وأجيب بأن الخلوف لا ينقطع مادامت المعدة خالية غايته أنه يخف بالسواك قال ابن دقيق العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوف لا يخصصه انتهى

(* الفصل الخامس في وقت افطاره عليه الصلاة والسلام * عن عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة واسمه علقمة ولهما صحبة (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان) لفتح مكة لانه انما سافر في رمضان فيه وفي غزوة بدر وابن أبي أوفى لم يشهد بدرا فتعين انه سفر الفتح قاله الحافظ (فلما غابت الشمس) وفي رواية للشيخين فلما غربت وهي تفيد معنى أزيد من معنى غابت قاله الحافظ أي لان غابت يحتمل أن غيبتها بسبب غيم يمنع رؤيتها (قال يا بلال) كذا في النسخ والذي في الصحيحين يا فلان قال الحافظ لم يسم المأمور بذلك وقد أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه فقال يا بلال وأخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد بن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحيف ولعل

هذا سر حذف البخاري لها وفي حديث عمر عند ابن خزيمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل الخ فيحتمل أن المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا أقبل الليل احتمل أنه المقول له لكن يؤيد أنه بلال رواية أحمد فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمته صلى الله عليه وسلم انتهى واعتذر شيخنا عن المصنف فقال لعل حكمة جزمه بقوله قال يا بلال التعويل على قوله فدعا صاحب شرابه انتهى وهو اعتذار بارد لانه عزاه للشيخين وليس عندهما ولا عند أحدهما يا بلال (انزل فاجدح لنا) بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال وبحاء مهملتين أي اخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء لنفطر عليه هكذا ضبطه الحافظ وغيره فهو الرواية وان جاز لغة فتح الهمزة وكسر الدال من أجدح (قال يا رسول الله ان عليك نهارا) وفي رواية الشمس أي باقية أو انظر الشمس وفي رواية اخرى لو أمسيت (قال انزل فاجدح لنا) زاد في رواية للشيخين قال لو أمسيت وفي اخرى الشمس قال الحافظ يحتمل أنه رأى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب وأنه غطاها شيء من جبل ونحوه أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروبها قال الزين ابن المنير يؤخذ منه جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد ظاهرها وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة الى الامتثال وفيه تذكير العالم بما يخشى أنه نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات في ذلك فاكثرها أنها وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ومن ذكر الثلاث حافظ فزيادته مقبولة (قال) ابن أبي أوفى (فنزل) فلان (فجدح فأتى) في رواية فأتاه (به) أي بما جدحه (فشرب النبي صلى الله عليه وسلم) منه (ثم قال) أي أشار (بيده) قائلا (اذا غابت الشمس من ههنا) من جهة المغرب (وجاء الليل من ههنا) أي من جهة المشرق والمراد به وجود الظلمة الحسية وغيبوبة الشمس ومجيء الليل متلازمان وجمع بينهما لانهما قد يكونان في الظاهر غير متلازمين لاحتمال أنها لم تغب بل استترت بشيء (فقد أفطر الصائم) أي دخل وقت فطره أو صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية فقد حصل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلله بأن قوله فقد أفطر الصائم خبر ومعناه الانشاء أي فليفطر الصائم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى (رواه البخاري ومسلم) بطرق متعددة الا أن لفظ في شهر رمضان انما وقع في رواية لمسلم وباقي الروايات عنده كالبخاري ليس فيه ذلك (والجدح بجيم) أوله (ثم حاء مهملة) آخره (خلط الشيء بغيره والمراد خلط السويق) القمح أو الشعير المقلو المطحون (بالماء وتحريكه حتى يستوي) زاد في شرحه للبخاري أو اللبن بالماء وقول الداودي معناه احلب رده عياض (ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا صياما فلما غربت الشمس أمره عليه السلام بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي تبقى بعد غروب الشمس وظن أن الفطر لا يحصل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم لم يرهما) أي الضياء والحمرة (فأراد

تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذى يجب صومه وهو معنى قوله فى الرواية الاخرى) عند الشيخين (لو أمسيت) أى لو أخرت الى وقت المساء لكنت متمما للصوم فحذف جواب لو الشرطية أو هى للتمنى فلا جواب لها (وتكريره المراجعة) ثلاث مرات (لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار)وفى نسخ على أنه كان نهارا (يحرم الاكل فيه مع تجويزه أنه عليه السلام لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء قاله النووى) فى شرح مسلم زاد غيره أو كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب اذ لو تحققه ما توقف لانه حينئذ يكون معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة (والله أعلم *

* الفصل السادس فيما كان صلى الله عليه وسلم يفطر عليه * عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يفطر) اذا كان صائما (قبل أن يصلى) المغرب (على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات) أى فعلى تمرات (فان لم يجد تمرات حسا حسوات) بحاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح المرة من الشرب (من ماء) ولو قراحا وقد ترجم البخارى باب يفطر بما تيسر له من الماء وغيره ولبعض رواته بالماء وأورد فيه حديث الجدح لاشتماله على الماء وغيره فان لم يكن الا الماء أفطر عليه ففى الترمذى وغيره صحيحا مرفوعا اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور والامر للندب عند الكافة وشذ ابن حزم فحمله على الوجوب (رواه أبو داود) والترمذى وحسنه والنسائى وصححه الحاكم وصرح بتقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قال المحب الطبرى أن لا يدخل جوفه أولا ما مسته نار ويحتمل أن يريد هذا مع قليل الحلاوة تناولا (وانما خص عليه السلام الفطر بما ذكر لان اعطاء الطبيعة الشئ الحلو مع خلو المعدة أدعى الى قبوله وانتفاع القوى به لاسيما قوة البصر) لان الصوم يخلى المعدة من الغذاء فلا يجد الكبد فيها ما يجذبه ويرسله الى القوى والاعضاء فتضعف والحلو أسرع شئ وصولا الى الكبد وأحبه اليها سيما الرطب فيشتد قبولها فتنتفع به هى والقوى فان لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته (وأما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الاولى بالظما آن الجائع أن يبدأ بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده قاله ابن القيم) لان الماء يطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم فتنتبه بعده للطعام وتتلقاه بشهوة

*(الفصل السابع فيما كان يقوله صلى الله عليه وسلم عند الافطار * عن معاذ بن زهرة) ويقال فيه معاذ أبو زهرة قال (بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر) من صومه (قال) عند فطره (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) قال الطيبى قدم الجار والمجرور فيهما على العامل دلالة على الاختصاص واظهارا للاختصاص فى الافتتاح وابداء الشكر المختص به فى الاختتام (وهو حديث مرسل ومعاذ هذا ذكره البخارى فى التابعين) ناقلا عن يحيى بن معين أن حديثه مرسل (لكن قال معاذ أبو زهرة) وهو هو (وتبعه ابن أبى حاتم وابن حبان فى الثقات) فذكراه فى التابعين (وذكره يحيى بن يونس الشيرازى فى الصحابة وغلطه جعفر المستغفرى) فى تأليفه فى الصحابة وقد ذكره البغوى فيهم لكنه قال لا أدرى

له صحبة أم لا (قال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن يكون الحديث) المذكور (موصولا ولو كان معاذ تابعيا الاحتمال أن يكون الذى بلغه له صحابيا قال وبهذا الاعتبار أورده أبو داود فى السنن وبالاعتبار الآخر) وهو أنه تابعى مع احتمال أن الذى بلغه ليس بصحابى (أورده أبو داود (فى) كتاب (المراسيل) وقد ذكره فى الاصابة فيمن ذكر فى الصحابة غلطا وجزم بأنه تابعى وكذا جزم فى تقريبه وقال انه مقبول من الثالثة أى أواسط التابعين (وخرج ابن السنى) بضم المهملة وشد النون (والطبرانى فى المعجم الكبير) والدارقطنى كلهم (بسند واه) الاكثر فيه حذف الياء ومع ذلك يقرأ بالتنوين وبحذف الياء لفظا لالتقاء الساكنين (جدا) أى شديد الضعف من وهى الحائط اذا مال للسقوط (عن ابن عباس) قال (كان صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال اللهم لك) لا لغيرك (صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل منى) فى رواية الدارقطنى أفطرنا فتقبل منا (انك أنت السميع) لدعائى (العليم) باخلاصى قيل لعله كان يفرد اذا أفطر وحده ويجمع اذا أفطر مع غيره وهذا لو صح كان شاهدا لحديث ابن زهرة الذى قبله (وعن ابن عمر) بن الخطاب قال (كان صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال ذهب الظمأ) مهموز الآخر مقصور العطش قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ وانما ذكرته وان كان ظاهرا لانى رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا قاله فى الاذكار (وابتلت العروق) لم يقل وذهب الجوع أيضا لان الحجاز حار فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش وكانوا يتمدحون بقلة الاكل لا بقلة الشرب (وثبت الاجر) تحريض على العبادة يعنى زال التعب وبقى الاجر (ان شاء الله) ثبوته بأن يقبل الصوم ويتولى جزاءه بنفسه كما وعد انه لا يخلف الميعاد وقال الطيبى قوله ثبت الاجر بعد قوله ذهب الظمأ استبشار منه لان من فاز ببغيته ونال مطلوبه بعد التعب والنصب وأراد اللذة بما أدركه ذكر تلك المشقة ومن ثم كان حمد أهل الجنة فى الجنة الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن (رواه أبو داود) والنساى وصححه الحاكم (وزاد رزين) السرقسطى (الحمد لله فى أول الحديث) وعهدتها عليه وينبغى للصائم قول ذلك سواء أفطر على رطب أو تمر أو لحم أو غيرها اذ لم يقيده فى الحديث بما اذا أفطر على الماء كذا قيل (وفى كتاب ابن السنى) وكذا شعب البيهقى (عن معاذ بن زهرة) السابق آنفا (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت) فيندب قول ذلك قال الحافظ وهذا محقق الارسال يعنى أن معاذا تابعى جزم برفعه ولم يقل بلغنى كالسابق

(* الفصل الثامن فى وصاله صلى الله عليه وسلم * عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل) لم يسم القائلون وفى الصحيحين عن أبى هريرة فقال رجل من المسلمين وفى لفظ فقال رجال بالجمع وكان القائل واحد ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء المكلفين فى الاحكام وأن كل حكم ثبت له صلى الله عليه وسلم ثبت فى حق امته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين نهيه وبين فعله الدال على الاباحة فأجابهم باختصاصه به حيث (قال انى لست كهيئتكم) أى ليس حالى كحالكم أو لفظ هيئة زائد والمراد لست كأحدكم

قوله ومع ذلك الخ الذى يظهر انه مرتبط بما دل عليه سياق الكلام يعنى ومع اثباتها الذى هو خلاف الاكثر يقرأ الخ تأمل اه مصححه

وفى رواية البخارى لست مثلكم ولمسلم عن أبى هريرة لستم فى ذلك مثلى أى لستم على صفتى ومنزلتى من ربى (انى أطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما (رواه البخارى ومسلم) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر (وللبخارى) من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر (أنه صلى الله عليه وسلم واصل) الصوم من غير فطر بالليل زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند مسلم فى رمضان (فواصل الناس) أى جنس الناس هكذا الرواية فى البخارى وكذا فى مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فنسخة ناس تحريف (فشق عليهم) الوصال لمشقة الجوع والعطش (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم انى اظل) بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة (اطعم واسقى) بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول (وفى رواية أنس) بن مالك قال (واصل صلى الله عليه وسلم فى آخر شهر رمضان) على الصواب الموافق لبقية الحديث وهو الذى فى البخارى ووقع فى اكثر نسخ مسلم فى أول ويمكن تصحيحها بأنه واصل فى أوله يومين وثلاثا وفى آخره كذلك فحكى الراوى وصاله فى أوله وهو لا يدل على أن ناسا تبعوه لاحتمال أنهم انتظروا وصاله ثانيا (فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم) لعجزهم عن ذلك (انكم لستم مثلى أو قال) انى (لست مثلكم) شك الراوى (انى اظل يطعمنى) بضم الياء (ربى ويسقينى) بفتح الياء من سقى وضمها من اسقى (وفى رواية) عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا تواصلوا قالوا انك تواصل) لم يسم القائلون (قال لست كأحد منكم) ولبعض رواة البخارى كأحدكم (انى اطعم وأسقى رواه) أى المذكور من الروايتين (البخارى) الاولى فى التمنى والثانية فى الصيام (ومسلم) فى الصيام الاولى بلفظها والثانية بنحوها (والمتعمقون) هم (المتشددون فى الامر المجاوزون الحد فى قول أو فعل) وهو المراد هنا أى المواصلون (وفى رواية سعيد بن منصور وابن أبى شيبة من مرسل الحسن) البصرى (انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى) فعبر بلفظ أبيت (وعن عائشة قالت نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) نصب على التعليل أى لاجل الرحمة (فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى) بضم أوله (ربى ويسقينى) بفتح أوله وبالياء كقراءة يعقوب الحضرمى فى الآية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل وللحسن البصرى فى الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وبحذف الياء كالمصحف العثمانى فى الشعراء قاله المصنف (رواه البخارى ومسلم) فى الصوم (الا أن البخارى قال نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يقل نهاهم) وهو لفظ مسلم والمعنى واحد (وعن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم) فرضا ونفلا أسقط من الحديث فى الصحيحين فقال له رجل من المسلمين فانك تواصل يارسول الله فقال وأيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى (فلما أبوا) امتنعوا (أن ينتهوا عن الوصال) لظنهم ان النهى للشفقة عليهم لا أنه نهى حقيقى (واصل بهم يوما ثم يوما) أى يومين (ثم رأوا الهلال) اشوال (فقال لو تأخر) الشهر (لزدتكم) فى الوصال الى أن تعجزوا فتسألوا التخفيف منه بالترك (كالتنكيل) أى المعاقبة (لهم) وللبخارى فى التمنى كالمنكل لهم

بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة ولام أى المعاقب لهم ولبعض رواته هنالك
كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار ولآخر كالمنكى بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة
خفيفة من النكاية قال الحافظ والاول هو الذى تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب
(حين أبوا) امتنعوا (أن ينتهوا) عنه (رواه البخارى) فى الصوم والتعزير والتمنى من طرق
عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة (ورواه مسلم فى الصوم) (والوصال هو عبارة عن صوم
يومين فصاعدا) فرضا أو نفلا (من غير أكل وشرب بينهما) ولا تناول بالليل مطعوما عمدا بلا
عذر قاله فى المجموع وقضيته أن الجماع وغيره من المفطرات لا يخرجه عن الوصال لكن قال
الرويانى هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين (قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وقد
اختلف فى معنى قوله يطعمنى ربى ويسقينى فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن
مواصلا) اذ الوصال عبارة عن عدم الاكل بالليل (وبأن قوله أظل يدل على وقوع ذلك
بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما) لان أظل لا يكون الا بالنهار والاكل
فيه ممنوع (وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ أبيت دون أظل وعلى تقدير ثبوتها) أى
لفظة أظل (فهى محمولة على مطلق الكون) أى أكون عند ربى ليلا أو نهارا (لا على
حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا وأكثر الروايات انما هو أبيت فكان
بعض الرواة عبر عنها بأظل نظرا الى اشتراكهما فى مطلق الكون يقولون كثيرا أضحى
فلان كذا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى
ظل) أى صار (وجهه) وقت البشارة (مسودا) ليلا كانت البشارة أو نهارا كما قال (فان
المراد بذلك مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وليس حمل الطعام والشراب
على المجاز) الذى ذهب اليه الجمهور (بأولى من حمل أظل على المجاز) اذ ليس احد المجازين
بأولى من الآخر أو ان المجاز فى أظل أقرب (وعلى التنزل) أنه لا مجاز فى أظل وأنه لا يكون
الا نهارا (فلا يضر شئ من ذلك) أى حمل الاكل على حقيقته وأنه بالنهار (لان ما يؤتى به
الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه)
فتناوله غير مفطر ولو نهارا (كما غسل صدره الشريف من طست الذهب) ليلة المعراج وهو
بعد البعثة باتفاق (مع أن استعمال أوانى الذهب الدنيوية محرمة) كذا فى النسخ ولفظ
الحافظ حرام وهو المناسب لانه خبر استعمال وأبعد شيخنا النجعة فحمل غسله بطست
الذهب على الواقع له قبل البعثة فاحتاج الى الجواب بأن أفعاله قبل البعثة تتبعت فلم يوجد
منها ما يخالف شرعه انتهى نعم قيل ان الذهب لم يكن حرم ليلة المعراج (وقال ابن المنير الذى
يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى
وليس تعاطيه من جنس الاعمال) حتى يجرى عليه أحكامها (وانما هو من جنس الثواب
كأكل أهل الجنة فى الجنة والكرامة لا تبطل العبادة) اذ لو أبطلتها لم تكن كرامة فلا يبطل
بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره (وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب
على حقيقتهما وأكله وشربه فى الليل لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكأنه لما قيل له انك

تواصل قال انى لست فى ذلك كهيئتكم أى على صفتكم فى أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله بل انما يطعمنى ربى ويسقينى ولا ينقطع بذلك مواصلتى فطعامى وشرابى على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى) وهذا قريب من كلام ابن المنير غايته أن هذا خصه بالليل وابن المنير عمم على ظاهره (وقال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى) يعين (على أنواع الطاعة) أى العبادة (من غير ضعف فى القوة) وحاصله انه يعطى ازيد من الطاعم الشارب ولا آكل ولا شرب (أو المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس) بضم أوله وكسر الحاء من أحس على الاشهر وبفتح الياء وضم الحاء (بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول) أى الذى قبله (انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظما) العطش (وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى) ورجح الاول بأن الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها) التى هى الصيام (قال القرطبى ويبعده أيضا النظر الى حاله عليه السلام فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط) بكسر الباء وضمها (على بطنه الحجر) واحد الحجارة (انتهى) كلام الحافظ وفيه بعده وأنكر ابن حبان ربط الحجر قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وماذا يغنى الحجر من الجوع ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه وانما هو الحجز بالزاى جمع حجزة وقد أكثر الناس من الرد عليه فى جميع ذلك ومر ذلك مبسوطا فى كلام المصنف (ويحتمل كما قاله ابن القيم فى الهدى وابن رجب فى اللطائف أن يكون المراد به ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه) المعنوى (ونعيمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التى هى غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين) بردها وسرورها (وبهجة النفوس فللروح والقلب بها أعظم غذاء وأجله وأنفعه وقد يغنى هذا الغذاء عن غذاء الاجسام مدة من الزمان كما قيل) فى وصف النياق

(لها أحاديث من ذكراك تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد

اذا اشتكت من كلال السير أوعدها * روح القدوم فتحيا عند ميعاد)

لها أى للنياق وكلال تعب وروح بضم الراء والنصب مفعول أى أوعدها كلال السير روح القدوم فيحصل لها مزيد قوة على السير حتى كأنها حييت بعد الموت (ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه والطاف) بالخفض أى وبالطاف (محبوبه) وهو (مكرم له غاية الاكرام مع الحب التام أفليس هذا من أعظم غذاء لهذا المحب) استفهام تعجبى (فكيف بالحبيب الذى لا شئ أعظم منه ولا أجل ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم احسانا أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال انى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى انتهى وحكى النووى

فى

فى شرح المهذب كما قاله فى شرح تقريب الاسانيد أن معناه أن محبة الله تشغلنى عن الطعام والشراب قال والحب البالغ يشغل عنهما انتهى) وهو قريب من حاصل ما بسطه ابنا القيم ورجب لكن الفارق بينهما أن ملحظ هذا أن الشاغل حبه البالغ صلى الله عليه وسلم لله تعالى وملحظ ذاك أن الشاغل ما يفيض الله عليه به وان رجع حاصل معناهما الى معنى واحد لكن الفرق بينهما بالاعتبار كما علم وقد حكى الابى عن ابن بزيزة أن بعض الصوفية واصل ستين يوما قال وواصل غيره أكثر ومثل هذا كثير يذكر فى كتب القوم انتهى (فان قلت لم آثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة فى قوله يطعمنى ربى دون أن يقول يطعمنى الله أجيب) عنه (بأن) ه آثر الرب لان (التجلى باسم الربوبية أقرب الى العباد من الالهية لانه تجلى عظمة لا طاقة) قدرة (للبشر بها وتجلى الربوبية تجلى رحمة وشفقة) وهى أليق بهذا المقام (وقد اختلف الناس فى الوصال لنا هل هو جائز) لنا (أو محرم أو مكروه فقالت طائفة انه جائز ان قدر عليه) بلا كراهة (وهذا يروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير يواصل الايام وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح) عنه (انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذكر معه من الصحابة أيضا) فى أصل الوصال وان لم يعلم مقدار ما واصلوا (اخت أبى سعيد) الخدرى واسمها الفريعة بضم الفاء مصغر ويقال لها الفارعة بنت مالك ابن سنان صحابية لها حديث قضى به عثمان (ومن التابعين عبد الرحمن بن أبى نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير) ثقة عابد (وابراهيم بن يزيد التيمى) العابد الثقة (وأبا الجوزاء) بجيم وزاى أوس بن عبد الله الربعى (كما نقله أبو نعيم فى الحلية ومن حجتهم أنه عليه الصلاة والسلام واصل بأصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة فى حديثها) السابق (فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب فى تأخيرهم الفطر ولا رغب عن السنة فى تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال) عند هؤلاء (ومن أدلة الجواز أيضا اقدام الصحابة عليه بعد النهى فدل على انهم فهموا أن النهى للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه) اذ لا يليق بهم الاقدام مع فهم التحريم (وقال الاكثرون لا يجوز الوصال وبه قال مالك وأبو حنيفة ونص الشافعى وأصحابه على كراهته ولهم فى هذه الكراهة وجهان أصحهما انها كراهة تحريم والثانى انها كراهة تنزيه) وهو المشهور عند المالكية (واختار ابن وهب وأحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه جواز الوصال الى السحر) قبيل الصبح (لحديث أبى سعيد) الخدرى (عند البخارى) من أفراده عن مسلم ووهم من عزاه له (عنه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر) لفظ البخارى حتى السحر قال المصنف بالجر بحتى التى بمعنى الى وبقية هذا الحديث عند البخارى قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم انى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقين (وهذا الوصال لا يترتب عليه شئ مما يترتب على غيره لانه فى الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه يؤخره لان الصائم له فى اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها فى السحر كان قد نقلها من أول الليل الى آخره وكان أخف لجسمه فى قيام الليل ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم والا فلا يكون قربة وقد صرح فى الحديث بان

الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم فقال انى لست كهيئتكم) فلا معنى للوصال الى السحر لحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم أعجل الناس فطرا قاله أبو عمر (وفى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب) قال (قال صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا) أى من جهة المشرق (وأدبر النهار) أى ضوؤه (من ههنا) أى من جهة المغرب وهما متلازمان ذكرهما لان أحدهما قد يكون أظهر للعين فى بعض الاماكن كما لو كان فى جهة المغرب فاحجب البصر عن ادراك الغروب وكان المشرق ظاهرا بارزا فيستدل بطلوع الليل على الغروب قال الطيبى وانما قال (وغربت الشمس) مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب لئلا يظن انه اذا غرب بعضها جاز الافطار وقال المصنف قيده بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة فى الاصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شئ يغطى الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيده بالغروب (فقد أفطر الصائم) قالوا يجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وان لم يفطر) بالفعل (وذلك يحيل) يمنع (الوصال شرعا) فلا ينتفع المواصل بوصاله لان الليل ليس موضعا للصوم قال الطيبى ويمكن أن تحمل الاخبار على الانشاء اظهارا للحرص على وقوع المأمور به أى اذا أقبل الليل فليفطر الصائم وذلك أن الخيرية منوطة بتعجيل الافطار فكأنه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه (واحتج الجمهور للتحريم بعموم النهى فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا وأجابوا عن قوله) أى الشخص الراوى وهو عائشة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال (رحمة) لهم (بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم) فمن رحمته أن حرمه (وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم) وهذا يأتى حتى على القول بالكراهة لان المكروه لا ثواب فى فعله (وأما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة فى تأكيد زجرهم وبيان الحكمة فى نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهى الملل من العبادة والتعرض للتقصير فى بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وسائر الاذكار المشروعة فى نهاره وليله) لكن هذا كله لا ينتج التحريم لانه صالح تعليلا للكراهة أيضا المستفادة من وصاله بهم بعد النهى واحتمال فعل الحرام لمصلحة الزجر مما لا ينبغى أن يقال (وأجابوا أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم اذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالف لوضعه) وهذا قدمه بمعناه قريبا (وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى ذر ان جبريل قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك ولكن اسناده ليس بصحيح ولا حجة فيه) وتغنى عنه الاحاديث الصحيحة الدالة على الخصوصية وقد روى الترمذى وغيره عن أبى سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال الترمذى سألت عنه البخارى فقال ما أرى عبادة سمع من أبى سعيد وقال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والله اعلم

(* الفصل التاسع فى سحوره) بفتح السين أى ما يؤكل وضمها أى نفس الفعل (صلى الله عليه

وسلم

وسلم) أى فى الامر به وفعله ووقته وفائدته (وعن أبى هريرة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها) أى هذه الحالة التى نفعلها وهى التسحر أو أنث مراعاة للخبر وهو (بركة) أى نمو وزيادة (اعطاكم الله اياها فلا تدعوه) أى التسحر (رواه النسائى) وفيه صحابى عن صحابى وفى معنى كونه بركة وجوه أن يبارك فى القليل منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم ولابن عدى عن على مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء وللطبرانى عن أبى امامة رفعه ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك فى الثريد والاجتماع على الطعام أو المراد بالبركة نفى التبعة وفى الفردوس من حديث أبى هريرة ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان أو المراد بها التقوى على الصيام وغيره من أعمال النهار ولابن ماجه والحاكم عن جابر مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع أو المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة قال عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التى لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها اذا نام بعدها قال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور الاخروية (وعن العرباض) بكسر العين (ابن سارية قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فى رمضان قال هلم) قال الرضى جاء متعديا ولازما بمعنى أقبل فيتعدى بالى وبمعنى أحضر فى نحو قوله تعالى هلم شهداءكم وهو عند الخليل ها للتنبيه ركب معها لم أمر من قولك لم الله شعثه أى اجمع نفسك الينا فلما غير معناه عند التركيب لانه صار بمعنى أقبل أو أحضر بعد ما كان بمعنى اجمع صار كجميع أسماء الافعال المنقولة عن أصلها (الى الغذاء المبارك) فى الدارين على ما رأيت (رواه أبو داود والنسائى وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عند السحور يا أنس انى) بشد النون بعد همزة مكسورة فى نسخ صحيحة كثيرة وفى بعضها الى بلام بدل النون فان صحت فالتقدير ادن الى فدنا منه فقال (أريد الصيام فأطعمنى شيأ فأتيته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال) لانه كان يؤذن بالليل (قال يا أنس انظر رجلا يأكل معى فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال انى أريد شربة سويق وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أريد الصيام فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين) الفجر (ثم خرج الى الصلاة) أى الصبح (رواه النسائى وعن زر) بكسر الزاى وشد الراء (ابن حبيش) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية وشين معجمة ابن حباشة بمهملة مضمومة فموحدة ثم معجمة الاسدى الكوفى ثقة جليل مخضرم مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة كما فى التقريب (قال قلنا لحذيفة) بن اليمان (أى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا أن الشمس لم تطلع) سماه نهارا مجازا لقربه منه جدا بحيث طلع الفجر عقب الفراغ منه (رواه النسائى أيضا

وعن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى اكلنا السحور بالفتح ما يؤكل وقت السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (ثم قمنا الى الصلاة) اى صلاة الصبح (قال أنس بن مالك قلت) لزيد (كم كان قدر ما بينهما قال) هو (قدر خمسين آية) برفع قدر خبر المبتدا ويجوز النصب خبر كان المقدرة في جواب زيد لا فى سؤال أنس لئلا يصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث أو خمس ساعة قاله الحافظ (رواه البخارى) فى الصلاة والصيام (ومسلم والترمذى والنسائى) وابن ماجه كلهم فى الصيام (والمراد آية متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة) فى قراءتها بل هى متوسطة بينهما (قال ابن أبى جمرة) بجيم وراء فى بيان حكمة تأخير السحور (كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر فى جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضى الى ترك صلاة الصبح) فى وقتها (أو يحتاج الى المجاهدة بالسهر) وهو مشقة عظيمة (وقال القرطبى فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا أن الشمس لم تطلع انتهى وأجاب فى فتح البارى بأن لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال) فتارة لا يصله بالنهار بل يكون بينهما قدر قراءة خمسين آية وهو ما أخبر عنه زيد وتارة يصله به بأن يطلع الفجر عقب انتهائه وهو ما أخبر به حذيفة وسماه نهارا مجازا وأفاد قوله الا أن الشمس لم تطلع أن النهار لم يطلع حقيقة (فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة) حتى تأتى المعارضة

● (الفصل العاشر فى افطاره صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى السفر وصومه) *

عن جابر) بن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة) يوم الاربعاء بعد العصر (فى رمضان) سنة ثمان (فصام حتى بلغ كراع) بضم الكاف وفتح الراء مخففة فألف فعين مهملة (الغميم) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم الاولى بعدها تحتية ساكنة واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع جبل اسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة تشبيها بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق (وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه) بأن وضعه على راحته وهو على راحلته (حتى نظر الناس) اليه (ثم شرب) ليقتدى به (فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة) مرتين قال عياض وصفهم بذلك لانه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوى على العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد قال النووى أو يحمل على من تضرر بالصوم قال غيره ما أو عبر به مبالغة فى حثهم على الفطر رفقا بهم وقال الطيبى التعريف فى العصاة للجنس أى أولئك الكاملون فى العصيان المتجاوزون حده لانه صلى الله عليه وسلم انما بالغ فى الافطار حتى رفع قدح الماء بحيث يراه كل الناس لكى يتبعوه ويقبلوا رخصة الله فمن أبى فقد بالغ فى العصيان كذا قال ولا ينبغى هذا فى حق الصحابة وقد امكن غيره (زاد

فى رواية) بعد قوله فصام الناس (فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون) أى يتأملون كذا فى النسخ من الانتظار والذى فى مسلم وانما ينظرون بدون مثناة (فيما فعلت فدعا بقدح من ماء) لم يختلف فى حديث جابر أنه من ماء وهو الصحيح فى حديث ابن عباس وشك بعض رواته فقال من ماء أو لبن (بعد العصر) فشرب (رواه) أى حديث جابر بالزيادة (مسلم) من طريقين (وعن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان) فى غزوة فتح مكة فهو من مرسلات الصحابة لان ابن عباس لم يكن معه فى الفتح وانما أخذه عن غيره كما قاله أبو الحسن القابسى فما يوجد فى بعض نسخ المواهب سافرنا مع رسول الله خطأ صراح مخالف لما فى الصحيحين (فصام حتى بلغ عسفان) بضم العين واسكان السين وفاء قرية جامعة على أربعة برد من مكة وفى رواية للشيخين عن ابن عباس أيضا حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى فتحتية فمهملة فسر فى نفس الحديث عند البخارى فى المغازى بلفظ الكديد الماء الذى بين قديد وعسفان ومر عن جابر حتى بلغ كراع الغميم وهذه اماكن مختلفة والقصة واحدة وجمع عياض بأنها أماكن متقاربة وعسفان يصدق عليها لان الجميع من عملها وبأنه أخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان وكان فطره بالكديد وجمعه الثانى انما يستقيم على المشهور المعروف ان عسفان على ثمانية وأربعين ميلا من مكة والكديد على اثنين وأربعين ميلا منها الا على نقله هو أن عسفان على ستة وثلاثين ميلا من مكة والاول معناه انها لتقاربها لا يضر اختلاف الرواة فى تسميتها لجواز أن كلا من الرواة سمى الموضع الذى أفطر فيه باسم اما موضوع له حقيقة أو سماه به مجازا لقربه مما سماه به غيره (ثم دعا باناء من ماء) زاد فى رواية للشيخين فرفعه الى يديه وفى أبى داود الى فيه وللبخارى من وجه آخر عن ابن عباس باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحلته بالشك فيهما فيقدم عليه رواية من جزم بالماء لان القصة واحدة ولا دليل على التعدد كما زعم الداودى قاله الحافظ (فشرب نهارا ليراه الناس) فيعلموا جواز الفطر (وأفطر حتى قدم) وفى رواية دخل (مكة) واحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو أحد قولى الشافعى ان من بيت الصوم فى رمضان فى السفر له أن يفطر ومنعه الجمهور لانه كان مخيرا فى الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحملوا الحديث على انه أفطر للتقوى على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم (وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأفطر) فيه (فمن شاء صام) فيه (ومن شاء أفطر) لكن الصوم أفضل (رواه البخارى) فى الصوم وغيره (ومسلم) فى الصوم (ولمسلم أن ابن عباس كان لا يعيب) لفظ مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب قال المصنف بفتح الفوقية وكسر المهملة (على من صام ولا على من أفطر فقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأفطر) وهذا الحديث لم يحضره ابن عباس لانه كان مع المستضعفين بمكة انتهى أى انه مرسل صحابى (قال النووى رحمه الله اختلف العلماء فى صوم رمضان فى السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان فى السفر وان صامه لم ينعقد) وعزاه ابن عبد البر لعمر وابنه وأبى هريرة وعبد الرحمن بن عوف (ويجب قضاؤه

لظاهر الآية) فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فجعل عليه عدة (والحديث)
الصحيحين عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وفي الترمذي في غزوة الفتح رأى زحاما
ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال (ليس من البر الصيام في السفر) لفظ
البخاري ولفظ مسلم ليس البر أن تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله التي
رخص لكم قالوا ما لم يكن من البر فهو من الاثم (و) يؤيده قوله (في الحديث الآخر أولئك
العصاة) قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تقم به حجة
والا حمل على من بلغ حاله مثل حال الرجل أي ليس له أن يبلغ هذا بنفسه ولو كان اثما لكان عليه
السلام أبعد الناس عنه ويحتمل أن يريد ليس البر أو ليس هو البر اذ قد يكون الفطر أبر منه
في حج أو غزو ليتقوى عليه وتكون من زائدة كما يقال ما جاءني من أحد وما جاءني أحد
(وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا
في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء) لوقوع الامرين منه صلى الله عليه وسلم (فقال
مالك وأبو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر
فان تضرر به فالفطر أفضل) حيث قل الضرر والا وجب الفطر ولو للحاضر (واحتجوا بصومه
صلى الله عليه وسلم ولانه تحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي
وأحمد واسحق وغيرهم الفطر أفضل مطلقا) حصل ضرر أم لا (وحكاه بعض أصحابنا قولا
للشافعي وهو غريب) عنه والمعروف عنه ما سبق (واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر) من
الآية والحديثين (وبقوله صلى الله عليه وسلم) كما رواه مسلم عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال
يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال صلى الله عليه وسلم (هي)
أنث باعتبار الخبر وهو (رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح)
أي لا اثم (عليه وظاهره ترجيح الفطر) لانه وصفه بالحسن على الفطر لانه انما نفى عنه الجناح
وأجاب عياض بأن قوله لا جناح انما هو جواب لقوله فهل علي جناح فلا يدل على أن الصوم
ليس بحسن وقد وصفهما معا بالحسن في الحديث الآخر وقال الابي انما يدل على أن
الصوم ليس بحسن لان نفي الجناح أعم من الوجوب والندب والكراهة والاباحة
(وأجاب الاكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث
واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري) عند مسلم (قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد) بفتح الياء وكسر الجيم أي لا يعترض
ولا يعيب من وجد عليه غضب (الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد
قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا) كذا في نسخ صحيحة وهو الذي في مسلم
(فأفطر فان ذلك حسن) فوصفهما جميعا بالحسن (وهذا) التفصيل هو المعتمد وهو
(صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة)
لانه نص رافع للنزاع (وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث) من
الجانبين (والصحيح قول الاكثرين) بالتفصيل (والله أعلم) أيهما أفضل حقيقة انتهى
* (القسم الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم غير شهر رمضان) كذا في نسخة وهي ظاهرة

قوله على الفطر هكذا في النسخ وصوابه على الصوم كما لا يخفى اهـ مصححه

وفي نسخة القسم الثاني من صومه صومه صومه غير الخ فصومه بالرفع خبر القسم وقوله من صومه أي من قسمي صومه الاعم من رمضان وغيره فالاول رمضان كما مر وهذا الثاني (وفيه فصول) الفصل (الاول في سرده عليه الصلاة والسلام صوم أيام من الشهر وفطره أياما منه عن أبي أمامة) صدى بن عجلان الباهلي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد) أي يتابع (الصوم فيقال لا يفطر) فيما بقي من الشهر (ويفطر فيقال لا يصوم) ما بقي من الشهر (رواه النسائي وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن) بنون الجمع وبضمة على البناء للمجهول ويجوز بالمثناة على المخاطبة ويؤيده قوله بعد ذلك الا رأيته فانه روي بالفتح والضم معا قاله الحافظ ويجوز نصب نظن بأن مضمرة بعد حتى ورفعه على حكاية حال ماضية وقرئ بهما قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه (أن لا يصوم منه) بفتح همزة ان ونصب يصوم ورفعه لان أن اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية قاله المصنف وقال شيخنا النصب على أن أن مصدرية والرفع على انها مخففة من الثقيلة أي انه لا يصوم منه شيأ وأن على الوجهين بما في حيزها ساد مسد مفعولي نظن (ثم يصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيأ وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته) مصليا (ولا) تشاء ان تراه (نائما الا رأيته) نائما يعني انه كان تارة يقوم اول الليل وتارة وسطه وتارة آخره كما كان يصوم كذلك فمن أراد أن يراه في وقت من الليل قائما او وقت من الشهر صائما فراقبه مرة بعد مرة فلا بد أن يصادفه قام او صام على وفق ما أراد ان يراه وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه يستوعب الليل قائما ولا يشكل عليه قول عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها ولا قولها كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة هذا وجه الجمع بينهما والا فظاهرهما التعارض قاله الحافظ (وفي رواية) عن حميد قال سألت انسا عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ما كنت أحب ان أراه) أي رؤيته (من الشهر) حال كونه (صائما الا رأيته) صائما (ولا) كنت احب ان اراه من الشهر (مفطرا الا رأيته) مفطرا (ولا) كنت احب ان اراه (من الليل قائما الا رأيته) قائما يصلي (ولا نائما الا رأيته) نائما (رواه البخاري) يعني المذكور من الروايتين من طريقين وبقية الثانية عنده ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا ولا عبيرة اطيب رائحة من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك المصنف هذا لانه ليس من غرضه هنا وقد قدمه في شمائله (ولمسلم) عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصوم حتى يقال قد صام صام) مرتين وبقد في الاولى وفي رواية باثبات قد فيهما (ويفطر حتى يقال قد أفطر أفطر) بقد في الاولى لا الثانية وباثباتها فيهما (وعن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا) وفي رواية لمسلم شهرا متتابعا (غير رمضان) هو موافق لقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه قولها أيضا كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فأخبر على حسب اعتقاده ويأتي بسطه في صومه شعبان (وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر) وللطيالسي حتى يقولوا ما يريد أن

قوله واما مفسرة ولا ناهية فيه أمران الاول ان ضابط المفسرة غير موجود هنا ولذا قال وقال شيخنا الخ الثاني ان لا الناهية كما هو معلوم تجزم والفعل هنا مرفوع وكان عليه أن ينبه عليه اهـ

يفطر (ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم. رواه البخارى ومسلم والنسائى) وابن ماجه كلهم فى الصوم (وزادا) بالتثنية أى مسلم والنسائى (ما صام شهرا متتابعا بغير رمضان منذ) بالنون ويروى بدونها (قدم المدينة) وقراءة زاد بالافراد تعطى انها ليست فى مسلم مع انها فيه بلفظها (فى هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر كله ولا قام الليل كله وكانه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامة) وهو بهم رؤف رحيم (وان كان قد أعطى من القوة مالو التزم ذلك لاقتدر) أى قدر (عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام) فطوبى لمن اقتدى به فى بعض ذلك

* (الفصل الثانى فى صومه صلى الله عليه وسلم عاشوراء وهو بالمد على المشهور) وحكى قصره وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامى لا يعرف فى الجاهلية ورده ابن دحية بقول عائشة كان عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية قال الحافظ ولا دلالة فيه أى لجواز أنها قالته بعد اشتهاره فى الاسلام بهذا الاسم وذكر أبو منصور الجواليقى أنه لم يسمع فاعولاء الا عاشوراء وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابى خابوراء (واختلف فى تعيينه) هل هو العاشر أو التاسع (فعن الحكم) بفتحتين (ابن الاعرج) واسمه عبد الله البصرى (قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت له أخبرنى عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح) بهمزة قطع وكسر الموحدة (يوم التاسع صائما) قال الحكم (قلت) له (هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم رواه مسلم) من افراده قال القرطبى يعنى لو عاش لصامه كذلك لوعده الذى وعد به لا أنه صام التاسع بدل العاشر اذ لم يسمع ذلك عنه ولا روى قط انتهى ونقله عنه السيوطى وأقره (قال النووى هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على أنه مأخوذ من اظماء الابل) لانهم يحسبون فى الاظماء يوم الورود (فان العرب تسمى اليوم الثالث من أيام الورود ربعا) نظرا لكونه صبيحة الليلة الرابعة وهم يؤرخون بالليالى فاذا أقامت فى الرعى يومين ثم وردت فى الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفى الثالث وردت قالوا وردت خمسا (وكذا باقى الايام على هذه النسبة) فاذا رعت ثمانية ايام وفى التاسع وردت قالوا وردت عشرا بكسر العين لانهم يحسبون فى كل هذا بقية اليوم الذى وردت فيه وأول اليوم الذى ترد فيه بعده (فيكون التاسع عاشرا انتهى لكن قال ابن المنير قوله اذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائما) لم يتقدم بهذا اللفظ ولا هو به فى مسلم فلعله حمل عليه اللفظ الوارد وهو وأصبح يوم التاسع صائما (يشعر بأنه أراد العاشر لانه لا يصبح صائما بعد أن أصبح صائما تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهى الليلة العاشرة انتهى وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ) من التسمية والاشتقاق (واما تقدير أخذه من الاظماء فبعيد) لانه خلاف المتبادر (ثم ان حديث ابن عباس) نفسه (يرد عليه معنى قوله) فى مسلم (أنه صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء) وأمر

قوله وفى الثالث الخ المناسب الرابع لما هو ظاهر اه

بصيامه كما فى مسلم (فقالوا) أى الصحابة (يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى) فكيف تعظمه أنت (فقال صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع) وفى رواية لمسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع (قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا تصريح بأن الذى كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قاله النووى) لان التاسع لم يبلغه ولعله لو بلغه صامه مع العاشر كما فى حديث فصوموا التاسع والعاشر قال العلماء السبب فى ذلك أن لا تتشبه باليهود فى افراد العاشر وقال القرطبى ظاهره أنه عزم على صوم التاسع بدل العاشر وهذا هو الذى فهمه ابن عباس حتى قال لسائله عن يوم عاشوراء اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما وبهذا تمسك من رآه التاسع انتهى (وقال القرطبى عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو فى الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر) بفتح العين (الذى هو اسم العقد واليوم يضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر وهذا قول الخليل وغيره) من أئمة اللغة وقيل هو تاسع المحرم هذا بقية كلام القرطبى (قال ابن المنير) فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثانى مضاف لليلة الآتية قال (والاكثر على أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق) من العشر الذى هو العقد على ماهو المتبادر (والتسمية) بعاشوراء يعنى وأخذه من اظماء الابل بعيد (وقال ابن القيم فى تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الاشكال) فى قوله وأصبح يوم التاسع صائما (وسعة علم ابن عباس فانه لم يجعل يوم عاشوراء اليوم التاسع بل قال للسائل) عن صيام عاشوراء (صم اليوم التاسع فاكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذى بعده) يسميه (الناس يوم عاشوراء فأرشد السائل الى صيام التاسع معه) ويؤيده أن السائل لم يقل ما يوم عاشوراء أو أى يوم هو وانما سأله عن صيامه (وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه كذلك) أى تاسوعاء وعاشوراء (فاما أن يكون) صلى الله عليه وسلم (فعل ذلك) أى صامهما (وهو الاولى) لظاهر حديث ابن عباس على هذا الحل (واما أن يكون حمل فعله على الامر به وعزمه عليه فى المستقبل) فاطلق عليه أنه صامه تجوزا ولعل هذا الاولى مما قبله وان قال انه الاولى لاحتياجه الى نقل (وهو) أى ابن عباس (الذى روى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر) بالجر بدل (وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضا انتهى) كلام ابن القيم (فليتأمل) اذ مع كونه خلاف المتبادر لامساعد لحمله على هذا (وعن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية) موافقة لهم كالحج أو أذن الله تعالى له (فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه) بفتحتين وبضم الهمزة وكسر الميم روايتان اقتصر عياض على الثانية وقال النووى الاولى أظهر (فلما فرض رمضان) أى صيامه فى السنة الثانية فى شعبان (ترك عاشوراء

فمن شاء صامه ومن شاء تركه) لانه ليس حتما (رواه البخارى) من طريق مالك (ومسلم) من طرق (ومالك) فى الموطا (وأبو داود والترمذى) من طريق مالك وغيره (واستفيد من هذه الرواية تعيين الوقت الذى وقع الامر فيه بصيام عاشوراء وهو أول قدومه المدينة ولا شك أن قدومه عليه السلام كان فى ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك فى اول السنة الثانية قبل فرض شهر رمضان) لانه فرض فى شعبان منها (فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا فى سنة واحدة) هى الثانية كما علم (ثم فوض الامر فى صيامه الى رأى المتطوع فعلى تقدير قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة) وفى نسخ الاستحباب اذ انسخ الوجوب خلاف مشهور وعلى أنه كان للاستحباب فهو باق على استحبابه (واما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السابق) كشرع ابراهيم (ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه و) لكن (قد روى) عند الباغندى (عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك الذنب قاله فى فتح البارى وعن ابن عمر) بن الخطاب (أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية مسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه) ومن شاء تركه (رواه البخارى ومسلم وأبو داود وفى رواية) لمسلم (وكان عبد الله) بن عمر (لا يصومه الا ان يوافق صومه) لانه كان يكره قصد صيامه بالتعيين لحديث جاء فى ذلك قاله عياض (وعن سلمة بن الاكوع) قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمى كما عند أحمد وغيره (من اسلم) بزنة أحمر قبيلة من العرب معروفة قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله (يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن) وفى رواية للبخارى ينادى (فى الناس من كان لم يصم فليصم) أى يمسك اذ الصوم الحقيقى هو الامساك من أول النهار الى آخره (ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل) حرمة لليوم وفى رواية البخارى من كان أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم وفى لفظ له ومن لم يأكل فلا يأكل (رواه مسلم) فى الصيام ورباعيا وفيه تقصير فقد رواه البخارى ثلاثيا فى محلين من الصوم وفى خبر الواحد (قال النووى اختلفوا فى حكم صوم عاشوراء فى أول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجبا) لظواهر الاحاديث (واختلف أصحاب الشافعى) أى أهل مذهبه (فيه على وجهين اشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط فى هذه الامة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان) فى القرآن (صار مستحبا دون ذلك الاستحباب) أى غير متأكد (والثانى كان واجبا كقول أبى حنيفة وتظهر فائدة الخلاف فى اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه) ورد بان فى أبى داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه (وأصحاب الشافعى يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار و) تمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والامر

للوجوب) لكنه انما يقتضيه اذا كان بصيغة افعل أما أمر فانما يدل على الطلب وهو يحتمل الوجوب والندب ويأتى رد هذا (وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه) فمقتضاه أنه قبل ذلك كان فرضا (ويحتج الشافعية بقوله) صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه) فان ظاهره أنه لم يفرض قط وأجيب بأن معاوية راويه من مسلمة الفتح فان كان سمعه بعد اسلامه فانما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد نسخه برمضان فمعنى لم يكتب لم يفرض بعد ايجاب رمضان وان كان سمعه قبل اسلامه جاز أنه قبل افتراضه ونسخه برمضان (والشافعية أيضا يقولون معنى قوله فى حديث سلمة) بن الاكوع (فأمر أن يؤذن فى الناس من كان لم يصم فليصم الى آخره أى من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه لحرمة اليوم واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه أن صوم الفرض يجب) أى يتحقق ويوجد (بنية فى النهار) من وجب الشئ وجوبا ثبت (ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا فى النهار وأجزاهم) وكان عاشوراء فرضا (وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم أمروا بالاتمام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط اجزاء النية فى النهار فى الفرض والنفل أن لا يتقدمها) فعل (مفسد للصوم من أكل وغيره انتهى) كلام النووى (وقال الحافظ شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر يؤخذ من مجموع الاحاديث أنه كان واجبا لثبوت الامر بصومه) وكونه مشتركا بين الطلب الشامل للندب والايجاب ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان الى آخره دليل على أن الامر كان للوجوب للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الآن (ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الامهات أن لا يرضعن فيه الاطفال) كما روى الطبرانى وأبو يعلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعظم عاشوراء حتى يدعو برضعائه فيتفل فى أفواههم ويقول لامهاتهم لا ترضعوهم الى الليل وكان ريقه يجزئهم (وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم) عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال ان اليوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان و(لما فرض رمضان ترك) عاشوراء مع العلم أنه ما ترك استحبابه بل هو باق) الى الآن (فدل على أن المتروك وجوبه) ويدل عليه قول ابن مسعود للاشعث فان كنت مفطرا فاطعم اذ لو لم يبق استحبابه لقال فاطعم بدون شرط (وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه) اذ هو دعوى بلا دليل (بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث قال لئن عشت) وفى رواية لئن بقيت ومعناهما عشت (الى قابل لاصومن التاسع) وقوله (والعاشر) لم يقع فى رواية مسلم ولا ابن ماجه (والترغيبه فى صومه وأنه يكفر السنة) الماضية (فأى تأكيد أبلغ من هذا انتهى) كلام الحافظ (وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) فأقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال) لهم (ماهذا) الصوم (قالوا هذا يوم صالح)

ولابن عساكر هذا يوم صالح مرتين (نجى الله فيه موسى وبنى اسرائيل) وفى رواية
لمسلم موسى وقومه (من عدوهم) فرعون زاد مسلم وغرق فرعون وقومه (فصامه) موسى
زاد مسلم شكرا لله تعالى فنحن نصومه (فقال) صلى الله عليه وسلم (انا احق بموسى منكم)
للاشتراك فى الرسالة والاخوة فى الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه اطوع واتبع للحق
منهم (فصامه وأمر بصيامه) الناس (وفى رواية) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء (فقال لهم ما هذا اليوم الذى
تصومونه قالوا هذا يوم عظيم) فضله (نجى الله فيه موسى وقومه (وأغرق) ولبعض الرواة
وغرق بلا ألف وشد الراء (فرعون وقومه فصامه موسى شكرا) لله تعالى على نجاته وقومه
واغراق عدوهم زاد أحمد من حديث أبى هريرة وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على
الجودى فصامه نوح شكرا (فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق
وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه) بالوحى أو تواتر
النقل عنده لا تقليدا لليهود لان خبرهم لا يقبل ويأتى بسطه فى المتن (وفى) رواية (أخرى)
عن ابن عباس فقالوا أى اليهود هذا اليوم الذى اظهر الله فيه موسى وبنى اسرائيل على
فرعون (فنحن نصومه تعظيما له) أى ليوم عاشوراء (رواه البخارى) فى مواضع (ومسلم
وأبو داود) والنسائى فى الصوم (وقد أجاب صاحب زاد المعاد) فى هدى خير العباد (وغيره
عما استشكله بعضهم فى هذا الحديث وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قدم المدينة
فى شهر ربيع الاول فكيف يقول ابن عباس انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم
عاشوراء) وذلك لا يمكن اذ عاشوراء عاشر المحرم (بأنه ليس فى الحديث أنه يوم قدومه وجدهم
يصومونه) والتعقيب فى كل شئ بحسبه تزوج فولد له (فانه انما قدم يوم الاثنين فى ربيع
الاول ثانى عشره ولكن أول علمه بذلك ووقوع القصة فى اليوم الذى كان بعد قدومه المدينة
لم يكن وهو بمكة وقال فى الفتح غايته أن فى الكلام حذفا) دل عليه المقام (تقديره قدم عليه
الصلاة والسلام المدينة فى ربيع فأقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما) والحذف
المدلول عليه كالملفوظ به فلا اشكال (ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون)
بضم السين يعدون (يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم
اليوم الذى قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل مما يترجح به اولوية المسلمين
وأحقيتهم بموسى لاضلالهم) أى اليهود (اليوم المذكور وهداية المسلمين له ولكن سياق
الحديث يدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الاول) أن فى الكلام حذفا (انتهى) كلام
الفتح (وقد استشكل أيضا رجوعه عليه الصلاة والسلام الى خبر اليهود وهو غير مقبول)
لانهم كفار (وأجاب المازرى بأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أوحى اليه بصدقهم فيما قالوه
أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم بذلك) لا بمجرد اخبار اليهود (قال القاضى
عياض ردا على المازرى وقد روى مسلم) والبخارى (أن قريشا كانت تصومه) وأنه صلى
الله عليه وسلم كان يصومه (فلما قدم المدينة صامه) وأمر بصيامه (فلم يحصل له بقول
اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه) لانه كان يصومه بمكة (وانما هى صفة حال وجواب

سؤال فقوله صامه ليس فيه أن ابتداء صومه كان حينئذ) اى حين قدومه المدينة (ولو كان فيه لحملناه على أنه أخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال) عياض (وقد قال بعضهم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب منه) أى من فضل صيامه (فصامه قال وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قال النووى المختار قول المازرى) أنه بوحى أو تواتر (ومختصر ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش بمكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحى أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد اخبار آحادهم) أى اليهود (انتهى وقال القرطبى لعل قريشا كانوا يستندون فى صومه الى شرع من مضى كابراهيم) لكن مر عن عكرمة خلاف هذا (وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما فى الحج أو أذن الله له فى صيامه على انه فعل خير) فلا يحتاج الى ذلك (فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك استئلافا لليهود) ليسلموا (كما استألفهم باستقبال قبلتهم) مدة واستئلافهم بذلك لا يمنع أنه بوحى وقد روى أنه أمر بالاستقبال استئلافا لليهود (ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك) بمكة (وكان ذلك فى الوقت الذى يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه) لانه اقرب الى الحق (ولاسيما اذا كان فيه ما يخالف أهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر الاسلام احب مخالفة أهل الكتاب أيضا) اظهارا لعدم اعتبار ما هم عليه (كما فى حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام عاشوراء وأمر) الناس (بصيامه قالوا) أى الصحابة (يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى) فكيف تعظمه أنت (فقال صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لئن بقيت) أى عشت (الى قابل لاصومن التاسع رواه) أى المذكور من الروايتين (مسلم) فى الصوم من أفراده (وهذا دليل الشافعى وأصحابه) ومالك (وأحمد واسحق القائلين باستحباب صوم التاسع والعاشر جميعا لانه صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صوم التاسع) فصار مندوبا وان لم يصمه لانه عزم على صومه (قال النووى قال بعض العلماء ولعل السبب فى صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود فى افراد العاشر وفى الحديث) المذكور (اشارة الى هذا) لانه جعله جوابا لقولهم تعظمه اليهود (وقيل للاحتياط فى تحصيل عاشوراء والاول اولى انتهى) لاشارة الحديث اليه ولان الخلاف فى أنه العاشر أو التاسع انما حدث بعده (وفى رواية البزار من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء) بنصب يوم بفعل يفسره قوله (صوموه) ويجوز رفعه (وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولاحمد نحوه) وهو يؤيد أنه كى لا يتشبه باليهود (فمراتب صومه ثلاثة ادناها أن يصام وحده واكملها أن يصام يوما) كذا فى جميع النسخ بنصب يوما ويوجه بأن نائب فاعل يصام ضمير يعود الى يوم عاشوراء ونصب يوما على الحال بتقدير ضاما اليه يوما (قبله ويوما بعده ويلى ذلك

أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الاحاديث وقال بعضهم قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب فى هذه العبادة وذلك يحصل بأحد امرين اما بنقل العاشر الى التاسع) على ظاهر حديث لاصومنّ التاسع (واما بصيامهما معا) وهو المرجح (والله أعلم وفى البخارى) ومسلم كلاهما (من حديث) قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن (أبى موسى قال كان يوم عاشوراء تعدّه اليهود عيدا) تعظيما له وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم تعظمه اليهود تتخذه عيدا (قال النبى صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم) مخالفة لهم (وهذا ظاهره أن الباعث) الحامل (على الامر بصومه مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لان يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب) فى صيامه (وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى) وقومه (لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم أنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعله كان من جملة تعظيمهم فى شرعهم أنهم يصومونه) وبه جزم صاحب الانموذج فقال كان اليهود يصومون يوم عيدهم (وقد ورد ذلك صريحا فى حديث مسلم) من وجه آخر عن قيس عن طارق عن أبى موسى قال (كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون) بضم التحتية (نساءهم فيه حليهم وشارتهم) فقال صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم هذا باقيه (وهو بالشين المعجمة) فألف فراء ففوقية (أى هيئتهم) وفى شرحه لمسلم أى ثيابهم (الحسنة وتحصل ما ورد فى صيامه صلى الله عليه وسلم عاشوراء اربعة أحوال احداها أنه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بصيامه كما تقدم فى حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما كان عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه الحديث) من بقيته وأمر بصيامه فظاهره أنه لم يأمر بصيامه بمكة (الثانية أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له وتعظيمهم له وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به) ولم ينه عنه (صامه وأمر الناس بصيامه وأكد الامر بصيامه والحث عليه) فامتثلوا ذلك (حتى كانوا يصوّمونه) بضم الياء وفتح الصاد وشدّ الواو المكسورة أى يدعون (اطفالهم) تناول المفطر (كما تقدم فى حديث ابن عباس عند الشيخين وغيرهما) أنه صامه وأمر بصيامه وأمّا تصويم الاطفال فلم يتقدم ولا هو من حديث ابن عباس وانما رواه مسلم عن الربيع بنت معوّذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه قالت فكنا بعد نصومه ونصوّمه صبياننا ونذهب الى المسجد ونصنع لهم اللعبة من العهن ونذهب بها معنا فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم (الثالثة أنه لما فرض صيام شهر رمضان ترك صلى الله عليه وسلم صيامه وقال ان عاشوراء يوم من أيام الله) الفاضلة (فمن شاء صامه ومن شاء تركه) لانه مستحب فقط (ويشهد له حديث عائشة السابق * الحالة الرابعة أنه صلى الله عليه وسلم عزم فى آخر عمره أن لا يصومه مفردا بل يضم اليه يوما آخر) هو التاسع (مخالفة

لاهل

لأهل الكتاب فى صيامه) وحده (كما قدمناه وقد روى مسلم من حديث أبى قتادة) الحرث أو عمرو أو النعمان الانصارى (مرفوعا) أثناء حديث (ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان صوم عرفة يكفر سنتين) نقل بالمعنى ولفظ مسلم عن أبى قتادة فذكر حديثا فيه وقال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله (وظاهره ان صيام يوم عرفة أفضل من صيام عاشوراء وقد قيل الحكمة فى ذلك أن يوم عاشوراء منسوب الى موسى) عليه الصلاة والسلام (ويوم عرفة منسوب الى النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل) وقال العلامة زروق ذلك لان يوم عرفة يجمع فضيلة العشر الى فضيلة اليوم ويشتركان فى كونهما بشهر حرام والله أعلم بحقيقة الحكمة فى ذلك قال فى النهاية الاحتساب فى الاعمال الصالحات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بأنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم منها طلبا للثواب فيها وقال الطيبى كان الاصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى الذى للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب وأما تكفير السنة التى بعده فقيل انه تعالى يحفظه عن أن يذنب فيها وقيل يعطى من الرحمة والثواب ما يكون كفارة السنة الآتية ان اتفق فيها ذنب والمراد من الذنوب الصغائر فان لم يكن صغائر رجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت الدرجات (وأما ما روى) مرفوعا (من وسع على عياله) وهم من فى نفقته (فى يوم عاشوراء) وفى رواية باسقاط فى (وسع الله عليه السنة) وفى رواية فى سنته (كلها) دعاء أو خبر وذلك أن الله سبحانه أغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق الا سفينة نوح بمن فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشوراء وأمروا بالهبوط للتأهب للعيال فى أمر معاشهم بسلام وبركات عليهم وعلى من فى أصلابهم فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة فى وظائف المعاش فيسن زيادة ذلك فى كل عام ذكره الحكيم الترمذى وذلك مجرب للبركة والتوسعة قال جابر الصحابى جربناه فوجدناه صحيحا وقال سفيان بن عيينة جربناه خمسين أو ستين سنة (فرواه الطبرانى) فى الاوسط (والبيهقى) فى الشعب وفى فضائل الاوقات و) رواه (أبو الشيخ عن ابن مسعود والاولان) الطبرانى والبيهقى (فقط عن أبى سعيد) الخدرى (والثانى) البيهقى (فقط فى الشعب عن جابر وأبى هريرة وقال) البيهقى (ان أسانيده كلها ضعيفة ولكن اذا ضم بعضها الى بعض أفاد قوة بل قال العراقى فى أماليه لحديث أبى هريرة) خبر مبتدؤه (طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ) محمد السلامى البغدادى (وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق سليمان بن أبى عبد الله عنه) أى أبى هريرة (وقال سليمان مجهول) ورده عليه الحافظ وجزم فى تقريبه بأن سليمان مقبول من الثالثة أى الطبقة الوسطى من التابعين (وسليمان ذكره ابن حبان فى الثقات فالحديث حسن على رأيه) فى توثيق من لم يجرح (قال) العراقى (وله طريق عن جابر على شرط مسلم أخرجها ابن عبد البر فى الاستذكار) اسم شرحه الصغير على الموطأ (من رواية أبى الزبير) محمد بن مسلم المكى (عنه) أى جابر (وهى أصح طرقه ورواه هو) أى ابن عبد البر (والدارقطنى فى الافراد) بفتح الهمزة (بسند جيد) أى مقبول (عن عمر) بن

الخطاب (موقوفا عليه و) رواه (البيهقي في الشعب) للايمان (من جهة) أي طريق (محمد بن المنتشر) الهمداني الكوفي (قال كان يقال وذكره) وهذه كلها عبارة شيخه في المقاصد الحسنة بالحرف ولعبد الملك بن حبيب في الواضحة

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا * واذكره لازلت في الاخبار مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله * قولا وجدنا عليه الحق والنورا
من بات في ليل عاشوراء ذا سعة * يكن بعيشته في الحول محبورا
فارغب فديتك فيما فيه رغبنا * خير الورى كلهم حيا ومقبورا

قال الحافظ السيوطي هذا من هذا الامام الجليل يدل على أن للحديث أصلا ومايذكر من فضيلة الاغتسال فيه والخضاب والادهان والاكتحال ونحو ذلك فبدعة ابتدعها قتلة الحسين كما صرح به غير واحد ونظم بعضهم ذلك فقال

في يوم عاشوراء عشر تتصل * بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صل صل زر عالما عد واكتحل * رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل ألفا تصل

وذيله شيخ شيوخنا النور الاجهوري بقوله

ولم يرد من ذا سوى الصوم كذا * تو سعة وغير هذا نبذا

وكذا لا أصل للحبوب في يومه ويعزى للحافظ

في يوم عاشوراء سبع تهترس * بر وأرز ثم ماش وعلس
وحمص واللوبيا والفول * هذا هو الصحيح والمنقول

(* الفصل الثالث في) ذكر أحاديث (صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان) الدالة على فضله واستحباب صيامه وتقدير هل وجد أم لا وأنه أولى من قول الحافظ في قول البخاري باب صوم شعبان أي استحبابه ومن تقدير المصنف فصل فتعسف لان موضوع المقصد في عباداته صلى الله عليه وسلم ومن جملتها صيامه في شعبان الذي تظاهرت به الاحاديث لا السؤال عن وجوده وعدمه وأولويته على تقدير الشارحين لا تظهر (* عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط) لئلا يظن وجوبه (الا شهر رمضان وما رأيته في شهر أكثر) بالنصب ثاني مفعولي رأيت (صياما) بالنصب لاكثر الرواة وروى بالخفض قال السهيلي وهو وهم لعل بعضهم كتب صيام بلا ألف على رأي من يقف على المنصوب بلا ألف فتوهم مخفوضا أو أن بعض الرواة ظن انه مضاف لان صيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا قطعا (منه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم منه صياما بتقديم منه (في شعبان) يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه (رواه البخاري ومسلم) وأبو داود والنسائي (وفي) رواية (اخرى لهما) عن عائشة قالت (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله) زاد في رواية مسلم متصلا بقوله كله كان يصوم شعبان الا قليلا (وفي رواية الترمذي) عن عائشة (كان

يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله) بل التى للاضراب (وفى رواية أبى داود كان أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه) بدل من الشهور ويجوز رفع أحب ونصب (شعبان) خبر كان ويجوز عكسه (ثم يصله برمضان) فهذا أيضا ظاهر فى صومه كله (وللنسائى) عنها (كان يصوم شعبان أو عامة شعبان) تحتمل أو الشك والاضراب (وفى أخرى له) للنسائى عنها (كان يصوم شعبان الا قليلا وفى أخرى له أيضا كان يصوم شعبان كله قال الحافظ ابن حجر) جمعا بين الروايتين (أى يصوم معظمه ونقل الترمذى عن) عبد الله (ابن المبارك أنه قال جائز فى كلام العرب) أى لغتهم (اذا صام أكثر الشهر أن يقول) القائل فى شأنه (صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره) غير القيام (قال الترمذى كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك) الذى نقله عن العرب (وحاصله أن الرواية الاولى) وهى قوله الا قليلا (مفسرة للثانية) كان يصوم شعبان كله (ومخصصة لها وأن المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبى) فقال كل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى لكن الاستبعاد لا يمنع الوقوع لان الحديث يفسر بعضه بعضا لاسيما والمخرج متحد وهو عائشة وهى من الفصحاء وقد نقله ابن المبارك عن العرب ومن حفظ حجة (وقال) الطيبى جمعا بينهما (يحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان) وتعقب بأن قولها كان يصومه كله يقتضى تكرار الفعل وأن ذلك عادة له على المعروف من هذه العبارة وجزم ابن دقيق العيد بأنها تقتضيه عرفا لكن صحح الرازى والنووى انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا فجوابه مستقيم على هذا القول (وقال) الزين (بن المنير اما أن يحمل قول عائشة) كله (على المبالغة والمراد الاكثر بدليل قولها الا قليلا (واما أن يجمع بأن قولها الثانى) كان يصوم شعبان كله (متأخر عن قولها الاول) كان يصومه الا قليلا (فأخبرت عن أوائل أمره انه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه) لتوقفه على معرفة الاول والثانى ولا تكلف فيه اذ هو طريق آخر فى الجواب بالاحتمال (والاول) أى حمله على المبالغة (هو الصواب) زاد الحافظ ويؤيده قول عائشة فى مسلم والنسائى ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس فى الصحيحين (واختلف فى الحكمة فى اكثاره صلى الله عليه وسلم من صيام شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان أشار الى ذلك ابن بطال) فى شرح البخارى (وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق) محمد بن عبد الرحمن (بن أبى ليلى) ونسبه الى جده بدليل قوله (عن أخيه عيسى) بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى الكوفى ثقة كما فى التقريب روى له أصحاب السنن الاربعة (عن أبيه) عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من كبار التابعين ورجال الجميع (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك) لعارض يمنعه من صيامها كسفر (حتى

يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان و) محمد (بن أبي ليلى ضعيف وقيل كان يضع الحديث) واقتصر في التقريب على انه صدوق سيئ الحفظ جدا (وقيل) في حكمة اكثاره (كان) صلى الله عليه وسلم (يصنع) أي يفعل (ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى) البصري صدوق له أوهام (عن ثابت) البناني (عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب وصدقة عندهم) أي المحدثين (ليس بالقوي) لاوهامه (لكن يعارضه ماروى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم) لفظ مسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وفي رواية له صيام شهر الله المحرم زاد الحافظ وقيل حكمة ذلك ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس مامر في حكمة كونهن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لاشتغالهن به عن الصوم وقيل حكمة ذلك انه يعقبه رمضان وهو فرض فاكثر في شعبان قدر مايصوم في شهرين غيره لا يفوته أي فلا يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان (والاولى في) حكمة (ذلك ما في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد انه قال قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر) وفي نسخة شهرا بنصبه بنزع الخافض (من الشهور ماتصوم من شعبان قال ذا الشهر يغفل) بضم الفاء (الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين) رفعا خاصا غير الرفع العام بكرة وعشيا (فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) لكونه من أفضل الاعمال ووعد الله انه الذي يجزي به (فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه) أحاط به (شهران عظيمان الشهر الحرام) رجب (وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه) مع رفع الاعمال فيه الى الله (وكثير من الناس يظن ان صيام رجب أفضل من صيامه) أي شعبان (لانه) أي رجب (شهر حرام وليس كذلك) فقد روى ابن وهب بسنده عن عائشة قالت ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ناس يصومون شهر رجب فقال فأين هم من شعبان (وفي احياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد منها ان تكون) أي الطاعة (أخفى واخفاء النوافل واسرارها) عطف تفسير (افضل لاسيما الصيام فانه سر بين العبد وربه ومنها انه اشق على النفوس لان النفوس تتأسى بما تشاهد من أحوال بني الجنس فاذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم سهلت الطاعات واذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى) اقتدى (بهم عموم الناس فيشق على النفوس المستيقظين طاعاتهم لقلة من يقتدى بهم) وأفضل العمل اشقه ومنها ان المنفرد بالطاعة بين الغافلين قد يرفع به البلاء عن الناس (وقد روى في صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان معنى آخر وهو أنه تنسخ فيه الآجال) أي تنقل وتفرد اسماء من يموت في تلك الليلة الى مثلها من العام القابل عن أسماء من لم يمت من أم الكتاب فيكتب في صحيفة ويسلم الى ملك الموت (فروى) عند أبي يعلى والخطيب وغيرهما (باسناد فيه ضعف

عن عائشة قالت كان اكثر صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى شعبان فقلت يارسول الله أرى اكثر صيامك فى شعبان) وفى رواية أرى أحب الشهور اليك أن تصومه شعبان (قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت أسماء من يقبض) بالبناء للمفعول ويجوز للفاعل أى ملك الموت روحه من شعبان الى شعبان (فأحب أن لا ينسخ) يكتب (اسمى الاوأناصائم) وفى رواية أبى يعلى ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتينى أجلى وأناصائم أى يأتينى كتابة أجلى وفيه ان كتابته فى زمن عبادة يرجى لصاحبها الموت على خير وان من أولى تلك العبادة الصوم لانه يروض النفوس وينور الباطن ويفرغ القلب للحضور مع الله (وقد روى مرسلا) عن التابعى بدون ذكر عائشة (وقيل انه أصح) من وصله بذكرها (وقد قيل فى صوم شعبان معنى آخر وهو أن صيامه كالتمرين) التعويد (على صيام رمضان) لئلا يدخل فى صيامه على مشقة وكلفة بل يكون قد تمرن الصوم واعتاده) عطف تفسير (ووجد بصيام شعبان قبل رمضان حلاوة الصوم ولذته) تفسير لحلاوة (فيدخل فى صيام رمضان بقوة ونشاط واعلم انه لاتعارض بين هذا وبين النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) كما فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة مرفوعا لايقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يوم صومه فليتم ذلك اليوم (وكذا ماجاء فى النهى عن صوم نصف شعبان الثانى) فى أبى داود وغيره مرفوعا اذا انتصف شعبان فلاتصوموا حتى رمضان (فان الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهى على من لم تدخل تلك الايام فى صوم اعتاده) كما نص عليه بقوله الا رجل الخ (وأجاب النووى عن كونه عليه السلام لم يكثر الصوم فى المحرم مع قوله) ما معناه (ان أفضل الصيام مايقع فيه) وسبق لفظه قريبا (بأنه يحتمل أن يكون ماعلم ذلك الا فى آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فى المحرم) لامن أصل الصيام (او اتفق له فيه من الاعذار كالسفر مامنعه من كثرة الصوم فى المحرم) لامن أصل الصوم فيه فانه كان يصوم (وأما شهر رجب بخصوصه وقد قال بعض الشافعية انه أفضل من سائر الشهور وضعفه النووى وغيره) جملة معترضة بين اما وجوابها وهو (فلم يعلم انه صلى الله عليه وسلم صامه بل روى عنه من حديث ابن عباس مما صحح وقفه) على ابن عباس (انه نهى عن صيامه ذكره) أى رواه (ابن ماجه) عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صيام رجب كله قال الذهبى وغيره حديث لايصح فيه راو ضعيف متروك وقد أخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم وهل هو صوم كله أو أن لايقرن به شهرا آخر وجهان عندهم (لكن فى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب أحدها) فيندب صومه (و) ذلك عنده أعنى أباداود (فى حديث مجيبة) بضم الميم وكسر الجيم بعدها تحتانية ثم موحدة امرأة من الصحابة ويقال هو اسم رجل كما فى التقريب فما يوجد فى نسخة من المتن بحيفة من تصحيف الكتاب لاعبرة بها (الباهلية) بكسر الهاء نسبة الى باهلة قبيلة (عن أبيها أو عمها) شك الراوى (انه صلى الله عليه وسلم قال له) أى لابيها أو عمها (صم من الاشهر الحرم) بضمتين جمع حرام (واترك قالها) أى هذه الجملة (ثلاثا) من المرات للتأكيد ولفظ أبى داود عن أبى

السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته فقال يارسول الله أما تعرفنى قال من أنت قال أنا الباهلى الذى جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما أكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل فقال صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر رمضان ويوما من كل شهر قال زدنى فان بى قوة قال صم يومين قال زدنى قال صم ثلاثا قال زدنى قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها (وفى رواية مسلم عن عثمان بن حكيم) بفتح الحاء وكسر الكاف ابن عبادة بن حنيف بمهملة ونون وفاء مصغر (الانصارى) الاوسى المدنى ثم الكوفى (قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ فى رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى) ينتهى صومه الى غاية (نقول لا يفطر ويفطر حتى) ينتهى حاله الى غاية (نقول لا يصوم والظاهر أن مراد سعيد بهذا الاستدلال على انه لانهى عنه ولا ندب فيه بعينه بل له حكم باقى الشهور) اذ لم يثبت فى صومه نهى ولا ندب بعينه وان كان أصل الصوم مندوبا اليه نعم حديث الباهلى قبله قد يقتضى ندب الصوم منه (وفى اللطائف) لابن رجب الحنبلى (روى عن الكتانى) بفتح الكاف وشد الفوقية نسبة الى الكتان عبد العزيز بن أحمد التميمى الدمشقى الصوفى الامام المحدث المتقن سمع الكثير وألف وجمع (انا) اختصار فى الكتابة لقوله أخبرنا (تمام) بن محمد بن عبد الله بن جعفر (الرازى) الاصل ثم الدمشقى ولد بها وسمع أباه وخلقا وعنه جماعة كان حافظا عالما بالحديث والرجال خيرا قال تلميذه الكتانى كان ثقة لم أر أحفظ منه فى حديث الشاميين (انا القاضى يوسف) بن يعقوب بن اسمعيل بن حماد بن زيد البصرى ثم البغدادى الامام الحافظ الثقة الصالح العفيف المهاب الشديد على الحكام ولى قضاء البصرة وواسط (ثنا) اختصار لحدثنا فى الكتابة (محمد بن اسحق السراج) بشد الراء الحافظ قال (ثنا يوسف بن موسى السراج ثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمى مولاهم البصرى من رجال الجميع قال (ثنا حماد بن سلمة) بن دينار من رجال مسلم (ثنا حبيب المعلم) البصرى مولى معقل بن يسار قيل اسم أبيه زائدة وقيل زيد (عن عطاء) بن أبى رباح (أن عروة) بن الزبير (قال لعبد الله بن عمر) بن الخطاب (هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى رجب قال نعم ويشرفه) أى يذكر أن فيه فضلا (قالها ثلاثا) أى ثلاث مرات (أخرجه أبو داود وغيره) من طريق حجاج ابن منهال به (وعن أبى قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وموحدة عبد الله بن زيد الجرمى بفتح الجيم واسكان الراء البصرى (قال ان فى الجنة قصر الصوام رجب قال البيهقى أبو قلابة هذا من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ) قال ابن رجب وهذا أصح ما ورد فيه وهذا كما قال غيره لا يقتضى صحته لانهم يعبرون بمثل ذلك فى الضعيف كما يقولون أمثل ما فى الباب وهذا وان صح عن أبى قلابة فهو مقطوع اذ المقطوع قول التابعى وفعله وعند البيهقى عن أنس مرفوعا ان فى الجنة نهرا يقال له رجب أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزى

وغيره وصرح الحافظ وغيره بأنه لم يثبت فى صومه حديث صحيح

(* الفصل الرابع فى صومه صلى الله عليه وسلم عشر ذى الحجة والمراد بها الايام التسعة من أول ذى الحجة) لان العاشر العيد وصومه حرام * (عن هنيدة) بهاء ونون مصغر (ابن خالد) الخزاعى ويقال النخعى ربيب عمر مذكور فى الصحابة وقيل تابعى كبير وذكره ابن حبان فى الموضعين (عن امرأته) لم أقف على اسمها وهى صحابية (عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) هى حفصة قاله الحافظ وقال المنذرى اختلف فيه على هنيدة فمرة قال هكذا ومرة عن حفصة ومرة عن أم سلمة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة) ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى هذا بقية ذا الحديث الذى (رواه أبو داود) والنسائى وأحمد وحسنه بعض الحفاظ وقال الزيلعى حديث ضعيف (وعن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط) أى عشر ذى الحجة والمراد به التسع كما مر (رواه مسلم والترمذى وهذا يوهم كراهة صوم العشر) أى التسع (وليس فيها كراهة بل هى مستحبة استحبابا شديدا) فقد روى الترمذى وابن ماجه بسند فيه مقال عن أبى هريرة مرفوعا ما من أيام أحب الى الله تعالى أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر (لاسيما يوم التاسع منها وهو يوم عرفة) لما صح انه يكفر سنتين (فقد ثبت فى صحيح البخارى) فى كتاب العيدين عن ابن عباس (انه صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه يعنى العشر الاول من ذى الحجة) كذا ساقه المصنف والذى فى البخارى ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه قال الحافظ كذا لاكثر الرواة بابهام أيام وفى رواية كريمة عن الكشميهنى ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه وروايتها شاذة مخالفة لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهنى شيخ كريمة بلفظ ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذا العشر وكذا أخرجه أحمد وغيره ورواه الطيالسى فى مسنده والدارمى بلفظ ما العمل فى أيام أفضل منه فى عشر ذى الحجة ورواه الترمذى وابن ماجه وغيرهما بلفظ ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الايام يعنى أيام العشر ولفظ الترمذى من هذه الايام العشر بدون يعنى وظن بعضهم ان قوله يعنى تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسى وغيره ظاهر فى انه من نفس الخبر انتهى فلم يعز اللفظ الذى ساقه المصنف الا لغير البخارى (واستدل به على فضل صيام عشر ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل) لشموله له وللصلاة والذكر والصدقة وغير ذلك (واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد وأجيب بأنه محمول على الغالب) أى الاكثر من الايام العشرة (ويتأول) أى يحمل (قولها يعنى عائشة لم يصم العشر على انه لم يصمه) حينئذ (لعارض من مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الامر) لانها انما نفت رؤيتها (ويدل عليه حديث هنيدة بن خالد الذى ذكرته) أولا كان يصوم تسع ذى الحجة والمثبت مقدم على النافى وقد كان يقسم لتسع فلم يصمها عند عائشة وصام عند غيرها ورد بأنه يبعد كل البعد أن يلازم عدة سنين على عدم صومه

فى نوبتهادون غيرها فالجواب الاول أسد (قال الحافظ ابن حجر وقد وقع) عند الدارمى وأبى عوانة (فى رواية القاسم بن أبى أيوب) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (مامن عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله) العامل (فى عشر الاضحى وفى حديث جابر) بن عبدالله المروى (فى صحيحى) بالتثنية (أبى عوانة وابن حبان) مرفوعا (مامن أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة فقد ثبتت الفضيلة لايام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة) وظهر بذلك أيضا ان المراد بالايام فى حديث ابن عباس أيام عشر ذى الحجة لكنه يشكل على ترجمة البخارى عليه باب فضل العمل فى أيام التشريق وأجيب بأن الشئ يشرف بمجاورة الشريف وأيام التشريق تلو أيام العشر الثابت لها الفضيلة بهذا الحديث فثبتت لايام التشريق وبأن شرف العشر اغاهو لوقوع أعمال الحج فيه وباقى أعماله تقع فى أيام التشريق كرمى وطواف وغيرهما من تماته فاشتركت معها فى أصل الفضل وبأن ختام العشر مفتتح أيام التشريق فهما ثبت للعشر من الفضل شاركتها فيه لان يوم العيد بعضهما بل هو رأس كل منهما وشريفه وهو يوم الحج الاكبر (وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الاعمال بأفضل الايام فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور فان أراد أفضل أيام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين الحديث السابق وبين حديث أبى هريرة خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم) ومر شرحه (أشار الى ذلك كله النووى فى شرحه) على مسلم (وقال الداودى) أحمد بن نصر فى شرح البخارى (لم يرد عليه السلام ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد) للتحقيق (يكون منها يوم الجمعة يعنى فيلزم تفضيل الشئ على نفسه) وهو باطل (وتعقب بأن المراد كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا ويوم الجمعة فيه) أى فى العشر (أفضل من يوم الجمعة فى غيره لاجتماع الفضيلتين فيه) أى كونه من أيام العشر وكونه يوم الجمعة (والذى يظهر ان السبب فى امتياز عشر ذى الحجة) بالفضل على غيره (امكان اجتماع امهات) أى اصول (العبادة فيه وهى الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك فى غيرها وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج) لانه الذى تميزت به (أو يعم المقيم فيه احتمال) والثانى ظاهر الحديث لاسيما على رواية مامن عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله فى عشر الاضحى فان المتبادر منه تفضيل عمل أى عامل وان لم يكن حاجا (انتهى) كلام الحافظ (وقال أبو امامة ابن النقاش فان قلت أيما أفضل عشر ذى الحجة أو العشر الاواخر من رمضان فالجواب أن أيام عشر ذى الحجة أفضل لاشتمالها على اليوم الذى مارئى) بالبناء للمفعول (الشيطان فى يوم غير يوم بدر أدحر) بفتح الهمزة واسكان الدال وفتح الحاء وراء مهملات أى ابعد من الخير قال تعالى مدحورا أى مبعدا من رحمة الله تعالى (ولا أغيظ) أشد غيظا محيطا بكبده وهو أشد الحنق (ولا أحقر) أذل وأهون عند نفسه لانه عند الناس حقير أبدا (منه فيه وهو يوم عرفة) قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك الالما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام أخرجه مالك (ولكون صيامه يكفر سنتين) الماضية

والآتية

والآتية (ولاشقالها) أى العشر (على أعظم الايام حرمة عند الله وهو يوم النحر الذى سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وليالى عشر رمضان الاخير أفضل لاشتمالها على ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر ومن تأمل هذا الجواب وجده كافيا شافيا أشار اليه الفاضل المفضل) صلى الله عليه وسلم (فى قوله ما من أيام العمل فيهن أحب الى الله من عشر ذى الحجة الحديث فتأمل قوله ما من أيام دون أن يقول ما من عشر ونحوه) يرد عليه رواية فى عشر الاضحى السابقة قريبا وليس فيها لفظ أيام (ومن أجاب بغير هذا التفصيل لم يدل) أى لم يبين ما ذهب اليه (بحجة صحيحة) وهذا قد تعقب بأن الايام اذا اطلقت دخل فيها الليالى تبعا وفى البزار وغيره عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر وقد أقسم الله بها فى قوله والفجر وليال عشر ولو صح حديث أبى هريرة عند الترمذى قيام ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا فى تفضيل لياليه على ليالى عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان فى عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى على ان كون ليلة القدر فى العشر الاخير من رمضان غير محقق اذ فى تعيينها أقوال كثيرة مرت قبل هذا الموضع

(* الفصل الخامس فى صومه صلى الله عليه وسلم أيام الاسبوع) أى ذكر الاحاديث فى أيام صومه عليه السلام من الاسبوع (* عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أى يتعمد صيامهما أو يجتهد فى ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما يأتى ولانه تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين كما رواه أحمد ولا يشكل استعمال الاثنين بالنون مع تصريحهم بأن المثنى والملحق به يلزم الالف اذا جعل علما ويعرب بالحركات لان عائشة من أهل اللسان فدل على أنه لغة (رواه الترمذى والنسائى) وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب وأعله ابن القطان براويه عن عائشة وهو ربيعة الجرشى وهو مجهول قال الحافظ وأخطأ فيه فهو صحابى وتعقب بأن اطلاقه التخطئة غير صواب فانه قال فى تقريبه مختلف فى صحبته وسبقه الى ذلك شيخه الزين العراقى فقال فى شرح الترمذى انه مختلف فى صحبته وذكره ابن سعد فى طبقاته الكبرى فى الصحابة وفى الصغرى فى التابعين وكذا ذكره ابن حبان فى الصحابة وفى التابعين وقال الواقدى سمع النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو حاتم لا صحبة له وذكره أبو زرعة الرازى فى الطبقة الثالثة من التابعين (وعن أبى قتادة) الحرث أو عمرو أو النعمان الانصارى (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل على) اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم قال الطيبى أى فيه وجود نبيكم ونزول كتابكم وثبوت نبوته فأى يوم أفضل وأولى للصائم منه فاقتصر على العلة أى سلوا عن فضيلته لانه لا مقال فى صيامه فهو من أسلوب الحكيم انتهى والمتبادر أن السؤال عن فضيلته فالجواب طبق السؤال اذ لا يليق سؤال الصحابى عن جواز صيامه لاسيما ان رأى أو علم أنه صلى الله عليه وسلم صامه وحاصل التنزل أنه لا بد من تقدير مضاف وهو اما فضل واما جواز اذ لا معنى للسؤال عن نفس الصوم فدل الجواب على أن

التقدير فضل (رواه مسلم) هكذا مختصرا ورواه قبله في حديث طويل عن أبي قتادة بلفظ وسئل عن صوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه قال المصنف في شرحه يحتمل أن يريد بقوله بعثت انزال القرآن عليه فانه ما بعث حتى أنزل عليه اقرأ فمعناه ومعنى أنزل على واحد والشك من الراوى ويحتمل أن يراد بقوله أنزل على سورة المدثر لانها نزلت بعد فترة الوحى انتهى لكن انما يتأتى هذا لو كان وأنزل على بالواو وأما وهو بأو فالمتبادر أنها شك (وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال) أى يعرضها ملك موكل بجمعها (على الله يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى) على الله تعالى (وأنا صائم) لما فيه من الثواب الذى لا يعلمه غيره (رواه الترمذى وعن أسامة بن زيد) الحب ابن الحب (قلت يارسول الله انك تصوم حتى لا تكاد) تقارب (تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا فى صيامك) صمتهما (والا) يدخلا فيه بل فى فطرك (صمتهما قال أى يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم رواه النسائى وروى على بن أبى طلحة) سالم مولى بنى العباس صدوق وقد يخطئ ارسل عن ابن عباس ولم يره قاله فى التقريب (عن ابن عباس فى قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب) مراقب (عتيد) حاضر (قال يكتب) المتلقيان المذكوران فى قوله تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد قال ابن عطية وهما الملكان الموكلان بكل انسان ملك اليمين كاتب الحسنات وملك الشمال كاتب السيئات فيكتب كاتب الحسنات (كل ما تكلم به) متكلم (من خير و) يكتب كاتب السيئات كل ما تكلم به من (شر حتى انه ليكتب قوله اكلت وشربت وذهبت وجئت ورأيت) أى ان كاتب السيئات يكتب حتى المباحات كالمذكورات (حتى اذا كان) وجد (يوم الخميس عرض قوله وعمله على الله تعالى (فأقر منه ما كان فيه من خير أو شر وألقى سائره) وهو المباح وهذا نقل نحوه ابن عطية عن الحسن البصرى وقتادة وغيرهما ونقل عن عكرمة انهما يكتبان الخير والشر وما خرج عنهما لا يكتب قال والاول هو الصواب وهو ظاهر هذه الآية وروى أن رجلا قال لجمله حل فقال ملك اليمين لا اكتبها وقال ملك الشمال لا اكتبها فأوحى الله الى ملك الشمال أن اكتب ما ترك صاحب اليمين قال وهذه اللفظة اذا اعتبرت فهى بحسب مشيه بعيره فان كان فى طاعة فحل حسنة وان كان فى معصية فهى سيئة والمتوسط بين هذين عسير الوجود فلا بد أن يقترن بكل أحوال المرء قرائن تخلصها للخير أو لخلافه انتهى (وهذا عرض خاص فى هذين الوقتين غير العرض العام كل يوم فان ذلك عرض خاص) بكل يوم فتغايرا وفى نسخة عرض عام وهى ظاهرة (دائم بكرة وعشيا) وفى جميع ذلك حكم خفية والا فلا يخفى عليه شئ (ويدل على ذلك ما فى صحيح مسلم) فى الايمان (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات) أى جمل (فقال ان الله تعالى لا ينام) أى لا يقع منه نوم (ولا ينبغى) لا يصح (له أن ينام) لانه موت وهو الحى الدائم الباقى ولانه هواء ينزل من أعلى الدماغ يفقد معه الحس تعالى الله عن ذلك فتعلق نفى الاول الوقوع والثانى الصحة فالعطف تأسيس اذ لا يلزم من نفى الوقوع نفى الصحة (يخفض القسط) بكسر

القاف (ويرفعه) قيل هو الميزان لحديث أبي هريرة عند الشيخين وبيده الميزان يخفض ويرفع وقيل هو نصيب كل مخلوق من الرزق وخفضه ورفعه كنايتان عن التقليل والتكثير وقيل هو الشريعة يرفعها أي يظهرها بوجود الانبياء والعلماء ويخفضها بدروس الحق والرجوع عن اتباعه (يرفع) الى المحل المضاف (اليه) تعظيماله الذي يقبض فيه أعمال العباد ولعله سدرة المنتهى أو الى الملائكة الموكلين بقبض ذلك كما يقال رفع المال الى الملك أي الى خزانته أو الى من أقامه لقبضه لانه تعالى لا يجوز تخصيصه بجهة ولا مكان (عمل الليل قبل) الاخذ في عمل (النهار) أي في آخر النهار (وعمل النهار قبل) الاخذ في عمل (الليل) أي في آخره قبل فراغه فلا خلاف بين هذا وبين الرواية الثانية لمسلم يرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار هكذا قرره القرطبي وجعله من مجاز الحذف بدليل الرواية الثانية ويشهد له حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر فانه يقتضي أن عمل النهار يرفع بالنهار وعمل الليل بالليل اذا جعل ما بعد الفجر من الليل وجمع النووي بأن عمل الليل يرفع بأول النهار الذي يليه وعمل النهار بأول الليل الذي يليه لان الملائكة انما تصعد بعمل الليل قبل انقضائه في أول النهار وتصعد بعمل النهار بعد انقضائه في أول الليل انتهى وهو أيضا مجاز وكلاهما حسن (الحديث) تمامه حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه (وعن أم سلمة) هند أم المؤمنين قالت (كان صلى الله عليه وسلم يصوم في كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس من هذه الجمعة) الاولى من الشهر فيصوم أول اثنين منه وخميس (والاثنين من) الجمعة (المقبلة وفي أول اثنين من الشهر ثم الخميس) التالي له (ثم الخميس الذي يليه) من الجمعة المقبلة أي انه كان تارة يفعل هذا وأخرى هذا والبداءة بالاثنين فيهما (رواه النسائي وعن عائشة كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس) فبين أن صيام الثلاثة يكون في جميع الاسبوع ولم يوال الستة لئلا يشق على أمته ولم يذكر الجمعة في هذا الحديث وذكره في حديث ابن مسعود بلفظ قلما كان يفطر يوم الجمعة (رواه الترمذي) وقال حسن (وعن كريب) بضم الكاف مصغر (مولى ابن عباس قال أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى أم سلمة أسألها أي الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما قالت السبت والاحد ويقول) بيانا لذلك (انهما عيدا) بالتثنية (المشركين اليهود والنصارى (وأنا أحب أن أخالفهما رواه أحمد والنسائي وفيه محمد بن عمر) بن علي ابن أبي طالب الهاشمي العلوي (ولا يعرف حاله) أي انه مجهول (ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد ولا يعرف حاله أيضا) لكونه مجهولا كذا جزم المصنف بأنهما مجهولان وهو خلاف قول الحافظ في التقريب ان محمدا صدوق وعبد الله ابنه مقبول بموحدة أي في روايته (وعن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة الصحابي (عن أخته الصماء) بنت بسر المازنية يقال اسمها بهية لها صحبة وحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم) أي لا تقصدوا صومه الا في فرض كمن أسلم أو أفاق من

جنون أو مرض أو بلغ ولم يبق من الشهر إلا السبت فيصومه (فإن لم يجد أحدكم
إلا لحاء) بكسر وحاء مهملة والمد والقصر قشر (عنبة أو عود شجرة فليمضغه) وفي رواية
فليمصه وفي أخرى فليفطر عليه قال الحافظ العراقي هذا مبالغة في النهي عنه لأن قشر شجر
العنب جاف لا رطوبة فيه البتة بخلاف قشر غيره من الأشجار والنهي للتنزيه وعليه
الشافعية وبعض الحنفية وذهب الجمهور ومالك وأحمد إلى أنه لا كراهة (رواه أحمد وأبو
داود والترمذي) وقال حسن (وابن ماجه والدارمي) والنسائي والحاكم وصححه وأعل
بأن له معارضا بسند صحيح وبقول مالك هذا الخبر كذب وبقول النسائي مضطرب فقيل
هكذا عن ابن بسر عن أخته وقيل عن ابن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
وقيل عنه عن أبيه وقيل عن أخته عن أبيه عن عائشة قال الحافظ وبالجملة فهذا
التلون أي الاضطراب في حديث واحد بسند واحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه ويضعف
ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع الطرق وهنا ليس كذلك انتهى
وقال أبو داود انه منسوخ ورجح واعترض وقال الإمام أحمد هذا الحديث على ما فيه
يعارضه حديث أم سلمة يعني الذي قبله وحديث نهى عن صوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوم
بعده فالذي بعده السبت وأمر بصوم المحرم وفيه السبت (قال بعضهم) جوابا عن هذا
(لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة) السابق (فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده وعلى
ذلك ترجم أبو داود فقال باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم وحديث صيامه إنما هو
مع يوم الأحد) ورد ذلك الأثر بأن الاستثناء هنا دليل التناول وهو يقتضي أنه عم صومه
على كل وجه وإلا لما دخل المفترض حتى يستثنى فإنه لا إفراد فيه (قالوا ونظير
هذا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوما قبله
أو يوما بعده) كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن
يصوم يوما قبله أو بعده (قال النووي وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم
والفقه) والاجتهاد (ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن) أي مستحب
لحديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما رأيته
يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وحسنه وصححه أبو عمر (وقد رأيت بعض أهل العلم) قيل
انه محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم (يصومه وأراه) بضم الهمزة أظنه (كان
يتحراه) يقصده قال الباجي أراد به الإخبار لا الاختيار لرواية ابن القاسم عنه كراهة
صوم يوم موقت أو شهر (فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو
والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة) وهو للتنزيه
(فتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك) أي أهل مذهبه
(ولم يبلغ مالكا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قالوا واستحباب الفطر يوم الجمعة ليكون أعون له
على وظائف العبادات المشروعة في الجمعة وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من
غير ملل ولا سآمة كالحاج بعرفة) ولا يشكل عليه أن كراهة صوم يوم عرفة للحاج لا تزول
بصوم يوم قبله لأن في اليوم الذي قبله اشتغالا بالتروية والإحرام بالحج لمن لم يكن أحرم ففيه

شيء من معنى يوم عرفة (فان قلت لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصيام يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى والجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل له من فتور أو تقصير في وظائف الجمعة بسبب صومه والله أعلم) وهو جواب لين والاولى التعليل بالاتباع وفي المستدرك مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده فقيل علة النهي كونه عيدا لهذا الحديث

(* الفصل السادس في صومه صلى الله عليه وسلم الايام البيض وهي التي يكون فيها القمر) أي يوجد أو موجودا (من أول الليل الى آخره) فسميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته (وهي) كما قال البخاري (ثلاث عشرة) أي اليوم المتمم لها (وأربع عشرة وخمس عشرة) وللكشميهني ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي (وليس في الشهر يوم أبيض كله) بليلته (الا هذه الايام لان ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول من قال الايام البيض على الوصف واليوم الكامل هو النهار بليلته وفيه رد على الجواليقي) بفتح الجيم نسبة الى الجواليق جمع جوالق بضم الجيم وكسر اللام وبالقاف (من قال الايام البيض خطأ على البيض صفة الايام فقد أخطأ والله أعلم) هكذا قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بأنه لا يصح قوله اليوم الكامل هو النهار بليلته لان اليوم الكامل لغة من طلوع الشمس الى غروبها وشرعا من طلوع الفجر الصادق ولا دخل لليلة في حد النهار وقوله ونهارها أبيض يقتضي أن بياض نهار أيام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وأيام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم أبيض كله الا هذه الايام قال المصنف وما قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال انكر بعض اللغويين أن يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه أي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم أبيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها أبيض وليلها أبيض فصارت كلها بيضا قال وأظنه سبق الى وهمه أن اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر أن مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو أبيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام الليالي (البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي وعن حفصة) أم المؤمنين (أربع لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن) أي لم يترك شيأ منهن فالنفي لعموم السلب لا لسلب العموم (صيام عاشوراء والعشر) من ذي الحجة أي التسع كما عبرت به حفصة فيما مر قريبا كان يصوم تسع ذي الحجة (وأيام البيض من كل شهر وركعتي الفجر رواه أحمد) بن حنبل (وعن معاذة) بنت عبد الله (العدوية) أم الصهباء البصرية ثقة روى لها الجميع

(أنها سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم) كان يصومها لان صومها يعدل صيام الدهر (فقلت لها من أى شهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم رواه مسلم) وبه جمع البيهقى بين أحاديث غير عائشة المعينة المختلفة التعيين فقال كل من رآه فعل نوعا ذكره ورأت عائشة جميع ذلك فأطلقت ونحوه قول المصنف (قال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها قال وقد جعل الله تعالى صيام هذه الثلاثة الايام من الشهر بمنزلة صيام الدهر لان الحسنة بعشر أمثالها) وأصله قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فذلك صيام الدهر رواه مسلم وفى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر (وقد روى أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر) بضم المعجمة وشد الراء أى أوله (وقد تحصل) مما سبق (أن صيامه صلى الله عليه وسلم فى الشهر على أوجه الاول أنه كان يصوم أول اثنين من الشهر ثم الخميس) التالى له (ثم الخميس الذى يليه) من الجمعة الثانية (رواه النسائى) عن أم سلمة (الثانى انه كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذى) عن عائشة (الثالث أيام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر) كما جاء تعيينها بهذه فى النسائى بسند صحيح عن جرير رفعه صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وفى رواية أيام البيض بلا واو (الرابع انه كان يصوم ثلاثة غير معينة كما روته معاذة عن عائشة عند مسلم) واعتمده مالك فاستحب ثلاثة من كل شهر بلا تعيين (الخامس انه كان يصوم ثلاثة من أول الشهر واختاره جماعة منهم الحسن وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن مسعود) مبادرة بالعبادة ولان الانسان لا يدرى ما يعرض له (قال القاضى عياض واختار النخعى) ابراهيم من التابعين (ثلاثة أيام من آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى واختار آخرون أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن أنس وقال ابن شعبان) محمد (من المالكية أول يوم من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرون ونقل ذلك عن أبى الدرداء) عويمر (وهو موافق لما رواه النسائى من حديث عبد الله بن عمرو) بن العاصى (صم من كل عشرة أيام يوما) وانما يوافق ان أريد به اليوم الاول من كل عشر ولا دلالة فى الحديث على ذلك لانه صادق بصيام يوم من الاول الى آخر العشر (وحكى الاسنوى عن الماوردى انه يستحب أيضا صوم الايام السود هى السابع والعشرون واليومان بعده) الذى فى شرح المصنف للبخارى قال الماوردى ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغى أن يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالى الاولى بالنور وليالى الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك (وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشئ أعدله

ولان

ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتهيأ له استدراك صيامها) ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل الا ان صادف الكسوف من أول النهار قاله الحافظ (ورجح بعضهم صيام الثلاثة من أول الشهر لان المرء لا يدرى ما يعرض له من الموانع) كمرض وسفر (والله أعلم) بالحق من ذلك

*(النوع الخامس) من الانواع السبعة (فى ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم واجتهاده فى العشر الاخير من رمضان وتحريه) أى قصده (ليلة القدر) أى بذل وسعه فى تحصيلها (اعلم أن الاعتكاف فى اللغة الحبس والمكث واللزوم) على الشئ خيرا كان أو شرا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وقال سبحانه فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم (وفى الشرع المكث فى المسجد) للعبادة (من شخص مخصوص بنية بصفة مخصوصة ومقصوده وروحه) أى الامر الذى به قوامه بحيث اذا فقد كان اعتكافه كعدمه كما أن الروح اذا فارق الحيوان عدم (عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والفكر فى تحصيل مراضيه وما يقرب) بالتثقيل (منه) التقريب المعنوى (فيصير أنسه بالله بدلا عن انسه بالخلق ليكون ذلك انسه يوم الوحشة فى القبر حين لا أنيس له) سوى الاعمال الصالحة (وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم) كالمالكية (واختلف فى اشتراط الصوم له ومذهب الشافعى أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر وقال مالك وأبو حنيفة والاكثرون يشترط الصوم فلا يصح اعتكاف المفطر) ويكفى الصوم ولو نفلا (واحتج الشافعى باعتكافه صلى الله عليه وسلم فى العشر الاول من شوال رواه البخارى ومسلم) فى آخر حديث عن عائشة وأجيب بأن المعنى كان ابتداؤه فى العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثانى فلا دليل فيه (وبحديث عمر) بن الخطاب (انه قال يا رسول الله انى قد نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية) فيه أن الاعتكاف من الشرائع القديمة (فقال) صلى الله عليه وسلم (أوف بنذرك رواه البخارى ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف) وأجيب بأن فى رواية لمسلم يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن قال ليلة أراد بيومها ومن قال يوما أراد بليلته وقد جاء أمره بالصوم عند أبى داود والنساى بلفظ قال له النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وهو وان كان فى سنده مقال لكنه انجبر برواية يوما ودعوى أنها شاذة لا تسمع فى شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد أمكن (واتفق العلماء على مشروطية المسجد) أى كونه شرط صحة (للاعتكاف) لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد والمراد تجامعوهن اجماعا حكاه ابن المنذر فلو صح فى غيره لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف باجماع فعلم من ذكر المساجد أن الاعتكاف لا يكون الا فيها وقد روى ابن جرير وغيره عن قتادة فى سبب نزولها كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها ان شاء ثم رجع الى المسجد فنهوا

عن ذلك (الا محمد بن عمر بن لبابة) بضم اللام وخفة الموحدتين (المالكي) من قدمائهم (فأجازه في كل مكان) وهو ضعيف (وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعدّ للصلاة فيه وهو قول قديم للشافعي) وله وجه في النظر لان المرأة عورة ومسجد بيتها ساتر لها فلا تحرم فضيلة الاعتكاف (وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات) الخمس لا المهجورة التي لا تقام فيها (وخصه أبو يوسف بالواجب منه) أي من الاعتكاف بالنذر (وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد) لاطلاق الآية اذ لم تخص مسجدا (الا لمن تلزمه الجمعة) بأن تجيء زمن اعتكافه (فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة) فيجب عليه أن يخرج لها ويبطل اعتكافه على المشهور فان لم يخرج لها حرم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان (ويجب الاعتكاف بالشروع) فيه (عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا) أقيمت فيه الجمعة أم لا فالمسجد غير الجامع لا يصح الاعتكاف فيه عنده (وأومأ اليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان) الصحابي ابن الصحابي مرّت ترجمته غير ما مرّة (بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجدي مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم) بأن يعتكف بعض يوم هو صائم فيه لان الصيام لا يتبعض (حكاه ابن قدامة) بضم القاف (وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما ينطلق عليه اسم لبث) بضم اللام اقامة في المسجد وهو ما زاد على قدر الطمأنينة في الصلاة (ولا يشترط القعود واتفقوا على فساده بالجماع وقد كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان) كلها (رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة) كلاهما من طريق عروة ومسلم من طريق القاسم كلاهما عنها مختصرا هكذا وزاد في رواية لهما حتى توفاه الله وأخرجاه أيضا من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مطوّلا وفيه قصة فلم يصب من أومأ للاعتراض على المتن به الموهم أن ما ذكره ليس في الصحيحين مختصرا مع انه فيهما (وعن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرا) لفظ البخاري يعتكف في كل رمضان عشرة أيام وعند النسائي عن أبي هريرة كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان (فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه) لفظ البخاري فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وسقط لابي ذر لفظ يوما أي لانه علم بانقضاء أجله فاستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته أن يجتهدوا في العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولانه صلى الله عليه وسلم اعتاد من جبريل أن يعارضه بالقرآن كل عام مرّة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرّتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف والظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والاخير منها فدخل العشر الاوسط فيها (رواه البخاري) من أفراده عن مسلم (وعن أبي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول) بفتح الهمزة وشد الواو وفي رواية الاول بضم الهمزة وخفة الواو (من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط) قال النووي

كذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما في أكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الايام أو باعتبار الوقت او الزمان ويكفي في صحتها ثبوتها في هذا الحديث الصحيح (في قبة) خيمة (تركية) صغيرة من لبود (ثم أطلع رأسه) بفتح الهمزة وسكون الطاء زاد في مسلم فكلم الناس فدنوا منه (فقال اني اعتكفت العشر الاول ألتمس) أطلب (هذه الليلة) يعني ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت) بضم الهمزة (فقيل لي) وعند البخاري ان جبريل أتاه في المرتين فقال ان الذي تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أي قدامك (انها في العشر الاواخر) وصفها بالجمع لانه تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر ولا كذلك في الاول والاوسط فلذا وصفهما بالمفرد (فمن اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر) وفي رواية للشيخين فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وانما أمرهم بذلك لئلا يضيع سعيهم في الاعتكاف والتحري وفي مسلم فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه (فقد أريت) بضم الهمزة وكسر الراء مبني للمفعول أي أعلمت (هذه الليلة) نصب مفعولا به لا ظرفا أي أريت ليلة القدر وجوز الباجي أن الرؤية بمعنى البصر أي انه رأى علامتها التي اعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين (ثم أنسيتها) بضم الهمزة قال القفال ليس معناه انه رأى الملائكة والانوار عيانا ثم نسي في أول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل أن ينسى وانما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسي كيف قيل له ثم هو هكذا بالجزم عند الشيخين وفي رواية للبخاري أنسيتها أو نسيتها قال الحافظ شك من الراوي هل انساه غيره اياها أو نسيها هو بلا واسطة ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى انسيتها والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة (وقد رأيتني) بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي (أسجد في ماء وطين من صبيحتها) من بمعنى في كقوله تعالى من يوم الجمعة أو لابتداء الغاية الزمانية (فالتمسوها في العشر الاواخر) من رمضان (والتمسوها في كل وتر منه) أي أوتار لياليه واولها الليلة الحادي والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين (قال) أبو سعيد (فمطرت) بفتح الميم والطاء (السماء تلك الليلة) يقال في الليلة الماضية الليلة الى الزوال فيقال البارحة وفي رواية للشيخين وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) أي مثل العريش والا فالعريش هو نفس السقف أي انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر وفي رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) أي سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وارادة الحال (فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة (عيناي) ذكرهما بعد البصر للتأكيد كقول القائل أخذت بيدي وانما يقال ذلك في أمر مستغرب اظهارا للتعجب من حصوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة ليلة احدى وعشرين) وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه (رواه الشيخان) البخاري في الصلاة والاعتكاف ومسلم

في الاعتكاف (وفي حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم خرج) من بيته
(يخبر) استئناف أو حال مقدرة لأن الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين أي
مقدرين الخلود (بليلة القدر) أي بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة من التلاحي
بكسرها أي تنازع (فلان وفلان) قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك
كان له على عبد الله دين فطلبه وارتفع صوتهما في المسجد ذكره ابن دحية قال الحافظ
ولم يذكر له مستندا (فرفعت) أي رفع بيانها أو علم تعيينها من قلبي فنسيتها أو رفعت
بركتها تلك السنة وقيل المراد رفعت الملائكة لا الليلة قال الباجي قد يذنب البعض فتتعدى
عقوبته الى غيره فيجزى به من لا سبب له فيه في الدنيا أما الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرى
(وعسى أن يكون) رفعها (خيرا لكم) لأن اخفاءها يستدعي قيام جميع الشهر
بخلاف ما لو علمت بعينها فيقتصر عليها فيقل العمل وهل أعلم بها بعد هذا النسيان
قال الحافظ فيه احتمال وقال ابن عبد البر الاظهر أنه رفع علم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد
العلم بسبب التلاحي وقد قيل المراء والملاحاة شؤم ومن شؤمها حرموا ليلة القدر تلك الليلة
ولم يحرموها بقية الشهر لقوله (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) قيل المراد
تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين وسابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين وخامسة
تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب أن الشهر ثلاثون وقيل تاسعة تمضي فتكون
ليلة تسع وسبع وخمس وعشرين وجزم الباجي بالاول وهو قول مالك في المدونة لأن في
حديث عبادة نفسه عند أبي داود تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الاول
لرواية البخاري في الايمان حديث عبادة بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس أي تسع
وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لأحمد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية
البخاري محتملة ورواية أحمد نص في الاول وقد قال أبو عمر كلا القولين محتمل الا أن قوله تاسعة
تبقى الخ يقتضي الاول وقد روى أبو داود أي ومسلم عن أبي نضرة أنه قال لأبي سعيد
الخدري انكم اعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت
احدى وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا
مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهى (رواه البخاري) في الايمان والصوم والادب
(ولمسلم من حديث عبد الله بن أنيس) بالتصغير الجهني حليف الانصار شهد العقبة وأحدا
ومات بالشام سنة أربع وخمسين ووهم من قال سنة ثمانين (انه صلى الله عليه وسلم قال أريت)
بضم الهمزة (ليلة القدر ثم أنسيتها) بضم الهمزة (وأراني) بفتح الهمزة (في صبيحتها)
بفتح الصاد وكسر الموحدة ثم تحتية فحاء ففوقية وفي رواية صبحها (أسجد في ماء وطين
قال) ابن أنيس (فمطرت) وفي نسخ فمطرنا (ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اسقط من مسلم فانصرف أي من الصلاة (وان أثر الماء والطين
في) لفظ مسلم على (جبهته وأنفه) قال أبو عمر وروى ابن جريج هذا الحديث وقال
في آخره فكان الجهني يحيى تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه
حتى يصبح ولا يشهد شيأ من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وفي الموطا وأبي داود

ان ابن انيس قال يارسول الله انى أكون فى باديتى وأنا بحمد الله أصلى بها فرنى بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان فصلها فيه (وفى سنن أبى داود عن ابن مسعود مرفوعا اطلبوها) بهمزة وصل مضمومة أى ليلة القدر (ليلة سبع عشرة) من رمضان (وخرج الطبرانى مرفوعا من حديث أبى هريرة التمسوا) أى اطلبوا فاستعيرا الالتماس للطلب (ليلة القدر فى ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة) بموحدة بعد السين فى الاول وبفوقية قبلها فى الثانى (أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين) من رمضان (وقد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافا كثيرا وأفردها بعضهم بالتأليف وقد جمع الحافظ أبو الفضل بن حجر) فى فتح البارى (من كلام العلماء فى ذلك أكثر من اربعين قولا) سردها واحدا واحدا وقال هذا ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير (كساعة الجمعة) فيها اثنان وأربعون قولا سردها فى الفتح (ومذهب الشافعى انحصارها فى العشر الاخير) من رمضان (كما نص عليه الشافعى فيما حكاه عنه الاسنوى وعن المحاملى) زاد فى نسخة فى التجريد وتوقف فيها شيخنا فى الدرس بأنه لا يعرف له كتابا يسمى التجريد ولا ذكره الاسنوى فى الطبقات (انها تلتمس فى جميع الشهر وتبعه عليه الشيخ أبو اسحق) الشيرازى (فى التنبيه فقال وتطلب ليلة القدر فى جميع شهر رمضان ثم الغزالى فى كتبه) تبعه أيضا (وتردد صاحب التقريب فى جواز كونها فى النصف الاخير كذا نقله عنه الامام وضعفه) أى ضعف تردده ذلك فى مذهبه والا فهو من جملة الاقوال (وحكاه ابن الملقن فى شرح العمدة) فى الفتح وحكى ابن الملقن انها ليلة النصف من رمضان (و) الذى (فى المفهم للقرطبى) على مسلم (حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان) وكذا حكاه غيره قال الحافظ فان ثبتا فيهما قولان (ودليل الاول) أى انحصارها فى العشر الاخير (حديث أبى سعيد الذى قدمناه) اى قوله فيه التمسوها فى العشر الاواخر (قال النووى وميل الشافعى الى أنها ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين أما الحادى والعشرون فلقوله عليه السلام فى حديث أبى سعيد) المتقدم (فقد أريت هذه الليلة وقد رأيتنى) أى رأيت نفسى (أسجد فى ماء وطين من صبيحتها فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين وأما الثالث والعشرون فلحديث عبد الله بن أنيس المتقدم أيضا) قريبا (وجزم جماعة من الشافعية بأنها ليلة الحادى والعشرين) لصحة الحديث (لكن قال السبكى انه ليس مجزوما به عندهم) فى نفس الامر (لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده بليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على انها فى العشر الاخير) فى ليلة لا بعينها (وعن ابن خزيمة من أصحابنا انها تنتقل فى كل سنة الى ليلة من ليالى العشر) الاواخر (وحاصله قولان) للشافعى الحادى أو الثالث والعشرين (ووجه) لابن خزيمة (واختار النووى فى الفتاوى وشرح المهذب رأى ابن خزيمة) المذكور وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما فى مسلم وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعا

ليلة القدر ليلة سبع وعشرين (وجزم ابن حبيب) محمد (من المالكية) الائمة المتقدمين (ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه أن ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن فى الامم قبلهم) وكذا جزم به ابن عبد البر وقال النووى انه الصحيح المشهور الذى قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء (وهو معترض بحديث أبى ذر عند النساى حيث قال فيه قلت يارسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هى باقية) كذا فى نسخ بالاضراب عن السؤال وفى نسخ بلى على انه رد لمجموع النفى أى بلى تكون مع الانبياء ولا ترفع بموتهم والذى نقله الحافظ والسيوطى عن النساى عن أبى ذر أم هى الى يوم القيامة قال بل هى الى يوم القيامة (وعمدتهم) أى الجمهور (قول مالك فى الموطا بلغنى أنه صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته عن أعمار الامم) لفظ الموطا اعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغه غيرهم فى طول العمر (فأعطاه الله ليلة القدر وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح فى حديث أبى ذر) كما قاله الحافظان ابن كثير فى تفسيره وابن حجر فى فتح البارى وتعقب ذلك الحافظ السيوطى بأن حديث أبى ذر يقبل التأويل أيضا وهو أن مراده السؤال هل تختص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعده بقرينة مقابلته ذلك بقوله أم هى الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لاثر الموطا وقد ورد مايعضده ففى فوائد أبى طالب المزكى من حديث أنس ان الله وهب لامتى ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم انتهى (قال) أى صاحب الفتح (وقد ظهر لليلة القدر علامات) اكثرها لا تقع الا بعد أن تمضى (منها فى صحيح مسلم عن أبى بن كعب) مرفوعا (ان الشمس تطلع فى صبيحتها لا شعاع لها) يوجد ولا حد عنه مثل الطشت بضم الشين الذى يرى كأنه حبال مقبلة على الناظر اليها أو الذى ينتشر من ضوئها أو الذى يرى ممتدا كالرماح بعيد الطلوع وما أشبهه كما فى القاموس (ولابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعا ليلة القدر) طلقة كما فى الفتح وللطيالسى سمحة طلقة (لا حارة ولا باردة) أى معتدلة يقال يوم طلق وليلة طلقة اذا لم يكن فيهما حر ولا برد يؤذيان قاله ابن الاثير (تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة) أى ضعيفة الضوء (ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة لا حر فيها ولا برد ولا يحل) أى لا يتفق (لكوكب يرمى به فيها وان من أماراتها أن الشمس فى صبيحتها تخرج) أى تطلع (مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ) أى لا يمكن من ذلك أسقط من الفتح ولابن أبى شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى الشيطان الا صبيحة ليلة القدر وله عن جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة عن جابر مرفوعا ليلة القدر طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تضىء كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضىء فجرها وله عن أبى هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة أكثر فى الارض من عدد الحصى ولابن أبى حاتم عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء وعن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وهى من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبرى عن قوم ان الاشجار فى تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شئ يسجد فيها (وروى البيهقى فى فضائل الاوقات) عن أبى لبابة (أن المياه المالحة تعذب فى تلك الليلة) زاد الفتح ولابن عبد

قوله ساكنة لا حر الخ فى بعض نسخ المتن ساكنة صاحية لا حر الخ اه

البر عن زهرة بن معبد نحوه (وقد كان صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الاخير من رمضان) بأنواع العبادات (مالا يجتهد فى غيره) أى اجتهادا زائدا عن اجتهاده فى غيره (رواه مسلم) من أفراده والترمذى وابن ماجه وأحمد (من حديث عائشة) لكن بلفظ العشر الاواخر وبدون قوله من رمضان وان كان هو المراد فلو قال المصنف يعنى (وفى البخارى) ومسلم أيضا فاته هذا الايهام من المصنف وابن ماجه الثلاثة فى الصوم وأبى داود والنسائى فى الصلاة كلهم (عنها) أى عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر) زاد ابن أبى شيبة من حديث على الاواخر من رمضان (شد مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة أى ازاره (وأحيا ليله وأيقظ أهله) للعبادة (وجزم عبد الرزاق بأن شد مئزره هو اعتزاله النساء وحكاه عن الثورى) سفيان واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت بأطهار

وبه فسره السلف والائمة المتقدمون وهو الصحيح (وقال الخطابى يحتمل أن يراد به الجد) بكسر الجيم (فى العبادة) زيادة على عادته (كما يقال شددت لهذا الامر مئزرى أى تشمرت له) وتفرغت (ويحتمل أن يراد به التشمر والاعتزال معا ويحتمل أن يراد به الحقيقة والمجاز) بناء على استعمالهما فى لفظ واحد أو من عموم المجاز (فيكون المراد شد مئزره) ربطه (حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وتشمر للعبادة) وربما يؤيده رواية مسلم وجد وشد المئزر قال الطيبى قد تقرر عند علماء البيان أن الكناية لا تنافى ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد وأردت طول نجاده مع طول قامته كذلك لا يستبعد أنه صلى الله عليه وسلم شد مئزره ظاهرا أى حقيقة وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها أى عن النساء (وقوله وأحيا ليله أى سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه لان النوم أخو الموت) فهو استعارة شبه القيام فيه بالحياة فى حصول الانتفاع التام (وأضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا حيى باليقظة حيى ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أى لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور) والا فالليل لا يوصف بموت ولا حياة كما أن البيوت ليست قبورا حقيقة (فقد كان عليه السلام يخص العشر الاخير بأعمال لا يعملها فى بقية الشهر فمنها احياء الليل فيحتمل أن المراد احياء الليل كله ويشهد له حديث عائشة من وجه) أى طريق (ضعيف وأحيا الليل كله) وكراهة قيام جميعه محمول على الدوام عليه طول العام أما قيام كالعشر فلا (وفى المسند) لاحمد (عنها) أى عائشة أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلط العشرين) الاول والثانى من رمضان (بصلاة ونوم فاذا كان العشر) الاخير (شمر) اجتهد فى العبادة (وشد المئزر) حقيقة ومجازا (وفى حديث ضعيف عن أنس عند أبى نعيم كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان قام ونام فاذا كان أربعا وعشرين لم يذق غمضا) بضم الغين وسكون الميم وضاد معجمتين أى نوما (ويحتمل أن تريد) عائشة (باحياء الليل احياء غالبه) فلا ينافى قولها فى الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وقد قال الشافعى فى القديم من شهد العشاء والصبح فى جماعة ليلة القدر فقد أخذ بحظ) أى نصيب عظيم (منها) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة القدر العشاء والفجر فى جماعة فقد أخذ

من ليلة القدر بالنصيب الوافر رواه الخطيب عن أنس (وروى في حديث مرفوع عن أبي هريرة من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر) أي ثوابها (رواه أبو الشيخ) وكذا البيهقي ورواه الطبراني عن أبي امامة رفعه وخص العشاء لانها اس الليل دون الصبح فليس منه وفي مسلم مرفوعا من يقم ليلة القدر فيوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه ولاحمد عن عبادة مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال في شرح التقريب معنى توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قام فيها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وقول النووي معنى الموافقة أن يعلم انها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضيه ولا المعنى يساعده وقال الحافظ الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغائها وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وقد اختلف هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار ساطعة في كل مكان حتى المظلمة وقيل يسمع كلاما أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري أن ذلك كله غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه واختلف ايضا في حصول الثواب المرتب عليها لمن قامها وان لم يظهر له شيء وقاله الطبري والمهلب وابن العربي وغيرهم أو يتوقف على كشفها له واليه ذهب الاكثر وفرعوا على اشتراط العلم أنه يختص بها شخص دون آخر وان كانا في بيت واحد قال الزين بن المنير يجوز أنها كرامة لمن شاء الله فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وكانت في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان بلا مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ولا نعتقد أنه لا يراها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم لم يحصل منها الا على العبادة دون رؤية خارق وآخر رأى الخوارق بلا عبادة والعابد أفضل والعبرة انما هي بالاستقامة لاستحالة أن تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهى (ومنها أنه كان يوقظ أهله للصلاة في ليالي العشر دون غيره من الليالي) قال الابي الاظهر في احيائه صلى الله عليه وسلم انه كان في البيت لقوله وأيقظ أهله ولحديث صلاة أحدكم في بيته أفضل الا المكتوبة وحمله ابن عبد السلام على أنه كان في المسجد (ومنها تأخير الفطور) أي العشاء (الى السحور ففي حديث أنس وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان في ليالي العشر) الاواخر من رمضان (يجعل عشاءه سحورا ولفظ حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان) أي وجد (رمضان قام) تهجد (ونام فاذا دخل العشر) الاواخر (شد المئزر) حقيقة (واجتنب النساء) فلم يقربهن (واغتسل بين الاذانين) ليلة الحادي والعشرين ليتلقى العشر تام التهيؤ للعبادة لا ليلة عشرين لانه منابذ لقولها اذا دخل العشر (وجعل العشاء سحورا) مع فطره برطب أو تمر أو ماء عند الغروب (أخرجه ابن أبي عاصم ولفظ حديث أنس كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان طوى فراشه) الذي ينام عليه (واعتزل النساء) لم يقربهن (وجعل عشاءه

سحورا) أي أخره الى وقت السحور لانه انشط للعبادة (واسناد الاول مقارب والثاني) وأخرجه الطبراني (فيه حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة فتحتية فألف فمثلثة النخعي الكوفي ثقة فقيه من رجال الجميع لكن تغير حفظه قليلا في الآخر (وقال فيه ابن عدي انه) أي هذا الحديث (من انكر ما لقيت له لكن يشهد له حديث الوصال المخرج في الصحيح كما قدمته) فيه نظر اذ الشاهد أن يكون الحديث الشاهد بمعنى الحديث المشهود له وهذا ليس بمعناه اذ الوصال عبارة عن ترك الاكل يومين فأكثر وهذا قال انه تعشى وقت السحور نعم يشهد له ويعضده حديث عائشة الذي قبله (ومنها اغتساله عليه السلام بين العشاءين المغرب والعشاء) بالخفض بدل (روى من حديث علي وفي اسناده ضعف) لكن يقويه حديث عائشة الذي قال اسناده مقارب

* (النوع السادس في ذكر حجه وعمره) بضم ففتح جمع عمرة (صلى الله عليه وسلم * أعلم ان الحج حلول بحضرة المعبود) أي القصد منه التقرب اليه تعالى فاذا أخلص فيه وعمل بحديث أن تعبد الله كأنك تراه كان بمنزلة من حل في حضرته لانه حيث صور نفسه كالرائي له اتصف بتلك الصفة (ووقوف بساحة الجود) أي كرمه سبحانه شبهه بمكان كثير بفضاء واسع من دخله تمكن من أخذ ما شاء منه والقصد أن المخلص به فكان حجه مبرورا يصل الى مراده من شمول الرحمة العامة المقتضية لغفران ذنوبه فضلا منه سبحانه (ومشاهدة لذلك المشهد العلي الرحماني والمام بمعهد العهد الرباني ولا يخفى أن نفس الكون) الوجود والحلول (بتلك الاماكن شرف وعلو) للحال فيها (وان التردد في تلك المواطن فخار وسمو) ارتفاع فهو بمعنى علو حسنه اختلاف اللفظ (فان الحال المحترمة لم تزل تفرغ) أي تصب بضم أوله من أفرغ (على الحال فيها من سجال) بجيم أي أدلاء مملوءة (وصفها بفيض غامر) بغين معجمة (وحسبك في هذا ما يحكى في أبيات عن مجنون بني عامر) قيس بن معاذ أو مهدي بن الملوح العامري شغف بحب ليلى العامرية ومنع أهلها أن يتزوجها ومنع السلطان مروان بن الحكم أن ينزل بمحل تحله ليلى ونسب الى الجنون لجعله الحب سبب الجنون في قوله

جننا على ليلى وجنت بغيرنا * وأخرى بنا مجنونة لانريدها

وهو من الشعراء المبرزين وامام المتيمين ومن الغريب ما نقله ابن القيم في روضة العاشق عن الجنيد أن مجنون بني عامر كان من أحباء الله تعالى ستر شأنه بجنونه بليلى (حيث قال

رأى المجنون في البيداء كلبا * فجر عليه للاحسان ذيلا
فلاموه على ما كان منه * وقالوا لم منحت الكلب نيلا
فقال دعوا الملام فان عيني * رأته مرة في حي ليلى)

البيداء المفازة وللاحسان أي لاجله (فينبغي للعبد أن يهتم بالحج ويبادر اليه وينهض بحزمه (فاتر عزمه) أي عزمه الفاتر (انها ضابحثه عليه) بالاجتهاد في اسبابه والسعي اليه وان بعدت المسافة ونالته مشقة (ولا يتوانى) يتكاسل (في غسل أدران) أوساخ (سيئات العمر بصابون المغفرة) بالحج المبرور الذي يغسلها فيزيل أثرها كما يزيل الصابون أثر الاوساخ الحسية (ولا يتكاسل عن البدار فيعرضه للفوات بركوب عمياء المخاطرة) أي المجازفة من

اضافة الصفة للموصوف أى بركوب الخاطرة التى هى كالناقة العمياء فى أن من تلبس بها وقع فى الهلاك كما أن الراكب للناقة العمياء يقع بواسطة سيرها كيف اتفق فى الطرق الصعبة المؤدية الى هلاكه (وروى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال من أراد الحج) أى قدر على أدائه لان الارادة مبدأ الفعل وهو مسبوق بالقدرة فأطلق احد سببى الفعل وأراد الآخر والعلاقة الملابسة لان معنى قوله (فليتعجل) فليغتنم الفرصة اذا وجد الاستطاعة قبل عروض مانع والامر للاستحباب على القول بالتراخى قال الكشاف التفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز منه التعجل بمعنى الاستعجال والتأخر بمعنى الاستئخار (رواه أبو داود) وأحمد والحاكم والبيهقى وقال الحاكم صحيح وأبو صفوان مهران راويه عن ابن عباس لم يجرح لكن قال ابن بطال انه مجهول وتبعه الذهبى فى المهذب والحافظ فى التقريب (وفى حديث على بن أبى طالب أنه صلى الله عليه وسلم قال من ملك راحلة وزادا يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا) يبعد (عليه) أى عنه لتهاونه فى الدين مع قدرته أن تسوء خاتمته فيؤديه الى (أن يموت يهوديا او نصرانيا) والعياذ بالله (الحديث) بقيته وذلك أن الله يقول ولله على الناس حج البيت الآية (رواه الترمذى) وفى اسناده ضعف لكن له شواهد وقال الابى وهو محمول عند أهل السنة على من جحد وجوبه لان تركه لغير عذر انما هو معصية ونحن لا نكفر بالذنب وكان ابن عرفة يقول أشد شئ فيه قوله تعالى ومن كفر فان الله غنى عن العالمين من حيث انه فى مقابلة ولله على الناس حج البيت ولكنه محمول على ما تقدم انتهى (وخطب عليه السلام فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج) فى القرآن (فحجوا رواه مسلم والنسائى من حديث أبى هريرة) وبقيته عندهما فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه (وفى رواية النسائى من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله كتب) فرض (عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس التميمى كل عام) بتقدير همز الاستفهام أى أكل عام يجب حجة على المستطيع (فقال لو قلت نعم لوجبت) حجة كل عام قال القاضى عياض فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة بالامة وفيه أن له أن يحكم باجتهاده قال النووى ويجيب المانع بأنه لعله كان بوحى (الحديث) تتمته ثم اذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنها حجة واحدة وفى حديث أنس عند ابن ماجه لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم قال المازرى قيل الامر يقتضى التكرار وقيل لا يقتضيه وقيل بالوقف فيما زاد على المرة الواحدة لان السائل تردد فى فهم قوله فحجوا بين التكرار والمرة الواحدة ولذا سأل ولو كان عنده لاحدهما لم يسأل ولقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا حاجة للسؤال عن هذا بل أبدى سؤاله وبين له ويحتمل أن التكرار عند السائل من وجه آخر لان الحج لغة قصد فيه تكرار قال النووى وقد يجيب الآخر بأنه انما سأل استظهارا أو احتياطا قال الابى الخلاف المذكور فى اقتضاء الامر التكرار انما هو فى صيغة الامر فى غير الحج أما قوله فحجوا فلا خلاف انه ليس للتكرار للاجماع على أن وجوبه مرة فى العمر

والقول

والقول بالوقف فيما زاد على الواحدة مذهب الباقلاني وفي الاحتجاج له بالحديث نظر والقول بالتكرار انما هو مع امكان الفعل والالزم أن يفعل الفعل دائما انتهى (فوجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة) فيكفر جاحده (وقد أجمعوا على أنه لا يتكرر) وجوبه (الا لعارض كالنذر) قال ابن العربي وشذ بعض فأوجبه كل عام لحديث على كل مسلم في كل سنة أن يأتي بيت الله الحرام وروايته حرام يحقق أنه موضوع وبعض فأوجبه كل خمسة أعوام لخبر ابن أبي شيبة وابن حبان مرفوعا ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد الي لمحروم وأجاب العلماء بأنه محمول على الاستحباب والتأكيد في مثل هذه المدة (واختلفوا هل هو على الفور) فيجب بأول عام الاستطاعة (أو التراخي فقال الشافعي) وأبو يوسف وطائفة هو على التراخي الى أن ينتهي الى حال يظن فواته لو أخره عنها) فيجب فورا (وقال مالك وأبو حنيفة وآخرون هو على الفور واختلفوا أيضا في ابتداء وجوبه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست) من الهجرة (لانه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض) فمعنى أتموا ائتوا به تاما ولو بقي على ظاهره لم يدل على وجوب الشروع فيه اذ يكون معناه اذا شرعتم في الحج وأحرمتم به فأتموه والآية انما سيقت للدلالة على وجوبه بأن يشرع فيه ويتمه (ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ وأقيموا رواه الطبري) محمد بن جرير ونسخة الطبراني تصحيف (بأسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام) بكسر الضاد مخففا (ذكر الامر بالحج وكان قدومه على ما ذكره الواقدي سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها) قبل قدوم ضمام (وقالت طائفة انه تأخر نزول فرضه الى التاسعة) عند قوم (والعاشرة) عند آخرين فهو اشارة الى قولين (واحتجوا بأن صدر) أي أول (سورة آل عمران نزل عام الوفود) وذلك في السنة التاسعة (وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على اداء الجزية والجزية نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران وناظر أهل الكتاب) أي أهل نجران (ودعاهم الى التوحيد ويدل عليه أن أهل مكة) الذين أسلموا (وجدوا في أنفسهم) حرجا ومشقة (بما فاتهم من التجارة مع المشركين) بالامتناع من معاملتهم (لما أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس الآية فأعاضهم) بفتح الهمزة وعين مهملة أي أعطاهم (الله من ذلك) أي بدل ما فاتهم من الربح الذي كان يحصل لهم بمبايعة المشركين ومعاملتهم (بالجزية) المأخوذة من الكفار وان لم يكونوا مشركين (ونزول هذه الآية والمناداة بها) بمكة (انما كان في سنة تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك في موسم الحج وارادفه بعلي) بن أبي طالب أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (وفي الترمذي من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق) معه من المدينة (ثلاثا وستين بدنة ثم جاء علي من اليمن ببقيتها) أي المائة كما يأتي للمصنف وفي الصحيحين عن علي أنه صلى الله

عليه وسلم أهدى مائة بدنة وفى مسلم وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر (فيها جمل فى أنفه برة) بضم الموحدة وفتح الراء الخفيفة وهاء حلقة (من فضة فنحرها الحديث) وفيه اهداء الذكر وحكى عن ابن عمر كراهته فى الابل (وعن ابن عباس حج صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر ثلاث حجج أخرجه ابن ماجه والحاكم وهو مبنى على عدد وفود الانصار يعنى بعد الحج) زاد الحافظ فانهم قدموا أولا فتواعدوا ثم ثانيا فبايعوا البيعة الاولى ثم ثالثا فبايعوا البيعة الثانية (وهذا لا يقتضى نفى الحج قبل ذلك) فهذا بعد النبوة وقبلها لا يعلمه الا الله (وقد أخرج الحاكم بسند صحيح الى الثورى) سفيان بن سعيد (ان النبى صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججا) جمع حجة (وقال ابن الجوزى حج حججا لا يعلم عددها وقال ابن الاثير كان عليه السلام يحج كل سنة قبل أن يهاجر) قال الحافظ الذى لا ارتياب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط لان قريشا فى الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج وانما يتأخر منهم من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف واذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على اقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التى امتازوا بها على غيرهم من العرب فكيف يظن أنه صلى الله عليه وسلم يتركه وقد ثبت أن جبير بن مطعم رآه صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية واقفا بعرفة وانه من توفيق الله له وثبت دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية انتهى (وقال جابر) بن عبد الله (فى حديثه الطويل) الذى ساق فيه حجة الوداع تامة سياقا حسنا (كما فى رواية مسلم وأبى داود (مكث صلى الله عليه وسلم) بالمدينة بعد الهجرة (تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة) بضم الهمزة وكسر الذال المشددة أى أعلموا بذلك ويجوز أن يكون بفتح الهمزة مبنيا للفاعل أى النبى صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه الآمر بالتأذين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) يجوز فيه فتح الهمزة وكسرها (فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم) يقتدى (برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله) قال عياض هذا يدل على انهم كلهم أحرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم أحرم به وهم لا يخالفونه ولذا قال جابر وما عمل به من شئ عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة مالم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق على وأبى موسى احرامهما على احرامه صلى الله عليه وسلم (فخرجنا معه فأتينا ذا الحليفة) ميقات أهل المدينة على ستة أميال منها وقيل سبعة حكاهما فى المشارق (فولدت أسماء بنت عميس) بمهملتين مصغر الصحابية الفاضلة (محمد بن أبى بكر) الصديق (فأرسلت) أسماء (الى الرسول صلى الله عليه وسلم كيف أصنع) الظاهر أنها أرسلت زوجها الصديق ويدل له رواية الموطا أن أسماء ولدت محمد بن أبى بكر فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال اغتسلى واستثفرى) بمثلثة بعد الفوقية أى احتجزى (بثوب) تشده على موضع الدم ليمنع السيلان هكذا الرواية فى مسلم وأبى داود بالمثلثة ولبعض رواة أبى داود بالذال المعجمة بدل المثلثة أى استعملى طيبا لازالة هذا الشئ عنك أى رائحة الدم مأخوذ من الذفر بالتحريك وهو كل ريح ذكية من طيب أو نتن قال المنذرى والمشهور بالمثلثة (وأحرمى) وفيه صحة احرام النفساء والحائض

قوله الانصار يعنى فى بعض نسخ المتن الانصار الى العقبة يعنى اه

وهو مجمع عليه وصحة اغتسالهما للاحرام وان كان الدم جاريا قال الخطابي وانما أمرها بذلك وان كان اغتسالها لا يصح للتشبيه بالطاهرات كما أمر من أكل يوم عاشوراء بامساك بقية النهار وقال غيره للتنبيه على أن الغسل من سنن الاحرام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد) أى مسجد ذى الحليفة ركعتين سنة الاحرام عند جميع العلماء الا أن الحسن البصرى استحب كون الاحرام بعد صلاة فرض قال لانه روى ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح نقله عياض وغيره قال النووى والصواب قول الجهور وهو ظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء هما سنة لو تركهما فاتته الفضيلة ولا اثم عليه فلو أحرم بوقت نهى لم يركعهما على المشهور وفى وجه يركعهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد (ثم ركب) ناقته (القصواء) بفتح القاف والمد وللعذرى فى مسلم بالضم والقصر وهو خطأ قاله عياض وقال ابن برى يقال بالفتح والمد ويقال بالفتح والقصر ولا يقال فى صفة الناقة بالضم والقصر وانما يقال فى تأنيث الاقصى ومر الخلاف فى أن القصواء غير الجدعاء والعضباء أو الكل أسماء لناقة واحدة لقوله هنا ركب القصواء وقوله فى اخر الحديث خطب على العضباء وفى غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفى حديث آخر على ناقة خرماء وفى آخر مخضرمة فهذا يدل على أنها ناقة واحدة (حتى اذا استوت به ناقته على البيداء) بالمد أى المكان العالى قدام ذى الحليفة بقرب بها الى جهة مكة سميت بيداء لانه لا بناء بها ولا أثر (نظرت مد بصرى) هكذا فى جميع الروايات فى مسلم وأبى داود ومد أى منتهى وذكر بعض اللغويين أن الصواب مدى قال النووى وليس كذلك بل هما لغتان مدى أشهر (بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج كذلك وهو اجماع وانما الخلاف فى الافضل فقال الجهور الركوب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه أعون على القيام بالمناسك ولانه أكثر نفقة وبه قال مالك فى المشهور وهو الاصح عند الشافعية ورجح طائفة من المذهبين المشى (ثم) نظرت (عن يمينه مثل ذلك و) نظرت (عن يساره مثل ذلك و) نظرت (من خلفه مثل ذلك) فهو بنصب مثل فى الثلاث قال الولى ضبطناه بالنصب فى الثلاث ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد أنه حضر معه خلق كثير وقد قيل انهم أربعون ألفا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن) بضم أوله كما ضبطناه ومعناه الحث على التمسك بما يخبرهم به من فعله فى تلك الحجة انتهى (وهو يعرف تأويله) على الحقيقة (وما عمل من شئ عملنا به) زيادة فى الحث على التمسك بما يخبرهم به (وفى رواية عند النسائى قال جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة وخرجنا معه حتى أتى ذا الحليفة الحديث) فزاد فى هذه الرواية تاريخ الخروج (وكان خروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة بين الظهر والعصر فنزل بذى الحليفة فصلى بها العصر ركعتين) قصرا (ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه) التسع (كلهن معه فطاف عليهن) أى جامعهن (كلهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه) الذى هو سنة فيه (غير غسل الجماع الاول) أى جنسه فيشمل الاغتسالات التسع لما ورد أنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يغتسل عند كل واحدة (وفى الترمذى عن خارجة بن

زيد) الانصاري المدني الفقيه الثقة (عن أبيه) زيد بن ثابت الصحابي الشهير قال (تجرد
صلى الله عليه وسلم) من مخيط الثياب (لاهلاله) أي احرامه (واغتسل) للاحرام
(وفي الصحيحين) البخاري في اللباس ومسلم في الحج (أن عائشة طيبته) صلى الله عليه وسلم
(بذريرة) بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب يجعل فيه مسك
وقيل هو فتات طيب يجاء به من الهند وهو مما يذهب به الغسل قاله المصنف على مسلم ولفظ
الصحيحين عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع
للحل والاحرام (وفي رواية) للشيخين أيضا (قالت) عائشة (كأني أنظر الى وبيص)
بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة أي بريق أثر (الطيب) وزعم
الاسماعيلي أن الوبيص زيادة على البريق وأن المراد به التلألؤ قال وهو يدل على وجود عين
باقية لا الريح فقط وأشارت بقولها كأني الى قوة تحققها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها
له كأنها ناظرة اليه (في مفارقه عليه الصلاة والسلام) جمع مفرق بفتح الميم وكسر
الراء وفتحها كما جزم به الجوهري وفي المشارق يقال بفتح الراء والميم وكسرهما قال الولي
العراقي فان كان كل من فتح الميم وكسرها يقال مع كل من فتح الراء وكسرها ففيه أربع
لغات قال الجوهري هو وسط الرأس الذي يفرق فيه الشعر وفي المشارق هو مكان فرق
الشعر من الجبين الى دائرة وسط الرأس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي
يفرق فيها الشعر لكن في رواية لمسلم في الحج والبخاري في الغسل مفرق بالافراد (وهو
محرم) الواو للحال وفي رواية لمسلم بدله وذلك طيب احرامه (وفي رواية) لهما أيضا (قالت
طيبته عند احرامه) أي عند ارادته (وفي رواية) للشيخين أيضا (قالت طيبته
عند) ارادة (احرامه ثم طاف في نسائه) أي جامعهن في ليلة واحدة (ثم أصبح محرما زاد
في رواية) لهما أيضا (ينضخ) بالخاء المعجمة أو المهملة روايتان (طيبا) نصب على التمييز
أي من جهة الطيب أي يفور منه الطيب على رواية الاعجام ومنه عينان نضاختان أي
تعم رائحته وتدرك ادراكا كثيرا ورواية الاهمال معناها تقارب ذلك وقيل بالمعجمة أقل
من المهملة وقيل بعكسه (وفي رواية) للنسائي عن عائشة (طيبته طيبا لا يشبه طيبكم
تعني لا بقاء له) كما قاله بعض رواته عند النسائي ورده الحافظ بما لأبي داود عن عائشة كنا
نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولمسلم بطيب فيه مسك
وله أيضا كأني أنظر الى وبيص المسك وللشيخين بأطيب ما أجد وللطحاوي بالغالية
الجيدة فهذا يدل على أن قولها لا يشبه طيبكم أي أطيب منه لا كما فهمه القائل انتهى
لكن ولو دل على ذلك لا حجة فيه لانه أذهب الغسل عينه (وهذا يدل على استحباب
التطيب عند ارادة الاحرام وانه لا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا يضر بقاء لونه ورائحته
وانما يحرم في الاحرام ابتداؤه وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف) يعقوب
(وأحمد بن حنبل وحكاه الخطابي عن أكثر الصحابة وحكاه النووي عن جمهور العلماء من
السلف والخلف) أجمع من هذا كله قول الحافظ وهو قول الجمهور (وذهب مالك) والزهري

وجماعة من الصحابة والتابعين (الى منع التطيب قبل الاحرام بما) أى بطيب (تبقى رائحته بعده لكنه قال ان فعل أساء ولا فدية عليه) وفى رواية عنه تجب وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها انه أذهبه الغسل لرواية مسلم طيبته عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فقد ظهرت علة تطيبه انه لمباشرة النساء وغسله بعده لجماعهن ثم للاحرام اذهبه فانه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودته للاخرى وأى طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة ويكون قولها ثم أصبح محرما ينضخ طيبا فيه تقديم وتأخير أى طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم أصبح بنية الاحرام وفى الصحيحين ان الذى طيبته به ذريرة وهى مما يذهبها الغسل ولا تبقى عينها بعده وقولها كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارقه وهو محرم المراد أثره لا جرمه قاله عياض بمعناه ورده النووى بأنه تأويل مخالف للظاهر بلا دليل وهو عجيب فان عياضا ذكر دليله كما ترى ومنها أن الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم للقاء الملائكة ولان المحرم انما منع منه لانه من دواعى النكاح وكان هو أملك الناس لاربه ففعله والدليل على الخصوصية مخالفة فعله لنهيه عن الطيب وأما قول عائشة كأنظر وجوهنا بالمسك المطيب الحديث السابق فلا صراحة فيه ببقاء عينه لانهن اغتسلن والغسل يذهبه (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى) بكسر الخاء المعجمة أكثر من فتحها والياء مشددة (وأشنان) بضم الهمزة والكسر لغة معرب ويقال له بالعربية الحرض بضمتين (رواه الدارقطنى) وفى حديث أنس عند أبى داود والترمذى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر) بذى الحليفة (ثم ركب راحلته) ناقته (فلما علا) ارتفع (على جبل البيداء) بالمد فوق على ذى الحليفة لمن صعد من الوادى قاله أبو عبيد البكرى وغيره قال الولى العراقى ضبطناه جبل فى أصلنا من أبى داود بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه والذى فى محفوظنا جبل بفتح الجيم والباء وهو معروف (أهل) أى أحرم ويعارضه حديث الصحيحين وأبى داود والترمذى والنسائى عن أنس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر فى ذى الحليفة ركعتين ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل وجمع بينهما بأنه أهل عند ركوب دابته الاهلال المقترن بالاحرام ثم أهل ثانيا حين وصل الى البيداء ثم لا تخالف بين تصريحه فى الرواية التى فى المصنف بأن ركوبه بعد ما صلى الظهر وبين ظاهر رواية الجماعة اذ ليس فيها انه ارتحل بعد الصبح وانما قال فلما ركب ولم يبين الوقت الذى وقع فيه ركوبه وقد بينه فى الرواية الاخرى فلا تعارض (وفى رواية ابن عمر) عبد الله (عند البخارى ومسلم وغيرهما) كأبى داود والترمذى والنسائى كلهم من طريق مالك وغيره عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها (ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة وفى رواية) لمسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله (ما أهل) رسول الله صلى الله

عليه وسلم (الامن عند الشجرة) ولا خلف فالشجرة سمرة عند المسجد (حين قام به بعيره) أى
ناقته (وفى رواية) عند مسلم وابن ماجه وأبى عوانة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر (حين وضع) صلى الله عليه وسلم (رجله فى الغرز) بفتح المعجمة واسكان الراء وزاى
منقوطة الركاب للابل (واستوت به راحلته) أى استقرت قال الجوهرى استوى
على ظهر دابته أى استقر (قائما) أى مستويا على ناقته أو وصفه بالقيام لقيام ناقته وفى
الصحيحين من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر أهل حين استوت به راحلته قائمة.
(أهل من عند مسجد ذى الحليفة وفى رواية جابر عند أبى داود والترمذى انه صلى الله عليه
وسلم لما أراد الحج اذن) بالبناء للمفعول أو الفاعل (فى الناس فاجتمعوا له فلما أتى البيداء
أحرم) وقد كان ابن عمر ينكر على ابن عباس قوله فى البخارى ركب راحلته حتى استوت به
على البيداء أهل قاله الحافظ قال (و) قد أزال الاشكال ما (فى حديث) سعيد (بن جبير
عند أبى داود) من طريق ابن اسحق حدثنى خصيف بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير (قال
قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) محل (اهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب) أى الزم نفسه ما أحرم به ومنه قول عمر انه أوجب
بختيا أى اهداه فى حج أو عمرة كأنه ألزم نفسه به (فقال انى لأعلم الناس بذلك انها انما كانت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة) أى بعد الهجرة والا فقد حج قبلها مرات
ويحتمل أن يريد أن المتنازع فيه حجة واحدة فهو تقرير لسؤال سعيد بن جبير وتقوية
لاشكاله قاله الشيخ ولى الدين العراقى (فمن هناك اختلفوا) وبين وجه اختلافهم وأنه ليس
بخلاف حقيقى بقوله (خرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى بمسجده فى ذى الحليفة
ركعتيه) سنة الاحرام (أوجبه) أى الاحرام (فى مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من
ركعتيه) فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب (فلما استقلت به ناقته) أى حملته قال ابن
الاثير يقال استقل الشئ يستقله اذا رفعه وحمله قال الولى فعلى هذا الباء فى به زائدة لانه
متعد بنفسه (أهل) أى رفع صوته بالتلبية (وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس
انما كانوا يأتون اليه أرسالا) بفتح الهمزة جمع رسل بفتحتين وأصله من الغنم والابل من
عشرين الى خمس وعشرين كما فى النهاية والمراد هنا أفواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا
(فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل) فظنوا انه مبدأ احرامه (فقالوا انما أهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين استقلت به راحلته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا)
ارتفع (على شرف البيداء) موضع بقرب ذى الحليفة وهى اسم لكل مفازة لا شئ بها
لكنها صارت علما بالغلبة على هذا الموضع والشرف المكان العالى وفى المشارق البيداء هى
الشرف الذى أمام ذى الحليفة قال الولى فعلى هذا تكون اضافة الشرف للبيداء من اضافة
الشئ الى نفسه (أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهل حين علا على شرف البيداء)
ظنا انه ابتداء احرامه (وايم الله لقد أوجب فى مصلاه) على نفسه الحج (وأهل)
أى لبى رافعا صوته (حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد بن
جبير فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس) وجواب من قوله (أهل فى مصلاه اذا فرغ

من ركعتيه) هذا تمام الحديث فى أبى داود (وهو مذهب أبى حنيفة) وهو قول ضعيف للشافعى (والصحيح من مذهب الشافعى) ومالك والجمهور (أن الافضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته) وأجابوا عن حديث ابن عباس هذا بأنه ضعيف كما قال النووى والمنذرى وان سكت عليه أبو داود لان فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وأبو زرعة وعلى تسليم توثيقه فقد عارضه حديث ابن عمر وأنس فى الصحيحين وغيرهما انه انما أهل حين استوت به ناقته قائمة وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف فى الافضل (قال ابن القيم ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر انتهى قلت ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يركع بذى الحليفة ركعتين) سنة الاحرام (ثم اذا استوت به الناقة قائمة) قال التوربشتى أى رفعته مستويا على ظهرها وتعقبه الطيبى بأن استوى انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال وكذا قوله قائمة أى استوت ناقته قائمة متلبسة به صلى الله عليه وسلم (عند مسجد ذى الحليفة أهل) أى رفع صوته بالتلبية عند الدخول فى الاحرام والمتبادر أن الركعتين للاحرام لا الظهر المقصورة ولذا (قال النووى فيه استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب كافة العلماء الا ما حكاه القاضى) عياض (وغيره عن الحسن البصرى انه يستحب كونهما بعد صلاة فرض قال لانه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح) وتعقب بأن هذا لم يثبت (والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث) فلا يعدل عنه (وقد اختلفت روايات الصحابة فى حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهل) الواو زائدة وفى نسخ اسقاطها (كان مفردا أو قارنا أو متمتعا وروى كل منها فى البخارى ومسلم وغيرهما) فالشيخان عن ابن عمر وجابر ومسلم عن عائشة وابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج والبخارى عن عمر والشيخان عن انس ومسلم عن عمران بن حصين وأبو داود عن البراء والنسائى عن على وأحمد عن أبى طلحة انه كان قارنا والشيخان عن ابن عمر وعائشة وأبى موسى وابن عباس ومسلم عن ابن عباس انه كان متمتعا وثم روايات أخر لا أطيل بها (واختلف الناس فى ذلك على ستة أقوال أحدها انه حج مفردا لم يعتمر معه) أى الحج أى انه استمر مفردا حتى حل منه بمنى ولم يعتمر تلك السنة قال الحافظ وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا (الثانى حج متمتعا تمتعا حل منه ثم أحرم بعده بالحج كما قاله القاضى أبو يعلى وغيره الثالث انه حج متمتعا تمتعا لم يحل فيه لاجل سوق الهدى ولم يكن) ابتداء (قارنا) بمعنى أنه لم يحرم بالحج والعمرة معا انما احرم بالعمرة واستمر عليها لاجل الهدى الى أن أدخل عليها الحج يوم التروية كما قاله الطحاوى وابن حبان وغيرهما (الرابع انه حج قارنا طاف له طوافين وسعى له سعيين) وبه استدل الحنفية على أن ذلك يلزم القارن وأجابه من اكتفى لهما بواحد بأنه لحصول الافضل ان سلم انه كان قارنا وسلم انه طاف طوافين وسعيين وانما جاء ذلك فى أحاديث ضعيفة جدا لا يقوم بشئ منها حجة والثابت فى الموطأ والصحيحين والسنن عن عائشة وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا (الخامس انه حج مفردا اعتمر بعده) أى بعد ما حل منه (من التنعيم) أو غيره وزعم ابن

تجيء أن هذا غلط كما يجيء (السادس انه صلى الله عليه وسلم حج قارنا بالحج والعمرة ولم يحل حتى
حل منهما جميعا وطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وساق الهدى واختلفوا أيضا
فى احرامه على ستة أقوال) مغايرة هذا لسابقه انه فى صفة ما فعله الى التحلل وما هنا
فى صفة الاحرام وحده (أحدها انه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها) حتى فرغ منها ثم حج
فهو متمتع (الثانى انه لبى بالحج وحده واستمر عليه) حتى فرغ منه (الثالث انه لبى
بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة) ويأتى الخلاف هل ذلك خاص به وبأصحابه فى تلك
السنة فقط أو عام (الرابع انه لبى بالعمرة وحدها ثم أدخل عليها الحج) فصار قارنا
(الخامس انه أحرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا) ينتظر ما يؤمر به (ثم عينه بعد احرامه)
لما نزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا كذا فى الفتح لكن قال القاضى عياض وأقره
النووى لا يصح قول من قال أحرم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة
فى الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه (السادس انه لبى) ابتداء (بالحج والعمرة معا)
فهو قارن من أول احرامه (وقد أطنب أبو جعفر الطحاوى الحنفى فى الكلام على ذلك
فانه تكلم عليه فى زيادة على ألف ورقة كما ذكره عنه جماعة من العلماء) منهم عياض وزاد وتكلم
معه فى ذلك أيضا أبو جعفر الطبرى ثم أبو عبد الله بن أبى صفرة ثم أخوه المهلب والقاضى
أبو عبد الله بن المرابط وأبو الحسن بن القصار البغدادى وابن عبد البر وغيرهم (وبينه ابن
حزم فى حجة الوداع) من كتابه المحلى (بيانا شافيا ومهده المحب الطبرى تمهيدا بالغا وأشار اليه
القاضى عياض والنووى) ناقلا كلام عياض (فى شرحيهما لمسلم) جوابا السؤال كيف
اختلف الصحابة فى صفة حجته وهى واحدة وكل يخبر عن مشاهدة فى قضية واحدة (ونقحه
الحافظ ابن حجر مستوفيا لكثير من مباحثه استيفاء كافيا) ويأتى قريبا للمصنف ذكر
غالبه (والذى ذهب اليه الشافعى فى) أى مع (جماعة) كمالك (أنه صلى الله عليه وسلم حج حجا
مفردا) يعنى حجة الوداع (لم يعتمر معه واحتج) من رجح انه كان مفردا (بما فى الصحيحين
والسنن من طريق الموطا (أن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع) لانه ودّع الناس فيها (فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا
من أهل بالحج وحده وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فهذا التقسيم والتنويع
صريح فى اهلاله بالحج وحده و) به صرح (فى رواية لمسلم عنها) أى عائشة (أنه صلى الله
عليه وسلم أهل بالحج وحده ولمسلم أيضا عن ابن عباس أهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج) وحده على المتبادر (ولابن ماجه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفرد بالحج وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج رواه البخارى قالوا) أى الائمة
الذين رجحوا أنه صلى الله عليه وسلم حج مفردا (وهؤلاء) أى الصحابة الاربع عائشة وابن
عباس وجابر وابن عمر (لهم قرب) من المصطفى وفى خط الولى العراقى عن النووى لهم مزية
(فى حجة الوداع على غيرهم) وفصل القرب أو المزية بقوله (فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقا
لحديث حجة الوداع فانه ذكرها) أى أفعالها مفصلة (من حين خروجه صلى الله عليه
وسلم من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره) وحديثه فى مسلم وأبى داود مطولا

(وأمّا ابن عمر فصح انه كان آخذا بخطام) بكسر الخاء المعجمة (ناقته صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس) انه كان قارنا (على قوله) نفسه انه حج مفردا (وقال كان) أنس (يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس) اشارة الى صغر سنه فلم يضبط (وانى كنت تحت ناقته صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج) وحده فلو كان قارنا لسمعته وقتاما يلبى بهما الا زمتى له (وأمّا عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذا اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله فى خلوته وعلانيته مع كثرة فهمها وعظيم فطنتها) فكيف لا يرجح قولها (وأمّا ابن عباس فمحله من العلم والفقه فى الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التى لم يحفظها غيره) أى مبالغته فى حفظها وتحرزه فى ضبطها بحيث لا يفوته شئ منها (وأخذه اياها من كبار الصحابة) بعد الوفاة النبوية (واحتجوا أيضا بأنّ الخلفاء الراشدين واظبوا على الافراد) بعد النبىّ صلى الله عليه وسلم فأفرد كل من العمرين وعثمان مدّة خلافتهم (مع أنهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام) أى ازمّته والحافظون له كحفظ السلطان لجيشه وحمله على ما هو الاصلح له (والمقتدى بهم) فى عصرهم وبعدهم (فكيف يظن بهم المواظبة على ترك الافضل) الذى فعله النبىّ صلى الله عليه وسلم والاستفهام للاستبعاد أى لا يليق أن يظنّ بهم ذلك (وبأنه لم ينقل عن واحد منهم كراهة الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع و) كراهية (الجمع بينهما) أى القران (حتى فعله على لبيان الجواز) خوف اعتقاد أحد منعه (وبأنّ الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع) لكماله (بخلاف التمتع والقران) فيجب لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر أفضل قال الحافظ وهذا ينبنى على أنّ دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران بأنه دم فضل وثواب كالاضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولانه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوىّ (وذهب النووى الى أنّ الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويؤيده أنه لم يعتمر فى تلك السنة بعد الحج قال ولا شك أنّ القران أفضل من الافراد الذى لا يعتمر فى سنته عندنا ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران) وما مرّ أنه اعتمر بعد حجه من التنعيم غلط كما يأتى عن ابن تيمية (انتهى) كلام النووىّ (وقد) تعقبه الحافظ بأنّ الخلاف ثابت قديما وحديثا أمّا قديما فثبت عن عمر أنه قال ان أتمّ لحجكم ولعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفرا وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبى شيبة وأمّا حديثا فقد (صرح القاضى حسين والمتولى بترجيح الافراد ولو لم يعتمر فى تلك السنة) وهو مقتضى مذهب مالك زاد الحافظ وقال صاحب الهداية من الحنفية الخلاف بيننا وبين الشافعى مبنىّ على أنّ القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا فلذا قال الافراد أفضل وعندنا أنّ القارن يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لانه أكثر عملا (قال الحافظ أبو الفضل بن حجر وترجح رواية من روى القران بأمور منها أنّ معه زيادة علم على من روى الافراد والتمتع) لانه حفظ ما لم يحفظه غيره (وبأنّ من روى الافراد والتمتع اختلف عليه فى ذلك وأشهر من روى عنه الافراد عائشة وقد ثبت عنها أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته) لكن فى ترجيحه بهذا

وتعبيره بأنه ثبت درك كثير على مثل الحافظ فانه نفسه نقل قبل هذا بقليل جدا أن البيهقي أعل حديث أبي اسحق عن مجاهد عن عائشة لقد علم ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجته أخرجه أبو داود بأن أبا اسحق تفرد عن مجاهد بهذا وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعتمر في رجب قط وهو المحفوظ على أنه اختلف فيه على أبي اسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبي اسحق عن البراء انتهى فكيف يعارض ما في أصح الصحيح عنها بحديث معلول (وابن عمر وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج) ويأتي قريبا للمصنف ما يفيد أن هذه رواية شاذة وأن المصرح به في الاحاديث الكثيرة عكسه (وجابر وقد روى عنه أنه) صلى الله عليه وسلم (اعتمر مع حجته أيضا) ولم يذكر أنه اختلف على ابن عباس وفي مسلم وأبي داود والنسائي عنه أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج (وبأن القران رواه عنه صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه) جعله ثالثا في الترجيح مع أن الحافظ الذي هو ناقل عنه انما جعله من بقية الجواب الثاني فلم يقل وبأن انما قال والقران الخ وهذا هو الواضح (وبأنه لم يقع في شئ من الروايات النقل عنه من لفظه انه قال أفردت ولا تمتعت بل صح عنه أنه قال لولا أن معي الهدى لأحللت وأيضا فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل الا بتعسف) أخذ على غير الطريق بأنه نسب اليه اتساعا لانه أمر به (بخلاف من روى الافراد فانه محمول على أول الحال و) لا تعسف في ذلك اذ (به ينتفي التعارض ويؤيده) أي حمله على ذلك (أن من جاء عنه الافراد جاء عنه صورة القران ومن روى عنه التمتع فانه محمول على سفر واحد للنسكين) الحج والعمرة (ويؤيده) أي حمله على ذلك (أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لانهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم جميع عمل الحج وهذه احدى صور القران) جمع صورة (وأيضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا انتهى) كلام الحافظ وزاد بأسانيد جياد (وعدهم ابن القيم سبعة عشر) ففيه بيان البضع (عائشة أم المؤمنين) عند أبي داود (وعبد الله بن عباس) عند مسلم (وعمر بن الخطاب) عند البخاري أتاني جبريل وقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة (وعلي بن أبي طالب) عند النسائي (وعثمان بن عفان باقراره لعلي) والقصة في الصحيحين (وعمران بن الحصين) في مسلم وأنه انكر على عمر كراهته (والبراء بن عازب) عند أبي داود والنسائي (وحفصة أم المؤمنين) عند الشيخين (وأبو قتادة) الانصاري عند الدارقطني (وابن أبي أوفى) عند البزار وهو بفتح الهمزة والفاء عبد الله (وأبو طلحة) عند أحمد (والهرماس) بكسر الهاء واسكان الراء وآخره مهملة (ابن زياد) الباهلي (وأم سلمة) هند أم المؤمنين (وأنس بن مالك) عند الشيخين (وسعد بن أبي وقاص) عند مالك وغيره (وجابر) عند البيهقي (وابن عمر) عند البخاري أنه بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج قال الحافظ هي رواية مرجوحة مخالفة لاكثر الاحاديث (فهؤلاء سبعة عشر صحابيا) وبقي عليه حديث سراقة أنه صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع رواه أحمد ومثله عن أبي سعيد عند الدارقطني (منهم من فعله ومنهم من روى لفظ احرامه ومنهم من

قوله من فعله في بعض نسخ المتن من روى فعله اه

روى خبره عن نفسه) هذا ينابذه قول الحافظ السابق قريبا انه لم يروعنه أنه قال أفردت ولا تمتعت وقوله لولا أنى سقت الهدى لأحللت لاصراحة فيه أنه قارن لكن سيأتى رواية انى سقت الهدى وقرنت فلا أحل حتى الخ ويأتى الكلام عليها (ومنهم من روى أمره به فان قيل كيف يجعلون منهم ابن عمر وجابرا وعائشة وابن عباس وعائشة تقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفى لفظ أفرد الحج والاول فى الصحيحين والثانى فى مسلم وهذا ابن عمر يقول لبى بالحج وحده ذكره البخارى) أى رواه (وهذا ابن عباس يقول أهل بالحج رواه مسلم وهذا جابر يقول أفرد الحج رواه ابن ماجه قيل) فى الجواب (ان كانت الاحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت) لاجل تعارضها (فان أحاديث الباقين لم تتعارض فهب) أى افرض (أن أحاديث من ذكرتم) أى هنالك يعنى هؤلاء الاربعة (لاحجة فيها على القران ولا على الافراد) لتساقطها بالتعارض (فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها انتهى) كلام ابن القيم وكل ذلك لا يدفع رجحانية الافراد لان القاعدة أنه اذا تعارضت الاحاديث ينظر لما عمل به خلفاؤه الراشدون فيترجح به كما قال الامام مالك اذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما دل على أن الحق ما عملا به وقال غيره نحوه فهذا هو الموجب للعدول هذا على فرض تسليم أنه عليه السلام قال قرنت والا فقد أعلها البيهقى وأما غيرها فمحمولة على أمره لغيره كما قاله الشافعى وغيره (وهذا) كما قال الحافظ عقب قوله جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتى الافراد والتمتع (يقتضى رفع الشك عنها) لكثرتها (و) يقتضى (المصير الى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الافراد والتمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزنى) اسمعيل تلميذ الامام (وابن المنذر) بناء على أنه شافعى وقد قيل انه مجتهد مطلق (وأبو اسحق المروزى ومن المتأخرين الشيخ تقى الدين) على بن عبد الكافى (السبكى وبحث مع النووى فى اختياره بقوله) الصواب الذى نعتقده (أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وأن الافراد مع ذلك أفضل مستندا الى أنه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد أولا) فأحرم به (ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج لكونهم) أى العرب (كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور) أى من أعظم الذنوب والفجور الانبعاث فى المعاصى قال الحافظ وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل (وتعقب) لفظ الفتح وملخص متعقب أى السبكى به كلامه أى النووى (بأن البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم فى عمره الثلاث فانه أحرم بكل منها فى ذى القعدة وهى عمرة الحديبية التى صد عن البيت فيها وعمرة القضية) وتسمى أيضا عمرة القضاء لانه تقاضى مع قريش عليها (وعمرة الجعرانة) سنة الفتح (ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الافضل خلافه لاكتفى فى ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم الى العمرة انتهى) وللنووى أن يرد هذا بأنه لم يكتف بالبيان فى العمر الثلاث لانه حضر معه فى حجة الوداع خلق كثير لم يحضروا فى واحدة من الثلاثة ولم يكتف بأمره أصحابه لان نفوسهم لا تطيب الا بفعله

لاسيما وأكثرهم حديث عهد بجاهلية ويؤيده حديث ابن عباس فى الصحيحين أنه لما أمرهم
أن يجعلوها أى الحجة عمرة كبر ذلك عندهم قال المصنف وغيره لما كانوا يعتقدونه أولا
أن العمرة فيها من أفجر الفجور انتهى فكأنه لما عظم عليهم أردف العمرة على الحج تطييبا
لخواطرهم بأنه اعتمر فى أشهر الحج ولم يتحلل لسوقه الهدى (ومذهب الشافعى ومالك
وكثيرين أن أفضلها) أى أوجه الاحرام الثلاثة (الافراد) وهو الاهلال بالحج وحده فى
أشهره عند الجميع وفى غير أشهره أيضا عند من يجيزه والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن
شاء (ثم التمتع) المعروف أنه الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج
فى تلك السنة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ويطلق التمتع فى
عرف السلف على القران أيضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن المراد بالتمتع فى
الآية الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك
الآخر من بلده ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة انتهى (ثم القران) وهو الاهلال بالحج
والعمرة معا ولا خلاف فى جوازه أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا
مختلف فيه ثم المعتمد من مذهب مالك أن القران أفضل من التمتع وما ذكره المؤلف قول
أشهب واختاره عبد الوهاب واللخمى (فان قلت اذا كان الراجح أنه عليه الصلاة والسلام
كان قارنا فلم رجح الشافعية والمالكية الافراد على القران فقد أجاب النووى فى شرح
المهذب بأن ترجيح الافراد لأنه عليه الصلاة والسلام اختاره أولا فأهل بالحج وحده وانما
أدخل عليه العمرة لمصلحة بيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج) ولم يزد هذا على ما فوقه الذى
تعقبه السبكى شيأ الا نسبته لشرح المهذب والا بيان المعتقدين بقوله (وكانت العرب
تعتقده من أفجر الفجور) من باب جد جده وشعر شاعر أى الانبعاث فى المعاصى (كما ذكرته)
روى الشيخان عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى
الارض قال الحافظ بفتح أوله أى يعتقدون والمراد أهل الجاهلية ولابن حبان من طريق
آخر عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة
الا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر
نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين انتهى (وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم الى أن التمتع أفضل) من الافراد ثم القران (وهو مذهب أحمد) فى المشهور عنه
(لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال لولا أنى سقت الهدى لأحللت ولا يتمنى الا الافضل
وأجيب بأنه انما تمناه تطييبا لقلوب أصحابه) الذين لم يكن معهم هدى حيث أمرهم بجعل
الحج عمرة يحلون منها ثم يحرمون بعد بالحج (لحزنهم على فوات موافقته) فتمنوا أن يكون
معهم هدى ليوافقوه فى البقاء على الاحرام (والا فالافضل ما اختاره الله له واستمر عليه
صلى الله عليه وسلم) لا أن التمتع دائما أفضل قال القاضى حسين ولأن ظاهر هذا الحديث غير
مراد بالاجماع لأن ظاهره أن سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه فى
حجة الوداع (وأما القائلون بأنه صلى الله عليه وسلم لبى بالعمرة واستمر عليها فحجتهم حديث)
الصحيحين وأبى داود والنسائى عن (ابن شهاب عن سالم عن) أبيه (ابن عمر قال تمتع رسول

قوله فقد أجاب النووى فى الخ
فى بعض نسخ المتن فقد أجاب
النووى عن ذلك فى الخ اهـ

الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى) وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج الحديث ففيه انه أراد التمتع اللغوى لان هذا قران لا تمتع نبه عليه عياض وغيره قال الحافظ لكن جزمه بأنه بدأ بالعمرة مخالف لما عليه أكثر الاحاديث فهو مرجوح (وقال ابن شهاب عن عروة) بن الزبير (ان عائشة أخبرته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم عن ابن عمر) المذكور قبله (وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها) فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة هذا بقية الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى قال الابى لا يقال فيه انه أحرم متمتعا لان الاشارة بهذه الى عمرة الفسخ ومعنى استمتعنا استمتعتم أو يكون أدخل نفسه معهم ولكن أقام المانع وهو كون الهدى معه وهو قوى فى تأييد جواز الفسخ انتهى (وقال سعد بن أبى وقاص فى المتعة صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه) أخرجه مالك فى الموطا والترمذى وصححه والنسائى كلاهما من طريق مالك (وأجيب بأن التمتع عندهم يشمل القران ويدل عليه ما فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى اختلف على وعثمان وهما بعسفان (فكان عثمان ينهى عن المتعة) أى القران لتمتعه بترك التعب بالسفر مرتين (فقال على ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه) لفظ مسلم أما البخارى فلفظه ما تريد الى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال عثمان دعنا منك فقال انى لا أستطيع أن أدعك) لئلا يظن الناس امتناعه (فلما رأى ذلك على أهل بهما) أى العمرة والحج (جميعا) وعند النسائى والاسماعيلى فقال عثمان ترانى أنهى الناس وأنت تفعله فقال ما كنت أدع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد (فهذا بين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم) تمتعا لغويا (وأن هذا هو الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم ووافقه عثمان على أنه فعله لكن النزاع بينهما هل ذلك الافضل فى حقنا أم لا) وقد سبق أن فعل على لبيان الجواز لا ينافى أن الافراد أفضل (فقد اتفق على وعثمان على أنه عليه السلام تمتع وأن المراد بالتمتع عندهم القران) اذ الاحرام بهما جميعا قران (وأيضا فانه عليه الصلاة والسلام قد تمتع تمتع قران باعتبار ترفهه) أى عدم تعبه (بترك أحد السفرين انتهى) لكن فى رواية البخارى عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك على أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال الحافظ قوله وأن يجمع بينهما يحتمل أن الواو عاطفة فيكون قد نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل أنه عطف تفسير لانهم يطلقون على القران تمتعا فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو ايقاعا لهما فى سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج وقد رواه النسائى عن ابن المسيب نهى عن التمتع فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال على ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وفيه اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور فى تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد نصح المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف

عليه جواز التمتع والقران وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشى على أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع ذلك فكل منهما مجتهد مأجور (وفى فتح البارى عن أحمد ان من ساق الهدى فالقران له أفضل ليوافق فعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع له أفضل ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه) والمشهور عن أحمد فضل التمتع مطلقا الى هنا ما نقله من الفتح (وأما من قال انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا ثم اعتمر عقبه من التنعيم أو غيره فهو غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة الاربعة ولا أحد من أهل الحديث قاله ابن تيمية) الحافظ أحمد أبو العباس المشهور (وأما من قال انه حج متمتعا حل فيه من احرامه ثم أحرم يوم التروية) ثامن الحجة (بالحج مع سوق الهدى فحجته حديث معاوية) بن أبى سفيان (انه) أى معاوية (قصر عن رأس النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف فمهملة قال الجوهرى وابن دريد نصل طويل عريض وقال عياض نصل السهم الطويل غير العريض وكذا قال النووى وابن الاثير (على المروة) بمكة (وحديثه فى الصحيحين) وأبى داود والنسائى عن ابن عباس أن معاوية بن أبى سفيان أخبره قال قصرت عن النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص وفى رواية عن ابن عباس أن معاوية قال له أما علمت أنى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابى على المروة لحجته أى لعمرته سميت حجا لان معناها القصد (ولا يمكن أن يكون هذا فى غير حجة الوداع لان معاوية أسلم بعد الفتح) لمكة (والنبى صلى الله عليه وسلم زمن الفتح لم يكن محرما ولا يمكن أن يكون فى عمرة الجعرانة) كما ادعاه النووى (لوجهين أحدهما ان فى بعض ألفاظ الصحيح وذلك فى حجته) وعمرة الجعرانة كانت سنة ثمان بعد انصرافه من قسم غنائم حنين (الثانى أن رواية النسائى باسناد صحيح وذلك فى أيام العشر وهذا انما كان فى حجته) اذ المراد عشر ذى الحجة (ولكن هذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر فى قوله انه) صلى الله عليه وسلم (اعتمر فى رجب كما سيأتى) أن عائشة غلطته (وسائر الاحاديث الصحيحة كلها) مبتدأ خبره (يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر) سواء قيل انه أفرد أو قرن أو تمتع (وبذلك أخبر عن نفسه بقوله لولا أن معى الهدى لاحللت وقوله انى سقت الهدى وقرنت فلا أحل حتى أنحر) كذا رواه أبو داود والنسائى من حديث البراء وأعله البيهقى بأنه ساقه فى قصة على وقد رواها أنس فى البخارى وجابر فى مسلم وليس فيهما لفظ وقرنت (وهذا خبر عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه قاله فى زاد المعاد) فى هدى خير العباد لابن القيم وأوله قوله وأما من قال انه حج مفردا ثم اعتمر (وأما اختلاف الروايات عنه صلى الله عليه وسلم فى اهلاله هل هو بالحج) وحده (أو بالعمرة أو القران والجمع بينها) عطف على اختلاف (فكل تأول بما يناسب مذهبه الذى قدمته) من الخلاف فى أى الاوجه الثلاثة أفضل مع الاجماع على جواز كل كما قال غير واحد (قال البغوى والذى ذكره الشافعى فى كتاب اختلاف الاحاديث كلاما موجزه) أى ملخصه (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم المفرد والقارن والمتمتع) كما قالت عائشة وغيرها (وكل كان يأخذ عنه أمر

نسكه ويصدر عن تعليمه فأضيف الكل اليه على معنى انه أمر بها) أى بالاوجه الثلاثة (وأذن فيها) ليدل على جوازجميعها اذ لوأمر بواحد لظن أن غيره لايجزى (ويجوز فى لغة العرب اضافة الفعل الى الآمر به) اسم فاعل (كما يجوز اضافته) أى نسبته (الى الفاعل له كما يقال بنى فلان دارا يريد) القائل (انه) أى فلانا (أمر ببنائها) وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه (وكما روى أنه عليه السلام رجم ماعزا وانما أمر برجمه) وقطع سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير فى الكلام كما فى كلام الشافعى (ثم احتج) لترجيح الافراد واهذا الجمع الحسن (بأنه عليه السلام كان أفرد الحج انتهى وقال الخطابى نحوه) نقلا عن ملخص الكتاب المذكور للشافعى ورجح انه أفرد الحج قال الحافظ وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية وقد بسط الشافعى القول فيه فى اختلاف الحديث وغيره ورجح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مطلقا ينتظر مايؤمر به فنزل الحكم بذلك عليه وهو على الصفا انتهى وهذا خلاف مانقله البغوى والخطابى وعياض والنووى وغيرهم عن الشافعى انه رجح انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وقال عياض به تظاهرت الروايات الصحيحة ومن قال أحرم احراما مطلقا لايصح قوله لان رواية جابر وغيره من الصحابة فى الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه انتهى (وقال النووى) فيما نقله عن عياض (كان صلى الله عليه وسلم أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج) وذلك خاص به وبأصحابه فى تلك الحجة فقط عند الجمهور وقال أحمد بل عام لكل المسلمين فى كل عام (فمن روى الافراد فهو الاصل يعنى حمله على ما أهل به أول الحال ومن روى القران أراد ما استقر عليه أمره ومن روى التمتع أراد به التمتع اللغوى والارتفاق) عطف تفسير (فقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد) فى الطواف والسعى (وقال غيره) كعياض (أراد بالتمتع ما أمر به غيره) لانه صرح بقوله ولولا أن معى الهدى لاحللت فصح انه لم يتحلل انتهى كلام عياض (قالوا وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها ويزول عنها الاضطراب والتناقض) قال الحافظ وهو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم بيانا شافيا ومهده المحب الطبرى تمهيدا بالغا انتهى والاولى الجمع الاول الذى للشافعى ومن وافقه من ان اضافة القران والتمتع اتساعا لكونه أمر بهما وأن الراجح أنه كان مفردا فان ظاهر هذا ترجيح انه بقى على افراده (وقالت طائفة انما أحرم صلى الله عليه وسلم قارنا ابتداء) بالعمرة والحج معا (واحتجوا بأحاديث صحيحة تزيد على العشرين منها حديث أنس فى صحيح مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما لبيك عمرة وحجا ورواه عن أنس ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن أنس بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اهلاله بحج وعمرة معا) لكن فى الصحيحين ان ابن عمر أنكر ذلك على أنس قال الحافظ يمكن أن محل انكاره كونه نقل انه أهل بهما معا والمعروف عنده انه أدخل أحد النسكين على الآخر وقال البيهقى انه اختلف فيه على أنس فروى عنه هكذا وروى أنه سمعهم يصرخون بهما جميعا قال فلعله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن أنه عن نفسه ومن العلماء من جمع بين الاحاديث على نمط آخر مع موافقته على انه كان قارنا كالطحاوى وابن حبان وغيرهما فقالوا

أهل أولا بعمرة ثم لم يتحلل منها حتى أدخل عليها الحج يوم التروية لكن الجزم بأنه بدأ بالعمرة مرجوح ثم قال والذى يظهر لى أن من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعا أولا ولا ينفى انه أهل بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم انتهى وهو مبنى على مختاره من ترجيح الجمع الثانى (وأما من قال انه عليه الصلاة والسلام أهل بالعمرة وأدخل عليها الحج فحجته ما فى البخارى) ومسلم وأبى داود والنساى (من حديث ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج) تمتعا لغويا وهو القران (وأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة) والدليل على أن المراد اللغوى قوله (وبدأ صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج الحديث (وقد تقدم فى الاحاديث الكثيرة الصريحة انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالاهلال بالحج ثم أدخل عليه العمرة وهذا عكسه) قال الحافظ فهو مرجوح (والمشكل فى هذا الحديث قوله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وأجيب عنه بأن المراد به صورة الاهلال أى لما ادخل العمرة على الحج لبى بهما فقال لبيك بعمرة وحج معا) لان القارن اذا سمى قدم العمرة قال الشيخ ولى الدين وهذا الجواب بعيد من لفظ الحديث (ومذهب الشافعى انه لو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف صح وصار قارنا) زاد المالكية صحته ولو أردفه بطوافها (ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ففيه قولان للشافعى أصحهما لا يصح احرامه بالعمرة) وهو مذهب مالك (لان الحج أقوى منها لاختصاصه بالوقوف والرمى والضعيف لا يدخل على القوى انتهى) وأجابوا عن أحاديث ادخالها عليه وفسخ الحج الى العمرة بأنه كان خاصا بهم فى تلك السنة لضرورة بيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج كما صح عن بعض الصحابة التصريح بالاختصاص خلافا لاحمد ومن وافقه وقد أجاب البيهقى عن جميع الاحاديث التى فيها انه كان قارنا أو متمتعا واحدا واحدا وادعى فى الفتح انه لا يخفى ما فى أجوبته من التعسف (وعن ابن عباس قال صلى) رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة) ميقات المدينة (ثم دعا بناقته) أى أمر باحضارها وفى رواية أبى داود ببدنته وفى نسخة منه ببدنة بلا اضافة (فأشعرها) شق (فى صفحة) أى جانب (سنامها) شقا بالشفرة وهى السكين العريض (الايمن) صفة صفحة فذكره لمجاورته لسنام وهو مذكر أو على تأويل صفحة بجانب وبه جزم النووى فقال وصف لمعنى صفحة لا للفظها (وسلت) ولابى داود ثم سلت (الدم عنها) أى مسحه وأزاله وأصل السلت القطع (وقلدها نعلين) من النعال التى تلبس فى الاحرام أى علقهما فى عنقها فجعلهما كالقلادة لها ليعلم انها هدى وفى رواية أبى داود بنعلين بوحدة (رواه مسلم) واللفظ له (وأبو داود) بلفظ بدنة وثم سلت وقال بنعلين كما علم (وفى رواية الترمذى) لحديث ابن عباس المذكور وقال حسن صحيح (قلد نعلين وأشعر الهدى) مفعول قلد وأشعر (فى الشق الايمن بذى الحليفة وأماط) أزال (عنه الدم وفى رواية لابى داود بمعناه وقال ثم سلت الدم بيده) فزاد لفظ بيده (وفى اخرى) لابى داود (باصبعه) يحتمل بحائل وبدونه والنهى عن التضمخ بالنجاسة اذا كان عبثا وهذا لحاجة (وعند النساى أشعر بدنه) جمع بدنة فافرادها فى السابقة على ارادة الجنس (من الجانب الايمن

وسلت الدم عنها) اكراما لها لانه اذا لم يمسح بقي جرمه عليها فيكره منظره وقد يؤذيها (وقلدها نعلين) أي قلد كلا منها نعلين (وفي اخرى أمر ببدنه) أي باحضارها (فاشعر) صلى الله عليه وسلم (في سنامها من الشق الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين) وفيه أن الاشعار سنة وبه قال العلماء الا أبا حنيفة فقال مثلة وخالفه صاحباه ووافقا الكافة وحكى عن ابراهيم النخعي مثل قول أبي حنيفة وقد بالغوا في الانكار عليه وقالوا كيف يقال مثلة في شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد نهيه عن المثلة بزمان فانما المثلة قطع عضو من البهيمة للتعذيب أولا كل كما كانوا يجبون أسنمة الابل وأليات الغنم والبهيمة حية فتعذب بذلك وانما الاشعار كالكي والوشم فكما جاز ذلك ليعلم أنه ملك صاحبه جاز الاشعار ليعلم انها هدى فتميز عن غيرها وتصان فلا يتعرض لها حتى تبلغ المحل وفيه أنه في الصفحة اليمنى وبه قال الشافعي والجمهور وقال ابن عمر ومالك تشعر في الايسر وجاء عن أحمد كالمذهبين قال الابي قيل كان الاشعار والتقليد من عادة الجاهلية ليعلم أنه هدى خارج عن ملك المهدى فلا يتعرض له السراق وأصحاب الغارات فلما جاء الاسلام رأى في ذلك معنى صحيحا فأقره (وكان حجه صلى الله عليه وسلم) راكبا (على رحل) بفتح الراء وسكون المهملة للبعير كالسرج للفرس (رث) بفتح الراء ومثلثة أي بال خلق (يساوي أربعة دراهم) فضة لانه في أعظم مواطن التواضع اذ الحج حالة تجرد واقلاع وخروج من المواطن سفرا الى الله تعالى ألا ترى الى ما فيه من الاحرام ومعناه احرام النفس من الملابس تشبيها بالفارين الى الله والتذكر بموقف القيامة فكان التواضع في هذا المقام من أعظم المحاسن هذا مع أنه عليه السلام أهدى مائة بدنة (رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه من حديث أنس) أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل رث وقطيفة كانرى ثمنها أربعة دراهم فلما استوت به راحلته قال لبيك بحجة لا سمعة فيها ولا رياء هذا لفظ الشمائل ورواه قبل ذلك عن أنس قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل رث وعليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم فقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة ولفظ ابن ماجه عن أنس قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي وقال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة فانما الكلام في القطيفة التي على الرحل لا الرحل نفسه كما أوهمه المصنف فهو من الاختصار المخل والرواية الثانية في الشمائل لا تساوي بحرف النفي قال المصنف على الشمائل فرواية كانرى ثمنها أربعة دراهم أسامح والتحقيق ما سبق انها لا تساويها وزعم تعدد القصة ممنوع لانه لم يحج الا مرة واحدة ثم حديث أنس هذا في اسناده ضعف (و) لكن له شاهد رواه (الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس) باسناد ضعيف أيضا لكن باجتماعهما تحصل القوة (وعن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا) في حجة الوداع (حتى اذا كنا بالعرج) بفتح العين واسكان الراء المهملتين وجيم قرية جامعة على أيام من المدينة قاله ابن الاثير وغيره (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست) أنا (الى جنب أبي بكر) فيه أنه لا بأس بجلوس المرأة الى جنب زوجها بحضور أبيها (وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وزمالة أبي بكر واحدة) بكسر الزاى أى مركوبهما وأداتهما وما كان معهما فى السفر قاله فى النهاية قال الولى العراقى وهو مضبوط فى أصلنا من سنن أبى داود بضم الزاى ولم يذكر الجوهرى هذه اللفظة أصلا بل ذكره هو وغيره أن الزاملة بعير يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه (مع غلام لأبى بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع عليه وليس معه بعيره فقال له أبو بكر أين بعيرك) أضافه اليه لانه القائد له الموكل على حفظه (قال أضللته) أى أضعته يقال ضل الشئ اذا ضاع وأضله أى اضاعه (البارحة) أى أقرب ليلة مضت من برح اذا زال (قال أبو بكر بعير واحد تضله) تضيعه (فطفق) بكسر الفاء مضارعه بفتحها أى شرع (يضربه) تأديبا له ففيه جواز ضرب السيد عبده للتأديب والظاهر أن أبا بكر انما ضربه لاجل تضييعه حوائج النبى صلى الله عليه وسلم فكان فى ذلك منتقما لغيره قاله الولى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم) دون الضحك وهو أوله (ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم) ليخفض أبا بكر ويذهب غيظه (رواه أبو داود) وابن ماجه وفيه ابن اسحاق وقد رواه بالعنعنة وجاء ان آل فضالة الاسلمى لما بلغهم ان زاملته صلى الله عليه وسلم ضلت حملوا له جفنة من حيس فوضعوها بين يديه فجعل يقول هلم يا أبا بكر فقد جاء الله بغداء طيب وجعل أبو بكر يغتاظ على الغلام فقال عليه السلام هون عليك فان الامر ليس لك ولا الينا معك وروى ان سعدا وأبا قيس جاءا ومعهما زاملة تحمل زادا فقال سعد يا رسول الله بلغنا أن زاملتك ضلت فقال قد جاء الله بزاملتنا فارجعا بزاملتكما بارك الله فيكما (وخرج معه صلى الله عليه وسلم أصحابه لا يعرفون الا الحج) على ما عهدوه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج (كما قالت عائشة) فى الصحيح وعنها أيضا لا نرى الا أنه الحج (فبين لهم عليه السلام وجوه الاحرام) الثلاثة (وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج فقال من أحب) منكم (أن يهل بعمرة) وحدها (فليهل ومن أحب أن يهل بحج) وحده (فليهل رواه البخارى) ولمسلم ومن أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل (ولاحمد من شاء فليهل بعمرة) ومن شاء فليهل بحج (ولما بلغ) أى وصل (صلى الله عليه وسلم الأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمى بذلك لتبوء السيول فيه لا لما فيه من الوباء اذ لو كان كذلك لقيل الأوباء أو هو مقلوب منه (أو ودان) بفتح الواو وشد المهملة فألف فنون موضع قرب الجحفة أو قرية جامعة أقرب الى الجحفة من الابواء بينهما ثمانية أميال والشك من الراوى وجزم بعض الرواة بالابواء وبعضهم بودان (أهدى له الصعب بن جثامة) بفتح الجيم والمثلثة الثقيلة ابن قيس بن ربيعة الليثى حليف قريش وله أحاديث وآخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك مات فى خلافة عثمان على الاصح وقيل فى آخر خلافة عمر وقيل الصديق وغلط بأن الصعب شهد فتح اصطخر فى خلافة عمر كما رواه ابن السكن وجاء فى أربع من أهل العراق يشكون الوليد بن عقبة لعثمان فى خلافته كما رواه ابن اسحق (حمارا وحشيا) باتفاق الرواة عن مالك وتابعه عليه تسعة من حفاظ أصحاب ابن شهاب (فرده) أى الحمار (عليه) أى الصعب (فلما رأى ما فى وجهه) من الكراهة والتغير من الكسر الحاصل له برد هديته (قال) صلى الله

عليه وسلم تطييبا لقلبه (انا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء (لم نرده) بفتح الدال رواه المحدثون وقال محققو النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو والتي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر أما في المؤنث مثل ردها فبفتح الدال مراعاة للألف قاله عياض وغيره (عليك) لعلة من العلل (الا) لاجل (أنا) بالفتح (حرم) بضم الحاء والراء جمع حرام والحرام المحرم أي محرمون (رواه البخاري) عن عبد الله بن يوسف (ومسلم) عن يحيى النيسابوري كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب (وله) أي مسلم من طريق الليث ومعمر وصالح عن الزهري أهديت له (حمار وحش) كما قال مالك غايته انه بالاضافة (و) له (في اخرى) عن ابن عيينة عن الزهري أهديت له (من لحم حمار وحش وفي رواية) لمسلم أيضا عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم (عجز حمار وحشي يقطر دما) كأنه صيد في ذلك الوقت (وفي رواية) لمسلم عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد عن ابن عباس أهدى (شق حمار وحش وفي رواية) لمسلم أيضا عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو حرام فقال أهدى له صلى الله عليه وسلم (عضو من لحم صيد) فرده فقال انا لا نأكله انا حرم وله أيضا في رواية منصور عن الحكم رجل حمار فهذه الروايات صريحة في انه عقير وأنه انما اهدى بعضه لا كله ولا معارضة بين رجل وعجز وشق لحمله على انه أهدى رجلا معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة وعضو مبهم يرد لما بين فمنهم من رجح رواية مالك وموافقيه قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى انه لحم حمار وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري لحم حمار وحش وهو غير محفوظ ونحوه للبيهقي وزاد وقد قال ابن جريج قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا أدري ومنهم من جمع بحمل أهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع عكسه لان اطلاق الرجل على الحيوان كله لا يعهد اذ لا يطلق على زيد أصبع ونحوه اذ شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وبغير ذلك كما يأتي للمصنف (ورواه أبو داود) والنسائي (وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم فقوله (فذكره) أي بنحو رواية مسلم (واتفقت الروايات كلها على انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب) عبد الله في جامعه (والبيهقي من طريقه) أي ابن وهب (باسناد حسن من طريق) أي حديث (عمرو) بفتح العين (ابن أمية الضمري الصحابي أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم منه (قال البيهقي ان كان هذا) الحديث (محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم) قال في فتح الباري وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجل

ورد اللحم تارة لذلك) وهو ما في الطرق المتقدمة (وقبله تارة اخرى حيث علم أنه لم يصده
لاجله) وهو ما في حديث عمرو بن أمية (وقد قال الشافعي في الام ان كان الصعب أهدى
حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش وان كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه
صيد له فرده عليه) لانه لا يجوز للمحرم لحم ما صيد له (ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده
لظنه انه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القبول) بموحدة بعد القاف
(المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من
مكة ويؤيده أنه جزم بوقوع ذلك في الجحفة وهو في غيرها من الروايات قال بالابواء أو بودان)
فكأنه لما رده لانه محرم أهدى له بعد ما حل فقبله وهذا جمع حسن (وقال القرطبي
يحتمل) في طريق الجمع بين الروايات السابقة (أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا) بتمامه
(لا حيا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا
أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم) وهذا
جمع متجه اذ ليس في رواية حمار تصريح بأنه حي انما هو ظاهر فقط (قال ويحتمل أن يكون
أراد من حمار أطلق) اسم الكل (وأراد بعضه مجازا) من اطلاق الكل على البعض
وهو سائغ ويمتنع عكسه كما مر (قال ويحتمل انه أحضره له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو
منه ظنا أنه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه) من قبوله (أن حكم الجزء حكم
الكل) في أنه لا يحل للمحرم وهذا الجمع قريب وفيه ابقاء اللفظ على المتبادر منه الذي
ترجم عليه البخاري اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل مع انه لم يقل في الحديث
حيا فكأنه فهمه من قوله حمارا (قال والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الرواة) كما هو
القاعدة عند المحدثين (وقال النووي قال الشافعي وآخرون ويحرم تملك الصيد) سواء كان
ملكا لغير المحرم وأخذه منه (بالبيع) أي الشراء (والهدية ونحوهما) كالعارية والصدقة
أو كان مباحا أخذه من البادية (وفي ملكه اياه بالارث خلاف) أرجحه عندهم انه يملكه
ولا يؤمر بازالة ملكه عنه لانه لم يملكه اختيارا ولا قصر بعدم ارساله قبل الاحرام (وأما لحم
الصيد فان صاده المحرم أو صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه أو بغير اذنه وان صاده حلال
لنفسه ولم يقصد به المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه) أو تصدق به عليه (لم يحرم)
اكله على المحرم (هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما
صيد له بغير اعانة منه) لظاهر حديث أبي قتادة انه صاده لاجلهم ورد بأنه يحتاج الى تصريح
بذلك (وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد أصلا سواء صاده أو صاده غيره له قصده أو لم يقصده
فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس لقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد) فلا فرق بين أن يصيده محرم أو حلال
(ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فانه صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده عليه بأنه محرم
ولم يقل بانك صدته لنا) وأجيب بأن تعليله بذلك لا يمنع كونه صيد له لان الصعب كان عالما بأنه
صلى الله عليه وسلم يمر به فحمله على انه صاده لاجله ولانه بين الشرط المحرم للصيد على الانسان
اذا صيد له وهو الاحرام وقبل صلى الله عليه وسلم حمار البهزي وفرقه على الرفاق كما في الموطأ

لانه

لانه كان يتكسب بالصيد فحمله على عادته في انه لم يصده لاجله وعن الآية الكريمة بحملها على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المبينة للمراد بها كحديث أبي قتادة وحديث جابر رفعه صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم رواه أبو داود والترمذي والنسائي وسكت عليه أبو داود وصححه الحاكم والرواية يصاد بالالف على لغة ألم يأتيك والانباء تنمي (واحتج الشافعي وموافقوه بحديث أبي قتادة) الحرث بن ربعي (المذكور في صحيح مسلم فانه صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة) وهو حمار وحش (وهو حلال قال) أعادها لطول الفصل (للمحرمين هو حلال فكلوه) لانه لم يصده لكم بل لنفسه ولاحمد والطيالسي وأبي عوانة فقال كلوا وأطعموني (وفي الرواية الاخرى) في الصحيحين وغيرهما (قال) صلى الله عليه وسلم (فهل معكم منه شيء) من لحمه (قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها) وللبخاري فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وفي رواية فدفعنا له الذراع فأكل منها وجمع بأنه أكل من الامرين (ولما مر صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان) بضم العين واسكان السين المهملتين قرية جامعة قرب مكة (قال يا أبا بكر أي واد هذا قال وادي عسفان) ظاهر الاستفهام انه لا يعلم انه وادي عسفان ويحتمل انه استنطاق ولا يرد أن عادتهم أن يقولوا في الاستنطاق الله ورسوله أعلم لان ذلك في الامور العلمية وهذا خبر عن محسوس ولا يرد أنهم قالوا ذلك حين قال أي بلد هذا أي شهر هذا وهما محسوسان لان ذلك استجلاب لما عسى أن يخبرهم بما لا يعلمون أشار اليه الابي وغيره (قال لقد مر به هود وصالح) عليهما الصلاة والسلام (على بكرين أحمرين) أي ان كل واحد منهما مر في زمن مروره على بكر أحمر اذ هود متقدم على صالح بزمان (خطامهما) بكسر المعجمة وفتح المهملة حبلهما المشدود على خطمهما وهو مقادم أنفهما وفمهما (الليف) تواضعا لله تعالى جبلة جبل عليها الانبياء ونسخة حطمهما تحريف (وأزرهما العباء) بمهملة (وأرديتهما النمار) جمع نمرة بردة من صوف تلبسها الاعراب (يلبون يحجون البيت العتيق) الكعبة (رواه أحمد) في مسنده (وفي رواية مسلم) في أواخر كتاب الايمان (من حديث ابن عباس لما مر) صلى الله عليه وسلم (بوادي الازرق) في حجة الوداع ففي رواية لمسلم أيضا عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال أي واد هذا قالوا وادي الازرق الحديث اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسر الى مكة بعد فتحها الا لحجة الوداع وابن عباس قبل فتحها كان مع أبويه بمكة (قال كأني أنظر الى موسى هابطا من الثنية) الطريق في الجبل (واضعا أصبعيه في أذنيه) بالتثنية فيهما (مارا بهذا الوادي وله جؤار) بضم الجيم وهمزة مفتوحة ممدودة فراء أي صوت مرتفع قال تعالى ثم اليه تجأرون أي ترفعون أصواتكم قال أبو نعيم الجؤار صوت فيه استغاثة (الى الله بالتلبية ووادي الازرق خلف أمج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع بينه) أي امج (وبين مكة ميل واحد ولم يعين في رواية البخاري الوادي ولفظه أما موسى كأني أنظر اليه) جواب أما والاصل فكأني فحذف الفاء وهو حجة على من قال من النحاة لا يجوز حذفها الا أن يقال حذفها من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها

في السعة وخصه بعضهم بالضرورة (اذا انحدر) بدون ألف ولبعض الرواة باثباتها وانكرها بعضهم وغلط راويها قال عياض وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه بحالة انحداره فيما مضى (من الوادي) وادي الازرق كما علم من رواية مسلم (يلبي) بصوت عال (قال المهلب هذا وهم من بعض رواته لانه لم يأت في أثر ولا خبر أن موسى حي وأنه يحج وانما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي ويدل عليه قوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج) بفاء وجيم أي طريق (الروحاء) بالمد (انتهى وهو) كما قال الحافظ (تغليط للثقات بمجرد التوهم وقد ذكر البخاري الحديث في) كتاب (اللباس من صحيحه بزيادة ذكر ابراهيم فيه) ولفظه عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل مخطوم بخلبة بضم الخاء المعجمة ولام ساكنة وموحدة أي ليف كأني انظر اليه الخ وكذا رواه مسلم من هذا الوجه بلفظه (أفيقال ان الراوي قد غلط فزاده) بهمزة الاستفهام الانكاري (وفي رواية مسلم المتقدمة ذكر يونس) ولفظه ثم أتى على ثنية هرشاء فقال أي ثنية هذه قالوا ثنية هرشاء قال كأني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي (أفيقال ان الراوي الآخر قد غلط فزاد يونس) لانه اذا قيل ذلك ارتفع الوثوق بالروايات الصحيحة بلا مستند بل بمجرد التوهم (وتعقب أيضا) والمتعقب الزين ابن المنير في الحاشية كما في الفتح (بأن توهيم المهلب للراوي وهم منه والا فاي فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت أن عيسى منذ رفع الى السماء نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل وأجيب) والمجيب الحافظ (بأن المهلب أراد أن عيسى لما ثبت انه سينزل كان كالمحقق فقال كأني انظر اليه ولهذا استدل المهلب بحديث أبي هريرة الذي فيه ليهلن ابن مريم بالحج) يعني وان كان هذا الذي أراده ليس بشئ لانه مجرد توهم (وقد اختلف في معنى قوله كأني انظر اليه فقيل ان ذلك رؤيا منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ورؤيا الانبياء وحي) قال الحافظ وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في أحاديث الانبياء من التصريح بنحو ذلك في أحاديث أخر وكون ذلك كان في المنام والذي قبله ليس ببعيد (وقيل هو على الحقيقة لان الانبياء أحياء عند ربهم يرزقون) بالاولى من الشهداء (فلا مانع أن يحجوا في هذه الحالة كما في صحيح مسلم) في المناقب (عن أنس انه) صلى الله عليه وسلم (رأى موسى قائما في قبره يصلي قال القرطبي حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به) بلام وزاي فالموت انما يرفع التكليف لا العمل (كما يلهم أهل الجنة الذكر ويؤيده ان عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى دعواهم فيها) أي طلبهم لما يشتهونه في الجنة أن يقولوا (سبحانك اللهم) أي يا الله فاذا ما طلبوه بين أيديهم (الآية لكن تمام هذا التوجيه أن يقول المنظور اليه هي أرواحهم فلعلها مثلت له في الدنيا كما مثلت) صورت بصورة أجسادهم (له ليلة الاسراء) في أحد الوجوه (وأما أجسادهم فهي في القبور) قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالا ويرى في اليقظة كما يرى في النوم وقيل كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا

ولهذا قال كأني) والاتيان بالتشبيه يفيد ذلك (وقيل كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة
قطعه به قال كأني انظر اليه) فأخبر عنهم كالمشاهد قال الابي ويؤيد هذا وماقبله قوله وعليه
جبة صوف اذ لا يلبس الصوف في الآخرة انتهى (وقد ذكرت في مقصد الاسراء من ذلك
ما يكفي والله الموفق) لا غيره (ولما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء
وفاء لا ينصرف للعلمية والتأنيث موضع على عشرة أميال وقيل اكثر وقيل اقل من مكة
(خرج الى أصحابه فقال من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها) أي حجته (عمرة فليفعل
العمرة (ومن كان معه الهدى فلا) يفعل أي لا يجعلها عمرة بحذف الفعل المجزوم بلا الناهية
خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في أشهر الحج ثم حتم عليهم الفسخ
بعد ذلك وأمرهم به أمر عزيمة وكره ترددهم في قبوله ثم قبلوه ففي مسلم عن عائشة فدخل علي
وهو غضبان فقلت من أغضبك أدخله الله النار قال أوما شعرت اني أمرت الناس بأمر
فاذا هم يترددون وفي البخاري عن جابر فقال لهم أحلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم
بها متعة قالوا وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أقول لكم (وحاضت عائشة بسرف فدخل
عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه) بفتح الهاء والنون وقد تسكن
ففوقية فألف فهاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكر باسمه (قالت سمعت قولك لاصحابك فمنعت
العمرة) أي أعمالها من طواف وسعي (قال وما شأنك قالت لا أصلي) كنت عن الحيض
بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة أدبا منها لما في التصريح به من الاخلال بالادب
وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أي تحريمها
اوغير ذلك (قال لا يضيرك) بكسر الضاد وخفة التحتية من الضير وفي رواية يضرك بضم
الضاد وشد الراء من الضرر (انما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن)
سلاها بهذا وخفف همها أي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون ذلك منهن
(فكوني في حجتك) أي ابقي وداومي عليها (فعسى الله أن يرزقكيها) مفردة بياء متولدة
من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين شائعة قاله في المصابيح وفي الكرماني
يرزقكها بغير ياء وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والضمير للعمرة قاله المصنف (رواه
البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية) لهؤلاء الاربعة أيضا (قالت عائشة خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج) لفظ مسلم ولهما لا نرى الا انه الحج
وفي رواية مهلين بالحج ولمسلم أيضا لبينا بالحج (حتى جئنا سرف فطمثت) بمثلثة أي
حضت (فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك فقلت والله
لوددت) تمنيت (أني لم اكن خرجت) وفي رواية حججت (العام فقال مالك لعلك
نفست) بفتح النون وقد تضم وكسر الفاء أي حضت (قلت نعم) نفست وأفادت الروايتان
انها قالت نعم لا أصلي (قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) وأنت واحدة منهن أي
امتحنهن وتعبدهن بالصبر عليه (افعلي ما يفعل الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوفي
بالبيت) لا زائدة اذ غير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفي مجزوم بلا أي لا تطوفي
ما دمت حائضا بدليل قوله حتى تطهري وان على هذا الوجه الثاني مخففة من الثقيلة وفيها

ضمير الشان (الحديث وقد اختلف فيما أحرمت به عائشة أولا كما اختلف هل كانت) أى
صارت (متمتعة أو مفردة واذا كانت متمتعة فقيل انها كانت احرمت أولا) بالحج (وهو ظاهر
هذا الحديث وفى حجة الوداع من) كتاب (المغازى عند البخارى) وفى أبواب العمرة أيضا
(من طريق هشام بن عروة عن أبيه) عنها (قالت وكنت فيمن أهل بعمرة وزاد أحمد من وجه
آخر عن الزهرى) عن عروة عنها (ولم أسق هديا وفى رواية الاسود) بن يزيد النخعى (عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبى لا نذكر حجا ولا عمرة) أى بالنطق بل بالنية
فقط أو احراما مبهما لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مبهما حتى أوحى اليه بالتعيين والاول
أظهر لتصريحها انها أهلت بعمرة فيبعد احتمال الابهام قاله المازرى وقال عياض
هو الذى لا يتأول غيره لانها صرحت فى غير حديث انهم أهلوا بالحج ولا يصح أنه صلى الله
عليه وسلم أحرم مبهما لان رواية جابر وغيره تخالفه انتهى زاد الحافظ فادعى اسمعيل
القاضى وغيره ان هذا يعنى المروى انها أحرمت بعمرة غلط من عروة والصواب رواية
القاسم والاسود وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفردا وتعقب بأن قول عروة عنها أهلت بعمرة
صريح وقول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج ليس صريحا فى اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما
انها ذكرت ما عهدوه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج فبين لهم وجوه الاحرام فأحرمت بعمرة
كما رواه عروة وهو أعلم الناس بحديثها ووافقه جابر عند مسلم وكذا رواه طاوس ومجاهد عنها
قال (ويحتمل فى الجمع) أيضا (أن يقال أهلت عائشة بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة)
وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن وافقه (ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم) أصحابه
(ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة) وعلى هذا ينزل
حديث عروة (ثم لما دخلت مكة وهى حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض أمرها
أن تحرم بالحج) فصارت قارنة (وقال القاضى عياض) فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم
لعائشة انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة وفى رواية ارفضى عمرتك كما
فى الصحيحين وغيرهما (واختلف فى الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على
حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد) مالك (ليس العمل به
فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة) بأمره صلى الله عليه
وسلم (واختلف فى جوازه من بعدهم) ويأتى للمصنف بسطه (لكن أجاب جماعة من العلماء
عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله ارفضى عمرتك أى اتركى التحلل منها وأدخلى عليها الحج
فتصير قارنة ويؤيده قوله فى رواية لمسلم وأمسكى عن العمرة أى عن اعمالها) والامساك ليس
برفض (وانما قالت عائشة) يرجع الناس بحج وعمرة (وأرجع بحج لاعتقادها ان افراد
العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التأويل لقولها فى
رواية عطاء) بن أبى رباح (عنها وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة أخرجه أحمد) فانه ظاهر فى
انها حجة مفردة (وهذا يقوى قول الكوفيين) الحنفية ومن وافقهم (ان عائشة تركت العمرة
وحجت مفردة وتمسكوا فى ذلك بقوله) صلى الله عليه وسلم (لها دعى عمرتك وفى رواية ارفضى
عمرتك ونحو ذلك) كقوله انقضى رأسك وامتشطى (واستدلوا به على ان للمرأة اذا أهلت

بالعمرة متمتعة) أى وحدها (فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة لكن فى رواية عطاء عنها ضعف) فلا ينهض الاستدلال (والرافع للاشكال فى ذلك مارواه مسلم من حديث جابر ان عائشة أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم) يوم التروية حين دخل وهى تبكى (أهلى بالحج حتى اذا طهرت) بفتح الهاء وضمها والتاء ساكنة فلفظ جابر فقعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت (طافت بالكعبة وسعت فقال) صلى الله عليه وسلم (قد حللت من حجك وعمرتك) جميعا كما فى الرواية فهذا صريح فى أن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها (فقالت يارسول الله انى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت) فأتيت بطواف واحد قال فاذهب بها ياعبد الرحمن كما فى مسلم (فأعمرها) بهمزة قطع والجزم أمرا (من التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك) أى يكفيك بمعنى يجزئك لهما وفى رواية مجاهد عنها عند مسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك (فهذا صريح فى انها كانت قارنة) ولم ترفض العمرة وانما تركت اتمام عملها (لقوله قد حللت من حجك وعمرتك) ولقوله طوافك يسعك الى آخره (وانما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة) كما قالت انى أجد فى نفسى الخ (وقد وقع فى رواية لمسلم) فى حديث جابر الاشارة الى ذلك حيث قال (وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا) خلقه كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم (اذا هويت) بفتح الهاء وكسر الواو وفتح التحتية أحبت (الشئ) ولا نقص فيه من جهة الدين كطلبها الاعتمار (تابعها) أى وافقها (عليه) حسن عشرة اذ هو أولى من امتثل وعاشروهن بالمعروف (ثم قال) كما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأهللنا بعمرة ثم قال النبى (صلى الله عليه وسلم لاصحابه من كان معه هدى) باسكان الدال على الافصح اسم لما يهدى الى الحرم من النعم (فليهل بالحج مع العمرة) أى يضيفه اليها فيصير قارنا (ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) بضم التحتية وفتحها وكسر الحاء لان القارن يعمل عملا واحدا (وانما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج وفى منتهى سفرهم ودنوهم) أى قربهم (من مكة بسرف كما جاء فى رواية عائشة أو بعد طوافه بالبيت كما جاء فى رواية جابر) عند مسلم (ويحتمل) كما قال عياض فى الجمع بينهما (تكرار الامر بذلك فى الموضعين وأن العزيمة) التصميم عليهم بذلك (كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة) ففعلوا (وفى رواية) لمسلم وغيره (قالت عائشة) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع (فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج) فقولها فى الرواية السابقة فأهللنا بعمرة ليس اخبارا عن فعل جميع الناس بل عن حالها وحال من كان مثلها فى الاحرام بعمرة (حتى قدمنا مكة فقال صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد) بضم الياء اى لم يسق هديا الى الحرم من الانعام (فليحلل) بسكون اللام الاولى وكسر الثانية وفتح التحتية وضمها (ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أحرم بحج) وحده (فليتم حجه وهذا الحديث ظاهر فى الدلالة لابى حنيفة وأحمد

وموافقيهما فى ان المعتمر المتمتع اذا كان معه الهدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعى وموافقيهما أنه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شئ فى الحال سواء كان ساق هديا أم لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى) فانه يحل باتفاق والجامع بينهما أن كلا منهما صار حلالا بالفراغ من أعمالها (وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شئ كما لو تحلل المحرم بالحج) وحده فانه يحل له كل شئ وهى احتجاجات قوية (وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الرواية التى ذكرها) أى رواها (مسلم) والبخارى وأبو داود والنسائى كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة) اخبار عن حالها ومن شابهها الاعن جميع الناس فلا ينافى حديثها الآخر أنهم تنوعوا الى الاوجه الثلاثة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل) بلام واحدة فى الصحيحين وغيرهما (بالحج مع العمرة ثم لا يحل) بفتح الياء وضمها وكسر الحاء (حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التى احتج بها أبو حنيفة) ومن وافقه (وتقديرها ومن أحرم بعمرة فليهل بالحج) يدخله عليها (ولا يحل حتى ينحر هديه) لانه صار قارنا (ولا بد من هذا التأويل لان القصة واحدة والراوى واحد) وهو عائشة (فتعين الجمع بين الروايتين بما ذكروا والله أعلم) بالحق فى ذلك (ولما بلغ صلى الله عليه وسلم ذا طوى بضم الطاء وفتحها وقيدها الاصيلى بالكسر) فهى مثلثة وبه صرح المجد وقال الكرمانى الفتح أفصح واد معروف (عند آبار الزاهر) الذى فى الفتح يعرف اليوم ببئر الزاهر وهو مقصور منون وقد لا ينون ونقل الكرمانى ان فى بعض الروايات حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط (بات بها بين الثنيتين) ليلة الاحد لاربع خلون من ذى الحجة (فلما أصبح صلى الغداة) أى الصبح (ثم اغتسل) لدخول مكة ثم دخل مكة (رواه البخارى) وكذا مسلم من حديث ابن عمر (وللنسائى) عنه (كان صلى الله عليه وسلم ينزل بذى طوى يبيت به حتى يصلى صلاة الصبح حين يقدم الى مكة) ظرف لقوله ينزل (ومصلى) بضم الميم أى مكان صلاة كما فى مسلم والنسائى فخرف من جعلها فصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة) بفتحات تل أو ما دون الجبل أو موضع أشد ارتفاعا مما حوله (خشنة غليظة) قيد بها لانها تكون غليظة وغير غليظة (ليس فى المسجد الذى بنى ثم) أى هناك (ولكن أسفل من ذلك على اكمة خشنة) ضد ناعمة (غليظة) ضد رقيقة وهذا رواه مسلم بلفظه من حديث ابن عمر الا انه لم يقل خشنة انما قال على اكمة غليظة أولا وثانيا فلعل هذا عذر المصنف فى قصر عزوه للنسائى (وفى الصحيحين) عن عائشة (أنه صلى الله عليه وسلم) لما جاء الى مكة (دخلها من أعلاها) وخرج من أسفلها (وفى حديث ابن عمر فى الصحيح) للبخارى ومسلم (كان صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا) بضم العين تأنيث الاعلى زاد فى رواية التى بالبطحاء (يعنى أعلى مكة من كداء بفتح الكاف والمد) واهمال الدال والتنوين و(قال أبو عبيد لا يصرف) للعلمية والتأنيث على ارادة البقعة (وهذه الثنية هى التى ينزل منها الى

المعلاة

المعلاة مقبرة اهل مكة وهى التى يقال لها الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم) قال الحافظ
وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ماذكره الازرقى ثم سهل فى
عصرنا هذا سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع منها ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك
المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة فى جبل أو طريق تسمى ثنية وبقية الحديث
وخرج من الثنية السفلى (ولم يقع انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ليلا الا فى عمرة الجعرانة)
بعد انصرافه من قسم غنائم حنين (فانه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة
ليلا فقضى) أى فعل (أمر العمرة) الطواف والسعى والحلق (ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة
كبائت) أى كأنه بات بها (كما رواه أصحاب السنن الثلاثة) أبو داود والترمذى والنسائى
(من حديث محرش) بضم الميم وفتح المهملة وقيل انها معجمة وكسر الراء فشين معجمة (الكعبى)
الخزاعى الصحابى نزيل مكة وبه تمسك من قال ان دخولها نهارا وليلا سواء فى الفضل
وأجاب القائل بفضل النهار بأنه دخلها فى تلك المرة ليلا لبيان الجواز (وعن عطاء) بن أبى
رباح أنه (قال ان شئتم فادخلوا مكة ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
اماما) قدوة للناس (فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس رواه النسائى) قال الحافظ قضيته
ان من كان اماما يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا (ثم دخل عليه الصلاة والسلام مكة
لاربع خلون من ذى الحجة) كما فى حديث (ودخل المسجد الحرام ضحى من باب بنى عبد مناف
وهو باب بنى شيبة والمعنى) أى السر والحكمة (فيه ان باب الكعبة فى جهة ذلك الباب
والبيوت تؤتى من أبوابها) كما فى التنزيل (وأيضا فلان جهة باب الكعبة أشرف الجهات
الاربع كما قاله) العز (بن عبد السلام فى القواعد) وهما حكمتان لطيفتان (وكان عليه
الصلاة والسلام اذا رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وبرا رواه
الثورى) سفيان بن سعيد (عن أبى سعيد الشامى) مجهول من السابعة كما فى التقريب
(عن مكحول) الشامى ثقة فقيه تابعى كثير الارسال (وروى الطبرانى) فى الكبير (عن
حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة الغفارى من أصحاب الشجرة مات سنة اثنتين وأربعين
(قال كان صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا) اضافه اليه لمزيد
التشريف وأتى باسم الاشارة للتفخيم (تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة) اجلالا وعظمة
(وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وبرا ومهابة) قال الطبرانى تفرد به
عمرو بن يحيى قال الحافظ وفيه مقال وشيخه عاصم بن سليمان وهو الكوزى متهم بالكذب
ونسب للوضع ووهم من ظنه عاصما الاحول انتهى (ولم يركع عليه الصلاة والسلام تحية
المسجد انما بدأ بالطواف لانه تحية البيت كما صرح به كثير من أصحابنا) وغيرهم (وليس بتحية
المسجد) وفى المقاصد حديث تحية البيت الطواف لم أره بهذا اللفظ وفى الصحيح عن عائشة
أول شئ بدأ به النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف الحديث وفيه قول
عروة الراوى عنها انه حج مع أبيه الزبير فأول شئ بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار
يفعلونه (ثم استلم صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود) أى مسح يده عليه كما رواه الشيخان
عن ابن عمر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن

الاسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع (وفى رواية جابر عند البخارى استلم الركن) أى الحجر الاسود (والاستلام افتعال من السلام) بالفتح (أى التحية قاله الازهرى) أبو منصور (وقيل من السلام بالكسر) للسين (أى الحجارة والمعنى أنه يومئ بعصاه الى الركن حتى يصيبه وكانت عصاه محنية) معوجة (الرأس وهى المراد بقوله فى الحديث بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ونون والحجن الاعوجاج وبذلك سمى الحجون (واعلم ان للبيت أربعة أركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم) أى أساس بنائه (وللثانى) وهو الركن اليمانى (الثانية فقط وليس للآخرين شئ منهما فلذلك يقبل الاول) كما فى الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود وفى البخارى عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله (ويستلم الثانى فقط) لما فى الصحيح عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى (ولا يقبل الآخران ولا يستلمان) اتباعا للفعل النبوى لانهما ليسا على قواعد ابراهيم هذا على قول الجمهور واستحب بعضهم تقبيل اليمانى أيضا وأجاب الشافعى عن قول من قال كمعاوية وقد قبل الاربعة ليس شئ من البيت مهجورا فرد عليه ابن عباس فقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به (وروى الشافعى عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر) الاسود (فاستلمه) أى مسح يده عليه (ثم وضع شفتيه عليه طويلا) يقبله ومفاده استحباب الجمع بينهما (وكان اذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر وكلما أتى الحجر قال الله أكبر رواه الطبرانى) واستحب الشافعى والحنابلة وابن حبيب من المالكية أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعى عن ابن أبى نجيح قال أخبرت ان بعض الصحابة قال يارسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح فى أبى داود والنسائى وابن سعد والحاكم وابن حبان عن عبد الله بن السائب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين اليمانى والحجر الاسود ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه صلى الله عليه وسلم يقال فى الطواف غير هذا وقال غيره لم يدع صلى الله عليه وسلم عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت الطواف ذكرا معينا لا بفعله ولا بتعليمه ولذا ذهب مالك الى أنه يسن الدعاء بلا حد وأنكر قول الناس اللهم ايمانا بك الخ ورأى انه ليس عليه العمل كما فى المدونة أى ولم يثبت به حديث كما علم (وهل كان عليه الصلاة والسلام طائفا على بعيره أم على قدميه ففى مسلم عن عائشة طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع) حول الكعبة (على بعيره) يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس هذا لفظ مسلم. تمامه وفى الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن (وفيه)

أى مسلم (عن أبى الطفيل) عامر بن واثلة (رأيته صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعيره) لم يقع ذلك فى مسلم عن أبى الطفيل ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وانما فيه ذلك من حديث عائشة كما مر ومن حديث جابر قال طاف صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه ثم فى أبى داود عن أبى الطفيل رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته (وقد اختلف فى علة ذلك) أى سببه فان الطواف راكبا لا يجوز بلا عذر فمنعه مالك وكرهه الشافعى وطواف المصطفى راكبا انما كان لعذر اختلف فيه (فروى أبو داود من حديث) يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن (ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قدم مكة) فى حجة الوداع (وهو يشتكى) أى به مرض (فطاف على راحلته وفى حديث جابر عند مسلم طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه) نقل بالمعنى والا فلفظ مسلم ما قد رأيت آنفا وله فى رواية تلو السابقة عن جابر طاف صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف وليسألوه فان الناس غشوه بفتح الشين ازدحموا عليه (فيحتمل أن يكون فعل ذلك للامرين) المرض ومشاهدة الناس له فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم فلا خلاف بين الخبرين قال الولى العراقى لكن لم يصح ذلك عن ابن عباس فان يزيد بن أبى زياد لا يحتج به قال البيهقى وقد تفرد بزيادة قوله وهو يشتكى فلم يوافق عليها (قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها المسجد) بقياس بقيتها على البعير (اذا احتيج الى ذلك لان أبوالها لا تنجسه ولا أرواثها ولا يؤمن ذلك من البعير فلو كانت نجسة لما عرض المسجد له (بخلاف غيرها من الدواب) التى لا تؤكل (وتعقب بأنه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة) اذ الفعل انما دل على الجواز للحاجة (بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول) وحيث لا يخشى يجوز (و) لا يرد أن ذلك لا يؤمن من الناقة لانه (قد قيل ان ناقته عليه السلام كانت منوقة أى مدربة) مذللة (معلمة) مروضة (فيؤمن معها ما يحذر من التلويث) وهى سائرة وتعقب بأن ذلك لم يثبت انما أبداه الحافظ احتمالا وللصحيحين ان أم سلمة طافت على البعير لمرضها بأمره صلى الله عليه وسلم فترجى بعض انه كان منوقا أيضا وليس بشئ (قال بعضهم وهذا) أى طوافه راكبا (كان والله أعلم فى طواف الافاضة لا فى طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل فى الثلاثة الاول) فقال فى سياق حجة الوداع عند مسلم حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا يعنى بلا اسراع وللشيخين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا قال المصنف وغيره الطواف الاول الذى يعقبه السعى لا طواف الوداع (وذلك لا يكون الا مع المشى ولم ينقل أحد رملت به راحلته وانما قالوا رمل أى بنفسه) على المتبادر (و) لذا (قال الشافعى أما سبعه الذى طاف لقدومه فعلى قدميه انتهى ولما استلم صلى الله عليه وسلم الحجر مضى على يمينه) أى يمين نفسه فيكون البيت عن يساره (فرمل) أسرع فى مشيه بدون جرى (ثلاثا ومشى أربعا) كما فى مسلم عن جابر (وكان ابتداء الرمل) بفتح الراء والميم

هو الاسراع وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيته (في عمرة القضية) سنة سبع (لما قدم صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم) بفوقية بعد النون يستعمل لازما كقوله تعالى وهن العظم مني ومتعديا كما في هذا الحديث أي أضعفتهم (حمى يثرب) بمثلثة ممنوع الصرف علم للمدينة النبوية في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية (فقال المشركون) من قريش (انه يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها أي يرد (عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا) أي قريش (مما يلي الحجر) بكسر فسكون (وأمرهم) أي الصحابة (النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا) بضم الميم (ثلاثة أشواط) جمع شوط أي الطوفة حول الكعبة (ويمشوا) في كل واحد من الثلاثة (ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم المشركون (ليرى المشركون) بفتح الياء والراء وفي رواية ليرى المشركين بضم الياء وكسر الراء (جلدهم) بفتح الجيم واللام قوتهم لهذا الفعل لانه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم (فقال المشركون) بعضهم لبعض (هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم) أضعفتهم (هؤلاء أجلد من كذا وكذا رواه الشيخان وغيرهما) كأبي داود والنسائي (من حديث ابن عباس) واللفظ لمسلم (ولما كان في حجة الوداع رمل صلى الله عليه وسلم وأصحابه) كما جاء في أحاديث صحيحة (فكان سنة مستقلة) وان زال سببه ولذا هم عمر بتركه ورجع وفعله اتباعا للفعل النبوي فقال انما كاراء ينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه كما في الصحيحين فرجع عما هم به لاحتمال ان له حكمة لم نطلع عليها ومن جهة المعنى ان الرامل اذا رمل تذكر السبب فيذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام وأهله (قال الطبري فقد ثبت انه عليه السلام رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج الا أن تاركه ليس تارك العمل) بالاضافة (بل) تاركا (لهيئة) صفة (مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها فلا شيء عليه انتهى) كلام الطبري (فلو ترك الرمل في الثلاث) الاول (لم يقضه في الاربع) الباقية (لان هيئتها السكينة فلا تغير والله أعلم) بالحكم وحقيقة الحكمة فيه (ولما فرغ صلى الله عليه وسلم من طوافه أتى المقام) كما رواه مسلم وأبو داود في الحديث الطويل عن جابر بلفظ ثم تقدم الى مقام ابراهيم (فقرأ واتخذوا) بكسر الخاء أيها الناس وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء خبر (من مقام ابراهيم) الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت (مصلى) مكان صلاة بأن يصلوا خلفه ركعتي الطواف (فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت يقرأ فيهما) بعد الفاتحة (بقل يا أيها الكافرون) في الاولى (وقل هو الله أحد) في الثانية (ثم رجع) بعد الصلاة (الى الركن الذي فيه الحجر) الاسود (فاستلمه ثم خرج من الباب) المقابل للصفا اثر الركعتين (الى الصفا فلما دنا) قرب (من الصفا قرأ ان الصفا والمروة) جبلان بمكة (من شعائر الله) أعلام دينه جمع شعيرة (أبدأ) بصيغة الخبر على الرواية المشهورة (بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) اعتبارا بتقديم المبدوء به في التلاوة الظاهر في ان حكمه مقدم على ما بعده فلو بدأ الساعي بالمروة لم يعتد به عند الجمهور ومالك والشافعي

واصرح

وأصرح منه رواية النسائى ابدؤا بما بدأ الله به بصيغة الامر للجمع واحتج به من قال ان الواو لاترتب اذ لو رتبت لم يحتج الى هذا التوجيه ومن قال ترتب لامتثاله صلى الله عليه وسلم ذلك (فرقى) بكسر القاف ويجوز فتحها وهى لغة أى صعد (عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوحد الله وكبره) أى قال الله اكبر وقوله (وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد فى رواية أبى داود يحيى ويميت (وهو على كل شئ قدير) قال الطيبى يحتمل انه قول آخر غير التوحيد والتكبير وأن يكون كالتفسير له والبيان والتكبير وان لم يكن ملفوظا به لكن معناه مستفاد من هذا القول أى لان معنى التكبير التعظيم قال ووحده حال مؤكدة من الله كقوله تعالى هو الحق مصدقا وقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط فى أحد الوجهين ويجوز أن تكون مفعولا مطلقا ولا شريك له كذلك حال أو مصدر انتهى (لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم على أعدائه (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا عليه يوم الخندق (وحده) من غير قتال من المسلمين ولا سبب من جهتهم (ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات) سقط لفظ مثل فى نسخ وهى ثابتة فى مسلم وأبى داود قال الطيبى ثم تقتضى التراخى وأن يكون الدعاء بعد الذكر وبين تقتضى التعدد والتوسط بين الذكر بأن يدعو بعد قوله على كل شئ قدير الدعاء فتعمل من قال لما فرغ من قوله وهزم الاحزاب وحده دعا بما شاء ثم قال مرة اخرى هذا الذكر ثم دعا حتى فعل ذلك ثلاثا فهذا انما يستقيم على التقديم والتأخير بأن يذكر قوله ثم دعا بين ذلك بعد قوله قال مثل هذا ثلاث مرات وتكون ثم للتراخى فى الاخبار لا تأخر زمان الدعاء عن الذكر ويلزم أن يكون الدعاء مرتين انتهى (ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت) بشد الموحدة قال عياض الرواية الواصلة الينا من جميع نسخ مسلم باثبات لفظة اذا وهكذا فى جميع أصول شيوخنا والانصباب مجاز من قولهم صب الماء فانصب أى انحدرت (قدماه فى بطن الوادى رمل) بفتحتين وفى الموطا سعى أى مشى بقوة أى أسرع فى المشى (حتى اذا صعدتا) بكسر العين أى ارتفعت قدماه من بطن المسيل الى المكان العالى (مشى) المشى المعتاد (حتى أتى المروة) ففعل على المروة كما فعل على الصفا كما فى مسلم وأبى داود أى من الاستقبال والتوجه والتكبير والدعاء (وفى حديث أبى الطفيل) عامر بن واثلة بمثلثة الكنانى الليثى آخر الصحابة موتا (عند مسلم وأبى داود قال) أبو الطفيل (قلت لابن عباس أخبرنى عن الطواف) أى السعى (بين الصفا والمروة راكبا أسنة) بهمزة الاستفهام (هو) أم لا (فان قومك يزعمون) يقولون على غير يقين وتحقيق كما فى المشارق (انه) أى السعى راكبا (سنة قال صدقوا) فى انه صلى الله عليه وسلم سعى راكبا (وكذبوا) فى ان الركوب سنة (قلت وما قولك صدقوا وكذبوا) فانه تناقض بحسب الظاهر (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس) فى السعى بين الصفا والمروة (يقولون هذا محمد هذا محمد) بالتكرار مرتين (حتى خرج العواتق من البيوت) جمع عاتق وهى البكر البالغ أو المقاربة للبلوغ أو التى لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام أبويها فيما تستخدم

قوله أو مصدر لا يخفى ما فيه من التساهل تأمل اهـ مصححه

فيه الصغيرة من الدخول والخروج والتصرف (قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب) بالبناء للمفعول نائبه (الناس بين يديه فلما كثر عليه) الناس (ركب) للعذر المذكور (والمشي والسعي أفضل) من الركوب (هذا لفظ رواية مسلم) فأما رواية أبي داود فيأتي لفظها ويستفاد من هذا انه مشى في ابتداء السعي وركب في بقيته وهو أحسن ما يجمع به بين الاحاديث المختلفة في ذلك (وفي أوله) عند مسلم (ذكر الرمل في طواف البيت) ولفظه عن أبي الطفيل قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا (و) لفظه (عند أبي داود) قلت لابن عباس يزعم قومك انه صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد رمل وكذبوا ليس بسنة (ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا) اتركوا (محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف) بفتح النون والغين المعجمة وبالفاء دود في أنوف الابل والغنم واحده نغفة قال أبو عبيد وهو أيضا دود أبيض يكون في النوى اذا أنقع وما سوى ذلك من الدود فليس بنغف قاله الجوهري (فلما صالحوه على أن يجيئوا) هو صلى الله عليه وسلم وأصحابه للعمرة وفي نسخة من أبي داود أن يحجوا قال الولي العراقي والاولى أوجه لانهم لم يحجوا تلك المرة وانما اعتمروا الا أن يراد بالحج مدلوله اللغوي وهو القصد (من العام المقبل فيقيموا) بمكة (ثلاثة أيام فقدم صلى الله عليه وسلم) والمشركون من قبل قعيقعان (فقال لاصحابه ارملوا) بضم الميم أمر من رمل بزنة اطلبوا أي أسرعوا في المشي مع تقارب الخطا (بالبيت) ثلاثا وليس بسنة كذا في الرواية من قول ابن عباس على مذهبه وخالفه غيره لانه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم (وفيه) أي أبي داود في بقية هذا الحديث عقب قوله وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وأن ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد (طاف) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي سعى (بين الصفا والمروة على بعير لان الناس كانوا) لفظه في أبي داود وكذبوا ليس بسنة كان الناس (لا يدفعون) بالبناء للمفعول (عنه صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه) بصاد مهملة وفاء كما رأيته في أبي داود بخط الولي من الصرف وهو ما في النسخ الصحيحة فقراءته بضاد معجمة وموحدة تصحيف (فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم الحديث) كذا في نسخة مع انه لم يبق شئ منه واعلم ان المصنف لو قال عقب قوله أولا هذا لفظ رواية مسلم ولفظ أبي داود فذكره بلفظه لكان أفيد من هذا التقطيع وما كان يزيد به الكتاب (وكان صلى الله عليه وسلم اذا وصل الى المروة رقي) بكسر القاف وتفتح (عليها واستقبل البيت وكبر الله ووحده وفعل كما فعل على الصفا) كما أفاده قول جابر في حديثه الطويل حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا وعقب ذلك

بقوله

بقوله (حتى اذا كان آخر طوافه على المروة) كان تامة وجواب اذا قوله (قال لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة) أى لو عن لى هذا الرأى الذى رأيته آخرا وأمرتكم به فى أول أمرى لما سقت الهدى أى لما جعلت على هديا وأشعرته وقلدته وسقته بين يدى فان من ساقه لا يحل حتى ينحره وانما ينحره يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ومن لا هدى معه يجوز له فسخه وهذا صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا قال الخطابى انما قال هذا استطابة لنفوس أصحابه لئلا يجدوا فى أنفسهم أنه أمرهم بخلاف ما يفعله فى نفسه وفيه استعمال لو فى القرب وتطييب النفوس (فمن) جواب شرط محذوف أى اذا تقرر ما ذكرت من أنى أفردت الحج وسقت الهدى فلم أتمكن من الاحلال الا بعد النحر فمن (كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها) أى الحجة (عمرة فقام سراقة) بضم السين وراء خفيفة وقاف ابن مالك (بن جعشم) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المعجمة وفتحها لغة حكاها الجوهرى وغيره الكنانى المدلجى تقدم مرارا وهو الذى ساخت قوائم فرسه فى قصة الهجرة وأسلم فى الفتح (فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة) نصب بعامل مضمر أى جاعلا واحدة منها (فى الاخرى والحال مؤكدة (وقال دخلت العمرة فى الحج هكذا مرتين) هذا لفظ مسلم وأبى داود فى الحديث الطويل عن جابر فى الحجة النبوية وادخال الاصابع بعضها فى بعض وتكريرها مرتين اما بالقول أو بالفعل يستدعى ادخال أحد النسكين فى الآخر ويؤيده حديث ابن عباس فان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيامة وقوله (لا) أى ليس لعامنا هذا (بل لأبد أبد) أى لآخر الدهر والابد الدهر وفى رواية بل لابد الابد (وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة) عند أحمد والظاهرية وقال الجمهور معنى الحديث جواز فعل العمرة فى أشهر الحج الى يوم القيمة وان القصد ابطال زعم الجاهلية منع ذلك (قال النووى وقد اختلف فى هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة) ممنوع حتى للصحابة بعدها (ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بالحج وليس معه هدى أن يقلب احرامه عمرة ويتحلل بأعمالها) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر حتى بالغ بعض الحنابلة فقال نحن نشهد الله لو أحرمنا بحج لزمنا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى السنن عن البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم خرج وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقالوا قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوه فردوا القول عليه فغضب الحديث (وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها وانما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج) وأنها من أفجر الفجور وكسر سورة ما استحكم فى نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على أنفسهم (ومما يستدل به الجماهير حديث أبى ذر فى مسلم) قال (كانت المتعة فى الحج) أى فسخ الحج الى العمرة (لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) فى تلك السنة (خاصة) وهى حجة الوداع فلا يجوز بعد ذلك لهم ولا لغيرهم

وعند أبي داود أن أباذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولي العراقي وأبو ذر لا يقول هذا الا عن توقيف
(وفي النسائي) وأبي داود وابن ماجه من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة (عن
الحرث بن بلال) المزني المدني قال قال في التقريب مقبول وقال الولي العراقي لا نعرفه
بأكثر مما في هذا الاسناد أنه روى عن أبيه وروى عنه ربيعة وليس له الا هذا الحديث في
الكتب الثلاثة ولا نعلم أحدا وثقه فهو مجهول عينا وحالا وقال المنذري شبيه المجهول (عن
أبيه) بلال بن الحرث المزني أبي عبد الرحمن المدني صحابي مات سنة ستين وله ثمانون سنة
(قال قلت يا رسول الله أرأيت) أي اخبرني (فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس
عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة) وأجاب الحنابلة عن هذا بقول
أحمد حديث لا يثبت وقال أيضا لا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحرث بن بلال ولم
يروه غير الدراوردي وأما الفسخ فرواه أحد وعشرون صحابيا وأين يقع بلال بن الحرث
منهم وتعقب بأنه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم أثبتوا الفسخ للصحابة وبلال بن
الحرث موافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وأما تعليله بتفرد الدراوردي به عن ربيعة وتفرد
ربيعة به عن الحرث فهذا غير قادح فانهما ثقتان وتفرد الثقة لا يضر ولذا سكت عليه
أبو داود فهو عنده صالح فلم يبق الا تفرد الحرث به عن أبيه ولم يعلم توثيقه لكن ينجبر ذلك
بحديث أبي ذر فانه وان لم يصرح برفعه لكنه له حكم الرفع اذ لا يقوله الا عن توقيف على
أن ابن حبان يرى ان من لم يوثق ولم يجرح ثقة وقد قال الحافظ في تقريبه انه مقبول أي
في الرواية وهي من ألفاظ التعديل ولذا لم يتجرأ الحافظ المنذري على أن يقول مجهول عينا
وحالا بل قال شبيه المجهول ولو سلم انه لا يصلح للحجة فحديث ابن عباس المتفق عليه كانوا
يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض الحديث صريح في ان سبب الامر
بالفسخ هو قصد ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقد قال الخطابي
اتفق عوام أهل العلم على انه اذا افسد حجه مضى فيه مع الفساد انتهى يعني فاذا لم يجز فسخ
الحج الفاسد فالصحيح أولى بعدم تجويزه (قال) النووي (وأما الذي في حديث سراقة
ألعامنا هذا أم لابد فقال لا بل لابد أبد فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج والقران) أي
وجواز القران (كما سبق تفسيره) في كلام النووي وان تفسيره بفسخ الحج الى العمرة
ضعيف لكن تعقب بأن سياق السؤال يقوي تفسيره بذلك فانه الظاهر منه (فالحاصل من
مجموع طرق الاحاديث ان فعل العمرة في أشهر الحج جائز الى يوم القيامة وكذلك القران)
باتفاق فيهما (وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة) عند الجمهور وقيل وأجمع عليه
الصحابة الا ابن عباس ولم يعلم له موافق من الصحابة والله اعلم (انتهى) كلام النووي (وفي
رواية للنسائي أيضا) ومسلم كلاهما عن أبي ذر قال (لا تصح المتعتان الا لنا) معشر الصحابة
في حجة الوداع (خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج يعني فسخ الحج الى العمرة) والتفسير
بقوله يعني الى آخره وقع في سياق الحديث عند مسلم والنسائي (ومتعة النساء هي نكاح المرأة
الى أجل كان ذلك مباحا ثم نسخ يوم خيبر) قال عياض تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه وقد

قال

قال بعضهم انها مما تناوله الاباحة والتحريم والنسخ مرتين كالقبلة (ثم أبيح يوم فتح مكة) لطول غيبتهم عن النساء (ثم نسخ في أيام الفتح) لمكة (واستمر تحريمه الى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الاول) قبل آخر خلافة عمر (ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه) في أواخر خلافة عمر وفي رواية لابي داود أنه نهى عن متعة النساء في حجة الوداع قال القاضي عياض الصحيح ان الواقع فيها انما هو تجديد النهي لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولاتمام الدين والشريعة كما قرر غير شيء يومئذ انتهى (وكان صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمنزله الذي نزل فيه بالمسلمين بظاهر مكة يقصر) بضم الصاد (الصلاة فيه وكانت مدة اقامته بمكة) أي بظاهرها (قبل الخروج الى منى أربعة أيام ملفقة لانه قدم في الرابع) وهو يوم الاحد من ذي الحجة (وخرج في الثامن) يوم الخميس (فصلى بها احدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن) يعارضه ما يأتي انه صلى ظهر الثامن بمنى وهو الصحيح (ومن يوم) ابتداء (دخوله عليه السلام مكة وخروجه يوم النفر الثاني من منى الى الابطح) بألف فموحدة فطاء فحاء مهملتين مسيل واسع فيه دقاق الحصى (عشرة أيام سواء وقدم علي) مكة (من اليمن) لانه كان بعث اليها (على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له بما أهللت) أي أحرمت واثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها قليل ورواه أبو ذر بحذفها على الكثير السائغ نحو فيم أنت من ذكراها عم يتساءلون (قال بما) أي الذي (أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لولا أن معي الهدي لأحللت) من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر (رواه الشيخان) والترمذي (من حديث أنس) بن مالك (وفي حديث البراء) بن عازب (عند الترمذي والنسائي) وأبي داود (دخل علي على فاطمة رضي الله عنهما فوجدها قد نضحت) بفتح النون والضاد المعجمة أي رشت (البيت بنضوح) بفتح النون وضاد معجمة وحاء مهملة ضرب من الطيب تفوح رائحته قاله الولي العراقي (فغضب) لظنه أنها باقية على الاحرام (فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه) أي كثيرا منهم (فأحلوا قال قلت لها اني أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم) أي بما أهل به (قال فأتيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت) في الاهلال وأخبره بأنه أهل بما أهل به (وقال له انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين) شك الراوي (وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين) شك (وأمسك لي) كما زاده في رواية أبي داود (من كل بدنة منها بضعة) بفتح الموحدة وتكسر وتضم وسكون المعجمة قطعة لنأكل منها (وفي رواية جابر عند مسلم) وأبي داود وعقب قوله المتقدم لا بل لابد أبد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم (فوجد فاطمة ممن حل) وظاهر هذا أن البدن للمصطفى وفي النسائي قدم علي من اليمن بهدي وساق صلى الله عليه وسلم من المدينة هديا فظاهره أن الهدي كان لعلي فيحتمل أن عليا قدم من اليمن بهدي لنفسه وهدي للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر كل راو واحدا منهما (ولبست) بكسر الموحدة (ثيابا صبيغا) أي مصبوغة غير بيض فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث (واكتحلت فأنكر ذلك عليها) لظنه انها

تابعة للنبي صلى الله عليه وسلم في احرامه ورأى انه باق على احرامه زاد في رواية أبي داود وقال من أمرك بهذا (قالت أبي أمرني بهذا) أي بالاحلال الذي نشأ عنه اللبس والاكتحال لانهما اذ هما من المباح وهو غير مأمور به أو أريد بالامر الاباحة لا طلب الفعل وحذف المصنف من الحديث في مسلم وأبي داود قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته اني أنكرت ذلك عليها (فقال صدقت) فاطمة (صدقت مرتين) فقاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم وصدقت بسكون التاء خلاف ما يوهمه اختصار المصنف انه بكسرها وفاعل قال علي ولم يقنع علي بقولها أبي أمرني وخبر الواحد مقبول لجواز أنه فهم انه أمرها بالاحلال ولا يلزم منه لبس الصبيغ والاكتحال لقرب زمن الاحرام الماضي والذي تنشأ عنه أوجوز أن أمره لعموم الصحابة وأن لها أمرا يخصها لانها بضعة منه فلا تفعل الا ما يفعله أو فهم انها ليست ممن لم يسق الهدى لان أباها وزوجها ساقاه فهي في حكم من ساقه وفيه جواز قول الشخص أبي ولو كان معظما وأنه ليس تنقيصا له فيؤخذ منه جواز قول الشريف جدي يريد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الولي العراقي ملخصا ثم قال صلى الله عليه وسلم لعلي (ماذا قلت حين فرضت الحج) أي ألزمت نفسك بالاحرام (قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسولك) ففيه جواز الاحرام بما أحرم به غيره (قال فان معي الهدى فلا تحل قال جابر فكان جماعة) أي جملة (الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم) من المدينة (مائة) من البدن (فحل الناس كلهم) أي اكثرهم ومعظمهم فهو عام أريد به الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى (وقصروا كلهم) مع ان الحلق أفضل لاجل أن تبقى لهم بقية تحلق في الحج (الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) فلم يحلوا (فلما كان يوم التروية) ثامن الحجة وقوله (وكان يوم الخميس ضحى ركب صلى الله عليه وسلم وتوجه بالمسلمين الى منى وقد أحرم بالحج من كان أحل منهم) لم يقع ذلك في مسلم ولا ابي داود ولفظهما فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج فركب رسول الله (فصلى صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) أي الصبح كل صلاة لوقتها وفيه ندب التوجه الى منى يوم التروية وكره مالك التقدم اليها قبله وقال الشافعي انه خلاف السنة (ثم مكث قليلا) بمنى (حتى طلعت الشمس وأمر بقبة) خيمة (من شعر فضربت له بنمرة) بفتح النون وكسر الميم جبل عن يمين الخارج من مأزمي عرفة وقوله فضربت بالفاء والبناء للمفعول هكذا رواه مسلم وأبو داود وفي رواية لمسلم تضرب قال المصنف في شرحه صفة لقبة أو حال والتقدير أمر بضرب قبة بنمرة قبل قدومه اليها فحذف المضاف وجعل الصفة دليلا عليه (فسار على طريق ضب) بفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة قرية على يمين الناس اليوم وليس في مسلم ولا في أبي داود على طريق ضب انما فيهما فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) ظاهره أنه ليس لقريش شك في شيء الا في وقوفه عند المشعر فانهم يشكون فيه وليس المراد ذلك بل

عكسه وهو أنهم لا يشكون فى أنه صلى الله عليه وسلم سيقف عند المشعر الحرام على ما كانت عادتهم من وقوفهم به ويقف سائر الناس بعرفة فقال الأبى الاظهر فى الأنها زائدة وان فى موضع نصب على اسقاط الجار أى ولا يشك قريش فى انه واقف عند المشعر ثم انفصل المصنف عن حديث جابر بدون بيان الى حديث آخر فقال (وكانت الحمس) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وسين مهملة (وهم قريش ومن دان دينها) أى اتبعهم فى دينهم ووافقهم عليه واتخذه له دينا وعبادة روى ابراهيم الحربى عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وعدوان وبنى عامر بن صعصعة وبنى كنانة الا بنى بكر والاحمس لغة الشديد فى دينه لما شددوا على أنفسهم كانوا اذا أهلوا بالحج لا يأكلون لحما ولا يضربون بيتا من وبر ولا شعر واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التى كانت عليهم وعند الحربى أيضا عن عبد العزيز بن عمران المدنى قال سموا حمسا لانهم حمسا بالكعبة لان حجرها أبيض يضرب الى سواد قال الحافظ والاول أشهر وأكثر وذكر الحربى عن أبى عبيدة معمر بن المثنى كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل فى الحمس ثقيف وخزاعة وغيرهم فعلم منه أن المراد من امهاته قرشية لا جميع القبائل (يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله) بقاف وطاء جمع قاطن (أى جيران بيته فلا نخرج من حرمه) قال سفيان بن عيينة وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون منه رواه الحميدى فى مسنده (وكان الناس كلهم يبلغون عرفات) يقفون بها (وذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) رواه بهذا السياق الاسماعيلى عن سفيان بن عيينة من قوله وظاهره ان المراد الافاضة من عرفة وظاهر سياق الآية انها الافاضة من مزدلفة لانها ذكرت بثم بعد ذكر الامر بالذكر عند المشعر الحرام وأجاب بعض المفسرين بأن الامر بالذكر عنده بعد الافاضة من عرفات التى سيقت بلفظ الخبر تنبيها على المكان الذى تشرع الافاضة منه فالتقدير فاذا أفضتم اذكروا ثم لتكن افاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كانت الحمس يفيضون أو التقدير فاذا أفضتم من عرفات الى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن من المكان الذى يفيض فيه الناس ذكره الحافظ وأصل الحديث فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ولهما أيضا عن عائشة الحمس هم الذين أنزل الله فيهم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الحديث قال الحافظ عرف برواية عائشة ان المخاطب النبى صلى الله عليه وسلم والمراد من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم وروى ابن أبى حاتم وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل وعنه المراد به الامام وعن غيره آدم وقرئ شاذا الناسى بكسر السين بوزن العاصى أى ان الافاضة من عرفات كانت فى شريعتهما قال والاول أصح نعم الوقوف بعرفة موروث عن ابراهيم كما روى الترمذى وغيره عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فأتانا ابن مربع فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله لانهم حمسا بالكعبة الخ هكذا النسخ وعبارة القاموس والحمس لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة لان حجرها أبيض الى السواد اه المقصود منه

اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم فانكم من ارث ابراهيم الحديث ولا يلزم من ذلك ان المراد خاصة بل ماهو أعم من ذلك وسببه ماحكته عائشة وأما ثم فى الآية فقيل بمعنى الواو واختاره الطحاوى وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب والمعنى اذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا افاضتكم التى تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون قال الزمخشرى وموقع ثم هنا موقعها من قولك أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم فتأتى بثم لتفاوت مابين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الافاضة فقال ثم أفيضوا لتفاوت مابين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطأ قال الخطابى تضمنت الآية الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبلها وكذا قال ابن بطال وزاد وبين الشارع مبدأ الوقوف ومنتهاه انتهى (وعن جبير بن مطعم) القرشى النوفلى الصحابى العالم بالانساب (قال أضللت جارالى) أى اضعته أوذهب هو وفى الصحيحين عنه بعيرالى فيحتمل التعدد (فى الجاهلية) قبل اسلامه فتطلبته (فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما أسلمت) يوم الفتح (عرفت ان الله وفقه) صلى الله عليه وسلم (لذلك) أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ اسحق بن راهويه فى مسنده (وفى رواية) له أيضا ولابن خزيمة عن جبير (كان رسول الله) لفظه رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له) زاد محمد ابن اسحق فى مغازيه قبل أن ينزل عليه الوحى (ثم يصبح مع قومه) قريش (بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا) زاد ابن اسحق توفيقا له من الله وفى الصحيحين عن جبير بن مطعم قال أضللت بعيرالى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا وعلم من الروايتين اللتين ساقهما المصنف ان هذا كان قبل اسلام جبير فلذا أنكر عليه مخالفته لقومه لا كما ظن السهيلى ان رؤية جبير لذلك كانت فى حجة الوداع فاستشكله ثم عاد المصنف الى حديث جابر فقال (ولما بلغ صلى الله عليه وسلم عرفة) أى قربها لقوله (وجد القبة) ولفظه عقب قوله كما كانت تصنع قريش فى الجاهلية فأجاز أى جاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم أى المزدلفة حتى أتى عرفة فوجد القبة (قد ضربت له بنمرة) وليست من عرفة (فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس) بغين معجمة مالت للزوال (أمر) صلى الله عليه وسلم (بالقصواء) بفتح القاف والمد تقدم الكلام فيها غيرمرة (فرحلت) بضم الراء وكسر المهملة مخففة (له) أى شد الرحل على ظهرها (فركب فأتى بطن الوادى) وهو عرنة بضم العين وفتح الراء المهملتين بعدها نون (فخطب الناس) ففيه انه يستحب للامام أن يخطب يوم عرفة فى هذا الموضع وبه قال الجمهور والمدنيون والمغاربة من المالكية وهو المشهور فقول النووى خالف فيها المالكية فيه نظر انما هو قول العراقيين منهم والمشهور خلافه واتفق الشافعية أيضا على استحبابها خلافا لما توهمه عياض والقرطبى (وقال ان دماءكم وأموالكم) زاد فى بعض طرق هذا الحديث وأعراضكم (حرام عليكم) معناه ان دماء بعضكم على بعض حرام

واموال

وأموال بعضكم على بعض حرام وان كان ظاهر اللفظ أن دم كل واحد حرام عليه نفسه ومال
كل واحد حرام عليه نفسه فليس بمراد لان الخطاب للمجموع والمعنى فيه مفهوم ولا تبعد
ارادة المعنى الثانى أما الدم فواضح وأما المال فمعنى تحريمه عليه تحريم تصرفه فيه على غير
الوجه المأذون فيه شرعا قاله الولى العراقى قال عياض فيه أن تحريم الدماء والاموال على
حد واحد ونهاية من التحريم وفيه ضرب الامثال وقياس مالم يعلم على ما علم لقوله (كحرمة
يومكم هذا) يوم عرفة (فى شهركم هذا) ذى الحجة (فى بلدكم هذا) مكة لاتفاقهم
على تحريم ذلك وتعظيمه انتهى وفى تقديم اليوم على الشهر وهو على البلد الترقى فالشهر
أقوى من اليوم وهو ظاهر فى الشهر لاشتماله على اليوم فاحترامه أقوى من احترام جزئه
وأما زيادة حرمة البلد فلانه محرم فى جميع الشهور ولا فى هذا الشهر وحده فحرمته لا تختص
به فهو أقوى منه قال التوربشتى أراد أموال بعضكم على بعض وانما ذكره مختصرا اكتفاء
بعلم المخاطبين حيث جعل أموالكم قرينة دمائكم وانما شبه تحريم ذلك باليوم والشهر
والبلد لانهم يعتقدون انها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شئ وفيه مع بيان حرمة الدماء
والاموال تأكيد لحرمة تلك الاشياء التى شبه بتحريمها الدماء والاموال وقال الطيبى
هذا من تشبيه مالم تجر به العادة بما جرت به لانهم عالمون بحرمة الثلاث كما فى قوله واذ نتقنا
الجبل فوقهم كأنه ظلة كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم فى الجاهلية فى غير الاشهر الحرم
ويحرمونها فيها كأنه قيل ان دماءكم وأموالكم محترمة عليكم أبدا كحرمة الثلاث ثم أتبعه بما
يؤكده فقال (ألا) بالفتح والتخفيف (ان كل شئ من أمر الجاهلية) الذى أحدثوه
والشرائع التى شرعوها فى الحج وغيره قاله فى المفهم (تحت قدمى) بشد الياء مثنى
(موضوع) أى مردود وباطل حتى صار كالشئ الموضوع تحت القدمين (ودماء) بكسر
الدال وبالهمز والمد (الجاهلية موضوعة) قال الولى يمكن انه عطف خاص على عام
لاندراج دمائها فى أمورها ويمكن انه لا يندرج لحمل أمورها على ما ابتدعوه وشرعوه
وايجاب القصاص على القاتل ليس مما ابتدعوه وانما أريد قطع النزاع بابطال ذلك لان منها ما
هو حق ومنها ما هو باطل وما يثبت وما لا يثبت (فان أول دم أضع من دمائنا) أهل الاسلام
أى أبدأ فى وضع الدماء التى يستحق المسلمون ولايتها بأهل بيتى (دم ابن ربيعة بن الحرث)
ابن عبد المطلب واسم هذا الابن اياس قاله الجمهور والمحققون وقيل حارثة وقيل تمام وقيل آدم
قال الدارقطنى وهو تصحيف ولبعض رواة مسلم وأبى داود دم ربيعة وهو وهم لان ربيعة
عاش حتى توفى زمن عمر سنة ثلاث وعشرين وتأوله أبو عبيد بأنه نسبه اليه لانه ولى دم ابنه
وهو حسن ظاهر به تتفق الروايتان (كان) هذا الابن طفلا (مسترضعا فى بنى سعد فقتلته
هذيل) بهاء مضمومة فمعجمة مفتوحة قال الولى العراقى ظاهره انها تعمدت قتله وذكر
الزبير بن بكار أنه كان صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبين ليث
ابن بكر كذا ذكره عياض والنووى وغيرهما ساكتين عليه وهو مناف لقوله فقتلته هذيل
لانهم غير بنى ليث اذ هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وليث بن بكر بن عبد مناة بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة كما بينه أبو عبيد القاسم بن سلام فى انسابه انتهى (وربا الجاهلية

موضوع) أى الزائد على رأس المال كما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم وتهذا ايضاح اذ المقصود مفهوم من لفظ ربا فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة قاله النووى قال الولى ولا شك أن عطف هذا على أمر الجاهلية من الخاص على العام لانه من احد اثلتهم وشرعهم الفاسد (وأول ربا أضع) مبتدأ خبره (ربانا ربا العباس) بدل منه أو خبر محذوف أى هو ربا العباس (بن عبد المطلب) وهكذا الرواية فى مسلم وأبى داود فما فى نسخة أضع من ربانا بزيادة من تحريف لم يوجد فى الاصول (فانه موضوع كله) يحتمل عود ضميرانه لربا العباس تأكيدا لوضعه ويحتمل لجميع الربا أى ربا العباس موضوع لان الربا موضوع كله قاله الولى وانما بدأ فى وضع دماء الجاهلية ورباها من أهل الاسلام بأهل بيته ليكون أمكن فى قلوب السامعين وأسد لأبواب الطمع فى الترخيص (فاتقوا الله فى النساء) قال الطيبى هو عطف من حيث المعنى على دماءكم وأموالكم أى فاتقوا الله فى استباحة الدماء ونهب الأموال وفى النساء وهو من عطف الطلب على الخبر بالتأويل كما عطف وامتازوا اليوم أيها المجرمون على قوله ان أصحاب الجنة وقال الولى العراقى يحتمل ان الفاء زائدة لان فى رواية بدونها وانها للسببية لانه لما قرر ابطال أمر الجاهلية وكان من جملتها منع النساء من حقوقهن وترك انصافهن أمرهم بمتابعة الشرع فى انصافهن فكأنه قيل فبسبب ابطال أمر الجاهلية اتقوا الله فى النساء وأنصفوهن فان تركه من أمر الجاهلية قال وفى تحتمل السببية نحو فذلكن الذى لمتننى فيه والظرفية مجازا نحو ولكم فى القصاص حياة أى ان النساء ظرف للتقوى المأمور بها (فانكم أخذتموهن بأمانة الله) أى بأن الله ائتمنكم عليهن فيجب حفظ الامانة وصيانتها بمراعاة حقوقها والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية قاله فى المفهم وفى كثير من أصول مسلم بأمان الله بلا هاء كما قال النووى وهو يقوى ان فى قوله أخذتموهن دلالة على انها كالاسيرة المحبوسة تحت زوجها وله التصرف فيها والسلطنة عليها ويوافقه قوله فى رواية أخرى فانهن عوان عندكم جمع عانية وهى الاسيرة لكنها ليست أسيرة خائفة كغيرها من الاسراء بل هى أسيرة آمنة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أى قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال الخطابى هذا أحسن الوجوه قال المازرى ويحتمل باباحة الله المنزلة فى كتابه قال عياض قيل هى التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا يحل لغير مسلم أن يتزوج مسلمة وقيل كلمة النكاح التى يستحل بها الفروج انتهى أى الصيغ التى تنعقد بها من ايجاب وقبول ورجح هذا فى المفهم قال فان حكم الله كلامه المتوجه للمحكوم عليه على جهة الاقتضاء أو التخيير وكذا النووى فقال المراد باباحة الله والكلمة فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا هو الصحيح انتهى ولما ذكر استحلال الزوج بكلمة الله وعلم منه تأكيد الصحبة بين الزوجين انتقل الى بيان ما على كل واحد منهما من الحقوق وبدأ بحق الازواج لانهم المخاطبون فقال (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) أى تكرهون دخوله فى بيوتكم سواء كرهتم ذاته أم لا وعبر بفرش لان الداخل يطأ فراش المنزل الذى يدخل فيه أى انه ليس للزوجة أن تمكن أحدا ولو امرأة أو محرما من دخول بيت زوجها الا اذا علمت عدم كراهية زوجها لذلك هكذا حمله القرطبى

والنووى

والنووى على العموم (فان فعلن ذلك) بدون رضاكم بلفظ صريح أو بقرائن فلو شككن
انهم يكرهونه لم تمكن لان الاصل المنع (فاضربوهن ضربا غير) بالنصب (مبرح) بضم
الميم وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة وحاء مهملة أى غير شديد شاق من البرح وهو المشقة
وقال الخطابى معنى الحديث أن لا يأذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان
الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب ولا يعدونه عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت
آية الحجاب وصار النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد بوطء
الفرش هنا نفس الزنا لانه محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه ولو أريد
الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب
الذى ليس بمبرح وذكر المازرى وعياض نحوه وقال الطيبى ظاهر قوله أن لا يوطئن فرشكم
أحدا مشعر بالكناية عن الجماع فعبر به عن عدم الاذن مطلقا انتهى (ولهن عليكم) وجوبا
(رزقهن وكسوتهن) بكسر الكاف وضمها لغتان مشهورتان (بالمعروف) على قدر كفايتهن
دون سرف ولا تقتير (وقد تركت فيكم ما ان لا تضلوا بعده) يحتمل أن ان زائدة وأنها شرطية
حذف شرطها أى ان تمسكتم به لا تضلوا لكن هذا تصحيف من المصنف أو نساخه فالرواية
فى مسلم وأبى داود ولفظها ما لن تضلوا بعده (ان اعتصمتم به) أى بعد التمسك به والعمل
بما فيه وفى هذا التركيب ابهام وتوضيح وذلك لبيان ان هذا الشئ الذى تركه فيهم شيأ
جليلا عظيما فيه جميع المنافع الدينية والدنيوية ثم لما حصل من هذا التشوق التام للسامع
وتوجه الى استماع ما يرد بعده واشتاقت نفسه الى معرفته بينه بقوله (كتاب الله) بالنصب
بدل من مفعول تركت جزم به الولى فان كان الرواية والا فيجوز رفعه خبر محذوف أى وهو
ولم يذكر السنة مع ان بعض الاحكام يستفاد منها لاندراجها تحته فان الكتاب هو المبين
للكل بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وقال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم (وأنتم تسألون عنى) قال الطيبى عطف على مقدر أى قد
بلغت ما أرسلت به اليكم جميعا غير تارك لشئ مما بعثت به وأنتم تسألون عنى يوم القيمة هل
بلغت بأى شئ تجيبون ودل على هذا المحذوف الفاء فى قوله (فما أنتم قائلون) أى اذا
كان الامر على هذا فبأى شئ تجيبونه ومن ثم طابق جوابهم السؤال فأتوا بالالفاظ الجامعة
حيث (قالوا نشهد أنك قد بلغت) الرسالة (وأديت) الامانة (ونصحت) الامة وقال الولى
تسألون عنى فى القيامة أو البرزخ فما أنتم قائلون حين سؤال الحكم على الاظهر أو الآن
فى جوابى ويترتب عليهما قولهم نشهد أى فى القيامة على الاظهر أو الآن قال وحذف
المعمول فى الثلاثة يدل على تبليغ جميع ما أمر به ونصحه لجميع الناس الموجودين والذين
سيوجدون (فقال) أى أشار صلى الله عليه وسلم (بأصبعه السبابة) حال كونه (يرفعها
الى السماء) أى رافعا اياها فالحال من فاعل قال أو مرفوعة فالحال من السبابة قال
القرطبى هذه الاشارة اما الى السماء لانها قبلة الدعاء واما لعلو الله تعالى المعنوى لان الله
تعالى لا يحويه مكان ولا يختص بجهة وقد بين ذلك قوله وهو معكم أينما كنتم (وينكتها
الى الناس) بفتح التحتية وسكون النون وضم الكاف بعدها فوقية قال عياض كذا الرواية

فى مسلم وهو بعيد المعنى قيل صوابه ينكبها بموحدة وكذا رويناه عن شيخنا أبى الوليد هشام بن
أحمد فى مسلم ومن طريق ابن الاعرابى عن أبى داود فى سننه بموحدة ومن طريق أبى بكر
التمار عنه بفوقية ومعناه يرددها ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم وهو من نكب كنانته اذا قلبها
هذا كلامه فى الاكمال وقال القرطبى روايتى فى هذه اللفظة وتقييدى على من أعتمده من
الائمة المقتدين بضم الباء وفتح النون وكسر الكاف مشددة وضم الباء بواحدة أى يعدلها
الى الناس وروى ينكبها مخففة الباء والنون وضم الكاف ومعناه يقلبها وهو قريب من الاول
وروى ينكتها بفوقية وهى أبعدها انتهى وفى البارع قال الاصمعى ضربه فنكته أى
بالفوقية أى ألقاه على رأسه ووقع متنكتا وذكره الفارابى فى باب قتل فيحتمل أن يكون
الحديث من هذا والمعنى ينكبها (ويقول اللهم اشهد) قالها (ثلاث مرات) كذا رواه مسلم
وفى أبى داود كررها باللفظ ثلاثا ولم يقل ثلاث مرات وعبارأيته يعلم أن ما يوجد فى بعض نسخ
المصنف ينكسها بالسين بعد الكاف تصحيف لم يجئ فى رواية وانما هو معنى رواية ينكتها
بفوقية بعد الكاف فان قيل ليس فى هذه الخطبة شئ من المناسك فيرد ذلك على قول الفقهاء
يعلمهم الخطيب ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى
بفعله للمناسك عن بيانه بالقول لانه أوضح واعتنى بما أهمه فى الخطبة التى قالها والخطباء
بعده ليست أفعالهم قدوة ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها فاستحب لهم البيان بالقول
وفيه حجة للمالكية وغيرهم ان خطبة عرفة فردة اذ ليس فيه انه خطب خطبتين وما روى
فى بعض الطرق انه خطب خطبتين فضعيف كما قاله البيهقى وغيره (ثم أذن بلال) بعد فراغ
الخطبة (ثم أقام) بلال (فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم (الظهر ثم أقام) بلال (فصلى)
النبى صلى الله عليه وسلم (العصر ولم يصل بينهما) الظهر والعصر (شيأ) ولا يتنفل بينهما
وبه قال الجمهور ومالك والشافعى (وهذا الجمع المذكور) بين الظهرين (يختص بالمسافرين
عند الجمهور) لان سببه عندهم السفر (وعند مالك والاوزاعى) وهو وجه عند الشافعية
ان الجمع بعرفة وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى مزدلفة (للنسك فيجوز لكل أحد قال
الاسنوى فلا يجوز الا للمسافر بلا خلاف) تفريع على قول الجمهور أو على قول الكل والمعنى
لا يجوز حالة كون الجواز بلا خلاف أى متفقا عليه الا للمسافر أما للنسك ففيه الخلاف
(وقال الشافعى والاصحاب اذا خرج الحاج) أى جنسه اذ هو مفرد حجاج وحجيج (يوم التروية
ونووا الذهاب الى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر) للرباعية (من حين
خروجهم ولما فرغ من صلاته) لفظ جابر ثم (ركب صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف) عرفة
(فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات) المفترشات فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى
بوسط أرض عرفات وقدر الطيبى منتهيا وتعقبه الابى فقال ان كان الوقوف على الصخرات
صح تقديره والاظهر أنه تجوز بالبطن عن الوجه والتقدير وجعل وجه ناقته وهذا ان كانت
الصخرات فى قبلته لانه انما وقف مستقبل القبلة وقال القرطبى يعنى انه علا على الصخرات
ناحية منها حتى كانت الصخرات تحاذى بطن ناقته قال الولى العراقى لا حاجة الى هذا لان
من وقف بحذاء صخرة على ناقة صار بطنها بحذائها أى الى جانبها وليس يشترط فى محاذاة بطن

الناقة لها أن يكون عاليا عليها (وجعل حبل) بفتح المهملة وسكون الموحدة ولام ما طال من الرمل وقيل الضخم منه أو المراد جعل صف (المشاة) جمع ماش ومجتمعهم (بين يديه) وقيل أراد طريقهم الذي يسلكونه في الرمل والاول أشبه بالحديث قاله عياض ومثله لابن الاثير لكنه صدر بالقول الثاني وحكى الاول بقيل وقال النووي روي حبل بمهملة وموحدة ساكنة وروي بجيم وفتح الباء قال عياض الاول أشبه بالحديث وحبل المشاة أي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث يسلك الرجالة وتعقبه الولي العراقي بأن ماذكره من رواية هذه اللفظة بوجهين وترتب هذين المعنيين على هذين الوجهين لم أره في كلام القاضي لا في الاكمال ولا في المشارق ولا في كلام غيره أيضا اهـ وفيه استحباب الوقوف عند الصخرات قال النووي وما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان (واستقبل القبلة) فيستحب استقبالها في الوقوف بعرفة للاتباع ثم فصل المصنف حديث جابر بجمل ويأتي له بقية فقال (وكان اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف) عشية عرفة (اللهم لك الحمد كالذي نقول) بالنون أي كالذي نحمدك به من المحامد (وخيرا مما نقول) بالنون وهو ما حمدت به نفسك لانا لا نقدر على الثناء عليك فهو نحو قوله لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (اللهم لك صلاتي ونسكي) الذبح في الحج والعمرة أو نفس الحج أو عباداتي كلها (ومحياي ومماتي) حياتي وموتي يعني جميع طاعتي في حياتي وما أموت عليه من الايمان والعمل الصالح خالص لك (واليك) لا الى غيرك (مآبي) بميم فهمزة مفتوحة فألف فموحدة وبالمد مرجعي (ولك رب تراثي) بفوقية مضمومة ومثلثة أي ما أخلفه فبين بهذا أنه لا يورث كحديث لا نورث ما تركناه فهو صدقة وان ما يخلفه غيره لورثته من بعده (اللهم اني أعوذ بك من عذاب) أي عقوبة (القبر) أضيف اليه لوقوعه فيه (ووسوسة الصدر) أي حديث النفس بما لا ينبغي من أمور الدنيا فان قلب ابن آدم بكل واد شعبة (وشتات الامر) أي افتراقه (اللهم اني أسألك من خير ما تجيء به الرياح) جمع ريح (وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح) سأل الله خير المجموعة لانها للرحمة وتعوذ من شر المفردة لانها للعذاب على ما جاء في أسلوب الكتاب نحو وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته ونحو الريح العقيم ريحا صرصرا في يوم نحس وقد ترد للطيبة اذا وصفت بها نحو وجرين بهم بريح طيبة زاد في رواية ومن شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر بوائق الدهر (رواه الترمذي من حديث علي) أمير المؤمنين وقال ليس اسناده بقوي (وفي رواية ذكرها رزين) بن معاوية السرقسطي الاندلسي في جامعه (كان اكثر دعائه عليه الصلاة والسلام يوم عرفة بعد قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له) وبهذه الزيادة علم انه لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي كان اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير أخرجه أحمد برجال ثقات (اللهم لك الحمد كالذي نقول) لم يقل هنا

وخيرا مما نقول تقصيرا من بعض روايته (اللهم لك صلاتي ونسكي) عام بعد خاص ان أريد به العبادات كلها ومغاير ان أريد الذبح في الحج والعمرة (ومحياي ومماتي وعليك يارب ثوابي) فضلا منك بوعدك اثابة الطائع وأنت لا تخلف الميعاد (اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن وسوسة الصدر) قال ذلك اعترافا بالعبودية وخصوصا للالوهية أو تعليما لامته والا فهو عالم بأنه لا يعذب في قبره ولا يوسوس في صدره (ومن شتات الامر) افتراقه (ومن شر كل ذي شر) من انس وجن وغيرهما كالدواب والهوام (وفي الترمذي أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (يوم عرفة) وفي الموطأ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة أي أعظمه ثوابا وأقربه اجابة ويحتمل أن يريد به اليوم وأن يريد به الحاج خاصة قاله الباجي (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) وفي حديث علي عند ابن أبي شيبة اكثر دعاءي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد في حديث أبي هريرة عند البيهقي يحيي ويميت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) قال ابن عبد البر يريد أنه اكثر ثوابا ويحتمل أفضل ما دعا به والاول أظهر لانه أورده في تفضيل الاذكار بعضها على بعض والنبيون يدعون بأفضل الدعاء (وكان من دعائه في عرفة أيضا كما في) معجم (الطبراني الصغير) وكذا الكبير باسناد ضعيف كما قال الحافظ الزين العراقي وغيره (من حديث ابن عباس) قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عشية عرفة (اللهم انك تسمع كلامي) أي لا يعزب عنك مسموع وان خفي بغير جارحة (وترى مكاني) سواء كنت في ملأ أو خلاء وفيه ان سمعه متعلق بالمسموعات وبصره بالمبصرات وعليه أهل السنة (وتعلم سري) ما أخفي (وعلانيتي) ما أظهر (لا يخفى عليك شيء من أمري) تأكيد لما قبله لدفع توهم المجاز أو التخصيص وفيه دلالة لقول أهل السنة ان علمه يتعلق بالجزئيات والكليات (أنا البائس) بموحدة فهمزة فمهملة اسم فاعل أي الذي اشتدت ضرورته (الفقير) المحتاج اليك في جميع أحواله وأموره (المستغيث) المستعين المستنصر بك فاكشف كربتي وأزل شدتي (المستجير) بالجيم الطالب منك الامان من عذابك (الوجل) بفتح الواو وكسر الجيم أي الخائف (المشفق) أي الحذر يقال أشفق من كذا بالالف حذر كما في المصباح وقال الزمخشري أنا مشفق من هذا أي خائف منه خوفا يرق القلب ويبلغ منه مبلغا (المقر المعترف بذنوبه) عطف بيان قال الجوهري وغيره أقر بالحق اعترف وقال الزمخشري أقر على نفسه بالذنب اعترف (أسألك مسئلة المسكين) أي الخاضع الضعيف سمي بذلك لسكونه للناس بكسر الميم عند جميع العرب الا بني أسد فبفتحها قال بعضهم نصب مسئلة بنزع الخافض أبلغ في قيام الوصف به لاثبات المسئلة لنفسه في الخبر أي أسالك وأنا كذلك أفاد نظيره البيضاوي أو مفعول به مضاف الى المسكين لما فيه من الذل والخضوع الموجب كل العطف عليه وحذف الفاء من أسألك للمبادرة للمطلوب مع الاشتغال عنه بأسلوب آخر من التذلل وهو النوع الثالث فانه بدأ بالرب وماله على الانفراد وثنى بالعبد كذلك صريحا وثلث بالرب والعبد على وجه الصراحة والكناية في العبد كنظيره في قوله (وأبتهل اليك ابتهال المذنب) أي أتضرع اليك تضرع من أخجلته مقارفة الذنوب قال الجوهري وغيره الابتهال التضرع وقال الزمخشري

ابتهل

ابتهل الى الله تضرع واجتهد في الدعاء اجتهاد المبتهلين (الذليل) أي الضعيف المستهان به (وأدعوك دعاء الخائف الضرير) أي القائم به الضر وفي رواية المضطر وهما بمعنى قال بعض هو من الضرر أو من الوصف الخاص كالعمى لمن لا يهتدي الى خلاص وان اهتدى لا يمكن له ذلك بين بهذا أن العبد وان علت منزلته فهو دائم الاضطرار لأن حقيقة العبد تعطي الاضطرار اذ هو ممكن وكل ممكن مضطر الى ممديده وكما أن الله هو الغني أبدا فالعبد مضطر اليه ابدا ولا يزايله هذا الاضطرار في الدنيا والآخرة حتى لو دخل الجنة فهو محتاج اليه فيها غير أنه غمس اضطراره في المنة التي أفرغت عليه ملابسها وهذا هو حكم الحقائق اذ لا يختلف حكمها لا في الغيب ولا في الشهادة ولا في الدنيا ولا في الآخرة ومن اتسعت أنواره لم يتوقف اضطراره وقد عتب الله قوما اضطروا اليه عند وجود أسباب ألجأتهم الى الاضطرار فلما زالت زال اضطرارهم ولما لم تقبل عقول العامة الى تغطية حقيقة وجودهم سلط الحق عليهم الاسباب المثيرة للاضطرار ليعرفوا قهر ربوبيته وعظمة الهيته (من خضعت لك رقبته) أي نكس رأسه رضا بالتذلل اليك وقال بعض الشراح نعت آخر يجوز عوده لجهتي السؤال والدعاء وللثانية أقرب وأسنده الى الرقبة لظهور اختصاصه بها وان كان الرأس الاصل اذ لا حياة بدونها (وفاضت) سالت (لك عبرته) بفتح العين أي سال لك من الخوف دموعه قبل الفيض سيلان لا اختيار فيه (وذل) أي انقاد لك (جسمه) بجميع أركانه الظاهرة والباطنة (ورغم لك أنفه) بكسر الغين المعجمة أي لصق بالرغام بالفتح وهو التراب ذلا وهوانا وقال ابن الاعرابي رغم بفتح الغين ذل قاله المنذري وفي المصباح رغم من باب قتل وفي لغة من باب تعب كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام هوانا (اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا) أي تعبا خائبا في ذلك ولا في غيره قال الزمخشري من المجاز أشقى من رائض مهر أي أتعب منه ولم يزل في شقاء من أمره في تعب والباء للسببية او بمعنى مع والمصدر مضاف الى مفعوله أي بدعاي اياك (وكن بي رؤفا رحيما) أي عطوفا شفوقا أي أوقع الوصفين بي أي اجعلهما ملابسين لي (يا خير المسؤلين) أي من طلب منه (ويا خير المعطين) أي من اعطى (وأتاه صلى الله عليه وسلم ناس) وعند أبي داود ناس أو نفر قال الولي فيحتمل انه شك من الراوي في اللفظ الذي قاله الصحابي ويحتمل انه تردد في انهم ناس كثير أو نفر يسير من ثلاثة الى عشرة (من أهل نجد وهو بعرفة فسألوه) وعند أبي داود فأمر رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف الحج فأمر مناديا ينادي) وعند أبي داود رجلا فنادى (الحج عرفة) مبتدأ وخبر على تقدير مضاف من الجانبين أي معظمه أو ملاكه الوقوف بها لفوات الحج به قاله البيضاوي وقال الطيبي تعريفه للجنس وخبره معرفة فيفيد الحصر نحو ذلك الكتاب انتهى وعند أبي داود الحج الحج يوم عرفة وفي رواية له الحج يوم عرفة قال الولي أي الحج هو الحج الكائن يوم عرفة وهو الوقوف بها فأطلق اسم الحج على أحد أركانه لانه معظمها أو لابطال اعتقاد قريش ومن دان بدينها انه ليس من أركان الحج لانهم كانوا يقفون بالمزدلفة كما مر فيوم عرفة منصوب على انه مفعول الحج الثاني وعلى الرواية التي لم يكرر فيها لفظ الحج الظاهر أن يوم عرفة مرفوع (من جاء ليلة جمع) بفتح فسكون أي المزدلفة وهي ليلة العيد أي من أدرك الوقوف ليلة النحر (قبل طلوع

الفجر فقد أدرك الحج) ومفهومه ان من لم يدرك ذلك فاته الحج فهو حجة لمالك ومن وافقه أن الوقوف يوم عرفة ليس الركن فاذا وقف به دون جزء من ليلة جمع فاته الحج لكن في السنن وصححه الحاكم مرفوعا من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولذا قال الاكثر مبدأ الوقوف من زوال يوم عرفة ومنتهاه طلوع فجر العيد فأى جزء وقف فيه أدرك الحج (أيام منى ثلاثة أيام) بعد يوم النحر (فمن تعجل النفر (في يومين فلا اثم عليه) في تعجيله وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث (ومن تأخر) عن النفر في الثاني حتى نفر في الثالث (فلا اثم عليه) في تأخيره بل هو أفضل فالتخيير وقع هنا بين الفاضل والافضل فان قيل الاثم المتعجل فمابال المتأخر أجيب بأن المتعجل لا اثم عليه في استعمال الرخصة ومن تأخر وترك الرخصة فلا اثم عليه في ترك استعمالها (رواه الترمذي) وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم عن عبد الرحمن بن يعمر بفتح التحتية والميم الديلي بكسر المهملة واسكان التحتية صحابي نزل الكوفة (وفي رواية جابر عند أبي داود) ومسلم كلاهما مختصر بعد ذكر حديث جابر بطوله في حجة الوداع عن جابر (قال صلى الله عليه وسلم) قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر وموقف (بعرفة) فقال (وقفت ههنا وعرفة كلها موقف) ووقفت هنا وجمع كلها موقف وفي هذا بيان شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته ورفقه بهم وتنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فذكر لهم الاكمل وهو موضع وقوفه ونحره والجائز وهو جزء من أجزاء منى وعرفة والمزدلفة (وههنا) أى وهو واقف بعرفة (أنزل على) بشد ياء المتكلم صلى الله عليه وسلم (اليوم أكملت لكم دينكم) بالنصر والاظهار على الاديان كلها أو بالنص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (الآية كما في الصحيحين) البخاري في أربعة مواضع ومسلم في موضعين (عن عمر بن الخطاب) ان رجلا من اليهود قال له آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال أية آية قال اليوم أكملت لكم دينكم الآية فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة وعند الطبراني وغيره عن كعب الاحبار أنه قال لعمر فذكر الحديث وفيه فقال عمر نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد (وهناك سقط رجل من المسلمين) لم يعرف اسمه (عن راحلته) أى ناقته التي صلحت للرحل (وهو محرم) بالحج وفي رواية للشيخين فوقصته ناقته وهو محرم (فمات) وهو بالقاف والصاد المهملة أى كسرت رقبته (فأمر صلى الله عليه وسلم أن يكفن في ثوبيه) زاد في رواية النسائي اللذين أحرم فيهما ومعلوم أنهما لا يحيطان بالبدن فلعلهما كانا ازارا ورداء (ولا يمس بطيب وأن يغسل بماء وسدر) ولفظ الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب (ولا يغطى رأسه ولا وجهه وأخبر أن الله يبعثه يوم القيامة يلبي) أى قائلا لبيك اللهم لبيك (رواه البخاري ومسلم) مستوعبا طرقه واختلاف ألفاظها كلاهما من حديث ابن عباس (أى يبعث على هيئته التي مات عليها) من الاحرام (واستدل بذلك على بقاء احرامه خلافا للمالكية والحنفية) أنه اذا مات فقد انقضى العمل فيجوز تطييبه

وتغطية رأسه ووجهه وأجابوا عن هذا الحديث بأنها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بأنه يبعث يلبى وهذا الامر لا يتحقق وجوده فى غيره فهو خاص بذلك الرجل ولو أريد تعميمه فى كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما فالتخصيص ظاهر من التعليل والعدول سلمنا عدم ظهوره فوقائع الاحوال لا عموم فيها وذلك كاف فى ابطال الاستدلال (قال النووى يتأول هذا الحديث) لمخالفته مذهب الشافعى ان المحرم يجوز له تغطية وجهه (على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز له تغطية وجهه) أى يحرم كما قال مالك وموافقوه (بل هو صيانة للرأس) المجمع على حرمة تغطيته (فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه انتهى) كلام النووى وتعقبه الابى بان هذا التعليل لا يجرى على أصل الشافعى لانه لا يقول بسد الذرائع (قال الحافظ ابن حجر وكان وقوع) الرجل (المذكور عند الصخرات من عرفة) وبوب عليه البخارى المحرم يموت بعرفة ثم عاد المصنف الى حديث جابر فقال (ولما غربت الشمس بحيث ذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص أفاض) دفع (صلى الله عليه وسلم من عرفة) ولفظ مسلم عقب قوله سابقا واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص كذا فيه بلفظ حتى بفوقية فتحتية غاية ولابى داود حين بتحتية فنون وقيل انه الصواب وهو مفهوم الكلام ولحتى وجه قاله عياض قال النووى باحتمال انه على ظاهره وتكون الغاية بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة لان غيابها يطلق مجازا على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص (وأردف أسامة) بن زيد (خلفه) ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ الحديث قال ابن الاثير أى ابتدأ السير ودفع نفسه ونحاها أو دفع ناقته وحملها على السير وحذفه المصنف استغناء عنه بذكر معناه بقوله أفاض من عرفة (وقد شنق) بفتح الشين المعجمة والنون المخففة فقاف (للقصواء الزمام) أى ضمه وضيقه عليها وكفها به والزمام والخطام ما يشد به رؤس الابل من حبل أو سير أو نحوه لتقاد وتساق به قاله عياض فى المشارق ثم فسر ذلك بقوله (حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء فكاف قطعة من جلد محشوة شبه المخدة تجعل فى مقدم الرحل يضع الراكب رجليه عليها متوركا ليستريح من وضعهما فى الركاب فأراد بذلك انه بالغ فى جذب رأسها اليه ليكفها عن السير ورحله بفتح الراء وحاء مهملة قال المصنف وفى نسخة من مسلم رجله بكسر الراء بعدها جيم (ويقول) أى يشير (بيده اليمنى أيها الناس) الزموا (السكينة) الزموا (السكينة) مرتين الرفق والوقار والطمأنينة وعدم الزحمة فالنصب على الاغراء (وكلما أتى حبلا من الحبال) بحاء مهملة مكسورة جمع حبل التل اللطيف من الرمل الضخم (أرخى لها) للقصواء الزمام (قليلا حتى تصعد) روى بضم الفوقية رباعيا وفتحها ثلاثيا كما قال عياض والنووى وفى أمره بالسكينة الرفق بالناس والدواب والامن من الاذاية بخلاف العجلة كما ان فى ارخائه للقصواء الرفق بالدواب لئلا يجتمع عليها مشقة الصعود ومشقة الشنق صلوات الله وسلامه عليه ما أرأفه وأرحمه ثم فصل المصنف حديث جابر بجمل فقال (وأفاض من طريق المأزمين) بفتح

الميم واسكان الهمزة وكسر الزاى فميم فتحتية فنون تثنية مأزم موضع معروف بين عرفة والمشعر وهو فى الاصل المضيق فى الجبال حيث يلتقى بعضها ببعض ويتسع ما وراءه والميم زائدة وكأنه من الازم وهو القوة والشدة (وفى رواية) البخارى من افراده عن (ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام سمع) لفظ البخارى دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع صلى الله عليه وسلم (وراءه زجرا) بفتح الزاى وسكون الجيم بعدها راء أى صياحا (شديدا) لحث الابل (وضربا للابل فأشار بسوطه) اليهم (وقال أيها الناس عليكم بالسكينة) فى السير برفق وعدم المزاحمة (فان البر) أى ما يتقرب به (ليس بالايضاع) بكسر الهمزة وسكون التحتية المنقلبة عن الواو وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة (يعنى بالاسراع) أى السير السريع ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له قال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة (وفى رواية أبى داود) عن ابن عباس قال (أفاض) صلى الله عليه وسلم (من عرفة وعليه السكينة) الوقار والطمأنينة (ورديفه أسامة ابن زيد (فقال) صلى الله عليه وسلم حين سمع الزجر وضرب الابل (أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر) أى ما يتقرب به (ليس بايجاف) اتعاب (الخيل والابل) بضربها والسير السريع (فما رأيتها رافعة) بالراء وفى رواية بالدال وهما فى أبى داود (يديها) بالتثنية (عادية) بمهملتين من العدو أى ماشية بسرعة (حتى أتى جمعا) أى المزدلفة ومن قرأ غادية باعجام الغين وقال هذا بناء على استعماله فى مطلق الذهاب والا فأصله الذهاب بعد الصبح وقبل الشمس فقد صحفه وتعسف توجيهه فانما هو فى أبى داود بالمهملة وبه ضبطه شارحه ومعناه صحيح بلا تكلف وقد حمله ابن خزيمة على حال الزحام دون غيره (و) استدل لذلك بقوله (فى رواية أسامة بن زيد) رضى الله عنهما (عند الشيخين) وأبى داود والنسائى وابن ماجه من طريق مالك وغيره عن هشام عن أبيه عروة قال سئل أسامة وأنا جالس كيف كان صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع قال (كان يسير العنق) بفتح المهملة والنون سير بين الابطاء والاسراع قال فى المشارق هو سير سهل فى سرعة وقال القزاز سير سريع وقيل المشى الذى يتحرك به عنق الدابة وانتصب العنق على المصدر المؤكد من معنى الفعل (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الواو أى مكانا واسعا هكذا رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبى والتنيسى وطائفة عن مالك ورواه يحيى الاندلسى وأبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهم عن مالك فرجة بضم الفاء وفتحها وسكون الراء وجيم قال ابن عبد البر وغيره هو بمعنى فجوة (نص) بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة أى أسرع قال أبو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها وأصله غاية الشئ يقال نصصت الشئ رفعته قال الشاعر

ونص الحديث الى أهله * فان الوثيقة فى نصه

أى ارفعه اليهم وانسبه ثم استعمل فى ضرب سريع من السير (قال هشام) بن عروة (والنص فوق العنق) أى أرفع منه فى السرعة قال ابن عبد البر فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة الى المزدلفة وهو مما يلزم أئمة الحاج فمن دونهم فعله لاجل الاستعجال

للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين الوقار والسكينة
عند الزحمة وبين الاسراع عند عدمها لاجل الصلاة (وأخرج الطبراني في المعجم عن سالم
ابن عبد الله) بن عمر أحد الفقهاء (عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض
من عرفات وهو يقول * اليك تعدو قلقا وضينها * مخالفا دين النصارى دينها * تعدو بالعين
والدال المهملتين قال في المصباح عدا في مشيه عدوا من باب قال قارب الهرولة وهو
دون الجرى وله عدوة شديدة وقلقا بفتح القاف وكسر اللام فقاف (قال في النهاية
والحديث مشهور بابن عمر من قوله القلق والانزعاج والوضين) بفتح الواو (بالضاد المعجمة)
المكسورة وتحتية ساكنة ونون بمعنى الموضون كقتيل بمعنى مقتول قاله أبو عبيدة (حزام
الرحل) وقال الجوهري الوضين للهودج بمنزلة البطان للقتب والتصدير للرحل والحزام
للسرج وهما كالنسع الا أنهما من السيور اذا نسج نساجه بعضه على بعض مضاعفا (ولما
كان صلى الله عليه وسلم في اثناء الطريق) وهو الشعب الذى دون المزدلفة كما في رواية
للشيخين وهو شعب الاذاخر بهمزة فمعجمة مفتوحتين فألف فمعجمة مكسورة فراء موضع بين
المأزمين على يسار الطريق (نزل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبال وتوضأ)
بماء زمزم كما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه عن على باسناد حسن (وضوأ
خفيفا) قيل معناه توضأ مرة مرة وقيل خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته
وفي رواية فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ وفي أخرى فلم يسبغ الوضوء (فقال له أسامة الصلاة)
بالنصب على الاغراء أو بتقدير اتذكر أو تريد ويؤيده رواية للشيخين أتصلى (يارسول الله)
ويجوز الرفع بتقدير حضرت الصلاة مثلا (فقال الصلاة) مبتدأ خبره (أمامك) بفتح الهمزة
والنصب ظرف أى موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من ذكر الحال وارادة
المحل أو التقدير وقت الصلاة قدامك بحذف المضاف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل
ايجادها واذا وجدت لا تكون أمامه أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير
التابع ما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه (فركب) القصواء (حتى
أتى مزدلفة) موضع بين عرفة ومنى وكلاهما من الحرم (وهى المسماة بجمع بفتح الجيم وسكون
الميم) وعين مهملة (وسميت جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء فأزلف اليها أى دنا) قرب
(منها وعن قتادة انما سميت جمعا لانه يجمع فيها بين صلاتين) المغرب والعشاء (وقيل لان
الناس يجتمعون فيها) فسميت جمعا (ويزدلفون الى الله تعالى أى يتقربون اليه بالوقوف
بها) فسميت مزدلفة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها المغرب والعشاء كل واحدة
منهما باقامة) كما في حديث أسامة في الصحيحين زاد في نسخ ولا صلى اثر كل واحدة منهما
وظاهره أنه لم يؤذن لهما لاقتصاره على الاقامة وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية
وفي حديث جابر عند مسلم بأذان واحد واقامتين وبه قال الشافعي في القديم وابن
الماجشون واختاره الطحاوي وعند البخاري والنسائي عن ابن مسعود بأذانين واقامتين
وروى الطحاوي باسناد صحيح أن عمر كان يفعل ذلك وبه أخذ مالك واختاره البخاري
وقواه ابن عبد البر من جهة النظر بأنه صلى الله عليه وسلم جعل الوقت لهما جميعا وكل صلاة

صليت فى وقتها بسنّ الاذان لها اذ ليست واحدة منهما فائتة تقضى (وفى رواية) لمسلم فركب حتى جئنا المزدلفة (فأقام المغرب ثم أناخ الناس) رواحلهم (فى منازلهم ولم يحلوا) بفتح الياء وضمها وكسر الحاء رحالهم من على رواحلهم (حتى أقام العشاء الآخرة فصلى) بالناس (ثم حلوا) رحالهم عن رواحلهم (وترك عليه السلام قيام الليل تلك الليلة ونام حتى أصبح لما تقدم له من الاعمال بعرفة من الوقوف من الزوال الى بعد الغروب واجتهاده عليه السلام فى الدعاء وسيره بعد الغروب الى المزدلفة واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصرا) لها وجمعا لهما جمع تأخير (ورقد بقية ليلته مع كونه عليه السلام كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه ولكنه أراح نفسه الشريفة لما تقدم فى عرفة) من التعب وقد قال انّ لجسدك عليك حقا (ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده الشريفة المباركة ثلاثا وستين بدنة) وباقى المائة نحره على (وذهب الى مكة لطواف الافاضة ورجع الى منى كما نبه عليه) الولى العراقى (فى شرح تقريب الاسانيد) للنووى (وعن عباس بن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء ودال وسين مهملتين السلمى أسلم بعد يوم الاحزاب وسكن البصرة بعد ذلك (انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة) زاد فى رواية ابن أحمد والرحمة فأكثر الدعاء (فأجيب) فى رواية ابن أحمد فأجابه الله عزوجل (انى قد غفرت لهم ما خلا الظالم فانى آخذ للمظلوم منه) وفى رواية ابن أحمد فأجابه الله أن قد فعلت وغفرت لامتك الا من ظلم بعضهم بعضا زاد الطبرانى فأما ما بينى وبينهم فقد غفرتها (قال أى رب) عبر به لاقتضاء المقام لذلك لمزيد الاستعطاف كما عبر بأى نداء للقريب لانه سبحانه قريب كما قال واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان (ان شئت أعطيت المظلوم من) بعض (الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته) وفى رواية عبد الله بن أحمد فقال يارب انك قادر أن تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيرا من مظلمته فلم يكن تلك العشية الا ذا (فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل) روى ابن جرير عن ابن عمر خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال أيها الناس انّ الله تطوّل عليكم فى مقامكم هذا فقبل من محسنكم وأعطى لمحسنكم ما سأل ووهب مسيئكم لمحسنكم الا التبعات فيما بينكم أفيضوا على اسم الله فلما كان غداة جمع قال أيها الناس انّ الله قد تطوّل عليكم فى مقامكم هذا فقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات بينكم عوّضها من عنده أفيضوا على اسم الله تعالى فقال أصحابه يارسول الله أفضت بنا بالامس كئيبا حزينا وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا فقال صلى الله عليه وسلم انى سألت ربى بالامس شيأ فلم يجد لى به سألته التبعات فأبى على فلما كان اليوم أتانى جبريل فقال انّ ربك يقرئك السلام ويقول ضمنت التبعات وضمنتها من عندى (قال فضحك صلى الله عليه وسلم أو قال تبسم) بالشك من الراوى وفى رواية ابن أحمد والطبرانى فتبسم بالجزم وفى أبى داود ضحك بالجزم والظاهر أنه زاد على التبسم قليلا فتارة غلب الراوى قربه من التبسم فأطلقه عليه وتارة قربه من الضحك فسماه به وتارة تردد لكونه ليس تبسما صرفا ولا ضحكا (فقال أبو بكر وعمر رضى الله عنهما بأبى أنت وأمى انّ هذه لساعة ما كنت تضحك

فيها)

قوله الى بعد كذا فى النسخ ولعله الى ما بعد فان بعد لا تخرج عن الظرفية الا الى الجر بمن كما لا يخفى اه

فيها) أى فى مثلها (فقال الذى أضحكك أضحك الله سنك) دعاء له بالفرح والسرور (قال ان عدوّ الله ابليس لما) حين (علم أن الله قد استجاب دعاءى وغفر لامتى) ولابن أحمد قد استجاب لى فى أمتى وغفر للظالم (أخذ التراب فجعل يحثوه) بمثلثة يلقى (على رأسه) غيظا (ويدعو بالويل) حلول الشر به (والثبور) الهلاك (فأضحكنى مارأيت من جزعه) وفى رواية ابن أحمد فتبسمت لما يصنع من جزعه وفى أخرى فضحكت لما رأيت من جزعه (رواه ابن ماجه ورواه أبوداود من الوجه) أى الطريق (الذى رواه به ابن ماجه ولم يضعفه) أى سكت عليه فهو عنده صالح للحجة وقد أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الاحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين من طرق وقد صنف الحافظ ابن حجر فيه كراسا سماه قوة الحجاج فى عموم المغفرة للحجاج قال فى أوله انه سئل عن حال هذا الحديث هل هو صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر أو موضوع قال فأجبت بأنه جاء من طرق أشهرها حديث العباس بن مرداس فانه مخرج فى مسند أحمد وأخرج أبو داود طرفا منه وسكت عليه فهو على رأى ابن الصلاح ومن تبعه حسن وعلى رأى الجمهور كذلك لكن باعتبار انضمام الطرق الاخرى اليه ثم قال الحافظ اثناء كلامه حديث العباس بمفرده يدخل فى حد الحسن على رأى الترمذى ولاسيما بالنظر الى مجموع هذه الطرق لطرق ذكرها قال وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث ابن مرداس وقال فيه كنانة منكر الحديث جدا ولا أدرى التخليط منه أو من ولده وهذا لا ينهض دليلا على أنه موضوع فقد اختلف قول ابن حبان فى كنانة فذكره فى الثقات وفى الضعفاء وذكر ابن منده أنه قيل ان له رؤية منه صلى الله عليه وسلم وأما ولده عبد الله بن كنانة ففيه كلام ابن حبان أيضا وكل ذلك لا يقتضى وضعه بل غايته أن يكون ضعيفا و يعتضد بكثرة طرقه وأورد حديث ابن عمر فى الموضوعات أيضا وقال فيه عبد العزيز ابن أبى روّاد تفرّد به عن نافع عن ابن عمر قال ابن حبان كان يحدث على التوهم والحسبان وهو مردود فانه لا يقتضى أنه موضوع مع أنه لم ينفرد به بل له متابع عند ابن حبان فى كتاب الضعفاء هذا كلام هذا الحافظ ملخصا وهو كلام متقن امام فى الفن فلا عليك ممن أطلق عليه اسم الضعيف الذى لا يحتج به (وقد جاء فى بعض الروايات عن غير العباس بن مرداس ما يبين ان المراد من الامة من وقف بعرفة) الى آخر الدهر لا خصوص الواقفين معه صلى الله عليه وسلم أخرج ابن منيع عن أنس وقف صلى الله عليه وسلم فقال معاشر الناس أتانى جبريل آنفا فأقرأنى من ربى السلام وقال ان الله قد غفر لاهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال يارسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن أتى من بعدكم الى يوم القيمة فقال عمر كثر خير الله وطاب قال الحافظ ان صح سنده الى ابن المبارك فهو على شرط الصحيح وقد أخرجه مسدد بن مسرهد فى مسنده من وجه مرسل رجاله ثقات لكن ليس بتمامه (وقال الطبرى) محمد بن جرير بعد روايته حديث ابن عمر (انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها) مع العزم على أنه يوفى اذا قدر مما يمكن توفيته (وقد رواه) أى حديث العباس بن مرداس (البيهقى) فى السنن الكبرى (بنحو رواية ابن ماجه) السابقة وكذا الطبرانى فى الكبير وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند

لابيه وابن عدى وصححه الضياء كما مر وقد قالوا ان تصحيحه أعلى من تصحيح الحاكم (ثم قال) البيهقى (وله شواهد كثيرة) فأخرجه عبد الرزاق والطبرانى من حديث عبادة بن الصامت وأبو يعلى وابن منيع من حديث أنس وابن جرير وأبو نعيم وابن حبان من حديث ابن عمر والدارقطنى وابن حبان من حديث أبى هريرة وابن منده من حديث عبد الله بن زيد ذكر رواياتهم الحافظ فى مؤلفه بنحو حديث عباس بن مرداس (فان صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح) فنحن فى غنية عن تصحيحه (فقد قال الله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك) فيدخل فى الآية (انتهى) وهو حسن (وقال الترمذى فى الحديث الصحيح) الذى رواه هو والبخارى ومسلم وغيرهم عن أبى هريرة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول (من حج) زاد فى رواية لله وفى أخرى من حج هذا البيت وهما فى البخارى ولمسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة وللدارقطنى باسناد فيه مقال من حج أو اعتمر (فلم يرفث) بتثليث الفاء فى المضارع والماضى لكن الافصح فيه الفتح وفى المضارع الضم والرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش فى القول وقال الازهرى اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وخصه ابن عباس بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث والجمهور على ان المراد به فى الآية الجماع قال الحافظ والظاهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك واليه نحا القرطبى وهو المراد بقوله فاذا كان صوم أحدكم فلا يرفث (ولم يفسق) أى لم يأت بسيئة ولا معصية (رجع كيوم ولدته امه) أى صار بلا ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى قاله فى فتح البارى (وهو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد) قال شيخنا المعتمد لا فرق بينهما فى سقوط الاثم دون الحق (ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة) أو صيام أو زكاة (أو كفارة) ليمين وغيرها (ونحوها) كنذر (من حقوق الله لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هى نفسها فلو أخره بعده) أى الحج (تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق) قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذى لا يخالطه شئ من الاثم ورجحه النووى وقال القرطبى الاقوال فى تفسيره متقاربة وهى انه الحج الذى وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل وتظهر علامته بآخره فان رجع خيرا مما كان علم انه مبرور ولاحمد والحاكم عن جابر قالوا يارسول الله مابر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام قال الحافظ فى اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره (وقال ابن تيمية من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق) لله (كالصلاة) أو لخلقه (يستتاب) فان تاب (والا قتل) فجعله مرتدا بهذا الاعتقاد (ولا يسقط حق الآدمى بالحج اجماعا والله أعلم) بالحكم هل تسقط التبعات أم لا (و) عن عائشة قالت (استأذنت سودة) أم المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع) أى المزدلفة عند السحر (وكانت ثقيلة) أى من عظم جسمها (ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة

وطاء مهملة خفيفة أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالارض أي تثبت (فأذن لها فقالت عائشة فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة) أي كاستئذانها فما مصدرية ولم يذكر في هذه الرواية بيان ما استأذنته فيه ولذا عقبها بقوله (وفي رواية) عن عائشة نزلنا المزدلفة (فاستأذنته) صلى الله عليه وسلم (سودة أن تدفع) أي تتقدم الى منى (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين أي زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام (وكانت امرأة بطيئة فأذن) صلى الله عليه وسلم (لها أن تدفع) لفظ البخاري فدفعت (قبل حطمة الناس) زحمتهم وحذف من هذه الرواية وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم (قالت عائشة فلأن) بفتح اللام مبتدأ (أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة) جملة معترضة بين المبتدا وبين خبره وهو (أحب الي من مفروح به) أي ما يفرح به من كل شئ قال القرطبي هو كل شئ معجب له بال بحيث يفرح به كما في الحديث الآخر أحب الي من حمر النعم وقال الابي الشائع من كلام الفخر والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا لا يشعر بأنه علة اذ لو أشعر به لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال ان عائشة لحت المناط ورأت ان العلة انما هي لرد الضعف وهو أعم من كونه لثقل جسم أو غيره كما قال أذن لضعفة أهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روى انها قالت سابقته صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني (رواه) أي المذكور من الروايتين (البخاري) ومسلم وغيرهما (وفي رواية أبي داود والنسائي) مخالف لقول الولي العراقي انفرد به أبو داود من بين الائمة الستة وأخرجه الحاكم وقال على شرطهما ولم يخرجاه عن عائشة انها قالت (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة) بحذف المفعول أي ناسا بأم سلمة أي انها ذهبت مع غيرها أو الباء زائدة أي أرسل أم سلمة قاله الولي العراقي (ليلة النحر فرمت الجمرة) أي جمرة العقبة (قبل الفجر ثم مضت فأفاضت) طافت طواف الافاضة (فكان ذلك اليوم) اسم كان وخبرها (اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها) كأن عائشة حذفت ذكر الخبر اعتمادا على العلم به فاستعان بعض الرواة في اثباته بتعني ويحتمل انها ذكرته فسقط من أصله أو خفي عليه لبعده أو نحو ذلك قاله الولي وفي رواية للبيهقي وكان يومها فأحب أن توافقه أو توافيه واحتج به الشافعي ومن وافقه على دخول وقت الرمي بنصف الليل لان في رواية أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة ولا يمكن ذلك الا اذا وقع الرمي في أوائل النصف الثاني وقال غيره لا يدخل الا بطلوع الفجر وانما هذا رخصة لام سلمة خاصة فلا يجوز لغيرها أن يرمي قبل الفجر قاله الخطابي ويؤيده كون ذلك اليوم يوم نوبتها منه صلى الله عليه وسلم وله أن يخص من شاء بما شاء (وعند مسلم بعث أم حبيبة) رملة أم المؤمنين ولفظ مسلم عن شوال انه دخل على أم حبيبة فأخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها (من جمع) مزدلفة (بليل) ولمسلم أيضا عنها كنا نغلس من جمع الى منى (وفي رواية البخاري ومسلم) بمعناه (والنسائي) واللفظ له (عن ابن عباس قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية

لمسلم بسحر (مع ضعفة) جمع ضعيف (أهله) أى النساء والصبيان (فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجرة) وعند الطحاوى عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى ويرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس (وفى الموطا) بمعناه (والصحيحين والنسائى) عن عبد الله مولى أسماء (عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق (انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة) فى حجة حجتها بعد النبى صلى الله عليه وسلم (فقامت تصلى) فصلت (ساعة) من الليل (ثم قالت يا بنى) تصغير تحبيب لمولاها عبد الله بن كيسان راوى الحديث (هل غاب القمر) قال الابى الظاهر ان سؤالها عن مغيبه لطلب الستر لانه وان لم يدفع الناس فقد يحضر الموسم من ليس بحاج ويحتمل انه لتعلم ما بقى من الليل لتدفع فى آخره (قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قالت نعم) غاب (قالت فارتحلوا) بكسر الحاء أمر من الارتحال وفى رواية مسلم قالت ارحل بى وأسقط من الحديث فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا الا قد غلسنا قالت يا بنى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) كذا رواه البخارى بالظن فى قوله أرانا بضم الهمزة أى أظننا ورواه مسلم لقد غلسنا بالجزم وفى رواية مالك لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك (والظعن بالضم) للظاء المعجمة والعين المهملة وقد تسكن جمع ظعينة (النساء فى الهوادج) ثم أطلق على المرأة مطلقا قاله الحافظ وفى شرح المصنف لمسلم أصل الظعينة الهودج تكون فيه المرأة على البعير سميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته وفيه دلالة على أنه لا يجب البيات بالمزدلفة اذ لو وجب لم يسقط بالعذر كوقوف عرفة (وقد اختلف السلف فى ترك المبيت بها فقال علقمة والنخعى) ابراهيم (والشعبى) عامر والثلاثة من التابعين (من تركه فاته الحج) قالوا ويجعل احرامه عمرة كما فى الفتح (وقال عطاء والزهرى وقتادة) التابعيون (والشافعى والكوفيون واسحق) بن راهويه (عليه دم ومن بات بها لم يجزله الدفع قبل) مضى (النصف) الاول من الليل (وقال مالك) البيات بها مستحب و(ان مر بها فلم ينزل فعليه دم وان نزل) ولو بقدر حط الرحل (فلا دم عليه متى دفع) انتهى وحجته حديث أسماء كما علم (ولما طلع الفجر) صبيحة المزدلفة (صلى النبى صلى الله عليه وسلم الفجر) أى الصبح (حين تبين) أى ظهر (الصبح) كما فى مسلم فى حديث جابر ولفظه وصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح (بأذان واقامة) وما فى الصحيحين وأبى داود والنسائى عن ابن مسعود ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها فقال العلماء معناه قبل وقتها المعتاد فى كل يوم مبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك لانه كان يؤخرها فى غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد أنه صلاها قبل طلوع الفجر فانه لا يجوز باجماع ويدل على ذلك رواية للبخارى عقب هذه عن ابن مسعود نفسه ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وله وللنسائى حين بزغ الفجر

وكذا قوله الا بجمع أراد الوقت المعتاد فانه لما أخر المغرب فصلاها مع العشاء كان وقت العشاء وقتا لها فلم يصلها الا بوقتها الا أنه غير الوقت المعتاد وقوله الا بجمع قال الولى وكذا بعرفات أيضا فى الظهرين كما عند النسائى عن ابن مسعود ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لوقتها الا بجمع وعرفات فلم يحفظ راوى هذه الرواية ذكر عرفات وحفظه غيره والحافظ حجة على الناسى انتهى (وفى سنن البيهقى والنسائى باسناد صحيح على شرط مسلم) ولذا أخرجه الحاكم فى المستدرك كلهم عن عبد الله بن عباس (انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس) أكبر ولده وبه كان يكنى (غداة) ظرف لقال أى قال له أول (يوم النحر التقط لى حصى فالتقط له حصيات مثل حصى الخذف وهو بالمعجمتين) الاولى وهى الخاء مفتوحة والثانية ساكنة وآخره فاء وروى بحاء مهملة وهو الرمى بالحصى بالاصابع كانت العرب ترمى بها فى الصغر لعبا تجعلها بين السبابة والابهام من اليد اليسرى ثم تقذف بسبابة اليمنى وقيل تجعلها بين السبابتين وفى أن قدرها فولة أو نواة أو دون الانملة طولا وعرضا خلاف (ولم يكسرها) من الجبل (كما يفعل من لا علم عنده) بالسنة (من لقطها) وفى رواية النسائى عن عبد الله بن عباس (قال عليه السلام لابن عباس) أى الفضل (غداة النحر وهو عليه السلام على راحلته) ناقته القصواء (هات) بكسر التاء أى أعطنى هذا أصله لكن المراد هنا (القط) بضم الهمزة والقاف من باب نصر وناولنى ما تلقطه (فلقط حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعت فى يده) صلى الله عليه وسلم (قال بأمثال هؤلاء) فارموا (واياكم والغلو) بمعجمة مضمومة (فى الدين) أى التشديد فيه ومجاوزة الحد والبحث عن غوامض الاشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها (فانما هلك من كان قبلكم) من الامم (بالغلو فى الدين) والسعيد من اتعظ بغيره وهذا عام فى جميع أنواع الغلو فى الاعتقادات والاعمال والغلو مجاوزة الحد بأن يزاد فى مدح الشئ أو ذمه على ما يستحقه ونحو ذلك والنصارى أكثر غلوا فى الاعتقاد والعمل من سائر الطوائف واياهم نهى الله بقوله لا تغلوا فى دينكم وسبب هذا النهى رمى الجمار وهو داخل فيه مثل الرمى بالحجارة الكبار بناء على انه أبلغ من الصغار ثم علله بما يقتضى ان مجانبة هديهم مطلقا أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا وأن المشارك لهم فى بعض هديهم يخاف عليه الهلاك قاله بعض العلماء (قال العلماء وفى هذا الحديث دليل على استحباب أخذ الحصيات بالنهار وهو رأى البغوى قال ويكون ذلك بعد صلاة الصبح) عملا بظاهر هذا الحديث (ونص عليه الشافعى فى الام والاملاء لكن الجمهور كما قال الرافعى على استحباب الاخذ بالليل لفراغهم فيه) أى عدم شغلهم بشئ (وهل يستحب أن يلتقط جميع ما يرمى به فى الحج وبه جزم فى التنبيه وأقره النووى فى تصحيحه) هو من تتمة السؤال فحاصله هل هو الراجح أو غيره وفى نسخة به جزم بلا واو فهى جواب السؤال (لكن الاكثرون كما قال الرافعى على استحباب الاخذ ليوم النحر خاصة ونص عليه الشافعى أيضا قال فى شرح المهذب والاحتياط أن يزيد) على ما يأخذه ليوم النحر (فربما سقط منه شئ انتهى) ثم عاد المصنف لحديث مسلم عن جابر فقال عقب قوله سابقا حتى تبين له الصبح بأذان واقامة (ثم ركب النبى صلى الله عليه وسلم

القصواء) لا يخالف بين هذا وبين قوله سابقا وهو على راحلته هات لان ركوبه كان بعد الصبح فلما ركب قال للفضل هات الخ فلم يذكره جابر كما ان ابن عباس لم يذكر وقت ركوبه فذكر كل واحد منهما مالم يذكر الآخر (حتى أتى المشعر الحرام) بفتح الميم والعين كما فى القرآن وحكى الجوهرى كسر الميم وقيل انه لغة جميع العرب وقال ابن قرقول كسرها لغة لا رواية قيل لم يقرأ بها شاذا وقيل قرئ سمى المشعر لانه معلم للعبادة والحرام لانه من الحرم أو لحرمته وهو جبل من جبال المزدلفة (فرقى عليه فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره ووحده) فهو أحق من يعمل بقوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام (فلم يزل واقفا حتى أسفر) الفجر (جدا) حال أى مبالغا أو صفة مصدر محذوف أى اسفارا بليغا (فدفع قبل أن تطلع الشمس وفى رواية غير جابر) وهو عمر بن الخطاب كما رواه ابن جرير الطبرى عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم قال (كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس) ولابن جرير أيضا فدفع بعد صلاة القوم المغلسين بصلاة الغداة والحديث فى البخارى عن عمرو بن ميمون شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وان النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس وعدل عنه المصنف للفظ الذى ذكره لصراحته فان قوله ثم أفاض يحتمل عمر و يحتمل النبى عطفا على خالفهم وهو المعتمد بدليل روايتى ابن جرير وأشرق بفتح فسكون أمر من الاشراق وثبير منادى اسم جبل (وفى حديث على عند الطبرى لما أصبح صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح) بضم القاف وفتح الزاى وحاء مهملة جبل صغير بالمزدلفة لا ينصرف للعدل والعلمية كعمر صرح به فى النهاية وهو المشعر الحرام (وأردف الفضل) بن عباس (ثم قال هذا الموقف) الافضل الذى وقفت فيه (وكل المزدلفة موقف حتى اذا أسفر دفع) من قزح الى منى فهذا أيضا صريح فى انه دفع قبل طلوع الشمس وبهذه الاخبار أخذ الجمهور باستحباب الوقوف الى الاسفار واستحبه مالك قبله واحتج له بعض أصحابه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة الا ليدفع قبل الشمس فكل من بعد دفعه من طلوعها كان أولى (وفى رواية جابر) فى حديثه الطويل فى الحجة النبوية عند مسلم وغيره تلو قوله آنفا قبل أن تطلع الشمس (وأردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس وكان رجلا) هكذا ثبت لفظ رجلا فى مسلم وأبى داود (حسن الشعر أبيض وسيما) بفتح الواو وكسر المهملة حسنا وضيئا فوصفه بوصف من يفتتن به (فلما دفع صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة (مرت ظعن) بضمتين نساء (يجرين) قال المصنف بفتح الياء وضمها وسكون الجيم (فطفق) شرع (الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) ليمنعه من النظر اليهن وخوفا عليه وعليهن من الفتنة (فحول الفضل وجهه الى الشق) بكسر المعجمة (الآخر ينظر) اليهن (فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر) من غلبة الطبع (وفى رواية كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية

للبخارى على عجز راحلته (فجاءته امرأة) قال الحافظ لم تسم (من خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة (تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر) المرأة (اليه) قال القرطبي هذا النظر بمقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصورة الحسنة (فجعل صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) الذى ليس فيه المرأة منعاله عن مقتضى الطبع وردا الى مقتضى الشرع قال الابى الاظهر أن صرفه ليس للوقوع فى المحرم كما يعطيه كلام عياض والنووى وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي وبين استفتاءها بقوله (ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت أبى) لم يسم أيضا (شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة) صفة بعد صفة أو من الاحوال المتداخلة أو شيخا بدل لانه موصوف أى وجب عليه الحج وحصل له المال فى هذه الحال والاول أوجه قاله الطيبى (أفأحج) أى أيصح أن أنوب فأحج (عنه قال نعم) حجى عنه (وذلك فى حجة الوداع) وفى رواية للبخارى يوم النحر وفى الترمذى وأحمد مايدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمى (رواه الشيخان وغيرهما) كأبى داود والنسائى من طرق كلها عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ثم اختلف أصحاب الزهرى فقال شعيب عنه عن سليمان عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة فذكره أخرجه الشيخان فجعله شعيب من مسند الفضل وتابعه معمر عن الزهرى (وقد روى) لعله رويا بالتثنية عائدة على الشيخين والا فالتعبير بروى يوهم ضعفه وأنهما لم يروياه لقوله قبل رواه الشيخان مع انهما روياه (أيضا) فى الصحيحين (من حديث) مالك وابن عيينة وأكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن سليمان عن (عبد الله ابن عباس) قال كان الفضل فذكره فجعلوه من مسند عبد الله (لكن رجح البخارى) فيما نقله عنه الترمذى (رواية الفضل) أى انه من مسنده (لانه) ظاهره ان التعليل من الترمذى وليس كذلك فقد قال الحافظ وكانه رجح هذا لانه (كان رديف النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان) أخوه (عبد الله بن عباس تقدم الى منى مع الضعفة فكأن) بالتشديد (الفضل حدث أخاه بما شاهده فى تلك الحالة) ومن المعلوم ان هذا الاختلاف لا يضر ولذا أخرجه الشيخان من الوجهين اذ محصله أنه أسنده تارة وأرسله اخرى ومرسل الصحابى له حكم الوصل (و) لكن ليس هذا بمتعين فانه (يحتمل ان سؤال الخثعمية وقع بعد رمى جمرة العقبة فحضره عبد الله بن عباس فنقله تارة عن أخيه) الفضل (لكونه صاحب القصة وتارة بما شاهده) وهذا أوجه (ويؤيده ما فى الترمذى) من حديث جابر (أن السؤال المذكور) من الخثعمية (وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمى) لجمرة العقبة (وان العباس) والدهما (كان شاهدا) حاضرا (وفيه انه عليه السلام لوى عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لويت عنق ابن عمك) أى لم فهو استفهام حقيقى عن حكمة ذلك (قال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان) قال النووى هذا يدل على ان وضع يده الشريفة على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها انتهى وبه رد الولى قول النووى نفسه فى حديث مسلم السابق وحرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه فقال ان أراد عند خوف

للفتنة فهو محل وفاق وان أراد الاعم من خوفها وأمنها ففى حالة أمنها خلاف مشهور للعلماء
ولا يصح الاستدلال بالحديث على التحريم لاحتماله لكل منهما (وظاهر هذا ان العباس كان
حاضرا لذلك فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه) فحدث عن مشاهدة لا لانه أرسل
الحديث (وفى هذا الحديث دلالة على جواز النيابة فى الحج عمن لا يستطيع من الاحياء
خلافا لمالك فى) كراهة (ذلك) قال عياض ولا حجة فيه على الوجوب لان قولها ان فريضة
الله لا توجب دخول أبيها فى ذلك الفرض انما ظاهر الحديث انها أخبرت ان فرض الحج مع
الاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع فسألت هل لها أن تحج عنه ويكون له فى ذلك أجر
ولا يخالفه قوله نعم وفى رواية فحجى عنه لانه أمر ندب وارشاد ورخصة لها أن تفعل لما رأى
من حرصها على تحصيل الخير لابيها (و) خلافا (لمن قال لا يحج عن أحد مطلقا كابن عمر) عبد
الله (ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز) أى يحرم (أن يستنيب من يقدر على
الحج بنفسه فى الحج الواجب وأما النفل فيجوز عند أبى حنيفة خلافا للشافعى وعن أحمد
روايتان) كالمذهبين (وفى رواية ابن عباس) عبد الله (ان أسامة) بن زيد (قال كنت
ردف) بكسر الراء وسكون الدال (النبى صلى الله عليه وسلم) على عجز ناقته (من عرفة الى
المزدلفة ثم أردف) النبى صلى الله عليه وسلم (الفضل) بن عباس (من المزدلفة الى منى
فكلاهما) أى أسامة والفضل (قال لم يزل) أى استمر (النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى
رمى جمرة العقبة) أى أتم رميها لما رواه ابن خزيمة عن الفضل افضت مع النبى صلى الله عليه
وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر
حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الرواية الاخرى وأن المراد بقوله
حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها وقال أبو حنيفة والشافعى والاكثر يقطعها عند رمى
أول حصاة وعن أحمد روايتان وقال مالك يقطعها اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم
وذلك بعد الرواح وراح يريد الصلاة واليه ذهب على وعائشة وسعد بن أبى وقاص رواه عنهم
ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة وقاله الاوزاعى والليث قال الحافظ فى ذكر أسامة
اشكال لما فى مسلم عنه وانطلقت انا فى سباق قريش على رجلى فان مقتضاه ان أسامة سبق
الى رمى الجمرة فيكون اخباره بالتلبية مرسلا لكن لا مانع انه يرجع مع النبى صلى الله عليه وسلم
الى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتى النبى صلى الله عليه وسلم وأيد ذلك بحديث أم الحصين الآتى
(رواه الشيخان وغيرهما وفى رواية جابر) فى حديثه الطويل (فلما) لفظه حتى (أتى بطن
محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين موضع بين مزدلفة ومنى (حرك
ناقته وأسرع السير قليلا قال الاسنوى سببه) أى الاسراع (أن النصارى كانت تقف
فيه كما قاله الرافعى أو العرب كما قاله فى الوسيط فأمرنا بمخالفتهم قال وظهر لى فيه معنى آخر) فى
حكمته (وهو أنه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت) فى قول
الاصح خلافه وأنهم لم يدخلوا الحرم وانما أهلكوا قرب أوله وأن رجلا اصطاد ثم فنزلت
نار فأحرقته ولذا تسميه أهل مكة وادى النار قاله فى التحفة (فاستحب فيه الاسراع لما ثبت
فى الصحيح أمره المار على ديار ثمود ونحوهم بذلك قال غيره وهذه كانت عادته صلى الله عليه

وسلم فى المواضع التى نزل فيها بأس الله) تعالى عذابه ونقمته (بأعدائه) الكافرين (وسمى وادى محسر لان الفيل حسر أى أعيا) وكلّ وتعب (وانقطع عن الذهاب انتهى ثم سلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى) جمرة العقبة وهذا معنى قول الاصحاب يذهب الى عرفات فى طريق ضب ويرجع فى طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال قاله المصنف (حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة) هذا يدل على انه كان هناك شجرة كما فى الفتح (فرماها بسبع حصيات) بسين فوحدة (يكبر مع كل حصاة) أسقط من مسلم منها حصى الخذف قال المصنف كذا فى معظم الروايات ونقله عياض عن اكثر الاصول لكنه قال صوابه مثل حصى الخذف باثبات لفظة مثل وكذا رواه غير مسلم وهو الذى فى أصل ابن عيسى وأجاب النووى بأن حصى الخذف متصل بحصيات اى رماها بسبع حصيات حصى الخذف واعترض بينهما بقوله يكبر مع كل حصاة منها قال الابى يريد النووى ان حصى الخذف بدل من حصيات والاضافة فى حصى الخذف للبيان بمعنى من مثلها فى خاتم حديد وتعقبه الهروى بأن حصى الخذف وقع مشبها به أى كحصى أو مثل حصى وحذف اداة التشبيه سائغ ولم يقل أحد انه خطأ أو انه يحصل منه لبس بل قال أهل البيان انه ابلغ (رمى من بطن الوادى وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة) حين رماها (وكان رميه صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى كما قاله جابر فى رواية مسلم والترمذى وأبى داود والنسائى وفى رواية أم الحصين) بمهملتين مصغرا الاحمسية الصحابية لم تسم وسمى بعض الرواة أباها اسحق قال أبو عمر لم أره لغيره (عند أبى داود) ومسلم فالعزو له أولى فانه رواه من طريق يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ف(رأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ) بالمد اسم فاعل (بخطام) بكسر المعجمة (ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره) صلى الله عليه وسلم (من الحر) وفى رواية لمسلم من الشمس (حتى رمى جمرة العقبة وفى رواية النسائى) عنها (ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه وذكر قولا كثيرا) كأنها لم تحفظه أو لم ترد التحديث به وهو فى مسلم أيضا قبل هذه بلفظ قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان أمّر عليكم عبد مجدّع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا (وعن أم جندب) الازدية لم تسم وهى أم سليمان بن عمرو بن الاحوص روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عنها انها قالت (رأيته عليه الصلاة والسلام يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب) ناقة (يكبر مع كل حصاة ورجل) مبتدأ للوصف بقوله (من خلفه يستره) خبر أى من الحر قال الولى أو من حصاة تقع عليه أو ممن يزاحمه وهو لا يعرفه لكثرة الناس (فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس) ووقع فى رواية لابن سعد العباس بن عبد المطلب والصواب الاول كما فى الاصابة ولابن سعد عن بعض الصحابة ان الذى كان يظلله بلال وجمع باحتمال انهما كانا يتناوبان (وازدحم الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا) بالازدحام ولم يقصد حقيقة القتل اذ لم يكونوا ليفعلوه انما أراد أذى بعضهم لبعض بالمزاحمة فسماه قتلا مجازا بقرينة قول الراوى أولا وازدحم الناس

لكن قوله (واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف) قد يدل على النهي عن القتل
الحقيقي بأن يرموا بحجارة كبار اذا أصابت شخصا قتلته ولعل المراد الامران بناء على استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه قاله الولي وأمرهم مع رميه بمثلها لانهم كلهم لم يروا رميه لكثرتهم
(وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه وقد تقدم انه ضربت له قبة) خيمة (من
شعر بنمرة) بفتح النون وكسر الميم والاستظلال بالخيمة والسقف مجمع على جوازه
كاستظلاله بيده انما الخلاف في تظليله بنحو الثوب على رأسه بلا مماسة فأجازه الشافعي
راكبا أو ماشيا وقال مالك وأحمد لا يجوز وأجابوا عن حديث أم الحصين ونحوه بأنه
استظلال خفيف لا يكاد يدوم (وفي رواية جابر عند مسلم وأبي داود قال رأيته صلى الله
عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر) ففيه استحباب رميها حين وصوله على الحالة التي وصل
عليها ان راكبا فراكب وان ماشيا فماش وقاله مالك والشافعي (وهو يقول خذوا عني
مناسككم) وفي رواية لتأخذوا بلام مكسورة بعدها فوقية قال النووي هذه لام الامر
ومعناها خذوا وتقديره هذه الامور التي أتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيئات
هي أمور الحج وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها
الناس فاني (لا أدري) ما يفعل بي (لعلي) مستأنف أي اظن اني (لا أحج بعد
حجتي هذه) ويحتمل ان لعل للتحقيق كما يقع في كلام الله تعالى كثيرا وقال النووي فيه اشارة
الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من
ملازمته وتعلم أمور الدين وبهذا سميت حجة الوداع (وفي رواية قدامة) بضم القاف
والتخفيف ابن عبد الله بن عمار العامري الكلابي صحابي قليل الحديث قال البغوي سكن
مكة وقال ابن السكن أسلم قديما ولم يهاجر وكان يسكن نجدا وشهد حجة الوداع (عند
الترمذي) قال (رأيته) صلى الله عليه وسلم (يرمي الجمار على ناقة له صهباء) بفتح المهملة
واسكان الهاء فموحدة فألف وبالمد حمراء يعلوها سواد ولعل هذا لون القصواء التي كان عليها
(ليس ضرب) للناس عنده (ولا طرد) للناس ليتنحوا عنه (ولا) قول (اليك اليك) كما يفعل
عند المتجبرين (ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر) موضع معروف بمنى وكلها
منحر كما في الحديث قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي
المسجد فللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المنحر وكل منى منحر (فنحر ثلاثا وستين بدنة)
واحدة بدن كذا رواه ابن ماهان في مسلم ورواه غيره بيده قال عياض وكل صواب وبيده
أصوب وقال النووي كل جرى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة (ثم أعطى عليا فنحر
ما غبر) بفتح المعجمة والموحدة والراء أي ما بقي من البدن وكانت مائة وفي أبي داود عن علي
لما نحر صلى الله عليه وسلم بدنه نحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها وفيه أيضا عن غرفة بن
الحرث الكندي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتي بالبدن فقال ادعوا الى أبا حسن
فدعي له علي فقال خذ بأسفل الحربة وأخذ صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعنا بها البدن
فلما فرغ ركب وأردف عليا وجمع الحافظ ولي الدين باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم انفرد
بنحر ثلاثين بدنة وهي التي ذكرت في حديث علي واشترك هو وعلي في نحر ثلاث وثلاثين بدنة

وهى المذكورة فى حديث غرفة بغين معجمة مفتوحة وقيل مهملة وقول جابر نحر ثلاثا وستين
مراده كل ماله دخل فى نحره امّا منفردا به أومع مشاركة على وجمع الحافظ بين حديثى على
وجابر بأنه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم أمر عليا أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين ثم نحر صلى الله
عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساغ هذا والافما فى الصحيح أصح أى مع مشاركة على ليلتئم
مع حديث غرفة وان لم يذكره وذكر بعضهم ان حكمة نحره ثلاثا وستين بدنة بيده انه قصد بها
سنى عمره وهى ثلاث وستون عن كل سنة بدنة نقله عياض ثم قال والظاهر أنه صلى الله عليه
وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما رواه الترمذى وأعطى عليا
البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة انتهى وما فى الصحيحين عن أنس نحر النبى
صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن فلعلها التى اطلع هو عليها ووجهت أيضا بأنه أراد سبعة
أبعرة ولذا ألحق بها الهاء وهذا خير من احتمال انه ما نحر بيده الا سبعا لان أحاديث جابر
وعلى وغرفة مصرحة بخلافه (وأشركه) أى عليا (فى هديه) فى نفس الهدى ويحتمل
فى نحره (ثم أمر من كل بدنة) من المائة (ببضعة) بفتح الموحدة وتضم وتكسر
بقطعة من لحمها (فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا) أى النبى وعلى (من لحمها وشربا من مرقها)
قال المظهرى الضمير المؤنث يعود الى القدر لانها مؤنث سماعى قال الطيبى ويحتمل عوده الى
الهدايا قال النووى قالوا لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفى الاكل من جميعها كلفة
ومشقة جعلت فى قدر ليكون تناوله من المرق كالاكل من جميعها واتفقوا على أن الاكل من
الهدى والضحية ليس بواجب انتهى ونحرها قائمة كما يدل عليه ما فى الصحيحين عن زياد بن جبير
رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله
عليه وسلم وهذا مرفوع لقوله سنة (وفى رواية جابر عند مسلم نحر عليه السلام عن نسائه
بقرة) أى جنس بقرة لا بعير ولا غنم فلا يخالف ما رواه النسائى عن عائشة قالت ذبح عنا
صلى الله عليه وسلم يوم حجنا بقرة بقرة (وقالت عائشة نحر صلى الله عليه وسلم عن آل محمد فى
حجة الوداع بقرة واحدة رواه أبو داود) من طريق يونس عن الزهرى عن عمرة عن عائشة
وأعلها اسمعيل القاضى بأن يونس تفرد بقوله واحدة وخالفه غيره وتعقبه الحافظ بأن يونس
ثقة حافظ وتابعه معمر عند النسائى بلفظ ماذبح عن آل محمد فى حجة الوداع الا بقرة وما رواه
النسائى عن عمار الدهنى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ذبح عنا صلى الله عليه
وسلم يوم حجنا بقرة بقرة فشاذ مخالف لما تقدم انتهى ولا شذوذ فيه فان عمارا الدهنى بضم المهملة
واسكان الهاء ونون ثقة من رجال مسلم والاربعة فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ غيره
وزيادته ليست مخالفة لغيره فان رواية معمر ماذبح الا بقرة أريد بها الجنس أى لا بعير ولا غنم
حتى لا تخالف الرواية الصريحة أن عن كل واحدة بقرة فمن شرط الشذوذ أن يتعذر الجمع
وقد أمكن فلا تأييد فيها لرواية يونس التى حكم القاضى بشذوذها لانه انفرد بقوله واحدة
واسمعيل من الحفاظ لا يجهل أن يونس ثقة حافظ وانما حكم بشذوذ روايته ومخالفة غيره له
على القاعدة ان الشاذ ما خالف الثقة فيه الملأ بل اكتفى الحاكم بالتفرد وان لم يخالف
كما فى متن الالفية وقد رواه البخارى فى الاضاحى ومسلم من طريق ابن عيينة عن عبد

الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ضحى صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ورواه مسلم أيضا عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الرحمن بسنده بلفظ أهدى قال الحافظ والظاهر أن التصرف من الرواة لانه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية لكن رواية أبى هريرة صريحة فى انه كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ أهدى وبان أنه للتمتع فلا حجة فيه على قول مالك لا ضحايا على أهل منى (ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد رمى الجمرة الى (منزله) الذى نزل فيه (بمنى) ونحر كما فى هذه الرواية (ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن) لان الحلق هنا عبادة والتيامن فيها مستحب (ثم الايسر) وعن أبى حنيفة يقدم الايسر وأن اليمين هنا يمين الحلاق لانه من باب النزع فيبدأ فيه بالايسر قال الابى ولا يخفى عليك انه ليس من باب النزع بل هو عبادة وفى بعض الطرق أضاف اليمين الى النبى صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر أحاديث الباب (ثم جعل) صلى الله عليه وسلم (يعطيه) أى شعره (الناس) للتبرك به واستشفاعا الى الله بما هو منه وتقربا بذلك اليه (وفى رواية انه) عليه السلام (قال للحلاق ها) بألف بلا همز (وأشار بيده الكريمة (الى الجانب الايمن) فيه حذف تقديره احلق فحلق (فقسم شعره بين من يليه من الصحابة (ثم أشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه وأعطاه) أى شعره (أم سليم) بنت ملحان والدة أنس (وفى أخرى فبدأ بالشق الايمن) فحلقه (فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك ثم قال ههنا) بتقدير همزة الاستفهام (أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (فدفعه) أى الشعر (اليه وفى أخرى) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن) بضم فسكون (فنحرها والحجام جالس وقال) أى أشار (بيده عن رأسه) احلق (فحلق شقه الايمن فقسمه بين من يليه) من الناس (ثم قال احلق الشق الآخر) الايسر فحلقه (فقال أين أبو طلحة فأعطاه اياه) أى المحلوق من الشق الايسر (رواه) أى المذكور من هذه الروايات (الشيخان) من طرق مدارها على محمد بن سيرين عن أنس وفى مسلم أيضا تلو هذه الروايات عن أنس قال لما رمى صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلق ثم دعا أبا طلحة الانصارى فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس قال أبو عبد الله الابى اعطاؤه لابى طلحة ليس بخلاف لقوله اقسمه بين الناس لاحتمال أن يكون اعطاه له ليفرقه ويبقى النظر فى اختلاف الروايات فى الجانب الايسر ففى الاولى انه فرقه كالايمن وفى الثانية انه اعطاه أم سليم وفى الثالثة انه اعطاه أبا طلحة وفى الرابعة انه أعطى شعر الشقين لابى طلحة فيحتمل انه اعطاه أم سليم لتعطيه لزوجها أبى طلحة ليفرقه ويحتمل انه أعطى الشعر لابى طلحة على أن يعطيه أبو طلحة لام سليم لتفرقه على النساء وذكر الشعرة والشعرتين يدل على كثرة الحاضرين وفيه التبرك بآثار الصالحين انتهى وليس فى جمعه المذكور شفاء وانما قسم شعره فى أصحابه ليكون بركة باقية بينهم وتذكرة لهم وكأنه أشار بذلك الى اقتراب الاجل وخص أبا طلحة بالقسمة التفاتا الى هذا المعنى لانه هو الذى حفر قبره ولحد له وبنى فيه اللبن وفيه تخصيص الامام الكبير بما يفرقه عليهم من عطاء

وهديه ونحوهما (وعند الامام أحمد أنه) صلى الله عليه وسلم (استدعى الحلاق فقال له وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر في وجهه) ولفظ أحمد عن معمر كنت أرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث وفيه فلما نحر صلى الله عليه وسلم هديه بمنى أمرني أن أحلقه فأخذت الموسى فقمت على رأسه فنظر صلى الله عليه وسلم في وجهي (وقال يا معمر امكنك رسول الله من شحمة اذنه وفي يدك الموسى) عبر بالاسم الظاهر تشريفا له بالرسالة والاستفهام تعجبي (قال) معمر (فقلت له) عليه السلام (أما) بالفتح والتخفيف (والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعم الله علي ومنه قال اجل) أي نعم وبقية خبر أحمد قال صلى الله عليه وسلم اذ أقرلك قال ثم حلقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقر بقاف وشد الراء أي أثبت لك حتى تحلق (وقال البخاري وزعموا أن الذي حلق للنبي صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة النبي أي شعر رأس النبي فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (معمر بن عبد الله) بن مالك (بن نضلة) بفتح النون واسكان المعجمة (ابن عوف) العدوي صحابي كبير من مهاجرة الحبشة (انتهى وهو عند ابن خزيمة في صحيحه) وأحمد من حديث معمر كما علم ورواه الطبراني عن أم سلمة قالت حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي وقيل الذي حلقه خراش بن امية بن ربيعة الخزاعي ثم الكلبي بموحدة مصغر نسبة الى جد له اسمه كليب والمشهور الاول فقد قال ابن السكن لخراش بن امية حديث واحد وهو قوله انا حلقت رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة في عمرة القضية وقال ابن الكلبي حلقه فيها أو في الحديبية (وعند الامام أحمد وقلم صلى الله عليه وسلم اظفاره) بعدما حلق (وقسمها بين الناس) للتبرك (وعنده أيضا من حديث محمد بن زيد أن اباه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو) صلى الله عليه وسلم (يقسم اضاحي فلم يصبه) أي زيدا (شيء) من الاضاحي (ولا صاحبه) القرشي لم يصبه شيء (فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) وجعل شعره (في ثوبه فاعطاه) أي زيدا (شعره) أي بعضه (فقسم منه على رجال) ويحمله على بعضه لا يخالف الاحاديث قبله فان ساغ هذا والا فما في الصحيح أصح (وقلم أظفاره وأعطاه صاحبه) القرشي (وكان يخضب) بكسر الضاد (بالحناء) بالمد (والكتم) بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به للسواد والوسمة بفتح الواو وكسر السين المهملة أفصح من سكونها نبت يخضب بورقه كما في المصباح (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا) أي الصحابة قال الحافظ لم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد (يا رسول الله) قل (و) اغفر (للمقصرين) فالعطف على محذوف يسمى العطف التلقيني كقوله تعالى قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي (قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال) بعد الثالثة (وللمقصرين) فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر (رواه الشيخان) ورواه أيضا من حديث ابن عمر بطرق الا أن لفظه اللهم ارحم المحلقين بدل اغفر والمعنى واحد (وليس فيه تعيين هل قاله صلى الله عليه وسلم في الحديبية) كما قاله ابن عبد البر (أو في

حجة الوداع قالوا ولم يقع فى شئ من طرقه) أى حديث أبى هريرة (التصريح) بالموضع ولا التصريح (بسماعه ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان فى حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية) لانه انما جاء بعدها (وقد وقع تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبى قرة) بضم القاف وشد الراء (فى) كتاب (السنن) له (ومن طريقه الطبرانى فى) معجمه (الاوسط ومن حديث المسور) بكسر فسكون (ابن مخرمة) بفتح فسكون (عند ابن اسحق) محمد (فى المغازى) ومن حديث أبى سعيد عند أحمد وابن أبى شيبة والطيالسى والطحاوى وابن عبد البر بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه وغيرهما (وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبى مريم) مالك بن ربيعة (السلولى) بفتح المهملة وضم اللام الخفيفة صحابى دعا له النبى صلى الله عليه وسلم أن يبارك له فى ولده فولد له ثمانون ولدا رواه ابن منده (عند أحمد وابن أبى شيبة ومن حديث أم الحصين) السلولية (عند مسلم) انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة (ومن حديث قارب بن الاسود الثقفى عند أحمد وابن أبى شيبة ومن حديث أم عمارة) بضم العين الانصارية (عند الحرث) بن أبى اسامة ومن حديث ابن عمر قال حلق صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم فقال اللهم ارحم المحلقين الحديث رواه البخارى هكذا فى المغازى من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (فالاحاديث التى فيها تعيين حجة الوداع اكثر عددا) لانهم خمسة من الذين عينوا الحديبية لانهم أربعة (وأصح اسنادا) لان بعضها فى الصحيحين بخلاف الحديبية فليس شئ منها فى واحد منهما (ولهذا قال النووى عقب أحاديث ابن عمر وأبى هريرة وأم الحصين هذه الاحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت فى حجة الوداع) لكن الذى يدل منها انما هو حديث أم الحصين أما حديث ابن عمر وأبى هريرة عند مسلم فليس فيهما تصريح بموضع وقد صرح فى فتح البارى بأنه ليس فى رواية أبى هريرة تعيين الموضع وعين فى بعض طرق حديث ابن عمر عند البخارى ولم يذكر هذه الطريق مسلم (قال وهو الصحيح المشهور وقيل كانت فى الحديبية وجزم امام الحرمين فى النهاية) وكذا ابن عبد البر (أن ذلك كان فى الحديبية ثم قال النووى ولا يبعد أن يكون ذلك وقع فى الموضعين انتهى) وقال عياض كان فى الموضعين هكذا فى الفتح قبل قوله (وكذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب قال فى فتح البارى بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك فى الموضعين) وكلها صحيحة وان كان بعضها أصح واكثر فلا يقتضى طرح غيره مع امكان الجمع بالتعدد (الا أن السبب فى الموضعين مختلف فالذى فى الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم فى انفسهم على ذلك) أى الوصول اليه بالقتال (فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل فلما أمرهم بالاحلال) من العمرة (توقفوا فأشارت أم سلمة) لما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرها بتوقفهم وخوفه عليهم من التوقف (أن يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم) فقالت اخرج ولا تكلم أحدا منهم وادع

الحلاق

الحلاق يحلق لك فانهم يفعلون (ففعل فتبعوه) وحلوا (فحلق بعض وقصر بعض) في رواية الطيالسي وابن سعد لحديث أبي سعيد ان الصحابة حلقوا يوم الحديبية الا عثمان وابا قتادة فقصرا ولم يحلقا قال الجلال البلقيني فيحتمل انهما اللذان قالا والمقصرين (فكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس فان في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا يارسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم) أي ذكرته ثلاث مرات (قال لانهم لم يشكوا) في أن ما فعلته أحسن مما قام في أنفسهم (وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان أكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى فلما أمرهم أن يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة) لامره (كان التقصير في انفسهم أخف من الحلق ففعله اكثرهم فرجح صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه أبين في امتثال الامر انتهى قال الحافظ ابن حجر وفيما قاله نظر وان تابعه) وافقه (عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا) ليبقى له شعر يحلقه في الحج (وقد كان ذلك في حقهم كذلك) فكان الاولى التقصير (والاولى ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعور والتزين بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن فعل) وفي نسخة زي (الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير انتهى) كلام الحافظ (وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي) انه قال (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ناقته كما في رواية للبخاري ولمسلم على راحلته (في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه) وأما رواية من روى جلس في حجة الوداع فقام رجل فمحمولة على انه ركب ناقته وجلس عليها فلا تخالف (فجاء رجل) قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة وكانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم (فقال يارسول الله لم أشعر) بضم العين أي أفطن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يفصح في هذه الرواية بمتعلق الشعور وصرح به في رواية لمسلم بلفظ لم اشعر أن الرمي قبل الحلق (فحلقت) شعر رأسي (قبل أن أنحر) والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم الشعور كأنه يعتذر لتقصيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذبح) وفي رواية انحر (ولا حرج) أي لا اثم عليك قال عياض ليس أمرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سأل عن أمر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت قال ونفي الحرج بين في نفي الفدية عن العامد والساهي وفي رفع الاثم عن الساهي وأما العامد فالاصل أن تارك السنة عمدا لا يأثم الا أن يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك (ثم جاء رجل آخر فقال يارسول الله لم اشعر) زاد في رواية لمسلم أن الرمي قبل النحر (فنحرت) الهدي (قبل أن أرمي) الجمرة (قال ارم ولا حرج قال) عبد الله بن عمرو (فما سئل) صلى الله عليه وسلم (عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج) لا ضيق عليك (رواه مسلم) عن يحيى ابن يحيى والبخاري في العلم عن اسمعيل وفي الحج عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك عن

ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ ورواه البخارى ومسلم أيضا من وجوه عن ابن شهاب بنحوه فما هذا الايهام من المصنف أن البخارى لم يروه مع انه رواه فى مواضع (وفى رواية) عند مسلم من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى باسناده (حلقت قبل أن أرمى) وقال آخر أفضت الى البيت قبل أن ارمى وقال مالك فى الاول الفدية لالقاء التفث قبل شئ من التحلل وفى تقديم الافاضة على الرمى الدم لانه خلاف الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عنى مناسككم فخص هاتين الصورتين من عموم قول الصحابى فما سئل عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج ولم يثبت عنده زيادتهما فى الحديث فلا يلزم بزيادة غيره لاسيما وهو اثبت الناس فى ابن شهاب ومحل قبول زيادة الثقة مالم يكن من لم يزدها أوثق كما تقرر فى علوم الحديث وابن أبى حفصة الذى زادهما وان كان صدوقا وروى له الشيخان لكنه يخطئ بل ضعفه النسائى واختلف قول ابن معين فى تضعيفه وتكلم فيه يحيى القطان فبطل تعجب الطبرى من مالك فى حمل الحرج على نفى الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان وجب الترتيب ففى الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج كذا قال وقد علم وجهه (وفى رواية) لمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن عيسى أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول (وقف صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق) بكسر الفاء وفتحها شرع (ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله انى لم أكن أشعر أن الرمى قبل النحر) فذكر متعلق الشعور (فنحرت قبل الرمى) للجمرة والجملة معمولة للقول المقدر بنحرت قبل الرمى ولم أشعر ولكنه قدم ما يدفع عنه اللوم ويقيم له العذر وهو عدم الشعور ولذا عبر بفاء السببية (فقال صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج فما سأله سائل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض وأشباهها الا قال صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج) ولذا اجمعوا على الاجزاء فى جميع الصور كما يأتى (وفى رواية) للبخارى ومسلم من طريق ابن جريج عن الزهرى عن عيسى عن ابن عمرو (أن النبى صلى الله عليه وسلم بينما هو قائم يخطب) لفظ مسلم ولفظ البخارى أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم يخطب (يوم النحر) يعنى على راحلته (فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب) أظن (ان كذا وكذا قبل كذا وكذا) بكاف التشبيه وذا اسم اشارة (حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمى وأشباه ذلك) من الاشياء التى ظن انها على خلاف الاصل (وفى رواية) لمسلم من طريق ابن عيينة عن الزهرى بسنده فقال رجل (حلقت قبل أن أذبح) قال اذبح ولا حرج قال (ذبحت قبل أن أرمى) قال ارم ولا حرج فحاصل ما فى حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء الحلق قبل الذبح النحر قبل الرمى الحلق قبل الرمى الافاضة قبل الرمى والاوليان فى حديث ابن عباس أيضا فى الصحيح وللدارقطنى من حديثه أيضا السؤال عن الحلق قبل الرمى وكذا فى حديث جابر وأبى سعيد عند الطحاوى وفى حديث على عند احمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفى حديثه عند الطحاوى السؤال عن الرمى والافاضة معا قبل الحلق وفى حديث جابر عند ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفى حديث اسامة بن شريك السؤال عن السعى قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف

القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف أى الركن فهذا ما تحرر من مجموع الاحاديث وبقيت عدة صور لم يذكرها الرواة امّا اختصارا واما لانها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة أفاده الحافظ (ومن المعروف أنّ الترتيب أولى وذلك أنّ وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدى أوذبحه ثم الحلق أوالتقصير ثم طواف الافاضة مع السعى بعده) لمن لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم نحر ثم حلق) ثم طاف طواف الافاضة (وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب) وانما اختلفوا هل هو مستحب أو واجب (وأجمعوا أيضا على جواز تقديم بعضها على بعض) أراد بالجواز الاجزاء وبه عبر فى شرحه للبخارى اذ هو المجمع عليه أما الجواز فمختلف فيه (الا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع) فقال مالك يجب فى موضع واحد وهو تقديم الافاضة على الرمى وأمّا تقديم الحلق على الرمى فقال فيه فدية صيام أو اطعام أو نسك وقال أبو حنيفة الترتيب فى الاربع واجب فمن قدّم أو أخر فعليه الدم (ومذهب الشافعى) وأحمد فى أحد قوليه (وجمهور السلف والعلماء وفقهاء الحديث الجواز) أى الاباحة (وعدم وجوب الدم لقوله عليه السلام للسائل لاحرج فهو ظاهر فى رفع الاثم والفدية معا لان اسم الضيق) الذى هو معنى الحرج المنفى (يشملهما وقال الطحاوى ظاهر الحديث يدل على التوسعة فى تقديم بعض هذه الاشياء على بعض الا أنه يحتمل أن يكون قوله لاحرج أى لا اثم فى ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا أو جاهلا وأمّا من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية) مع الاثم (وتعقب بأنّ وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره) عن وقتها وقد احتج الطحاوى بقول ابن عباس من قدم شيأ من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دما قال وهو أحد من روى أنه لاحرج فدل على أنّ المراد نفى الاثم فقط وأجيب بأنّ الطريق الى ابن عباس رواها ابن أبى شيبة وفيها ابراهيم بن المهاجر وفيه مقال (وتمسك الامام أحمد بقوله فى الحديث لم أشعر وفى رواية يونس عند مسلم وصالح) بن كيسان (عند احمد) كلاهما عن الزهرى باسناده (فما سمعته يومئذ يسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعضها الا قال افعل ولاحرج) ومرّ هذا قريبا وأعاده لحكاية تمسك أحمد به لقوله الآخر الذى حكاه صاحب المغنى عن الاثرم عنه (انه ان كان ناسيا أو جاهلا فلا شئ عليه) أى لالوم (وان كان عالما) فلا ينتفى عنه اللوم وهو الكراهة كما فى الاقناع (قال ابن دقيق العيد ما قاله أحمد قوى من جهة أنّ الدليل دل على وجوب اتباع الرسول فى الحج لقوله خذوا عنى مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة فى تقديم ما) أى شئ من الاربع التى تفعل يوم النحر (وقع عنه) صلى الله عليه وسلم (تأخيره) عما قدمه السائل (قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة) أى عدم الشعور (وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحج انتهى) ما نقله من كلام ابن دقيق العيد وبقيته كما فى الفتح وأيضا فالحكم اذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك أنّ عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم

فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه وأمّا التمسك بقول الراوى فما سئل الخ لاشعاره بأنّ الترتيب مطلقا غير مراعى لجوابه أنّ هذا الاخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين فلا يبقى حجة فى حالة العمد انتهى (وعن أبى بكرة) نفيع بنون وفاء مصغرا ابن الحرث الثقفى (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر) بمنى عند الجمرة (فقال انّ الزمان) اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة (قد استدار) استدارة (كهيئته) أى مثل حالته فالكاف صفة مصدر محذوف قال الحافظ والمراد باستدارته وقوع تاسع الحجة فى الوقت الذى حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوى الليل والنهار وفى حديث ابن عمر عند ابن مردوية انّ الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته (يوم خلق الله السموات والارض) وعاد الحج الى ذى الحجة وبطل النسىء وهو تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر وذلك انهم كانوا يستحلون القتال فى محرّم لطول مدة التحريم بتوالى ثلاثة أشهر حرام ثم يحرّمون صفر مكانه فكأنهم يقترضونه ثم يوفونه وقيل كانوا يحلون المحرّم مع صفر من عام ويسمونهما صفرين ثم يحرّمونهما من عام قابل ويسمونهما محرّمين وقيل بل كانوا ربما احتاجوا الى صفر أيضا فأحلوه وجعلوا مكانه ربيعا ثم يدور كذلك التحريم والتحليل بالتأخير على السنة كلها الى أن جاء الاسلام فوافق حجة الوداع رجوع التحريم الى المحرّم الحقيقى واختص الحج بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض (السنة) العربية الهلالية (اثنا عشر شهرا) ذكر الطبرى فى سبب ذلك عن أبى مالك قال كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن وجه آخر كانوا يجعلون السنة اثنى عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما فتدور الايام والشهور لذلك وانما جعل الله الاعتبار بالقمر لانّ ظهوره فى السماء لا يحتاج الى حساب ولا كتاب بل هو ظاهر مشاهد بالبصر بخلاف سير الشمس فتحتاج معرفته الى حساب فلم يحوجنا الى ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا (منها أربعة حرم) لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها أو لتحريم القتال فيها وفسرها بقوله (ثلاث متواليات) أى متتابعات قال ابن التين الصواب ثلاثة متوالية يعنى لانّ المميز الشهر قال ولعله أعاد على المعنى أى ثلاث مدد متواليات انتهى أو باعتبار العدة مع أنّ الذى لا يذكر التمييز معه جائز فيه التذكير والتأنيث (ذوا القعدة وذو الحجة) بفتح القاف والحاء قاله المصنف ولعله الرواية (والمحرّم ورجب مضر) عطف على ثلاث لا على المحرّم وأضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب كذا قال المصنف وفى فتح البارى أضافه اليهم لانهم كانوا تمسكون بتعظيمه بخلاف غيرهم فيقال كانت ربيعة تجعل بدله رمضان وكان من العرب من يجعل فى رجب وشعبان ما ذكر فى المحرّم وصفر فيحلون رجبا ويحرّمون شعبان ووصفه بقوله (الذى بين جمادى وشعبان) تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسىء وقيل الاشبه انه تأسيس لانهم كانوا يؤخرون الشهر عن موضعه الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقى فالمعنى

لا رجب

لا رجب الذى هو عندكم وقد أنسأتموه قال الحافظ وذكرها من سنتين لمصلحة توالى الثلاثة اذ لو بدأ بالمحرم لفات مقصود التوالى قال وأبدى بعضهم لما استقر عليه الحال من ترتيب هذه الاشهر الحرم مناسبة لطيفة حاصلها أن لها مزية على ما عداها فناسب أن يبدأ بها العام ويتوسطه ويختم بها وانما ختم بشهرين لوقوع الحج ختام الاركان الاربع لاشتمالها على عمل مال محض وهو الزكاة وعمل بدن محض وذلك تارة بالجوارح وهو الصلاة وتارة بالقلب وهو الصوم لانه كف عن المفطرات وتارة عمل مركب من مال وبدن وهو الحج فلما جمعهما ناسب أن يكون له ضعف ما لواحد منها فكان له من الاربعة الحرم شهران (وقال أى شهر هذا) قال البيضاوى يريد تذكيرهم حرمة الشهر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما أراد تقريره وقولهم (قلنا الله ورسوله أعلم) مراعاة للادب وتحرز عن التقدم بين يدى الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه وذلك من حسن أدبهم لانهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وأنه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولذا قالوا (فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه) اشارة الى تفويض الامور كلها اليه (قال أليس ذا الحجة) بالنصب خبر ليس وفى رواية ذو بالرفع اسمها والخبر محذوف أى أليس ذو الحجة هذا الشهر (قلنا بلى) هو ذو الحجة (قال أى بلد هذا) بالتذكير (قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلد الحرام) مكة ولفظ البخارى فى الحج قال أليست بالبلدة الحرام ولفظه فى الاضاحى قال أليس البلدة بالتأنيث أى مكة (قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس) هو (يوم النحر) الذى ينحر فيه الاضاحى فى سائر الاقطار والهدايا بمنى فيوم بالنصب خبر ليس ويجوز رفعه اسمها وحذف الخبر أى هذا اليوم (قلنا بلى) حرف مختص بالنفى ويفيد ابطاله وتمسك به من خص النحر بيوم العيد لاضافته اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا فى ذلك اليوم وأجاب الجمهور بأن المراد النحر الكامل المفضل وأل كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذى يملك نفسه قال القرطبى والتمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله فى ايام معلومات وفى حديث أبى بكرة هذا أنهم قالوا الله ورسوله أعلم وسكتوا حتى أخبرهم وفى البخارى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال أى يوم هذا قالوا يوم حرام قال أى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأى شهر هذا قالوا شهر حرام الحديث وظاهرهما التعارض وأجيب بأن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا والذين كان فيهم أبو بكرة ردوا العلم لله ورسوله وسكتوا حتى أخبر فقالوا بلى وبأن فى حديث ابن عباس اختصارا أو رواية بالمعنى فان بلى بمعنى يوم حرام بالاستلزام ونقل أبو بكرة السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكان ذلك بسبب قرب أبى بكرة منه لانه كان آخذا بخطام الناقة كما فى رواية الاسماعيلى وباحتمال تعدد السؤال فى الخطبة مرتين ففى حديث أبى بكرة فخامة ليست فى حديث ابن عباس لزيادة لفظة أتدرون فلذا سكتوا وفوضوا اليه وأجابوا فى السؤال الآخر العارى عن قوله اتدرون وأما احتمال أنه خطب مرتين يوم النحر

فتعقب بأنه انما خطب مرة واحدة كما دل عليه صريح الاحاديث قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذا قال بعده (فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم) جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه أو سلفه وقال التوربشتى انفسكم وأحسابكم فان العرض يقال للنفس والحسب يقال فلان نقى العرض اى برىء أن يعاب ورد بأنه لو أريد النفوس لتكرر مع الدماء اذ المراد بها النفوس وقال الطيبى الظاهر أن المراد الاخلاق النفسانية ثم قال والتحقيق ما فى النهاية أن العرض موضع المدح والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال انتهى وهو على حذف مضاف أى سفك دمائكم وأخذ اموالكم وثلب أعراضكم كذا قال الزركشى وتبعه الحافظ وغيره وتعقبه الدماميني بأن كل ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى أن يقدر فى الثلاثة كلمة واحدة وهى لفظة انتهاك التى موضوعها تناول شئ بغير حق كما نص عليه القاضى فكأنه قال فان انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة الى تقدير مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقية (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا) زاد فى بعض روايات البخارى الى يوم تلقون ربكم قال المصنف بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروى انتهى ومناط التشبيه أن تحريم هذه الثلاثة كان ثابتا فى نفوسهم مقررا عندهم عادة اسلافهم ولذا قدم السؤال عنها مع شهرتها بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا فى الجاهلية يستبيحونها وطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من البلد والشهر واليوم فلا يرد ان المشبه اخفض رتبة من المشبه به لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم عن اعمالكم) فيجازيكم عليها (ألا) بالفتح والتخفيف (لا ترجعوا بعدى) بعد فراقى من موقفى هذا او بعد حياتى وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفى على اكثر النحاة أى لا تصيروا بعدى (كفارا) أى كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال أو لا تكن افعالكم شبيهة افعال الكفار وفى رواية ضلالا جمع ضال والمعنى واحد (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدى كفارا ويجوز الجزم قال أبو البقاء على تقدير شرط مضمر أى ان ترجعوا بعدى (ألا هل بلغت) وفى رواية هل بلغت مرتين (قالوا نعم) بلغت (قال اللهم اشهد) أنى أديت ما فرضته على من التبليغ (فليبلغ الشاهد) الحاضر هذا المجلس (الغائب) عنه ما ذكر فيه أو جميع الاحكام التى سمعها (فرب مبلغ) بفتح اللام مشددة اسم مفعول بلغه كلامى (أوعى) أفهم لمعنى كلامى (من سامع) له منى قال الحافظ رب للتقليل وقد ترد للتكثير ومبلغ بفتح اللام وأوعى نعت له والذى تتعلق به رب محذوف تقديره يوجد أو يكون ويجوز على مذهب الكوفيين فى أن رب اسم أن تكون هى مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير

والمراد

والمراد رب مبلغ عنى أوعى أى أفهم من سامع وصرح بذلك فى رواية ابن منده بلفظ فانه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما اقول من بعض من شهد انتهى وقال المهلب فيه أنه يأتى فى الآخر من يكون له من الفهم فى العلم ماليس لمن تقدم الا أن ذلك قليل لان رب موضوعة للتقليل انتهى أى عند الاكثرين وقال جماعة موضوعة للتكثير واختار فى المغنى انها ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا لكن الظاهر أنها فى الحديث هنا للتقليل لقوله فى رواية للبخارى فان الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه ولرواية ابن منده المذكورة (رواه الشيخان) البخارى فى مواضع تاما ومختصرا ومسلم فى الديات (وفى رواية البخارى) تعليقا ووصله أبو داود وابن ماجه وغيرهما فى آخر حديث عن ابن عمر فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد (فودع الناس) لانه علم أنه لا يتفق له ذلك فى وقعة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وبقية الحديث فقالوا هذه حجة الوداع (ووقع فى طريق ضعيفة عند البيهقى من حديث ابن عمر سبب ذلك) الوداع (ولفظه أنزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط ايام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له) جعل عليها الرحل (فركب ووقف بالعقبة واجتمع اليه الناس فقال أيها الناس فذكر الحديث) بنحوه (وفيه دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر) وبه قال الشافعى ومن تبعه وخالف ذلك المالكية والحنفية فقالوا خطب الحج ثلاثة سابع ذى الحجة) بمكة (ويوم عرفة بها وثانى يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعى الا أنه قال بدل ثانى النحر ثالثه لانه اول يوم النفر) بفتح النون واسكان الفاء (وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر) اى يوم العيد (قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف) للافاضة (وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيأ من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد) من رواتها كابن عمر وابن عباس وأبى بكرة (أنه علمهم فيها شيأ من الذى يتعلق بيوم النحر فعلمنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن بطال انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك) أى خطبة يوم النحر (من اجل تبليغ ماذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من اقاصى الدنيا فظن الذى رآه أنه خطب) فاطلق عليها اسم الخطبة (قال وأما ماذكره الشافعى أن بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه أن يعلمهم اياها يوم عرفة) فى خطبتها وقد ذكر المالكية الامور الاربع فى جملة مايخبرهم به فى خطبة يوم عرفة انتهى (واجيب بأنه صلى الله عليه وسلم نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم ذى الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون) ابن عباس وأبو بكرة وابن عمر (بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم) هذا اوضح فى رد قول ابن بطال ظن الذى رآه أنه يخطب ولك أن تقول هى خطبة لكن ليست من خطب الحج المشروعة انما هى وصايا وتوديع كما اشار اليه اولا اذ لا يصلح للخطيب المخبر بمناسك الحج ان يقول شيأ مما ذكر فى هذه الخطبة أتدرون أى بلد الخ ونحوه (وماذكره من امكان تعليم ماذكر يوم عرفة يعكر عليه فى كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة) له أن يقول ان

المناسك الاربع التى تفعل يوم النحر استغنى بتعليمهم اياها يوم عرفة لانه يتعسر خطبة تعلمهم ذلك يوم النحر اذ المطلوب ساعة الوصول الى الجمرة رميها عقب وصوله على أى حالة راكبا او ماشيا ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وكل ذلك قبل الزوال فهو يوم عمل وسفر لا يمكن بسهولة خطبة لتعليم فعل ذلك على الوجه الاكمل فاكتفى بتعليم ذلك فى يوم عرفة بخلاف ثانى يوم فيوم قرار يعنى فشرع فيه تجديد التعليم (بل يمكن أن يعلموا يوم التروية بجميع ما يؤتى به من أعمال الحج لكن) حكمة ذلك أنه (لما كان فى كل يوم أعمال ليست فى غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الاسباب) بعد هذا فى الفتح وقد بين الزهرى وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثانى يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وأن ذلك من عمل الامراء يعنى بنى أمية قال ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان هو الثورى عن ابن جريج عن الزهرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامراء فأخروه الى الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق وبان به أن السنة يوم النحر لا ثانيه انتهى وكأن المصنف تركه لانه قد لا يسلم له أن المراد بالامراء بنو أمية كما ذكره بقوله يعنى بنى أمية اذ ليس ذلك فى سياق الحديث فكأنهم تركوه لفهمهم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد به أنه من خطب الحج المشروعة للتعليم وانما هى وصايا ولانه يعكر على حكمته التى أبداها من شرع تجديد التعليم بتجدد الاسباب اذ هو لا يقول بخطبة ثانى يوم مع أن فيه تجديدا (وأما قول الطحاوى انه لم ينقل أنه علمهم شيأ من اسباب التحلل فلا ينفى وقوع ذلك أوشئ منه فى نفس الامر) لاحتمال أنه وقع ولم ينقله الراوى اعتناء بما نقله من أمر الوصية وغاية ما يفيده هذا الاحتجاج بالاحتمال والطحاوى انما قال لم ينقل وانما يرد عليه بأنه قد نقل (بل) اضراب انتقالى (قد ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عمن يقدم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوى هذا النفى المطلق) مع روايته هو لحديث ابن عمرو (انتهى) والجواب أنه ساغ له ذلك لانه ليس فيه أنه علمهم ذلك ابتداء فى تلك الخطبة وانما اجاب السائلين بقوله افعل ولا حرج وجواب السائل متعين فى مثل ذلك (وقد روى أبو داود والنسائى عن عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشى (التيمى) نسبة الى جده تيم المذكور صحابى شهد فتح مكة وهو ابن عم طلحة ابن عبد الله (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت) بالتخفيف وضبطه بعضهم بالتشديد (اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا) معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم (فطفق) بكسر الفاء وفتحها أى أخذ (يعلمهم مناسكهم) جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك (حتى بلغ الجمار) أى وصل الى ذكر حكمها وكانه ذكر المناسك على ترتيب وقوعها وفعلها والجمار الاحجار الصغار سميت جمار الحج بذلك للحصى التى يرمى بها (فوضع اصبعيه السبابتين) اليمنى واليسرى (ثم قال) ارموا (بحصى الخذف) أى الحصى الصغار أى بمثله والخذف أن تؤخذ حصاة بين السبابتين ويرمى بها (ثم أمر المهاجرين

فنزلوا بمقدّم المسجد وأمر الانصار أن ينزلوا من) هكذا فى أبى داود ولفظ من (وراء المسجد قال ثم نزل الناس بعد ذلك) ففيه تقريب أهل الفضل والعلم على حسب مراتبهم فى ذلك قال الولى العراقى قد يسأل عن الجمع بين هذا الحديث وبين قوله عليه الصلاة والسلام منى مناخ من سبق فانه دال على استحقاق السابق لبقعة للنزول فيها ولو كان غيره افضل وهو مخالف لتعيينه للمهاجرين بقعة وللانصار بقعة هكذا سأل وبيض للجواب (وفى رواية عبد الرحمن بن معاذ) الصحابى المذكور فيما قبله عند أبى داود أيضا (عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال لينزل) بلام الامر كما فى أبى داود (المهاجرون ههنا وأشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا وأشار الى ميسرة القبلة ثم قال لينزل الناس حولهم) وفى الرواية الاولى أنزل المهاجرين فى مقدّم المسجد والانصار وراء المسجد قال الولى العراقى وظاهرهما التنافى فيحتاج الى الجمع ان امكن والا تعين الترجيح ويمكن الجمع بأنه انزل المهاجرين فى ميمنة القبلة فى مقدّم المسجد وأنزل الانصار فى ميسرة القبلة وراء المسجد ويلزم عليه أن يخلو من المسجد ميسرته بكمالها ومؤخر ميمنته فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم اخلى ذلك لنفسه (وعن ابن أبى نجيح) الابن هو عبد الله المكى أبو يسار الثقفى مولاهم ثقة من رجال الجميع ورمى بالقدر وربما دلس (عن أبيه) أبى نجيح واسمه يسار المكى مولى ثقيف مشهور بكنيته وهو ثقة روى له مسلم والسنن الثلاثة (عن رجلين من بنى بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق) ظاهره مشكل فالجمع بين أوسط وبين ممتنع فامّا انه وهم كان فى بعض الاصول بين وفى آخر أوسط فجمع بينهما بعض الرواة وهما لكن فيه أنّ الحكم على الاثبات بالخطا يحتاج لدليل وبأنه لايصح أن يقال بين ايام التشريق لاقتضائه أن زمن الخطبة متخلل بينها لامنها وانما يكون ذلك ليلا ولم تقع الخطبة ليلا واما أن أوسط بدل من بين فهو نصب ظرفا لامخفوض بالاضافة ويرد هذا بالثانى مما ردّ به ماقبله واما أن المراد خطبهم فى وسط أوسط أيام التشريق أى أن خطبته وقعت فى الاوسط من أيام التشريق وكان ذلك بينه أى فى أثنائه لا فى أوّل النهار ولا فى آخره وفيه نظر لانه اذا خطب أثناءه صدق أنه خطب فى أيام التشريق فلا يقال خطب بينها قاله الولى العراقى (ونحن عند راحلته) مثلث العين ومعناه حضرة النبى (وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى) كأنهما لم يطلعا على خطبته يوم النحر أو اطلعا ولم تكن عندهما خطبة تتعلق بالحج (رواه أبو داود) وسكت عليه فهو عنده صالح وكذا سكت عليه عبد الحق فى الاحكام وتعقبه ابن القطان وردّ تعقبه (وعن رافع بن عمرو) بفتح العين ابن هلال (المزنى) صحابى ابن صحابى سكن البصرة وعاش الى خلافة معاوية (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحاء) بفتح المعجمة ممدود اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده كما فى النهاية نقله الولى (على بغلة) انثى البغال (شهباء) أى بيضاء غلب بياضها على السواد زاد فى رواية لابى داود فى اللباس وعليه برد أحمر (وعلى) بن أبى طالب (يعبر) بضم أوله وبالتشديد

أي يبلغ (عنه) قال الجوهري عبرت عن فلان اذا تكلمت عنه واللسان يعبر عما في الضمير أو المراد يفسر عبارته ويشرحها مأخوذ من عبارة الرؤيا وهو تفسيرها أو المراد يفهمها الناس من عبرت الكتاب أعبره والاول هو الظاهر المتعين وفيه منقبة لعلي ولا يخالف قوله ففتحت أسماعنا الحديث السابق لاحتمال أن هذه خطبة غير تلك لانه خطب بمنى غير مرة أو المعجزة انما هي في حق من لم يحضر المجلس فأما من حضره فكان يسمع السمع المعتاد فربما يخفى عليه كلمة ونحوها لشغل أو ثقل سمع أو جهل بتلك اللغة التي خاطبهم بها صلى الله عليه وسلم لانهم خلق كثير من قبائل شتى وهذه الخطبة غير المذكورة قبلها لقوله على راحلته وهنا على بغلة قاله الولي العراقي ملخصا (والناس بين قائم وقاعد) لكثرتهم فكان البعيد يقف ليراه ويسمع كلامه صلى الله عليه وسلم (رواه أبو داود أيضا) ورواه النسائي والبغوي والطبراني وغيرهم عنه مطولا قال اقبلت مع أبي وأنا غلام وصيف أو فوق ذلك في حجة الوداع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على بغلة شهباء وعلي بن أبي طالب يعبر عنه والناس من بين جالس وقائم فجلس أبي وتخللت الركاب حتى أتيت البغلة فأخذت بركابه ووضعت يدي على ركبته فمسحت حتى الساق حتى بلغت بها القدم ثم ادخلت كفي بين النعل والقدم فيخيل الي الساعة أني اجد برد قدمه على كفي (وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن) الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون ذكره ابن حبان في الثقات (قال حدثتني جدتي سراء) بفتح السين المهملة وشد الراء مع المد وقيل القصر كما في التقريب وفي الاصابة بتشديد الراء مقصورة ويقال بالمد قاله ابن الاثير (بنت نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة ابن عمرو الغنوية الصحابية روت عنها أيضا ساكنة بنت الجعد حديثا آخر رواه ابن سعد وقال روت أحاديث بهذا الاسناد (وكانت ربة) أي صاحبة (بيت) ومنزل (في الجاهلية) ماقبل الاسلام والمراد أنها كبيرة السن أدركت الجاهلية منفردة ببيت قاله الولي العراقي وقال ابن رسلان ربة بيت أي قائمة على الضيم في الجاهلية انتهى فان كان ذلك الواقع والا فالصواب ما قال الولي (قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس) بضم الراء والهمز سمي بذلك حادي عشر الحجة لانهم كانوا يذبحون يوم النحر ثم يطبخون الرؤس تلك الليلة فيبكرون على أكلها (فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق) وفيه أدب الصحابة معه وسكوتهم عن الجواب فيما يشكل عليهم (وفي رواية خطب اوسط أيام التشريق رواه أبو داود أيضا) أي المذكور من الروايتين وسكت عليه الا أن الاولى عنده مسندة وأما الثانية فمعلقة ولفظه عقب المسندة قال أبو داود وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي انه خطب أوسط أيام التشريق قال الولي اخرجه أحمد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم اذ ودعته الناس فذكر حديثا طويلا في خطبته وأبو حرة بضم المهملة وشد الراء المفتوحة وتاء تأنيث اسمه حنيفة ذكره أبو حاتم وغيره ضعفه ابن معين ووثقه أبو داود وعمه صحابي قال البغوي بلغني أن اسمه خزيم بن حنيفة انتهى وقيل عمر بن حمزة افاده ابن فتحون (ثم ركب صلى الله عليه وسلم) من منى

قوله على الضيم هكذا في بعض النسخ وفي بعضها على الصنم وليحرر اه مصححه

(قبل الظهر فأفاض) أى رجع (الى البيت فطاف طواف الافاضة) أى طواف الرجوع من منى الى مكة (وهو طواف الزيارة) أى زيارة الحاج البيت (والركن) الذى لايجبر تركه بشئ (والصدر) بصاد ودال مهملتين مفتوحتين قال الرافعى والاشهر أن طواف الصدر طواف الوداع (وفى البخارى ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن أبى حسان) بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوى البصرى صدوق رمى برأى الخوارج قتل سنة ثلاثين ومائة روى له مسلم حديثين عن ابن عباس غير هذا وروى له الاربعة وعلق له البخارى (عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى) قال الحافظ وصله الطبرانى من طريق قتادة عن أبى حسان وقال ابن المدينى فى العلل روى قتادة حديثا غريبا لانعرفه عن أحد من أصحاب قتادة الامن حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثنى أبو حسان عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة هذا الحديث فقال اكتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا زعم أنه سمعه من معاذ فانكر ذلك وأشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه أخرجه الطبرانى بهذا الاسناد ولرواية أبى حسان وليس هو من شرط البخارى شاهد مرسل اخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة (وأتى صلى الله عليه وسلم) بعد فراغه من طواف الافاضة (زمزم وبنو عبد المطلب يسقون عليها) أى يغرفون منها بالدلاء ويصبونه فى الحياض ويسقونه الناس (فقال لهم (انزعوا) بكسر الزاى يقال نزع بالفتح ينزع بالكسر والاصل فى فعل الذى عينه أولامه حرف حلق فتح مضارعه ولم يأت الكسر الافى نزع ينزع والنزع الاستقاء أى اسقوا (بنى عبد المطلب فلولا) خوفى (أن يغلبكم الناس على سقايتكم) بأن يزدحموا على النزع بحيث يغلبونكم ويدفعونكم لاعتقادهم أن النزع والاستقاء من مناسك الحج (لنزعت معكم) لكثرة فضيلة ذلك وقيل قال ذلك شفقة على أمته من الحرج والمشقة والاول أظهر وفيه بقاء هذه التكرمة لبنى العباس كبقاء الحجابة لبنى شيبة اذلو استعمله الناس معهم لخرج عن اختصاصه بهم (فناولوه) صلى الله عليه وسلم (دلوا منها فشرب منه) فيستحب الشرب منها والاكثار وقد صح مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وشربه جماعة من العلماء لمآرب فوجدوها قال ابن العربى شربناه للعلم فليتنا شربناه للورع وأولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه (وفى رواية ابن عباس) عند البخارى من طريق عاصم عن الشعبى أن ابن عباس حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم (فشرب وهو قائم) ففيه جواز الشرب قائما وقوله (وفى رواية) حشو موهم انها رواية أخرى مع أنه من جملة حديث البخارى عقب قوله وهو قائم قال عاصم (فحلف عكرمة) بالله (ماكان) صلى الله عليه وسلم (يومئذ) أى يوم سقاه ابن عباس من زمزم (الا على بعير) فكيف يكون قائما وعند ابن ماجه عن عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف

بالله ما فعل أي ما شرب قائما الا انه كان حينئذ راكبا وانما حلف لانه خلاف ما رواه
أعني عكرمة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها
فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني
عاتقه وأشار الى عاتقه رواه البخاري وأجيب بأنه قد روى أبو داود عن عكرمة نفسه عن
ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل
عكرمة انما أنكره لنهيه عنه لكن في البخاري عن علي أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما (لكن
لم يعين فيها) أي رواية ابن عباس لا من طريق عكرمة ولا من طريق الشعبي (حجة الوداع
ولا غيرها) فتح مكة (انما التعيين في رواية جابر عند مسلم) يعني فلولاها لامكن الجمع بأنه
في احداهما شرب وهو على البعير وفي الاخرى قائما وقد علم الجمع بامكان أنه لما نزل وصلى
شرب قائما فلا خلاف (واختلف أين صلى) النبي (صلى الله عليه وسلم الظهر يومئذ) أي يوم
النحر (ففي رواية جابر عند مسلم أنه عليه السلام صلى بمكة) ولفظه فأفاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر وكذا قالت عائشة عند أبي داود وغيره (وفي حديث ابن عمر في
الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) فهذا تعارض
(فرجح ابن حزم في كتاب حجة الوداع له) أي مؤلفه فيها (قول عائشة وجابر وتبعه على ذلك
جماعة) بأربعة أوجه (لانهما اثنان وهما أولى من الواحد و) ثانيها (لان عائشة أخص
الناس به ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها و) ثالثها (لان سياق جابر لحجته صلى الله
عليه وسلم من أولها الى آخرها أتم سياق و) هو (أحفظ للقصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها
حتى اقر) بقاف وراء ثقيلة أي اثبت (منها ما لا يتعلق بالمناسك) وفي نسخة حتى امرا منها أي
حتى ضبط أمرا لا يتعلق بالمناسك (وهو نزوله في الطريق فبال عند الشعب وتوضأ وضوءا
خفيفا فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط صلاته الظهر يوم النحر أولى و) رابعها (أيضا فان حجة
الوداع كانت في آذار وهو تساوي الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى
منى وخطب بها الناس ونحر بها بدنه) المائة (وقسمها وطبخ له من لحمها وأكل منه ورمى الجمرة
وحلق رأسه وتطيب ثم أفاض وشرب من ماء زمزم ووقف عليهم وهم يسقون وهذه أعمال
يظهر منها انها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك الظهر في فصل
آذار) بهمزتين فذال معجمة فألف فراء قال في القاموس الشهر السادس من الشهور الرومية
(ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر) بأمور أربعة أحدها (بأنه لا يحفظ عنه في حجته صلى
الله عليه وسلم أنه صلى الفرض بجوف مكة بل انما كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة مقامه بمكة
و) الثاني (بأن حديث ابن عمر متفق عليه) أي رواه البخاري ومسلم (وحديث جابر من أفراد
مسلم) التي انفرد بها عن البخاري (فحديث ابن عمر أصح فان رواته احفظ وأشهر) ولاتفاق
الشيخين عليه (و) الثالث (بأن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروى عنها أنه
طاف نهارا وفي رواية) لاحمد وأبي داود والترمذي (عنها أنه) صلى الله عليه وسلم (أخر
الطواف الى الليل وفي رواية) عند أبي داود (عنها أنه) صلى الله عليه وسلم (أفاض) أي طاف
طواف الافاضة (من آخر يومه) والجمع وان أمكن بين رواياتها الثلاث بأن قولها الى الليل

أي الى قريبه بدليل قولها في الرواية الثانية من آخر يومه وذلك بالنهار وهو الرواية الاولى (فلم
تضبط فيه وقت الافاضة ولامكان الصلاة) فتقدم رواية من ضبط (و) الرابع (أيضا بأن حديث
ابن عمر أصح منه بلا نزاع لان حديث عائشة من رواية محمد بن اسحق) بن يسار (عن عبد
الرحمن بن القاسم) بن محمد عن أبيه عنها (وابن اسحق مختلف في الاحتجاج به) أي بروايته
فمنهم من لم يحتج به وطعن فيه كثير من الائمة ومنهم من احتج به بشرط أن يصرح بالسماع
لانه مدلس فهنا لاحجة به اتفاقا (و) ذلك أنه (لم يصرح بالسماع بل عنعنه) أي
الحديث فقال عن عبد الرحمن بن القاسم (فلا يقدم على حديث عبد الله بن عمر) لان
رواته ثقات حفاظ مشاهير (انتهى) وقد جمع النووي بين الحديثين أي حديث جابر وابن
عمر باحتمال أنه صلى الظهر بمكة أول الوقت ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة
أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى كذا قال
بناء على مذهبه من صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ثم ذكر أنه طاف قبل الزوال
قال وما ورد عن عائشة وغيرها انه أخر الزيارة الى الليل محمول على أنه عاد للزيارة مع
نسائه لا لطواف الافاضة قال ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الاحاديث وتعقبه
الولي بأن ظاهر حديث أبي داود عنها افاض من آخر يومه حين صلى الظهر أنه طاف
بعد صلاة الظهر أي حين فرغ منها الا حين شرع فيها اذ لا يجمع بين الصلاة والطواف في
زمن واحد (ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى منى فمكث) بفتح الكاف وضمها (بها
ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة) أي جنسها اذ المراد الثلاث جمرات كما صرح به بعد (اذا
زالت الشمس) فورا زاد ابن ماجه قدر ما اذا فرغ رميه صلى الظهر قال الولي فذكر مكثه
الليالي ورميه الجمرة بالنهار فكان ينبغي أن يقول ليالي أيام التشريق وأيامها والجواب أنه
انما اقتصر على الليالي لان بها يقع التاريخ وأيضا فانه اتم الليالي الثلاث بخلاف الايام فلم
يتمها بل ارتحل في أثناء اليوم الثالث (كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) وفي الصحيح
عن ابن عمر يكبر على اثر كل حصاة (ويقف عند الاولى) التي تلي مسجد الخيف (والثانية فيطيل
القيام فيهما) الا أنه في الاولى اكثر ولابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عطاء قال كان ابن عمر
يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة (ويتضرع) يبتهل الى الله تعالى بالدعاء وفي
الصحيح عن ابن عمر ويدعو (ويرمي الثالثة) جمرة العقبة (فلا يقف عندها) قيل لضيق
المكان بالجبل وقيل وهو الاصح ان دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها فلما رمى
الثالثة فرغت العبادة والدعاء فيها افضل منه بعد فراغها (رواه أبو داود من حديث عائشة)
قالت افاض صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فذكره وفيه ابن
اسحق لكن المنكر منه انما هو أوله كما مر وأما بقيته فلها شواهد في الصحيحين من حديث
ابن مسعود وابن عمر (وعن ابن عمر عند الترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا رمى
الجمار) الثلاث (مشى اليها ذاهبا وراجعا) فأما الجمرة التي ترمى وحدها يوم النحر فرماها
وهو راكب كما عند أحمد وغيره (وفي رواية أبي داود) عن ابن عمر (وكان يستقبل القبلة
في الجمرتين الدنيا) قال الحافظ بضم الدال وكسرها أي القريبة الى جهة مسجد الخيف وهي

أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر (والوسطى ويرمى جمرة العقبة من بطن الوادي) وكذا رواه ابن مسعود في الصحيحين ولابن أبي شيبة وغيره عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلوا ذا رمى الجمرة وجمع الحافظ بينهما بامكان أن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لانها عند الوادي بخلاف الجمرتين الاخيرتين ويوضحه قوله في حديث ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة استبطن الوادي (الحديث) وهو في البخاري مطولا (واستأذنه صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى) ليلة الحادي عشر والليلتين بعدها ووقع عند أحمد أن يبيت تلك الليلة بمنى وكأنه عنى ليلة الحادي عشر لانها تعقب يوم الافاضة قاله الحافظ (من أجل السقاية) أي سقايته المعروفة بالمسجد الحرام (فأذن له) ففيه استئذان الامراء والكبراء في المصالح الطارئة وبدار من استؤذن الى الاذن عند ظهور المصلحة (رواه البخاري ومسلم) وغيرهما (من حديث ابن عمر) عبد الله (وفي رواية الاسماعيلي) عنه (رخص صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) فعبر برخص (وفيه دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة) فيدل على الوجوب (وأن الاذن وقع للعلة المذكورة) السقاية (واذا لم توجد أو ما في معناها) كالرعاء (لم يحصل الاذن) لان الحكم يدور مع العلة (وبالوجوب قال الجمهور) ومنهم مالك والشافعي وأحمد في رواية (وفي قول للشافعي وهو رواية عن أحمد) وهي الصحيحة في مذهبه (وهو مذهب الحنفية أنه سنة) واستدلوا بأنه لو كان واجبا لما رخص للعباس وفيه نظر كما علم (ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف) فمن أوجبه أوجب الدم ومن لم يوجبه فلا (ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل) وانما اكتفى بساعة ليلة المزدلفة لكثرة المشقة التي قبلها والتي بعدها فسومح في التخفيف للمشقة (وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس) فلو عمل غيره سقاية لم يرخص له في المبيت لاجلها كما قيل به وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل فريقه وهم بنو هاشم (الصحيح العموم) فلا يختص بالعباس (والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين) قال الحافظ وهل يختص ذلك بالماء أو يلحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال (وجزم الشافعي بالحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعهده بأهل السقاية) فلا دم عليهم في ترك المبيت لانهم أصحاب اعذار فأشبهوا أهل السقاية (كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء) بكسر الراء والمد جمع راع (خاصة) دون أولئك لكنهم لم يجزموا بذلك بالالحاق انما هو بالنص الذي رواه مالك وأصحاب السنن الاربع وقال الترمذي حسن صحيح عن عاصم بن عدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر وفي لفظ لابي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما (وهو قول أحمد) واختيار ابن المنذر وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء والسقاية كما جزم به في الطراز المذهب لانهما الوارد فيهما الرخصة وأما الخائف ومن بعده فلا اثم عليهم للعذر وأما الدم فعليهم كمن حلق رأسه وهو محرم للعذر فلا اثم

عليه وعليه الفدية والعذر انما يرفع الاثم لا الدم الا فيما ورد النص فيه (قالوا) ضميره للمالكية فأصل العبارة في فتح الباري وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا (ومن ترك المبيت لغير عذر) خاص وهو الرعاية والسقاية (وجب عليه دم عن كل ليلة) وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شئ عليه هذا بقية كلام الفتح (ثم افاض) دفع (صلى الله عليه وسلم بعد ظهر يوم الثلاثاء بعد أن اكمل رمي أيام التشريق ولم يتعجل في يومين) لانه الافضل (الى المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد الثقيلة مهملتين وموحدة (وهو الابطح) ويقال له البطحاء أيضا وهو مكان متسع بين مكة ومنى وهو اليها أقرب (وحده ما بين الجبلين الى المقبرة وهو خيف بني كنانة) قال عياض والى منى يضاف ودليله قول الشافعي وهو عالم مكة وأحوازها

يارا كبا قف بالمحصب من منى * واهتف بقاطن خيفها والناهض

قال الابي وانما يصح الاحتجاج به اذا جعل من منى في موضع الصفة للمحصب أما اذا علق براكبا فلا حجة فيه وأبين منه قول مجنون بني عامر

وداع دعا اذ نحن بالخيف من منى * فهيج لوعات الفؤاد وما يدرى

دعا باسم ليلى غيرها فكانما * اطار بليلى طائرا كان في صدرى

قال وظاهر قول مالك في المدونة اذا ارحلوا من منى نزلوا بأبطح مكة وصلوا الخ أنه ليس من منى (فوجد) مولاه (ابارافع) اسمه أسلم في أشهر الاقوال العشرة (قد ضرب قبته) خيمته وكانت من شعر كما مر (وكان) أبو رافع (على ثقله) بفتح المثلثة والقاف أي متاعه (قال أبو رافع لم يأمرني صلى الله عليه وسلم أن انزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته) توفيقا من الله (فجاء فنزل رواه مسلم) وأبو داود وغيرهما (وفيه) أي مسلم (وفي البخاري عن أنس أنه عليه السلام صلى الظهر والعصر يوم النفر) بفتح النون واسكان الفاء الانصراف من منى (بالابطح) قال الحافظ لا ينافي أنه لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر ونزل المحصب فصلى الظهر به (وفيهما) أي الصحيحين (من حديث) الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن (أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال من الغد يوم النحر) نصب على الظرفية (وهو بمنى) أي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقوله (نحن نازلون غدا خيف) وفي رواية بخيف (بني كنانة) والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق أمس على الماضي مطلقا والا فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله الكرماني (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) حال من فاعل تقاسموا أي في حال كفرهم (يعني بذلك المحصب) بوزن محمد (وذلك أن قريشا وكنانة) فيه اشعار بأن في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بأن قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم من ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلذا وقعت المغايرة قاله الحافظ (تحالفت) بحاء مهملة والقياس تحالفوا لكن

أى بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة (على بنى هاشم وبنى المطلب) أخى هاشم
(أن لا يناكحوهم) فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بنى هاشم وأخيه ولا يزوجوا
امرأة من نسائهم لاولاد أحد من الاخوين (ولا يبايعوهم) لا يبيعوا لهم ولا يشتروا
منهم ولا حد ولا يخالطوهم وللاسماعيلى ولا يكون بينهم وبينهم شئ وهى اعم (حتى يسلموا)
بضم فسكون فكسر مخففا (اليهم النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ يختلج
فى خاطرى أن قوله يعنى المحصب الى هنا من قول الزهرى ادرجه فى الخبر فقد رواه شعيب
فى هذا الباب يعنى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج
وابراهيم بن سعد كما للبخارى فى السيرة ويونس عنده فى التوحيد كلهم عن ابن شهاب
مقتصرين على المرفوع منه الى قوله على الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم فى روايته شيأ من ذلك
انتهى وبه تعلم تسامح المصنف فى العزو لهما (و) فى الصحيحين أيضا (عن ابن عباس قال ليس
التحصيب) النزول فى المحصب (بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ليس
التحصيب من أمر المناسك الذى يلزم فعله) انما هو منزل نزله للاستراحة بعد الزوال
فصلى به الظهرين والعشاءين وفى الصحيحين أيضا عن عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما
نزله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج أى اسهل لتوجهه الى المدينة
ليستوعب فى ذلك البطئ والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم
الى المدينة (لكن لما نزل صلى الله عليه وسلم به كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره)
ابا رافع (على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما فى مسلم) عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه
وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح وفيه أيضا عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة قال
نافع وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قال الحافظ فالحاصل أن من نفى أنه
سنة كعائشة وابن عباس اراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شئ ومن اثبته كابن عمر أراد
دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك (وعن أنس أن النبى صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب) متعلق بقوله صلى
وقوله ثم رقد عطف عليه (ثم ركب الى البيت فطاف به) للوداع فيستحب أن يصلى به الاربع
صلوات ثم يرقد بعض الليل وان لم يكن ذلك من المناسك اذ لا يخلو شئ من أفعاله صلى الله
عليه وسلم عن حكمة (رواه البخارى) وعنده نحوه من حديث ابن عمر (وهذا هو طواف
الوداع) بفتح الواو ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت أى يرجع اليه
(ومذهب الشافعى أنه واجب يلزم بتركه دم على الصحيح وهو قول أكثر العلماء وقال مالك
وداود هو سنة لا شئ) يلزم (بتركه) لا دم ولا غيره (واختلف فى المرأة اذا حاضت بعد ما طافت
طواف الافاضة) الذى هو الركن (هل عليها طواف الوداع أم لا) واذا وجب هل
يجبر بدم أم لا كما فى الفتح وفى البخارى ومسلم عن ابن عباس امر الناس أن يكون
آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن الحائض وفى مسلم عن ابن عباس كان الناس ينصرفون
من كل وجه فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
(وكان ابن عباس يرخص لها) لفظ الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس قال رخص

قوله عن البيت لعل صوابه الى البيت بدليل ما بعده تأمل اهـ مصححه

للحائض

للحائض وفى النسائى عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض (أن تنفر) بكسر الفاء (اذا افاضت) طافت للافاضة قبل ان تحيض (وكان ابن عمر يقول فى أول أمره انها لا تنفر) حتى تطهر وتطوف للوداع (ثم قال فى آخر أمره) قبل موته بعام وهذا نقل بالمعنى فلفظ الصحيح قال أى طاوس وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن رواه الشيخان) قال الحافظ هذا من مراسيل الصحابة فان ابن عمر لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم يوضح ذلك ما رواه النسائى والطحاوى عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن وذلك قبل موته بعام وفى رواية الطحاوى قبل موت ابن عمر بعام ولابن أبى شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعى كأن ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا ثم سمع الرخصة فعمل بها (وعن عائشة أن صفية بنت حيى) أم المؤمنين (حاضت) فى أيام منى ليلة النفر من منى كما فى رواية للشيخين عن عائشة وذلك (بعد أن افاضت) يوم النحر كما فى رواية للبخارى (فذكر) كذا فى النسخ بالبناء للمفعول وفى الصحيح فذكرت بسكون الراء وضم التاء أى قالت عائشة فذكرت (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ففى رواية للبخارى فقلت يا رسول الله انها حائض (فقال أحابستنا هى) بهمزة الاستفهام (فقالوا) ولفظ الموطا فقيل (انها قد أفاضت) قائل ذلك نساؤه كما فى رواية للشيخين عن عائشة انها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم ان صفية حاضت فقال لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن قلن بلى ومنهن صفية كما للشيخين أيضا عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لصفية انك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر قالت بلى (قال فلا) حبس علينا (اذا) بالتنوين أى اذا أفاضت لانها فعلت ما وجب عليها فهذا نص فى أنه ليس على الحائض طواف وداع وما فى أبى داود والنسائى مرفوعا أنه عليها أجاب عنه الطحاوى بأنه منسوخ بحديث عائشة هذا وهو فى الصحيحين وغيرهما بطرق عديدة وبحديث أم سليم فى الصحيحين أيضا (ومعنى أحابستنا هى أى أمانعتنا) لان الحبس لغة المنع (من التوجه من مكة فى الوقت الذى اردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه) للمدينة (ولا يأمرها بالتوجه معه وهى باقية على احرامها) جملة حالية (فيحتاج الى أن يقيم حتى تطهر) بضم الهاء وفتحها (وتطوف وتحل الحل الثانى) بالطواف ففيه ان أمير الحاج يلزمه تأخير الرحيل لاجل الحائض وقيده مالك بيومين فقط وفيه اكرام صفية بالاحتباس لها كما احتبس بالناس على عقد عائشة (وفى رواية للبخارى عن عائشة حججنا وأفضنا يوم النحر (فحاضت صفية فأراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله) أى الجماع وفيه حسن ادب عائشة فى العبارة (فقلت) بضم تاء المتكلم وهو عائشة (يا رسول الله انها حائض فقال أحابستنا هى الحديث وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف

يقول احابستناهي) وقد قال فلا اذا (وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني) اذ هو لا يجوز (ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما اراد ذلك) أى الوقاع (منها الا بعد أن استأذنه نساؤه فى طواف الافاضة فأذن لهن) وفى نسخة لها أى لنسائه ومنهن صفية (فكان بانيا على أنها قد حلت) فلذا اراد وقاعها (فلما قيل له انها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك) من نسائه ومنهن صفية (فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك انتهى) وهذا من الفتح (وقالت عائشة يارسول الله أتنطلقون بحج) منفرد عن عمرة (وعمرة) منفردة عن حج (وأنطلق) أنا (بحج) غير مفرد والا فهي كانت قارنة على الاصح كما سبق (فأمر) اخاها (عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها الى التنعيم) تطييبا لقلبها (فاعتمرت) منه (بعد الحج) فى ذى الحجة (رواه الشيخان) من حديث جابر (وفى رواية لمسلم) عن جابر (أنها) أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ففعلت و (وقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت) بفتح الهاء وضمها وسكون التاء (طافت بالكعبة و) سعت بين (الصفا والمروة) أو سماه طوافا مجازا (ثم قال لها يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) فهذا صريح فى أن عمرتها لم تبطل وأنها لم تخرج منها بل صارت قارنة (قالت يارسول الله انى اجد فى نفسى) حرجا من اجل (أنى لم اطف بالبيت حتى حججت) فأتيت بطواف واحد (قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة أى ليلة المبيت بالمحصب (زاد فى رواية) لمسلم عن جابر (وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا) قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم (اذا هويت) بفتح فكسر ففتح أحبت (شيأ) ولا نقص فيه من جهة الدين كطلبها الاعتمار (تابعها) أى وافقها (عليه) حسن عشرة (وقد كانت) أى صارت (عائشة قارنة لانها قد كانت أهلت بعمرة فحاضت) بسرف (فأمرها فأدخلت عليها الحج وصارت قارنة وأخبرها ان طوافها بالبيت و) سعيها (بين الصفا والمروة قد وقع عن حجها وعمرتها) بقوله قد حللت من حجك وعمرتك جميعا (فوجدت فى نفسها ان يرجع صواحباتها) ضرائرها (بحج وعمرة مستقلتين) كما قالت فى بعض طرق الحديث أيرجع صواحبي بحجة وعمرة وأرجع انا بحجة (فانهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هى بعمرة فى ضمن حجتها) ليس لها عمل ظاهر (فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها) لا عوضا عن عمرتها (ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فخرج من كدى بضم الكاف مقصورا وهى عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان) الجبل المعروف زاد الفتح وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع وقد اختلف فى ضبط كدى وكداء فالاكثر على ان العليا التى دخل منها بالفتح والمد والسفلى التى خرج منها بالضم والقصر وقيل بالعكس قال النووى وهو غلط وحكى الحميدى عن أبى العباس العذرى ان بمكة موضعا ثالثا يقال له كدى بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن قال المحب

الطبرى حققه العذرى عن أهل اليمن بمكة قال وقد بنى عليها باب مكة الذى
يدخل منه أهل اليمن (واختلف فى المعنى الذى لاجله خالف صلى الله عليه وسلم
بين طريقيه) حيث دخل من العليا التى هى كداء بالفتح والمد وخرج من السفلى التى هى
كدى بالضم والقصر كما فى الصحيحين وغيرهما (فقيل ليتبرك به كل من فى طريقيه)
بالتثنية (وقيل الحكمة فى ذلك المناسبة لجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان)
المدخول اليه (وعكسه) فى الخروج (الاشارة الى فراقه وقيل لان ابراهيم لما دخل مكة
دخل منها وقيل غير ذلك) فقيل لانه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا فى الهجرة فأراد
أن يدخلها ظاهرا وقيل لان من جاء منها كان مستقبلا للبيت ويحتمل لانه دخل منها يوم الفتح
فاستمر على ذلك وسبب ذلك قول أبى سفيان بن حرب لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من كداء
قال العباس فقلت له ما هذا قال شئ طلع بقلبى ان الله لا يطلع الخيل هناك ابدا قال فذكرت
ابا سفيان بذلك لما دخل صلى الله عليه وسلم من كداء فذكره وللبيهقى عن ابن عمر قال صلى الله
عليه وسلم لابى بكر كيف قال حسان فأنشده

عدمت بنيتى ان لم تروها * تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان قاله فى الفتح (وفى صحيح مسلم وغيره) كأبى داود
والنسائى (من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء) بفتح الراء
وسكون الواو وحاء مهملة ممدود قال عياض فى المشارق من عمل الفرع بينها وبين
المدينة نحو أربعين ميلا وفى مسلم ستة وثلاثون وفى كتاب ابن أبى شيبة ثلاثون ميلا
زاد فى رواية أبى داود فسلم عليهم قبل قوله (فقال من القوم فقالوا) نحن (المسلمون فقالوا
من انت قال رسول الله) هكذا فى مسلم وغيره فما فى نسخ نحن المسلمون يا رسول الله
خطأ نشأ عن سقط قال عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم
ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه قبل ذلك فأسلموا فى بلادهم ولم يهاجروا قبل ذلك (فرفعت
امرأة صبيا لها من محفة) بكسر الميم كما جزم به النووى وغيره وحكى عياض فى المشارق
الكسر والفتح بلا ترجيح شبه الهودج الا أنه لا قبة عليها (فقالت يا رسول الله ألهذا حج
قال نعم) له حج وزادها على السؤال (ولك اجر) ترغيبا لها قال عياض وأجرها فيما
تكلفه من أمره فى ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب المحرم وقال عمر وكثيرون يثاب الصبى
وتكتب حسناته دون السيئات (ولما وصل صلى الله عليه وسلم لذى الحليفة بات بها)
حتى يصبح فيدخل المدينة كما فى الصحيح عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى
مكة يصلى فى مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح
(قال بعضهم ان نزوله لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا حكاه القاضى اسمعيل فى احكامه عن
محمد بن الحسن) الشيبانى (وتعقبه) بأنه ليس اتفاقا (والصحيح أنه كان قصدا لئلا
يدخل المدينة ليلا) فيفجأ الناس اهاليهم على غير أهبة فقد يرى منها ما يقبح عند اطلاعه
فيكون سببا الى بغضها وفراقها وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرقوا النساء ليلا
فطرق رجلان أهلهما فكلاهما وجد ما يكره (ولما رأى المدينة كبر ثلاثا وقال لا اله الا

الله وحده) حال أى منفردا (لا شريك له) تاكيد لوحده اذ المتصف بها لا شريك له (له الملك) السلطان والقدرة وأصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد فى رواية للطبرانى يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير آيبون) بالرفع خبر محذوف أى نحن راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهى الرجوع عما يذم شرعا الى ما يحمد شرعا قاله تواضعا أو تعليما لامته نحن (عابدون) نحن (ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير المبتدا وقوله لربنا متعلق بساجدون أو بجميع الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه وغير ذلك وهذا فى سفر الغزو ومناسبته للحج والعمرة قوله لتدخلن المسجد الحرام الآية (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب وحده) من غير سبب من الآدميين وهذا معنى الحقيقة فان العبد وفعله خلق لربه والكل منه واليه ولو شاء ان يبيد الكفار بلا قتال لفعل (ثم دخل المدينة نهارا من طريق المعرس بفتح الراء المشددة وبالمهملتين) العين والسين (وهو مكان معروف) على طريق من اراد الوصول الى مكة من المدينة وهو أسفل من ذى الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها (وكل من المعرس والشجرة التى بات بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذهابه الى مكة على ستة اميال من المدينة) لكن المعرس اقرب كما فى الفتح (انتهى ملخصا من فتح البارى وغيره) جميع ما ذكره فى مبحث الحج والذى من غيره قليل بالنسبة لما جاء به منه (والله أعلم) بالحق فيما اختلف فيه من أمور الحج (وأما عمره) بضم ففتح جمع عمرة (صلى الله عليه وسلم) فأربع فترك جواب أما اكتفاء بما بعده (والعمرة) بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم (فى اللغة الزيارة) وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وقيل هى لغة القصد الى مكان عامر (ومذهب الشافعى وأحمد وغيرهما) من أهل الاثر (أنها واجبة كالحج) مرة فى العمر لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال ابن عباس انها القرينتها فى كتاب الله أى الفريضة وكان الاصل قرينته أى الحج واجيب بأن دلالة الاقتران ضعيفة وبأن المراد الاتمام بعد الشروع ولا نزاع فيه وبأن الشعبى قرأ والعمرة بالرفع ففصل عطف العمرة على الحج فارتفع الاشكال وأما حديث زيد بن ثابت مرفوعا الحج والعمرة فريضتان رواه الدارقطنى والحاكم وقال الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله فضعيف فيه اسمعيل بن مسلم ضعفوه (والمشهور عن المالكية انها تطوع) أى سنة مؤكدة (وهو قول الحنفية) لحديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا وأن تعتمر فهو افضل اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وانتقد بأن الحجاج ضعيف وأجاب الكمال بن الهمام بانه لا ينزل عن درجة الحسن وهو حجة اتفاقا وان قال الدارقطنى لا يحتج بالحجاج فقد اتفقت الروايات عن الترمذى على تحسين حديثه هذا ولم ينفرد به فقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر وله طريق آخر عن جابر عند الطبرانى فى الصغير والدارقطنى وضعفه يحيى

ابن أيوب وله شاهد عن أبى هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع اخرجه ابن قانع وقال ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع اخرجه ابن أبى شيبة انتهى ملخصا (وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع عمر) هذا دليل جواب أمّا ولو عبر بالفاء كان الجواب (فى الصحيحين وسنن الترمذى وأبى داود عن قتادة قال سألت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة) أى بعد الهجرة وأما قبلها فحج مرات كما مر أول الحج (واعتمر اربع عمر عمرة فى ذى القعدة) التى تسمى عمرة القضاء (وعمرة الحديبية) التى صد عنها باتفاق وكانت فى ذى القعدة أيضا كما فى الصحيحين بطرق عن أنس لفظ بعضها اربع عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم وعجبت ممن وقف على هذا وقال قوله عمرة فى ذى القعدة هى التى صد عنها فانه يكون عين قوله بعده وعمرة الحديبية اذ هى التى صد عنها باتفاق (وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء وبكسر العين وشد الراء (اذ) أى حين (قسم غنيمة) بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته الى (حنين هذا لفظ رواية الترمذى وقال حسن صحيح وفى رواية الصحيحين) عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة الحديبية أو زمن الحديبية) شك بعض الرواة فى اللفظ الذى قاله وان اتحد المعنى (فى ذى القعدة) وهى التى صد عنها ويأتى وجه تسميتها عمرة للمصنف (وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة) هى عمرة القضاء التى بدأ بها فى رواية الترمذى (وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة و) الرابعة (عمرة مع حجته) فى ذى الحجة واستشكل قوله الا التى مع حجته بأن الصواب حذفه لانه عد التى مع حجته فكيف يستثنيها وأجاب عياض بأن الرواية صواب وكأنه قال فى ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرة فى حجته أو المعنى كلها فى ذى القعدة الا التى فى حجته كانت فى ذى الحجة (وعن محرش) بضم الميم وفتح المهملة وقيل انها معجمة وكسر الراء بعدها معجمة قال فى الاصابة بكسر الراء الثقيلة ضبطه ابن ماكولا تبعا لهشام بن يوسف ويحيى بن معين ويقال بسكون الحاء المهملة وفتح الراء وصوّبه ابن السكن تبعا لابن المدينى وهو ابن سويد بن عبد الله بن مرة الخزاعى الكعبى عداده فى أهل مكة وقال عمرو بن على الفلاس انه لقى شيخا بمكة اسمه سالم فاكترى منه بعيرا الى منى فسمعه يحدث بحديث محرش فقال هو جدى وهو محرش بن عبد الله الكعبى فقلت له ممن سمعته فقال حدثنى به أبى وأهلنا انتهى وقد تحرر بجميعه انه الخزاعى (الكعبى) انه منسوب الى كعب بن عمرو بطن من خزاعة (أنه صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا) زاد فى رواية النسائى فنظرت الى ظهره كأنه سبيكة فضة (فدخل مكة ليلا فقضى عمرته) أى فعلها وأتمها نحو فاذا قضيت الصلاة (ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد) لليلة المذكورة (خرج فى بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع) بدل من الطريق (ببطن سرف) بفتح فكسر ففاء (فمن أجل ذلك خفيت عمرته) هذه (على الناس) وكانت سنة فتح مكة (رواه الترمذى

وقال حديث غريب) في الاصابة قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما بسند حسن (وعن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أحمد عمره كلها (قبل أن يحج رواه أبو داود) وهو في صحيح البخاري عن عكرمة بن خالد انه سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ولا خلاف في جواز ذلك قاله أبو عمر (وعن عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر) زاد في رواية في المسجد (مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن) تتسوك (قال) عروة (فقلت يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم) اعتمر فيه وفي رواية للشيخين أيضا عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة المسجد فاذا ابن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر صلى الله عليه وسلم فقال أربع عمر احداهن في رجب فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة قال عروة (فقلت لعائشة أي) نداء للقريب (أمتاه) بضم الهمزة وشد الميم ففوقية فألف فهاء مضمومة وهذا لفظ مسلم وفي البخاري يا أماه قال الحافظ كذا للاكثر بسكون الها ولأبي ذر يا أمه بسكون الهاء أيضا بغير ألف وهذا بالمعنى الاخص لانها خالته وبالمعنى الاعم لانها أم المؤمنين (ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت) عائشة (وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب) وهذا يدل على أن عندهم علما فسألوها امتحانا ففيه جواز الامتحان لكنه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف وكان مالك اذا عرف انه سؤال امتحان لا يجيب ولا يحتج له بحديث أخبروني بشجرة لا يسقط ورقها الان ذلك من الشارع تعليم لما اشتمل عليه من الاحكام وترجم عليه أبو نعيم باب القاء العالم المسئلة على طلبته ليختبر أذهانهم قاله أبو عبد الله الابي لكن في قوله مذهب صحابي نظر اذ هو كما رأيت انما فعله عروة ومجاهد وهما تابعيان اتفاقا فلا حجة فيه بلا خلاف (فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن) ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له اشارة الى أنه نسي (لعمري ما اعتمر) صلى الله عليه وسلم (في رجب) بالتنوين (وما اعتمر من عمرة الا وانه) أي ابن عمر (لمعه) حاضر وفي رواية للبخاري ما اعتمر الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان وانما انكرت عليه قوله احداهن في رجب (وابن عمر يسمع كلامها فما قال لا ولا نعم سكت) وسكوته يدل على انه اشتبه عليه أو نسي أو شك وبهذا أجيب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وهذا الحديث في الصحيحين واللفظ لمسلم (وفي رواية أبي داود عن عروة عن عائشة) انها (قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة) هما عمرة القضية والتي قبلها (وعمرة في شوال) يعني عمرة الجعرانة فهذا مخالف لقول أنس كلهن في ذي القعدة وجمع الحافظ بأن ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة قال ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

الا في ذي القعدة (وفي رواية له) أي لابي داود وكذا لاحمد (عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع) ففي هذا أن اختلافهما في عدد العمرة وفي السابق في الشهر قال الحافظ ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع اليها فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه (وقد ذكرت الاختلاف فيما كان عليه السلام محرما به في حجة الوداع والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك والمشهور عن عائشة أنه عليه السلام كان مفردا وحديثها هذا قد يشعر بأنه كان قارنا) لاسيما قولها سوى التي قرنها بحجة الوداع (وكذا ابن عمر قد أنكر على أنس لكونه) بزيادة اللام في المفعول (قال انه عليه السلام كان قارنا مع أن حديثه هذا المتقدم) لم يقدم المصنف ذكره عن ابن عمر صريحا وقد قدمته عن الصحيحين بلفظ اعتمر أربع عمر والمصنف أخذ هذا من الفتح والاشارة في كلامه عائدة لمذكور في البخاري الذي يتكلم عليه أما المصنف فلم يذكره وذكر كلام الفتح فأوهم واعادل حديث ابن عمر على أنه قارن (لانه لم ينقل أنه عليه السلام اعتمر بعد حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى) فلم يبق الا أنه قارن (واحتاج بعضهم) هو ابن بطال كما في الفتح (الى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال انما يجوز نسبة العمرة الرابعة اليه صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضرته لا أنه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه) وهذا بناه على الاصح عند مالك والشافعي أنه كان مفردا (وأنت اذا تأملت ما تقدم من أقوال الائمة في حجته صلى الله عليه وسلم من الجمع) بأن الافراد اخبار عن أول أمره والقران اخبار عما استقر عليه (استغنيت عن هذا التأويل المتعسف) لانه خلاف الظاهر لكنه مبني على الاصح عند الشافعية والمالكية انه حج مفردا ومر أن الامام الشافعي أول ما ورد بخلافه على أمره لغيره كبني الامير المدينة فما هنا عن عائشة وابن عمر من ذلك فلا تعسف فيه (قال بعض العلماء المحققين) هو ابن التين كما في الفتح (وفي عدهم) أي الصحابة عائشة وأنس وابن عمر (عمرة الحديبية التي صد عنها صلى الله عليه وسلم) خبر مقدم على المبتدا وهو (ما يدل على انها عمرة تامة) لعل المراد من حيث الثواب لانه لم يأت من أعمالها بشئ سوى الاحرام قاله شيخنا (وفيه اشارة الى صحة قول الجمهور انه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافا للحنفية) زاعمين بأن عمرة القضاء انما سميت بذلك لكونها قضاء عن التي صد عنها ولا يصح ذلك (فلو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة) والصحابة الفقهاء الفهماء عدوهما ثنتين (وانما سميت عمرة القضية والقضاء لان النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها) على أن يأتي من العام القابل يعتمر ويقيم ثلاثة أيام (لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة) وقد عدهما الصحابة اثنتين (وأما حديث أبي داود عن عائشة أنه اعتمر في شوال) السابق آنفا (فان كان محفوظا فلعله) أي الراوي عائشة (يريد عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن انما أحرم في ذي القعدة) حتى لا يخالف ما صح عنها وعن غيرها أن عمره

كلهن في ذى القعدة الا التى مع حجته وقدمت نحو هذا الجمع عن الحافظ (وأنكر ابن القيم أن يكون صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان ثم قد أخرج الدارقطنى من طريق العلاء بن زهير) بن عبد الله الازدى الكوفى ثقة روى له النسائى (عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد) ابن قيس النخعى من رجال الجميع (عن أبيه) الاسود الفقيه المخضرم المكثر التابعى الكبير مات سنة أربع أو خمس وسبعين (عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت) الرباعية فلم ينهنى فدل على جواز الاتمام والصوم في السفر (وقال) الدارقطنى (ان اسناده حسن) وقال ابن القيم انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان نقله الحافظ وأجاب وتبعه المصنف بقوله (لكن يمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان واعتمر عليه السلام في تلك السنة من الجعرانة) بعد الفتح وبعد ما غزا حنينا والطائف ثم قسم غنائم حنين ثم اعتمر (لكن في ذى القعدة كما تقدم) قريبا زاد الحافظ وقد رواه الدارقطنى باسناد آخر الى العلاء بن زهير فلم يقل في الاسناد عن أبيه ولا قال فيه في رمضان انتهى (وأما قول ابن القيم في الهدى أيضا ولم يكن في عمره صلى الله عليه وسلم عمرة واحدة) حال كونه (خارجا من مكة) الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة (كما يفعله كثير من الناس اليوم وانما كانت عمره كلها) حال كونه (داخلا الى مكة وقد أقام بمكة بعد الوحى ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أحد أنه اعتمر خارجا من مكة) الى الحل (في تلك المدة أصلا فالعمرة التى فعلها وشرعها هى عمرة الداخل الى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر) أى يحرم ثم يدخل مكة فيأتى بأفعال العمرة (ولم يفعل هذا على عهده أحد قط الا عائشة انتهى فيقال عليه بعد أن فعلته عائشة بأمره فقد دل على مشروعيته) فلا معنى لهذا الكلام (وروى الفاكهى) وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء) بن أبى رباح (قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج الى التنعيم أو الجعرانة فليحرم منها) وأفضل ذلك أن يأتى وقتا أى ميقاتا من مواقيت الحج هذا بقية المروى عن عطاء قال الطحاوى ذهب قوم الى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم فلا يجاوز كما لا تجاوز مواقيت الحج أى تعلقا بحديث ابن سيرين المذكور قال وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم لانه أقرب الحل الى مكة ثم روى من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة في حديثها قالت وكان ادنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال الطحاوى عقب هذا (فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء) في جواز الاحرام منه وان كان الافضل التنعيم لامره لعائشة به بعد الجعرانة لاحرامه صلى الله عليه وسلم منها والله تعالى اعلم

(* النوع السابع من عبادته عليه الصلاة والسلام في نبذة) * بضم النون شئ قليل (من ادعيته) جمع دعاء (وذكره) ظاهره تغايرهما وفى التحفة الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله (وقراءته) القرآن الكريم

قوله وذكره وقراءته في بعض نسخ المتن واذكاره وقراآته الخ وهو انسب بقوله وادعيته اه مصححه

(استفتاح)

(اختلف هل الدعاء أفضل أم تركه والاستسلام للقضاء أفضل فقال الجمهور الدعاء أفضل وهو من أعظم العبادة ويؤيده ما أخرجه الترمذي) في الدعوات وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة (من حديث أنس رفعه) أي قال قال صلى الله عليه وسلم (الدعاء مخ العبادة) أي خالصها لان الداعي يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقها فكان مخها بهذا الاعتبار وأيضا لما فيه من اظهار الافتقار والتبري من الحول والقوة وهو سمة العبودية واستشعار ذلة البشرية ومتضمن للثناء على الله واضافة الكرم والجود اليه (وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعاء والحث عليه) كقوله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم الآية رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم عن النعمان بن بشير وقوله الدعاء مفتاح الرحمة رواه الديلمي وعند أبي يعلى والحاكم وصححه عن علي مرفوعا ألا أدلكم على ما ينجيكم من عدوكم ويدر لكم أرزاقكم تدعون الله في ليلكم ونهاركم فان الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض ولأبي الشيخ والديلمي من حديث أبي موسى الدعاء جند من أجناد الله يرد القضاء بعد أن يبرم وللترمذي والحاكم من حديث ابن عمر الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وسنده لين ومع ذلك صححه الحاكم كما قاله الحافظ والاحاديث كثيرة جدا (وأخرج الترمذي) وابن ماجه وأحمد والبخاري في الادب المفرد والبزار (وصححه ابن حبان والحاكم) كلهم من رواية أبي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي عن أبي هريرة والخوزي مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة وظن ابن كثير أنه أبو صالح السمان وليس كما قال فقد جزم شيخه المزي بأنه الخوزي قاله الحافظ (عنه صلى الله عليه وسلم من لم يسأل) لفظ الترمذي انه من لم يسأل والضمير للشان أي ان الحال من لم يطلب (الله) من فضله (يغضب عليه) لانه اما قانط أو مستكبر وكل موجب للغضب قال الطيبي معناه ان من لم يسأله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسأل وقال ابن القيم هذا يدل على أن رضاه في مسئلته وطاعته واذا رضي تعالى فكل خير في رضاه كما أن كل بلاء ومصيبة في غضبه والدعاء عبادة وقد قال تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فهو تعالى يغضب على من لم يسأله كما أن ابن آدم يغضب على من سأله

الله يغضب ان تركت سؤاله * وبني آدم حين يسأل يغضب

فشتان ما بين هذين وسحقا لمن علق بالاثر وبعد عن العين قال الحليمي لا ينبغي أن يخلي يوما وليلة عن الدعاء لان الزمن يوم وليلة وما وراءهما تكرار فاذا كان ترك الدعاء أصلا يوجب الغضب فأدنى ما في تركه يوما وليلة أن يكون مكروها (وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لا أحمل هم الاجابة ولكن هم الدعاء) لاحتياجه الى الاخلاص والخضوع والذلة وذلك لا يتيسر في كل وقت (فاذا أتممت الدعاء) أتيت به على الوجه التام (علمت أن الاجابة معه) بوعد من لا يخلف الميعاد (وفي هذا يقول القائل لو لم ترد نيل ما أرجو وآمله *) بمد الهمزة وضم اللام أرجوه (من جود كفك ما عودتني الطلبا) يعني أنه اعتاد منه العطاء والاحسان

متى قصده فعلم انه لا يريد منعه متى أتاه اذ لو أراده ما أعطاه كلما أتاه (فالله سبحانه يحب تذلل عبيده بين يديه وسؤالهم اياه وطلبهم حوائجهم منه وشكواهم منه) تعالى اذ هو الفاعل لما أصابهم من المكروه (اليه) سبحانه لا الى غيره فكأنهم يقولون يا ربنا أنت أصبتنا بما تعلم فأزله عنا (وعياذتهم) التجاؤهم واعتصامهم (به) عز وجل (منه) تعالى (وفرارهم منه اليه) ألفاظ متقاربة المعنى (كما قيل قالوا أتشكو اليه * ما ليس يخفى عليه فقلت ربي يرضى * ذل العبيد لديه) ومعنى البيتين ظاهر (وقالت طائفة الافضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء وأجابوا عن قوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم بأن آخرها دل على ان المراد) وفي نسخة بدون على أي أفهم أن المراد (بالدعاء هو العبادة) فكأنه قال اعبدوني أثبكم وأجاب الاولون بأن هذا ترك للظاهر (و) لذا (قال الشيخ تقي الدين السبكي الاولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره) من السؤال والطلب (وأما قوله بعد ذلك) ان الذين يستكبرون (عن عبادتي فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد فيه) بقوله سيدخلون جهنم داخرين (انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر وأما من تركه لقصد من المقاصد) كالتسليم للقضاء (فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور وان كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الادلة الواردة فيه) زاد الحافظ ودل قوله تعالى بعد فادعوه مخلصين له الدين أن الاجابة منوطة بالاخلاص وقال الطيبي في حديث الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم الآية يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي أي الدعاء ليس الا اظهار غاية التذلل والافتقار والاستكانة قال تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد الجملتان واردتان على الحصر وما شرعت العبادة الا للخضوع للباري واظهار الافتقار اليه ولهذا ختم الآية بقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعاءي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان انتهى وفيه تجاسر على القرآن بقوله عبر وبقوله وضع بمجرد احتمال لاح له فالاولى ما قبله عن السبكي وقال البيضاوي في شرح المصابيح لما حكم بأن الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستأهل ان تسمى عبادته من حيث دلالته على ان فاعله مقبل على الله معرض عما سواه لا يرجو غيره ولا يخاف الا منه استدل عليه بالآية فانها تدل على انه أمر مأمور به اذا أتى به المكلف قبل منه لا محالة وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب (وقال القشيري في الرسالة اختلف أي الامرين أولى الدعاء أو السكوت والرضا) وثالثها ان وجد في نفسه باعثا استحب الدعاء والا فلا ورابعها ان جمع غيره معه استحب وان خص نفسه فلا (فقيل الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الادلة) وسبق بعضها (ولما فيه من اظهار الخضوع والافتقار) ولانه سنته صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه تواترا معنويا (وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل انتهى وشبهتهم) كما قال الحافظ (ان الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه ان كان على وفق القدرة) التي قدرها الله (فهو تحصيل الحاصل وان كان على خلافه فهو معاند) وكلاهما لا يجوز (وأجيب بأنه

ان

ان اعتقد أنه لا يقع الا ماقدره الله تعالى كان) اعتقاده (اذعانا لا معاندة وفائدة الدعاء حينئذ (تحصيل الثواب بامتثال الامر) بالدعاء في الكتاب والسنة (ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لان الله تعالى خلق الاسباب ومسبباتها انتهى) ما جاء به من الفتح بلا عزو وفيه أيضا عن القشيري وقالت طائفة ينبغي أن يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه قال والاولى أن يقال اذا وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس قلت القول الاول أعلى المقامات وهو أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه ولا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يخص به الكمل قال القشيري ويصح أن يقال ما كان لله أو للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب أن يدعو لغيره ويترك لنفسه وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى فيكشف ماتدعون اليه ان شاء وأن كثيرا من الناس يدعو فلا يستجاب له فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف والجواب أن كل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين مادعا به وتارة بعوضه وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم عن عبادة بن الصامت رفعه ما على الارض مسلم يدعو بدعوة الا آتاه الله اياها أو صرف عنه من السوء مثلها ولاحمد من حديث أبي هريرة اما ان يجعلها له واما ان يدخرها له وله عن أبي سعيد رفعه مامن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما ان يدخرها له في الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها وصححه الحاكم وهذا شرط ثان للاجابة ولها شروط أخرى منها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث فأنى يستجاب لذلك انتهى (وقد أرشد صلى الله عليه وسلم أمته لكيفية الدعاء فقال اذا صلى) أي دعا (أحدكم فليبدأ بحمد الله) وفي رواية بتحميد ربه والحمد الثناء بالجميل على الجميل والتحميد حمد الله مرة بعد أخرى (والثناء عليه) بما يتضمن ذلك فهو عطف عام على خاص فالثناء فعل يشعر بالتعظيم كذا قاله بعضهم وقال شيخنا عطف تفسير (وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء) من الدين والدنيا مما يجوز طلبه (رواه الترمذي) وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم (من حديث فضالة) بفتح الفاء وتضم (ابن عبيد) بضم العين الانصاري الاوسي (وقال عليه السلام في رجل يدعو أوجب ان ختم بآمين) قال الحافظ في أماليه أي عمل عملا وجبت له به الجنة وقال السيوطي الظاهر أن معناه فعل ماتجب له به الاجابة (رواه أبو داود) عن أبي زهير النميري قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسئلة فوقف صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال أوجب ان ختم فقال رجل بأي شيء يختم فقال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وأبشر (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا يقل أحدكم اذا دعا) طلب من الله (اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت) زاد في رواية للبخاري اللهم ارزقني ان شئت لان التعليق بالمشيئة انما يحتاج اليه اذا تأتى اكراه المطلوب منه فيعلمه انه انما يطلبه برضاه والله منزه عن ذلك وقيل لان فيه صورة استغناء عن

المطلوب والمطلوب منه والاول أولى (ولكن ليعزم المسئلة فان الله تعالى لا مكره) بكسر الراء (له رواه البخارى وغيره) كأبى داود عن أبى هريرة وهو فى الصحيحين من حديث أنس بنحوه (ومعنى الامر بالعزم الجد فيه) بفتح الجيم أى الاجتهاد (وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى) أى يكره كما قال النووى وهو أولى وظاهر كلام ابن عبد البر أنه نهى تحريم وهو الظاهر قاله الحافظ (وان كان مأمورا فى جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى) لان هذا مقام غير مقام الدعاء والطلب من الله (وقيل معنى العزم أن يحسن الظن بالله فى الاجابة فانه يدعو كريما وقد قال ابن عيينة) سفيان (لا يمنعن احدكم الدعاء) بنصب أحد مفعول فاعله (ما يعلم من نفسه يعنى من التقصير فان الله تعالى قد أجاب دعاء شر خلقه وهو ابليس حين قال أنظرنى) أخرنى (الى يوم يبعثون) قال انك من المنظرين (وقال عليه السلام يستجاب لاحدكم مالم يعجل) بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر فلم يستجبه عند ذاك مجيب أى يجاب دعاء كل واحد منكم لان الاسم المضاف يفيد العموم على الاصح (يقول دعوت فلم يستجب لى) بضم التحتية وفتح الجيم بيان لقوله مالم يعجل فمن مل الدعاء لم يقبل دعاؤه لانه عبادة أجيب أم لا فمن أكثر منه أوشك أن يستجاب له (رواه الشيخان وغيرهما) كأبى داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة (وكان عليه السلام يستحب) وللحاكم كان يعجبه (الجوامع من الدعاء ويدع) يترك (ما سوى ذلك رواه أبو داود) باسناد جيد (من حديث عائشة) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (والجوامع) الكلمات (التى تجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة) عطف تفسير (او) التى (تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسئلة) أى السؤال وقيل هى ما جمع مع الوجازة خيرى الدنيا والآخرة نحو ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية قيل وهو أوجه لكن عليه يحمل قوله ويدع ماسوى ذلك على أغلب الاحوال لا كلها فقد قال المنذرى كان يجمع فى الدعاء تارة ويفصل أخرى (وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه) ليس فى مسلم لفظ فى دعائه (اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى) الحافظ لجميع أمورى فان من فسد دينه فسدت جميع أموره وخاب وخسر فى الدنيا والآخرة (وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى) باعطاء الكفاف فيما يحتاج اليه وكونه حلالا معينا على الطاعة (وأصلح لى آخرتى التى اليها) كذا فى النسخ والذى رأيته فى مسلم وكذا نقله عنه السيوطى وغيره التى فيها (معادى) قال ابن الاثير وغيره أى ما أعود اليه يوم القيامة وهو اما مصدر ميمى أى عودى أو ظرف مكان من عاد اذا رجع وقال الطيبى اصلاح المعاد اللطف والتوفيق الى طاعة الله وعبادته وقال الحرانى جمع فى هذه الثلاثة أصول مكارم الاخلاق التى بعث لا تمامها فاصلاح الدين بالتوفيق لاظهار خطاب ربه من جهة احوال قلبه وأخلاق نفسه وأعمال بدنه فيما بينه وبين الله من غير التفات لغرض النفس فى عاجل الدنيا ولا آجلها واصلاح الدنيا بتجنب الحرام الذى لا تصلح النفس والبدن الا بالتطهر منه واستعمال الحلال الذى يصلح النفس والبدن عليه لموافقته لتقويمها واصلاح المعاد بخوف الزجر والنهى الذى لا تصلح الآخرة الا بالتطهر منه لبعده عن حسناها

وخوف الامر الذي تصلح الآخرة عليه لتقاضيه لحسناها والمقصود بالزجر والنهي الردع عما يضر في المعاد الا أن الردع على وجهين خطاب لمعرض ويسمى زجرا وخطاب لمقبل على التفهم ويسمى نهيا فكان الزجر يزيغ الطبع والنهي يزيغ العقل (واجعل الحياة زيادة لي في كل خير) أي اجعل حياتي سبب زيادة طاعتي (واجعل الموت راحة لي من كل شر) أي اجعل موتي سبب خلاصي من مشقة الدنيا والتخلص من غمومها وهمومها لحصول الراحة قال الطيبي وهذا الدعاء من جوامع الكلم (رواه مسلم) في الدعوات (من حديث أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انفعني بما علمتني) بالعمل بمقتضاه خالصا لك (وعلمني ما ينفعني) ارتقى منه الى عمل زائد على ذلك (وزدني علما) مضافا الى ما علمتنيه وهذا اشارة الى طلب المزيد في السير والسلوك الى أن يوصله الى محل الوصال وبه ظهر أن العلم وسيلة للعمل وهما متلازمان ولذا قالوا ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم (الحمد لله على كل حال) من احوال السراء والضراء وكم يترتب على الضراء من عواقب حميدة ومواهب كريمة يستحق الحمد عليها وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم (وأعوذ بالله من حال أهل النار) في النار وغيرها قال الطيبي ما أحسن موقع الحمد في هذا المقام ومعنى المزيد فيه ولئن شكرتم لأزيدنكم وموقع الاستعاذة من الحال المضاف الى أهل النار تلميحا الى القطيعة والبعد وهذا الدعاء من جوامع الكلم التي لا مطمع وراءها (رواه الترمذي) وقال غريب وابن ماجه والحاكم (من حديث أبي هريرة) وفيه موسى بن عبيدة ضعفه النسائي وغيره ومحمد بن ثابت لم يروعنه غير موسى فهو مجهول العين (وكان يقول اللهم متعني) أي انفعني زاد في رواية البيهقي من الدنيا (بسمعي وبصري) الجارحتين المعروفتين وقيل أبي بكر وعمر لحديث هذان السمع والبصر واستبعد بزيادة البيهقي عقب وبصري وعقلي (واجعلهما الوارث مني) استعارة من وارث الميت لانه يبقى بعده (وانصرني على من ظلمني) تعدى وبغى علي (وخذ منه بثأري) بالهمز ويجوز ابداله تخفيفا أي بحقي بأن تهلكه وأشار به الى قوة المخالفين حثا على تصحيح الالتجاء والصدق في الرغبة (رواه الترمذي) والحاكم (من حديث أبي هريرة) ورواه البيهقي (وكان أكثر دعائه) صلى الله عليه وسلم (ربنا) وفي رواية اللهم ربنا (آتنا في الدنيا حسنة) كصحة وعفاف وكفاف وتوفيق للخير (وفي الآخرة حسنة) ثوابا ورحمة (وقنا) بالعفو والمغفرة (عذاب النار) الذي استحقيناه بسوء أعمالنا وقول علي كرم الله وجهه الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحور وعذاب النار امرأة السوء وقول الحسن البصري الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وقنا عذاب النار احفظنا من كل ذنب يجر اليها أمثلة للمراد بها قال ابن كثير جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فان الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح الى غير ذلك وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك وأما النجاة من النار فهو مقتضى تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات

انتهى ولا يرد عليه أن اعلاها رؤية الله تعالى لان كلامه فيما قبل دخول الجنة وثبت الاختلاف فى التفسير أن حسنة نكرة فى الاثبات فلا تعم (رواه الشيخان من حديث أنس) ابن مالك (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول رب أعنى ولا تعن على وانصرنى) ظفرنى (ولا تنصر على) أعداء الدين قال الراغب النصر من الله معونة الانبياء والاولياء وصالحى العباد بما يؤدى الى صلاحهم عاجلا وآجلا وذلك تارة يكون من خارج بمن يقيضه الله فيعينه وتارة من داخل بأن يقوى قلب الانبياء والاولياء أو يلقى الرعب فى قلوب الاعداء وعليه قوله انا لننصر رسلنا والذين آمنوا (وامكر لى) جاز لاجلى من فعل بى ما يستحق ما يجازى عليه بأن فعل بى سوءا (ولا تمكر على) أى اعف عنى فلا تؤاخذنى بما صدر منى قال فى النهاية مكر الله ايقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهى مردودة والمعنى ألحق مكرك بأعدائى لا بى وأصل المكر الخداع انتهى ولا يسند الى الله الا على سبيل المقابلة والازدواج والمقابلة هنا مقدرة لان قوله امكر لى معناه جاز من مكر على (واهدنى) لصالح الاعمال والاخلاق فانه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت كما فى حديث آخر وفى رواية فاهدنى ويسر هداى الى (وانصرنى) ظفرنى (على من بغى على) جار واعتدى بأن تهلكه (رب اجعلنى لك شاكرا) أى وفقنى لان أقوم بما وجب على من شكر نعمائك التى لا تحصى (لك ذاكرا) بقلبى ولسانى (لك راهبا) خائفا منك (مطواعا لك) فى جميع أوامرك (مخبتا) خاشعا متواضعا (اليك أواها) كثير التأوه من الذنوب والتأسف على الناس (منيبا) راجعا اليك (رب تقبل توبتى واغسل حوبتى) بفتح المهملة أى خطيئتى (وأجب دعوتى وثبت حجتى وسدد لسانى واهد قلبى) خصه مع دخوله فى قوله أولا واهدنى اهتماما به لانه الرئيس الذى اذا صلح صلح الجسد كله (واسلل) بمهملة ولامين انزع وأخرج برفق (سخيمة) بفتح المهملة وكسر المعجمة أى حقد (صدرى) وفى رواية قلبى (رواه الترمذى) وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم عن ابن عباس (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم لك اسلمت) أى انقدت (وبك آمنت) أى صدقت قال النووى فيه اشارة الى الفرق بين الاسلام والايمان (وعليك) لا على غيرك (توكلت) اعتمدت فى تفويض جميع أمورى (واليك أنبت) رجعت وأقبلت بهمتى (وبك خاصمت) اعدائى (اللهم انى أعوذ) اعتصم (بعزتك لا اله الا أنت ان تضلنى) بعدم التوفيق للرشاد والتوقيف على طريق الهداية والسداد وهو متعلق بأعوذ أى من أن تضلنى وكلمة التهليل معترضة لتأكيد العزة (أنت الحى لا تموت) بلفظ الخطاب أى الحياة الحقيقية التى لا يجامعها الموت بحال وفى رواية أنت الحى القيوم الذى لا يموت بلفظ الغائب (والجن والانس يموتون) عند انقضاء آجالهم والمراد الخلق كلهم لكن التنصيص لافادة الخطاب يجرى مجرى الغالب من تقابلهما يعنى وأنا أموت لانى من الانس ولم ينص على من عداهم لما ذكر ولا حجة فيه لمن احتج به على عدم موت الملائكة مع انه لا مانع من دخولهم فى مسمى الجن بجامع ما بينهم من الاجتنان عن عيون الانس كيف وقد قال تعالى كل نفس ذائقة الموت كل

شىء ها لك الا وجهه كل من عليها فان (رواه الشيخان) البخارى فى التوحيد ومسلم فى
الدعوات (عن ابن عباس) وقصر من عزاه لمسلم وحده (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول
اللهم انى أسألك الهدى) أى الهداية الى الصراط المستقيم (والتقى) الخوف من الله والحذر
من مخالفته (والعفاف) الصيانة عن مطامع الدنيا (والغنى) غنى النفس والاستغناء عن
الناس قال الطيبى اطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغى أن يهدى اليه من أمر المعاش
والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب أن يتقى منه من شرك ومعصية وخلق ردىء (رواه
مسلم والترمذى) وابن ماجه كلهم فى الدعوات (من حديث ابن مسعود) ولم يخرجه
البخارى (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم) وفى رواية للبخارى رب بدل اللهم
(اغفرلى خطيئتى) ذنبى (وجهلى) ضد العلم وقال الكرمانى الجهل ما يجهل به كما قالوه فى
الصائم لا يجهل أى لا يرتكب ما يوقع فى الجهل انتهى أى لا يفعل ما يوصف معه بالجهل وان
لم يذنب به (واسرافى) تجاوزى الحد (فى أمرى) كله (وما أنت اعلم به منى) مما علمته
ومالم أعلمه بأن صدر سهوا (اللهم اغفرلى جدى) بكسر الجيم ضد الهزل (وهزلى)
بفتح الهاء ضد الجد (وخطئى) بالهمز ضد العمد (وعمدى) ضد السهو ووقع فى رواية
للبخارى اللهم اغفرلى خطاياى وعمدى جمع خطيئة وعطف العمد عليها خاص على عام
باعتبار أن الخطايا أعم من المتعمد أومن عطف أحد المتقابلين على الآخر بحمل الخطايا على
ما وقع على سبيل الخطا (وكل ذلك) المذكور (عندى) موجود كالتذييل للسابق
أى انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لى قاله تواضعا وهضما لنفسه أوعد فوات الكمال وترك
الاولى ذنوبا (اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت) وهذان شاملان لجميع ما سبق كقوله
(وما اسررت) اخفيت (وما اعلنت) اظهرت أى ما حدثت به نفسى وما تحرك به
لسانى قاله تواضعا واجلالا لله أو تعليما لامته وتعقبه الحافظ بأنه لو كان للتعليم فقط كفى أن
يأمرهم بأن يقولوا فالاولى أنه للكل (وما أنت اعلم به منى أنت المقدم) لمن تشاء من خلقك
بتوفيقه الى رحمتك (وأنت المؤخر) لمن تشاء عن ذلك (وأنت على كل شىء قدير) جملة
مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شىء متعلق بقدير فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهى
القوة والاستطاعة وهل يطلق الشىء على المستحيل والمعدوم خلاف (رواه الشيخان)
فى الدعوات (من حديث أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (وكان أكثر دعائه صلى الله
عليه وسلم يا مقلب القلوب) بتقليب اعراضها وأحوالها لا ذواتها (ثبت قلبى على دينك)
بكسر الدال قال البيضاوى اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبياء ودفع توهم أنهم
يستثنون وقال الطيبى أضاف القلب الى نفسه تعريضا بأصحابه لانه مأمون العاقبة
فلا يخاف على نفسه لاستقامتها لقوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم وفيه أن
أعراض القلوب من ارادة وغيرها يقع بخلق الله وجواز تسمية الله بما ثبت فى الحديث وان
لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت وبقية الحديث فقيل له فى ذلك فقال انه
ليس آدمى الا وقلبه بين اصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ زاد فى رواية أحمد
فنسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ونسأل الله أن يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب

(رواه الترمذى) من حديث أم سلمة) هند أم المؤمنين قال الغزالى انما كان هذا أكثر دعائه لاطلاعه على عظيم صنع الله فى عجائب القلب وتقلبه فانه هدف يصاب على الدوام من كل جانب فاذا أصابه شئ وتأثر أصابه من جانب آخر ما يضاده فتغير وصفه وعجيب صنع الله فى تقلبه لا يهتدى اليه الا المراقبون بقلوبهم والمراعون لاحوالهم مع الله (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم عافنى) سلمنى من المكاره (فى جسدى) لئلا يشغلنى شاغل أو يعوقنى عائق عن كمال القيام بعبادتك (وعافنى فى سمعى وبصرى) كذلك (واجعلهما الوارث منى) بأن يلازمانى عند الموت لزوم الوارث لمورثه أى أبقهما صحيحين سليمين الى أن أموت أو أراد بقاءقوتهما عند الكبر وانحلال القوى أو أراد جعل تمتعى بهما فى مرضاتك باقيا أذكره بعد الموت (لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) أى الوصف بجميع صفات الكمال وسائر نعوت الجلال لله وحده على كل حال (رواه الترمذى) والحاكم والبيهقى كلهم فى الدعوات من حديث عائشة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول رب اغسل) أزل (خطاياى) جمع خطيئة (بماء الثلج والبرد) بفتحتين حب الغمام أى بالماء الحاصل منهما فالاضافة ليست بيانية وخصهما لانهما ماآن طاهران لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ذكرهما آكد هنا وان كان الماء الحار أبلغ عادة فى ازالة الوسخ أشار اليه الخطابى وقال الكرمانى جعل الخطايا بمنزلة النار لانها تؤدى اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا فى اطفائها وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى أبرد منه وهو الثلج ثم الى أبرد منه وهو البرد لانه يجمد ويصير جليدا بخلاف الثلج فيذوب انتهى ومر لذلك مزيد فى الصلاة (ونق) بفتح النون وشد القاف (قلبى) الذى بمنزلة ملك الاعضاء واستقامتها باستقامته (من الخطايا) الذنوب وهذا تأكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو آثارها (كما نقيت الثوب الابيض من الدنس) بفتح الدال والنون أى الوسخ وخص الابيض لظهور النقاء فيه أقوى من غيره (رواه النسائى) والحاكم وغيرهما من حديث عائشة وهو بعض حديث طويل فى الصحيحين (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انى أسألك) أطلب منك (فعل الخيرات) المأمورات أى الاقدار على فعلها والتوفيق له (وترك المنكرات) أى المنهيات (وحب المساكين) يحتمل اضافته الى الفاعل والى المفعول وهو أنسب بما قبله قال الباجى وهو من فعل القلب ومع ذلك فيختص بالتواضع وفيه أن فعل الثلاثة انما هو بفضل الله وتوفيقه (واذا أدرت) بتقديم الدال على الراء من الادارة أى أوقعت وفى رواية بتقديم الراء على الدال من الارادة (بقوم) لفظ الموطا فى الناس (فتنة) بلايا ومحنا (فاقبضنى اليك غير مفتون) فيه اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة (رواه فى الموطا) بلاغا قال ابن عبد البر هو حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عابس وابن عباس وثوبان وأبى امامة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يدعو اللهم فالق الاصباح) خالقه ومظهره (وجاعل الليل سكنا) يسكن فيه (والشمس والقمر) منصوبان على محل الليل ويجوز جرهما عطفا على لفظه (حسبانا) قال ابن عبد البر أى حسابا أى بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان

وقال

وقال الباجي أي بحسب بهما الايام والشهور والاعوام قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب (اقض عني الدين) قال ابن عبد البر الاظهر فيه دين الناس ويدخل فيه دين الله بالاولى وفي الحديث دين الله أحق أن يقضى (وأغنني من الفقر) وهو مالا يدرك معه القوت وقد أغناه كما قال ووجدك عائلا فاغنى ولم يكن غناه أكثر من اتخاذه قوت سنة لعياله والغنى كله في قلبه ثقة بربه (وأمتعني بسمعي) لما فيه من التنعم بسماع الذكر ومايسر (وبصري) لما فيه من التدبر برؤية مخلوقات الله (و) أمتعني (بقوتي) بفوقية قبل الياء واحدة القوى وروى وقوتي بنون بدل الفوقية قال ابن عبد البر والاول أكثر عند الرواة (وتوفني في سبيلك) الجهاد أو جميع أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فذلك كله سبيل الله قاله الباجي (رواه في الموطا) عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه فذكره (وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ فيقول) وفي لفظ للبخاري عن أنس كنت اسمعه يكثر أن يقول (اللهم اني أعوذ بك من العجز) بسكون الجيم وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها (والكسل) التثاقل عن الشيء مع القدرة عليه والداعية اليه (والجبن) خلاف الشجاعة (والهرم) وهو أقصى الكبر (والبخل) ضد الكرم (وأعوذ بك من عذاب القبر) ما فيه من الاهوال والشدائد (وأعوذ بك من فتنة المحيى) ما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت (والممات) قيل هي فتنة القبر بسؤال الملكين والمراد من شر ذلك اذ أصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه وحينئذ تكون فتنة المحيى قبل ذلك وقيل غير ذلك والمحيى والممات مصدران مجروران بالاضافة بوزن مفعل ويصلحان للزمان والمكان والمصدر (رواه الشيخان من حديث أنس وفي رواية أبي داود اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن) بفتح المهملة والزاي جمع بينهما لان الهم انما يكون في المتوقع والحزن فيما وقع فالهم للمستقبل والحزن على الماضي ولان أصل الهم الذوبان يقال أهمه المرض بمعنى أذابه سمي به ما يعتري الانسان من شديد الغم لانه أبلغ وأشد من الحزن الذي أصله الخشونة فليس العطف لاختلاف اللفظ مع اتحاد المعنى كما ظن (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام ومهملة أي ثقله وشدته المانع لصاحبه عن الاستواء فان أصل الضلع الاعوجاج والميل وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة قال بعض السلف مادخل هم الدين قلبا الا أذهب منه من العقل مالا يعود اليه (وغلبة الرجال) شدة تسلطهم بغير حق تغلبا وجدلا فالاضافة للفاعل أو هيجان النفس من شدة الشهوة فالاضافة للمفعول وصريح المصنف اعراد أبي داود وليس كذلك فقد روى البخاري عن أنس كنت اسمعه صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال (وكان صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم اني أعوذ بك من الجذام) كغراب علة تحدث من انتشار

السوداء في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وجهاتها وربما تنتهي الى تآكل الاعضاء وسقوطها (والبرص) بفتحتين بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج (والجنون وسيء الاسقام) ونص على الثلاثة مع دخولها في هذه لانها أبغض شيء الى العرب ولهم عنها نفرة عظيمة ولذا عدوا من شروط الرسالة السلامة من المنفرات فاستعاذته منها تعليم للامة أو اظهار للعبودية (رواه أبو داود والنسائي من حديث أنس) باسناد صحيح (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم اني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعلم رواه مسلم) كذا في النسخ من العلم فيهما والذي في مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم (من حديث عائشة) بلفظ من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل بتقديم الميم على اللام فيهما من العمل أي من شر عمل يحتاج فيه الى العفو وما لم أعمل بأن تحفظني منه في المستقبل أو أراد شر عمل غيره واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة أو ما ينسب اليه افتراء ولم يعمله وقد وقع في الاحياء بتقديم اللام ورده عليه لكنه لم يعزه لمسلم فالرد على المصنف أقوى لعزوه لمسلم ما ليس فيه وان كان جاء حديث آخر بتقديم اللام مرفوعا اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم رواه أبو داود والطيالسي عن جابر بن سمرة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم اني أعوذ بك من قلب لا يخشع) لذكر الله ولا لاستماع كلامه تعالى وهو القلب القاسي أبعد القلوب من الله سبحانه (ومن دعاء لا يسمع) أي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع (ومن نفس لا تشبع) من جمع المال اشرا وبطرا أو من كثرة الاكل الجالبة لكثرة الابخرة الجالبة للنوم وكثرة الوساوس والخطرات النفسانية المؤدية الى مضار الدنيا والآخرة (ومن علم لا ينفع) أي لا يعمل به أو لا يهذب الاخلاق الباطنة فيسري بها الى الافعال الظاهرة (أعوذ بك من هذه الاربع) أتى به مع استفادته مما قبله تنبيها على توكيد هذا الحكم وتقويته وفيه تسجيع الدعاء بلا قصد ولذا جاء في غاية الانسجام والمكروه انما هو المتكلف المقصود لانه لا يلائم الضراعة والذلة قال الطيبي في كل من هذه القرائن اشعار بأن وجوده مبني على غايته والغرض الغاية فان تعلم العلم انما هو للنفع به فاذا لم ينفعه لم يخلص كفافا بل يكون وبالا وان القلب انما خلق ليخشع لربه فان لم يخشع فهو قاس يستعاذ منه فويل للقاسية قلوبهم وانما يعتد بالنفس اذا تجافت عن دار الغرور وأنابت الى دار الخلود فاذا كانت نهمة لا تشبع كانت أعدى عدو للمرء فهي أهم ما يستعاذ منه وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه (رواه الترمذي والنسائي من حديث) عبد الله (بن عمرو بن العاصي) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة والنسائي أيضا عن أنس وقد رواه مسلم في آخر حديث ولفظه عن زيد بن أرقم كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها وكذا رواه احمد والترمذي وغيرهما (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم اني أعوذ بك من

زوال نعمتك) أى ذهابها مفردة فى معنى الجمع لأن المفرد المضاف يعم النعم الظاهرة والباطنة وهى كل ملائم تحمد عاقبته والاستعاذة من زوالها تتضمن الحفظ من الوقوع فى المعاصى لأنها تزيلها (وتحول) أى تبدل (عافيتك) ويفارق التحول الزوال فيقال فى كل ثابت الشئ ثم فارقه زال ولفظ أبى داود وتحويل بزيادة تحتية وهو تغيير الشئ وانفصاله عن غيره فكأنه سأل دوام العافية وهى السلامة من الآلام والاسقام (وفجاة) بضم الفاء والمد وفتحها والقصر بغتة (نقمتك) بكسر النون وقد تفتح وسكون القاف غضبك وعقوبتك قال المازرى استعاذ من أخذة الاسف (وجميع سخطك) بفتحتين أى الاسباب الموجبة لذلك واذا انتفت اسبابها حصلت أضدادها (رواه مسلم وأبو داود والترمذى) (من حديث ابن عمرو بن العاصى أيضا) هذا وهم فالذى فيهما وكذا الترمذى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أى ابن الخطاب (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انى أعوذ بك من الفقر) فقد المال أو فقر النفس (والقلة) بكسر القاف قلة المال التى يخاف منها قلة الصبر وتسلط الشيطان بتذكر تنعم الاغنياء أو المراد القلة فى أبواب البر ونقصان الخير أو قلة العدد والمدد أو الكل (والذلة) بالكسر (وأعوذ بك من ان أظلم) بالبناء للفاعل أى أجور أو أعتدى (أو اظلم) بالبناء للمفعول والظلم وضع الشئ فى غير محله (رواه أبو داود) وابن ماجه والحاكم (من حديث أبى هريرة) وسكت عليه أبو داود (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انى أعوذ بك من الشقاق) بكسر المعجمة وقافين النزاع والخلاف والتعادى لأن كلا منهما يكون فى شق أى ناحية أو هو العداوة وفيها أيضا المفاعلة فتكون على بابها (والنفاق) نفاق العمل (وسوء الاخلاق) لأن صاحبه لا يفر من ذنب الا وقع فى آخر والاخلاق السيئة من السموم القاتلة والمهلكات والمخازى الفاضحة والرذائل الواضحة والخبائث المبعدة عن الله تعالى المقربة للشيطان فحق أن يستعاذ منها (رواه أبو داود) فى الصلاة (من حديث أبى هريرة) أيضا ورواه النسائى فى الاستعاذة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انى أعوذ بك من الجوع) أى من ألمه وشدة مصابرته لأنه يمنع راحة البدن ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة (فانه بئس الضجيع) أى النائم معى فى فراش واحد سماه ضجيعا لملازمته لصاحبه فى المضجع تنبيها على أن المراد الملازم المضر لا مطلق جوع (وأعوذ بك من الخيانة) مخالفة الحق بنقض العهد فى السر (فانها بئست البطانة) بالكسر خلاف الظهارة ثم استعيرت لمن يخصه الانسان بالاطلاع على باطن أمره ولما كانت الخيانة أمرا يبطنه الانسان ويستره سماها بطانة والخيانة خزى وهوان وتكون فى المال والنفس والعدد والكيل والوزن وغير ذلك (رواه أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة أيضا) باسناد صحيح وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم فى حديث (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين) ثقله وشدته حيث لا قدرة على وفائه لا سيما مع الطلب (وغلبة العدو) من يفرح بمصيبته ويحزن بمسرته (وشماتة الاعداء) فرحهم ببلية تنزل بعدوهم ختم بهذه الكلمة البديعة لكونها جامعة

متضمنة لسؤال الحفظ من جميع ما يشمت به وانما قال ذلك خوفا على اتباعه من التفرقة وقلة ائتلاف المؤلفة لا لانه يتأثر من الشماتة مراعاة لحظ نفسه لعصمته من ذلك كذا افاده بعض الكمل (رواه النسائى) والحاكم وأحمد من حديث ابن عمرو (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انى أعوذ بك من الهدم) بسكون الدال سقوط البناء ووقوعه على الشئ وروى بفتح الدال اسم ما انهدم منه وفى النهاية الهدم محركا البناء المهدوم وبالسكون الفعل قال ابن رسلان يحتمل أن يراد بالهدم المستعاذ منه سقوط البناء المعقود أو المسقف لما يترتب عليه من فساد ما انهدم عليه من الحيوان وغيره واحتياج مالكه الى كلفة فى تجديده (والهرم) كبر السن المؤدى الى تساقط القوى وذهاب العقل وتخبط الرأى (وأعوذ بك من التردى) السقوط من عال كشاهق جبل أوفى بئر ونحو ذلك من الردى وهو الهلاك (ومن الغرق) بفتح الراء على الصواب وكسرها التباس أى الموت فى الماء غريقا (والحرق) بفتحتين الالتهاب بالنار قال البيضاوى استعاذ من هذه الامور مع انها شهادة لانها مجهدة مقلقة لا يثبت المرء عندها فربما استزله الشيطان فأخل بدينه ولانه يعد فجاءة وأخذة اسف وقال الطيبى لانها فى الظاهر مصائب وبلايا ومحن كالامراض السابقة المستعاذ منها وأما ترتب ثواب الشهادة عليها فللبناء على انه تعالى يثيب عبده المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكة ولان الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه أنها مما يتمنى كل مؤمن وقد يجب عليه توخى بهجة الشهادة والتحرى فيها بخلاف التردى ونحوه فيجب التحرز عنها ولو سعى فيها عصى (وأعوذ بك من أن يتخبطنى الشيطان) أى يصرعنى ويلعب بى ويفسد دينى أو عقلى (عند الموت) بنزغاته التى تزل بها الاقدام وتصرع الاحلام وقد يستولى على المرء عند ذلك فيضله أو يمنعه التوبة أو يعوقه عن الخروج عن مظلمة أو يؤيسه من الرحمة أو يكره له الموت ويؤسفه على الحياة الدنيا فلا يرضى بما قضى عليه من الفناء فيختم له بسوء والعياذ بالله تعالى وهذا تعليم للامة فان شيطانه أسلم ولا تسلط لاحد عليه بحال وكذلك الانبياء لا تسلط للشيطان عليهم فتخبط الشيطان مجاز عن اضلاله وتسويله (وأعوذ بك ان أموت فى سبيلك مدبرا) عن الحق أو عن قتال الكفار لانه صلى الله عليه وسلم يحرم عليه الفرار مطلقا فن قيده بما اذا حرم الفرار راعاه بالنظر لغيره وأنه تعليم للامة (وأعوذ بك ان أموت لديغا) فعيل بمعنى ملدوغ بدال مهملة وغين معجمة يستعمل فى ذات سم كحية وعقرب أما بذال معجمة وعين مهملة ففى الاحراق بنار كالكى واعجامهما أو اهمالهما فما خلت عنه كتب اللغة المتداولة (رواه أبو داود والنسائى) والحاكم (من حديث أبى اليسر) بفتح التحتية والمهملة كعب بن عمرو الانصارى (وكان) صلى الله عليه وسلم (يتعوذ) بالله (من عين الجن والانس) وفى رواية كان يتعوذ من الجان وعين الانسان (فلما نزلت المعوذتان) بكسر الواو مشددة (أخذ بهما) أى صار يتعوذ بهما (وترك ما سوى ذلك) مما كان يتعوذ به من غير القرآن لما ثبت انه كان يرقى بالفاتحة وكان يرقى بها تارة وبالمعوذتين اخرى لما تضمنتاه من الاستعاذة من كل مكروه (رواه النسائى) والترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه وصححه الضياء فى المختارة كلهم عن أبى سعيد (وكان)

صلى

صلى الله عليه وسلم (اذا خاف قوما) أى شر قوم (قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم) أى
فى مقابلة صدورهم لتدفع عنا شرورهم وتحول بيننا وبينهم تقول جعلت فلانا فى نحر العدو
اذا جعلته قبالته يقاتل عنك ويحول بينك وبينه (ونعوذ بك من شرورهم) المراد
نسألك أن تصد صدورهم عنا وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وخص النحر لانه
اسرع وأقوى فى الدفع والتمكن من المدفوع والعدو انما يستقبل بنحره عند مناهضة القتال
أو تفاؤلا بنحرهم او قتلهم (رواه أبو داود) وأحمد والحاكم والبيهقى بأسانيد صحيحة عن أبى
موسى قال الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبى (وكان صلى الله عليه وسلم يعوذ)
بذال معجمة (الحسن والحسين ويقول) لهما (ان اباكما) جدكما الاعلى ابراهيم عليه الصلاة
والسلام (كان يعوذ بها) أى بالكلمات الآتية ولبعض رواة البخارى بهما بالتثنية
(اسمعيل واسحق) ابنيه وهى (أعوذ) هذا لفظ البخارى ووقع فى الاذكار أعيذكما
(بكلمات الله) كلامه على الاطلاق أو المعوذتين أو القرآن قاله المصنف زاد الحافظ وقيل
ما وعد به كما قال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل والمراد بها قوله ونريد أن نمن
على الذين استضعفوا فى الارض (التامة) الكاملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة
أو القاضية التى تمضى وتستمر ولا يردها شئ ولا يدخلها نقص ولا عيب قال الخطابى استدل
أحمد به على أن كلام الله غير مخلوق لانه صلى الله عليه وسلم لا يحتج بمخلوق (من كل شيطان)
انسى وجنى (وهامة) بشد الميم واحدة الهوام ذوات السموم وقيل كل ماله سم يقتل فأما
ما لا يقتل بسمه فيقال له السوام وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء (ومن كل عين لامة) بالتشديد
أيضا التى تصيب ما نظرت اليه بسوء وقال الخطابى المراد بها كل داء وآفة تلم بالانسان
من جنون وخبل وقال أبو عبيد أصله من ألممت الماما وانما قال لامة لانه أراد أنها ذات لمم
وقال ابن الانبارى يعنى أنها تأتى فى وقت بعد وقت وقال لامة ليوافق لفظ هامة لانه
أخف على اللسان (رواه البخارى) فى احاديث الانبياء (والترمذى) وابن ماجه كلاهما
فى الطب وأبو داود فى السنة والنسائى فى التعوذ (وقد استشكل صدور هذه
الادعية) السابقة (ونحوها منه صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر ووجوب عصمته) وتقدم الكلام على هذه الآية وأنه لا ذنب
البتة والمراد بالغفر الستر والمعنى كأنه قيل ليستر عنك الذنب ويمنعك منه فلا يقع منك ذنب
أصلا وهذا أحسن الاجوبة (وأجيب بأنه امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة
فى قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح) الى آخر السورة (ويحتمل ان يكون قاله على سبيل
التواضع والاستكانة والخضوع) عطف تفسير (والشكر لربه لما علم) بكسر اللام (أنه قد غفر
له ويحتمل ان يكون سؤاله ذلك لامته أو للتشريع والله أعلم) وقال الطيبى استعاذ مما عصم
منه ليلتزم خوف الله واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به وليبين صفة الدعاء (وكان عليه
السلام عند الكرب وهو ما يهجم على الانسان مما يأخذ بنفسه ويحزنه) جملة معترضة لتفسير
الكرب (يدعو) يقول (لا اله الا الله العظيم) المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة الذى
لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة ولا يعظم عليه شئ (الحليم) الذى لا يستفزه غضب

ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام فيؤخره مع القدرة عليه (لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم) بجره نعت للعرش (رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس وفى نسخة رواه الشيخان وهى اصوب (وفى رواية) لهما أيضا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب (لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض) وفى رواية ورب الارض (ورب العرش الكريم) بجره كالعظيم قبله صفة للعرش فى رواية الاكثر وروى برفعهما نعتان لرب أو للعرش خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح وسبق شرحه مبسوطا فى الطب (قال الطيبى صدر هذا الثناء) المسمى دعاء لان الثناء على الكريم دعاء ولا اكرم منه سبحانه (بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى التربية) والمراد بالتصدير ذكره مرارا فى اثنائه لا الابتداء به كما هو ظاهر (ومنه التهليل المشتمل على التوحيد) بقوله أول كل قرينة لا اله الا الله (وهذا أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التى تدل على تمام القدرة) فلذا وصفه بهما (والحلم الذى يدل على العلم اذ الجاهل) أى الاحمق (لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما) العظيم الحليم (أصل الاوصاف الاكرامية انتهى) وتقدم عن ابن القيم ابسط من هذا فى كلام المصنف فى الطب (وكان عليه السلام اذا اهمه امر) اقلقه وأزعجه (رفع رأسه) كذا فى النسخ والمتقدم له فى الطب عن الترمذى اذا أهمه الامر رفع طرفه وهو الذى فى الترمذى بلفظ اهمه بالالف وتعريف الامر وطرفه أى بصره (الى السماء وقال) مستغيثا متضرعا (سبحان الله العظيم) واذا اجتهد فى الدعاء قال يا حى يا قيوم هذا باقى الحديث (رواه الترمذى) تاما (من حديث أبى هريرة) زاد فى بعض النسخ هنا (فان قلت هذا) المذكور من الحديثين (ذكر ليس فيه دعاء فالجواب ان التعرض تارة يكون بذكر أوصاف السيد) المطلوب منه سبحانه وتعالى (من وحدانيته والثناء عليه) كما هنا (وقال أمية بن أبى الصلت) الذى آمن شعره وكفر قلبه (فى مدح عبد الله بن جدعان) بضم الجيم واسكان الدال ثم عين مهملتين التيمى (أأذكر حاجتى أم) لا أذكرها بل (قد كفانى * حياؤك) بمهملة وتحتية عن ذكر حاجتى (ان شيمتك) سجية طبيعتك (الحياء) المقتضى من يد الكريم المغنى عن ذكر الحاجة (اذا اثنى عليك) مدحك (المرء يوما * قطعة من الزمان (كفاه من تعرضك) مصدر مضاف لمفعوله أى سؤاله لك (الثناء) أى ثناؤه عليك (قال سفيان الثورى) المتقدم للمصنف فى الطب ابن عيينة (فهذا مخلوق حين نسب الى الكرم اكتفى بالثناء) عن السؤال (فكيف بالخالق) وهذا امر فى الطب بأبسط من هذا وقد سقط فى غالب النسخ (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا كربه أمر) أى شق عليه وأهمه شانه (قال يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث) مما نزل بى (رواه أبو داود من حديث أنس) وكذا الترمذى (وقال عليه السلام ما كربنى أمر الا تمثل لى) تصور (جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ ولدا) نخبره كله لعباده فلذا استحق الحمد على ذلك (ولم يكن له شريك فى الملك) الالوهية (ولم يكن له ولى) ينصره (من اجل) (الذل) اى لم يذل فيحتاج الى ناصر (وكبره تكبيرا) عظمه عظمة تامة

عن الولد والشريك والذل وكل مالا يليق به أمره بان يثق به ويسند أمره اليه فى استكفاء
ماينوبه مع التمسك بقاعدة التوكل وعرفه ان الحى الذى لا يموت حقيق بان يتوكل عليه
وحده ولا يتوكل على غيره من الاحياء الذين يموتون (رواه الطبرانى عن أبى هريرة) ورواه
عنه أيضا ابن صصرى فى اماليه ورواه البيهقى وابن أبى الدنيا عن اسمعيل بن أبى فديك
مرسلا (كما تقدم فى المقصد الثامن) بميم فنون وهو مقصد الطب النبوى (مزيدا لذلك وكان)
صلى الله عليه وسلم يقول فى الضالة) أى فى دعائه بطلب ردها وتكرر ذلك منه على
مايفيده كان مع المضارع فى احد الاقوال (اللهم راد الضالة) الابل التى تبقى بمضيعة بلا
رب للذكر والانثى (وهادى الضالة أنت تهدى) بفتح التاء من هدى أى تنقذ وتخلص
(من الضلالة اردد على ضالتى بعزك وسلطانك فانها من عطائك وفضلك رواه الطبرانى
فى الصغير من حديث ابن عمر) ويجوز أن هذا الدعاء ينفع ان غاب عنه شئ حيوانا كان
أو غيره وان كان الاصل ان الضالة الحيوان الضائع ويقال لغيره ضائع ولقطة (وكان)
صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه) الى السماء تارة ان دعا بنحو تحصيل شئ
(وظاهرهما) الى السماء تارة ان دعا بنحو دفع بلاء (رواه أبو داود عن أنس) بن مالك قال
النووى قال العلماء السنة فى كل دعاء لدفع بلاء ان يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء
واذا دعا بسؤال شئ وتحصيله ان يجعل كفيه الى السماء انتهى (وقال أبو موسى) عبد الله بن
قيس (الاشعرى كما عند البخارى) فى المغازى فى قصة دعائه لابى عامر عم أبى موسى بعد
قتله شهيدا فى غزوة خيبر بالراء (دعا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رأيت بياض
ابطيه) لعدم الشعر أصلا أولدوام تعاهده (وعنده) أى البخارى (أيضا من حديث
ابن عمر) فى آخر حديث مر فى المغازى (رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم انى أبرأ
اليك مما صنع خالد بن الوليد) مرتين كما فى البخارى (لكن فى حديث أنس) فى الصحيحين
(لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء) وهو
حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما تقدم بأن الرفع فى الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة)
فى الرفع (الى ان يصير اليدان حذو الوجه مثلا وفى الدعاء) فى غير الاستسقاء يرفعهما
(الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك أنه) ثبت (فى كل منهما) حديث أبى موسى بلفظ
حتى رأيت وحديث أنس بلفظ (حتى يرى بياض ابطيه بل) اضراب عن العكر (يجمع بان
تكون رؤية البياض فى الاستسقاء أبلغ منها فى غيره واما أن الكفين فى الاستسقاء يليان
الارض وفى الدعاء يليان السماء) ويؤيده رواية مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى
فأشار بظهر كفيه الى السماء ولابى داود عن أنس كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل
بطونهما مما يلى الارض حتى رأيت بياض ابطيه (قال الحافظ عبد العظيم المنذرى وبتعذر
الجمع) أى تعذره (فجانب الاثبات أرجح انتهى) وعند أبى داود والترمذى وحسنه عن
سلمان رفعه ان ربكم حى كريم يستحيى من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردهما صفرا بكسر المهملة
وسكون الفاء أى خاليتين (وروى الامام أحمد) والحاكم (وأبو داود) (أنه صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دعا حذو منكبيه) أى مقابلهما (وفى رواية ابن ماجه ويبسطهما

قوله: بباطن بالاصل

وهذا يقتضى ان تكونا متفرقتين) لان كونهما حذو المنكبين يقتضى تفرقهما (مبسوطتين لا كهيئة الاغتراف) الذى يجمعهما (قال الحافظ ابن حجر غالب الاحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء انما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء) وكانه عند الاستسقاء زاد مع ذلك فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذياه وبه حينئذ يرى بياض ابطيه هذا بقية كلام الحافظ جاء لا ذلك تأييدا للجمع السابق أن المنفى الرفع البالغ (وروى ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا دعا ضم كفيه) جمعهما (وجعل بطونهما مما يلى وجهه رواه الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف) وله شاهد عند أحمد عن السائب كان صلى الله عليه وسلم اذا سأل الله جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه (وهل يمسح بهما وجهه) فيه تفصيل (أما فى القنوت فى الصلاة فالاصح لا) يمسح (لعدم وروده فيه قال البيهقى لا احفظ فيه عن أحد من السلف شيأ وان روى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة) أنه يمسح ندبا وهذا قسيم قوله اما فى القنوت (وقد روى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر ضعيف) أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه حسنه بعض الحفاظ وهو (مستعمل عند بعضهم فى الدعاء خارجها) فيستحب على المعتمد عند الشافعية وقال به بعض المالكية تفاؤلا وتيمنا بأن كفيه ملئتا خيرا فأفاض منه على وجهه (فأما فيها فعمل لم يثبت فيه خبر) عن المصطفى (ولا اثر) عن صاحب (ولا قياس والاولى أن لا يفعله) تنزيها للصلاة عن فعل لم يرد (وقد دعا صلى الله عليه وسلم لانس فقال اللهم اكثر) بفتح الهمزة وكسر المثلثة (ماله وولده وبارك له فيما اعطيته رواه البخارى) فى الدعوات ومسلم فى الفضائل كلاهما عن أنس قال قالت أم سليم للنبى صلى الله عليه وسلم أنس خادمك فادع له فقال فذكره (وفى) كتاب (الادب المفرد له) للبخارى (عن أنس قال قالت أم سليم) بضم السين وفتح اللام (وهى أم أنس خويدمك) بالتصغير تعنى أنسا (ألا تدعو له) قالت ذلك استعطافا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له) فزاده دعوتين على الثلاثة فى الحديث قبله والحديث واحد غير أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر (وفى الصحيح أن أنسا كان فى الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل ثلاث) وتسعين (وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة) بن خياط بخاء معجمة وتحتية ثقيلة العصفرى البصرى شيخ البخارى صدوق اخبارى علامة مات سنة أربعين ومائتين (وهو المعتمد) كما قال الحافظ (واكثر ما قيل فى سنه أنه بلغ مائة سنة وسبع سنين) هذا يرد على قول المصنف فى شرح البخارى وقيل عاش مائة سنة وثلاثين سنة وقيل مائة وعشرين (وأقل ما قيل فيه بلغ تسعا وتسعين سنة) مائة الا سنة وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة (وأما كثرة ولده فروى مسلم) عن اسحق وهو ابن عبد الله بن أبى طلحة قال حدثنى أنس قال جاءت بى أمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أزرتنى بنصف خمارها وردتنى بنصفه فقالت يارسول الله هذا ابنى أنيس اتيتك به يخدمك فادع الله له فقال اللهم أكثر ماله وولده (قال أنس فوالله ان مالى لكثير وان ولدى وولد ولدى ليعادون) أى يبنون بالعدد لكن لفظ مسلم ليتعادون (على نحو المائة اليوم) بناء

فوقية بعد التحتية وبلفظ اليوم (وورد فى حديث رواه الشيخان أن انسا قال أخبرتنى ابنتى أمينة) أى (بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية بعدها نون) فهاء تأنيث تابعية مقبولة روى عنها أبوها (أنه دفن من صلبى الى مقدم الحجاج) بن يوسف الثقفى (البصرة) أميرا عليها (مائة وعشرون) ذكورا وأناثا ثم مات له بعد ذلك خمسة فعند الطبرانى قال أنس فلقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين (وقال) محمد بن مسلم (بن قتيبة) الدينورى (فى) كتاب (المعارف كان بالبصرة ثلاثة) من الرجال (ماماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه أبو بكرة) نفيع بن الحرث الثقفى الصحابى مات بالبصرة سنة احدى أو اثنتين وخمسين (وخليفة بن بدر وأنس وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن أبى صفرة) بضم المهملة واسكان الفاء واسمه ظالم بن سارق العتكى بفتح المهملة والفوقية الازدى البصرى من ثقات الامراء وكان عارفا بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب وهو من كبار التابعين وله رواية مرسلة قال أبو اسحق السبيعى ما رأيت أميرا أفضل منه مات سنة اثنتين وثمانين على الصحيح (وأخرج ابن سعد عن أنس قال دعا لى النبى صلى الله عليه وسلم) فقال (اللهم أكثر ماله وولده) قال القاضى عياض فيه جواز الدعاء بمثل هذا وحجة لفضل الغنى وذلك اذا لم يشغل عن القيام بحق الله تعالى ولولا دعوته صلى الله عليه وسلم لخيف عليه الهلاك من كثرتهما لانه تعالى حذر من ذلك فقال انما أموالكم وأولادكم فتنة يعنى فى الغالب وقال الابى يحتمل أنه انما دعا له بتكثير المال لما رأى عليه من حالة الفقر وهو دليل ترديه بنصف الخمار فلا دليل فيه على تفضيل الغنى (وأطل عمره واغفر له فقد دفنت من صلبى مائة واثنين وان ثمرتى لتحمل) بها الاشجار (فى السنة) أى كل سنة (مرتين ولقد بقيت حتى سئمت) كرهت (الحياة وأرجو الرابعة) وهى المغفرة وفى رواية لمسلم فدعا لى بكل خير وكان فى آخر ما دعا به لى ان قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه قال القرطبى قوله دعا لى بكل خير يحتمل أنه دعا له بهذا اللفظ ويحتمل أن التعبير بذلك من أنس انتهى والثانى هو المتبادر من قوله وكان فى آخر فانه يشعر أن قبله دعوات اما أنه لم يحفظها أو لم يرد التحديث بها تفصيلا فأجملها بقوله بكل خير (وأخرج الترمذى عن أبى العالية رفيع) بن مهران (فى ذكر أنس) لفظ الترمذى من طريق أبى خلدة قلت لابى العالية أسمع أنس من النبى صلى الله عليه وسلم قال خدمه عشر سنين ودعا له النبى صلى الله عليه وسلم (وكان له بستان يؤتى) بالواو أى يعطى (فى كل سنة الفاكهة مرتين) وفى نسخة يأتى بالفاكهة بالالف أى يجىء والذى فى الاصابة عن الترمذى عن أبى العالية يحمل الفاكهة فى السنة مرتين (وكان فيه ريحان يفوح منه ريح المسك ورجاله ثقات) ثم لا تعارض بين هذا وبين ما رواه ابن ماجه برجال ثقات عن عمرو بن غيلان الثقفى والطبرانى عن معاذ والطبرانى أيضا برجال ثقات عن فضالة بن عبيد مرفوعا اللهم من آمن بى وصدقنى وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك ومن لم يؤمن بى ولم يصدقنى ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره لان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص كما يشير اليه الحديث القدسى ان من عبادى من

لا يصلحه إلا الغنى الحديث في الناس من يخاف عليه الفتنة بالمال والولد وعليه ورد هذا الحديث وإن كانت من صيغة عموم لأنه يصدق بمؤمن يخاف عليه الفتنة بالمال والولد ومنهم من لا يخاف عليه كأنس وحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح فدعا بالكل من أمته بما يصلح له ولا تناقض بين أحاديثه فقول الداودي أحمد بن نصر إن حديث أنس يدل على بطلان هذا الحديث وكيف يصح وهو صلى الله عليه وسلم يحض على النكاح والتماس الولد ساقط فقد أمكن الجمع وقال الحافظ لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ورد في حصول الأمرين معا لكن يعكر عليه حديث أنس فيقال كيف دعا له وهو خادمه بما كرهه لغيره فيحتمل أنه قرن دعاءه له بذلك بأن لا يناله من قبله ضرر لأن المعنى في كراهة كثرة اجتماع المال والولد إنما هو لما يخشى من الفتنة بهما والفتنة لا يؤمن معها الهلكة انتهى (ودعا عليه الصلاة والسلام لمالك بن ربيعة) أبي مريم (السلولي) بمهملة ولامين مشهور بكنيته شهد بيعة الرضوان وحجة الوداع (أن يبارك له في ولده فولد له ثمانون ذكرا رواه ابن عساكر) وابن منده (وأرسل عليه الصلاة والسلام إلى علي يوم خيبر وكان أرمد فتفل) بفوقية ففاء أقل من البزاق (في عينيه وقال اللهم أذهب عنه الحر والبرد فما وجد حرا ولا بردا منذ ذلك اليوم ولا رمدت عيناه) بكسر الميم وتقدمت القصة مبسوطة في خيبر (وبعث صلى الله عليه وسلم عليا) زوج الزهراء (إلى اليمن قاضيا فقال) حين أراد بعثه (يا رسول الله لا علم لي بالقضاء فقال ادن مني فدنا) قرب (منه فضرب) أي وضع (يده على صدره وقال اللهم اهد قلبه) بهمزة وصل (وثبت لسانه) بشد الموحدة أي اجعله مستقرا دائما على النطق بالحق أضاف الهداية للقلب لأن المراد خلق الاهتداء فيه والثبات للسان لتحركه عند النطق فناسب الثبات بمعنى القرار (قال علي والله ما شككت في قضاء بين اثنين رواه أبو داود وغيره) كأحمد والترمذي من حديث علي (وعاد صلى الله عليه وسلم عليا من مرض فقال اللهم اشفه اللهم عافه ثم قال قم) كأنه زال عنه المرض في الحال وأمره بالقيام (قال علي فما عاد لي ذلك الوجع بعد) بضم الدال (رواه الحاكم وصححه البيهقي وأبو نعيم) من حديث علي (ومرض أبو طالب فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن أخي ادع ربك الذي تعبد أن يعافيني فقال اللهم اشف عمي فقام أبو طالب كأنما نشط) بكسر الشين (من عقال) كان معقولا به فحل منه فقام سريعا (قال يا ابن أخي إن ربك الذي تعبد ليطيعك فقال وأنت يا عماه لئن أطعت الله ليطيعنك رواه ابن عدي والبيهقي وأبو نعيم من حديث أنس وتفرد به الهيثم وهو ضعيف ودعا عليه السلام لابن عباس) عبد الله فقال (اللهم فقهه في الدين اللهم أعط ابن عباس الحكمة) تحقيق العلم وإتقان العمل (وعلمه التأويل) للقرآن وقد جاء في رواية وعلمه تأويل القرآن (رواه البغوي) الكبير في معجم الصحابة (وابن سعد) من حديث عمر بن الخطاب (وفي رواية البخاري) عن ابن عباس ضمني النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدره وقال (اللهم علمه الكتاب) القرآن لأن العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه وفي رواية للبخاري أيضا الحكمة بدل الكتاب فقيل المراد بها القرآن لأن الحديث واحد فرواه بعضهم بالمعنى والأقرب أن المراد بها الفهم في القرآن

وقيل

وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الاصابة فى القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل مايشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة ذكره الحافظ (فكان عالما بالكتاب حبر) بكسر الحاء أفصح من فتحها عند أكثر اللغويين وعند ثعلب والمحدثين الفتح أى عالم (الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن) (وكونه فى الدرجة العليا والمحل الاقصى لا يخفى) على أحد (وقال) صلى الله عليه وسلم (للنابغة) بنون وموحدة وغين معجمة لقبه لانه ترك الشعر مدة فى الجاهلية ثم عاد اليه بعد أن أسلم فقيل نبغ واسمه قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة وقيل اسمه عبد الله وقيل حبان بن قيس وقيل غير ذلك (الجعدى) نسبة الى جده جعدة كعب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة (لما قال) أى أنشده من قصيدته المطولة نحو مائتى بيت أولها

خليلى غضا ساعة وتهجرا * ولوما على ما أحدث الدهر أوذرا

وقال ابن عبد البر أظنه أنشدها كلها للنبى صلى الله عليه وسلم فلما أتى على قوله فيها

أتيت رسول الله اذ جاء بالهدى * ويتلو كتابا كالمجرة نيرا

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا * وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا

غضب وقال أين المظهر يا أبا ليلى قلت الجنة قال أجل ان شاء الله ثم قال أنشدنى فأنشدته

(ولا خير فى حلم اذا لم يكن له * بوادر تحمى صفوه أن يكدرا

ولا خير فى علم اذا لم يكن له * حليم اذا ما أورد الامر أصدرا)

بوادر جمع بادرة وصفوه بفتح المهملة وسكون الفاء وأصدر منع نفسه من المهالك (لا يفضض الله فاك) زاد فى رواية مرتين (أى لا يسقط الله اسنانك وتقديره لا يسقط الله اسنان فيك فحذف المضاف قال) الراوى لهذا الحديث عن النابغة (فأتى عليه أكثر من مائة سنة وكان من احسن الناس ثغرا) بمثلثة ومعجمة أى اسنانا ففى القاموس فى معانى الثغر والاسنان أو مقدمها أو مادامت فى منابتها انتهى وحمل ماهنا على الجميع متعين لقوله بعده وماذهب له سن (رواه البيهقى وقال فيه) الرواى (فلقد رأيته ولقد أتى عليه نيف ومائة سنة وماذهب له سن وفى رواية) الحرث (بن أبى اسامة) من طريق الحسن بن عبيد الله العنبرى قال حدثنى من سمع النابغة الجعدى يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشدته فذكر القصة وقال فى آخرها (وكان من أحسن الناس ثغرا) أى اسنانا (واذا سقطت له سن) لا يخالف قوله وماذهب له سن لانه لما (نبتت له أخرى) مكانها كأنها لم تسقط وكذا رواه السلفى فى الاربعين البلدانية من طريق نصر بن عاصم الليثى عن أبيه سمعت النابغة يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر القصة وفيها فقال صدقت لا يفضض الله فاك قال عاصم فبقى عمره أحسن الناس ثغرا كلما سقطت سن عادت أخرى وكان معمرا (وعند ابن السكن) فى الصحابة و لدارقطنى فى المؤتلف والمختلف عن كرز بن شامة وكانت له وفادة عن النابغة فذكر القصة بنحوها وقال كرز (فرأيت اسنان النابغة أبيض من البرد) حب الغمام (لدعوته صلى الله عليه وسلم) وعند الخطابى فى غريب الحديث والمرهبى فى كتاب العلم وغيرهما عن عبد الله بن جراد فرأيت اسنان النابغة كالبرد المنهل ما انقضت له

سن ولا انفلت وحكى فى الاصابة الخلاف فى سنه فروى الحاكم عن النضر بن شميل عن المنتجع الاعرابى قال أكبر من لقيت النابغة الجعدى قلت له كم عشت فى الجاهلية قال دارين قال النضر يعنى مائتى سنة وقال الاصمعى عاش مائتين وثلاثين سنة وقال ابن قتيبة مات بأصبهان وله مائتان وعشرون سنة وقال غيره مائة وثمانون وقيل مائتان قال أبو عبيدة معمر كان النابغة ممن فكر فى الجاهلية وأنكر الخمر والسكر وهجر الازلام واجتنب الاوثان وذكر دين ابراهيم (وسقاه عليه الصلاة والسلام عمرو) بفتح العين (ابن اخطب) بمعجمة فمهملة ابن رفاعة الانصارى الخزرجى أبو زيد مشهور بكنيته (ماء فى قدح قوارير) أى زجاج وأما قوله تعالى قوارير من فضة فقال البيضاوى أى تكونت جامعة بين صفاء الزجاجة وشفيفها وبياض الفضة ولينها أى لين مسها يعنى نعومتها (فرأى فيه شعرة بيضاء فأخذها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم جمله فبلغ ثلاثا وتسعين سنة وما فى لحيته و) لا فى (رأسه شعرة بيضاء رواه الامام أحمد من طريق أبى نهيك) قال حدثنى أبو زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء فأتيته بقدح فذكره (قال أبو نهيك) بفتح النون الازدى البصرى الثقة اسمه عثمان بن نهيك (فرأيته ابن أربع وتسعين سنة وليس فى لحيته شعرة بيضاء وصححه ابن حبان والحاكم) وقد عاش بعد ذلك ففى رواية لاحمد أيضا عن علباء بن أحمر عن أبى زيد بن أخطب قال مسح النبى صلى الله عليه وسلم على وجهى ودعا لى ووجدته زادنى جمالا قال أى علباء فأخبرنى غير واحد أنه بلغ بضعا ومائة سنة أسود الرأس واللحية (وأخرج البيهقى عن أنس أن يهوديا أخذ من لحية النبى صلى الله عليه وسلم) شيأ يحسن ازالته (فقال اللهم جمله فاسودت لحيته بعد أن كانت بيضاء وقال عبد الرزاق) بن همام أحد الحفاظ (أخبرنا معمر) بن راشد (عن قتادة) بن دعامة (قال حلب يهودى للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اللهم جمله فاسود شعره حتى صار أشد سوادا من كذا وكذا قال معمر وسمعت غير قتادة يذكر أنه عاش تسعين سنة) بفوقية قبل السين (لم يشب أخرجه ابن أبى شيبة وأبو داود فى المراسيل والبيهقى وقال مرسل شاهد لما قبله) من مرسل قتادة (وقال عليه الصلاة والسلام لابن الحمق) بفتح المهملة وكسر الميم وقاف واسمه عمرو بفتح العين ابن الحمق بن كاهل (الخزاعى) الكعبى (وقد سقاه عليه الصلاة والسلام لبنا (اللهم متعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء) يعنى انه استكمل الثمانين لأنه عاش بعد ذلك ثمانين قاله فى الاصابة (رواه أبو نعيم وغيره) من حديثه وقد سكن الكوفة ثم مصر ثم قتل زمن معاوية ووجه اليه برأسه (وجاءته) صلى الله عليه وسلم (فاطمة) ابنته سيدة النساء (وقد علاها الصفرة من الجوع فنظر اليها صلى الله عليه وسلم ووضع يده) الميمونة (على صدرها ثم قال اللهم مشبع الجاعة) جمع جائع (لا تجع فاطمة بنت محمد قال عمران بن الحصين فنظرت اليها) عقب الدعاء (وقد علاها الدم على الصفرة فى وجهها ولقيتها بعد فقالت ماجعت يا عمران) بعد الدعاء (ذكره يعقوب بن سليمان الاسفراينى فى دلائل الاعجاز ودعا عليه الصلاة والسلام لعروة بن الجعد) ويقال ابن أبى الجعد وصوبه على بن المدينى وقال ابن قانع اسم أبى الجعد عياض وزعم الرشاطى انه

عروة بن عياض بن أبى الجعد وأنه نسب الى جده كما فى الاصابة (البارقى) بالموحدة والقاف حضر فتوح الشام ثم سيره عثمان الى الكوفة وهو أول قاض بها وحديثه عند أهلها لما أرسله يشترى شاة بدينار فاشترى به شاتين باع احداهما بدينار وجاء به وبالشاة الاخرى له صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم بارك له فى صفقة يمينه قال) عروة (فما اشتريت شيأ قط الا ربحت فيه) والحديث مشهور فى البخارى وغيره (وقال) صلى الله عليه وسلم (لجرير) بن عبد الله (البجلى وكان لا يثبت على الخيل) أى يسقط لعدم اعتياده ركوبها وكان يخاف السقوط عنها حال جريها (وضرب فى صدره اللهم ثبته) فدعا له بأكثر مما طلب وهو الثبوت مطلقا (واجعله هاديا) لغيره (مهديا) فى نفسه (قال) جرير (فما وقعت عن فرس بعد) والحديث فى الصحيح (وقال لسعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى (اللهم أجب دعوته فكان مجاب الدعوة) بعين ما يدعو به (رواه البيهقى والطبرانى فى الاوسط) وهو فى الترمذى من حديث ابن أبى حازم عن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك فكان لا يدعو الا استجيب له (ودعا) صلى الله عليه وسلم (لعبد الرحمن بن عوف) الزهرى (بالبركة رواه الشيخان عن أنس) قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة (زاد البيهقى من وجه آخر قال عبد الرحمن فلو رفعت حجر الرجوت ان أصيب تحته ذهبا أو فضة الحديث قال القاضى عياض وقد فتح الله عليه ومات فحفر الذهب من تركته بالفوس حتى مجلت) بفتح الميم والجيم وتكسر الجيم أى تنفطت (فيه الايدى) أى صار فيها بين الجلد واللحم ماء قاله الجوهرى (وأخذت كل زوجة ثمانين ألفا وكن أربعا وقيل) أخذت كل واحدة من الاربع (مائة ألف وقيل بل صولحت احداهن) وهى تماضر بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة الكلبية الصحابية (لانه طلقها فى مرض موته على ثمانين ألفا واوصى بخمسين ألفا بعد صدقاته الفاشية) أى الكثيرة (فى حياته وعوارفه) أى افعاله المعروفة جمع عارفة (العظيمة أعتق يوما ثلاثين عبدا وتصدق مرة بعير) بكسر العين (فيها سبعمائة بعير وردت عليه) من تجارته (تحمل من كل شئ فتصدق بها وعليها وبأقتابها وأحلاسها وذكر المحب الطبرى مما عزاه للصفوة) لابن الجوزى (عن الزهرى انه تصدق بشطر ماله اربعة آلاف ثم تصدق بأربعين ألف دينار ثم حمل) المغازين (على خمسمائة فرس فى سبيل الله) الجهاد (ثم حمل على ألف وخمسمائة راحلة) من الجمال (فى سبيل الله وكان عامة ماله من التجارة ودعا) صلى الله عليه وسلم (على مضر) بقوله اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف (فأقحطوا حتى أكلوا العلهز) بكسر المهملة والهاء بينهما لام ساكنة وآخره زاى (وهو الدم بالوبر حتى استعطفته قريش) فدعا لهم (ولما تلا عليه الصلاة والسلام والنجم اذا هوى قال عتيبة) بالتصغير (ابن أبى لهب) وأما أخوه عتبة المكبر فأسلم فى فتح مكة كما مر (كفرت برب النجم فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فخرج عتيبة مع أصحابه فى عير) ابل (الى الشام) فى تجارة (حتى اذا كانوا بالشام) بمحل يقال له الزرقاء (زأر) بزاى فراء فهمزة أى صوت (أسد فجعلت

فرائصه ترعد) بضم العين وفتحها (فقيل له فى أى شئ ترعد فوالله ما نحن وأنت فى هذا الاسواء فقال ان محمدا دعا على ولا والله ما اظلت هذه السماء من ذى لهجة) بفتح الهاء أفصح من سكونها قاله الزمخشرى (اصدق من محمد ثم وضعوا العشاء فلم يدخل يده فيه حتى جاء النوم) أى وقته (فأحاطوا به) داروا حوله (وأحاطوا أنفسهم بمتاعهم ووسطوه بينهم وناموا فجاء الاسد يستنشق) يشم (رؤسهم رجلا رجلا حتى انتهى اليه فضغه مضغة وهو يقول ألم أقل لكم ان محمدا أصدق الناس ومات ذكره يعقوب الاسفراينى وتقدم فى ذكر أولاده عليه الصلاة والسلام قصة بنحو هذه) ذكر فيها أن سبب الدعاء أن عتيبة لما فارق السيدة أم كلثوم قال كفرت بدينك وفارقت ابنتك لا تحبنى ولا أحبك فدعا عليه فيحتمل تعدد السبب (وعن مازن) بزاى ونون ابن العضوبة بفتح العين المهملة وضم الضاد المعجمة ابن غراب الطائى ذكره ابن السكن وغيره فى الصحابة (وكان بأرض عمان) بضم المهملة وخفة الميم موضع باليمن وفى خبره هذا انه أنشد النبى صلى الله عليه وسلم

اليك رسول الله خبت مطيتى * تجوب الفيافى من عمان الى العرج

لتشفع لى يا خير من وطئ الحصى * فيغفر لى ذنبى وارجع بالفلج

والفلج بضم الفاء وسكون اللام وجيم الفوز وتجوب بجيم وموحدة تقطع وخبت بخاء معجمة وموحدة سارت سيرا شديدا ويروى حثت بمهملة مضمومة ومثلثة مبنى للمفعول (قلت يارسول الله انى امرؤ مولع) متعلق (بالطرب) بفتحتين الخفة واللعب والميل الى اللهو (وشرب الخمر والنساء وألحت) دامت (علينا السنون) القحط والجدب (فاذهبن الاموال وأهزلن) من الهزال بالزاى ضد السمن (الذرارى والرجال) من الجوع (وليس لى ولد فادع الله أن يذهب عنى ما أجد ويأتينى بالحيا) بالقصر الغيث والمطر والخصب (ويهب لى ولدا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم أبدله بالطرب قراءة القرآن وبالحرام الحلال وآته بالحيا وهب له ولدا قال مازن فأذهب الله عنى كل ما كنت اجد وأخصبت عمان) اسقط من الحديث وحججت حججا وحفظت شطر القرآن (وتزوجت أربع حرائر ووهب الله لى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة تحت كذا رأيته مضبوطا ولا أعرف له ترجمة قاله فى نور النبراس (ابن مازن رواه البيهقى) فى الدلائل والطبرانى وابن السكن والفاكهى فى كتاب مكة وابن قانع كلهم من طريق هشام بن الكلبى عن أبيه قال حدثنى عبد الله العمانى قال قال مازن بن العضوبة فذكر حديثا طويلا اقتصر المصنف منه على حاجته (ولما نزل صلى الله عليه وسلم بتبوك صلى الى نخلة فمر رجل بينه وبينها فقال صلى الله عليه وسلم قطع صلاتنا) أى فعل ما ينقص ثوابها (قطع الله أثره) ولعله فهم منه انتهاك حرمة الله فدعا عليه لانه كان لا ينتقم لنفسه (فأقعد فلم يقم) أى فلم يستطع القيام بعد (رواه أبو داود والبيهقى لكن بسند ضعيف وأكل عنده صلى الله عليه وسلم رجل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد) فما استطاع رفعها بعد ذلك لا أنه تركه مع القدرة عليه والحديث رواه مسلم عن سلمة بن الاكوع وزاد فى رواية لمسلم لم يمنعه الا الكبر واستدل به عياض على انه كان منافقا وزيفه النووى بأن

ابن

ابن منده وأبا نعيم وابن ماكولا وغيرهم ذكروه فى الصحابة قال فى الاصابة وفيه نظر لان كل من ذكره انما استند لهذا الحديث فالاحتمال قائم ويمكن الجمع بأنه لم يكن فى تلك الحالة أسلم ثم اسلم بعد (والرجل) المبهم فى رواية مسلم (هو بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة كما ضبطه الدارقطنى وابن ماكولا وغيرهم وقيل فيه بشر بالمعجمة ذكره ابن منده ونسبه ابو نعيم الى التصحيف لكن فى سنن البيهقى انه بمعجمة أصح (ابن راعى العير بفتح العين وسكون المثناة التحتية) الاشجعى كما سمى بذلك فى رواية الدارمى وابن حبان والطبرانى عن سلمة ولا دلالة فيه على وجوب الاكل باليمين لان الدعاء ليس لترك المستحب بل لقصده المخالفة كبرا بلا عذر ومر لذلك مزيد فى المقصد الثالث (وطلب صلى الله عليه وسلم معاوية بن أبى سفيان فقيل له انه يأكل فقال فى الثانية لا أشبع الله بطنه) دعاء عليه على المتبادر ويدل عليه قوله (فما شبع بطنه أبدا) وزعم انه دعاله بأن الله يرزقه القناعة ليس بشئ ولا يؤيده دعاؤه له فى الحديث الثانى لانهما قصتان (رواه البيهقى من حديث ابن عباس) وفى مسلم عنه قال لى النبى صلى الله عليه وسلم ادع لى معاوية وكان كاتبه (وكان معاوية رديفه يوما فقال له يامعاوية مايلينى منك قال بطنى قال اللهم املأه) أى البطن لانه مذكر (علما وحلما رواه البخارى فى تاريخه وقال صلى الله عليه وسلم لابى ثروان) بمثلثة وراء الراعى التميمى ذكره الدولابى فى الكنى وأخرج عن أحمد بن داود المكى عن ابراهيم بن زكريا عن عبد الملك بن هرون بن عنترة قال حدثنى أبى سمعت أبا ثروان يقول كنت أرعى لبنى عمرو بن تميم فى ابلهم فهرب النبى صلى الله عليه وسلم من قريش فجاء حتى دخل فى ابلى فنفرت الابل فاذا هو جالس فقلت من أنت فقد نفرت ابلى قال أردت أن استأنس اليك والى ابلك فقلت من أنت قال مايضرك ان لا تسألنى قلت انى اراك الذى خرجت نبيا قال أدعوك الى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قلت اخرج من ابلى فلا بارك الله فى ابل أنت فيها فقال (اللهم اطل شقاءه وبقاءه فأدرك شيخا كبيرا شقيا) من الشقاء وهو التعب لفظ الرواية المذكورة قال هرون فأدركته شيخا كبيرا (يتمنى الموت) فقال له القوم مانراك يا أبا ثروان الا هالكا دعا عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلا انى أتيته بعد ماظهر الاسلام فأسلمت واستغفر لى ولكن دعوته الاولى سبقت وتابعه محمد بن سليمان الباغندى عن عبد الملك وعبد الملك متروك ذكره فى الاصابة (وكم) للتكثير (له صلى الله عليه وسلم من دعوات مستجابات وقد أفرد القاضى عياض بابا فى الشفاء ذكر فيه طرقا) أى بعضا (منها وكذا الامام يوسف بن يعقوب الاسفراينى فى كتابه دلائل الاعجاز فكم) للتكثير (أجابه الله تعالى الى مسؤله وأجناه) بجيم ونون أى أعطاه (من شجرة دعائه ثمرة سوله) شبه الدعاء ببستان ذى شجر فهو استعارة بالكناية واثبات الشجر تخييل والثمرة ترشيح والمعنى أن الله اعطاه ماسأل على أكمل وجه وتهيأ له ماسأله فى دعائه (وأما حديث أبى هريرة عند البخارى ومسلم وغيرهما (أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال لكل نبى دعوة) وقوله (مستجابة) انما وقعت فى رواية ابى ذر وحده للبخارى ولم تقع لباقى رواته ولا هى فى الموطا الذى أخرجه البخارى من طريقه ولا فى مسلم (يدعو بها) بهذه الدعوة (وأريد أن أختبئ) بسكون

المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة فهمزة أى ادّخر (دعوتى) المقطوع بأجابتها (شفاعة لامتى فى الآخرة) فى أهم أوقات حاجتهم (فقد استشكل ظاهره بماذكرته) من الاحاديث وفيها كلها انه استجيب له مادعا به (وبما وقع لنبينا ولكثير من الانبياء صلى الله عليهم وسلم من الدعوات المجابة) التى لا تحصى (فان ظاهره أن لكل نبى دعوة مستجابة فقط) تعليل للاشكال (وأجيب بأن المراد بالاجابة فى الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهى على رجاء الاجابة) على غير يقين ولا وعد (وقيل معنى قوله لكل نبى دعوة) أى هى (أفضل دعواته ولهم دعوات أخرى) ليست أفضل وان كانت مجابة (وقيل لكل نبى منهم دعوة عامة مستجابة فى أمته اما باهلاكهم واما بنجاتهم وأما الدعوات الخاصة فنها مايستجاب ومنها مالا يستجاب) بعين المطلوب لا مطلقا فلا يرد أن آحاد المؤمنين يستجاب لهم باحدى ثلاث كما مرّ (وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا) فهذه دعوة لاصلاح دنياه (وقول زكريا فهب لى من لدنك وليا يرثنى) فهذه لنفسه (وقول سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى) لا يكون (لاحد من بعدى) فهذه لنفسه (وأما قول الكرمانى) محمد بن يوسف (فى شرحه على البخارى فان قلت هل جاز أن لا يستجاب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم قلت لكل نبى دعوة مستجابة واجابة الباقى فى مشيئة الله) تعالى فيجوز أن لا يستجاب بعضها فى الدنيا وأكثرها مجاب (فقال العينى) بدر الدين محمود (هذا السؤال لا يجبنى لان فيه بشاعة) كراهة (وأنا لا أشك أن جميع دعوات النبى صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبى دعوة مستجابة لا ينفى ذلك لانه ليس بمحصور انتهى) أى لم يقل لا يستجاب لكل نبى الا دعوة وهذا قد سبقه الى نحوه بعض شراح المصابيح وقد تعقبه الطيبى بأنه غفلة عن الحديث الصحيح سألت الله ثلاثا فأعطانى اثنين ومنعنى واحدة انتهى وبه يتعقب أيضا قوله (ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم دعا بشئ فلم يستجب له) بل نقل كما رأيت (وفى هذا الحديث بيان فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء حيث آثر أمته على نفسه) فلم يدعها لنفسه (و) على (أهل بيته بدعوته المجابة) فلم يدع بها لهم (ولم يجعلها دعاء عليهم) أى أمته (بالهلاك كما وقع لغيره) نوح (صلوات الله وسلامه عليهم) ووجه الفضيلة للمصطفى مع أن نوحا انما دعا بعد أن أوحى اليه انه لن يؤمن من قومك الامن قد آمن أن نبينا صلى الله عليه وسلم لما أتى له ملك الجبال وقال ان شئت أن أطبق عليهم الاخشبين قال لا انى أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله صلى الله عليهم أجمعين (وظاهر الحديث يقتضى أنه عليه السلام أخر الدعاء والشفاعة ليوم القيامة فذلك اليوم يدعو ويشفع) فيه فهو خبر فذلك اليوم والعائد محذوف ويحتمل نصب اليوم ظرفا فلا حذف (ويحتمل أن يكون المؤخر ليوم القيامة ثمرة تلك الدعوة ونفعها وأما طلبها فحصل من النبى صلى الله عليه وسلم فى الدنيا) لكنه احتمال بعيد مخالف للظاهر (وقد أمر الله النبى صلى الله عليه وسلم بالترقى فى مراتب التوحيد بقوله فاعلم أنه لا اله الا الله فانه ليس أمرا بتحصيل ذلك العلم لانه عالم بذلك) فيلزم الامر بالموجود فى المأمور (ولا بالثبات) الدوام عليه (لانه معصوم) فلا يمكن منه عدم الثبات حتى يؤمر به (فتعين أن يكون للترقى فى مراتبه

ومقاماته اشارة الى أن العلم به تعالى والسير اليه لا نهاية له أبدا لجميع العلوم الحقيقية والمعارف اليقينية فى العالم منتظم) داخل (فى سلك تحقيقها ومستتر) أى مستمر فالسين زائدة (من أفنان) جمع فنن أى أغصان أى خواص (طواياها) أى المراتب العلية جمع طوية بمعنى مطوية أى ما خفى من تلك المراتب (ولذا اكتفى بعلها له صلى الله عليه وسلم فى الآية فالشان كله فى تصحيح التوحيد وتجريده) عن شوائب الشرك (وتكملته) بالترقى فيه (وقد قال تعالى له عليه الصلاة والسلام واذكر اسم ربك وقال واذكر ربك فى نفسك) أى سرّا (تضرعا) تذللا (وخيفة) خوفا منه (لانه لا بد فى أول السلوك من الذكر باللسان مدة ثم يزول الاسم ويبقى المسمى فالدرجة الاولى هى المرادة بقوله واذكر اسم ربك والرتبة الثانية هى المرادة بقوله واذكر ربك فى نفسك وفى استيفاء مباحث ذلك طول يخرج عن الغرض) وهذا شذا عبقة صوفية (وقد تقدم جملة من اذكاره مفرقة فى الوضوء والصلاة والحج وغير ذلك) كالصيام فلا حاجة الى اعادتها (وقد كان صلى الله عليه وسلم يستغفر الله ويتوب اليه فى اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة) اظهار العبودية وافتقار الكرم الربوبية أو تعليما لامته أو من ترك الاولى أو تواضعا أو لانه كان دائم الترقى فى معارج القرب فكلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر لكن قال الفتح ان هذا مفرع على أن العدد المذكور فى استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك (كما رواه عنه أبو هريرة) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله انى لاستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة هذا لفظه (عند البخارى) فى الدعوات وليس فيه والليلة (وظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله عليه وسلم يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثانى ما أخرجه النسائى بسند جيد) أى مقبول (من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه فى المجلس قبل ان يقوم مائة مرة وله) أى النسائى (من رواية محمد بن سوقة) بضم المهملة الغنوى بفتح المعجمة والنون الخفيفة أبى بكر الكوفى العابد الثقة المرضى من رجال الجميع (عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان) مخففة من الثقيلة أى انا (كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس رب اغفر لى وتب على انك أنت التواب الغفور مائة مرة ويحتمل أن يريد بقوله فى حديث أبى هريرة اكثر من سبعين المبالغة) والتكثير فان العرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقد قال اعرابى لمن أعطاه شيأ أسبع الله لك الاجر أى كثره لك ويدل عليه حديث البخارى مرفوعا ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب انى اذنبت ذنبا فاغفر لى نغفر له وفى آخره علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اعمل ما شئت فقد غفرت لك (ويحتمل أن يريد به العدد بعينه) كما قال فى النهاية والمطالع كل ما جاء فى الحديث من ذكر الاسباع قيل هو على ظاهره وحصر عدده وقيل هو بمعنى التكثير (و) لكن (لفظ أكثر مبهم فيمكن ان يفسر بحديث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ المائة) لان الحديث يفسر بالحديث (وقد وقع فى طريق أخرى عن أبى هريرة من رواية معمر عن الزهرى) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة (بلفظ انى لاستغفر الله فى اليوم

مائة مرة لكن خالف معمر أصحاب الزهرى فى ذلك) فانهم انما قالوا أكثر من سبعين فرواية معمر شاذة (ثم أخرج النساى من رواية محمد بن عمرو) بفتح العين (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة (بلفظ انى لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة وأخرج النساى ايضا من طريق عطاء) بن أبي رباح (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال يا أيها الناس توبوا الى الله فانى اتوب اليه فى اليوم مائة مرة) فثبت بذلك أن حديث أبي هريرة جاء بلفظ مائة مرة من غير طريق الزهرى ومن طريقه بلفظ اكثر من سبعين فقوى تفسيرا كثر بالمائة (واستغفاره عليه الصلاة والسلام تشريع لامته أو من ذنوبهم وقيل غير ذلك وتقدم ما ينتظم فى سلك ذلك فان قلت ما كيفية استغفاره عليه السلام فالجواب انه) قد علم مما سبق انه لم يتقيد بصفة مخصوصة ولكن (ورد فى حديث شداد بن أوس) بن ثابت الانصارى ابن أخى حسان بن ثابت يكنى أبا يعلى مات بالشام قبل سنة ستين أو بعدها (عند البخارى والنساى (رفعه سيد الاستغفار) أى افضله كما أشار اليه البخارى حيث ترجم على هذا الحديث باب أفضل الاستغفار ومعنى الافضلية كما قال الحافظ الاكثر نفعا للمستعمل وقال الطيبى لما كان هذا الدعاء جامعا لمعانى التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو فى الاصل الرئيس الذى يقصد فى الحوايج ويرجع اليه فى الامور (ان يقول) العبد فى رواية أحمد والنساى ان سيد الاستغفار أن يقول العبد (اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى) كذا فى معظم الروايات انت مرة واحدة ولبعضهم أنت أنت مرتين (وأنا عبدك) قال الطيبى يجوز أن تكون حالا مؤكدة وأن تكون مقدرة أى انا عبدك كقوله وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وينصره عطف قوله (وأنا على عهدك ووعدك) أى ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك (ما استطعت) من ذلك وما مصدرية ظرفية أى مدة استطاعتى وفيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد كما قال ابن بطال بالعهد العهد الذى أخذه الله على عباده حين أخرجهم امثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا بالربوبية وأذعنوا بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيأ وأدى ما افترض الله عليه دخل الجنة (أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء) بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدودة اعترف (بنعمتك على وأبوء) زاد فى رواية الكشميهنى لك (بذنبى) اعترف به أو أحمله برغمى لا استطيع صرفه عنى (فاغفر) فى رواية بلا فاء (لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال الطيبى اعترف أولا بأنه أنعم عليه ولم يقيده ليشمل جميع أنواع الانعام ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنبا مبالغة فى التقصير وهضم النفس قال الحافظ ويحتمل أن قوله ابوء لك بذنبى اعتراف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه من اداء النعم ذنبا (قال) صلى الله عليه وسلم (من قالها) أى الكلمات (من النهار موقنا) مخلصا (بها) من قلبه مصدقا بثوابها (فمات من يومه قبل ان يمسى فهو من أهل الجنة) الداخلين لها

ابتداء من غير دخول النار لان الغالب أن المؤمن بحقيقتها الموقن بمضمونها لا يعصى الله تعالى أو أن الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني (ومن قالها من الليل وهو موقن) مخلص (بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة) ويحتمل أن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما تغفر له به ذنوبه وقال ابن أبي جمرة من شرط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو أن أحدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يتساويان فالجواب ان الذي يظهر أن اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق والاقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة وأن تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله وهذا هو القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة فلو أن العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق الا أحد أمرين اما العقوبة بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل انتهى وقال الكرماني لا شك أن في الحديث ذكر الله بأكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو أما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل الصفات القدسية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات الصنعية الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة عن الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا تتصور الا بعد السماع والابصار وأما الثاني فلما فيه أيضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر انتهى (فتعين ان هذه الكيفية هي الافضل وهو صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل) رأسا بل يقوله ويقول غيره لا أنه يقتصر عليه والا خالف الاحاديث قال الحافظ ومن أوضح ما جاء في الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره مرفوعا من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف قال أبو نعيم هذا يدل على أن بعض الكبائر يغفر ببعض العمل الصالح وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكما في نفس ولا مال وفي قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا اشارة الى ان من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب والا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب ولابي داود والترمذي مرفوعا ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة (وأما قراءته صلى الله عليه وسلم وصفتها فكانت مدا) بغير همز أي ذات مد أي يمد الحرف المستحق لمد (يمد ببسم الله) أي اللام التي هي قبل هاء الجلالة (ويمد بالرحمن) الميم التي قبل النون (ويمد بالرحيم) أي الحاء المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما

يظن بعضهم من الزيادة عليه (رواه البخاري) في التفسير (عن أنس ونعتها) وصفت قراءته
(أم سلمة) هند (قراءة مفسرة حرفا حرفا رواه أبو داود والنسائي والترمذي) عنها
(وقالت) أم سلمة (أيضا كان صلى الله عليه وسلم يقطع) بشد الطاء من التقطيع
(قراءته) اسقط من الحديث آية آية أي يقف على فواصل الآي (يقول الحمد لله رب
العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف) وهكذا ولذا قال البيهقي وغيره الافضل
الوقوف على رؤس الآي وان تعلقت بما بعدها قال البيهقي متابعة السنة أولى مما ذهب
اليه بعض القراء من تتبع الاغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها وقال الطيبي قوله
رب العالمين يشير الى ملكه لذوي العلم من الملائكة والثقلين يدبر أمرهم في الدنيا وقوله
مالك يوم الدين يشير الى أنه يتصرف فيهم في الآخرة بالثواب والعقاب وقوله الرحمن الرحيم
متوسط بينهما ولذا قيل رحمن الدنيا ورحيم الآخرة فكما جاز ذلك الوقف يجوز هذا فقول
بعضهم هذه الرواية لا يرتضيها البلغاء وأهل اللسان لان الوقف الحسن ما هو عند الفصل التام
من أول الفاتحة الى مالك يوم الدين وكان صلى الله عليه وسلم أفصل الناس غير مرضي
والنقل أولى بالاتباع (رواه الترمذي) وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرطهما
وأقره الذهبي (وقالت حفصة) أم المؤمنين (كان يرتل السورة) يقرؤها بتمهل وترسل
ليقع مع ذلك التدبر كما أمره تعالى ورتل القرآن ترتيلا (حتى تكون أطول من أطول
منها) اذا قرئت بلا ترتيل أي حتى يكون الزمن الذي صرفه في قراءتها أطول من الزمن الذي
صرفه في قراءة الطويلة (رواه مسلم) من طريق مالك وغيره وهو في الموطا (وقال البراء) بن
عازب رضي الله تعالى عنهما (كان) صلى الله عليه وسلم (يقرأ في العشاء والتين) بالواو
حكاية ولبعض الرواة بالتين (والزيتون) أي بهذه السورة في الركعة الاولى ففي رواية
للشيخين أيضا عن البراء انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في أحدى الركعتين
والتين والزيتون وللنسائي فقرأ في الركعة الاولى وفي كتاب الصحابة لابن السكن عن
ورقة بن خليفة رجل من أهل اليمامة قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض
علينا الاسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وانا أنزلناه في ليلة القدر قال
الحافظ يمكن ان كانت أي القراءة في الصلاة التي عين البراء أنها العشاء أنه قرأ في الاولى
بالتين وفي الثانية بالقدر وقال البراء (فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة) شك
الراوي (منه صلى الله عليه وسلم) بل هو الاحسن على مدلول اللفظ عرفا وان صدق لغة
بالمساوي (رواه الشيخان) وأصحاب السنن (فقد كانت قراءته عليه الصلاة والسلام ترتيلا
لا هذا) بفتح الهاء والذال المعجمة أي سرعة ونصبه على المصدر كما في النهاية وغيرها فقوله
(ولا عجلة) تفسير (بل قراءة مفسرة حرفا حرفا) بل حديثه كذلك كما قالت عائشة
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا بل كان يحدث حديثا لو عده العاد
لأحصاه (وكان يقطع قراءته آية آية) أي يقف على فواصل الآي كما مر (وكان يمد عند
حروف المد وكان يتغنى بقراءته ويرجع صوته أحيانا كما رجع يوم الفتح) لمكة (في قراءة
إنا فتحنا لك فتحا مبينا وحكى عبد الله بن مغفل) بميم مضمومة فمعجمة وفاء ثقيلة مفتوحتين

المزنى من أصحاب الشجرة (ترجيعه آآآ ثلاث مرات) الغرض منه انه كان يقطع قراءته آية آية كتقطيع من نطق بهذه الالفات ثلاث مرات مبينة كذا قاله شيخنا (ذكره) أى رواه (البخارى) فى مواضع ومسلم وغيرهما (واذا جمعت هذا الحديث الى قوله) صلى الله عليه وسلم (زينوا القرآن بأصواتكم) رواه أحمد والبخارى فى كتاب خلق الافعال وأبوداود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من حديث البراء وعلقه البخارى فى آخر صحيحه فى كتاب التوحيد وابن حبان أيضا وغيره عن أبى هريرة والطبرانى والدارقطنى بسند حسن عن ابن عباس وأبو نعيم عن عائشة بسند ضعيف والبزار عن عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف (وقوله) صلى الله عليه وسلم (ليس منا) أى من العاملين بسنتنا الجارين على طريقتنا (من لم يتغن بالقرآن) أى يحسن صوته به لانه أوقع فى النفوس وأدعى الى الاستماع والاصغاء وهو كالحلاوة التى تجعل فى الدواء لتنفذه الى امكنة الداء وكالافاويه التى يطيب بها الطعام ليكون الطبع أدعى قبولا له لكن بشرط ان لا يغير اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يخفى حرفا ولا يزيد حرفا والاحرم اجماعا قال ابن أبى مليكة فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع وهذا الحديث رواه البخارى فى التوحيد عن أبى هريرة واحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن سعد بن أبى وقاص وأبو داود عن أبى لبابة والحاكم عن ابن عباس وعن عائشة (وقوله) صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين والسنن من حديث أبى هريرة (ما أذن) بفتح الهمزة وكسر المعجمة كما ضبطه النووى وغيره أى ما استمع (لشئ) بشين معجمة (كاذنه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن أى ما استمع الله لشئ كاستماعه لنبى يتغنى بالقرآن أى يتلوه يجهر به يقال منه أذن) بفتح أوله وكسر ثانيه (يأذن) بفتح الذال (أذنا بالتحريك) أى فتح الهمزة والذال مصدر وهو مجاز عن تقريب القارئ واجزال ثوابه وقبول قراءته ولا يجوز حمله على الاصغاء لانه محال عليه تعالى ولان سماعه لا يختلف (علمت ان هذا الترجيع) الواقع (منه عليه الصلاة والسلام) فى الفتح (كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له) كما ادعاه بعضهم (فان هذا لو كان لاجل هز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه) حيث قال آآآ ثلاث مرات وعنه أيضا لولا أن يجتمع الناس حولى لرجعت لكم كما رجع صلى الله عليه وسلم (ويفعله اختيارا ليتأسى) يقتدى (به وهو يرى هذا من هز الراحلة له حتى ينقطع صوته ثم يقول كان يرجع فى قراءته فينسب الترجيع الى فعله ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعا) لعدم اختياره (وقد استمع عليه الصلاة والسلام ليلة قراءة أبى موسى الاشعرى) عبد الله بن قيس كان حسن الصوت جدا وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم له يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود (فلما أخبره بذلك) بقوله لو رأيتنى وأنا اسمع قراءتك البارحة كما فى رواية لمسلم (قال لو علمت انك تسمعه لحبرته لك تحبيرا) أى حسنته وزينته بصوتى تزيينا وهذا الحديث يرد على من قال ان قوله زينوا القرآن بأصواتكم من باب القلب أى زينوا أصواتكم بالقرآن فان القلب لا وجه له) بل له وجه لانه ورد كذلك أخرج الحاكم عن البراء مرفوعا زينوا أصواتكم بالقرآن فان الصوت

الحسن يزيد القرآن حسنا (قال ابن الاثير ويؤيد ذلك) أى حمله على ان الصوت يحسن القرآن (تأييد الاشبهة فيه حديث ابن عباس) انما رواه البزار والبيهقى عن أنس والطبرانى عن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل شئ حلية وحلية القرآن حسن الصوت) لان الحلية حليتان حلية تدرك بالعين وحلية تدرك بالسمع ومرجع ذلك كله الى جلاء القلب وذلك على قدر نية القارئ لكن هذا الحديث ضعفه ابن حبان والذهبى والحافظ النور الهيثمى من الوجهين وبينوا وجه الضعف فلا تأييد به (والله اعلم وقد اختلف العلماء فى هذه المسئلة اختلافا كثيرا يطول ذكره وفصل) أى قطع (النزاع فى ذلك أن يقال التطريب والتغنى على وجهين أحدهما ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين) اعتياد ومداومة (ولا تعليم) من معلم (بل اذا خلى فى ذلك وطبعه) مفعول معه (واسترسلت طبيعته) أى استمرت فى العمل على حالها (جاءت بذلك التطريب والتلحين فهذا جائز وان اعانته طبيعته على فضل) أى زيادة (تحسين وتزيين) مبالغة فيما قبله (كما قال أبو موسى للنبى صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا والحزين ومن هاجه) حركه (الطرب والحب) ميل القلب للمحبوب لمعنى يستحسنه فيه (والشوق) نزاع النفس مصدر شاقه (لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب فى القراءة ولكن النفوس تقبله وتستحليه) بجيم وموحدة (وتستملحه) أى تعده مليحا (لموافقة الطبع وعدم التكلف والتصنع فهو مطبوع لا متطبع) بضم الميم وكسر الباء المشددة أى متشبه (وكلف) بكسر اللام أى محب لذلك مولع به (لا متكلف) بكسر اللام مشددة أى طالب أن تكون تلك الصفة قائمة به (فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ويسمعونه وهو التغنى المحمود الذى يتأثر به التالى) القارئ (والسامع) له (والوجه الثانى ما كان من ذلك صناعة من الصنائع ليس فى الطباع) الجبلة التى خلق عليها (السماحة به بل لا يحصل الا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الالحان البسيطة والمركبة على ايقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل الا بالتعلم والتكلف فهذه) أى القراءة على هذه الحالة (هى التى كرهها السلف وأنكروا القراءة بها) زاد فى شرحه للبخارى عقب نحو هذا وقد علم مما ذكرنا ان ما احدثه المكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى فى كلام الله من الالحان والتطريب والتغنى المستعمل فى الغناء بالغزل على ايقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة أن ذلك من اشنع البدع وأسوئها وأنه يوجب على سامعهم النكير وعلى التالى التعزير (وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعا بأنهم برآء) جمع برىء (من القراءة بالحان الموسيقى) بكسر القاف (المكلفة التى هى على ايقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة وأنهم أتقى لله من ان يقرؤا بها ويسوغوها) أى يجوزوها (ويعلم قطعا انهم كانوا يقرؤن بالتحزين والتطريب ويحسنون اصواتهم بالقرآن ويقرؤنه بشجا) بسين وجيم جمع سجية أى بطبا تعهم (تارة) وفى نسخة بشجى بمعجمة وجيم مقصور أى حزن (وتطريب أخرى) بأن يقصدوا تحسين قراءتهم مع مراعاة الانغام المقتضية لذلك (وهذا أمر فى الطباع ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضى)

أي طلب (الطباع له بل أرشد اليه وندب اليه صلى الله عليه وسلم وأخبر عن استماع الله تعالى لمن قرأ به) بقوله ما أذن الله لشيء الحديث (وقال ليس منا) أي على سنتنا وهدينا (من لم يتغن بالقرآن وليس المراد الاستغناء به عن غيره كما ظنه بعضهم) بل معناه من لم يحسن صوته به (ولو كان كذلك لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به) في حديث ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن أي يجهر به (معنى والمعروف في كلام العرب ان التغني انما هو الغناء) بكسر المعجمة والمد (الذي هو حسن الصوت بالترجيع قال الشاعر تغن بالشعر اما كنت قائله * ان الغناء لهذا الشعر مضمار) أي كالميدان الذي تجري فيه الخيل فيظهر فيها الحسن من غيره يعني انه اذا استعمل على هذا الوجه حصل به بسط نفس كاللذة الحاصلة للمتسابقين في الميدان لكن رجح التوربشتي القول بأن المراد به الاستغناء واعترض الاول بأن المعنى ليس من أهل سنتنا أو ممن تبعنا في أمرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة أن قارئ القرآن مثاب في غير تحسين صوته فكيف يجعل مستحقا للوعيد قال الطيبي ويمكن حمله على معنى التغني أي ليس منا معاشر الانبياء من لم يحسن صوته بالقرآن ويسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبتهم فيثاب على قراءته كسائر المسلمين لا على تحسين صوته كالانبياء ومن تبعهم فيه (وروى ابن أبي شيبة وأحمد برجال الصحيح (عن عقبة بن عامر) الجهني (مرفوعا تعلموا القرآن) أي احفظوه وتفهموه (وتغنوا به) أي اقرؤه بتحزن وترقيق وحسن صوت وليس المراد قراءته بالالحان والنغمات (واكتبوه الحديث) بقيته فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من المخاض في العقل (والله اعلم) بمراد رسوله (وقد صح) في الصحيحين وغيرهما (انه صلى الله عليه وسلم سمع اباموسى الاشعري يقرأ فقال لقد أوتي هذا) وفي رواية للبخاري يا أباموسى لقد أوتيت (مزمارا من مزامير آل داود) في حسن الصوت بالقراءة (يعني من مزامير داود نفسه كما ذكره أهل المعاني) فآل مقحمة لانه لم يرو أن أحدا من آل داود أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود والمزامير جمع مزمار بكسر الميم الآلة المعروفة أطلق اسمها على الصوت للمشابهة فشبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار (وفي طريق آخر كما تقدم ان أباموسى قال يارسول الله لو علمت انك تسمع لحبرته) حسنته (لك تحبيرا) تحسينا (قال ابن المنير فهذا يدل على انه كان يستطيع ان يتلو أشجى) أي اشد (من المزامير) في ادخال الحالة الحاصلة للسامع عند سماع المزامير (عند المبالغة في التحبير لانه قد تلا مثلها) بنص المصطفى (وما بلغ الحد فكيف لو بلغ حد استطاعته) وقد روى ابن أبي داود بسند صحيح عن أبي عثمان النهدي قال دخلت دار أبي موسى الاشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته الصنج بفتح الصاد المهملة فنون ساكنة فجيم آلة من نحاس كالطبقتين يضرب بأحدهما على الآخر وبربط بموحدتين بينهما راء اخره طاء مهملة بوزن جعفر فارسي معرب آلة كالعود والناي بنون بغير همز المزمار (وقد كان داود اذا أراد أن يتكلم على بني اسرائيل) أي يعظهم ويذكرهم بأحوال الآخرة (يجوع سبعة أيام لا يأكل ولا يشرب ولا يأتي النساء ثم يأمر سليمان) ابنه (فينادي في الضواحي) بضاد

مجة (والنواحى) عطف تفسير (والاكام والاودية والجبال) مر بيانها فى الاستسقاء (ان داود يجلس يوم كذا ثم يخرج له منبرا) أى شيأ مرتفعا (الى الصحراء فيجلس عليه وسليمان قائم على رأسه فتأتى الانس والجن والطير والوحش والهوام والعذارى) جمع عذراء أى الابكار (والمخدرات يسمعون الذكر فيأخذ فى الثناء على الله بما هو أهله فتموت طائفة من المستمعين) شوقا اليه تعالى (ثم يأخذ فى النياحة على المذنبين فتموت طائفة من المذنبين خوفا منه سبحانه (فاذا استحر الموت بالخلق) أى انتشر فيهم وكثر (قال له سليمان يا نبى الله قد استحر) بفوقية فجيم (الموت بالناس وقد مزقت المستمعين كل ممزق) أى فرقتهم تفريقا تاما فممزق مصدر ميمى (فيخر داود مغشيا عليه فيحمل على سريره الى بيته وينادى سليمان من كان له مع داود قريب أو حميم) أى شفيق (فليخرج لافتقاده فكانت المرأة تأتى بالسرير فتقف على زوجها أو أبيها أو أخيها فتدخل به المدينة فاذا افاق داود فى اليوم الثانى قال يا سليمان ما فعل عباد) جمع عابد (بنى اسرائيل فيقول له قد مات فلان وفلان) يسميهم بأسمائهم (وهلم جرا فيضع داود يده على رأسه وينوح ويقول يا رب داود أغضبان أنت على داود حتى انه لم يمت فيمن مات خوفا منك وشوقا اليك فلا يزال ذلك دأبه) عادته (الى المجلس الآخر وأقام داود على ذلك ماشاء الله تعالى) أى مدة مشيئته تعالى ذلك (ولا يظن بما ذكرته من حال بنى اسرائيل) فى هذه القصة (انهم فى ذلك أعلى من هذه الامة فأما المزامير فحسبك) كافيك (ماذكر من حال أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه) وهو واحد (وأما الموت من الموعظة شوقا أو خوفا فلنا فيه طريقان أحدهما أن نقول ان القوة التى أوتيتها هذه الامة) المحمدية (تقاوم الاحوال الواردة عليها فتتماسك الحياة فلا تفنى القوة الجسمانية) بكسر الجيم (بل القوة الروحانية) بضم الراء (والتأييدات الالهية باقية مانعة لها من الفناء فحذف الخبر للعلم به مما قبله (فلفرط قوة هذه الامة ان شاء الله تعالى) للتبرك متعلق بقوله (تقارب) ولو قال بتقارب كان أولى (عند سلفها الصالح ما بين حال سماع الموعظة وحال عدم سماعها لتوالى الذكر وأطوار اليقين وقد قال بعضهم) على بن أبى طالب على ما فى المسايرة لابن الهمام وغيرها أو عامر بن قيس التابعى على ما فى الرسالة القشيرية وقد يكون على أول من قالها وعامر تمثل بها (لو كشف الغطاء) عن أحوال الآخرة والحشر والنشر والوقوف بين يدى الله تعالى وغيرها (ما ازددت) فيها (يقينا) ليقينى بها فعبر عن حالته التى هو عليها من غلبة أحوال الآخرة على قلبه باليقين فأخبر انه لو عاين ذلك ما ازداد يقينا لتحققه له قاله الانصارى شيخ الاسلام وقال غيره لانه حصل عنده من البراهين القطعية على حقيقة التوحيد ومتعلقاته والايمان وصدق الرسل فيما جاؤا به ما لا يزيد اليقين فيه عند رؤيته ذلك عيانا (فتماسك قوة السلف عند واردات الاحوال هو الذى فرق بينهم وبين من قبلهم ألا ترى ان داود وسليمان عليهما السلام وهما أصحاب المزامير) انما صاحبها داود كما مر فلعل نسبتها لسليمان أيضا لانه كان يسمعها من أبيه ولم يتغير حاله (لم يتفق لهما الموت كما اتفق لمن مات وما ذاك من تقصيرهما فى الخوف والشوق ولكن من القوة الربانية التى أمدهما) الله تعالى (بها ولا خلاف أن داود عليه

الصلاة والسلام وان لم يمت من الذكر أفضل ممن مات من أمته) اذ محال أن يبلغ ولى رتبة نبى (وأما نوحه على كونه لم يمت فذلك من التواضع الذى يزيده شوقا لامن التقصير عن آحاد أمته بل لارتفاعه عنهم درجات وزلفى) قربى (والى هذه القوة الالهية أشار أبو بكر الصديق رضى الله عنه وقد رأى انسانا يبكى من الموعظة فقال هكذا كنا حتى قست القلوب عبر عن القوة بالقسوة تواضعا ومرتبته بحمد الله محفوظة ومنزلته مرفوعة) فليست عنده قسوة (والطريق الثانى أن نقول قد روى مالا يحصى كثرة عن هذه الامة) من الاخبار والقصص (مثل ما اتفق فى مجلس داود عليه الصلاة والسلام من موت المستمعين للذكر فى مجلس السماع قديما وحديثا ولابى اسحق) أحمد بن محمد بن ابراهيم (الثعلبى) ويقال له الثعالبى النيسابورى صاحب التفسير والعرائس قال الذهبى كان حافظا رأسا فى التفسير والعربية متين الزهادة والديانة مات سنة سبع وعشرين أو سبع وثلاثين وأربعمائة (جزء قتلى القرآن) أى مؤلف فى بيان من قتل عند سماع القرآن (وعندى من ذلك جملة أريد تدوينها بل قد روى عن كثير من المريدين انهم ماتوا بمجرد النظر الى المشايخ كما حكى ان مريد الأبى تراب النخشبى) بفتح النون وسكون الخاء وفتح الشين المعجمة نسبة الى نخشب بلدة بماوراء النهر واسمه عسكر بن حصين واشتهر بكنيته فلم يعرف الا بها جمع بين العلم والدين والزهد والتصوف والتقشف والتوكل والتبتل ووقف بعرفة خمسا وخمسين وقفة وصحب حاتما الاصم والخواص والطبقة وعنه أحمد بن حنبل وغيره مات سنة خمس وأربعين ومائتين (كان يتجلى له) لذلك المريد (الحق تعالى فى كل يوم مرات فقال له أبو تراب لو رأيت أبا يزيد) اسمه طيفور بن عيسى (البسطامى) نادرة زمانه حالا وأنفاسا وورعا وعلما وزهدا وتقا وأفردت ترجمته بتصانيف حافلة ومات سنة احدى وستين ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة (لرأيت أمرا عظيما) فلم يزل يشوقه اليه (فلما ارتحل المريد مع شيخه أبى تراب النخشبى لابى يزيد) فقيل انه فى الغيضة مع السباع وكان يأوى اليها فقعدا على طريقه فلما مر (ووقع بصر المريد عليه وقع ميتا فقال له أبو تراب يا أبا يزيد نظرة) حصلت له منك أو نظرة منه اليك (قتلته وقد كان يدعى رؤية الحق تعالى فقال له أبو يزيد قد كان صاحبك صادقا وكان الحق يتجلى له على قدر مقامه فلما رآنى تجلى له على قدر ما رأى) لم يقل على قدرى تأدبا وخوفا من رؤية نفسه فوق غيره (فلم يطق فمات) فلا عجب (واصطلاح أهل الطريق) كما قال العلامة ابن المنير (فى التجلى معروف وحاصله رتبة من المعرفة جلية) ظاهرة (علية) عالية القدر وحالة بين النوم واليقظة سوية والايمان يزيد وينقص كذا فى كلام ابن المنير (ولم يكونوا) لفظ ابن المنير ولا تظنهم (يعنون بالتجلى رؤية البصر التى قيل فيها لموسى عليه الصلاة والسلام على خصوصيته لن ترانى والتى قيل فيها على العموم لا تدركه الابصار واذا فهمت ان مرادهم الذى أثبتوه غير المعنى الذى حصل منه الناس على اليأس فى الدنيا) الا نبينا صلى الله عليه وسلم على الاصح كما مر فى المعراج (ووعد به الخواص فى الآخرة) أى المؤمنون (فلا خير بعد ذلك عليك ولا طريق لسوء الظن بالقوم البلك والله متولى السرائر انتهى) قال السبكى وكلام ابن المنير هذا يقرب من قول شيخه العز بن عبد السلام فى قواعده التجلى والمشاهدة

عبارة عن العلم والعرفان والقوم لا يقتصرون فى تفسير التجلى على العلم ولا يعنون به الرؤية ثم لا يفصحون بما يعنون بل يلوحون تلويحا ولم يفصح القشيرى بتفسيره ولعله خاف على فهم من ليس من أهل الطريق (واذا علمت هذا فاعلم أن السماع فى طريق القوم معروف وفى الجواذب الى المحبة معدود موصوف وقد نقل اباحته أبو طالب) المكى (فى القوت) أى كتابه المسمى قوت القلوب (عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن جعفر) الهاشمى (وابن الزبير) الاسدى (والمغيرة بن شعبة) الثقفى (ومعاوية) الاموى (و) كذا نقله (عن الجنيد) شيخ الطائفة (والسرى) السقطى (وذى النون) المصرى (واحتج له الغزالى فى الاحياء بما يطول ذكره خصوصا فى أوقات السرور المباحة تأكيدا له وتهييجا كالعرس) زواج (وقدوم غائب ووليمة وعقيقة) لمولود (وحفظ قرآن وختم درس وكتاب و) ختم (تأليف) فى علم شرعى أو آلته (وفى الصحيحين من حديث عائشة ان أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان) زاد فى رواية من جوارى الانصار وللطبرانى عن أم سلمة احداهما لحسان وفى الاربعين للسلمى انهما لعبد الله بن سلام ولابن أبى الدنيا وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح قال الحافظ ولم أقف على تسمية الاخرى لكن يحتمل ان اسمها زينب ولم يذكر حمامة المصنفون فى الصحابة وهى على شرطهم وفى الاصابة زينب الانصارية غير منسوبة جاء انها كانت تغنى بالمدينة رواه ابن طاهر فى الصفوة عن جابر (فى أيام منى تدففان) بفاءين (وتضربان) بالدف عطف تفسير ولمسلم تغنيان بدف وللنسائى بدفين والدف بضم الدال على الاشهر وتفتح ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذى لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش) بغين وشين معجمتين أى مستتر ولمسلم تسجى أى التف (بثوبه) اعراضا عن ذلك لان مقامه يقتضى الارتفاع عن الاصغاء الى ذلك لكن عدم انكاره دال على جوازه على الوجه الذى أقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الاصل (فانتهرهما) أى الجاريتين أى زجرهما (أبو بكر) وفى الرواية الثانية فانتهرنى أى عائشة ويجمع بأنه شرك بينهن فى الانتهار والزجر أما عائشة فلتقريرها وأما الجاريتان فلفعلهما (فكشف صلى الله عليه وسلم عن وجهه) الثوب (وقال دعهما يا أبا بكر فانها) أى هذه الايام (أيام عيد) وتلك الايام أيام منى هذا باقى الحديث أضافها الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان ففيه تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق انهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لانه ظنه نائما فأنكر على بنته لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر بالانكار نيابة عن النبى صلى الله عليه وسلم فأوضح له الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الاعراس وبهذا زال اشكال كيف أنكر الصديق ما أقره النبى صلى الله عليه وسلم (وفى رواية) فى الصحيحين أيضا عن عائشة قالت (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندى جاريتان) من جوارى الانصار (تغنيان) ترفعان أصواتهما (بغناء) بكسر المعجمة والمد (يوم بعاث) بضم الموحدة والعين المهملة آخره مثلثة اسم حصن للاوس كما قال أبو موسى

المديني في ذيل الغريب وصاحب النهاية وفي كتاب أبي الفرج الاصبهاني انه موضع في ديار بني قريظة فيه أموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين وقال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين قال في المطالع الاشهرة به ترك الصرف (وبالمعجمة تصحيف) قال عياض ومن تبعه اعجمها أبو عبيد وحده وفي الكامل لابن الاثير أعجمها صاحب العين يعني الخليل وحده وكذا حكاه البكري عن الخليل وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف (أي تنشدان الاشعار التي قيلت يوم بعاث) وفي رواية في الصحيح تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللبخاري في الهجرة بما تعازفت بمهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ولاحمد تذاكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج (وهو حرب كان بين الانصار) الاوس والخزرج قبل الاسلام سببه ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود متوطنين بها فخالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود بمساعدة ملك غسان فلم يزالوا متفقين الى أن قتل أوسي حليفا للخزرج فوقعت بينهم حروب دامت مائة وعشرين سنة آخرها يوم بعاث قبل الهجرة بثلاث سنين على المعتمد وقيل بخمس وكان رئيس الاوس حضير والد أسيد ويقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة ورئيس الخزرج عمرو بن النعمان جاءه سهم فصرعه فهزموا بعد أن كانوا ظهروا فكانت الغلبة للاوس (فاضطجع) صلى الله عليه وسلم (على الفراش وحول وجهه) اعراضا عن ذلك (فدخل أبو بكر) زائر الابنته (فانتهرني) زجرني لاقراري لذلك (وانتهر الجاريتين) أيضا لتعاطيهما (وقال مزمارة) بكسر الميم وضبطه عياض بضمها وحكى فتحها يعني الغناء أو الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو صوت له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء سميت به الآلة التي يزمر بها وأضافها الى (الشيطان) لانها تلهي فتشغل القلب عن الذكر وعند أحمد فقال ياعباد الله أبمزمور الشيطان (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القرطبي المزمور الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على ماظهر لابي بكر (فأقبل عليه صلى الله عليه وسلم) بعد أن كشف الثوب عن وجهه (وقال دعهما) اتركهما زاد في رواية في الصحيح ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا (واستدل جماعة من الصوفية بهذا الحديث على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة وتعقب بما في الحديث الآخر) أي الرواية الاخرى والا فهو حديث واحد (عند البخاري عن عائشة) دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث (وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لان الغناء) بزنة كتاب (يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم) ترجيع الصوت زاد الحافظ الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة (وعلى الحداء) بضم الحاء وكسرها والدال المهملة والمد الغناء للابل (ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج) تحريك (وتشويق لما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح قال القرطبي) في المفهم

(قولها يدعى عائشة ليستا بمغنيتين أى ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك قال وهذا منها تحرز) أى تحفظ (عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن) المخفى (وهذا) النوع (اذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء أو الخمر أو غيرهما من الامور المحرمة لا يختلف فى تحريمه قال) القرطبى (وأما ما ابتدعه الصوفية فى ذلك فمن قبيل ما لا يختلف فى تحريمه لكن النفوس الشهوانية) نسبة الى الشهوة وهى اشتياق النفس الى الشئ (غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير) الصلاح والعبادة (حتى لقد ظهرت فى كثير منهم فعلات المجانين) جمع مجنون وفى نسخة المجان جمع ماجن أى هازل والاولى هى التى فى الفتح عن القرطبى وهى أبلغ وأنسب بقوله (والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقه) متوافقة غير متخالفة (وتقطيعات متلاحقة) متتابعة تتبع بعضها فى الانسجام (وانتهى التواقح) بفوقية وقاف قلة الحياء من الوقاحة بفتح الواو (بقوم منهم الى أن جعلوها من باب القرب) جمع قربة (وصالح الاعمال) أى الاعمال الصالحة (وان ذلك يثمر سنى) بسين ونون أى مرتفع (الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة) بزاى ونون وقاف اسم من تزندق وفى نسخة الزبرقة بالزاى وسكون الموحدة وفتح الراء وقاف أى التشبه بمن يحسن نفسه بأمور باطلة والذى فى الفتح الزندقة وزاد وقول أهل المخرقة (انتهى) كلام القرطبى وسلمه الحافظ وقال ينبغى أن يعكس مرادهم ويقرأ سنى عوض النون المكسورة بغير همز سيئ بمثناة تحتية ثقيلة مهموزا انتهى (والحق أن السماع اذا وقع بصوت حسن بشعر متضمن للصفات العلية) لله سبحانه (أو النعوت النبوية المحمدية عريا) خاليا (عن الآلات المحرمة والحظوظ الخبيثة الغبية) بغين معجمة قليلة الفطنة (والشبه الدنية) الخسيسة (وأثار) حرك (كامن) مخفى (المحبة الشريفة العلية) المرتفعة القدر (وضبط) حفظ (السامع نفسه ما أمكنه) بحيث لا يرفع صوته بالبكاء ولا يظهر التواجد) الاخلاق الباطنة (وهو يقدر على ضبط) أى حفظ (نفسه ما أمكنه مع العلم بما يجب لله ورسوله ويستحيل) فى حق كل منهما (لئلا ينزل ما يسمعه على ما لا يليق كان من الحسن فى غاية ولتمام تزكية النفس) تطهيرها (نهاية نعم تركه والاشتغال بما هو أعلى أسلم لخوف الشبهة وللخروج من الخلاف الا نادرا) مستثنى من تركه (وقد نقل عن الامام الشافعى ومالك وأبى حنيفة وجماعة من العلماء ألفاظ تدل على التحريم ولعل مرادهم ما كان فيه تهييج شيطانى) لا مطلقا (واذا كان النظر فى السماع باعتبار تأثيره فى القلوب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم) لانه كلام (بل يختلف ذلك بالاشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما فى القلب وهو لمن يرتقى بربه ترقية) وفى نسخة وهى لمن بقى بربه أى متعلقا بمرضاة ربه فكان بقاؤه بالتعلق بمرضاته فى جميع أحواله (مثير للكامن فى النفوس من الازل حين خاطبنا الحق تعالى بقوله ألست بربكم فما كان فى القلب من رقة ووجد) شوق (وحقيقة فهو من حلاوة ذلك الخطاب والاعضاء كلها ناطقة بذكره مستطيبة لاسمه فالسماع من أكبر مصايد النفوس واذا اقترن بألحانه المناسبة وكان الشعر متضمنا لذكر المحبوب الحق برز الكامن وذاعت) بذال معجمة

وعين مهملة فشت أو انتشرت (الاسرار سيما فى أرباب البدايات وقد شوهد تأثير السماع حتى فى الحيوانات الغير الناطقة من الطيور والبهائم فقد شوهد تدلى الطيور من الاغصان) للاشجار (على أولى النغمات الفائقة والالحان الرائقة وهذا الجمل) بالجيم (مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرا يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر) بسين التأكيد (لقوة نشاطه فى سماعه المسافة الطويلة وينبعث فيه من النشاط) الخفة والاسراع (ما يسكره ويولهه بحيث تراه اذا طالت عليه البوادى) جمع بادية (وأعياه الاعياء) التعب (تحت الحمل) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم المحمول عليه (اذا سمع منادى الحداء يمد عنقه ويصغى بمل (سمعه الى الحادى ويسرع فى سيره وربما أتلف نفسه فى شدة السير وثقل الحمل وهو لا يشعر بذلك لنشاطه وقد حكى مما ذكره فى الاحياء) للغزالى (عن أبى بكر الدينورى أن عبدا أسود قتل جمالا كثيرة بطيب نغمته اذا حداها وكانت محملة أحمالا ثقيلة فقطعت مسيرة ثلاثة أيام فى ليلة واحدة) من سرعة السير (وأنه حدا على جمل غيرها بحضرته فهام الجمل وقطع حباله) المربوط بها (وحصل له ما) أى شئ (غيبه عن حسه حتى خر) أى سقط (لوجهه) أى عليه (فتأثير السماع محسوس) مشاهد بحاسة البصر (ومن لم يحركه فهو فاسد المزاج) بكسر الميم الطبع (بعيد العلاج) يعنى انه لا ينفع فيه بسهولة (زائد فى غلظ الطبع وكثافته) بمثلثة عطف مساو وحسنه اختلاف اللفظ (على الجمال الموصوفة بالبلادة (واذا كانت هذه البهائم تتأثر بالنغمات فتأثير النفوس النفسانية أولى) وأنشد المصنف لغيره

(نعم لولاك ما ذكر العقيق * ولا جابت له الفلوات نوق
نعم اسعى اليك على جفونى * تدانى الحى أو بعد الطريق
اذا كانت تحن لك المطايا * فماذا يفعل الصب المشوق

فزبدة السماع تلطيف السر) أى ترقيقه (ومن ثم وضع العارف الكبير سيدى على) بن العارف الكبير سيدى محمد (الوفوى حزبه المشهور على الالحان والاوزان اللطيفة تنشيطا لقلوب المريدين وترويحا) بالحاء المهملة (لاسرار السالكين فان النفوس كما قدمناه لها حظ نصيب (من الالحان فاذا قيلت) أى ذكرت (هذه الواردات السنية الفائضة من الموارد النبوية المحمدية) صفات للحزب الشريف (بهذه الانغام الفائقة والاوزان الرائقة تشربتها العروق وأخذ كل عضو نصيبه من ذلك المدد الوفوى المحمدى فأثمرت شجرة) بالرفع فاعل (خطاب الازل) فى ألست بربكم (بما سقيته من موارد هذه اللطائف عوارف المعارف) مفعول اثمرت (تنبيه) ايقاظ (زعم بعضهم أن السماع أدعى للوجد) الشوق (من التلاوة) للقرآن (وأظهر تأثيرا واحتجه) أى الدليل (فى ذلك) الزعم المذكور (ان جلال القرآن لا تحتمله القوى البشرية المحدثة ولا تحتمله صفاتها المخلوقة) لعدم المناسبة (ولو كشف للقلوب ذرة) أى قدرها (من معناه لدهشت وتصدعت) انشقت (وتحيرت والالحان مناسبة للطبائع بنسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر) كذلك (نسبته نسبة الحظوظ فاذا علقت الاشجان) الهموم والاحزان (والاصوات بما فى الابيات من

(الاشارات واللطائف شاكل) ناسب (بعضها بعضا فكان أقرب الى الحظوظ النفسانية وأخف على القلوب بمشاكلة المخلوق) فلذا كان أدعى للوجد بخلاف القرآن لجلالته لامناسبة بينه وبين المخلوق (قاله أبو نصر السراج) وسبقه الى معناه الجنيد وهو كما هو ظاهر احتجاج لكون السماع أدعى للوجد لاجواب عنه كما زعم

(المقصد العاشر في اتمامه تعالى نعمته عليه بوفاته) متعلق باتمامه (ونقلته الى حظيرة) بظاء معجمة مشالة (قدسه) أى الجنة (لديه) أى عنده وهذا عطف مسبب على سبب (صلى الله وسلم عليه وزيارة قبره) مقر الميت وأصله مصدر قبره اذا دفنه وهو هنا بمعنى المقبور فيه (الشريف) شرفا ما ناله مكان سواه بحيث كان أفضل البقاع باجماع (ومسجده المنيف) المرتفع فى الشرف على غيره حتى المسجد الحرام أو الا المسجد الحرام على القولين (وتفضيله فى الآخرة بفضائل الاوليات) جمع أولية أى بالامور التى يتقدم وصفه بها على جميع الخلق ككونه أول من تنشق عنه الارض وأول شافع وأول مشفع وأول من يقرع باب الجنة وقال شيخنا أى بفضائل الامم المتقدمة مع أنبيائهم أى انه جمع فيه من الفضائل ما تفرق فى غيره فكان فى ذلك المشهد أتم الناس فضيلة وأكملهم انتهى وتعسفه لا يخفى (الجامعة لمزايا) فضائل (التكريم والدرجات) المراتب (العليات وتشريفه بخصائص الزلفى) فعلى من أزلف أى القربى (فى مشهد مشاهد الانبياء والمرسلين وتحميده بالشفاعة العظمى العامة (والمقام المحمود) الذى يقوم فيه لها فيحمده الاولون والآخرون ولا شك انه مغاير لها وان احتوى عليها (وانفراده بالسؤدد) بضم السين وبالهمز أى السيادة أى المجد والشرف (فى مجمع) بكسر الميم وفتحها مفرد (مجامع) يطلق على الجمع وعلى موضع الاجتماع كما فى المصباح (الاولين والآخرين وترقيه فى جنة عدن) اقامة (أرقى) أى أعلى (مدارج) جمع درجة وفى نسخة معارج جمع معرج ومعراج (السعادة) أى أعلى مراتبها (وتعاليه فى يوم المزيد) وهو يوم الجمعة فى الجنة كما رواه الشافعى كما مر فى الجمعة (أعلى معالى الحسنى) الجنة (وزيادة) النظر الى وجه الله تعالى (وفيه ثلاثة فصول

* الفصل * الاول اعلم وصلى الله واياك بحبل تأييده وأوصلنا بلطفه الى مقام توفيقه وتسديده) بسين مهملة (أن هذا الفصل مضمونه يسكب المدامع من الاجفان ويجلب الفجائع) أى الآلام (لاثارة الاحزان) بسبب فقد رؤيته عليه الصلاة والسلام (ويلهب نيران الموجدة) الحزن (على أكباد ذوى الايمان * ولما كان الموت مكروها بالطبع لما فيه من الشدة والمشقة العظيمة لم يمت نبى من الانبياء حتى يخير) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة كما فى الصحيح من حديث عائشة ويأتى فى المتن (وأول ما أعلم النبى صلى الله عليه وسلم من انقضاء عمره باقتراب أجله بنزول سورة اذا جاء نصر الله والفتح) فتح مكة (فان المراد من هذه السورة أنك يا محمد اذا فتح الله عليك البلاد ودخل الناس فى دينك الذى دعوتهم اليه أفواجا) جماعات (فقد اقترب اجلك فتهيأ للقائنا بالتحميد والاستغفار فانه قد حصل منك مقصود ما أمرت به من أداء الرسالة والتبليغ) لكل ما أمر بتبليغه (وما عندنا خير لك من الدنيا) كما قال وللآخرة خير لك من الاولى (فاستعد للنقلة الينا وقد قيل ان

هذه السورة آخر سورة نزلت يوم النحر وهو صلى الله عليه وسلم بمنى فى حجة الوداع) ولذا خطب
وودّع الناس كما مرّ فى الحج (وقيل عاش بعدها أحدا وثمانين يوما) ان كان قائل هذا يقول
نزلت يوم النحر فلا يستقيم هذا العدد الا على القول انه توفى ثانى ربيع الاول اوأوّل يوم منه
أما على قول الجمهور أنه توفى ثانى عشر ربيع الاول فيكون عاش بعدها ثلاثا وتسعين يوما
والاقوال الثلاثة مرّت للمصنف فى آخر المقصد الاول (وعند ابن أبى حاتم من حديث ابن
عباس عاش بعدها تسع ليال) بفوقية فمهملة (وعن مقاتل سبعا) بسين قبل الموحدة (وعن
بعضهم ثلاثا ولأبى يعلى) باسناد ضعيف (من حديث ابن عمر نزلت هذه السورة فى أوسط
أيام التشريق فى حجة الوداع فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه الوداع) فركب
راحلته واجتمع الناس اليه فخطب الحديث وعلى تقدير صحة جميع هذه الاقوال فيحتمل
ان الرواة اختلف وقت سماعهم فمنهم من سمعها قبل وفاته باحدى وثمانين ومنهم بتسع ليال
وهكذا فكل اخبر عن وقت سماعه ظنا أنه وقت نزولها (وفى حديث ابن عباس عند الدارمى
لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وقال) لها حين
جاءته وفى نسخة قال بلا واو أى فلما جاءته قال (نعيت الىّ نفسى) بينا نعيت للمجهول
(فبكت) أسفا عليه (قال لا تبكى) وفى نسخة لا تبكى بالياء للاشباع (فانك أوّل أهلى لحوقابى
فضحكت الحديث) وهو دال للقول بنزولها قبل موته بتسع أوسبع أوثلاث لما فى الصحيح أنه
دعا فاطمة فى مرض موته فسارّها فبكت ثم سارّها فضحكت ان قسرنا ماسارّها به بنزول
سورة النصر (وروى الطبرانى من طريق عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر
الله والفتح نعيت) بضم النون (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فأخذ بأشد ما كان قط
اجتهادا فى امر الآخرة) أى أخذ باجتهاد أشد من الاجتهاد الذى كان يجتهده قبل
(وللطبرانى أيضا من حديث جابر لما نزلت هذه السورة قال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل
نعيت) بفتح النون وتاء الخطاب أوبضمها مبنى للمفعول (الىّ نفسى فقال له جبريل
وللآخرة خير لك من الاولى) اى الدنيا (وروى فى حديث ذكره ابن رجب فى اللطائف أنه
صلى الله عليه وسلم تعبد حتى صار كالشنّ) بفتح المعجمة وشد النون الجلد البالى تجرد عن
بعض معناه فاستعمله فى الجلد بلا قيد فوصفه بقوله (البالى) والله اعلم بحال هذا الحديث
فان المفهوم من الاحاديث الصحيحة أنه لم يصل الى هذه الحالة وان زاد فى العبادة الى الغاية
(وكان عليه الصلاة والسلام يعرض) بفتح الياء وكسر الراء يدارس (القرآن كل عام
على جبريل مرّة فعرضه ذلك العام مرّتين) فى رمضان كما فى الصحيحين فى حديث عائشة عن
فاطمة أسرّ الىّ أن جبريل كان يعارضنى القرآن فى كل سنة مرّة وأنه عارضنى الآن مرّتين
ولا أراه الا حضر أجلى وفى رواية للشيخين أيضا بالجزم ولفظه فقالت سارّنى انه يقبض فى
وجعه الذى توفى فيه فبكيت الحديث وهو يرد على قوله أوّلا ان أوّل علمه بانقضاء أجله نزول
سورة النصر فانها نزلت يوم النحر على أبعد ما قيل والعرض فى رمضان الذى قبله الا أن يقال
الاعلام من سورة النصر ظاهر للامر بالتسبيح والاستغفار وقول جبريل له وللآخرة خير
لك من الاولى بخلاف معارضة جبريل فليس فيها افصاح بقرب أجله لكنه فهمه من مخالفة

عادته حيث كرره مرتين أو أنه لما تأخر تحديث فاطمة بهذا حتى مات لم يعلم منه أنه أول ما أعلم به والذى تظاهر الاعلام به أولا انما هو سورة النصر (وكان عليه الصلاة والسلام يعتكف العشر الاواخر من رمضان كل عام فاعتكف فى ذلك العام) الذى قبض فيه (عشرين وأكثر من الذكر والاستغفار) لعلمه بانقضاء أجله والظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية فيكون العشر الوسط منها ولما عارضه مرتين اعتكف مثلى ما كان يعتكف (وقالت أم سلمة كان صلى الله عليه وسلم فى آخر أمره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يجئ الا قال سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه فقلت له انك تدعو بدعاء لم تكن تدعو به قبل اليوم) سمته دعاء نظرا لقوله أستغفر الله الخ فغلبت أو أرادت بالدعاء ما فيه ثناء على الله سواء كان فيه طلب أم لا (فقال ان ربى أخبرنى أنى سأرى علما) بفتحتين دليلا (فى أمتى) على وفاتى (وانى) أى وأمرنى انى (اذا رأيته أن اسبح بحمده وأستغفره ثم تلا هذه السورة) يعنى وقد رأيته (رواه ابن جرير) محمد الطبرى (وابن خزيمة وأخرج ابن مردويه من طريق مسروق ابن الاجدع (عن عائشة نحوه) أى نحو حديث أم سلمة (وروى الشيخان من حديث عقبة) بالقاف (ابن عامر) الجهنى (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد) زاد فى رواية للشيخين صلاته على الميت أى مثل صلاته والمراد أنه دعا لهم بدعاء صلاة الميت كقوله وصل عليهم لا أنه صلى عليهم الصلاة المعهودة على الميت للاجماع على أنه لا يصلى على القبر (بعد ثمان سنين) فيه تجوز لان أحدا كانت فى شوال سنة ثلاث باتفاق والوفاة النبوية فى ربيع الاول سنة احدى عشرة فيكون سبع سنين ودون النصف فهو من جبر الكسر (كالمودع للاحياء والاموات) بصلاته على أهل أحد وخروج اليهم كما فى رواية فى الصحيح خرج يوما فصلى على أهل أحد ثم انصرف (ثم طلع المنبر) كالمودع للاحياء والاموات (فقال انى بين أيديكم فرط) بفتح الفاء والراء المتقدم على الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها أى انا سابقكم الى الحوض كالمهيء له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على أصحابه (وأنا عليكم شهيد) أشهد بأعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم فهو قائم بأمرهم فى الدارين فى حال حياته وموته وعند البزار بسند جيد عن ابن مسعود رفعه حياتى خير لكم ومماتى خير لكم تعرض على أعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيء استغفرت الله لكم (وان موعدكم الحوض) يوم القيامة (وانى) زاد فى رواية والله (لانظر اليه) نظرا حقيقيا (وأنا فى مقامى) بفتح الميم (هذا) الذى أنا قائم فيه فهو على ظاهره وكأنه كشف له عنه فى تلك الحالة قاله الحافظ وغيره ويقويه رواية فى الصحيح انى والله لانظر الى حوضى الآن قال المصنف وغيره فيه أن الحوض على الحقيقة وأنه مخلوق موجود الآن (وانى قد أعطيت مفاتيح خزائن الارض) فيه اشارة الى ما فتح لامته من الملك والخزائن من بعده (وانى لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدى) أى لا أخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لانه قد وقع من بعضهم بعده (ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا) بحذف احدى التاءين (فيها) أى الدنيا بدل اشتمال مما قبله والمنافسة فى الشئ الرغبة فيه وحب الانفراد به (وزاد بعضهم) أى الرواة (فتقتتلوا)

على

على المنافسة (فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم) وقد وقع ما قاله صلى الله عليه وسلم ففتحت على أمته بعده الفتوح وصبت عليهم الدنيا صبا وتحاسدوا وتقاتلوا وكان ما كان ولم يزل الامر في ازدياد (وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر) قبل موته بخمس كما يأتي وفي رواية خطب الناس (فقال ان عبدا خيره الله) من التخيير (بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا) زينتها (ماشاء) أن يؤتيه منها وفي نسخة زهرة بدون من لكن الذي في البخاري من وفي مسلم بدونها لكن لم يقل ماشاء (وبين ماعنده) في الآخرة (فاختار) ذلك العبد (ماعنده فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال يارسول الله فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال) أبو سعيد (فعجبنا له) وفي رواية لبكائه (وقال الناس) متعجبين من تفديته لانهم لم يفهموا المناسبة بين الكلامين (انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله) بالرفع فاعل يخبر (صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة) كذا في نسخ وفي أخرى من وهو الذي في الصحيح من زهرة (الدنيا ماشاء وبين ماعنده وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا) وللبخاري في الصلاة فبكى أبو بكر فقلت في نفسي مايبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الخ وجمع الحافظ بأن أبا سعيد حدث نفسه بذلك فوافق تحديث غيره به فنقل جميع ذلك (قال) أبو سعيد (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير) بفتح التحتية المشددة والنصب خبر كان ولفظة هو ضمير فصل ورواه أبو ذر بالرفع خبر المبتدا أعني هو والجملة في موضع نصب خبر كان (وكان أبو بكر أعلمنا به) أي بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بالمراد من الكلام المذكور فبكى حزنا على فراقه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية للبخاري يا أبابكر لا تبك (ان أمن الناس) بفتح الهمزة والميم وشد النون أي أكثرهم منة (علي في صحبته وماله أبو بكر) أفعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل يعني أن ابذل الناس لنفسه وماله لا من المنة التي تفسد الصنيعة وأغرب الداودي فشرحه على انه من المنة وقال تقديره لو توجه لاحد الامتنان علي لتوجه لابي بكر والاول أولى قاله الحافظ (ولو كنت متخذا) وقوله (من أهل الارض) ليس في الصحيحين في حديث أبي سعيد وانما في البخاري في حديثه في بعض طرقه من أمتي وفي روايات له بدونها نعم لفظ من أهل الارض رواه مسلم لكن من حديث ابن مسعود لا من حديث أبي سعيد (خليلا) أرجع اليه في المهمات وأعتمد عليه في الحاجات وفي رواية للبخاري لو كنت متخذا خليلا غير ربي (لاتخذت أبابكر خليلا) لانه أهل لذلك لولا المانع فان خلة الله لا تسع مخالة شيء غيره أصلا (ولكن أخوة) بالرفع (الاسلام) جامعة بيني وبينه ولتمامها صرت معه كالاخ زاد في رواية ومودته أي الاسلام وفي حديث ابن عباس عند البخاري ولكن أخوة الاسلام أفضل واستشكل بأن الخلة أفضل من أخوة الاسلام فانها تستلزمها وزيادة وأجيب بأن أفضل بمعنى فاضل وبأن المراد مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره ولا يعكر عليه اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة مع أبي بكر لان رجحانه عليهم علم من غير هذا وأخوة الاسلام ومودته متقاربة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولابي بكر من ذلك

أكثره وأعظمه (لا يبق) الذى فى البخارى فى أزيد من موضع كمسلم لا يبقين قال الحافظ وغيره بفتح أوله ونون التوكيد الثقيلة (فى المسجد خوخة) بمعجمتين باب صغير ونسبة النهى اليها تجوز لان عدم بقائها لازم للنهى عن ابقائها وكأنه قال لا تبقوها حتى تبقى وقد رواه بعضهم بضم أوله وهو واضح وكانوا قد اتخذوا فى ديارهم أبوابا صغارا الى المسجد فأمر صلى الله عليه وسلم بسدها كلها (الا خوخة أبى بكر) اكراما له وتنبيها على أنه الخليفة بعده أو المراد المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق والتطلع اليها ووجه التوربشتى بأنه لم يصح عنده أن أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالى المدينة ورده الحافظ بأنه استدلال ضعيف اذ لا يلزم من كون منزله بالسنح أن لا يكون له دار مجاورة للمسجد ومنزله الذى بالسنح هو منزل اصهاره من الانصار وقد كان له اذ ذاك زوجة أخرى وهى أسماء بنت عميس باتفاق وأم رومان على القول بأنها كانت باقية يومئذ وقد ذكر عمر بن شبة فى اخبار المدينة أن دار أبى بكر الذى أذن له فى ابقاء الخوخة فيها الى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيده حتى احتاج الى شئ يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها لام المؤمنين حفصة بأربعة آلاف درهم (رواه البخارى) فى مواضع (ومسلم) فى الفضائل (ولمسلم من حديث جندب سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بخمس ليال) انى ابرأ الى الله أن يكون لى منكم خليل هذا بقية الحديث فى مسلم فليس المراد بقول مامر من قوله ان عبدا كما زعم من لم يقف على شئ قال الحافظ فقد تواردت الاحاديث على نفى الخلة من النبى صلى الله عليه وسلم لاحد وأما ما روى عن أبى بن كعب ان احدث عهدى بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبى الا وقد اتخذ من أمته خليلا وان خليلى أبو بكر ألا وان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا أخرجه أبو الحسن الحربى فى فوائده فعارض بحديث جندب المذكور فان ثبت حديث أبى امكن الجمع بينهما بأنه لما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما له أذن الله تعالى له فيه فى ذلك اليوم لما رأى من تشوقه اليه واكراما لابى بكر بذلك فلا يتنافى الخبران اشار اليه المحب الطبرى وروى عن أبى أمامة نحو حديث أبى دون التقييد بالخمس أخرجه الواحدى فى تفسيره والخبران واهيان (وكان أبا بكر رضى الله عنه فهم الرمز) أى الاشارة (الذى اشار به صلى الله عليه وسلم من قرينة ذكره ذلك فى مرض موته فاستشعر منه انه أراد نفسه فلذلك بكى) أسفا وحزنا (ومازال صلى الله عليه وسلم يعرض باقتراب أجله فى عمر آخره فانه لما خطب فى حجة الوداع قال للناس خذوا عنى مناسككم) احفظوها واعملوا بها (فلعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا وطفق) أى شرع (يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع فلما رجع عليه الصلاة والسلام من حجه) أى شرع فى الرجوع (الى المدينة) ليلاقى قوله (جمع الناس بماء يدعى) يسمى (خما) بضم الخاء المعجمة وشد الميم غدير (فى طريقه بين مكة والمدينة) على ثلاثة أيام من الجحفة يقال له غدير خم (فخطبهم وقال) بعد أن حمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر كما فى مسلم (أيها الناس) الحاضرون أو أعم (انما انا بشر) وقوله (مثلكم) ليست فى مسلم ولا فى نقل السيوطى عنه وعن أحمد وعبد بن حميد فكان كاتبها سبقه قلمه لحفظ القرآن (يوشك)

يقرب

يقرب (أن يأتينى رسول ربى) يعنى ملك الموت (فأجيب) أى اموت كنى عنه بالاجابة اشارة الى انه ينبغى تلقيه بالقبول كانه يجيب اليه باختياره (ثم حض على التمسك بكتاب الله) القرآن (ووصى بأهل بيته) ومرّ الحديث فى مقصد المحبة السابع (قال الحافظ ابن رجب) عبد الرحمن الحنبلى (وكان ابتداء مرضه عليه السلام فى آخر شهر صفر) يوم الاثنين أو السبت أو الاربعاء كما يأتى (وكانت مدة مرضه ثلاثة عشر يوما فى المشهور) يأتى مقابله قريبا (وكانت خطبته التى خطب بها المذكورة فى حديث أبى سعيد الذى قدمته) آنفا (فى ابتداء مرضه الذى مات فيه فانه خرج كما رواه الدارمى) عبد الله بن عبد الرحمن عن أبى سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى المسجد (وهو معصوب الرأس بخرقة) من الصداع (حتى أهوى) ارتفع صاعدا (الى المنبر فاستوى) جلس (عليه فقال والذى نفسى بيده) قسم كان يقسم به كثيرا وفيه الحلف على الامر المحقق من غير استحلاف لمزيد التاكيد (انى لانظر الى الحوض) نظرا حقيقيا (فى مقامى) بفتح الميم (هذا ثم قال ان عبدا عرضت عليه الدنيا الى آخره) بقيته وزينتها فاختار الآخرة فلم يفطن لها غير أبى بكر فذرفت عيناه فبكى ثم قال بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا وأولادنا وأموالنا يا رسول الله (ثم هبط عنه) نزل عن المنبر (فما رؤى عليه) بضم الراء وهمزة مكسورة وفتح الياء وبكسر الراء ومد الهمزة (حتى الساعة) أى فما قام عليه بعد فى حياته والمراد بالساعة القيامة قاله المصنف (فلما عرّض على المنبر باختياره اللقاء لله تعالى على البقاء) فى الدنيا (ولم يصرح خفى المعنى على كثير ممن سمع) كلامه (ولم يفهم المقصود غير صاحبه المخصيص به) زيادة على غيره (ثانى اثنين) حال من قوله اذ أخرجه الذين كفروا أى احد اثنين والآخر أبو بكر (اذ) بدل من اذ قبله (هما فى الغار) ثقب فى جبل ثور (وكان اعلم الامة بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم فلما فهم المقصود من هذه الاشارة بكى وقال بل نفديك بأموالنا وأنفسنا وأولادنا فسكن الرسول صلى الله عليه وسلم جزعه) ضعف قوته وعدم صبره على ما حل به (وأخذ فى مدحه والثناء عليه) عطف مساو (على المنبر ليعلم الناس كلهم فضله فلا يقع عليه اختلاف فى خلافته فقال ان أمنّ الناس علىّ فى صحبته وماله أبو بكر) وفى رواية فى الصحيح أيضا انّ من أمنّ الناس فقيل من زائدة على رأى الكسائى فلا خلف أو يحمل على أنّ لغيره مشاركة ما فى الافضلية لكنه مقدم فى ذلك بدليل السياق المتقدم والمتأخر ويؤيده حديث ابى هريرة عند الترمذى ما لاحد عندنا يد الا كافأناه عليها ما خلا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة فدل ذلك على ثبوت يد لغيره الا أن لابى بكر رجحانا وحاصله انه حيث أطلق أراد أنه أرجحهم وحيث لم يطلق أراد الاشارة الى من شاركه (ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا) زاد فى رواية غير ربى (لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الاسلام) أى حاصلة وتقدم ان لفظ من أهل الارض ليس فى الصحيحين ولا أحدهما من حديث أبى سعيد وانما فى بعض طرقه عند البخارى من أمتى وان لفظ من أهل الارض انما رواه مسلم عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا

قوله ومد الهمزة لعله ومد قبل الهمزة اه

لاتخذت ابن أبي قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله (لما كان صلى الله عليه وسلم لا يصلح له أن يخالل مخلوقا فان الخليل من جرت محبة خليله منه مجرى الروح ولا يصلح هذا لبشر كما قيل

قد تخللت مسلك الروح منى * وبذا سمى الخليل خليلا)

ومر الخلاف فى مقصد المحبة هل هى والخلة متساويان أو المحبة ارفع أو الخلة (اثبت له اخوة الاسلام ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يبقى فى المسجد خوخة الا) خوخة (سدت) فحذف المستثنى والفعل صفته لكن لم يقع فى الصحيحين بهذا اللفظ فانه انما وقع فى بعض طرقه عند البخارى لا يبقين فى المسجد باب الا سد الا باب أبى بكر أما رواية خوخة فليس فيها الا سدت وانما فيهما كما مر لا يبقين فى المسجد خوخة (الا خوخة أبى بكر اشارة الى ان أبا بكر هو الامام بعده فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره وذلك من مصالح المسلمين المصلين) فابقاؤها مصلحة عامة (ثم أكد هذا المعنى بأمره صريحا أن يصلى بالناس أبو بكر فروجع فى ذلك وهو يقول مروا أبا بكر أن يصلى بالناس) والمراجع له عائشة وحفصة كما يأتى (فولاه امامة الصلاة ولذا قال الصحابة عند بيعة أبى بكر رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا) أى الصلاة لانها عماد الدين (أفلا نرضاه لدنيانا) وفيه اشارة قوية الى استحقاقه الخلافة لاسيما وقد ثبت ان ذلك كان فى الوقت الذى أمرهم فيه ان لا يؤمهم الا أبو بكر قاله الخطابى وابن بطال وغيرهما وجاء فى سد الابواب احاديث يخالف ظاهرها حديث الباب فلاحمد والنسائى باسناد قوى عن سعد بن أبى وقاص أمر صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة فى المسجد وترك باب على زاد الطبرانى فى الاوسط برجال ثقات فقالوا يا رسول الله سددت أبوابنا فقال ما سددتها ولكن الله سدها ولاحمد والنسائى والحاكم برجال ثقات عن زيد بن أرقم كان لنفر من الصحابة أبواب شارعة فى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم سدوا هذه الابواب الا باب على فتكلم ناس فى ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انى والله ما سددت شيأ ولا فتحته ولكن أمرت بشئ فاتبعته وعند أحمد والنسائى برجال ثقات عن ابن عباس أمر صلى الله عليه وسلم بأبواب المسجد فسدت غير باب على فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره وللطبرانى عن جابر بن سمرة أمر صلى الله عليه وسلم بسد الابواب كلها غير باب على فربما مر فيه وهو جنب ولاحمد باسناد حسن عن ابن عمر لقد أعطى على ثلاث خصال لأن تكون لى واحدة منهن أحب الى من حمر النعم زوجه صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه فى المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر وهذه احاديث يقوى بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للحجة فضلا عن مجموعها وأوردها ابن الجوزى فى الموضوعات وأعلها بما لا يقدح وبمخالفتها للاحاديث الصحيحة فى باب أبى بكر وزعم أنها من وضع الرافضة قابلوا بها الحديث الصحيح فاخطأ فى ذلك خطأ شنيعا فاحشا فانه سلك رد الاحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع ان الجمع بين القضيتين ممكن كما اشار اليه البزار بما دل عليه حديث أبى سعيد عند الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى لا يحل لاحد أن يطرق هذا المسجد جنبا غيرى وغيرك والمعنى أن باب على كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته

باب غيره فلذا لم يؤمر بسده ويؤيده ما أخرجه اسمعيل القاضي عن المطلب بن عبد الله بن
حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لاحد أن يمر في المسجد وهو جنب الا لعلي بن
أبي طالب لان بيته كان في المسجد ومحصل الجمع انه أمر بسد الابواب مرتين ففي الاولى
استثنى باب علي لما ذكر وفي الاخرى باب أبي بكر لكن انما يتم بحمل باب علي على الباب
الحقيقي وباب أبي بكر على المجازي أي الخوخة كما في بعض طرقه وكأنهم لما أمروا بسدها
سدوها وأحدثوا خوخا يستقربون الدخول الى المسجد منها فأمروا بعد ذلك بسدها فهذا
لا بأس به في الجمع وبه جمع الطحاوي والكلاباذي وصرح بأن بيت أبي بكر كان له باب خارج
المسجد وخوخة الى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب الا من داخل المسجد انتهى ملخصا
من فتح الباري (وكان ابتداء) اشتداد (مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
ميمونة كما ثبت في رواية معمر عن الزهري) عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أول
ما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة الحديث في الصحيحين وأما ابتداؤه الحقيقي
فكان في بيت عائشة كما يأتي (وفي سيرة أبي معشر) نجيح بن عبد الرحمن (كان في بيت زينب
بنت جحش وفي سيرة سليمان التيمي كان في بيت ريحانة والاول) بيت ميمونة (هو المعتمد) كما
قال الحافظ لانه الذي في الصحيحين مسندا (وذكر الخطابي انه ابتدأ به) المرض (يوم الاثنين
وقيل يوم السبت وقال الحاكم أبو أحمد) شيخ الحاكم أبي عبد الله (يوم الاربعاء واختلف في
مدة مرضه فالاكثر أنها ثلاثة عشر يوما) وهو المشهور (كما مر وقيل أربعة عشر وقيل اثنا
عشر وذكرهما) أي القولين (في الروضة وصدر بالثاني) الذي هو اثنا عشر (وقيل عشرة ايام
وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه وأخرجه البيهقي باسناد صحيح) عنه وجمع شيخنا بجواز
اختلاف أحواله في ابتداء مرضه فذكر كل منهم اليوم الذي علم بحصول ما رآه من حاله وشدة
مرضه التي انقطع بها عن الخروج في بيت عائشة كانت سبعة ايام على ما يأتي وما زاد
عليها قبل اشتداده الذي انقطع به صلى الله عليه وسلم (وفي البخاري) ومسلم (قالت عائشة
لما ثقل برسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه) عطف تفسير يقال ثقل مرضه اذا
اشتد وركضت اعضاؤه عن الحركة قال عياض العرب تسمي كل مرض وجعا (استأذن
ازواجه في ان يمرض) بضم أوله وفتح الميم وشد الراء (في بيتي فأذن) بفتح الهمزة وكسر المعجمة
وشد النون أي الازواج (له) صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وروي بضم الهمزة وكسر
الذال وخفة النون مبني للمجهول (فخرج وهو بين رجلين تخط رجلاه في الارض) أي
لا يقدر على تمكينهما من الشدة مرضه (بين عباس بن عبد المطلب) عمه (وبين رجل آخر قال
عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية راوي الحديث
عن عائشة (فأخبرت عبد الله) بن عباس مستفهما للعرض عليه (بالذي قالت عائشة
فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة) وفي رواية
للشيخين فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيأ غير
انه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس (قلت لا قال ابن عباس هو علي بن أبي طالب)

زاد الاسماعيلي ولكن عائشة لاتطيب له نفسا بخير وعند ابن اسحق ولكن لاتقدر أن تذكره بخير انتهى وذلك لما جبل عليه الطبع البشري فلا ازراء في ذلك عليها ولا على علي رضي الله عنهما (الحديث وفي رواية مسلم عن عائشة فخرج بين الفضل بن العباس) أكبر ولده (ورجل آخر) هو علي كما في بقية هذه الرواية أيضا (وفي) رواية (أخرى) لغير مسلم كما في شروحه (بين رجلين احدهما أسامة) بن زيد (وعند الدارقطني أسامة والفضل) بن عباس (وعند ابن حبان في أخرى بريرة ونوبة) بضم النون وسكون الواو ثم موحدة) كما ضبطه ابن ماكولا (قيل وهو اسم أمة) واحدة الاماء (وقيل هو عبد) اسود ذكروبه جزم سيف ويؤيده رواية ابن خزيمة فخرج بين بريرة ورجل آخر فوهم من ذكر نوبة في النساء الصحابيات قاله الحافظ (وعند ابن سعد) محمد (من وجه آخر بين الفضل وثوبان) بمثلثة مولاه صلى الله عليه وسلم (وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بأن خروجه تعدد فتعدد من اتكأ عليه) وهو أولى ممن قال تناوبوا في صلاة واحدة هذا بقية ماذكره الحافظ هنا في الوفاة (وعن عائشة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه اني لااستطيع ان ادور) اطوف عليكن (في بيوتكن فان شئتن اذنتن لي) في ان أكون في بيت عائشة (رواه احمد) وفيه مزيد لطفه وحسن عشرته فانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بأنه لايستطيع الدوران مع انه عذر ظاهر حتى انه علق الاذن على مشيئتهن (وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) وفي رواية يسأل (أين انا غدا أين انا غدا) مرتين (يريد يوم عائشة حرصا على أن يكون في بيت عائشة) قال ابن التين في الرواية الاخرى ان ازواجه أذن له أن يقيم عند عائشة وظاهره يخالف هذا ويجمع باحتمال انهن أذن له بعد أن صار الى يومها يعني فيتعلق الاذن بالمستقبل وهو جمع حسن قاله الحافظ (وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة) الزهراء (هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك) أى الاستئذان (فقالت لهن انه يشق) يصعب (عليه الاختلاف) بالمجيء والرواح من حجرة الى أخرى (وفي رواية ابن أبي مليكة) بضم الميم اسمه عبد الله (عن عائشة أن دخوله عليه الصلاة والسلام بيتها كان يوم الاثنين وموته يوم الاثنين الذي يليه) فاختصت بسبعة أيام (وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي شيبة انه صلى الله عليه وسلم قال أين أكون غدا كررها) أى هذه المقالة (مرتين فعرف) وفي نسخة فعرفن على لغة أكلوني البراغيث (ازواجه انه انما يريد عائشة فقلن يارسول الله قد وهبنا أيامنا لاختنا عائشة وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند الاسماعيلي كان صلى الله عليه وسلم يقول اين انا غدا حرصا على بيت عائشة) أى على أن يكون في بيتها كما في رواية (فلما كان يومي اذن له نساؤه أن يمرض في بيتي) ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنه كان يقول اين انا غدا قبل يوم عائشة وأمر فاطمة ان تستأذنهن وأخبرتهن بذلك فلما كان يوم عائشة قال وهو عنده أين انا غدا وكررها ففهم ازواجه انه يريد عائشة وأكد ذلك قول فاطمة انه يشق عليه الاختلاف فوهبن أيامهن لعائشة فقال صلى الله عليه وسلم زيادة في تطييب قلوبهن اني لااستطيع الخ وكان ذلك في يومها كما قالت فلما كان في يومي أذن له نساؤه ان يمرض في بيتي هكذا ظهر لي (وعن عائشة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة) لبعض أصحابه (بالبقيع) بموحدة مقبرة المدينة (وأنا أجد صداعا في رأسي) جملة حالية (وأنا أقول وارأساه) ندبت نفسها وأشارت الى الموت قاله الطيبي كأنها فهمت ان وجع رأسها يتولد منه الموت (فقال) صلى الله عليه وسلم مشيرا الى انها لا تموت منه بالاضراب (بل أنا وارأساه ثم قال) مشيرا الى انها لو ماتت قبله لكان خيرا لها (ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك) بنفسي على ظاهره ففيه ان الزوج احق بتغسيل زوجته (وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقالت لكأني بك والله لو فعلت) أي لو قام بي (ذلك) فهو بضم التاء أو بفتحها خطابا أي لو فعلت الغسل وما بعده (لقد رجعت الى بيتي فأعرست) من اعرس أي غشي (فيه ببعض نسائك فتبسم صلى الله عليه وسلم ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه رواه احمد والنسائي) من طريق عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عنها (وفي البخاري) في الطب والاحكام (قالت عائشة وارأساه) من الصداع ظنا انه قد يتولد منه الموت (فقال صلى الله عليه وسلم ذاك) بكسر الكاف أي موتك كما يدل عليه السياق (لو كان وأنا حي) الواو للحال (فأستغفر لك وأدعو لك) بكسر الكاف فيهما (فقالت عائشة واثكلياه) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية خفيفة وألف فهاء ندبة وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال ليس كذلك لان ثكلياه اما ان يكون مصدرا أو صفة للمرأة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة وان كان صفة فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد انتهى وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها قاله المصنف (والله اني لاظنك تحب موتي) فهمت ذلك من قوله لو كان وأنا حي (فلو كان ذلك) أي موتي وفي رواية ذلك بلا لام (لظللت) بفتح اللام والظاء المعجمة وكسر اللام الاولى وسكون الثانية أي لدنوت وقربت (آخر يومك) من موتي حال كونك (معرسا) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة فسين مهملة اسم فاعل وبسكون العين وخفة الراء من اعرس بالمرأة اذا بنى بها أو غشيها (ببعض ازواجك) ونسيتني (فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه) قال المصنف هكذا في الاصول المعتمدة التي وقفت عليها باثبات بل الاضرابية (لقد هممت او أردت) بالشك من الراوي (ان ارسل الى أبي بكر) الصديق (وابنه) عبد الرحمن (فأعهد) بفتح الهمزة والنصب عطفا على أرسل أي أوصي بالخلافة الى أبي بكر كراهية (ان يقول القائلون) الخلافة لفلان أو يقول واحد منهم الخلافة لي وأن مصدرية والقول محذوف (أو يتمنى المتمنون) ان تكون الخلافة لهم فأعينه قطعا للنزاع وقد أراد الله تعالى ان لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمن بكسرها وقال ابن التين ضبط بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون بزنة المتطهرون استثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء لذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة انتهى وأقره الحافظ ورده العيني فقال فتح النون هو الصواب وهو الاصل

كما فى قوله المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم التصريف كذا قال وأقره المصنف ورده شيخنا بأن الصواب خلافه لما علل به وأما تشبيهه بالمسمون فهو من اشتباه اسم الفاعل باسم المفعول فان النون فى اسم الفاعل مكسورة ومفتوحة فى اسم المفعول فيفعل فيهما ماذكر وقياس اسم الفاعل من سمى المسمون بضم الميم الثانية جمع المسمى وفى التقريب قال الازهرى تمنيت الشئ قدرته والفاعل متمن والجمع متمنون بضم النون والاصل متمنيون ومثله قاضون وأصله قاضيون (ثم قلت يأبى الله) الا خلافة أبى بكر (ويدفع المؤمنون) خلافة غيره لاستخلافى له فى الامامة الصغرى (او) قال صلى الله عليه وسلم (يدفع الله) خلافة غيره (ويأبى المؤمنون) الا خلافته شك الراوى فى التقديم والتأخير وفى رواية لمسلم ادعوا لى أبا بكر اكتب له كتابا فانى اخاف ان يتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر وللبزار معاذ الله ان يختلف الناس على أبى بكر ففيه اشارة الى ان المراد الخلافة وهو الذى فهمه البخارى وبوب عليه فى كتاب الاحكام باب الاستخلاف قال الكرمانى وفائدة احضار ابن الصديق معه فى العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل ان المقام مقام طيب قلب عائشة كأنه قيل كما ان الامر مفوض الى ابيك كذلك الاشتوار فى ذلك بحضرة اخيك فأقاربك هم أهل مشورتى (وقوله بل انا وارأساه اضراب بمعنى دعى ماتجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى) فانك لا تموتين فى هذه الايام من هذا الوجع بل تعيشين بعدى علم ذلك بالوحى (فان قلت قد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه وروى أحمد) الامام (فى) كتاب (الزهد عن طاوس) بن كيسان اليمانى (انه قال انين المريض) تأوهه وتوجعه (شكوى وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان تأوه) توجع (المريض مكروه) تنزيها (قلت تعقبه النووى فقال هذا ضعيف أو باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود) له بعينه ولم يصلح للتحريم (وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عائشة هذا) فان قوله صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه دليل على الجواز (ثم قال النووى فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الاولى فانه لا شك أن اشتغاله) أى المريض (بالذكر أولى انتهى) وأما حديث المريض انينه تسبيح فليس بثابت كما نقله السخاوى عن شيخه الحافظ (قال فى فتح البارى ولعلهم اخذوه) أى قولهم بالكراهة (بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط) أى اظهار التألم وعدم الصبر (للقضاء) الذى اصابه مما يكرهه (وتورث شماتة الاعداء) فرحهم (وأما اخبار المريض صديقه أو طبيبه) الذى يداويه (عن حاله فلا بأس به) أى يجوز (اتفاقا فليس ذكر الوجع شكاية فكم من ساكت وهو ساخط) بقلبه (وكم من شاك) بلسانه (وهو راض) بقلبه (فالمعول فى ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان) لان القلب اذا صلح صلح الجسد كله (وقد تبين كما نبه عليه فى اللطائف أن أول مرضه عليه الصلاة والسلام كان صداع الرأس والظاهر أنه كان مع حمى فان الحمى اشتدت به فى مرضه فكان يجلس فى مخضب) بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الضاد المعجمتين الاجانة (ويصب عليه الماء من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن يتبرد بذلك)

من الحمى (وفى البخارى قالت عائشة لما دخل بيتى واشتد وجعه قال اهريقوا) أى صبوا (على من سبع قرب لم تحلل) بضم الفوقية وسكون المهملة وفتح اللام خفيفة (أوكيتهن) جمع وكاء وهو رباط القربة (لعلى أعهد الى الناس) أى أوصى (فأجلسناه فى مخضب) بكسر الميم بزنة منبر اناء يغتسل فيه (لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) شرعنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق يشير الينا بيده أن قد فعلتن) أى كفوا عن الصب (الحديث) تتمته هنا فى البخارى قالت ثم خرج الى الناس فصلى لهم وخطبهم وفى حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خطب فى مرضه الحديث وفيه انه آخر مجلس جلسه ولمسلم عن جندب ان ذلك كان قبل موته بخمس قال الحافظ فعله يكون يوم الخميس ولعله كان بعد اختلافهم عنده وقوله لهم قوموا فلعله وجد بعد ذلك خفة فخرج (وقد قيل فى الحكمة فى هذا العدد) أى قوله من سبع قرب (ان له) أى للعدد (خاصية فى دفع ضرر السم والسحر وسيأتى ان شاء الله تعالى) قريبا (انه عليه الصلاة والسلام قال هذا اوان) بالفتح ظرفا (انقطع أبهرى) بفتح فسكون (من ذلك السم) الذى أكله بخيبر (وتمسك به بعض من انكر نجاسة سؤر الكلب وزعم أن الامر بالغسل منه سبعا انما هو لدفع السمية التى فى ريقه) زاد الحافظ وقد ثبت حديث من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وللنسائى فى قراءة الفاتحة على المصاب سبع مرات وسنده صحيح ولمسلم القول لمن به وجع اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد وأحاذر سبع مرات وفى النسائى من قال عند مريض لم يحضر أجله أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات (وكانت عليه صلوات الله وسلامه عليه قطيفة) كساء له خمل (فكانت الحمى تصيب من يضع يده عليه) أى المصطفى (من فوقها) أى القطيفة لشدة حرارة الحمى (فقيل له فى ذلك فقال انا) معاشر الانبياء (كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر) رواه ابن ماجه وابن أبى الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد كلهم من رواية أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك بن سنان (وقالت عائشة ما رأيت احدا كان اشد عليه الوجع) أى المرض والعرب تسمى كل مرض وجعا (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) زيادة فى اجره وهذا الحديث رواه الشيخان (وعن عبد الله) بن مسعود (قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال انه (يوعك) بفتح العين يحم (وعكا شديدا) فمسته (فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا) بسكون العين وفتحها (شديدا قال اجل) بفتح الجيم وسكون اللام مخففة أى نعم (انى أوعك كما يوعك رجلان منكم) لانه كالانبياء مخصوص بكمال الصبر قال ابن مسعود (قلت ذلك) التضاعف (ان لك لاجرين قال اجل ذلك كذلك) فالبلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه أكثر كان بلاؤه اشد (ما من مسلم يصيبه اذى شوكة) بالرفع بدل والتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله (فما فوقها) بالقاف عليه وهو يحتمل وجهين فوقها فى العظم ودونها فى الحقارة وعكس ذلك قاله فى الفتح والكواكب وفى رواية اذى مرض فما سواه (الا كفر الله بها) وفى نسخة به أى بالاذى لكن الذى فى البخارى بها أى بالشوكة (سيئاته)

قوله أى كفوا العل الانسب أى اكففن اه مصححه

قوله سبع مرات أى شفاء الله كما صرح به فى بعض الهوامش اه

الصغائر أو الكبائر حدثت عن الكريم عاشئت (كما تحط الشجرة ورقها) وذلك زمن الخريف فانها حينئذ تتجرد عنها سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح زاد في حديث سعد بن أبي وقاص عند الدارمي وصححه الترمذي وابن حبان حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة قال الطيبي تحات ورق الشجر كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيلي لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه من المشبه به فوجه الشبه الازالة الكلية سريعا لا الكمال والنقصان لان ازالة ذنوب الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها (رواه البخاري) في مواضع عديدة من الطب وكذا رواه مسلم في الطب (والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تفتح الحمى) نفسها (وقيل ألم الحمى وقيل ارعادها الموعوك وتحريكها اياه وعن الاصمعي) بفتح الميم عبد الملك بن قريب (الوعك الحر فان كان محفوظا) عند أهل اللغة (فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها قال أبو هريرة ما من وجع) أي مرض (يصيبني أحب الي من الحمى انها تدخل في كل مفصل) بزنة مسجد أحد مفاصل الانسان (من ابن آدم وان الله يعطي كل مفصل قسطا) نصيبا (من الاجر واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة) العبسية ويقال اسمها خولة روى عنها ابن أخيها أبو عبيدة بن حذيفة انها (قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا سقاء) بكسر السين معلق (يقطر) ماؤه (عليه من شدة) ما يجد من حر (الحمى فقال ان اشد) هكذا الرواية في النسائي وغيره اشد (الناس) بدون من قبلها فما في نسخ ان من لا يصح ولا من جهة المعنى لان الانبياء اشد على الاطلاق وفي تاريخ البخاري مرفوعا اشد الناس بلاء في الدنيا نبي أو صفي والذي في الاصابة والزيادات معزوا للنسائي وغيره بلفظ ان اشد الناس (بلاء) في الدنيا (الانبياء ثم الذين يلونهم) الاصفياء والصالحون (ثم الذين يلونهم) وهذا يفسره رواية الطبراني في الكبير عن فاطمة بنت اليمان نفسها مرفوعا بلفظ اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل قال القرطبي أحب الله تعالى أن يبتلي اصفياءه تكميلا لفضائلهم ورفعة لدرجاتهم عنده وليس ذلك نقصا في حقهم ولا عذابا بل كمال رفعة مع رضاهم بجميل ما يجريه الله عليهم وقال العارف الجيلاني انما كان الحق يديم على أصفيائه البلايا والمحن ليكونوا دائما بقلوبهم في حضرته لا يغفلون عنه لانه يحبهم ويحبونه فلا يختارون الرخاء لان فيه بعدا عن محبوبهم وأما البلاء فقيد للنفوس يمنعها من الميل لغير المطلوب فاذا دام ذابت الاهوية وانكسرت القلوب فوجد والله أقرب اليهم من حبل الوريد كما قال الله تعالى وفي بعض الكتب الالهية انا عند المنكسرة قلوبهم من اجلي أي على الكشف منهم والشهود والا فهو عند كل عبد انكسر قلبه أم لا (وفي حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان بين يديه علبة) بضم العين وسكون اللام وفتح الموحدة قدح ضخم من خشب (او ركوة) بفتح الراء من جلد يشك عمر بن سعيد أحد رواته كما في البخاري (فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات) جمع سكرة وهي الشدة

(الحديث) باقيه ثم نصب يده فجعل يقول فى الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده (رواه البخارى) ان عائشة كانت تقول ان من نعم الله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فى بيتى الحديث وفيه وكان بين يديه ركوة الى آخر ماهنا (وروى) البخارى (أيضا) لكن تعليقا قال الحافظ وصله البزار والحاكم والاسماعيلى (عن عروة) بن الزبير عن عائشة (انه صلى الله عليه وسلم قال مازال أجد الم الطعام) أى أحس الالم فى جوفى بسبب الطعام المسموم (الذى أكلت بخيبر فهذا أوان) بالرفع على الخبرية وهو الذى فى الفرع وبالفتح لاضافته الى مبنى وهو الماضى لان المضاف والمضاف اليه كالشئ الواحد وهو فى موضع رفع خبر المبتدا قاله المصنف واقتصر الحافظ على قوله أوان بالفتح على الظرفية (وجدت انقطاع أبهرى من ذلك السم) بفتح السين وضمها (وفى رواية) لابن سعد بأسانيد متعددة فى قصة الشاة التى سمت له بخيبر وقال فى آخرها وعاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذى قبض فيه جعل يقول (مازالت أكلة خيبر تعادنى) بضم الفوقية وشد الدال المهملة قال فى النهاية أى تراجعنى و يعاودنى ألم سمها فى أوقات معلومة يقال به عداد من الم أى يعاوده فى أوقات معلومة انتهى فنسخة تعاودنى بزيادة واو وقبل الدال تحريف وعند ابن سعد مازلت أجد من الاكلة التى أكلتها بخيبر عدادا حتى كان هذا أوان انقطاع أبهرى وتوفى شهيدا انتهى (والاكلة بالضم) للهمزة (اللقمة التى أكل من الشاة وبعض الرواة يفتح الالف وهو خطأ لانه عليه الصلاة والسلام لم يأكل منها الا لقمة واحدة قاله ابن الاثير) فى النهاية (ومعنى الحديث انه نقض عليه سم الشاة التى اهدتها له اليهودية فكان ذلك يثور عليه احيانا) حتى ينال رتبة الشهادة ومرت القصة مبسوطة فى خيبر (والابهر) بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة ساكنة (عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب اذا انقطع مات صاحبه) هكذا نقله فى الفتح عن أهل اللغة ثم قال وقال الخطابى يقال ان القلب متصل به (وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم) الذى تناوله بخيبر ومن المعجزة أنه لم يؤثر فيه فى وقته لانهم قالوا ان كان نبيا لم يضره وان كان ملكا استرحنا منه فلما لم يؤثر فيه تيقنوا نبوته حتى قيل ان اليهودية أسلمت ثم نقض عليه بعد ثلاث سنين لاكرامه بالشهادة (وعند البخارى أيضا قالت) عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) أى مرض (نفث) بمثلثة أى تفل بغير ريق أومع ريق خفيف (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو المشددة (ومسح) أى يقرأ ماسحا (بيديه) عند قراءتها لتصل بركة القرآن الى بشرته المقدسة (فلما اشتكى) مرض (وجعه) مرضه (الذى توفى فيه طفقت) أى اخذت حال كونى (أنفث عليه بالمعوذات التى كان ينفث) بكسر الفاء (وأمسح بيد النبى صلى الله عليه وسلم عنه) لبركتها وهذا رواه البخارى فى الوفاة من طريق يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة (وفى رواية مالك) عن ابن شهاب بهذا الاسناد عند البخارى فى فضائل القرآن (وأمسح بيده) صلى الله عليه وسلم (رجاء بركتها) وفى رواية معمر عن ابن شهاب بسنده عند البخارى فى الطب وأمسح بيد نفسه (ولمسلم) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

(فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وأمسح بيده نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي) وعند البخاري عن ابن أبي مليكة عن عائشة فذهبت اعوذه فرفع رأسه الى السماء وقال في الرفيق الاعلى وللطبراني من حديث أبي موسى فأفاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن أسأل الله الرفيق الاعلى (وأطلقت على السور الثلاث) الاخلاص والتاليتين لها (المعوذات تغليبا) كما قال الحافظ انه المعتمد وعبارته المراد بالمعوذات قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يقع بها التعويذ من السورتين ويحتمل أن المراد بها تان السورتان مع سورة الاخلاص وأطلقت ذلك تغليبا وهذا هو المعتمد (وفي البخاري عن عائشة دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب) من جريد (يستن) بشد النون يستاك (به) قال الخطابي اصله من السن أي بالفتح ومنه المسن الذي يسن عليه الحديد (فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فأخذت السواك) من عبد الرحمن (فقضمته ونفضته) بالفاء والضاد المعجمة (وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن) استاك (به فما رأيته استن استنانا قط أحسن منه الحديث) تمامه فما عدا أن فرغ صلى الله عليه وسلم رفع يده أو اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي (قوله فأبده) بموحدة خفيفة و(بتشديد الدال المهملة أي مد نظره اليه) يقال أبددت فلانا النظر اذا طولته اليه وفي رواية الكشميهني فأمده بالميم قال المصنف وهما بمعنى (وقولها فقضمته) بفتح القاف و(بكسر الضاد المعجمة) أي مضغته والقضم الاخذ بطرف الاسنان (أي لطوله ولازالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن ثم طيبته أي لينته بالماء) قال الحافظ وحكى عياض أن الاكثر رووه بالصاد المهملة أي كسرته أو قطعته وحكى ابن التين رواية بالفاء والمهملة قال المحب الطبري ان كان بالضاد المعجمة فيكون قولها فطيبته تكرارا وان كان بالمهملة فلا لانه يصير المعنى كسرته لطوله أو لازالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن ويحتمل أن يكون طيبته تأكيدا للينته (وفي رواية له) للبخاري (أيضا قالت) عائشة (ان من نعم الله تعالى علي) بشد الياء (أن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته دخل علي عبد الرحمن) بن أبي بكر (وبيده سواك وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار برأسه أن نعم) فيه العمل بالاشارة عند الحاجة وقوة فطنة عائشة وباقي هذا في البخاري فتناولته فاشتد عليه وقلت ألينه لك فأشار برأسه أن نعم فلينته فأمره وبين يديه ركوة الى آخر ما مر (وفي رواية) للبخاري أيضا عن عائشة (مر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة فنظر اليه صلى الله عليه وسلم فظننت أن له بها) بالجريدة (حاجة فأخذتها فنفضت رأسها ونفضتها) بفاء ومعجمة (ودفعتها اليه فاستن بها كأحسن ما كان مستنا ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت) الجريدة (من يده) شك الراوي (فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم) من ايامه صلى الله عليه وسلم (من الدنيا وأول يوم) من ايامه (من الآخرة)

قوله للينته هكذا في النسخ وفيه نظر فلعله محرف عن نفضته فان نفضه يجعله طيبا تأمل اه مصححه

علمه

عليه الصلاة والسلام (وفى حديث خرجه العقيلى) بضم العين (انه صلى الله عليه وسلم قال لها فى مرضه ائتينى بسواك رطب فامضغيه ثم ائتينى به امضغه لكى يختلط ريقى بريقك لكى يهون) الامر (على عند الموت) وعند ابن عساكر ما أبالى بالموت مذ علمت أنك زوجتى فى الجنة (قال الحسن) البصرى (لما كرهت الانبياء الموت) باعتبار الطبع البشرى (هون الله عليهم ذلك بلقاء الله وبكل ما احبوا من تحفة) وزان رطبة ما اتحفت به غيرك وحكى الصغانى سكون الحاء أيضا (أو كرامة حتى ان نفس احدهم لتنزع من بين جنبيه وهو يحب لذلك لما قد مثل له وفى المسند) للامام احمد (عن عائشة أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انه ليهون) بسكون الواو ويسهل (على الموت) أى تطيب نفسى به وان وجدت فيه شدة ومشقة (لانى رأيت بياض كف عائشة فى الجنة وخرجه ابن سعد وغيره مرسلا) بدون ذكر عائشة (انه صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيتها فى الجنة حتى ليهون على بذلك موتى كانى أرى كفيها يعنى عائشة فقد كان عليه الصلاة والسلام يحب عائشة حبا شديدا حتى لا يكاد يصبر عنها فمثلت) صورت (له بين يديه فى الجنة ليهون) بسكون الواو ويسهل (عليه موته فان العيش انما يطيب باجتماع الاحبة) وقراءته بشد الواو تقتضى انه خفف عليه فى قبض روحه وهو خلاف قوله ان للموت سكرات وخلاف قول عائشة لا اكره شدة الموت لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم (وقد سأله صلى الله عليه وسلم رجل) هو عمرو بن العاصى لما أمره على ذات السلاسل على جيش فيهم أبو بكر وعمر قال فظننت أن لى منزلة عنده فأتاه (فقال أى الناس) هكذا الرواية فى الصحيحين وغيرهما فنسخة النساء تصحيف سببه خيال يقوم فى العقل انه أنسب بالجواب (أحب اليك) زاد فى رواية فأحبه (فقال عائشة فقال من الرجال) وعند ابن خزيمة وابن حبان عن عمرو فقلت انى لست اعنى النساء انى اعنى الرجال فلو كان السؤال أى النساء ما صح ان عمرا يقول هذا (قال أبوها) فقلت ثم من قال ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا هذا تمامه فى الصحيحين زاد فى رواية فسكت مخافة أن يجعلنى فى آخرهم (ولهذا قال لها فى ابتداء مرضه لما قالت وارأساه وددت أن ذلك كان) وجد (وأنا حى فأصلى عليك وأدفنك فعظم) شق (ذلك عليها وظنت أنه يحب فراقها وانما كان عليه الصلاة والسلام يريد تعجيلها بين يديه ليقرب اجتماعهما ويروى انه كان عنده صلى الله عليه وسلم فى مرضه سبعة دنانير فكان يأمرهم) أى من عنده (بالصدقة بها ثم يغمى عليه فيشتغلون بوجعه فدعا بها) أى أمر باحضارها (فوضعها فى كفه وقال ما ظن محمد بربه لو لقى الله تعالى) مصدرية (وعنده هذه ثم تصدق بها كلها) رغبة فى الاجر واعراضا عن الدنيا (رواه البيهقى انظر اذا كان هذا سيد المرسلين) بالنصب خبر كان (وحبيب رب العالمين المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) وجواب اذا محذوف أى تبرأ من الدنيا مع انه انما اكتسبها من احل الحلال (فكيف حال من لقى الله وعنده دماء المسلمين وأموالهم المحرمة وما ظنه بربه تعالى) ان لم يتجاوز عنه ويرض عنه خصماءه (وفى البخارى) ومسلم والنسائى (من طريق عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دعا النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة) بنته رضى الله عنها (فى شكواه) مرضه

قوله وجواب اذا محذوف الخ لعل الانسب ان الجواب قوله المتن فكيف الخ وأما ما جعله جوابا لاذا فالاوفق جعله حالا على تقدير قد تأمل اه مصححه

(الذي قبض فيه) بالتذكير على معنى شكوى وللكشميهني فيها بالتأنيث على لفظها (فسارّها بشيء فبكت ثم دعاها فسارّها بشيء فضحكت) سقطت بشيء الثانية لبعض رواة البخاري (فسألناها عن) سبب (ذلك) البكاء والضحك (فقالت) بعد وفاته (سارّني النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت) حزناً عليه (ثم سارّني فأخبرني أني أول أهله) ولبعض الرواة أول أهل بيته (يتبعه) بسكون الفوقية (فضحكت) فرحاً بقرب الاجتماع به * (وفي رواية) الصحيحين والنسائي عن (مسروق) ابن الاجدع (عن عائشة) قالت (أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها) بكسر الميم (مشية النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها مرحباً بابنتي) بموحدة فألف وصل فموحدة ساكنة ويوجد في بعض أصول البخاري يا ابنتي بياء النداء بعدها ألف وصوّب الاول (ثم اجلسها عن يمينه أو عن شماله) شك الراوي (ثم سارّها) لفظه ثم اسرّ اليها حديثاً فبكت فقلت لها لم تبكين ثم اسرّ اليها حديثاً فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن فسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فسألتها فقالت أسرّ الي ان جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وانه عارضني الآن مرتين ولا أراه الا حضر أجلي وانك أول أهلي لحاقاً بي فبكيت فقال أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكت لذلك (ولابي داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمية كانت فائقة الجمال روى لها الجميع (عن عائشة) أم المؤمنين (قالت ما رأيت احداً اشبه سمتاً) بفتح المهملة وسكون الميم وفوقية (وهدياً) بفتح فسكون (ودلاً) بفتح الدال المهملة وشد اللام الثلاثة عبارة عن الحالة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيبة كما في النهاية (برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة وكانت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها) اجلالاً لها وفيه مشروعية القيام (وقبلها) حباً لها (وأجلسها في مجلسه) تعظيماً لها (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا دخل عليها) في بيتها (فعلت ذلك فلما مرض دخلت) فاطمة (عليه فأكبت عليه فقبلته) حباً واشفاقاً (واتفقت الروايتان على أن الذي سارّها به أولاً فبكت هو اعلامه اياها بأنه يموت من مرضه ذلك واختلفتا) أي الروايتان (فيما سارّها به فضحكت ففي رواية عروة انه اخباره اياها بأنها أول أهله لحوقاً به وفي رواية مسروق) كما رأيت (انه اخباره اياها انها سيدة أهل الجنة وجعل كونها أول أهله لحوقاً به مضموماً الى الاول) اخباره بأنه ميت من وجعه (وهو الراجح فان حديث مسروق) عن عائشة (يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة) عنها (وهو) أي مسروق (من الثقات الضابطين) فزيادته مقبولة (ومما زاده مسروق قول عائشة ما رأيت كاليوم) أي كفرح اليوم (فرحاً) بفتح الراء أو التقدير ما رأيت فرحاً كفرح رأيته اليوم (أقرب من حزن) بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما (فسألتها عن ذلك فقالت ما كنت لافشي) بضم الهمزة (سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

توفى) متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لى شيأ حتى توفى (فسألتها فقالت اسر الى ان) بكسر الهمزة (جبريل كان يعارضنى) يدارسنى (القرآن كل سنة مرة وانه عارضنى العام مرتين ولا أراه) بضم الهمزة أى لا اظنه (الاحضر أجلى وانك أول أهل بيتى لحاقابى) قال المصنف بفتح اللام والحاء المهملة قال الحافظ وقد طوى عروة هذا كله (وفى رواية عائشة بنت طلحة) السابقة قريبا (من الزيادة ان عائشة لما رأت بكاءها وضحكها قالت ان) مخففة من الثقيلة أى انى (كنت لاظن أن هذه المرأة) أى فاطمة (من أعقل النساء فاذا هى من النساء) لجمعها بين حزن وفرح لكنها معذورة لانه أخبرها بما يوجب كلا منهما (ويحتمل تعدد القصة) جمعا بين روايتى مسروق وعروة (وفى رواية عروة) لفظ الفتح ويؤيده أى هذا الاحتمال أن فى رواية عروة (الجزم انه ميت من وجعه ذلك بخلاف رواية مسروق ففيها انه ظن ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من معارضة القران) مرتين (وقد يقال لا منافاة بين الخبرين) خبر عروة وخبر مسروق (الا بالزيادة ولا يمتنع أن يكون اخباره بكونها أول أهله لحوقا به سببا لبكائها وضحكها معا باعتبارين) فباعتبار أسفها على بقائها بعده مدة بكت وهو ما رواه مسروق وباعتبار سرعة لحاقها به ضحكت وهو ما رواه عروة (فذكر كل من الراويين) مسروق وعروة (ما لم يذكره الآخر) وهذا الجمع أولى من احتمال التعدد لان الاصل عدمه (وقد روى النسائى من طريق أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة فى سبب البكاء انه ميت وفى سبب الضحك الامرين الاخيرين) انها أول أهله لحاقا به وأنها سيدة نساء أهل الجنة وهذا يؤيد الجمع الثانى (ولابن سعد من رواية أبى سلمة عنها) أى عائشة (ان سبب البكاء موته وسبب الضحك لحاقها به) فوافق رواية عروة (وعند الطبرانى من وجه آخر عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ان) بكسر الهمزة (جبريل أخبرنى انه ليس امرأة من نساء المؤمنين اعظم رزية) براء فزاى مصيبة (منك فلا تكونى ادنى) أقل (امرأة منهن صبرا) وبهذا فضلت أخواتها لانهن متن فى حياته فكن فى صحيفته ومات هو فى حياتها فكان فى صحيفتها ولا يقدر قدر ذلك الا الله تعالى (وفى الحديث معجزة وهى (اخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال فانهم اتفقوا على أن فاطمة أول من مات من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم بعده) بستة أشهر على الصحيح (حتى من أزواجه عليه الصلاة والسلام وقد كان صلى الله عليه وسلم من شدة وجعه يغمى عليه فى مرضه ثم يفيق وأغمى عليه مرة فظنوا أن وجعه ذات الجنب فلدوه) باشارة أم سلمة وأسماء بنت عميس كما رواه ابن سعد عن أبى بكر بن عبد الرحمن. (فجعل يشير اليهم أن لا يلدوه) بضم اللام (فقالوا كراهية المريض للدواء) قال عياض ضبطناه بالرفع أى هذا منه كراهية وقال أبو البقاء خبر مبتدا محذوف أى هذا الامتناع كراهية ويجوز النصب مفعول له أى نهانا لكراهية أو مصدر أى كرهه كراهية قال عياض الرفع أوجه من النصب على المصدر (فلما افاق قال ألم انهكم أن تلدونى) باشارتى لكم بعدم فعل ذلك (فقلنا) ظننا انك انما نهيت (كراهية المريض الدواء) لا لسبب يقتضى ترك اللد (فقال لا يبقى أحد فى البيت الا لد) بضم اللام مبنى للمفعول أى الا فعل ذلك به تأديبا حتى لا يعود (وأنا أنظر) جملة حالية

أى فى حال نظرى اليهم (الا العباس فانه لم يشهدكم) أى لم يحضركم حال اللدّ فلا يلدّ (رواه البخارى واللدود) بوزن صبور (هو ما يجعل) أى يصب (فى جانب الفم) بالمسعط (من الدواء) بيان لما (فأما ما يصب فى الحلق) من الدواء (فيقال له الوجور) بفتح الواو وبعدها جيم (وفى الطبرانى من حديث العباس) بن عبد المطلب (انهم اذابوا قسطا) بضم القاف العود الهندى (بزيت ولدوه به) صبوه من أحد شقى فمه (وفى قوله لا يبقى أحد فى البيت الالدّ الخ مشروعية القصاص فيما يصاب به الانسان) عمدا (وفيه نظر لان الجميع لم يتعاطوا ذلك وانما فعل بهم ذلك) أى أمر بفعله (عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عما نهاهم عنه) قال الحافظ أما من باشره فظاهر وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم عنه ويستفاد منه أن التأويل البعيد لا يعذر به صاحبه ثم فيه نظر أيضا لان اللدّ وقع فى معارضة النهى (قال ابن العربى أراد أن لا يأتوا يوم القيامة عليهم حقه فيقعوا فى خطيئة عظيمة) وفى الفتح عنه فى خطب عظيم (وتعقب بأنه كان يمكن أن يقع العفو وبعد وقوعه لا يبقى عليهم حق يطالبون به فى القيامة (ولانه كان لا ينتقم لنفسه) كما صح (والذى يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا فكان ذلك) أى لدّهم (تأديبا لا اقتصاصا ولا انتقاما قيل وانما كره اللدود) أى استعماله بصبهم فى حلقه وفى الفتح اللدّ وهو أظهر (مع انه كان يتداوى لانه تحقق انه يموت فى مرضه ومن تحقق ذلك كره له التداوى) لعدم فائدته (قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر) لاحتياج الكراهة الى نهى مقصود والدواء وان لم ينفع فى دفع الموت قد ينفع فى تخفيف الوجع حتى يقع الموت (والذى يظهر أن ذلك كان قبل التخيير) فى البقاء فى الدنيا ولقاء الله (والتحقق) للموت باختياره اللقاء (وانما أنكر التداوى لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن فيه ذلك) المرض المسمى بذات الجنب (كما هو ظاهر فى سياق الخبر وعند ابن سعد) محمد عن عائشة انه (قال كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة) أى وجعها (فاشتدت به فأغمى عليه فلددناه فلما افاق) من الاغماء (قال كنتم ترون ان الله يسلط على ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها على سلطانا) تسلطا على (والله لا يبقى أحد فى البيت الالدّ فما بقى أحد فى البيت الالدّ ولددنا ميمونة) أم المؤمنين (وهى صائمة) امتثالا لامره وبرّا لقسمه وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت أول ما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم كان فى بيت ميمونة فاشتد مرضه حتى أغمى عليه فتشاورن فى لدّه فلدّوه فلما افاق قال هذا فعل نساء جئن أى اتين من هنا واشار الى الحبشة وكانت أسماء منهن فقالوا كنا نتهمك بذات الجنب فقال ما كان الله ليقذفنى به لا يبقى أحد فى البيت الالدّ قالت فلقد التدّت ميمونة وانها لصائمة (وروى أبو يعلى بسند ضعيف فيه ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء (من وجه آخر عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب وجمع) الجامع الحافظ فلفظه ظهر لى الجمع (بينهما بأن ذات الجنب تطلق بازاء) أى مقابل (مرضين أحدهما ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن والآخر ريح محتقن) أى محتبس (بين الاضلاع فالاول هو المنفى هنا وقد وقع فى رواية الحاكم فى المستدرك ذات الجنب من

قوله فى حلقه المناسب للتفسير السابق أن يقول فى جانب فمه اه مصححه

الشيطان) ولذا لم تسلط على حبيب الرحمن (والثانى) الريح المحتقن (هو ما أثبت هنا وليس فيه محذور كالاول) فهى المراد بذات الجنب فى هذه الرواية (وفى حديث ابن عباس عند البخارى) فى مواضع قال (لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حضره الموت وفى اطلاق ذلك تجوز فان ذلك كان يوم الخميس كما عند البخارى فى الجهاد وغيره وعاش بعد ذلك الى يوم الاثنين قاله الحافظ (وفى البيت رجال) من الصحابة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا) بلا نون على أن لا ناهية وللكشميهنى تضلون بالنون على انها نافية (بعده فقال بعضهم) هو عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا) كافينا (كتاب الله) فلا نكلف النبى صلى الله عليه وسلم املاء الكتاب فى هذه الحالة قال ذلك شفقة عليه (فاختلف أهل البيت) الذين كانوا فيه من الصحابة لا أهل بيته عليه الصلاة والسلام قاله الحافظ (واختصموا) تنازعوا (فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا) بفتح فكسر (بعده) فيه اشعار بأن بعضهم كان مصمما على الامتثال والرد على من امتنع منه (ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عنى) أى عن جهتى زاد فى رواية فى الصحيح ولا ينبغى عندى التنازع وفى أخرى عند نبى تنازع قال الحافظ ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر وقد مضى فى الصيام انه صلى الله عليه وسلم خرج يخبرهم بليلة القدر فرأى رجلين يختصمان فرفعت (قال عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بفتحها راوى هذا الحديث عن ابن عباس (فكان ابن عباس يقول ان الرزيئة) بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء أى المصيبة (كل الرزيئة) بالنصب على التأكيد (ما حال) أى الذى حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب ذلك لاختلافهم ولغطهم) بفتح اللام والغين المعجمة أى اصواتهم (قال المازرى انما جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب مع صريح أمره لهم بذلك) بقوله هلموا أكتب وفى رواية ائتونى بكتاب أكتب (لان الاوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الامر ليس على التحتم) أى القطع (بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم) فى أن كتبه أولى للايضاح والبيان أو تركه اكتفاء بالقرآن (وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك من غير قصد جازم) وعزمه صلى الله عليه وسلم كان اما بالوحى واما بالاجتهاد وكذلك تركه ان كان العزم بالوحى فبالوحى والا فبالاجتهاد أيضا وفيه حجة لمن قال بالرجوع الى الاجتهاد فى الشرعيات هذا باقى كلام المازرى كما فى الفتح فمعنى قوله من غير قصد جازم انه قاله على وجه يفهم منه انه لم يجزم بذلك بل قاله مع التردد فى الكتابة وتركها (وقال النووى اتفق العلماء على أن قول عمر حسبنا كتاب الله من قوة فقهه) أى فهمه (ودقيق نظره لانه خشى أن يكتب أمورا ربما عجزوا عنها فيستحقوا العقوبة لكونها منصوصة وأراد أن لا يسد باب الاجتهاد على العلماء) فيفوتهم ثواب الاجتهاد (وفى تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على

عمر اشارة الى تصويبه) اذ لو قصد لانكر عليه ولم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما أمرهم حينئذ بقوله أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم الحديث فى الصحيح (وأشار بقوله حسبنا كتاب الله الى قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ) بناء على أن المراد به القرآن فان فيه أمر الدين اما مفصلا واما مجملا وقيل المراد اللوح المحفوظ لاشتماله على ما يجرى فى العالم من جليل ودقيق لم يهمل فيه أمر حيوان ولا جماد ويحتمل أن يكون عمر قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب وقامت عنده قرينة بأن ما اراد كتابته مما يستغنون عنه اذ لو كان من غير هذا القبيل لم يتركه صلى الله عليه وسلم لاجل اختلافهم وهذا من جملة كلام النووى المنقول عنه فى الفتح (ولا يعارض ذلك قول ابن عباس ان الرزية الخ لان عمر كان افقه) أى أفهم (منه قطعا و) لكن (لا يقال) فى تعليل كونه افقه (ان ابن عباس لم يكتف بالقرآن) واكتفى به عمر كما قال ابن بطال لان عمر لم يرد أنه يكتفى به عن بيان السنة بل لما قام عنده من القرينة وخشى مما يترتب على كتابة الكتاب فرأى أن الاعتماد على القرآن لا يترتب عليه شئ مما خافه وابن عباس لا يقال فى حقه لم يكتف بالقران (مع انه حبر القرآن واعلم الناس بتفسيره وتأويله ولكنه قال) ذلك (اسفا) ولفظ الحافظ ولكنه اسف (على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه لكونه اولى من الاستنباط والله اعلم) لا سيما وقد بقى ابن عباس حتى شاهد الفتن (ولما اشتد به صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا) بضمتين بوزن كلوا (ابا بكر فليصل) بسكون اللام الاولى ويروى بكسرها مع زيادة ياء مفتوحة (بالناس) اماما (فقالت له عائشة يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق) بقافين (اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكا) لرقة قلبه وفى رواية اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه (قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعاودته مثل مقالتها فقال انكن صواحبات يوسف) والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما أن صواحبات جمع والمراد زليخاء فقط (مروا ابا بكر فليصل بالناس رواه الشيخان وأبو حاتم واللفظ له) من حديث عائشة (وفى رواية) للشيخين من طريق الاسود عنها انها قالت (ان أبا بكر رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر المهملة وسكون التحتية ففاء أى حزين (وفى حديث عروة عن عائشة عند البخارى) فى الصلاة والاعتصام انه صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان أبا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا (فمر عمر فليصل بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت قلت لحفصة) بنت عمر (قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكا) لرقة قلبه وغلبة دمعه (فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبنى على السكون زجر بمعنى اكففى (انكن انتن صواحب يوسف) جمع صاحبة (مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا) لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر وجدت حفصة فى نفسها لان عائشة هى التى أمرتها بذلك ولعلها

تذكرت ماوقع لها أيضا معها فى قصة المغافير قاله الحافظ وقال ابن عبد البر فيه أن المكترب
ربما قال قولا يحمله عليه الحرج اذ معلوم أن حفصة لم تعدم من عائشة خيرا واذا كان هذا
فى السلف الصالح فأحرى من دونهم (الاسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو
شدة الحزن والمراد به هنا رقيق القلب) لتصريحها فى روايات بأنه رقيق فيحمل عليه قولها
اسيف (ولابن حبان من رواية عاصم) بن سليمان الاحول البصرى من رجال الجميع
(عن شقيق) بن سلمة الكوفى من رجال الكل (عن مسروق عن عائشة فى هذا الحديث قال
عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وصواحب جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف
فى اظهار خلاف مافى الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهى
عائشة) وأما حفصة فانما قالته بأمرها (ووجه المشابهة فى ذلك أن زليخاء) بفتح الزاى والمد
وقيل بضمها على هيئة المصغر قال ابن كثير والظاهر أنه لقب (استدعت النسوة وأظهرت
لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن الى حسن يوسف عليه الصلاة
والسلام ويعذرنها) بكسر الذال (فى محبته) لانهن قلن قد شغفها حبا انا لنراها
فى ضلال مبين (وأن عائشة أظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها لكونه
لايسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لايتشاءم الناس به)
بشين معجمة والمد (وقد صرحت هى بذلك كما عند البخارى فى باب وفاته عليه الصلاة
والسلام) وكذا عند مسلم فى الصلاة (فقالت لقد راجعته) صلى الله عليه وسلم فى ذلك
(وما حملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه)
بهم (ابداو) ما حملنى على ذلك (الا) زاد مسلم انى (كنت أرى) بضم الهمزة أى أظن (انه
لن يقوم أحد مقامه الا تشاءم الناس به) بشين معجمة أى وما حملنى عليه الا ظنى عدم محبة
الناس للقائم مقامه وظنى تشاؤمهم به فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أبى بكر وهذا باقيه فى الصحيحين وفى رواية لمسلم قالت والله مابى الا كراهية أن يتشاءم
الناس بأول من يقوم فى مقامه صلى الله عليه وسلم فراجعته مرتين أو ثلاثا (ونقل الدمياطى
أن الصديق صلى بالناس سبع عشرة صلاة) وفى مسند الدارمى من وجه آخر أن أبا بكر هو
الذى أمر عائشة أن تشير على النبى صلى الله عليه وسلم أن يأمر عمر بالصلاة وكذا فى مرسل
الحسن عند ابن أبى خيثمة قال الحافظ لكن لم يرد أبو بكر ما ارادت عائشة بل قاله لعذره برقة
قلبه أو افهمه منها الامامة العظمى وعلم مافى تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره
والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة وفهم من أمره بذلك تفويضه سواء باشر بنفسه أو استخلف
(وقد ذكر الفاكهانى فى) كتاب (الفجر المنير) فى الصلاة على البشير النذير (مما عزاه لسيف بن
عمر) التميمى ويقال الضبى الكوفى ضعيف الحديث عمدة فى التاريخ افحش ابن حبان
القول فيه مات فى زمن الرشيد روى له الترمذى قاله الحافظ (فى كتاب الفتوح) وله كتاب
الردة (ان الانصار لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يزداد وجعا طافوا بالمسجد فدخل
العباس فأعلمه عليه الصلاة والسلام بمكانهم واشفاقهم) خوفهم عليه الفقد (ثم دخل عليه
الفضل) بن عباس (فأعلمه بمثل ذلك ثم دخل عليه على بن أبى طالب كذلك) أى كدخول

من قبله بأن ذكر له حال الانصار (فخرج صلى الله عليه وسلم) حال كونه (متوكئا على علي والفضل والعباس أمامه) قدامه (والنبي صلى الله عليه وسلم معصوب الرأس) من الوجع (يخط برجليه) بضم الخاء (حتى جلس على اسفل مرقاة) درجة (من المنبر وثار) اجتمع (الناس اليه) في المجلس (فحمد الله واثنى عليه) بما هو أهله (وقال ايها الناس بلغني) من الثلاثة المذكورين (انكم تخافون من موت نبيكم هل خلد نبي قبلي فيمن بعث اليه) بالافراد نظرا للفظ من (فأخلد فيكم) بالنصب وفيه تسلية لهم وتذكير بقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل انك ميت (ألا) بالفتح والتخفيف (واني لاحق بربي ألا وانكم لاحقون به وأوصيكم بالمهاجرين الاولين خيرا) بأن تعرفوا حقهم وتنزلوهم منزلتهم (وأوصى المهاجرين فيما بينهم) بالدوام على التقوى وعمل الصالحات (فان الله تعالى يقول والعصر) الدهر أو ما بعد الزوال الى الغروب أو صلاة العصر (ان الانسان) الجنس (لفي خسر) في تجارته وتلاها (الى آخرها) أو انه قال الى آخرها (وان الامور تجري) أي تقع (باذن الله) أي بارادته (ولا يحملنكم استبطاء أمر على استعجاله فان الله عز وجل لا يعجل بعجلة) أي بسبب عجلة (أحد) فلا فائدة في الاستعجال بل فيه الهم والغم والنكال (ومن غالب الله غلبه) الله (ومن خادع الله خدعه) والمفاعلة في الامرين ليست مرادة بل هي نحو عاقبة الله وانما عبر بالمفاعلة تشبيها بفعل المغالب والمخادع لمن هو مثله كما قال تعالى يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا أنفسهم تشبيها لفعل المنافقين بفعل المخادع (فهل عسيتم) فهل يتوقع منكم (ان توليتم) أمور الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم وتوليتم عن الاسلام (أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم) تشاجرا على الدنيا وتجاذبا لها أو رجوعا الى ما كنتم عليه في الجاهلية من التغاور ومقاتلة الاقارب والمعنى انهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم قاله البيضاوي ولا يخفى مناسبة تلاوته لهذه الآية في هذا المقام (وأوصيكم بالانصار خيرا فانهم الذين تبوأوا الدار) أي اتخذوا المدينة وطنا سميت دارا لانها دار الهجرة (والايمان) أي ألفوه فنصب بعامل خاص أو بتضمين تبوأوا معنى لزموا أو بجعل الايمان منزلا مجازا لتمكنهم فيه فجمع في تبوأوا بين الحقيقة والمجاز (من قبلكم أن تحسنوا اليهم) بدل من خيرا ثم بين أن أمره به لمكافأتهم بقوله (ألم يشاطروكم في الثمار) باعطائكم نصف ثمارهم والاستفهام للتقرير (ألم يوسعوا لكم في الديار ألم يؤثروكم) يقدموكم (على أنفسهم وبهم الخصاصة) الحاجة الى ما يؤثرون به (الا فمن ولي أن يحكم بين رجلين) منهم (فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم) في غير الحدود وعبر بالجمع اشارة الى أن المراد جنس رجلين أو على أن اقل الجمع اثنان (ألا) بالفتح مخففا (ولا تستأثروا عليهم) بتقديم أنفسكم وتميزكم بالامور الدنيوية دونهم (الا واني فرط) بفتحتين سابق (لكم) أهيئ لكم حوائجكم (وأنتم لاحقون بي ألا وان موعدكم الحوض) في القيامة (ألا فمن أحب أن يرده علي غدا) عبر به لان كل ما هو آت قريب (فليكفف يده ولسانه الا فيما ينبغي) وخصهما لانهما اغلب ما يحصل

الفعل والاخباق الاعضاء كذلك (يا أيها الناس ان الذنوب تغير النعم) كما قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (وتبدل القسم فاذا برّ الناس برّهم أئمتهم واذا فجروا عقوهم) أى عقهم أئمتهم بمخالفة مطلوبهم وقطع الاحسان اليهم وغير ذلك (وفي حديث أنس عند البخاري قال مرّ أبو بكر) الصديق (والعباس) بن عبد المطلب (بمجلس من مجالس الانصار) وذلك في مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه (وهم يبكون) جملة حالية (فقال ما يبكيكم) بافراد قال عند البخاري كما في نسخة فقالا غير صحيحة فقد قال الحافظ لم اقف على الذى خاطبهم بذلك هل هو أبو بكر أو العباس ويظهر لى انه العباس (فقالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا) الذى كنا نجلسه معه وتخاف أن يموت من هذا المرض ونفقد مجلسه فبكينا لذلك (فدخل أحدهما) ليست في البخاري انما فيه فدخل فقط قال الحافظ كذا افرد بعد أن ثنى والمراد به من خاطبهم وقدمت رجحان أنه العباس انتهى ومراده بقوله ثنى أى في قوله مرّ أبو بكر والعباس فكان اصل المصنف أى أحدهما بأى التفسيرية (على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك) الذى وقع من الانصار (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم و) الحال انه (قد عصب) بخفة الصاد المهملة (على رأسه حاشية برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف وفي رواية المستملي بردة بزيادة هاء التأنيث وحاشية مفعول عصب (فصعد) بكسر العين (المنبر ولم يصعده) بفتحها (بعد ذلك) اليوم (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالانصار فانهم كرشي) بفتح الكاف وكسر الراء والشين المعجمة (وعيبتي) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة وتاء تأنيث (وقد قضوا الذى عليهم) من الايواء ونصره صلى الله عليه وسلم كما بايعوه ليلة العقبة (وبقى الذى لهم) وهو دخول الجنة كما وعدهم عليه السلام فانهم بايعوه على ايوائه ونصره على ان لهم الجنة قاله المصنف تبعا للحافظ ويحتمل ان الذى لهم أعم من الجنة التى وعدهم بها واكرامهم في الدنيا ويؤيده ان المراد الوصية بهم في الدنيا وما في الرواية التى قبله وقوله (فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) في غير الحدود (وقوله كرشي وعيبتي أى موضع سرّى اراد أنهم بطانته) أى موضع سرّه (وموضع امانته والذين يعتمد عليهم في أموره) قال القزاز ضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون فيه نماؤه (واستعار الكرش والعيبة لذلك لان المجترّ يجمع علفه في كرشه والرجل يجمع ثيابه في عيبته) وهى اسم لما يجمع فيه الثياب وفي الفتح ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده (وقيل اراد بالكرش الجماعة أى جماعتى وصحابتى يقال عليه كرش من الناس أى جماعة قاله في النهاية) قال ابن دريد هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموجز الذى لم يسبق اليه وقال غيره الكرش بمنزلة المعدة للانسان والعيبة مستودع الثياب والاول أمر باطن والثانى أمر ظاهر فكانه ضرب المثل بهما في ارادة اختصاصهم بأموره الظاهرة والباطنة والاول أولى وكل من الامرين مستودع لما يخفى فيه قاله الحافظ (وذكر الواحدى بسند وصله لعبد الله بن مسعود قال نعى) بالنون (لنا) أى اخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) أى اخبر بموته (قبل موته بشهر فلما دنا الفراق جمعنا في بيت

عائشة فقال حياكم الله) أصله الدعاء بالحياة ثم استعمل شرعا في دعاء خاص وهو السلام كما قال (بالسلام رحمكم الله) أنالكم الله رحمته التي وسعت كل شئ (جبركم الله) بالجيم أصلحكم (رزقكم الله) الحلال على ما هو اللائق في مقام الدعاء وان كان الرزق أعم عند أهل السنة (نصركم الله) أي أعانكم (رفعكم الله) أي رفع قدركم بين العباد ورفع أعمالكم بأن يتقبلها منكم (آواكم الله) بالمد والقصر والمد أشهر أي ضمكم الى رحمته ورضوانه والى ظل عرشه يوم القيامة (أوصيكم بتقوى الله واستخلفه عليكم وأحذركم الله انى لكم منه نذير مبين) بين الانذار (أن لا تعلوا) تتكبروا (على الله في بلاده) بترك ما أمركم به وفعل ما نهاكم عنه (وعباده) بظلمهم (فانه قال لى ولكم تلك الدار الآخرة) أي الجنة (نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض) بالبغي (ولا فسادا) بعمل المعاصي (والعاقبة) المحمودة (للمتقين) عقاب الله بعمل الطاعات (وقال أليس في جهنم مثوى) مأوى (للمتكبرين) عن الايمان كما قال في الآية الاخرى مأوى للكافرين والمراد أن لهم فيها المأوى (قلنا يارسول الله متى اجلك قال دنا) قرب (الفراق) للدنيا (والمنقلب) الرجوع (الى الله والى جنة المأوى) الاقامة (قلنا يارسول الله من يغسلك) بكسر السين من باب ضرب ويثقل للمبالغة (قال رجال أهل بيتي الادنى فالادنى) الاقرب فالاقرب (قلنا يارسول الله فيم نكفنك قال في ثيابي هذه) التي على (وان شئتم في ثياب بياض مصر) أي في الثياب البيض التي جاءته من مصر روى ابن عبد الحكم أن المقوقس أهدى له عليه الصلاة والسلام في جملة الهدية عشرين ثوبا من قباطي مصر وانها بقيت حتى كفن في بعضها والصحيح ما في الصحيح عن عائشة انه كفن في ثياب يمانية كما يأتي (أو حلة يمنية) من اليمن (قلنا يارسول الله من يصلي عليك قال اذا انتم غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري هذا على شفير) بمعجمة وفاء أي حرف (قبري ثم اخرجوا عني ساعة) قدرا من الزمان (فان أول من يصلي علي جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت ومعه جنود) جماعة (من الملائكة ثم ادخلوا علي فوجا فوجا) جماعة بعد جماعة بفتح فسكون مفرد أفواج وجمع الجمع افاويج (فصلوا علي وسلموا تسليما وليبدأ بالصلاة علي رجال أهل بيتي) علي والعباس ونحوهما (ثم نساؤهم ثم انتم) أي باقي الصحابة الموجودين بالمدينة (وأقرأوا) بلغوا (السلام) عني (على من غاب من أصحابي) قال ابن الاثير يقال أقرئ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده (ومن تبعني على ديني من يومي هذا الى يوم القيامة قلنا يارسول الله من يدخلك قبرك قال أهلي) أقاربي (مع ملائكة ربي) كذا رواه الطبراني في) كتاب (الدعاء وهو واه) أي ضعيف (جدا) من وهى الحائط اذا مال للسقوط فلا ينتفع به (وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيي) بضم التحتية وشد الثانية مفتوحة بينهما حاء مهملة مفتوحة أي يسلم اليه الامر أو يملك في أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع (أو يخير) بين الدنيا والآخرة والشك من الراوي قاله المصنف وفي رواية للبخاري لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة (فلما اشتكى) أي مرض (وحضره

القبض

القبض ورأسه على فخذى غشى عليه فلما افاق شخص) بفتح المعجمتين أى ارتفع (بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم) اجعلنى (فى الرفيق الاعلى) أو فى بمعنى مع (فقلت اذا لا يختارنا) من الاختيار ولا كثر لا يجاورنا من المجاورة (فعرفت انه حديثه الذى كان يحدثنا) به (وهو صحيح) وعند أبى الاسود فى المغازى عن عروة ان جبريل نزل اليه فى تلك الحالة نخيره زاد فى رواية للبخارى قالت أى عائشة فكانت اخر كلمة تكلم بها اللهم فى الرفيق الاعلى (وفى رواية) للبخارى عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة (انها) سمعت النبى صلى الله عليه وسلم و (أصغت) بسكون الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة أى امالت سمعها (اليه قبل أن يموت وهو مستند الى ظهره) فسمعته (يقول اللهم اغفرلى وارحمنى وألحقنى) بهمزة قطع (بالرفيق الاعلى رواه البخارى من طريق الزهرى عن عروة) عن عائشة وصوابه تقديم هذا على قوله وفى رواية اذ هو الذى فى البخارى من هذا الطريق أما هذه الرواية فانما رواها البخارى من طريق عباد عنها كما علم (وما فهمته عائشة من قوله عليه الصلاة والسلام اللهم فى الرفيق الاعلى انه خير) بين الدنيا والارتحال الى الآخرة (نظير فهم أبيها رضى الله عنه من قوله عليه الصلاة والسلام ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده أن العبد المراد هو النبى صلى الله عليه وسلم كما قدمته ذكره الحافظ ابن حجر) بلفظ فائدة (وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد الله) بن المطلب بن حنطب المخزومى (عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ما من نبى يقبض الا يرى الثواب) الذى اعدله فى الآخرة (ثم يخير) بضم أوله وفتح الخاء المعجمة بين البقاء فى الدنيا والارتحال الى الآخرة (ولاحمد أيضا من حديث أبى مويهبة) ويقال أبو موهبة وأبو موهوبة وهو قول الواقدى مولى النبى صلى الله عليه وسلم كان من مولدى مزينة روى عنه عبد الله بن عمرو ابن العاصى وهو من أقرانه ذكره صاحب الاصابة فى الكنى ولم يذكر له اسما فاسمه كنيته (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتيت) بالبناء للمفعول (مفاتيح خزائن الارض والخلد) البقاء فى الدنيا الى انقضائها (ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربى) عاجلا (والجنة فاخترت لقاء ربى والجنة) حبا فى لقاء الله وزهدا فى الدنيا مع أن الجنة معطاة له على التخييرين (وعند عبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه خيرت بين أن ابقى حتى أرى ما يفتح على أمتى) من المدائن والفتوحات (وبين التعجيل) الى لقاء الله تعالى (فاخترت التعجيل) شوقا الى الله تعالى (وفى رواية أبى بردة) قيل اسمه عامر وقيل الحرث (بن أبى موسى) الاشعرى المتوفى فى سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك وقد جاوز ثمانين سنة (عن أبيه عند النسائى وصححه ابن حبان فقال) صلى الله عليه وسلم (اسأل الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل) وفى رواية المطلب عن عائشة عند أحمد فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الى قوله رفيقا قال الحافظ بعد ذكرها تين الروايتين مقدما الثانية (وظاهره أن الرفيق المكان الذى تحصل فيه المرافقة مع المذكورين) فى الآية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن الملائكة الثلاثة المذكورين فى الحديث لا معهم فقط كما أوهمه تصرف المصنف (وقال ابن الاثير فى النهاية الرفيق

بخاصة الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين) فهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه والمراد الانبياء ومن ذكر في الآية وقد ختمت بقوله تعالى وحسن أولئك رفيقا ونكتة الاتيان بهذه الكلمة بالافراد الاشارة الى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد نبه عليه السهيلي (وقيل المراد به) بالرفيق (الله تعالى) لانه من اسمائه تعالى كما في مسلم عن عائشة وأبي داود عن عبد الله بن مغفل رفعاه ان الله رفيق يحب الرفق وعزوه لابي داود وحده تقصير (يقال الله الرفيق بعباده من الرفق والرأفة انتهى) وهو يحتمل أن يكون صفة ذات كالحليم أو صفة فعل وغلط الازهري هذا القول لقوله مع الرفيق ولا وجه لتغليطه لان تأويله على ما يليق بالله سائغ قاله الحافظ (وقيل المراد به) بالرفيق (حظيرة القدس) أى الجنة وبه جزم الجوهري وابن عبد البر وغيرهما ويؤيده ما عند ابن اسحق الرفيق الاعلى الجنة قال الحافظ بعد أن ذكر خمس روايات صحاح كلها بلفظ الرفيق الاعلى وهذه الاحاديث ترد على من زعم أن الرفيق تغيير من الراوى وأن الصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو من أسماء السماء انتهى وفي كلام بعضهم الرفيق الاعلى نهاية مقام الروح وهى الحضرة الواحدية فالمسؤل الحاقه بالمحل الذى ليس بينه وبينه أحد في الاختصاص والقول بأن المراد الحاقه بالملائكة ومن في الآية مردود بأن محله فوقهم فكيف يسأل اللحاق بهم وتعقب بأن المراد المحل الذى يحصل فيه مرافقتهم في الجملة على اختلاف درجاتهم ويوجد في بعض نسخ المصنف هنا (وفي كتاب روضة التعريف بالحب الشريف لما تجلى) ظهر (له الحق) تعالى ليلة المعراج حتى رآه بعيني رأسه على الصحيح (ضعفت العلاقة بينه وبين المحسوسات) الاشياء المشاهدة بحاسة البصر (والحظوظ الضرورية من أدانى) اقاصى (معانى الترقيات البشرية فكانت أحواله) عليه الصلاة والسلام (في زيادة الترقى) فلذا بادر باختيار اللقاء على البقاء شوقا لرؤية محبوبه الذى رآه سابقا (ولذلك روى انه عليه الصلاة والسلام قال كل يوم لا ازداد فيه قربا من الله فلا بورك لى في طلوع شمسه وكلما فارق مقاما واتصل بما هو أعلى منه لمح الاول بعين النقص) عن الاعلى وان كان كاملا (وسار على ظهر المحبة ونعمت المطية) هى (لقطع هذه المراحل والمقامات والاحوال) عطف تفسير للمراحل (والسفر الى حضرة ذى الجلال والاتصال بالمحبوب الذى كل شئ هالك الا وجهه) فبادر باختيار الموت ليظفر عاجلا باللقاء واذا قيل في وجه ترديد موسى للمصطفى ليلة المعراج ليظفر بتكرار رؤية من قد رأى فما بالك بمن رأى بنفسه وقد سقط هذا من غالب نسخ المصنف وليس من مسموعنا وقد بينا وجه ذكره هنا (قال السهيلي الحكمة في اختتام كلامه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد) لدلالتها على قطع العلائق عن غيره سبحانه وتعالى حيث قصر نظره على طلب الرفيق الاعلى على كل تفسير انه (والذكر بالقلب) لان الرفيق مفرد وهو يستدعى تقديرا في الكلام كأن يقال أسألك مجاورة الرفيق ونحوه فهذا وان لم يذكر باللسان فهو مستحضر بالقلب (حتى يستفاد منها الرخصة لغيره انه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان) عند الموت (لان بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع) كعقل اللسان عنه (فلا يضره ذلك اذا كان قلبه عامرا بالذكر انتهى ملخصا)

ملخصا) كلام السهيلى (قال الحافظ ابن رجب وقد روى ما يدل على أنه قبض ثم رأى مقعده من الجنة ثم ردت اليه نفسه ثم خير فى المسند) للامام أحمد من طريق المطلب بن عبد الله (قالت يعنى عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول) وهو صحيح (ما من نبى) اراد به ما يشمل الرسول (الا تقبض نفسه ثم يرى الثواب) الذى اعده الله له (ثم ترد اليه نفسه فيخير بين ان ترد اليه الى ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك عنه) فى صحته (وانى لمسندته الى صدرى فنظرت اليه حين مالت عنقه فقلت قضى) أى مات (قالت) عائشة (فعرفت الذى قال) هو ما حفظته عنه (فنظرت اليه حين ارتفع) بصره (وتطر) الى جهة سقف البيت (فقلت اذا والله لا يختارنا) أى لا يريد البقاء فينا (فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين) افاضل اصحاب الانبياء لمبالغتهم فى الصدق والتصديق (والشهداء) القتلى فى سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن اولئك رفيقا) أى رفقاء فى الجنة بأن يستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم فى درجات عالية بالنسبة الى غيرهم (وفى البخارى من حديث الزهرى عن (عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة) وصريحه ان ذلك من خواص الانبياء ولا يخالفه حديث الصحيحين ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى الحديث للفرق بأن الانبياء تعرض عليهم ثم يخيرون بخلاف غيرهم فلا يخيرون وان كان العرض عليهم قبل الموت كما هو مفاد الحديث الصحيح فالخصوصية أيضا عرضه حال الحياة بخلاف غيرهم (ثم يحيى) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها (أو يخير) شك الراوى هل قال يحيى أو قال يخير قاله الحافظ (فلما اشتكى) مرض (وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة) كذا فى البخارى وكأنه التفات وقدمه المصنف على فخذى بالمعنى (غشى) أى اغمى (عليه فلما افاق شخص) ارتفع (بصره) بالرفع فاعل (نحو سقف البيت ثم قال اللهم) اجعلنى (فى الرفيق الاعلى) او فى بمعنى مع أى مع الجماعة الذين تجمعهم مرافقتهم وهذا الحديث مر قريبا وكأنه اعاده لان ابن رجب ذكره كالمعارض لما قبله عن المسند ويمكن الجمع بينهما بحمل قبض نفسه على شدة الاستغراق فى رؤية الثواب حتى كأنه قبض فلا يخالف حديث البخارى الصريح فى ان التخيير قبل القبض (ونبه السهيلى على ان النكتة فى الاتيان بهذه الكلمة) أى لفظة الرفيق (بالافراد الاشارة الى ان أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد) وهى نكتة فى الآية والحديث جميعا (وفى صحيح ابن حبان عنها) أى عائشة (قالت اغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه فى حجرى فجعلت امسحه) أى صدره كما فى رواية الطبرانى (وأدعو له بالشفاء فلما افاق قال) زاد الطبرانى لا ولكن (اسأل الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل) وهذا يؤيد أنه خير قبل الموت (ولما احتضر صلى الله عليه وسلم اشتد به الامر قالت عائشة ما رأيت الوجع على احد أشد منه على النبى صلى الله عليه وسلم) زيادة فى رفع درجاته (قالت) عائشة (وكان عنده) صلى الله عليه وسلم (قدح من ماء) أى فيه ماء (فيدخل يده فى القدح ثم يمسح

وجهه بالماء ويقول اللهم أعني على سكرات الموت) شدائده (وفي رواية فجعل يقول
لا إله إلا الله إن للموت لسكرات قال بعض العلماء فيه أن ذلك من شدة الآلام والأوجاع
لرفعة منزلته) وقد قالت عائشة لا أكره شدة الموت لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم (وقال
الشيخ أبو محمد المرجاني تلك السكرات سكرات الطرب) الفرح (ألا ترى إلى قول بلال)
أول من أسلم في أحد الأقوال (لما قال له أهله وهو في السياق) النزع (واحرباه) بفتح
المهملة والراء والموحدة من الحرب بفتحتين نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له وروي بضم
الحاء وزاي ساكنة وروي واحوباه بفتح الحاء وسكون الواو من الحوب وهو الإثم والمراد
أنها شدة جزعها عليه أو من الحوبة أي رقة القلب (ففتح عينيه وقال واطرباه غدا ألقى
الأحبه محمدا وصحبه) وفي رواية وحزبه (فإذا كان هذا طربه وهو في هذا الحال) السياق
(بلقاء محبوبه وهو النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه فما بالك بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم لربه
تعالى) استفهام تعجبي واستدل على ذلك بقوله تعالى (فلا تعلم نفس) لا ملك مقرب ولا نبي
مرسل (ما أخفي) خبئ (لهم من قرة أعين) ما تقر به عيونهم وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي
هريرة يرفعه قال الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر قال أبو هريرة اقرؤا إن شئتم فلا تعلم نفس الآية وأخرج الحاكم وصححه عن ابن
مسعود قال إنه لمكتوب في التوراة لقد أعد الله للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ما لم تر
عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر ولم يعلم ملك مقرب ولا نبي مرسل وإنه لفي القرآن
فلا تعلم نفس الآية (وهذا موضع تقصر العبارة عن وصف بعضه) إذ لا يعلمه إلا الله (وفي
حديث مرسل ذكره الحافظ ابن رجب) عبد الرحمن الحنبلي (أنه عليه الصلاة والسلام
قال اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب) بعين مهملة (والأنامل والقصب) بالقاف عظام
اليدين والرجلين ونحوهما (فأعني عليه) أي على أخذ الروح أي على المشقة الحاصلة عند
أخذه (وهونه علي) يسره وسهله (وعند الإمام أحمد والترمذي من طريق القاسم) بن
محمد (عنها) أي عائشة (قالت رأيته وعنده قدح فيه ماء وهو يموت فيدخل يده في القدح
ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت) شدائده (ولما غشاه الكرب)
الشدة (قالت فاطمة رضي الله عنها واكرب أبتاه) بألف الندبة والهاء ساكنة للوقف
وللنسائي واكرباه قال الحافظ والأول أصوب لقوله (فقال لها لا كرب على أبيك بعد
اليوم) وهذا يدل على أنها لم ترفع صوتها وإلا لنهاها (رواه البخاري) من أفراده عن أنس
عن فاطمة (قال الخطابي زعم من لا يعد من أهل العلم) لغباوة فهمه (أن المراد بقوله
عليه السلام لا كرب على أبيك بعد اليوم أن كربه كان شفقة على أمته لما علم من وقوع
الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشيء لأنه كان) زائدة (يلزم) من ذلك (أن تنقطع شفقته
على أمته بموته والواقع أنها باقية إلى يوم القيامة لأنه) حي في قبره و(مبعوث إلى من جاء
بعده وأعمالهم تعرض عليه) فما وجده حسنا حمد الله عليه وما وجده سيئا استغفر لهم كما ورد
عنه (وإنما الكلام على ظاهره وأن المراد بالكرب ما كان يجده عليه السلام من شدة
الموت وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الأجر انتهى) وملخصه

أن

ان هذا الزاعم تخيل ان شدة الموت لاتصيبه كغيره فصرف الكرب الى الشفقة وماعلم مالزم عليه من انقطاعها مع انها لاتنقطع وخفى عليه انه فى الآلام الحسية كغيره (وروى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انه) أى الحال والشأن (حضر من أبيك) أى عنده (ما) نافية وفاعل حضر محذوف أى أمر ليس (الله بتارك منه أحدا الموافاة) أى اتيان أى انه مستمر لكل أحد الى (يوم القيامة) أى قربها هذا على ما فى نسخ المصنف وفيه سقط وتقصير فى العزو فان الحديث رواه البخارى والترمذى فى الشمائل عن أنس لما وجد صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة واكرباه فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على أبيك بعد اليوم انه قد حضر من أبيك ما ليس الله بتارك منه أحدا الموافاة يوم القيامة فسقط من قلم المصنف لفظ ليس بعد ما وألف الموافاة قال الشراح ما أى أمر عظيم فاعل حضر ليس الله بتارك منه أى من الوصول اليه أحدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة أى الحضور وذلك اليوم المستلزم للموت قبله وقيل الموافاة فاعل تارك أى لا يترك الموت أحدا الا يصل اليه ثم بين ذلك الامر الذى يوصل الموت اليه كل أحد بقوله يوم القيامة الواصل اليه كل ميت وفيه ركاكة والقصد تسليتها بأنه لا كرب عليه بعد اليوم وأما اليوم فقد حضره ما هو مقرر عام لجميع الخلق فينبغى أن ترضى وتسلى (وفى البخارى من حديث أنس بن مالك ان المسلمين بينماهم) بميم ودونها روايتان (فى صلاة الفجر) الصبح (من يوم الاثنين وأبو بكر يصلى بهم) وفى رواية لهم أى لاجلهم اماما (لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم فى صفوف) ولابى ذر وهم صفوف فى (الصلاة ثم تبسم يضحك) حال مؤكدة لان تبسم بمعنى يضحك واكثر ضحك الانبياء التبسم وكان ضحكه فرحا باجتماعهم على الصلاة واقامة الشريعة واتفاق الكلمة (فنكص) بصاد مهملة أى تأخر (أبو بكر على عقبيه) بالتثنية (ليصل الصف) أى يأتى اليه (وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة) بهم اماما (قال أنس وهم) بشد الميم (المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم) بان يخرجوا منها (فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليهم بيده صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر) قال الحافظ فيه انه لم يصل معهم ذلك اليوم وما رواه البيهقى عن حميد عن أنس آخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم مع القوم الحديث وفسرها بأنها صلاة الصبح فلا يصح لحديث الباب ويشبه ان الصواب انها صلاة الظهر وهذا الحديث فى البخارى هنا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن أنس (وفى رواية أبى اليمان) الحكم بن نافع شيخ البخارى (عن شعيب) بن أبى حمزة عن الزهرى عن أنس (عند البخارى فى الصلاة فتوفى من يومه ذلك) قرب الزوال (وكذا فى رواية معمر) عن الزهرى عن أنس (عنده) أى البخارى (أيضا) فى غير هذا الموضع ومعمر هو ابن راشد أحد أصحاب ابن شهاب فنسخة أبى معمر تحريف (وفى حديث أنس لم يخرج الينا صلى الله عليه وسلم ثلاثا) من الايام وكان ابتداؤها من حين خرج فصلى بهم قاعدا (فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم) من اجراء قال مجرى فعل وهو كثير أى أخذ (بالحجاب) الستر الذى على الحجرة (فرفعه فلما وضح) أى

قوله وفاعل حضر محذوف فيه انه ليس من المواضع التى يحذف فيها الفاعل تأمل اه مصححه

قوله وفيه ركاكة الخ بل وفيه جريان خبر ليس على غير اسمها لكون تارك رفع اسماظاهرا وهو الموافاة ولم يرفع ضميرا يعود على لفظ الجلالة فتنبه اه مصححه

ظهر (لنا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نظرنا منظرا) بفتح الميم والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة اى شيأ أنتظر اليه (قط كان أعجب الينا من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضح) ظهر (لنا قال) أنس (فأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر أن يتقدم) الى الصلاة ليؤمهم (وأرخى الحجاب) قال الحافظ ليس مخالفا لقوله فى اوله فتقدم أبو بكر بل فى السياق حذف يظهر من قوله فى رواية الزهرى فنكص أبو بكر والحاصل انه تقدم ثم ظن انه صلى الله عليه وسلم يخرج فتأخر فأشار اليه حينئذ أن يرجع الى مكانه (الحديث) تمامه فلم يقدر عليه حتى مات صلى الله عليه وسلم (رواه الشيخان) ففيه ان الصديق استمر خليفة على الصلاة حتى مات المصطفى لا كما زعمت الشيعة انه عزله بخروجه وتخلف أبو بكر ودليلهم يرد عليهم (وعنه) أى أنس (ان أبا بكر كان يصلى بهم) وفى رواية لهم أى لاجلهم اماما فى المسجد النبوى (فى وجع النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برفع يوم فكان تامة ونصبه خبر لكان ناقصة (وهم صفوف فى الصلاة) جملة حالية (كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظرنا اليه) لفظ مسلم فنظر الينا (وهو قائم كأن وجهه ورقة) بفتح الراء (مصحف) مثلث الميم كناية عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته (ثم تبسم صلى الله عليه وسلم ضاحكا) فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شرعه ولهذا استنار وجهه الوجيه لانه كان اذا سر استنار وجهه (الحديث) ذكر فى بقيته نحو ما مر فى رواية البخارى من همهم بالخروج ونكوص أبى بكر الى آخره (رواه مسلم) من طريق صالح عن الزهرى قال حدثنى انس فذكره وفى آخره أيضا فتوفى من يومه ذلك (وقد جزم موسى بن عقبة عن) شيخه (ابن شهاب بأنه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس) بزاى ومعجمة أى مالت (وكذا لابى الاسود) محمد بن عبد الرحمن (عن عروة) بن الزبير وجزم ابن اسحق بأنه مات حين اشتد الضحاء أى بالفتح والمد ويخدش فيه قوله وتوفى من آخر ذلك اليوم ويجمع بينهما بأن اطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول فى اول النصف الثانى من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحاء يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس ويؤيد هذا الجمع ما ذكره ابن شهاب وعروة أنه مات حين زاغت الشمس كذا قال الحافظ مع ان لفظ أنس عند الشيخين فتوفى من يومه ذلك ليس فيهما لفظ آخر الذى خدش به فهو صادق باشتداد الضحاء وبالزوال ثم جمعه بين هذين بما ذكر متجه (وعن جعفر الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن على بن الحسين (قال لما بقى من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث نزل عليه جبريل فقال يا محمد ان الله قد أرسلنى اليك اكراما لك وتفضيلا لك وخاصة) تخصيصا (لك يسألك عما هو أعلم به منك يقول كيف تجدك) أى تجد نفسك فى هذا الوقت (فقال اجدنى يا جبريل مغموما وأجدنى يا جبريل مكروبا ثم اتاه فى اليوم الثانى فقال له مثل ذلك) الذى قاله فى اليوم الاول (ثم اتاه فى اليوم الثالث) وفى رواية فلما كان فى اليوم الثالث هبط جبريل ومعه ملك الموت ومعهما ملك آخر يسكن الهواء لم يصعد الى السماء قط ولم يهبط الى الارض قط يقال له اسمعيل موكل على سبعين ألف ملك كل ملك على سبعين ألف ملك فسبقهم جبريل (فقال له مثل ذلك) القول

المذكور

المذكور (ثم استأذن فيه) اليوم الثالث (ملك الموت) وجبريل عنده (فقال جبريل يا محمد) وفى نسخة يا أحمد (هذا ملك الموت يستأذن) يطلب الاذن فى الدخول (عليك ولم يستأذن على آدمى قبلك ولا يستأذن على آدمى بعدك) فهو مخصوص لك على الجميع (قال ائذن له فدخل ملك الموت) وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى انه قال السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ان ربك يقرئك السلام (فوقف بين يديه فقال يارسول الله ان الله عزوجل أرسلنى اليك وأمرنى أن اطيعك فى كل ما تأمر) به (ان أمرتنى أن اقبض روحك قبضتها وان أمرتنى أن اتركها تركتها) زاد فى رواية قال وتفعل ذلك ياملك الموت قال نعم أمرت أن اطيعك فى كل ما أمرتنى (فقال جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك قال صلى الله عليه وسلم فامض ياملك الموت لما أمرت به) من قبض روحى ان شئت فانى اخترت ذلك (فقال جبريل يارسول الله هذا آخر موطئى من الارض انما كنت حاجتى من الدنيا) وفى حديث أبى هريرة عند ابن الجوزى وهذا آخر عهدى بالدنيا بعدك والمنفى نزوله بالوحى المتجدد فلا ينافى ما ورد فى أحاديث انه ينزل ليلة القدر ويحضر قتال المسلمين مع الكفار ويحضر من مات على طهارة من المسلمين ويأتى مكة والمدينة بعد خروج الدجال ليمنعه من دخولهما وفى زمن عيسى عليه السلام لا بشرع جديد وتفصيل ذلك يطول (فقبض روحه) الزكية (فلما توفى صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية) اسناد مجازى أى أهل التعزية (سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته) زاد فى حديث ابن عمر عند البلاذرى فرددنا عليه مثل ذلك فقال (كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم) جزاء أعمالكم (يوم القيامة ان فى الله عزاء) تسلية (من كل مصيبة وخلفا من كل هالك) ميت (ودركا من كل فائت فبالله فثقوا) اعتمدوا (واياه فارجوا فانما المصاب) وفى لفظ فان المصاب (من حرم الثواب) الذى أعده الله تعالى له بعدم الصبر ومزيد الجزع لانه فاته (والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ختم بالسلام كما بدأ به (فقال على أتدرون من هذا) فكأنهم قالوا لا ندرى فقال (هو الخضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين (عليه السلام رواه البيهقى فى دلائل النبوة وفى تخريج أحاديث الاحياء) للغزالى (للحافظ العراقى) زين الدين عبد الرحيم (وذكر التعزية المذكورة عن ابن عمر مما ذكره فى الاحياء وان النووى أنكر وجود الحديث المذكور فى كتب الحديث وقال انما ذكره الاصحاب) يعنى علماء الشافعية فى كتب الفقه بلا اسناد (ثم قال العراقى) تعقبا على نفى النووى (قد رواه الحاكم فى المستدرك من حديث أنس ولم يصححه) أى لم يصرح بقوله صحيح وان كان موضوع كتابه المستدرك فى الاحاديث الصحيحة الزائدة على الصحيحين (ولا يصح) لضعف سنده ولكنه وجد فى كتاب مشهور من كتب الحديث وان كان ضعيف السند (ورواه ابن أبى الدنيا عن أنس أيضا قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع أصحابه حوله يبكون) بلا رفع صوت (فدخل عليهم رجل طويل شعر المنكبين فى ازار ورداء يتخطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخذ بعضادتى) بكسر العين وضاد معجمة تثنية عضادة أى جانبى (باب البيت فبكى رسول الله) بنصبه مفعول بكى وفى

نسخة بكى على رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثم أقبل على أصحابه فقال ان فى الله عزاء من كل مصيبة وعوضا من كل فان الحديث وفيه ثم ذهب الرجل فقال أبو بكر) الصديق (على بالرجل) أى ائتونى به (فنظروا يمينا وشمالا فلم يروا أحدا فقال أبو بكر لعل هذا الخضر جاء يعزينا ورواه ابن أبى الدنيا أيضا من حديث على بن أبى طالب وفيه محمد بن جعفر الصادق تكلم فيه وفيه انقطاع بين على بن الحسين وبين جده على) بن أبى طالب لانه لم يدركه فالحديث ضعيف وأياما كان فكيف ينكر وجوده فى كتب الحديث وقد وجد فى اكثر من كتاب (والمعروف عن على بن الحسين مرسلا من غير ذكر على) بن أبى طالب (كما رواه الشافعى فى الام وليس فيه ذكر للخضر عليه الصلاة والسلام قال البيهقى قوله ان الله اشتاق الى لقائك معناه قد أراد لقاءك) لاستحالة الحقيقى الذى هو نزاع النفس الى الشئ فى حقه تعالى (بأن يردك من دنياك الى معادك زيادة فى قربك وكرامتك انتهى وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس قال جاء ملك الموت الى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه) الذى توفى فيه (ورأسه فى حجر على فاستاذن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال له على ارجع فانا مشاغيل عنك فقال صلى الله عليه وسلم هذا ملك الموت ادخل راشدا فلما دخل قال ان ربك يقرئك السلام) والظاهر المتبادر ان قوله (فبلغنى ان ملك الموت لم يسلم على أهل بيت قبله ولا يسلم بعده) من قول ابن عباس والجزم بأنه من كلام الطبرانى يحتاج الى دليل لانه خلاف المتبادر (وقالت عائشة) ان من نعم الله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (توفى فى بيتى وفى يومى) الذى كان يدور على فيه (وبين سحرى ونحرى) بفتح فسكون فيهما كما يأتى (وفى رواية) عنها مات (بين حاقنتى وذاقنتى) بذال معجمة وقاف مكسورة قال الحافظ وهذا لا يعارض حديثها السابق أن رأسه كان على فخذها لانه محمول على انها رفعته من فخذها الى صدرها (رواه) أى المذكور من الروايتين (البخارى والحاقنة بالحاء المهملة) والقاف (المكسورة) (والنون) المفتوحة (أسفل من الذقن والذاقنة طرف الحلقوم) وفى الفتح الحاقنة ماسفل من الذقن والذاقنة ماعلا منه أو الحاقنة نقرة الترقوة وهما حاقنتان ويقال الحاقنة المطمئن من الترقوة والحلق وقيل مادون الترقوة من الصدر وقيل هى تحت السرة وقال ثابت الذاقنة طرف الحلقوم (والسحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين هو الصدر) وهو فى الاصل الرئة كما فى الفتح (والنحر بفتح النون وسكون الحاء المهملة) موضع القلادة من الصدر كما فى الصحاح قال الحافظ والمراد به موضع النحر وأغرب الداودى فقال هو مابين الثديين والحاصل ان مابين الحاقنة والذاقنة هو مابين السحر والنحر (والمراد أنه صلى الله عليه وسلم توفى ورأسه بين عنقها وصدرها) وروى أحمد والبزار والحاكم بسند صحيح عنها لما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها وروى البيهقى عن أم سلمة وضعت يدى على صدر النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات فمر بى جمع آكل وأتوضأ ما يذهب ريح المسك من يدى (وهذا) الحديث الصحيح (لا يعارضه ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق أنه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه فى حجر على لان طرقها منها كما قال الحافظ ابن حجر لا يخلو عن شئ) أى مقال فى اسناده (فلا يلتفت لذلك) لمعارضته الحديث الصحيح لكن لفظ الحافظ لا يخلو عن شيعى بكسر الشين

مفرد الشيعة فلا يلتفت اليهم أى الى الشيعة الا أنه لما بينه لم يذكر فيهم شيعيا وقد رأيت بيان حال الاحاديث التى اشرت اليها دفعا لتوهم التعصب روى ابن سعد عن جابر سأل كعب الاحبار عليا ما كان آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم فقال أسندته الى صدرى فوضع رأسه على منكبى فقال الصلاة الصلاة فقال كعب كذلك آخر عهد الانبياء وفى سنده الواقدى وحرام ابن عثمان وهما متروكان وعند الواقدى عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده مرفوعا ادعوا الى أخى فدعى له على فقال ادن منى قال فلم يزل مستندا الى وانه ليكلمنى حتى نزل به وثقل فى حجرى فصحت يا عباس أدركنى فانى هالك فجاء العباس فكان جهدهما جميعا أن اضجعاه فيه انقطاع مع الواقدى وعبد الله فيه لين وبه عن أبيه عن على بن الحسين قبض ورأسه فى حجر على فيه انقطاع وعند الواقدى عن أبى الحويرث عن أبيه عن الشعبى مات ورأسه فى حجر على فيه الواقدى والانقطاع وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية ابن الحرث المدنى قال مالك ليس بثقة وأبوه لا يعرف حاله وعن الواقدى عن سليمان بن داود ابن الحصين عن أبيه عن أبى غطفان سألت ابن عباس قال توفى وهو الى صدر على فقلت ان عروة حدثنى عن عائشة قالت توفى بين سحرى ونحرى فقال ابن عباس لقد توفى وانه لمسند الى صدر على وهو الذى غسله وأخى الفضل وأبى أبى أن يحضر فيه الواقدى وسليمان لا يعرف حاله وأبو غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة اسمه سعد مشهور بكنيته وثقه النسائى وأخرج الحاكم فى الاكليل من طريق حبة العرنى أسندته الى صدرى فسالت نفسه وحبة ضعيف ومن حديث أم سلمة قالت على آخرهم عهدا به صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة أثبت من هذا ولعلها أرادت انه آخر الرجال عهدا ويمكن الجمع بأن يكون على آخرهم عهدا به وأنه لم يفارقه حتى مال فظن انه مات ثم افاق بعد أن توجه فأسندته عائشة بعده الى صدرها فقبض ولاحمد فى اثناء حديث عنها فبينما رأسه ذات يوم على منكبى اذ مال رأسه نحو رأسى فظننت انه يريد من رأسى حاجة فخرجت من فيه نقطة باردة فوقعت على نقرة نحرى فاقشعر جلدى وظننت انه غشى عليه فسجيته ثوبا انتهى فلم يذكر فيها شيعيا وانما ذكر ضعف رواته كما ترى (قال السهيلى وجدت فى بعض كتب الواقدى ان أول كلمة تكلم بها النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة) السعدية (الله أكبر وآخر كلمة تكلم بها فى الرفيق الاعلى) وفى حديث عائشة عند البخارى فكانت آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى (وروى الحاكم من حديث أنس قال آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم جلال) أى أختار جلال (ربى الرفيع) فقد بلغت ثم قضى هذا بقية الحديث وجمع بينهما بأن هذا آخرية مطلقة وما عداه آخرية نسبية (ولما توفى صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر غائبا بالسنح) بضم السين المهملة ونون ساكنة وبضمها أيضا فحاء مهملة (يعنى بالعالية) أى بأقربها على ميل من المسجد النبوى (عند زوجته) حبيبة (بنت خارجة) ابن زيد الخزرجية صحابية بنت صحابى (وكان عليه السلام قد أذن له فى الذهاب اليها) لانه اصبح يوم الاثنين خفيف المرض فقال له أبو بكر أراك يا رسول الله قد أصبحت بنعمة من الله وفضل كما نحب واليوم يوم ابنة خارجة أفآتيها قال نعم فذهب فمات فى غيبته (وسل عمر بن

الخطاب سيفه وتوعد) بالقتل (من يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بناء على ما قام عنده وأداه اليه اجتهاده انه لا يموت حتى يشهد على امته بأعمالها أخذا من قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا كما رواه ابن اسحق عنه ثم رجع عن ذلك كما يأتى (وكان يقول انما أرسل اليه كما أرسل الى موسى عليه السلام فلبث عن قومه أربعين ليلة) وهذا قاله اجتهادا بالقياس ثم رجع عنه (والله انى لارجو أن يقطع أيدى رجال وأرجلهم) زاد فى رواية وألسنتهم يعنى المنافقين وفى لفظ لا يموت حتى يؤمر بقتال المنافقين (فأقبل أبو بكر من السنح حين بلغه الخبر الى بيت عائشة فدخل فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجثا) بجيم فمثلثة برك على ركبتيه (يقبله ويبكى ويقول توفى والذى نفسى بيده صلوات الله عليك يا رسول الله ما أطيبك حيا وميتا ذكره الطبرى) محب الدين الحافظ (فى) كتاب (الرياض) النضرة فى فضائل العشرة (وقالت عائشة أقبل أبو بكر) حال كونه راكبا (على فرس من مسكنه) متعلق بأقبل (بالسنح) منازل بنى الحرث من الخزرج (حتى نزل) عن الفرس (فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فبصر برسول الله) الذى فى البخارى هنا وقبله فى الجنائز فتيمم قال المصنف أى قصد رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة أى مغطى هذا لفظ الجنائز وفى الوفاة مغشى بضم الميم وفتح الغين والشين المشددة المعجمتين أى مغطى (ببرد) لفظ الجنائز وفى الوفاة بثوب (حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة واضافة برد أو ثوب اليه وبالتنوين فحبرة صفته وهى ثوب يمانى مخطط أو أخضر (فكشف عن وجهه) البرد (ثم أكب عليه) لازم وثلاثيه كب متعد عكس المشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر (فقبله) بين عينيه (ثم بكى) اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم لما دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذى (وقال بأبى أنت وأمى) الباء متعلقة بمحذوف أى أنت مفدى بأبى فهو مرفوع مبتدأ وخبرا أو فعل فما بعده نصب أى فديتك (لا يجمع) بالرفع ولفظ الجنائز يا نبى الله وفى الوفاة والله لا يجمع (الله عليك موتتين أما الموتة التى كتبت عليك) بصيغة المجهول وللمستملى والحموى كتب الله عليك (فقد متها رواه البخارى) فى الجنائز والوفاة النبوية من افراده عن مسلم ورواه النساى وابن ماجه فى الجنائز (واختلف فى) معنى (قول أبى بكر رضى الله عنه لا يجمع الله عليك موتتين فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك الى الرد على من زعم) هو عمر (أنه سيحيى فيقطع أيدى رجال) كما فى البخارى فى المناقب قالت أى عائشة وقال عمر وليبعثه الله فليقطعن أيدى رجال وأرجلهم (لانه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة اخرى) ثانية اذ لا بد من الموت قبل القيامة (فأخبر أنه اكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف) أربعة أو ثمانية أو عشرة أو ثلاثون أو أربعون ألفا حذر الموت وهم قوم من بنى اسرائيل وقع الطاعون ببلادهم ففروا فقال لهم الله موتوا فماتوا ثم أحياهم بعد ثمانية أيام أو أكثر بدعاء نبيهم حزقيل بكسر المهملة والقاف وسكون الزاى فعاشوا دهرا عليهم أثر الموت لا يلبسون ثوبا الا عاد كالكفن واستمرت فى اسباطهم (وكالذى مر على قرية)

هى

هى بيت المقدس راكبا على حمار ومعه سلة تين وقدح عصير وهو عزير وقيل أرمياء وقيل غيرهما (وهى خاوية) ساقطة (على عروشها) سقوفها لما خربها بختنصر قال استعظاما لقدرة الله أنى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه ليريه كيفية ذلك قال كم لبثت الآية (وهذا أوضح) أظهر (الاجوبة وأسلمها) من الاعتراض (وقيل أراد انه لا يموت موتة اخرى فى القبر كغيره اذ يحيى فيسأل ثم يموت) لانه صلى الله عليه وسلم لا يسأل (وهذا جواب الداودى) أحمد بن نصر المالكى شارح البخارى (وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك وقيل كنى بالموت الثانى عن الكرب أى لا تلقى بعد هذا الموت كربا آخر) ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة لا كرب على أبيك بعد اليوم (قاله فى فتح البارى) فى كتاب الجنائز وتعقب الثالث فى الوفاة فقال وأغرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة قال هذا القائل ويؤيده قول أبى بكر بعد ذلك فى خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت (وعنها) أى عائشة أيضا (ان عمر قام يقول والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بناء على ظنه الذى اداه اجتهاده اليه وأسقط من الحديث قالت وقال عمر والله ما كان يقع فى نفسى الا ذلك وليبعثه الله فليقطعن أيدى رجال وأرجلهم (فجاء أبو بكر) من السنح (فكشف عن وجه) (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله) بين عينيه (وقال بأبى أنت وأمى طبت حيا وميتا والذى نفسى بيده لا يذيقك) بالرفع (الله الموتتين أبدا) لانه يحيى فى قبره ثم لا يموت كما هو أحد الوجوه المتقدمة قال الحافظ وهذا أحسن ولعل هذا هو الحكمة فى تعريف الموتتين يعنى فى هذه الرواية أى المعروفتين المشهورتين الواقعتين لكل أحد غير الانبياء فبطل تمسك من تمسك به لانكار الحياة فى القبر انتهى (ثم خرج) أبو بكر من عنده صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس (فقال أيها الحالف على رسلك) بكسر الراء وسكون المهملة هينتك أى اتئد فى الحلف ولا تستعجل وعبر بالحالف لان عادتهم النداء بالحالة التى يكون الشخص عليها كقوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة قم يانومان ولعلى قم أبا تراب وتنبيها على انه لا ينبغى الحلف فى ذا المقام لا لانه لم يعرفه لما خرج وانما سمع الحلف فأبهمه لان أبا بكر يعرف صوت عمر ولانه قال اجلس يا عمر كما يأتى قريبا (فلما تكلم أبو بكر جلس عمر) بعد ابايته كما فى حديث ابن عباس الآتى فقال اجلس يا عمر فأبى أن يجلس (فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال ألا) بالفتح والتخفيف تنبيها على ما بعده كأنه قال تنبهوا (من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون) أى ستموت ويموتون فلا شماتة بالموت فالميت بالتثقيل من لم يمت وسيموت وأما بالتخفيف فمن حل به الموت قال الخليل أنشد أبو عمرو

أيا سائلى تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

(وقال تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية) اختصار من المصنف والا فهى متلوة كلها عند البخارى فقال أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن

الى الكفر والجملة الاخيرة محل الاستفهام الانكارى أى ما كان معبودا فترجعوا نزلت لما اشيع يوم أحد أنه صلى الله عليه وسلم قتل وقال المنافقون ان كان قتل فارجعوا الى دينكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيأ وانما يضر نفسه وسيجزى الله الشاكرين نعمه بالثبات (قال فنشج) بفتح النون والشين المعجمة وبالجيم (الناس يبكون) لتحققهم موته ولم يبين المصنف ولا الحافظ فاعل قال فيحتمل انه عائشة وذكر باعتبار الشخص أو أنها قالته حاكية له عن عمر ويؤيده قولها أولا وقال عمر والله الخ هكذا أفاده شيخنا أبو عبد الله الحافظ البابلى (رواه البخارى) فى مناقب الصديق بهذا اللفظ (يقال نشج) بفتحات (الباكى أى غص بالبكاء فى حلقه من غير انتحاب) أى شدة البكاء (وعن سالم بن عبيد الاشجعى) الصحابى من أهل الصفة نزل الكوفة روى له أصحاب السنن حديثين باسناد صحيح فى العطاس وله رواية عن عمر هى انه (قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب فأخذ بقائم سيفه) من اضافة الصفة للموصوف أى شهر سيفه (وقال لا أسمع أحدا يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ضربته بسيفى هذا قال) سالم (فقال الناس يا سالم اطلب صاحب رسول الله) يعنون أبا بكر (قال فخرجت الى المسجد فاذا بأبى بكر فلما رأيته اجهشت) بجيم وهاء ومعجمة أى فزعت اليه (بالبكاء) كالصبى يفزع الى امه (فقال يا سالم امات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا عمر بن الخطاب يقول لا اسمع أحدا يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ضربته بسيفى هذا قال) سالم (فأقبل أبو بكر حتى دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) بجيم بوزن مغطى ومعناه (فرفع) كشف وأزال (البرد عن وجهه ووضع فاه على فيه واستنشى) أى شم (الريح) أى ريح الموت فعلم انه مات (ثم سجاه) غطاه بالبرد (والتفت الينا) بعد خروجه من عنده (فقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) وتلا (الآية) كلها (وقال انك ميت وانهم ميتون يا أيها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت قال عمر فوالله لكانى لم أتل هذه الآيات) بناء على أن الجمع ما فوق الواحد (قط خرجه الحافظ أبو أحمد حمزة بن الحرث كما ذكره الطبرى فى الرياض له وقال خرج الترمذى معناه بتمامه) وأخرجه يونس بن بكير فى زيادات المغازى (واستنشى الريح شمها أى شم ريح الموت) فعرف انه مات عليه الصلاة والسلام (وعند احمد عن عائشة قالت سجيت النبى صلى الله عليه وسلم ثوبا) نصب بنزع الخافض (فجاء عمر) بن الخطاب (والمغيرة بن شعبة فاستأذنا) فى الدخول (فأذنت لهما وجذبت) سحبت (الحجاب فنظر عمر اليه فقال) متعجبا (واغشياه) ظن انه اغمى عليه اغماء شديدا بدون موت (ثم قاما) فلما دنوا من الباب (فقال المغيرة يا عمر مات) أخبره بذلك تحسرا وتأسفا لا أنه استفهام بحذف الاداة لقوله (قال) عمر (كذبت) اذ لو كان استفهاما لم يسغ له تكذيبه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفنى الله المنافقين) قال المصنف هذا قاله عمر بناء على ظنه حيث اداه اجتهاده اليه وفى سيرة ابن اسحق عن ابن عباس ان عمر قال له ان الحامل لى على هذه المقالة قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس

ويكون

ويكون الرسول عليكم شهيدا فظن انه صلى الله عليه وسلم يبقى فى امته حتى يشهد عليها
(ثم جاء أبو بكر) من السنح (فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله) ملكا وعبيدا يفعل بنا
مايشاء (وانا اليه راجعون) فى الآخرة فيجازينا (مات رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وروى ابن اسحق وعبد الرزاق والطبرانى ان العباس قال لعمر هل عند أحد منكم عهد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك قال لا قال فانه قد مات ولم يمت حتى حارب وسالم ونكح
وطلق وتركم على محجة واضحة وهذا من موافقات العباس للصديق (وفى حديث ابن عباس
عند البخارى) هنا وقبله فى الجنائز (ان ابا بكر خرج) من عند النبى صلى الله عليه وسلم
(وعمر بن الخطاب يكلم الناس) يقول لهم لم يمت صلى الله عليه وسلم (فقال أبو بكر) له
(اجلس يا عمر فأبى ان يجلس) لما حصل له من الدهشة والحزن (فأقبل الناس اليه)
وللكشميهنى عليه (وتركوا عمر) وفى الجنائز فأبى عمر فتشهد أبو بكر فمال اليه الناس
وتركوا عمر (فقال أبو بكر أما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله
فان الله حى لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت) مضت (من قبله الرسل) زاد
فى رواية البخارى الى قوله الشاكرين (قال) ابن عباس (والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله
انزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها)
قال الكرمانى فان قلت ليس فيها انه صلى الله عليه وسلم قد مات وأجاب بأن أبا بكر تلاها
لاجل انه صلى الله عليه وسلم قد مات قال الحافظ ورواية ابن السكن قد أوضحت المراد فانه
زاد لفظ علمت (وفى حديث ابن عمر) عبد الله (عند ابن أبى شيبة ان أبا بكر مر بعمر وهو
يقول ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين قال) ابن عمر
(وكانوا اظهروا الاستبشار) الفرح واسقط عقب هذا اللفظ وفرحوا بموته (ورفعوا
رؤسهم فقال) أبو بكر لعمر (أيها الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات ألم تسمع
الله تعالى يقول انك ميت وانهم ميتون) فأخبر بانه سيموت فكيف تنكره (وقال وما جعلنا
لبشر من قبلك الخلد) أفان مت (ثم اتى أبو بكر المنبر الحديث) تمامه فصعد عليه
فحمد الله وأثنى عليه فذكر خطبته أما بعد الخ وفى البخارى ان عمر قال والله ما هو الا ان
سمعت أبا بكر تلاها أى آية آل عمران فعقرت حتى ما تقلنى رجلاى وحتى أهويت الى
الارض حين سمعته تلاها علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد مات (قال القرطبى) ابو عبد
الله محمد (المفسر) أى مؤلف التفسير وهو تلميذ القرطبى صاحب المفهم على مسلم (وفى
هذا دليل على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصائب
ولا مصيبة اعظم من موت النبى صلى الله عليه وسلم قال الناس) أى اكثرهم (لم يمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واضطرب الامر فكشفه الصديق بهذه الآية) وفى نسخة
فكشف أى عن الناس اضطرابهم فهذه قوة جأشه وكثرة علمه وقد وافقه على ذلك العباس
كما مر والمغيرة كما رواه ابن سعد وابن أم مكتوم كما فى مغازى أبى الاسود عن عروة قال ان ابن
أم مكتوم كان يتلو انك ميت وانهم ميتون والناس لا يلتفتون اليه وكان اكثر الصحابة على
خلاف ذلك فيؤخذ منه ان الاقل عددا فى الاجتهاد قد يصيب ويخطئ الاكثر فلا يتعين

الترجيح بالاكثر ولاسيما ان ظهر أن بعضهم قلد بعضا قاله الحافظ (فرجع عمر عن مقالته التى قالها كما ذكره الوائلى) أبو نصر عبد الله فى كتاب الانابة عن أنس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب حين بويع أبو بكر) على الخلافة (فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوى على منبره تشهد عمر) أخرجه ابن اسحق فى السيرة بنحوه قال حدثنى الزهرى قال حدثنى أنس قال لما بويع أبو بكر فى السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر فقام عمر فتكلم قبل أبى بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل (ثم قال) عمر (أما بعد فانى قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت وانى والله ما وجدت المقالة التى قلت لكم فى كتاب الله) صريحا وانما كنت استنبطها من قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا فظننت انه يبقى فى أمته حتى يشهد على اخر أعمالها كما عند ابن اسحق عنه (ولا فى عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ذلك دفعا لتوهم مهم انه قال ذلك فيستمر الاضطراب (ولكنى كنت ارجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا) بضم التحتية وسكون الدال وفتح الموحدة (أى يكون آخرنا موتا أو كما قال) شك الراوى (فاختار الله عز وجل لرسوله الذى عنده على الذى عندكم وهذا الكتاب) القرآن (الذى هدى الله به رسوله فخذوا به) اعملوا بما فيه (تهتدوا لما هدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتكونوا ورثته وفى آخر هذا الخبر عند ابن اسحق فبايع الناس أبا بكر البيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم أبو بكر الحديث (قال أبو نصر) المذكور (المقالة التى قالها عمر ثم رجع عنها هى) قوله (ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت ولن يموت حتى يقطع ايدى وارجل) رجال يعنى المنافقين (وكان) قوله (ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشى الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد عمر قوة يقين الصديق الاكبر وتفوهه) نطقه (بقول الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت وقوله انك ميت وانهم ميتون وخرج الناس يتلونها فى سكك المدينة كأنها لم تنزل قط الا ذلك اليوم انتهى) وجواب فلما شاهد محذوف دل عليه ما قبله أى رجع عن مقالته (وقال ابن المنير) فى معراجه (لما مات صلى الله عليه وسلم طاشت) ذهبت (العقول) أى كادت تذهب اذ لم تذهب بالفعل (فمنهم من خبل) أى قارب الخبل أو حصلت له حالة تشبه الخبل قال فى القاموس خبله الحزن جننه وأفسد عقله (ومنهم من أقعد فلم يطق القيام ومنهم من أخرس) منع النطق (فلم يطق الكلام ومنهم من اضنى) مرض (وكان عمر ممن خبل) أى كاد لانه لم يخبل بالفعل (وكان عثمان ممن أخرس يذهب ويجىء ولا يستطيع كلاما وكان على ممن اقعد فلم يستطع حراكا) بزنة سحاب أى حركة كما فى القاموس (وأضنى عبد الله بن انيس فمات كمدا) بفتح الكاف والميم حزنا (وكان اثبتهم أبو بكر جاء وعيناه تهملان) بضم الميم (وزفراته) بزاى ففاء فراء أنفاسه (تتردد) مرة بعد مرة (وغصصه) جمع غصة كغرف وغرفة شجاه (تتصاعد وترتفع) عطف تفسير (فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فأكب عليه وكشف الثوب عن وجهه وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك مالم ينقطع لموت احد من الانبياء قبلك) وهو النبوة والرسالة لانك آخر الانبياء (فعظمت عن الصفة) النعت أى ان كل صفة تقصر عنك (وجللت عن البكاء) لانه لا يوازيك

(ولوان)

(ولوأن موتك كان اختيارا) أى لو خيرنا فيه وفى فدائك (لجدنا الموت بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك) تعالى (ولكن من بالك ووقع فى حديث ابن عباس وعائشة عند البخارى ان أبا بكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم بعدما مات) قال الحافظ فيه كتقبيله لعثمان بن مظعون بعد موته جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا (كما قدمناه مطولا) عنهما وقد رواه البخارى مختصرا تلوا المطول بلفظ عن عائشة وابن عباس ان أبا بكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته (وكذا فى رواية غيره) أى البخارى (وفى رواية يزيد) بتحتية وزاى (ابن بابنوس) بموحدتين بينهما ألف غير مهموز وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة فواوساكنة فسين مهملة البصرى مقبول الرواية خرج له أبو داود والنسائى (عنها) أى عائشة (عند احمد أنه) أى ابا بكر (أتاه) صلى الله عليه وسلم (من قبل رأسه فحدر) بمهملتين أبو بكر (فاه) أى حط فم نفسه من علو أى قيام (فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه) أى رأس نفسه (فحدر فاه) ثانيا (وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته) ثالثا (وقال واخليلاه وعند ابن أبى شيبة عن ابن عمر) عبد الله (فوضع) أبو بكر (فاه على جبين) هو بمعنى جبهة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقبله ويبكى ويقول بأبى انت وأمى طبت حيا وميتا) فيه جواز التفدية بهما وقد يقال هى لفظة اعتادت العرب ان تقولها ولا تقصد معناها الحقيقى اذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور قاله الحافظ (وعن عائشة ان أبا بكر دخل على النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه) أى المصطفى (ووضع يديه على صدغيه وقال وانبياه واخليلاه واصفياه أخرجه) الحسن (بن عرفة) بن يزيد (العبدى) أبو على البغدادى الصدوق مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة (كما ذكره الطبرى) فى الرياض (قال ولا تضاد) لا تخالف (بين هذا على تقدير صحته وبين ما تقدم مما تضمن ثباته بان) أى بسبب أن (يكون قد قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق خافتا به صوته ثم التفت اليهم وقال ما قال وأخرج البيهقى وأبو نعيم من طريق الواقدى) محمد بن عمر بن واقد الاسلمى (عن شيوخه انهم شكوا فى موته صلى الله عليه وسلم قال بعضهم قد مات وقال بعضهم لم يمت فوضعت أسماء بنت عميس) وكانت زوج الصديق يومئذ وهى ام ابنه محمد وجدة القاسم (يدها بين كتفيه فقالت قد توفى قد رفع الخاتم من بين كتفيه) وأورد أن النبوة والرسالة باقيتان بعد الموت حقيقة كما يبقى وصف الايمان للمؤمن بعد موته فلم رفع ما هو علامة وأجيب بأنه لما وضع لحكمة وهى تمام الحفظ والعصمة وقد تم الامر بالموت فلم يبق لبقائه فى الجسد فائدة (فكان هذا هو الذى عرف به موته) أى انه من جملة ما عرف به والا فقد عرفه الصديق بشم ريح الموت من فمه وبغير ذلك كما مر أو المراد الذى عرف به للنساء (وأخرجه ابن سعد) محمد (عن) شيخه (الواقدى أيضا) قال حدثتنا القاسم بن اسحق عن أمه عن ابيها القاسم بن محمد بن أبى بكر عن أم معاوية أنه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره والواقدى متروك وذكر مغلطاى فى الزهد ان الحاكم روى فى تاريخه عن عائشة انها لمست الخاتم حين توفى صلى الله عليه وسلم فوجدته قد رفع قال الشامى ولا اخاله صحيحا (ولما توفى عليه الصلاة والسلام قالت فاطمة

يا أبتاه) أصله يا أبي والفوقية بدل من التحتية والالف للندبة والهاء للسكت (أجاب ربا دعاه) الى حضرته القدسية (يا أبتاه من جنة الفردوس) بفتح ميم من مبتدأ والخبر قوله (مأواه) منزله وحكى الطيبي عن نسخة من المصابيح كسر الميم على انها حرف جر قال والاول أولى انتهى وعلى الثاني فمن للتبعيض أى بعض جنة الفردوس خبر لقوله مأواه (يا ابتاه من الى جبريل ننعاه) بفتح النون الاولى وسكون الثانية والى جارة (رواه البخارى) عن أنس من افراده (قال الحافظ ابن حجر قد قيل الصواب الى) بشد ياء المتكلم (جبريل) بالرفع فاعل (نعاه) أخبر بموته (جزم بذلك سبط ابن الجوزى فى مرآة الزمان قال) الحافظ (والاول متوجه) أى له وجه هو أنه لا يلزم ان الاخبار بالموت انما يكون لغير العالم به بل قد يذكر للعالم به تأسفا على ما فقده من خصاله المحمودة وتذكير الما بينهما من المحبة والوصلة (فلا معنى لتغليط الرواة بالظن وزاد الطبرانى) والاسماعيلى (يا ابتاه من ربه ما ادناه) ما اقربه قال الحافظ يؤخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها انه لا يمنع ذكره بها بعد موته بخلاف ما اذا كانت فيه ظاهرا وهو فى الباطن بخلافه أو لا يتحقق اتصافه بها فتدخل فى المنع (وقد عاشت فاطمة بعده صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها) بضم الحاء (ذلك) أى عدم الضحك وأنشد بيتا لغيره

(على مثل ليلى يقتل المرء نفسه * وان كان من ليلى على الهجر طاويا)

أى على هجرها له مصرا اجازما به (وأخرج أبو نعيم عن على قال لما قبض صلى الله عليه وسلم صعد ملك الموت باكيا الى السماء والذى بعثه بالحق نبيا لقد سمعت صوتا من السماء ينادى وامحمداه الحديث كل المصائب تهون) تسهل (عند هذه المصيبة) اذ لا يساويها شئ (وفى سنن ابن ماجه) عن عائشة (انه صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه) الذى توفى فيه (ايها الناس ان أحد) وفى رواية ايما أحد (من الناس أو من المؤمنين) شك الراوى (اصيب بمصيبة فليتعز) يتصبر (بمصيبته بى عن المصيبة التى تصيبه بغيرى فان أحدا من أمتى لن يصاب بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبتى) أى من مصيبته بى (وقال أبو الجوزاء) بجيم وزاى أوس بن عبد الله الربعى بفتح الموحدة البصرى التابعى الثقة (كان الرجل من أهل المدينة اذا اصابته المصيبة جاءه أخوه) فى الاسلام (فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله) واصبر على ما أصابك (فان فى رسول الله أسوة حسنة ويعجبنى قول القائل

اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بأن المرء غير مخلد
واصبر كما صبر الكرام فانها * نوب تنوب اليوم تكشف فى غد
واذا اتتك مصيبة تشجى بها * فاذكر مصابك بالنبى محمد)

تشجى بفتح التاء وسكون المعجمة تحزن بها (ويرحم الله القائل

تذكرت لما فرق الدهر بيننا * فعزيت نفسى بالنبى محمد
وقلت لها ان المنايا سبيلنا * فمن لم يمت فى يومه مات فى غد

كادت) قاربت (الجمادات تتصدع) تنشق (من ألم مفارقته صلى الله عليه وسلم) مستأنف لقصد الاخبار بالجزع عليه لكل موجود حتى لغير الحيوانات (فكيف

بقلوب المؤمنين ولما فقده الجذع) واحد جذوع النخل (الذى كان يخطب عليه قبل
اتخاذ المنبر حن اليه وصاح) صوت حتى نزل اليه والتزمه ومرّت قصته (وكان
الحسن) البصرى (اذا حدث بهذا الحديث بكى وقال هذه خشبة تحن الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأنتم احق ان تشتاقوا اليه) لانكم عقلاء (وروى ان بلالا كان
يؤذن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقبل دفنه فاذا قال اشهد أن محمدا رسول الله ارتج)
بشدة الجيم (المسجد) أى أهله أى تحركوا واضطربوا (بالبكاء والنحيب فلما دفن ترك
بلال الاذن) ما أمرّ عيش من فارق الاحباب خصوصا من كانت رؤيته حياة الالباب)
العقول وانشد

(لو ذاق طعم الفراق رضوى * لكان من وجده يميد
قد حملونى عذاب شوق * يعجز عن حمله الحديد)

رضوى بفتح الراء جبل بالمدينة ويميد يتحرك (وقد كانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين بلا خلاف وقت دخوله المدينة فى هجرته حين اشتد الضحاء) بالفتح والمد قرب الزوال
(ودفن يوم الثلاثاء وقيل) دفن (ليلة الاربعاء) فعند ابن سعد فى الطبقات عن على قال
(توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) وهذا مروى فى الصحيح عن عائشة وأنس
(ودفن يوم الثلاثاء) وكذا رواه ابن سعد عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن وزعم ابن
كثير أنه قول غريب (وعنده) أى ابن سعد (أيضا عن عكرمة) انه صلى الله عليه
وسلم (توفى يوم الاثنين فحبس) أى منع من الدفن (بقية يومه وليلته) التالية له
(ومن الغد) أى يوم الثلاثاء (حتى دفن من الليل) أى ليلة الاربعاء وزعم ابن كثير أن
هذا قول الجمهور (وعنده) أى ابن سعد (أيضا عن عثمان بن محمد) بن المغيرة بن الاخنس
(الاخنسى) بخاء معجمة ونون ومهملة نسبة الى جده المذكور الثقفى الحجازى صدوق له
أوهام روى له الاربعة (توفى يوم الاثنين حين زاغت) مالت (الشمس ودفن يوم
الاربعاء) ويأتى مثله عن سهل بن سعد فحاصل الخلاف هل دفن يوم الثلاثاء أو ليلة الاربعاء
أو يوم الاربعاء ويمكن الجمع على تقدير صحة الكل بالتجوز فى دفن يوم الثلاثاء على ان معناه
شرع فى دفنه فى يومه ثم تأخر لاختلافهم فى المحل الذى يدفن فيه وهل يجعل له لحد أو شق
وطول الزمن بصلاتهم عليه فوجا بعد فوج حتى دفن ليلة الاربعاء وبالتجوز فى قوله يوم
الاربعاء على ان معناه فى الليلة التى صبيحتها يوم الاربعاء والعلم لله (وروى) ابن سعد (أيضا
عن أبى) بضم الهمزة وموحدة وتحتية ثقيلة (ابن عباس بن سهل) بن سعد الانصارى
الساعدى فيه ضعف ماله فى البخارى غير حديث واحد تقدم فى الخيل النبوية وروى له
الترمذى وابن ماجه (عن أبيه) عباس الثقة روى له الشيخان وغيرهما (عن جده) الصحابى
المشهور قال (توفى) صلى الله عليه وسلم (يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن يوم
الاربعاء وعنده) أى ابن سعد (أيضا عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال توفى يوم الاثنين
حين زاغت) بمعجمتين أى مالت (الشمس) للزوال (ورثته عمته صفية بمراث كثيرة منها قولها)
لكن هذا انما نسبه ابن سعد وغيره لاختها أروى بنت عبد المطلب (ألا يا رسول الله كنت

رحبا ثما *) بالمد (وكنت بنا برا) محسنا رفيقا (ولم تك جافيا) معرضا عنا أو طاردا لنا (وكنت رحيما) بالخلق (هاديا ومعلما *) لهم (ليبك عليك اليوم من كان باكيا) فلا لوم عليه (لعمرك) حياتك (ما أبكى النبي لفقده *) أي تجرده (ولكنني أخشى من الهجر آتيا) مفعول أخشى قدم عليه متعلقه (كأن على قلبي لذكر محمد * وما خفت) عطف على ذكر أي ولما خفته (من بعد النبي) من الذل والاختلاف وتغير الاحوال (المكاويا) اسم كان مؤخر جمع مكواة وهي الحديدة التي يحرق بها الجلد ونحوه والمعنى كأن على قلبي نيرانا من اثر المكاوي التي احرقته لذكر محمد وفي نسخة المقاليا (افاطم) بضم الميم وفتحها على لغة من ينتظر ومن لا (صلى الله رب محمد * على جدث) بجيم ودال ومثلثة لغة تهامة وبها جاء القرآن يخرجون من الاجداث ولغة نجد جدف بالفاء بدل المثلثة أي قبر (امسى بيثرب ثاويا) مقيما (فدى) بالقصر (لرسول الله أمي وخالتي * وعمي وخالي ثم نفسي وماليا) بألف الاطلاق (فلو أن رب الناس ابقى نبينا * سعدنا ولكن أمره كان ماضيا * عليك من الله السلام تحية * وأدخلت جنات من العدن راضيا * أرى حسنا) ابن فاطمة (ايتمته وتركته * يبكي) بالتشديد (ويدعو جده اليوم نائيا) بالنون أي حال كونه بعيدا (ورثاه أبو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (فقال ارقت سهرت (فبت ليلي لا يزول *) لا ينقضي (وليل أخي المصيبة فيه طول) كثير (وأسعدني) اعانني (البكاء) بالمد (وذاك فيما * أصيب المسلمون به) الى يوم القيمة (قليل لقد عظمت مصيبتنا وجلت *) على كل مصيبة (عشية قيل قد قبض الرسول وأضحت ارضنا مما عراها *) اصابها (تكاد) تقرب (بنا جوانبها تميل فقدنا الوحي والتنزيل) يحتمل انه عطف مساو وأنه مغاير بجعل التنزيل القرآن والوحي ماعداه (فينا * يروح به) يأتي وقت الرواح من الظهر (ويغدو) يأتي وقت الغدو وأول النهار (جبرئيل وذاك احق من سالت) أي خرجت (عليه * نفوس الناس أو كادت تسيل) تحتمل أو الاضراب والتنويع (نبي كان يجلو الشك عنا * بما يوحى اليه) على لسان الملك (وما يقول) بالالهام والمنام ونحوهما وكله وحي (ويهدينا فلا نخشى ضلالا * علينا والرسول لنا دليل) على الهدى والصراط المستقيم صراط الله (أفاطم ان جزعت) بكسر الزاي يعني لم تصبري (فذاك عذر *) لانها مصيبة لا تشابهها مصيبة (وان لم تجزعي) بفتح الزاي أي صبرت (ذاك السبيل) لكل مخلوق (فقبر أبيك سيد كل قبر *) بل سيد جميع الامكنة (وفيه سيد الناس الرسول) بل سيد الخلق كلهم (ورثاه الصديق بقوله لما رأيت نبينا متجدلا *) ملقيا على الجدالة بفتح الجيم الارض (ضاقت علي بعرضهن) أي سعتهن (الدور فارتاع) جواب لما دخلته الفاء على قلة (قلبي عند ذاك لهلكه *) بضم الهاء وسكون اللام موته (والعظم مني ما حييت) مدة حياتي (كسير أعتيق) ينادي نفسه لانه لقبه أو اسمه (ويحك) وقعت في ورطة لا تستحقها (ان حبك) بكسر الحاء محبوبك (قد توى *) بفوقية بزنة حصى أي هلك (فالصبر عنك لما بقيت يسير) أي قل صبرك لموت محبوبك (يا) نفسي (ليتني من قبل مهلك) أي موت (صاحبي * غيبت في جدث) قبر (على صخور فلتحدثن)

قوله وما خفت الخ تقدم هذا الشطر في صحيفة ٣٤٤ من المقصد الثاني في الشارح بلفظ وما جعت بعد النبي المجاريا وذكره هنالك ثانيا للاول وهو الايا رسول الله الخ ولم يذكر بعده شيأ وذكره المصنف هنا رابعا له فلينظر اهـ مصححه

بنون التوكيد الثقيلة (بدائع) جمع بدعة اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين أو زيادة (من بعده * تعيا بهن جوانح) الضلوع تحت الترائب مما يلى الصدر (وصدور ورثاه الصديق أيضا بقوله ودعنا الوحى اذ وليت عنا * فودعنا) بالتشديد (من الله الكلام سوى ماقد تركت لنا رهينا * تضمنه القراطيس) جمع قرطاس بكسر القاف أشهر من فتحها ما يكتب فيه (الكرام ولقد أحسن حسان بقوله يرثيه بطيبة رسم) أثر (للرسول ومعهد *) بفتح الهاء منزل معهود به الهدى والنور (مبين) بين ظاهر لا يمكن انكاره مادامت الدنيا (وقد تعفو) تدرس (الرسوم) غير رسمه ومعهده (وتهمد) بهاء قبل الميم تبلى فالهامد البالى من كل شئ (ولا تنمحى) تذهب (الآيات من دار حرمة *) بفتح فسكون للوزن وأصله بفتحتين (بها منبر الهادى الذى كان يصعد) بفتح العين يرقى عليه (و) بها (أوضح آيات وباقى معالم *) آثار (وربع) منزل (له فيه مصلى) مكان صلاة (ومسجد بها حجرات كان ينزل وسطها *) بالسكون (من الله نور) القرآن والوحى (يستضاء) به من ظلمات الجهل (ويوقد) يقتبس منه انوار الهدى (معارف لم تطمس) أى لم تمح (على) بعد (العهد آيها *) جمع آية فان (اتاها البلى) بالكسر والقصر الفناء (فالآى منها تجدد) ما بلى (عرفت بها رسم الرسول وعهده *) أثره ومنزله (وقبرا بها واراه فى الترب ملحد) بضم الميم وكسر الحاء من ألحد أى جعل اللحد وبعد هذا عند ابن هشام

ظللت بها ابكى الرسول فأسعدت * عيون ومثلاها من الجن تسعد

تذكرن آلاء الرسول وما أرى * لها محصيا نفسى فنفسى تبلد

مفجعة قد شفها فقد أحمد * فظلت لآلاء الرسول تعدد

وما بلغت من كل أمر عشيره * ولكن لنفسى بعد هذا توجد

وبعد هذا قوله (اطالت) أى العيون المذكورة فى قوله فأسعدت عيون (وقوفا تذرف) بكسر الراء (العين دمعها *) الذى فى ابن هشام تذرف الدمع جهدها واعيا كان فاخطأ من قال أحسن منه اطالت لان اطالت للمطايا ولم تذكر (على طلل القبر الذى فيه أحمد فبوركت يا قبر الرسول وبوركت * بلاد ثوى) أقام (فيها) حيا وميتا (الرشيد المسدد) هما من اسمائه عليه الصلاة والسلام كما مر (وبورك لحد منك ضمن) بشد الميم (طيبا *) من اسمائه (عليه بناء من صفيح) حجارة عريضة (منضد) بعضه فوق بعض (تهيل) تصب (عليه الترب) مفعول فاعله (أيد وأعين * تباكت وقد غارت بذلك اسعد) النجم جمع سعد وسعود النجوم عشرة بينها القاموس (لقد غيبوا حلما وعلما ورحمة * عشية عالوه) جعلوا عليه (الثرى) التراب (لا يوسد وراحوا بحزن ليس فيهم نبيهم * وقد وهنت) ضعفت (منهم ظهور وأعضد) جمع عضد (يبكون من تبكى السموات موته * ومن قد بكته الارض فالناس اكمد) اشد كمدا وهو الحزن المكتوم (فهل عدلت يوما رزية هالك *) مصيبة ميت (رزية يوم مات فيه محمد) كذا ثبتت هذه الابيات فى بعض نسخ المصنف وهى من قصيدة عند ابن هشام من زيادته على ابن اسحق رواها ابن

هشام عن أبي زيد الانصاري وبقيتها عنده

تقطع فيه منزل الوحي عنهم * وقد كان ذا نور يغور وينجد
يدل على الرحمن من يقتدي به * وينقذ من هول الخزايا ويرشد
امام لهم يهديهم الحق جاهدا * معلم صدق ان يطيعوه يسعدوا
عفوّ عن الزلات يقبل عذرهم * وان يحسنوا فالله بالخير أجود
وان ناب أمر لم يقوموا بحمله * فمن عنده تيسير ما يتشدد
فبينا هم في نعمة الله بينهم * دليل به نهج الطريقة يقصد
عزيز عليه أن يجوروا عن الهدى * حريص على ان يستقيموا ويهتدوا
عطوف عليهم لا يثني جناحه * الى كنف يحنو عليهم ويمهد
فبينا هم في ذلك النور اذ غدا * الى نورهم سهم من الموت يقصد
فأصبح محمودا الى الله راجعا * تبكيه جفن المرسلات ويحمد
وأمست بلاد الحرم وحشا بقاعها * لغيبة ما كانت من الوحي تعهد
قفارا سوى معمورة اللحد ضافها * فقيد يبكيه بلاط وغرقد
ومسجده كالموحشات لفقده * خلاء له فيه مقام ومقعد
فبالجمرة الكبرى له ثم أوحشت * ديار وعرصات وربع ومولد
فبكي رسول الله يا عين جهرة * ولا اعرفنك الدهر دمعك يجمد
ومالك لا تبكين ذا النعم التي * على الناس منها سابغ يتغمد
فجودي عليه بالدموع وأعولي * لفقد الذي لا مثله الدهر يوجد
وما فقد الماضون مثل محمد * ولا مثله حتى القيامة يفقد
اعف وأوفى ذمة بعد ذمة * وأقرب منه نائلا لا ينكد
وأبذل منه للطريف وتالد * اذا ضن ذو مال بما كان يتلد
واكرم بيتا في البيوت اذا انتمى * وأكرم جدا أبطحيا يسود
وأمنع ذروات وأثبت في العلا * دعائم عز شامخات تشيد
وأثبت فرعا في الفروع ومنبت * وعودا كعود المزن فالعود أغيد
رباه وليدا فاستتم تمامه * على أكرم الخيرات رب ممجد
تناهت وصاة المسلمين بكفه * فلا العلم محبور ولا الراى يفند
اقول ولا يلقى لقولي عائب * من الناس الا عازب العقل مبعد
وليس هواي نازعا عن ثنائه * لعلي به في جنة الخلد أخلد
مع المصطفى ارجو بذاك جواره * وفي نيل ذاك اليوم اسعى وأجهد

(ورثاه حسان أيضا بقوله

كنت السواد لناظري * فعمي عليك الناظر
من شاء بعدك فليمت * فعليك كنت احاذر)

لا يرد على هذا كله ما رواه ابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن أبي أوفى انه صلى الله عليه وسلم

نهى عن المراثى لان المراد مراثى الجاهلية وهى ندبهم الميت بما ليس فيه ونحوها كهفاء واجيلاء لا مطلقا فقد رثى حسان حمزة وجعفرا وغيرهما فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينهه (ولما تحقق عمر بن الخطاب موته صلى الله عليه وسلم بقول أبى بكر الصديق ورجع الى قوله قال وهو يبكى بأبى أنت وأمى) أى لو كان لى الى الفدا سبيل لفديتك بأبوى فضلا عن المال وغيره (يارسول الله لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثروا واتخذت منبرا لتسمعهم حن الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن) أى سكت وترك الحنين (فأمتك أولى أحق (بالحنين) التألم (عليك حين فارقتهم) قال المجد الحنين الشوق وشدة البكاء والطرب أوهو صوت الطرب عن حزن أوفرح (بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك ان جعل طاعتك طاعته فقال من يطع الرسول فقد أطاع الله) مر شرحه (بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن) مخففة من الثقيلة أى انه (بعثك آخر الانبياء وذكرك فى أولهم) أى قدم ذكرك على ذكرهم (فقال تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الآية) فبدأ به بقوله ومنك (بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان أهل النار) من أمة الدعوة (يودون) يتمنون (ان يكونوا أطاعوك وهم) أى والحال انهم (بين اطباقها) جمع طبق وهى المنزلة والمرتبة واحدا بعد واحد وماترا كم بعضه على بعض (يعذبون) بيان لما أورثهم دخولها وذكره لكشف حالهم ولو حذف تم المعنى بدونه (يقولون ياليتنا اطعنا الله وأطعنا الرسول) وقيل المراد بأهل النار جميع أهلها على معنى انهم تمنوا ان يكونوا من مطيعيه لرؤيتهم حسن حال أمته الذين اطاعوه فتمنوا أنهم أدركوا زمانه وأطاعوه ففيه فضله على سائر الانبياء والافكل طائفة جهنمية تود لو كانت اطاعت رسولها (الخبر ذكره أبو العباس القصار فى شرحه لبردة الابوصيرى) صوابه البوصيرى كما مر كثيرا لانه نسبة الى بوصير (ونقله عن الرشاطى) بضم الراء (فى كتابه اقتباس الانوار والتماس الازهار وذكره ابن الحاج فى المدخل وساقه بتمامه والقاضى عياض فى الشفاء لكنه ذكر بعضه ويقع فى كثير من نسخ الشفاء روى عن عمر بن الخطاب انه قال فى كلام بكى به النبى صلى الله عليه وسلم بتشديد الكاف من بكى والصواب فيها التخفيف لان هذا الكلام انما سمع من عمر بعد موته صلى الله عليه وسلم كما تقدم ونبهت عليه فى حاشية الشفاء) وأجاب بعض شراحها بأن التشديد يصح بحذف المفعول أى بكى به الناس النبى أى صيرهم باكين عليه أو بكى نفسه كذلك وهذا خير من دعوى الخطا (والله اعلم ويؤيد هذا قوله فى الخبر نفسه بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد اتبعك فى) أى مع (قصر عمرك) مدة النبوة ثلاث وعشرون سنة آمن فيها ازيد من مائة وعشرين ألفا (مالم يتبع نوحا فى كبر سنه وطول عمره) فقد لبث فى قومه ألف سنة الا خمسين عاما وما آمن معه الا قليل قيل ستة رجال ونساؤهم وقيل تسعة وسبعون زوجته المسلمة وبنوه حام وسام ويافث ونساؤهم واثنان وسبعون من غيرهم نصفهم رجال ونصفهم نساء ونوح فجملة من كان فى السفينة ثمانون (وأخرج ابن عساكر عن أبى ذؤيب الهذلى) الشاعر المشهور واسمه خويلد بن خالد ويقال خالد بن خويلد كان فصيحا كثير الغريب متمكنا فى الشعر وعاش

فى الجاهلية دهرا وأدرك الاسلام فأسلم وعامة شعره فى اسلامه وحضر سقيفة بنى ساعدة وسمع خطبة أبى بكر ورثى النبىّ صلى الله عليه وسلم بقصيدة منها

كسفت لمصرعه النجوم وبدرها * وتزعزعت آطام بطن الابطح

ثم انصرف الى باديته فأقام حتى توفى فى خلافة عثمان بطريق مكة قاله ابن منده وقال غيره مات بطريق افريقية وكان غزاها ورافق ابن الزبير لما توجه مبشرا بالفتح فدفنه ابن الزبير بيده وقيل مات غازيا بأرض الروم وقيل بافريقية وقيل فى طريق مصر وعند ابن البرقىّ ان أباذؤيب جاء الى عمر فى خلافته فقال أىّ العمل أفضل قال ايمان بالله قال قد فعلت فأىّ العمل بعده أفضل قال الجهاد فى سبيل الله قال كان ذلك علىّ وأنا لا ارجو جنة ولا اخشى نارا فتوجه من فوره غازيا هو وابنه وابن أخيه أبو عبيد حتى ادركه الموت فى بلاد الروم والجيش سائرون فقال لابنه انكما لا تتركان علىّ جميعا فاقترعا فصارت القرعة لابى عبيد فأقام عليه حتى واراه (قال بلغنا أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم عليل) مريض (فأوجس) أضمر (أهل الحىّ خيفة) خوفا (على النبىّ صلى الله عليه وسلم وبت بليلة طويلة حتى اذا كان قرب السحر) اخر الليل (نمت فهتف بى هاتف فى منامى وهو يقول

خطب أجلّ أناخ بالاسلام * بين النخيل ومقعد الآطام

قبض النبىّ محمد فعيوننا * تذرى الدموع عليه بالتسجام)

خطب أى أمر شديد عظيم والتسجام سيلان الدمع المنسجم القوىّ وهو بفتح التاء كيكل ما وزنه تفعال الا التلقاء والتسباب (فوثبت من نومى فزعا فنظرت الى السماء فلم أر الا سعد الذابح) اسم نجم فتفاءلت به ذبحا يقع فى العرب كما فى الرواية (فعلمت أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قبض أوهو ميت) أى قريب الموت (فقدمت المدينة ولاهلها ضجيج) بضاد معجمة وجيمين صياح (بالبكاء كضجيج الحجيج اذا أهلوا بالاحرام فقلت مه) استفهام والهاء للسكت أى ما هذا (فقيل قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن عجيب ما اتفق ماروى انهم لما أرادوا غسل النبىّ صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندرى) ما نفعل (أنجرّد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرّد موتانا أم نغسله عليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه) بفتح الذال والقاف مجتمع لحييه جمع القلة أذقان كسبب وأسباب والكثرة ذقون كاسد وأسود كما فى المصباح (فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية) جانب (البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبىّ صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا) انتبهوا من النوم (فغسلوه وعليه قميصه يضعون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص رواه البيهقىّ فى دلائل النبوّة) وأصله فى أبى داود عن عائشة وابن ماجه عن بريدة (وروى ابن ماجه بسند جيد) أى مقبول (عن علىّ يرفعه اذا أنا مت فاغسلونى بسبع قرب من بئرى) أضافها اليه لانه كان يشرب منها ويبزق فيها (بئر غرس قال فى النهاية بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة) بئر بقباء (وقد روى ابن النجار أنه عليه الصلاة والسلام قال رأيت الليلة أنى على بئر من الجنة فأصبح) أى جاء صبيحة الرؤيا (على بئر

غرس فتوضأ منها ويرتق فيها) ليحصل فيها بركته (وغسل) بالتخفيف وتشدد للمبالغة (صلى الله عليه وسلم ثلاث غسلات الاولى بالماء القراح) بفتح القاف خالص لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غيرذلك (والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور) طيب معروف يكون من شجر ببلاد الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتألفه النمور وخشبه أبيض هش ويوجد فى اجوافه الكافور وهو أنواع ولونه أحمر وانما يبيض بالتصعيد قاله القاموس (وغسله على والعباس) مبتدأ (وابنه الفضل) عطف عليه والخبر (يعينانه) فى تقليب جسمه الشريف (وقثم) بضم القاف ومثلثة مفتوحة ابن العباس (وأسامة) بن زيد (وشقران) بضم المعجمة (مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء وأعينهم معصوبة) أى مربوطة بعصابة (من وراء الستر) حتى لا ينظرون جسده الشريف وهو يغسل خيفة أن يبدو مالم يؤذن فى النظر اليه وضمير أعينهم للعباس ومن بعده لا لعلى فانه لم يعصب عينيه (لحديث على) أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم (لا يغسلنى الا أنت فانه لا يرى أحد عورتى الا طمست عيناه) بفتح الطاء والميم زال ضوءها وصورتها وهو تعليل لمقدر هو فانى اخشى على غيرك أن تحين منه لفتة فتطمس عيناه وأما أنت يا على فأعرف تحرزك عن ذلك فلا اخشى عليك وروى ان عليا نودى وهو يغسله ان ارفع طرفك نحو السماء خوفا ان يديم النظر اليه (رواه البزار والبيهقى وأخرج البيهقى عن الشعبى) عامر بن شراحيل التابعى (قال غسل على النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول وهو يغسله بأبى أنت وأمى طبت حيا وميتا وأخرج أبو داود وصححه الحاكم عن على قال غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر مايكون) يوجد (من الميت) من الفضلات الخارجة بعد الموت وعند التغسيل (فلم ار شيأ وكان طيبا حيا وميتا وفى رواية ابن سعد وسطعت) أى ارتفعت (ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط قيل وجعل على على يده خرقة وأدخلها تحت القميص ثم اعتصر قميصه وحنطوا) أى جعلوا الحنوط وهو كل طيب يخلط للميت خاصة (مساجده ومفاصله ووضوء منه) صلى الله عليه وسلم (ذراعيه ووجهه وكفيه وقدميه وجمروه) بالجيم بخروه (عودا وندا) بفتح النون وتكسر طيب معروف أو العنبر كما فى القاموس (وذكر ابن الجوزى انه روى عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (قال كان الماء يستنقع) أى يجتمع بكسر القاف (فى جفون النبى صلى الله عليه وسلم فكان على يحسوه) أى يشربه بفمه (وأما ماروى ان عليا لما غسله عليه الصلاة والسلام امتص) أى مص وفى نسخة اقتلص أى أخذ من الاقتلاص (ماء من محاجر عينيه فشربه وأنه قد ورث بذلك علم الاولين والآخرين فقال النووى ليس بصحيح) وأقره السخاوى وغيره (وفى حديث عروة عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض) فى طبقات ابن سعد عن الشعبى ازار ورداء ولفافة (سحولية) بالضم والفتح (أخرجه النسائى من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة) عنها (واتفق عليه الائمة الستة من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة بزيادة من كرسف) قطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) هذا نحو قوله تعالى بغير عمد ترونها أى بغير عمد أصلا أو عمد غير مرئية (وليس قوله من كرسف عند

للترمذى ولابن ماجه وزاد مسلم) فى رواية من طريق أبى معاوية عن هشام عن أبيه عن
عائشة (أما الحلة) بضم المهملة وشد اللام ضرب من برود اليمن وهى ازار ورداء ولا
تسمى حلة حتى تكون ثوبين (فانما شبه) بضم المعجمة وكسر الموحدة شديدة أى اشتبه
(على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب بيض) جمع
أبيض ووزنه فى الاصل بضم الفاء كأحمر وحمر فأبدلت الضمة كسرة لتسلم الياء من قلبها
واوا لوقوعها بعد ضمة (سحولية فأخذها عبد الله بن أبى بكر) الصديق (فقال
لاحبسنها حتى اكفن فيها نفسى ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها)
وهذا من عائشة يدل على ان قولها ثلاثة أثواب عن علم واتقان لا عن تخمين وحسبان
(وفى رواية له) لمسلم أيضا من طريق على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت (ادرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة يمنية) بشد الياء وهذه رواية العذرى لمسلم ورواه
الصدفى يمانية بالالف وخفة الياء على الافصح لان الالف بدل من ياء النسب فلا يجتمعان
(كانت لعبد الله بن أبى بكر ثم نزعت عنه) صلى الله عليه وسلم (وذكر الحديث) بنحو ما قبله
(وفى رواية اصحاب السنن الاربعة فذكر لعائشة قولهم كفن فى ثوبين وبرد) بضم الموحدة
(حبرة) بكسر المهملة وفتح الموحدة والراء ثوب مخطط يؤتى به من اليمن روى باضافة برد
وتنوينه (فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وقال الترمذى) حديث (حسن
صحيح وفى رواية البيهقى) كفن (فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد) جمع جديد
(والسحولية بفتح السين وضمها قال النووى والفتح أشهر) لغة (وهو رواية الاكثرين)
لهذا الحديث ورواه الاقلون بالضم (وفى النهاية تبعا للهروى) فى الغريبين (بالفتح منسوب
الى السحول وهو القصار) للثياب (لانه يسحلها) بزنة يمنعها (أى يغسلها) وأصل معناه
القشر والنحت (أو الى سحول) بالفتح (وهى قرية باليمن وأما الضم فهو جمع سحل وهو
الثوب الابيض النقى) بالنون (ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع
وقيل ان اسم القرية بالضم أيضا) فيكون نسب اليها (والكرسف بضم الكاف واسكان
الراء وضم السين المهملتين والفاء القطن قال الترمذى روى فى كفن النبى صلى الله عليه
وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة) هذا (أصح الاحاديث فى ذلك والعمل عليه عند أكثر
أهل العلم من الصحابة وغيرهم) فله مرجحان (وقال البيهقى فى الخلافيات قال أبو عبد الله
يعنى) شيخه (الحاكم) محمد بن عبد الله (تواترت الاخبار عن على بن أبى طالب وابن عباس
وعائشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل) بمعجمة وفاء وزن محمد (فى تكفين النبى صلى الله عليه
وسلم فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وعن عبد الله بن محمد بن عقيل) بفتح فكسر
ابن أبى طالب صدوق فى حديثه لين (عن ابن الحنفية) محمد بن على بن أبى طالب اشتهر بأمه
ثقة عالم من رجال الجميع (عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة أثواب وقد
روى هذا الحديث أحمد فى مسنده وذكر ابن حزم ان الوهم فيه من ابن عقيل) عبد الله لان فى
حديثه لينا ويقال انه تغير بأخرة (أو ممن بعده) من الرواة (وقد اختلف فى معنى قوله ليس
فيها قميص ولا عمامة فالصحيح) عند جماعة (انه ليس فى الكفن قميص ولا عمامة أصلا والثانى

ان معناه انه كفن في ثلاثة أثواب خارج عن القميص والعمامة) قال المصنف في شرح مسلم ورجح كل منهما (وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد والاول أظهر في المراد وذكر النووي في شرح مسلم ان الاول تفسير الشافعي وجمهور العلماء قال وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وقال ان الثاني ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة انتهى) وهو مشترك الالزام فلم يثبت انه لم يكفن فيهما والحديث يحتمل الوجهين (وترتب على هذا) الخلاف (اختلافهم في انه هل يستحب أن يكون في الكفن قميص وعمامة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد يستحب أن تكون الثلاثة لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة واختلفوا) بعد هذا (في زيادة القميص والعمامة أو غيرهما على اللفائف الثلاثة لتصير خمسة فذكر الحنابلة انه مكروه وقال الشافعية انه جائز) مستوى (غير مستحب) ولا مكروه (وقال المالكية انه يستحب للرجال والنساء وهو في حق النساء آكد) اشد في الاستحباب (قالوا والزيادة الى السبعة غير مكروهة وما زاد عليها سرف وقال الحنفية الثلاثة ازار وقميص ولفافة وقد أجمع المسلمون على وجوبه) أي الكفن (وهو فرض كفاية فيجب في ماله) أي الميت (فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته) لانه من توابع الحياة (واختلف اصحابنا في المتزوجة اذا كان لها مال هل يجب تكفينها من مالها أو على زوجها فذهب الى الاول الرافعي في الشرح الصغير) على وجيز الغزالي (والمحرر والنووي في المنهاج وذهب الى الثاني) وهو المعتمد عندهم (الرافعي في الشرح الكبير) على الوجيز (والنووي في الروضة وشرح المهذب وقال فيه قيد الغزالي وجوب الكفن على الزوج بشرط اعسار المرأة وأنكروه عليه و) ذلك لانها (متى كانت معسرة فتكفينها على زوجها قطعا) وانما الخلاف اذا كانت موسرة (ثم ان الواجب ثوب واحد) يستر جميع بدنه وهو حق الله تعالى لا تنفذ وصية الميت باسقاطه بخلاف الثاني والثالث فانه حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما وفي هذا الحديث أيضا دلالة على ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه) من قولها كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية (قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو أبقي مع رطوبته) بماء الغسل (لأفسد الاكفان قال وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به) لضعفه (لان يزيد بن زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات) فتكون شاذة لو كان ثقة (وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه لما فرغوا من جهازه) بفتح الجيم وكسرها لغة قليلة (صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس عليه صلى الله عليه وسلم أرسالا) بفتح أوله أي جماعات متتابعين (يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد) فاعل يؤم قال ابن كثير هذا أمر مجمع عليه واختلف في أنه تعبد لا يعقل معناه أو ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي قد أخبر الله تعالى انه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه فوجب على كل أحد أن

يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل قال وأيضا فان الملائكة
لنا في ذلك أئمة انتهى وقال الشافعي في الام وذلك لعظم أمره صلى الله عليه وسلم
وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه (وفي رواية ان أول من صلى عليه الملائكة أفواجا
ثم أهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه آخرا) على ما روى عند الطبراني وغيره بسند واه
انه اخبر بذلك قبل موته وتقدم (وروى انه لما صلى أهل بيته لم يدر الناس ما يقولون فسألوا ابن
مسعود فأمرهم ان يسألوا عليا) لانه اعلم منه بذلك فسألوه (فقال لهم قولوا ان الله
وملائكته يصلون على النبي الآية) لعل حكمة الامر بها تذكيرهم بالصلاة والسلام
عليه في هذا الموطن (لبيك اللهم ربنا) اجابة لك بعد اجابة فيما أمرتنا به من الصلاة
والتسليم عليه (وسعديك) اسعادا بعد اسعاد (صلوات الله البر الرحيم والملائكة
المقربين) كالاربعة (والنبيين والصديقين) افاضل أصحاب الانبياء (والشهداء
والصالحين وما سبح لك من شئ) وان من شئ الا يسبح بحمده فهو عبارة عن دوام الصلاة
أبدا (يارب العالمين على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد) أي افضل (المرسلين
وامام) قدوة (المتقين ورسول رب العالمين) الى الخلق اجمعين (الشاهد) على
أمته وعلى الامم بأن انبياءهم بلغوهم (البشير) للمؤمنين (الداعي اليك باذنك
بارادتك (السراج المنير وعليه السلام ذكره الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي)
بفتح الميم وغين معجمة من مراغة الصعيد ومن افاضل جماعة الاسنوي (في كتابه تحقيق
النصرة) في تاريخ دار الهجرة وظاهر هذا ان المراد ما ذهب اليه جماعة انه لم يصل عليه
الصلاة المعتادة وانما كان الناس يأتون فيدعون قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم
افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم اولى قال
وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه
لطيبه ولانه عنوان لشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره ازالته
فافترقا انتهى لكن قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور أن الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط انتهى وأجيب عما اعتل به الاولون بأن المقصود
من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل نعم
لا خلاف انه لم يؤمهم احد عليه كما مر لقول علي هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه أحد
الحديث رواه ابن سعد وأخرج الترمذي ان الناس قالوا لابي بكر أنصلي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون
ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى (ثم قالوا) بعد الفراغ من الصلاة (أين
تدفنونه) فقال ناس عند المنبر وقال آخرون بالبقيع كما في الموطا وغيره (فقال ابو بكر
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك) أي مات (نبي قط
الا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي وأنا أيضا سمعته) أخرجه ابن ماجه وغيره ورواه
الترمذي بلفظ ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه وفي الموطا بلفظ ما دفن
نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه (وحفر أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري

(لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موضع فراشه حيث قبض) وروى ابن سعد اختلفوا فى الشق واللحد فقال المهاجرون شقوا كأهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما نحفر بأرضنا فقالوا ابعثوا الى أبى عبيدة وأبى طلحة فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال والله انى لارجو أن يكون الله قد اختار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه فالحد له (وقد اختلف فيمن ادخله قبره وأصح ماروى انه نزل فى قبره عمه العباس وعلى وقثم) بقاف مضمومة ومثلثة مفتوحة (ابن العباس والفضل بن العباس) ويقال دخل معهم أوس بن خولى بفتح المعجمة وسكون الواو وقيل بفتحها (وكان آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قثم بن العباس) أى انه تأخر فى القبر حتى خرجوا قبله (وروى انه بنى فى قبره تسع لبنات) جمع لبنة (وفرش تحته قطيفة) بفتح القاف وكسر المهملة وسكون التحتية ففاء كساء له خمل (نجرانية) بفتح النون واسكان الجيم بلد بين اليمن وهجر (كان يتغطى بها) ويروى كان يجلس عليها ولا خلف لجواز أنه فعل الامرين (فرشها شقران) بضم الشين واسكان القاف مولاه صلى الله عليه وسلم (فى القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك قال النووى وقد نص الشافعى وجميع أصحابه وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت فى القبر وشذ) انفرد (البغوى من أصحابنا) الشافعية (فقال فى كتابه التهذيب لا بأس بذلك) أى يجوز (لهذا الحديث والصواب كراهة ذلك كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه أحد من الصحابة ولا علموا بذلك وانما فعله شقران لما ذكرنا عنه من كراهته ان يلبسها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم انتهى) كلام النووى (وفى كتاب تحقيق النصرة) للزين المراغى (قال ابن عبد البر ثم اخرجت يعنى القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع حكاه) محمد بن الحسن (بن زبالة) بفتح الزاى وضمة الموحدة المخزومى أبو الحسن المدنى كذبوه ومات قبل المائتين روى له أبو داود وفى الالفية

وفرشت فى قبره قطيفة * وقيل أخرجت وهذا اثبت

(ولما دفن صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة رضى الله عنها فقالت كيف طابت) لفظ البخارى من حديث أنس عقب قولها السابق الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة أطابت (نفوسكم أن تحثوا) بفتح الفوقية واسكان المهملة وضم المثلثة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب) قال الحافظ هذا من رواية أنس عن فاطمة واشارت بذلك الى عتابهم على اقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له وسكت أنس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك الا أنا قهرنا على فعله امتثالا لامره (وأخذت من تراب القبر الشريف ووضعته على عينيها) هذا زائد على ما فى البخارى (وانشأت تقول

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا)

الغوالى بمعجمة جمع غالية أخلاط من الطيب وروى انها قالت

اغبر آفاق السماء وكورت * شمس النهار واظلم العصران
والارض من بعد النبى كئيبة * اسفا عليه كثيرة الرجفان
فليبكه شرق البلاد وغربها * وليبكه مضر وكل يمان

(قال رزين) بن معاوية السرقسطى (ورش قبره صلى الله عليه وسلم رشه بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه حكاه ابن عساكر وجعل عليه من حصباء العرصة حمراء وبيضاء) حال من حصباء يعنى انه أخذ من الحصباء الموصوفة بما ذكر شيئا ووضع على قبره (ورفع قبره عن الارض قدر شبر) فهو مسنم (وفى حديث عائشة عند البخارى) فى موضعين من الجنائز وفى المغازى ومسلم فى الصلاة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه) وفى رواية الذى توفى فيه (لعن الله اليهود والنصارى) يعنى أبعدهم عن رحمته (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) بالجمع للكشميهنى ورواه غيره مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وهو فى اليهود واضح أما النصارى فانما لهم نبى واحد ولا قبر له مع انهم لا يقولون انه نبى بل ابن أو اله أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة وأجيب بعود الضمير على اليهود فقط بدليل رواية الاقتصار عليهم وبأن المراد من أمروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم (لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى) صلى الله عليه وسلم (أو خشى) بالبناء للمفعول والفاعل الصحابة أو عائشة (ان يتخذ) بضم أوله وفتح ثالثه (قبره مسجدا كذا فى رواية أبى عوانة) بفتح العين اسمه الوضاح بن عبد الله (عن هلال) بن حميد الجهنى عن عروة عن عائشة عند البخارى فى الموضع الثانى (خشى أو خشى على الشك) وعنده فى الموضع الاول عن شيبان عن هلال غير أنى اخشى ان يتخذ مسجدا بالجزم (فرواية الضم) للخاء (مبهمة يمكن ان تفسر بأنها) أى عائشة (هى التى منعت من ابرازه) بدليل رواية غير أنى أخشى (والهاء) فى قولها غير أنه (ضمير الشأن وكانها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك وهذا يقتضى أنهم فعلوا ذلك باجتهاد) منهم (بخلاف رواية الفتح) للخاء (فانها تقتضى أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمرهم بذلك وقوله لابرز قبره أى لكشف قبره ولم يتخذ عليه الحائل أو المراد لدفن خارج بيته صلى الله عليه وسلم وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد) النبوى (ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلى الى جهة القبر الكريم مع استقباله القبلة وفى البخارى أيضا) فى الجنائز (من حديث أبى بكر بن عياش) بتحتية وشين معجمة ابن سالم الاسدى الكوفى مشهور بكنيته والاصح انها اسمه (عن سفيان التمار) بالفوقية قال الحافظ هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب انه غيره وكل منهما كوفى وهو من كبار أتباع التابعين وقد لحق عصر بعض الصحابة ولم أر له رواية عن صحابى (أنه حدثه انه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما) بضم الميم وشد النون المفتوحة (أى مرتفعا زاد أبو نعيم فى المستخرج وقبر أبى بكر وعمر كذلك) مسنما كل منهما (واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية وادعى القاضى حسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعى

وبه يجزم الماوردي وآخرون) لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم وفعله حجة لافعل غيره وأجيب بأن الله تعالى لا يختار لنبيه الا الافضل ولعله هو لبيان الجواز (وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم في الاول لم يكن مسنما) في الازمنة الماضية قبل رؤية التمار (فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم ابن محمد بن أبي بكر) الصديق (قال دخلت على عائشة) عمته (فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم) وصاحبيه (فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة) أي لا هي مرتفعة كثيرا (ولا لاطئة) أي لاصقة بالارض (مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) يقال لطئ بكسر الطاء ولطأ بفتحها أي لصق وغاية ما يفيده هذا أنها لم تكن غاية في الارتفاع وهو المطلوب فكيف يأتي احتمال انه لم يكن مسنما (زاد الحاكم فرأيت رسول الله) أي قبره (صلى الله عليه وسلم متقدما وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو اليمن بن عساكر وهذه صفته

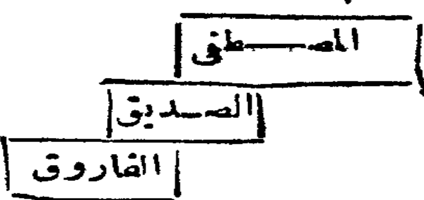
عمر رضي الله تعالى عنه	النبي صلى الله عليه وسلم
	أبو بكر رضي الله تعالى عنه

(وهذا) أي رؤية القاسم لها (كان في خلافة معاوية فكأنها كانت في الاول مسطحة من ابن هذا الترجي (ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل) بكسر ففتح (الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى أبو بكر الآجري) بضم الجيم وتشديد الراء المهملة نسبة الى عمل الآجر وبيعه والى درب الآجر كما في اللب الحافظ الامام المحدث القدوة محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي كان عالما عاملا دينا صاحب سنة توفي في محرم سنة ست وثلثمائة (في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق اسحق ابن عيسى) القشيري البصري صدوق يخطئ وهو (ابن بنت داود بن أبي هند) البصري (عن غنيم) بمعجمة فنون مثلثة مصغر (ابن نسطاس) بكسر النون وسكون المهملة (المدني) وهو أخو عبيد مولى آل كثير بن الصلت تابعي مقبول كما في التقريب ونسخة بسطام تحريف (قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز) على المدينة من جهة ابن عمه الوليد (فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر اسفل منه) ورواه أبو نعيم بزيادة وصوره لنا

المصطفى
أبو بكر
عمر

(ثم الاختلاف في ذلك في أيهما افضل لا في اصل الجواز) فان كلا جائز (ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس) وفي نسخة للمجوس والذي في الفتح للمجوس (بخلاف المسنم) ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه ابنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل

البدع فكان التسنيم أولى هكذا في الفتح قبل قوله (ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بضم العين (انه أمر بقبر فسوّى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها) وقد ردّ على من قال انه صار شعار الروافض بأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع عليها (وعن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سقط عليهم الحائط يعني حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم في زمان الوليد بن عبد الملك) بن مروان (اخذوا في بنائه فبدت) ظهرت (لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة) فيه التفات والأصل حتى قلت لهم (والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رواه البخاري أيضا) من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه (والسبب في ذلك ما رواه الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام ابن عروة قال أخبرني أبي قال كان الناس يصلون الى القبر الشريف فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه أحد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال هذه ساق عمر وركبته فسرّى عن عمر بن عبد العزيز) أي ازيل عنه الفزع (وروى الآجري) أيضا عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان اشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد ناحية ثم أمر بهدمها فما رأيت باكيا أكثر من يومئذ ثم بناه كما أراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي كان عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه فقلت له أصلحك الله ان قمت قام الناس معك فلو أمرت رجلا ان يصلحها ورجوت ان يأمرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فأصلحها (قال رجاء بن حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو الكندي التابعي الثقة الفقيه مات سنة ثنتي عشرة ومائة روى له مسلم والاربعة (فكان قبر أبي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم) المتقدم ان أبا بكر رأسه عند كتفي المصطفى ورأس عمر عند رجليه (فان امكن الجمع) بالتجوز في الوسط بأن يراد به ما بين الكتفين والتجوز أيضا على بعد في قوله وعمر الخ (والا) يمكن لبعده جدا (فحديث القاسم اصح) فيقدم عليه (وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة أبو بكر عن يمينه صلى الله عليه وسلم وعمر عن يساره فسنده ضعيف انتهى ملخصا من فتح الباري وقد اختلف أهل السير وغيرهم في صفة القبور المقدسة على سبع روايات أوردها) أبو اليمن (بن عساكر في) كتابه (تحفة الزائر) خمسة منها ضعيفة والصحيح منها روايتان احداهما ما تقدم عن القاسم والأخرى وبها اجزم رزين وغيره وعليها الاكثر كما قال المصنف في الفصل الثاني وقال النووي انها المشهورة والسمهودي انها أشهر الروايات ان قبره صلى الله عليه وسلم الى القبلة مقدما بجدارها ثم قبر أبي بكر حذاء منكبي النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر وهذا صفتها



وقد ترت واحدة من الضعيفة ولا حاجة لذكرها هنا (ونقل أهل السير عن سعيد بن المسيب) انه (قال بقى فى البيت موضع قبر فى السهوة) بفتح السين المهملة واسكان الهاء قال فى النهاية بيت صغير منحدر فى الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة يكون بين البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيهما الشئ (الشرقية يدفن فيه عيسى ابن مريم عليهما السلام ويكون قبره الرابع وفى المنتظم) اسم كتاب (لابن الجوزى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى ابن مريم الى الارض) آخر الزمان (فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا وأربعين سنة) وعند أحمد بسند صحيح عن أبى هريرة رفعه انه يمكث فى الارض أربعين سنة وهذا أصح وما فى مسلم انه يلبث سبع سنين مؤول بقوله فيه ليس بين اثنين عداوة (ثم يموت فيدفن معى فى قبرى فأقوم انا وعيسى ابن مريم من قبر واحد بين أبى بكر وعمر كذا ذكره فى تحقيق النصرة) فى تاريخ دار الهجرة (والله اعلم) بصحته والمنكر منه قوله خمسا وأربعين (فان قلت تقدم انه عليه الصلاة والسلام توفى فى يوم الاثنين ودفن يوم الاربعاء فلم أخر دفنه وقد قال لاهل بيت أخر وادفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه) وفى الصحيح أسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه الحديث (فالجواب) أخروه (لما ذكر من عدم اتفاقهم على موته) فأخروه حتى تيقنوه (اولانهم كانوا لا يعلمون حيث يدفن قال قوم بالبقيع) لانه دفن فيه من مات بالمدينة فى حياته من أصحابه (وقال اخرون بالمسجد) لانه أفضل المساجد أو من أفضلها (وقال قوم يحمل الى أبيه ابراهيم حتى يدفن عنده حتى قال العالم الاكبر صديق الامة بعلمه) صلى الله عليه وسلم (يقول مادفن نبى الاحيث يموت) أى فى المكان الذى تقبض روحه فيه (ذكره) أى رواه (ابن ماجه والموطأ) أى صاحبه (كما تقدم) بلا عزو (وفى رواية الترمذى ماقبض الله نبيا الا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه اذهو فى موضع فراشه) لغيره واله صحته (أولانهم اشتغلوا فى الخلاف الذى وقع بين المهاجرين والانصار فى البيعة) فقال الانصار منا أمير ومنكم أمير فقال أبو بكر نحن الامراء وانتم الوزراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الائمة من قريش (فنظروا فيها حتى استقر الامر فى الخلافة ونظمها) وأجمعوا (فبايعوا أبا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة أخرى على ملئهم) بجماعتهم وقوله (وكشف الله به الكربة من أهل الردة) لا محل له هنا لان قتاله لهم انما وقع بعد ذلك بمدة فكيف يصح قوله (ثم رجعوا بعد ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فنظروا فى دفنه فغسلوه وكفنوه ودفنوه ولما قبض صلى الله عليه وسلم تزينت الجنان ليوم قدوم روحه المقدسة) زينة (لا كزينة المدينة يوم قدوم الملك) السلطان (اذا كان عرش الرحمن قد اهتز) تحرك (لموت بعض اتباعه) سعد ابن معاذ (فرحا واستبشارا لقدوم روحه فكيف بقدوم روح الارواح ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابهم) بكسر الحاء جمع حربة (فرحا بقدومه كما رواه أبو داود من حديث أنس) بن مالك (وفى رواية الدارمى قال أنس مارأيت يوما كان أحسن ولا اضوأ) أشد ضياء وهو فرط النور (من يوم دخل علينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ومارأيت يوما كان اقبح) اشنع (ولا اظلم) أشد ظلمة (من يوم

مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الترمذى) فى المناقب وقال صحيح غريب عن أنس (لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شئ) بحلوله فيها وفى البخارى عن البراء ما رأيت أهل المدينة فرحوا بشئ فرحهم برسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما كان اليوم الذى مات فيه اظلم منها كل شئ وما نفضنا ايدينا من التراب وانا لفى دفنه حتى انكرنا قلوبنا) قال الحافظ يريد أنهم وجدوها تغيرت عما عهدوه فى حياته من الالفة والصفاء والرقة لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأييد (ومن آياته عليه الصلاة والسلام بعد موته ما ذكر من حزن حماره) يعفور عليه (حتى تردى) ألقى نفسه (فى بئر) لأبى الهيثم بن التيهان يوم مات صلى الله عليه وسلم فكانت البئر قبرا للحمار وقع ذلك فى حديث طويل ذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال لا أصل له وساقه المصنف فى المعجزات (وكذا ناقته فانها لم تأكل ولم تشرب حتى ماتت ومن ذلك ظهور ما اخبر أنه كائن بعد موته مما لا نهاية له ولا عد يحصيه مما ذكرت بعضه فى المقصد الثامن وفى حديث أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (عند مسلم) فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم وهو كما قال القرطبى وغيره أحد الاحاديث الاربعة عشر الواقعة فى مسلم منقطعة لانه قال فى أوله حدثنا عن أبى اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعد الجوهرى قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنى بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى (انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا أراد بأمة خيرا) لفظ مسلم ان الله اذا أراد رحمة أمة من عباده (قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا) بفتحتين بمعنى الفارط المتقدم على الماء يهيئ السقى قال الطيبى يريد أنه شفيع يتقدم قال بعض المحققين والظاهر منه المرجو أن نه صلى الله عليه وسلم شفاعة ونفعا غير ما منه يوم القيامه فانها لا تتفاوت بالموت قبل أو بعد ولان الفرط يهيئ قبل الورود ويؤيده ما نقل من حضوره عند الموت والميت (وسلفا بين يديها) قيل عطف مرادف أو أعم وفائدة التقديم الانس وقلة كربة الغربة ونحو ذلك (واذا أراد هلكة) بفتح الهاء واللام هلاك (أمة عذبها ونبيها حى فأهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلاكها حين كذبوه وعصوا أمره) كما وقع لامة نوح وهود وصالح ولوط (وانما كان قبض النبى قبل أمته خيرا لانهم اذا قبض واقبله انقطعت اعمالهم واذا أراد الله بهم خيرا جعل خيرهم مستترا ببقائهم محافظين على ما أمروا به من العبادات وحسن المعاملات نسلا بعد نسل وعقبا بعد عقب) تعقبه بعضهم بأنه لا خفاء ان قوله فجعله الخ اشارة الى علة التقدم فقوله انهم اذا ماتوا انقطع عملهم والخير فى بقائهم نسلا بعد نسل مستغنى عنه مع ان فيه ما فيه انتهى أى من تعليله بخلاف ما علل به الحديث

(* الفصل الثانى فى) بيان حكم (زيارة قبره الشريف ومسجده المنيف *) المرتفع الزائد فى الشرف على غيره (اعلم ان زيارة قبره الشريف من اعظم القربات وأرجى الطاعات) عبر به تفننا (والسبيل) الطريق (الى اعلى الدرجات ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع) من ربقة الاسلام) بكسر الراء واسكان الموحدة وفتح القاف أى عقده قال فى النهاية الربقة فى الاصل عروة من حبل تجعل فى عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعنى

مايشدّبه المسلم نفسه من عرى الاسلام أى حدوده وأحكامه واوامره ونواهيه (وخالف الله ورسوله وجماعة العلماء الاعلام وقد أطلق بعض المالكية وهو أبو عمران) موسى بن عيسى الفقيه (الفاسى) بالفاء الى فاس بالمغرب (كاذكره فى المدخل عن تهذيب الطالب لعبد الحق انها) أى الزيارة (واجبة قال ولعله أراد وجوب السنن المؤكدة) طلبها بحيث أشبهت الواجب وقد صرح الجمال الاقفهسى فى شرح الرسالة بأنها سنة مؤكدة (وقال القاضى عياض) فى الشفاء (انها سنة من سنن المسلمين مجمع عليها) أى على كونها سنة مأثورة (وفضيلة مرغب فيها) بصيغة المفعول مشدداً أى رغب السلف فيها وحثوا عليها (وروى الدارقطنى) وأبو الشيخ وابن أبى الدنيا كلهم (من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار قبرى وجبت) أى تحققت وثبتت فلا بدّ منها بالوعد الصادق وليس المراد الوجوب الشرعى وروى حلت (له شفاعتى) أى اخصه بشفاعة ليست لغيره لاعموما ولاخصوصا تناسب عظيم عمله اما بزيادة نعيم أو تخفيف هول ذلك اليوم عنه أو دخول الجنة بلا حساب أو رفع درجاته بها أو بزيادة شهود الحق والنظر اليه أو بغير ذلك أو المراد أن الزائر يفرد بشفاعة عما يحصل لغيره ويكون افراده تشريفا وتنويها بسبب الزيارة أو المراد ببركة الزيارة يجب دخول الزائر فى عموم من تناله الشفاعة وفائدته البشرى بموته على الاسلام واضافة الشفاعة له لافادة أنها عظيمة اذهى تعظم بعظم الشافع ولا عظم منه عليه الصلاة والسلام ولا اعظم من شفاعته كما قاله السبكى وغيره (ورواه عبد الحق فى احكامه الوسطى وفى الصغرى وسكت عنه) أى التكلم فى سنده بالقدح (وسكوته عن الحديث فيهما) أى الوسطى والصغرى (دليل على صحته) أراد بها ما قابل الضعف فيشمل الحسن لغيره كهذا الحديث المعتبر بتعدد طرقه والافقد ضعفه البيهقى وقال الذهبى طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض لان ما فى رواتها متهم بكذب قال ومن اجودها اسنادا حديث حاطب من زارنى بعد موتى فكانما زارنى فى حياتى وقال الحافظ حديث غريب أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال فى القلب من سنده وأنا أبرأ الى الله من عهدته فغفل من زعم ان ابن خزيمة صححه وبالجملة قول ابن تيمية موضوع ليس بصواب وقد عارضه السبكى بقوله بل حسن أو صحيح انتهى ولعل ذلك لتعدد طرقه وكثرة شواهده التى منها قوله (وفى المعجم الكبير للطبرانى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جاءنى زائرا لاتعمله) بضم اتاء أى لا تحمله على العمل حاجة (الا زيارتى) بأن لا يقصد مالا تعلق له بالزيارة اصلا أما ماله تعلق بها كقصد اعتكاف بالمسجد النبوى وشدّ الرحل اليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة ومسجد قباء وغير ذلك مما يندب للزائر فعله فلا يمنع قصده حصول الشفاعة كما نبه عليه فى الجوهر المنظم (كان حقا) أى ثابتا لازما (على أن أكون له شفيعا يوم القيامة وصححه ابن السكن) وهو من كبار الحفاظ النقاد (وروى عنه صلى الله عليه وسلم من وجد سعة) بفتح السين افصح من كسرها (ولم يفد) بفتح الياء وكسر الفاء يأت (الى فقد جفانى) أى أعرض عنى (ذكره ابن فرحون) بفتح الفاء لانه على وزن فعلون كحمدون وسحنون وهو مفتوح كما قال ابن الصلاح وغيره (فى مناسكه والغزالى فى الاحياء ولم يخرجه العراقى)

وبين الدين بلفظه (بل اشار الى ما أخرجه ابن النجار فى تاريخ المدينة مما هو فى معناه عن أنس) مرفوعا (بلفظ ما من أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى الا) بكسر الهمزة وشد اللام (وليس له عذر) يعتذر به فى عدم زيارتى يعنى أنه يلام على تركها لانه فوت نفسه ثوابها العظيم بلا عذر (ولابن عدى فى الكامل وابن حبان فى الضعفاء والدارقطنى فى) كتاب (العلل و) كتاب (غرائب) الرواة عن (مالك وآخرين كلهم عن ابن عمر مرفوعا من حج ولم يزرنى فقد جفانى ولا يصح) اسناده (وعلى تقدير ثبوته فليتأمل قوله فقد جفانى فانه ظاهر فى حرمة ترك الزيارة لان الجفا) بالمد ويقصر نقيض الصلة (أذى والأذى حرام بالاجماع فتجب الزيارة اذ ازالة الجفا واجبة وهى) أى ازالة الجفا (بالزيارة فالزيارة حينئذ واجبة) ولا قائل به الا الظاهرية قال شيخنا وقد يجاب بأنه ليس كل أذى حراما لان الاذى الخفيف يحتمل فى دفع الحرمة ثم هو مكروه انتهى والاولى ان المراد فعل مثل فعل الجافى لانه جفا أى اذى حقيقى اذ لا يجوز أذاه صلى الله عليه وسلم ولا بالمباح فضلا عن المكروه (وبالجملة فمن تمكن من زيارته ولم يزره فقد جفاه) أى فعل فعل من جفاه كما علم (وليس من حقه علينا ذلك) الجفا انما من حقه زيادة الصلة والحب (وعن حاطب) بن أبى بلتعة البدرى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى) لانه حى فى قبره يعلم بمن يزوره ويرد سلامه كما مر (ومن مات بأحد الحرمين) المكى أو المدنى (بعث من الآمنين) فلا يصد الزائر خوف موته قبل رجوعه الى بلده لانه ان مات بعث آمنا ففيه بشرى لمن مات فى أحدهما بالموت على الاسلام اذ لا يبعث من مات على غير الاسلام آمنا (رواه البيهقى عن رجل من آل حاطب لم يسمه عن حاطب) صلة رواه (وعن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبرى أو) قال شك الراوى (من زارنى كنت له شفيعا) لبعض الزائرين (وشهيدا) لآخرين أو شفيعا للعاصين شهيدا للطائعين وهذه خصوصية زائدة على شفاعته العامة وعلى شهادته على جميع الامم (رواه البيهقى وغيره عن رجل من آل عمر لم يسمه عن عمر) بن الخطاب (وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارنى) فى حياتى أو بعد مماتى حال كونه (محتسبا) أى ناويا بزيارته وجه الله تعالى طالبا ثوابه سمى محتسبا لاعتداده بعمله فجعل حال مباشرته الفعل كأنه معتد به (الى المدينة) صلة زارنى أى منتهيا فى مجيئه من محله الى المدينة ولفظ الشفاء بلا عزو والجامع عازيا للبيهقى من زارنى بالمدينة محتسبا (كان فى جوارى) بكسر الجيم أفصح من ضمها أى امانى وعهدى فلا يناله مكروه اصلا أو المراد له منزلة رفيعة فى الآخرة وبقية الحديث وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة (رواه البيهقى) أيضا تاما (قال العلامة زين الدين) أبو بكر (بن الحسين) بن عمر القرشى العثمانى المصرى (المراغى) بغين معجمة نسبة الى بلد بصعيد مصر ثم المدنى قاضى طيبة وخطيبها الشافعى من افاضل جماعة الاسنوى وله تحقيق النصرة فى تاريخ دار الهجرة (وينبغى لكل مسلم اعتقاد كون زيارته صلى الله عليه وسلم قربة) عظيمة (للاحاديث الواردة فى ذلك) اذ لا تقصر عن درجة الحسن وان كان فى أفرادها مقال (ولقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا

الله واستغفر لهم الرسول) فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشأنه (الآية) لوجدوا الله توابا رحيما (لان تعظيمه صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بموته ولا يقال ان استغفار الرسول لهم انما هو فى حياته وليست الزيارة كذلك لما أجاب به بعض الائمة المحققين) تعليل لتنفى القول لا للقول المنفى (أن الآية دلت على تعليق وجدان الله تعالى) باضافة المصدر للمفعول (توابا) عليهم (رحيما) بهم (بثلاثة أمور المجىء واستغفارهم واستغفار الرسول لهم وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين لانه صلى الله عليه وسلم قد استغفر للجميع قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ومعلوم بالضرورة انه يمتثل أمر الله (فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى) عليهم (ورحمته) لهم (وقد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النووى وأوجبها الظاهرية فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم) لاستحباب زيارة القبور (والخصوص لما سبق) من الاحاديث الناصة عليها بخصوصها والاستنباط من الآية المذكورة (ولان زيارة القبور تعظيم وتعظيمه صلى الله عليه وسلم واجب) وقد كانت زيارته مشهورة فى زمن كبار الصحابة معروفة بينهم لما صالح عمر بن الخطاب أهل بيت المقدس جاءه كعب الاحبار فأسلم ففرح به وقال هل لك أن تسير معى الى المدينة وتزور قبره صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته قال نعم (ولهذا قال بعض العلماء لا فرق فى زيارته صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء وان كان محل الاجماع على استحباب زيارة القبور للرجال وفى النساء خلاف الاشهر) وفى نسخة الاظهر (فى مذهب الشافعى الكراهة) وهو المعتمد عندهم (قال ابن حبيب) عبد الملك (من المالكية) أتباع الامام واحترز بذلك عن محمد بن حبيب من المؤرخين المختلف فى ان حبيب اسم أبيه أو اسم أمه (ولا تدع زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة فى مسجده فان فيه من الرغبة ما لا غنى بك ولا بأحد عنه) بكسر الغين المعجمة والقصر بلا تنوين على ان لا لنفى الجنس أى لا استغناء ويجوز الفتح مع المد أى لا كفاية وهما متقاربات (وينبغى لمن نوى الزيارة أن ينوى مع ذلك زيارة مسجده الشريف والصلاة فيه لانه أحد المساجد الثلاثة التى لا تشد الرحال الا اليها وهو أفضلها عند مالك وليس لشد الرحال الى غير المساجد الثلاثة فضل لان الشرع لم يجئ به) أى بفضل غير الثلاثة (وهذا الامر لا يدخله قياس لان شرف البقعة انما يعرف بالنص الصريح عليه وقد ورد النص فى هذه دون غيرها) فلا يقاس عليها لعدم الجامع (وقد صح) عند البيهقى فى الشعب (أن عمر بن عبد العزيز كان يبرد) بضم أوله وكسر الراء من ابرد وبالفتح وضم الراء من برد أى يرسل (البريد) الرسول المستعجل من الشام (للسلام على النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى الشفاء وعن يزيد ابن أبى سعيد قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لى اليك حاجة اذا أتيت المدينة ترى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فأقرئه منى السلام (فالسفر اليه قربة لعموم الادلة ومن نذر الزيارة وجبت عليه كما جزم به ابن كج) بفتح الكاف وشد الجيم (من أصحابنا وعبارته اذا نذر زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء وجها واحدا انتهى ولو نذر اتيان المسجد الاقصى للصلاة لزمه ذلك على الاصح عندنا وبه قال المالكية والحنابلة لكنه يخرج عنه) أى النذر

(بالصلاة في المسجد الحرام وصحح النووي أيضا انه يخرج عنه بالصلاة في مسجد المدينة قال ونص عليه الشافعي في) مختصر (البويطي وبه قال الحنفية والحنابلة وللشيخ تقي الدين بن تيمية هنا كلام شنيع) أي قبيح (عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية وأنه ليس من القرب بل بضد ذلك ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في) كتابه (شفاء السقام) في زيارة خير الانام (فشفى صدور المؤمنين) برده عليه لكن نازعه ابن عبد الهادي بأن ابن تيمية لم يحرم زيارة القبور على الوجه المشروع في شئ من كتبه ولم ينه عنها ولم يكرهها بل استحبها وحض عليها ومصنفاته ومناسكه طافحة بذكر استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وسائر القبور وانما تكلم على شد الرحال واعمال المطي الى مجرد زيارة القبور فذكر قولين للعلماء المتقدمين والمتأخرين أحدهما اباحة ذلك كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد والثاني انه ينهى عنه كما نص عليه مالك ولم ينقل عن احد من الثلاثة خلافه واليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد واحتج ابن تيمية للثاني بحديث الصحيحين لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فأي عتب على من حكى الخلاف في مسئلة بين العلماء واحتج لاحد القولين بحديث صحيح ولكن نعوذ بالله من الحسد والبغي واتباع الهوى وفي شرح مسلم للنووي عن الجويني النهي عن شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذاهب الى قبور الانبياء والصالحين والمواضع الفاضلة ونحو ذلك انتهى ملخصا وما نقله عن مالك لا يعرف عنه ولا حجة له في الحديث لان المعنى لا تشد لصلاة في مسجد بدليل ذكر مساجد (وحكى الشيخ ولي الدين العراقي ان والده) الحافظ زين الدين عبد الرحيم (كان معادلا للشيخ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الدمشقي) الحنبلي (في التوجه الى بلد الخليل عليه الصلاة والسلام فلما دنا) ابن رجب (من البلد قال نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحال لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية قال) الزين العراقي والد الولي (فقلت نويت زيارة قبر الخليل عليه الصلاة والسلام ثم قلت له أما أنت) يا ابن رجب (فقد خالفت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقد شددت) بفتح تاء الخطاب (الرحل الى مسجد رابع وأما انا فاتبعت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال زوروا القبور أفقال الا قبور الانبياء) استفهام توبيخي (فبهت) بالبناء للمفعول دهش وتحير (وينبغي لمن أراد الزيارة ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه فاذا وقع بصره على معالم) جمع معلم ما يستدل به على (المدينة الشريفة وما تعرف به) عطف تفسير لمعالم (فليزدد الصلاة عليه والتسليم ويسأل الله أن ينفعه بزيارته ويسعده بها في الدارين وليغتسل وليلبس النظيف من ثيابه وليترجل) يمشي على رجليه فقوله (ماشيا) حال مؤكدة (باكيا) خضوعا وخشية وغلبة شوق أو سرورا فانه قد يحصل منه البكاء (ولما رأى وفد عبد القيس رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقوا أنفسهم) أي نزلوا مسرعين (عن رواحلهم فلم ينخوها وسارعوا اليه فلم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه) لكنه استحسن فعل الاشج حيث اناخ راحلته وأخرج منها ثيابا لبسها ثم أتى اليه فقال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة (وروينا عما ذكره

القاضى عياض فى الشفاء أن أبا الفضل الجوهرى) قال شارح الشفاء ليس هو عبد الله بن الحسن البصرى الواعظ بمصر فى حدود السبعين وأربعمائة وكان من العلماء الصالحين يتبرك به ويقتدى به فى السلوك وأعلاه وكما فى تاريخ الاندلس عبد الله بن الحكم الترمذى الاندلسى ذو الوزارتين له فضل باهر وحسب وأدب عالم بالقرآت والحديث وله شعر رائق وتعرفا فى وارتحل للمشرق فأخذ به عن ابن عساكر وأكثر الرواية عنه وله رياسة فى عصره صار بها كالمثل السائر الى ان ردت الايام منه ما وهبت فانقضت ايامه وذهبت فقتل لما خلع سلطانه فنهبت أمواله وكتبه ومات شهيدا رحمه الله (لما ورد الى المدينة زائرا وقرب من بيوتها ترجل) نزل عن دابته التى كان راكبا عليها (ومشى) تأدبا حال كونه (باكيا) خضوعا وشوقا أو سرورا (منشدا) قول أبى الطيب المتنبى يمدح سيف الدولة من قصيدة أولها

فديناك من ربع وان زدتنا كربا * لانك كنت الشرق للشمس والغربا

الى ان قال (ولما رأينا رسم) آثار الديار الدارسة والمراد هنا آثاره صلى الله عليه وسلم فى معاهده ومساكنه (من لم يدع) يترك (لنا فؤادا) قلبا أو داخل القلب أو غشاءه (لعرفان) بمعنى معرفة (الرسوم) جمع رسم (ولا لبا) عقلا (نزلنا عن الاكوار) جمع كور بالضم وهو الرحل للابل بمنزلة السرج للفرس (نمشى كرامة * لمن بان) أى بعد (عنه) أى عن الالمام فالضمير عائد على متأخر وهو البدل فى قوله (ان نلم) أى عن أن نلم (به) من ألم اذا أتى أى نأتى لزيارته (ركبا) اسم جمع لراكب الابل أو أعم أى ركبانا وحاصل معناه انه لا يليق بالادب لمن كان بعيدا عن محبوبه ثم قرب منه ان يأتى اليه راكبا بل ماشيا اكراماله قال بعضهم والالمام الاتيان قليلا ويكون بمعنى القرب ومن فسر بان بمعنى ظهر لم يصب والقد أجاد فى تمثله به ونقله للمحل الالبق به وهذا نوع من البلاغة قريب من التضمين وهو أن يورد شعر الغير فى مقام يكون احق به من صاحبه ولم يتعرض له أصحاب البديع الا أن الامام محمد التوزرى أورده فى كتاب الغرة اللائحة (وأنشأن العلامة أبا عبد الله) محمد بن عمر (بن رشيد) بضم الراء وفتح المعجمة الفهرى السبتى المولود بها سنة سبع وخمسين وستمائة كان اماما حافظا فقيها عالما باللغة والعربية والعروض والقرآت والاصلين حسن الخلق كثير التواضع ريان من الادب ماهرا فى الحديث أخذ ببلاده عن جماعة ثم رحل فسمع بمصر والشام والحجاز عن خلائق ضمنهم رحلته التى سماها ملء العيبة وهى ست مجلدات ثم عاد الى غرناطة فنشر بها العلم ومات بفاس فى محرم سنة احدى وثلاثين وسبعمائة (قال لما قدمنا المدينة سنة أربع وثمانين وستمائة كان معى رفيقى الوزير أبو عبد الله بن أبى القاسم بن الحكم وكان أرمد فلما دخلنا ذا الحليفة) ميقات المدينة (أو نحوها نزلنا عن الاكوار) الرحال (وقوى الشوق لقرب المزار فنزل) عن راحلته (وبادر الى المشى على قدميه احتسابا) طالبا الثواب مخلصا (لتلك الآثار واعظاما لمن حل تلك الديار) حبيبا للعزيز الغفار (فأحس بالشفاء) من الرمد (فأنشد لنفسه فى وصف الحال

ولما رأينا من ربوع حبيبنا * بيثرب أعلاما أثرن لنا الحبا)

ولو قال بطيبة بدل يثرب كان الاولى بمزيد الشوق والادب (وبالترب) بضم فسكون جمع تراب (منها اذ كحلنا) بالتخفيف (جفوننا * شفينا فلا بأسا) شدة (نخاف ولا كربا وحين تبدّى) ظهر (للعيون جمالها * ومن بعدها عنا أذيلت) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة أي مهلت (لناقربا) أي من جهة القرب حتى صرنا نراها بأعيننا (نزلنا عن الاكوار) الرحال (نمشي كرامة * لمن حل فيها) لعل هذه رواية ثانية وهي اسلس من قوله في الرواية الاولى السابقة لمن بان عنه (ان نلم به) نأتي اليه (ركبا) أي ركبانا وهذا البيت من قصيدة المتنبي فهو من التضمين وهو أن يضمن شعره اونثره شيأ من كلام غيره من غير نسبته اليه وهو من البديع (نسح) بضم السين أي نسيل (سجال) بكسر السين وبالجيم جمع سجل وهو الدلو العظيمة (الدمع في عرصاته *) ساحاته (ونلثم) بفتح المثلثة أفصح من كسرها نقبل (من) أجل (حب لواطئه الترابا) مفعول نلثم (وان نفادى دونه لخسارة * ولو أن كفي تملك) من الملك (الشرق والغربا) وفي نسخة تملأ أي ولو فرض أن كفي ملأتهما بايصال النوال الى أهلهما (فيا عجبا ممن يحب بزعمه *) مثلث الزاي القول الحق والباطل والكذب ضد وأكثر ما يقال فيما يشك فيه كما في القاموس (يقيم مع الدعوى) على البعد (ويستعمل الكذبا) في دعوى الحب (وزلات مثلي لا تعدّد بداالين (كثرة *) بالنصب أي لاجل كثرتها لا يمكن تعدادها (وبعدى عن المختار أعظمها ذنبا) وحدث المصنف عن نفسه من باب التحدث بالنعم (ولما كنت سائر القصد الزيارة في ربيع الآخر سنة اثنتين وتسعين وثمانمائة ولاح) ظهر (لناعند الصباح جبل مفرح الارواح المبشر) الجبل وهو أحد (بقرب المزار من أشرف الديار) المدينة (تسابق الزوار اليه وتعالوا) ارتفعوا (بالصعود عليه استعجالا لمشاهدة تلك الآثار فبرقت) لمعت (لوامع) اضاآت (الانوار النبوية وهبت عرف) بفتح المهملة وسكون الراء وبالفاء ريح (نسمات المعارف المحمدية فطبنا) في أنفسنا (وغبنا) عما يدرك بالحواس في مشاهدة تلك الانوار المحمدية (اذ شهدنا اعلام ديار أشرف البرية * ألامع برق يغتدى ويروح *) يجيء وقت الغدوة والرواح (أم النور من أرض الحجاز يلوح) يظهر (وريح الصبا هبت بطيب عرفهم *) ريحهم (أم الروض في وجه الصباح يفوح) ازهاره (اذا ريح ذا الحي هبت فانها * حياة لمن يغدو لها) بأتي وقت الغدوة أول النهار (ويروح) يأتي وقت الزوال (ترفق بنايا حادى العيس) الابل (والتفت * فللنور بين الواديين وضوح) ظهور (فما هذه الاديار محمد * وذا السنا ها يغتدى ويروح) فيه ايطاء (والا فالركب هاج) ثار (اشتياقهم * فكل من الشوق الشديد يصيح) يصوت بأقصى طاقته (وأنت) بشد النون صوتت (مطايا الركب حتى كأنها * حمام على قضب) بضم القاف واسكان المعجمة أغصان (الاراك تنوح) بفوقية فنون تسجع (وقد مدّت الاعناق شوقا وطرفها *) بصرها (الى النور من تلك الديار لموح) بضم الميم كثير النظر (ورأت دار من تهوى فزاد اشتياقها * ومدمعها) أي دمعها (في الوجنتين) أي عليهما (سفوح) أي مصبوب (اذا العيس) بالكسر الابل البيض يخالط بياضها شقرة كما في القاموس والمراد هنا

مطاق

مطلق الابل (باحت بالغرام) الولوع بالحب (ولم تطق * خفاء) بالمد أى اخفاء وستره (فالصب ليس يبوح) بصبابته وهى الشوق أورقته أورقة الهوى مع أنه عاقل بخلاف العيس (ولما قربنا من ديار المدينة وأعلامها وتدانينا من معاينة ربا ها) بضم الراء جمع ربوة مثلثة المكان المرتفع (الكريمة واكامها) جمع أكم بزنة كتب وترتيبانه فى الاستسقاء (وانتشقنا عرف) أى شممنا ريح (لطائف ازهارها وبدت) ظهرت (لنواظرنا بوارق) لوامع (انوارها وترادفت واردات المنح والعطايا) الهبات (ونزل القوم عن المطايا) جمع مطية الدابة تمطو أى تمد فى سيرها (فأنشدت متمثلا) وهو انشاد شعر الغير فى مقام يناسبه (أتيتك زائرا وودت) تمنيت (أنى * جعلت سواد عينى امتطيه) اجعله مطية لى (ومالى لا أسير على المآ قى *) جمع الموق طرف العين مما يلى الانف (الى قبر رسول الله فيه ولما وقع بصرى على القبر الشريف والمسجد المنيف فاضت من الفرح سوابق العبرات) الدموع (حتى أصابت بعض الثرى) التراب (والجدرات) جمع جدار (أيها المغرم المشوق هنيئا * ما أنالوك من لذيذ التلاق قل لعينيك تهملان سرورا * طالما اسعد اليوم الفراق) تهملان بضم الميم وكسرها كما افاده القاموس تفيضان وأسعدالك عاونك (واجمع الوجد) الغضب فى الحب (والسرور) الفرح (ابتهاجا *) سرورا (وجميع الاشجان) أى الحاجات (والاشواق) جمع شوق نزاع النفس وحركة الهوى والمعنى انه يجمع بين الامور المتضادة من شدة فرحه بلقاء محبوبه (ومر العين) بضم الميم وخفة الراء مرة (ان تفيض انهمالا) تأكيد لمعنى تفيض (وتوالى) تتابع (بدمعها المهراق) المصبوب (هذه دارهم وأنت محب * ما بقاء الدموع فى الآماق) وأنشد أيضا بيتا مفردا

(وكان ما كان مما لست اذكره * فظن خيرا ولا تسأل عن الخبر)

(ويستحب صلاة ركعتين تحية المسجد قبل الزيارة) اتباعا للامر بالتحية فاولى ما يتبع فى مسجده (قيل وهذا اذا لم يكن مروره من جهة وجهه الشريف عليه الصلاة والسلام فان كان استحبت الزيارة قبل التحية قال فى تحقيق النصرة) فى تاريخ دار الهجرة (وهو استدراك) أى تقييد (حسن قاله بعض شيوخنا وفى منسك ابن فرحون) بفتح فسكون (فان قلت المسجد انما شرف باضافته اليه صلى الله عليه وسلم فينبغى البداءة بالوقوف عنده صلى الله عليه وسلم قلت قال ابن حبيب) عبد الملك الاندلسى أبو مروان الفقيه المشهور قال الحافظ صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (فى أول كتاب الصلاة) من الواضحة (حدثنى مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء الثقيلة ابن عبد الله بن مطرف اليسارى بفتح التحتية والمهملة أبو مصعب المدنى ابن أخت مالك ثقة من رجال البخارى والترمذى وابن ماجه لم يصب ابن عدى فى تضعيفه مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح وله ثلاث وثمانون سنة (عن مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم عليه وهو بفناء المسجد) بكسر الفاء والمد أى خارجه (فقال أدخلت المسجد فصليت فيه

قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد وصل فيه ثم سلم علي) فاذا أمر بتقديم الصلاة على السلام
فيه عليه مع كونه بفنائه فأولى اذا كان داخله (ورخص بعضهم في تقديم الزيارة على الصلاة
وقال ابن الحاج وكل ذلك واسع ولعل هذا الحديث لم يبلغهم والله أعلم انتهى) كلام ابن
فرحون (و ينبغي للزائر أن يستحضر من الخشوع ما أمكنه وليكن مقتصدا في سلامه بين
الجهر والاسرار وفي البخاري) في الصلاة (أن عمر رضي الله عنه قال لرجلين) قال الحافظ
لم اقف على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان انتهى وهو مفاد
قوله (من أهل الطائف) اذ أهله ثقيف (لو كنتما من أهل البلد) أي المدينة (لاوجعتكما)
يدل على انه كان تقدم نهيه عن ذلك وفيه العذر لاهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله
وقوله (ضربا) ليس في البخاري قال الحافظ قوله لاوجعتكما زاد الاسماعيلي جلدا
ومن هذه الجهة يتبين كون الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة
أمر توقيفي (ترفعان) جواب سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان
وفي رواية الاسماعيلي برفعكما (أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا)
فوق ما يسارر به الانسان صاحبه (وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت
تسمع صوت الوتد) بالفتح وبالتحريك وككتف مارز في الارض أو الحائط من خشب قاله
القاموس (يوتد) يدق (والمسمار يضرب في بعض الدور المطيفة) بضم الميم وكسر الطاء
وسكون الياء وبالفاء أي المحيطة (بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فترسل اليهم لا تؤذوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدق الوتد وضرب المسمار (قالوا وما عمل علي بن أبي طالب
رضي الله عنه) أي ما صنع (مصراعي داره الا) خارج المدينة (بالمناصع) بصاد
وعين مهملتين محل بالمدينة كان متبرز النساء ليلا قبل اتخاذ الكنف وهي ناحية بئر
أبي أيوب وأظنها المعروفة اليوم ببئر أيوب شرقي سوق المدينة بقيع الغرقد قاله الشريف
(توقيا لذلك) لئلا يتأذى بسماع صوت الخشب عند صنعه لو صنعه في بيته أو خارج
المسجد بقربه (نقله ابن زبالة) بفتح الزاي محمد بن الحسن (فيجب الادب معه كما في حياته)
اذ هو حي في قبره يصلي فيه بأذان واقامة كما مر في الخصائص (و ينبغي للزائر أن يتقدم
الى القبر الشريف من جهة القبلة وان جاء من جهة رجلي الصاحبين فهو أبلغ في الادب
من الاتيان من جهة رأسه الكريم و يستدبر القبلة ويقف قبالة) بضم القاف تجاه
(وجهه صلى الله عليه وسلم بأن يقابل المسمار الفضة المضروب في الرخام الذي في الجدار
ولا عبرة بالقنديل الكبير اليوم لان هنالك عدة قناديل) وان كان معتبرا في زمن التابعين
ففي الشفاء قال ابن أبي مليكة من أحب أن يكون وجاه النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل
القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه (وقد روي ان مالكا لما سأله أبو جعفر) عبد الله
ابن محمد (المنصور العباسي) ثاني خلفاء بني العباس (يا أبا عبد الله) كنية مالك (أأستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدعو أم استقبل القبلة وأدعو فقال له مالك ولم تصرف
وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك ادم عليه السلام الى الله عز وجل يوم القيامة)

بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله هذا بقية المروى عن مالك كما فى الشفاء (لكن رأيت منسوبا للشيخ تقى الدين بن تيمية فى منسكه أن هذه الحكاية كذب على مالك) هذا تهور عجيب فان الحكاية رواها أبو الحسن على بن فهر فى كتابه فضائل مالك باسناد لا بأس به وأخرجها القاضى عياض فى الشفاء من طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه فمن اين انها كذب وليس فى اسنادها وضاع ولا كذاب (وأن الوقوف عند القبر بدعة ولم يكن احد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه) فيه مردود عليه من قصوره أو مكابرته ففى الشفاء قال بعضهم رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت انه افتتح الصلاة فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم انصرف (ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون فى مسجده صلى الله عليه وسلم قال ومالك من اعظم الائمة كراهية لذلك) كذا قال وهو خطأ قبيح فان كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلا له مستدبرا القبلة وممن نص على ذلك أبو الحسن القابسى وأبو بكر بن عبد الرحمن والعلامة خليل فى مناسكه ونقله فى الشفاء عن ابن وهب عن مالك قال اذا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده انتهى والى هذا ذهب الشافعى والجمهور ونقل عن أبى حنيفة قال ابن الهمام وما نقل عنه أنه يستقبل القبلة مردود بما روى عن ابن عمر من السنة أن يستقبل القبر المكرم ويجعل ظهره للقبلة وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة وقول الكرمانى مذهبه خلافه ليس بشئ لانه حى ومن يأتى الحى انما يتوجه اليه انتهى ولكن هذا الرجل ابتدع له مذهبا وهو عدم تعظيم القبور وأنها انما تزار للترحم والاعتبار بشرط ان لا يشد اليها رحل فصار كل ما خالفه عنده كالصائل لا يبالى بما يدفعه فاذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل الى دعوى انه كذب على من نسب اليه مجازفة وعدم نصفة وقد أنصف من قال فيه علمه أكبر من عقله ثم ان نقل كلامه من أول لكن رأيت ساقط فى أكثر نسخ المصنف وهو أولى بالصواب وسيعيد المصنف قريبا نقله والتبرى منه بقوله كذا قال (وينبغى أن يقف عند محاذاة أربعة اذرع) وقيل ثلاثة وهذا باعتبار ما كان فى العصر الاول أما اليوم فعليه مقصورة تمنع من دنو الزائر فيقف عند الشباك قاله بعض (ويلازم الادب والخشوع والتواضع غاض البصر فى مقام الهيبة كما كان يفعل بين يديه فى حياته) اذ هو حى (ويستحضر علمه بوقوفه بين يديه وسماعه اسلامه كما هو فى حال حياته اذ لا فرق بين موته وحياته فى مشاهدته لامته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلى) ظاهر (لا خفاء به) باطلاع الله تعالى له على ذلك (فان قلت هذه الصفات) المذكورة من معرفته الى هنا (مختصة بالله تعالى فالجواب أن من انتقل الى عالم البرزخ من المؤمنين) الكاملين (يعلم أحوال الاحياء غالبا) باعلام الله تعالى لهم كما فى حديث تعرض الاعمال كل يوم الخميس والاثنين على الله تعالى وتعرض على الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم رواه الترمذى الحكيم (وقد وقع كثير من ذلك كما هو مسطور فى مظنة ذلك من الكتب وقد روى ابن المبارك)

عبد الله بذكره تستنزل الرحمة (عن سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم) يوم القيامة (ويمثل) يصور (الزائر وجهه الكريم عليه الصلاة والسلام في ذهنه ويحضر الزائر قلبه جلال رتبته وعلو منزلته وعظيم حرمته وأن اكابر الصحب ما كانوا يخاطبونه الا كأخي السرار) بكسر السين وراء بينهما ألف (تعظيما لما عظم الله من شأنه وقد روى ابن النجار أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها ان اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفته فبكت حتى ماتت) شوقا اليه (وحكي عن أبي الفضائل الحموي أحد خدام الحجرة المقدسة انه شاهد شخصا من الزوار الشيوخ أتى باب مقصورة الحجرة الشريفة فطأطأ رأسه نحو العتبة فحركوه فاذا هو ميت وكان) أبو الفضائل (ممن شهد جنازته ثم يقول الزائر بحضور قلب وغض طرف) بصر (و) خفض (صوت وسكون جوارح واطراق السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا سيد) أفضل (المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا قائد الغر) بضم المعجمة وشد الراء (المحجلين) هم أمته وهذه سيماهم ليست لغيرهم (السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى ازواجك الطاهرات) صفة لازمة (أمهات المؤمنين) وهل يقال لهن أمهات المؤمنات أيضا قولان مرجحان (السلام عليك وعلى أصحابك اجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء وسائر) أي جميع (عباد الله الصالحين) أي المؤمنين (جزاك الله يارسول الله أفضل ما جزى نبيا ورسولا عن امته وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون) عبارة عن استمرار الصلاة اذ لا ينفك الخلائق بعضهم عن الذكر وآخرون عن الغفلة (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده) بنفسك وبعوثك وسراياك ما جملته نحو المائة في تسع سنين (ومن ضاق وقته عن ذلك أو عن حفظه فليقل ما تيسر) له (منه أو) من غيره (مما يحصل به الغرض وفي التحفة) أي كتاب تحفة الزائر لابن عساكر (أن ابن عمر وغيره من السلف كانوا يقتصرون ويوجزون) يأتون بألفاظ قليلة جامعة لمعان كثيرة (فعن مالك امام دار الهجرة وناهيك به خبرة بهذا الشان من رواية ابن وهب) عبد الله (عنه يقول) المسلم أو الزائر (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فهذا لفظ موجز مع صحته عنه صلى الله عليه وسلم في التشهد زاد مالك في المبسوط ويسلم على أبي بكر وعمر أي بعد السلام عليه (وعن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا قدم من سفر دخل المسجد) فصلى ركعتين (ثم أتى القبر المقدس فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا ابتاه) وفي الشفاء عن نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رأيته مائة مرة وأكثر يأتي فيقول السلام على النبي السلام على أبي بكر السلام على أبي ثم ينصرف انتهى وظاهر أن هذا كان دأبه وان لم يسافر لانه لم يسافر اكثر من مائة مرة فحدث نافع تارة عن حاله اذا قدم من سفر وتارة عن حاله بدون سفر فلا يحمل عليه وفيه اشارة الى أن الاولى الاختصار

وقيل

وقيل يطيل ما شاء من ثناء ودعاء وتوسل وقيل يختلف باختلاف الناس والاحوال (وينبغى ان يدعو ولا يتكلف السجع فانه قد يؤدى الى الاخلال بالخشوع وقد حكى جماعة منهم الامام أبو نصر بن الصباغ فى الشامل الحكاية المشهورة عن العتبى) بضم فسكون (واسمه محمد ابن عبيد الله) بضم العين (ابن عمرو بن معاوية بن عمرو) بفتح العين (ابن عتبة بن أبى سفيان صخر بن حرب وتوفى) محمد المذكور (فى سنة ثمان وعشرين ومائتين وذكرها ابن النجار وابن عساكر وابن الجوزى فى مثير الغرام الساكن عن محمد بن حرب الهلالى قال أتيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم فزرته وجلست بحذائه) بمهملة ومعجمة وتحتية أى مقابله (فجاء اعرابى فزاره ثم قال ياخيرة الرسل ان الله أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) التفت عن استغفرت لهم تنويها بشأنه (لوجدوا الله توابا) عليهم (رحيما) بهم (وقد جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك الى ربى وأنشأ يقول

ياخير من دفنت بالقاع اعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم)

وبقية هذه الحكاية ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم وهو يقول الحق الاعرابى وبشره بأن الله تعالى قد غفر له بشفاعتى فاستيقظت فخرجت لطلبه فلم اجده (ووقف اعرابى على قبره الشريف وقال اللهم انك أمرت بعتق العبيد وهذا حبيبك وأنا عبدك فأعتقنى من النار على قبر حبيبك فهتف به هاتف يا هذا تسأل العتق لك وحدك هلا سألت) العتق (لجميع الخلق اذهب فقد أعتقناك من النار) وأنشد المصنف لغيره

(ان الملوك اذا شابت عبيدهم * فى رقهم أعتقوهم عتق احرار
وأنت ياسيدى أولى بذا كرما * قد شبت فى الرق فاعتقنى من النار)

وعن الاصمعى وقف اعرابى مقابل القبر الشريف فقال اللهم ان هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لى سر حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك وان لم تغفر لى غضب حبيبك ورضى عدوك وهلك عبدك اللهم ان العرب الكرام اذا مات منهم سيد اعتقوا على قبره وان هذا سيد العالمين فأعتقنى على قبره قال الاصمعى فقلت يا أخا العرب ان الله قد غفر لك وأعتقك بحسن هذا السؤال (وعن الحسن البصرى قال وقف حاتم الاصم) البلخى من أجل المشايخ الزهاد اعتزل الناس ثلاثين سنة فى قبة لا يكلمهم الا جوابا لضرورة (على قبره صلى الله عليه وسلم فقال يارب انا زرنا قبر نبيك فلا تردنا خائبين فنودى يا هذا ما أذنا لك فى زيارة قبر حبيبنا الا وقد قبلناك فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفورا لكم وقال ابن أبى فديك) بضم الفاء وفتح المهملة وتحتية وكاف محمد بن اسمعيل بن مسلم الديلى مولاهم المدنى مات سنة مائتين على الصحيح وهو من رجال الجميع وهذا رواه البيهقى عنه قال (سمعت بعض من ادركت) من العلماء والصلحاء (يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبى) الى تسليما (وقال صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يافلان

ولم تسقط لحاجة) أى لا ترد ولا تخيب شبه عدم قبولها بسقوط شئ يقع من يده وخص السبعين لانها محل الاجابة كما قال تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة (قال الشيخ زين الدين المراغى وغيره والاولى ان ينادى يا رسول الله وان كانت الرواية يا محمد انتهى) للنهى عن ندائه باسمه حيا وميتا فان كان هذا ماثورا عنه صحيحا اغتفر اتباعا للمأثور ولتقدم تعظيمه بقوله صلى الله عليك كما قيل (وقد نبهت على ذلك مع مزيد بيان فى كتاب لوامع الانوار فى الادعية والاذكار فان أوصاه احد بابلاغ السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم) بأن قال الموصى قل السلام عليك من فلان أو سلم لى عليه صلى الله عليه وسلم وتحمل ذلك ورضى به وجب عليه ابلاغه لانه أمانة يجب اداؤها (فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان) وقول بعضهم انه سنة لا واجب اذ ليس فى تركه سوى عدم اكتساب فضيلة للغير فلا سبب يقتضى التحريم رد بأن للمأمور حيث التزم ذلك وقبله وجب التبليغ لانه امانة التزم اداءها له عليه السلام (ثم ينتقل) الزائر المسلم (عن يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه لان رأسه بحذاء منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جزم به رزين وغيره وعليه الاكثر) وهو أشهر الروايات السبع وأصحها (فيقول السلام عليك يا خليفة سيد المرسلين السلام عليك يا من ايد الله به يوم الردة الدين) ومن حديث انا سيف الاسلام وأبو بكر سيف الردة (جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيرا اللهم ارض عنه وارض عنا به ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا من ايد الله به الدين جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيرا اللهم ارض عنه وارض عنا به) وما ذكره من الدعاء لهما بلفظ السلام ذكره جماعة من المالكية وغيرهم وهذا بخلاف الصلاة فتكره استقلالا على غير نبى أو ملك وفى موطأ مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيصلى على قبر النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أبى بكر وعمر كذا رواه يحيى بن يحيى الليثى عن مالك ورواه القعنبى وابن بكير وسائر رواة الموطأ بلفظ فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو لابى بكر وعمر ففرقوا بين يصلى ويدعو وان كانت الصلاة قد تكون دعاء لانه خص بلفظ الصلاة عليه لآية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقد أنكر العلماء رواية يحيى ومن وافقه قاله ابن عبد البر ولعل انكارهم من حيث اللفظ الذى خالف فيه الجمهور فتكون روايته شاذة والا فالصلاة على غير النبى تجوز تبعا كما هنا وانما اختلف فيها استقلالا بالمنع والجواز والكراهة وصححها الابى (ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة) بضم القاف (وجه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام على سيدنا أبى بكر وعمر فيحمد الله تعالى ويمجده) على هذه النعمة العظيمة من تسهيل الزيارة له (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويكثر الدعاء والتضرع ويجدد التوبة فى حضرته الكريمة ويسأل الله تعالى بجاهه أن يجعلها توبة نصوحا) خالصة (ويكثر من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه) بأن يقف بمكان قريب منه ويرفع صوته الى حد لو كان حيا مخاطبا له لسمعه عادة (وقد روى أبو داود) باسناد صحيح (من حديث

أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم) الذي في أبي داود وهو الذي قدمه المصنف في مبحث الصلاة ما من أحد ثم المراد مسلم (يسلم علي) في أي محل كان قال السخاوي وزيادة عند قبري لم اقف عليها فيما رأيته من طرق الحديث (الا رد الله علي روحي) قال السيوطي كذا رواه أبو داود علي وللبيهقي الي وهي الطف وأنسب لان رد يعدى بعلى في الاهانة وبالى في الاكرام فمن الاول يردوكم على اعقابكم ومن الثاني رددناه الى امه انتهى ولا يطرد هذا بدليل رواية على هنا في الاكرام (حتى) غاية أو في معنى التعليل أي لاجل ان (أرد عليه السلام وعند ابن أبي شيبة) وعبد الرزاق (من حديث ابي هريرة مرفوعا من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا) بعيدا (بلغته) من الملك الموكل بقبره بابلاغه صلاة امته عليه والظاهر أن المراد بالعندية قرب القبر بحيث يصدق عليه عرفا انه عنده وبالبعد ما عداه وان كان بالمسجد قال السخاوي اذا كان المصلي عند قبره سمعه بلا واسطة سواء كان ليلة الجمعة أو غيرها وما يقوله بعض الخطباء ونحوهم انه يسمع بأذنيه في هذا اليوم من يصلي عليه فهو مع حمله على القريب لا مفهوم له انتهى وتقدم لذلك مزيد في مقصد المحبة وقبله في الخصائص وأورد أن رد السلام على المسلم لا يختص به صلى الله عليه وسلم ولا بالانبياء فقد صح مرفوعا ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن ومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وأجيب بأن الرد من الانبياء رد حقيقي بالروح والجسد بجملته ولا كذلك الرد من غير الانبياء والشهداء فليس بحقيقي وانما هو بواسطة اتصال الروح بالجسد لان بينه وبينها اتصالا يحصل بواسطته التمكن من الرد مع كون أرواحهم ليست في أجسادهم وسواء الجمعة وغيرها على الاصح لكن لا مانع ان الاتصال في الجمعة واليومين المكتنفين به أقوى من الاتصال في غيرها من الايام انتهى (وعن سليمان بن سحيم) بمهملتين مصغرا المدني مولى آل العباس وقيل مولى آل الحسين تابعي ثقة روى له مسلم والسنن الا الترمذي (مما ذكره القاضي عياض في الشفاء) وأخرجه البيهقي في حياة الانبياء وابن أبي الدنيا عن سليمان (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم) ورؤياه حق (فقلت يارسول الله هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك أتفقه) اتفهم (سلامهم قال نعم) افقهه (وأرد عليهم) عطف على معنى نعم لا على قول السائل وانه من العطف التلقيني كما توهم لوجود نعم اذ معناها افقه (ولا شك أن حياة الانبياء عليهم السلام ثابتة معلومة مستمرة ثابتة) في الاستمرار بلا تكرار (ونبينا صلى الله عليه وسلم افضلهم) بالنصوص والاجماع (واذا كان كذلك فينبغي) يجب (أن تكون حياته اكمل وأتم من حياة سائرهم) أي الانبياء عليهم السلام (فان قال سقيم الطبع ردىء الفهم لو كانت حياته صلى الله عليه وسلم مستمرة ثابتة لما كان لرد روحه معنى كما قال) في الحديث (الا رد الله علي روحي) فان مقتضاه انفصالها عنه وهو الموت (يجاب عن ذلك من وجوه أحدها أن هذا اعلام بثبوت وصف الحياة دائما لثبوت رد السلام دائما) لاستحالة خلو الوجود كله عن مسلم عليه عادة (فوصف الحياة لازم لرد السلام اللازم) لصفة الحياة (واللازم يجب وجوده عند ملزومه أو ملزوم ملزومه)

فأطلق الملزوم هنا وهو ردّ الروح وأراد لازمه وهو صفة الحياة الملزومة لرد السلام فكأنه قال الا وجدتني حيا (فوصف الحياة ثابت دائما لان ملزوم ملزومه ثابت دائما وهذا من نفاثات) بفتح النون والفاء المشددة ويجوز ضم النون وفتح الفاء مخففة لكن الاول انسب بقوله (سحر البيان) والمراد العبارات البليغة (في اثبات المقصود بأكمل أنواع البلاغة وأجل) بالجيم (فنون) جمع فن (البراعة التي هي قطرة من بحار بلاغته العظمى) صلى الله عليه وسلم (ومنها ان ذلك عبارة عن اقبال خاص والتفات روحاني) بضم الراء لايكيف (يحصل من الحضرة النبوية الى عالم الدنيا وقوالب) بكسر اللام جمع قالب بفتحها الان فاعل بالفتح جمعه فواعل بالكسر (الاجساد الترابية وتنزل الى دائرة البشرية) عبر عنه برد الروح تجوزا للتقريب للافهام (حتى يحصل عند ذلك رد السلام وهذا الاقبال يكون عاما شاملا حتى لو كان المسلمون) بكسر اللام الثقيلة (في كل لمحة اكثر من ألف ألف ألف) ثلاثا (لوسعهم ذلك الاقبال النبوي والالتفات الروحاني ولقد رأيت من ذلك مالا استطيع أن اعبر عنه) لانه أمر لايدرك بالعبارة وانما يعرفه من شاهده ولا يقدر على التعبير عنه وفي فتح الباري أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة أحدها أن المراد بقوله ردّ الله الي روحي ان ردّ روحه كانت سابقة عقب دفنه لا انها تعاد ثم تنزع ثم تعاد الثاني سلمنا لكن ليس هو نزع موت بل لامشقة فيه الثالث ان المراد بالروح الملك الموكل بذلك الرابع المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه الخامس انه يستغرق في امور الملا الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من يسلم عليه واستشكل ذلك من جهة اخرى وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة عليه والسلام في سائر اقطار الارض ممن لايحصى كثرة واجيب بأن امور الآخرة لاتدرك بالعقل وأحوال البرزخ اشبه بأحوال الآخرة انتهى بلفظه والجواب الاول للبيهقي واعترض بأنه خلاف الظاهر واعترض الثالث بان الاضافة في روحي تأباه واجيب بانه لما كان ملازما له مختصا به صحت اضافته اليه بل قيل انه اقرب الاجوبة وقد أطلق الروح على الملك في القرآن والسنة واعترض الرابع بأن استعارة الروح لنطق بعيدة وغير مألوفة ولا رونق لها يليق بالفصاحة النبوية ولو سلم كان ركيكا لان قوله حتى اردّ يأباه وتعقب بأنه لابعد ولاركاكة لانه للتقريب للافهام كما قال بل علاقة المجاز كما قال ابن الملقن وغيره ان النطق من لازمه وجود النطق بالفعل أو بالقوة وهو في البرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته مأخوذ عن النطق بسبب ذلك ومن الاجوبة ان ردّ الروح مجاز عن المسرة فانه يقال لي مسرة عادت له روحه ولضده ذهبت فهو عبارة عن دوام سروره صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه لان الكون لايخلو عن مسلم عليه بل قد يتعدد في آن واحد مالا يحصى وان ردّ الروح عبارة عن حضور الفكر كما قيل في خبر انه ليغان على قلبي (ولقد أحسن من سئل كيف يرد النبي صلى الله عليه وسلم على من سلم عليه في مشارق الارض ومغاربها في آن واحد فانشد قول أبي الطيب) أحمد المتنبي في ممدوحه ناقلاله الى من هو اللائق به

(كالشمس في وسط السماء ونورها * يغشى البلاد مشارقا ومغاربا)

كالبدر من حيث التفت رأيته * يهدى الى عينيك نورا ثاقبا

(ولاريب أن حاله صلى الله عليه وسلم فى البرزخ أفضل وأكمل من حال الملائكة هذا سيدنا عزرائيل) اسم ملك الموت على ما اشتهر (عليه السلام يقبض مائة ألف روح) أو أزيد (فى وقت واحد ولا يشغله) بفتح أوله وثالثه على الافصح (قبض عن قبض وهو مع ذلك مشغول بعبادة الله تعالى مقبل على التسبيح والتقديس فنبينا صلى الله عليه وسلم حى فى قبره (يصلى ويعبد ربه ويشاهده لايزال فى حضرة اقترابه) أى دنوه (متلذذا بسماع خطابه) وكذا كان شأنه وعادته فى الدنيا يفيض على أمته من سبحات الوحى الالهى مما أفاضه الله عليه ولا يشغله هذا الشأن وهو شأن افاضة الانوار القدسية على امته عن شغله بالحضرة الالهية (وقد تقدم الجواب عن قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون فى أواخر الخصائص من المقصد الرابع) عن السبكى بما حاصله أن موته لم يستمر وأنه أحيى بعد الموت حياة حقيقية ولا يلزم منه أن يكون البدن معها كما فى الدنيا من الحاجة الى طعام وشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التى نشاهدها أى لان ذلك عادى لا عقلى والملائكة أحياء ولا يحتاجون الى ذلك (وقد روى الدارمى عن سعيد بن عبد العزيز قال لما كان أيام الحرة) بفتح الحاء والراء المهملتين أرض بظاهر المدينة ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار كانت بها الوقعة المشهورة بين عسكر يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة بسبب أنهم خلعوا يزيد وولوا على المهاجرين عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبى سفيان من بينهم فبعث اليهم يزيد جيشا عدته سبع وعشرون ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل فظفروا فأباحوا المدينة ثلاثة أيام قتلا ونهبا وزنا وغير ذلك وقتل فيها خلق كثير من الصحابة وغيرهم وفى البخارى عن ابن المسيب انها لم تبق من أصحاب الحديبية أحدا (لم يؤذن فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) لعدم تمكن أحد من دخول المسجد من الخوف (ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد وكان لا يعرف وقت الصلاة الا بهمهمة يسمعها من قبر النبى صلى الله عليه وسلم وذكره ابن النجار وابن زبالة) بفتح الزاى (بلفظ) ان الاذان ترك فى أيام الحرة ثلاثة أيام وخرج الناس وسعيد ابن المسيب فى المسجد (قال سعيد يعنى ابن المسيب) فاستوحشت فدنوت من القبر (فلما حضرت الظهر سمعت الاذان فى القبر) الشريف يحتمل من ملك موكل بذلك اكراما له عليه السلام ويحتمل غير ذلك (فصليت ركعتين) نفلا (ثم سمعت الاقامة فصليت الظهر) اكتفاء بذلك لعلمه انه حق الا أن قوله فلما حضرت الظهر يقتضى انه علم دخول الوقت قبل سماع الاذان وصريح الرواية الاولى انه لا يعرف الوقت الا بسماع الهمهمة من القبر فاما أن يؤول حضرت الظهر على معنى بسماع الاذان واما ان المراد بالحضر فى الوقت غير الظاهر كالظهر (ثم مضى) أى استمر (ذلك الاذان والاقامة فى القبر المقدس لكل صلاة حتى مضت الثلاث ليال يعنى ليالى أيام الحرة) كرامة له وتأنيسا لاستيحاشه بانفراده فى المسجد (وقد روى البيهقى) فى كتاب حياة الانبياء وصححه (وغيره) كأبى يعلى والبزار وابن عدى (من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم قال الانبياء أحياء فى قبورهم

يصلون) تلذذا وإكراما (وفي رواية) للبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد فقهاء الكوفة عن ثابت عن أنس مرفوعا (ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة) من موتهم (ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور) قال الحافظ ومحمد سيئ الحفظ وذكر الغزالي ثم الرافعي حديثا مرفوعا أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث ولا أصل له الا ان أخذ من رواية ابن أبي ليلى هذه وليس الاخذ بجيد لان روايته قابلة للتأويل قال البيهقي ان صح فالمراد أنهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى انتهى كلام الحافظ وفي جامع الثوري ومصنف عبد الرزاق عن ابن المسيب انه رأى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في قبره أكثر من أربعين يوما حتى يرفع ولا يصح هذا عن ابن المسيب كما قال بعضهم ويؤيده ما قبله من سماعه الاذان والاقامة أيام الحرة وعلى تقدير صحة هذا كله فيمكن الجمع كما قال شيخنا بأنه لا يتركون على حالة بحيث لا يقوى تعلق الروح بالجسد على وجه يمنع من ذهاب الروح بعد تعلقها بالجسد حيث شاءت متشكلة بصورة الجسد وأما الجسد فهو باق الى يوم القيامة وقوله ما مكث نبي يعني غير المصطفى فغيره من الانبياء انما يقوى تعلق أرواحهم بأجسادهم بعد الاربعين ومع ذلك هو صادق بأن يكون بعدها بزمن طويل أو يسير وبهذا الجمع يندفع التعارض انتهى لكن قوله هو صادق لا يصح لانه خلاف قول الخبر لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة وخلاف قول ابن المسيب ما مكث نبي في قبره أكثر من أربعين فان صريحهما ان حد المكث لا يزيد على الاربعين بقليل فضلا عن الكثير (وله شواهد) أي للحديث الاول كما في الفتح قال البيهقي وشاهد الحديث الاول (في الصحيح منها قوله) في صحيح مسلم عن أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم مررت بموسى) ليلة أسري بي عند الكثيب الاحمر (وهو قائم يصلي في قبره) هذا لفظ مسلم فاختصره المصنف كما ترى قيل المراد الصلاة اللغوية أي يدعو الله ويذكره ويثني عليه وقيل الشرعية قال القرطبي ظاهره انه رآه رؤية حقيقية في اليقظة وأنه حي في قبره يصلي الصلاة التي كان يصليها في الحياة وذلك ممكن وفي الفتح فان قيل هذا خاص بموسى قلنا له شاهد عند مسلم أيضا عن أبي هريرة رفعه لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي الحديث وفيه وقد رأيتني في جماعة من الانبياء الى أن قال فحانت الصلاة فأممتهم قال البيهقي وفي حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه لقيهم ببيت المقدس (وفي حديث أبي ذر) ومالك بن صعصعة في الصحيحين (في قصة المعراج انه لقي الانبياء في السموات وكلموه) وجمع البيهقي بين هذه الروايات بانه رأى موسى قائما في قبره ثم اجتمع به هو ومن ذكر من الانبياء في السموات فلقيهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فأمهم قال وصلواتهم في أوقات مختلفة في اماكن مختلفة لا يرده العقل وقد ثبت به النقل فدل على حياتهم (وقد ذكرت مزيد بيان لذلك في حجة الوداع من مقصد عباداته وفي ذكر الخصائص الكريمة من مقصد معجزاته وفي مقصد الاسراء والمعراج وهذه الصلوات والحج الصادر من الانبياء عليهم السلام ليس المذكور على سبيل التكليف) لانقطاعه بالموت (انما هو

على

على سبيل التلذذ) بهاتفهم من النعيم وفى مسلم مرفوعا ان أهل الجنة يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس (ويحتمل أن يكونوا فى البرزخ ينسحب) ينجر (عليهم حكم الدنيا) لانه قبل يوم القيامة وكل ماقبله يعدّ من الدنيا (فى استكثارهم من الاعمال وزيادة الاجور من غير خطاب بتكليف) بل من عند أنفسهم لزيادة الاجر (وبالله التوفيق واذا ثبت بشهادة قوله تعالى ولا تحسبنّ الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل) هم (أحياء عند ربهم يرزقون حياة الشهداء) فاعل ثبت (ثبت للنبىّ صلى الله عليه وسلم بطريق الاولى) لانه فوقهم درجات قال السيوطى وقل نبىّ الا وقد جمع مع النبوّة وصف الشهادة فيدخلون فى عموم الآية (والذى عليه جمهور العلماء أنّ الشهداء أحياء حقيقة وهل ذلك للروح فقط أو الجسد معها بمعنى عدم البلى) بالكسر مع القصر والفتح مع المدّ (فيه قولان) وفيما نقله المصنف فى الخصائص عن السبكى عود الروح الى الجسد ثابت فى الصحيح لسائر الموتى فضلا عن الشهداء فضلا عن الانبياء وانما النظر فى استمرارها فى البدن وفى أن البدن يصير حيا كحالته فى الدنيا أو حيا بدونها وهى حيث شاء الله تعالى فانّ ملازمة الروح للحياة أمر عادى لا عقلى فهذا مما يجوّزه العقل فان صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلماء ويشهد له صلاة موسى فى قبره فانّ الصلاة تستدعى جسدا حيا (وقد صح) عند ابن سعد (عن جابر) وهو فى الموطا من وجه آخر (أن اباه) عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن حرام بن ثعلبة الخزرجىّ العقبىّ البدرىّ (وعمرو) بفتح العين (ابن الجموح) بفتح الجيم وخفة الميم واسكان الواو ومهملة ابن زيد بن حرام بن كعب الخزرجىّ من سادات الانصار واشرافهم وأجوادهم (وكانا ممن استشهد بأحد ودفنا فى قبر واحد) بأمره صلى الله عليه وسلم بقوله اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين فى الدنيا كما عند ابن اسحق (حتى حفر السيل قبرهما فوجدا لم يتغيرا) زاد فى الموطا كأنهما ماتا بالامس (وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت) نحيت (يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت) دليل على الحياة (وكان بين ذلك) أى حفر السيل قبرهما (وبين أحد) ولفظ الموطا وكان بين أحد و بين يوم حفر عنهما (ست وأربعون سنة) وفى الصحيح عن جابر كان أبى اوّل قتيل ودفن معه آخر فى قبر ثم لم تطب نفسى أن اتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته فجعلته فى قبر على حدة وظاهره يخالف حديث الموطا هذا وجمع ابن عبد البرّ بتعدد القصة ونظر فيه الحافظ بأن الذى فى حديث جابر أنه دفن أباه وحده فى قبر بعد ستة اشهر وحديث الموطا انهما وجدا فى قبر واحد بعد ستة وأربعين سنة فاما أنّ المراد بكونهما فى قبر واحد قرب المجاورة أوان السيل جرف أحد القبرين حتى صارا واحدا (وروى عنه عليه السلام انه قال فى شهداء أحد والذى نفسى بيده) ان شاء نزعها وان شاء ابقاها (لايسلم عليهم أحد الى يوم القيامة الاردّوا عليه) السلام (رواه البيهقىّ عن أبى هريرة) رضى الله عنه (وقد قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرىّ (بلغنا انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من الصلاة علىّ فى الليلة الزهراء) وفى نسخة الغراء لكن

الذى فى الشفاء الزهراء وهى المناسبة لقوله (واليوم الازهر) يعنى ليلة الجمعة ويومها والمراد بالزهراء والازهر الابيض المستنير لان الزهر لا يطلق لغة على غير النور الابيض وان شاع بعد ذلك فى مطلقه ونورهما البركتهما وما فى ذلك اليوم من العبادة التى خص بها وساعة الاجابة وغير ذلك (فانهما) أى الليلة واليوم (يؤديان عنكم) بضم التحتية وفتح الهمزة وكسر المهملة المشددة أى يوصلان صلاتكم الى ويبلغانها لى واسناد ذلك للزمان مجاز أى تؤدى الملائكة فيهما وكونهما يخلق لهما النطق بالاداء بعيد وان جاز لكن التصريح بعده بحمل الملك يبعده أو يمنعه (وان الارض لا تأكل أجساد الانبياء) لانهم أحياء فلا تبلى أجسادهم وهذا جواب سؤال مقدر كأنه قيل كيف يكون لمن مات وأكلته الارض كما صرح به فى حديث آخر وان بكسر الهمزة والجملة حالية أو بفتحها بتقدير وبلغنا أن الارض وقيل انه بيان لخاصة أخرى والاول أولى (رواه أبو داود وابن ماجه) وزاد فى الشفاء بعد قوله اجساد الانبياء ومامن مسلم يصلى على الا حمله ملك حتى يؤديها ويسميه حتى انه يقول ان فلانا يقول لك كذا وكذا (ونقل ابن زبالة) بفتح الزاى (عن الحسن البصرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كلمه روح القدس) جبريل عليه السلام (لم يؤذن للارض أن تاكل من لحمه) اكراما له بالنبوة وسرى ذلك الاكرام الى بعض أتباعه كالعالم والشهيد والمؤذن المحتسب (وقد ثبت أن نبينا صلى الله عليه وسلم مات شهيدا لاكله يوم خيبر من شاة مسمومة سما قاتلا من ساعته حتى مات منه بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابن البراء) بن معرور (وصار بقاؤه صلى الله عليه وسلم معجزة فكان به ألم السم يتعاهده) احيانا (الى أن مات به ولذا قال فى مرض موته كما زالت اكلة خيبر) بضم الهمزة ولا يصح فتحها لانها اللقمة واحدة (تعادنى) بشد الدال المهملة تأتى مرة بعد اخرى (حتى كان الآن قطعت ابهرى) بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة ساكنة (والابهران عرقان يخرجان من القلب تتشعب منهما الشرايين) بمعجمة وتحتيتين العروق النابضة واحدها شريان (كما ذكره فى الصحاح قال العلماء فجمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة انتهى) ولاحمد والحاكم وغيرهما عن ابن مسعود قال لان أحلف تسعا انه صلى الله عليه وسلم قتل قتلا أحب الى من أن أحلف واحدة انه لم يقتل وذلك ان الله اتخذه نبيا واتخذه شهيدا (وقد اختلف فى محل الوقوف للدعاء فعند الشافعية انه قبالة) بضم القاف (وجهه صلى الله عليه وسلم كما ذكرته) سابقا (وقال ابن فرحون من المالكية اختلف أصحابنا فى محل الوقوف للدعاء) لم يذكر خلافا فى ذلك وانما ذكر هل يدعو أم لا واذا دعا يستقبل القبر قطعا كما ترى (ففى الشفاء) لعياض (قال مالك فى رواية ابن وهب) عبد الله من أجل أصحابه (اذا سلم) الزائر (على النبى صلى الله عليه وسلم) ودعا (يقف للدعاء ووجهه الى القبر الشريف لا الى القبلة) كما يستحب للداعى فى غير هذا الموطن لان استدباره خلاف الادب (وقد سأل الخليفة المنصور مالكا فقال يا أبا عبد الله) خاطبه بكنيته تعظيما (استقبل القبلة) أصله أأستقبل بهمزتين همزة الاستفهام وهمزة المضارع المتكلم فحذفت الاولى للتخفيف ووجود القرينة وقد ورد

حذفها كثيرا كقوله

فوالله ما أدرى وان كنت داريا * بسبع رمين الجمر أم بثمان

أراد أبسبع وهو من خصائص الهمزة (وأدعو أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى اجعل وجهى مقابلا لجهته وحينئذ أستدبر القبلة فلذا اشكل عليه لان استقبالها فى الدعاء مشروع فاذا عارضه هذا فأيهما يقدم (فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه) أى عن مقابلته ومواجهته حال الدعاء (وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام) الوسيلة السبب المتوصل به الى اجابة الدعاء وكنى بآدم عن جميع الناس أى هو الشفيع المشفع المتوسل به (الى الله يوم القيامة) اشارة الى حديث الشفاعة العظمى والى ما ورد ان الداعى اذا قال اللهم انى استشفع اليك بنبيك يا نبى الرحمة اشفع لى عند ربك استجيب له وبقيته كما فى الشفاء بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية وانما أعاد هذا المصنف وان قدمه آنفا لوقوعه فى كلام ابن فرحون نقلا عن الشفاء لكن سؤال المنصور أورده فى الشفاء باسناده فى الباب الثالث ثم بعد مدة طول فى حكم زيارة قبره أورد رواية ابن وهب والمبسوط دون الحكاية فجمع بينهما ابن فرحون ونسبه للشفاء وهو صادق لانه كله فيه فى موضعين وانما نبهت على هذا لئلا يقف ناقص العلم على أحد الموضعين فينكر الآخر (وقال مالك فى المبسوط) اسم كتاب لاسمعيل القاضى (لا أرى) لا استحب وأعده رأيا (أن يقف عند القبر يدعو) أى حال كونه داعيا (لكن يسلم عليه (ويمضى) ينصرف من غير وقوف (قال ابن فرحون ولعل ذلك ليس اختلاف قول) هكذا فى النسخ الصحيحة ليس وهو الذى يتأتى ترجيه اذ كونه اختلافا صريح ظاهر لا يترجى ولهذا ولما بعده اشكل سقوط ليس فى بعض النسخ وتعسف توجيهها المنابذتها لقوله (وانما أمر المنصور بذلك لانه يعلم ما يدعو به ويعلم آداب الدعاء بين يديه صلى الله عليه وسلم فأمن عليه من سوء الادب فأفتاه بذلك) لانه كان عالما (وأفتى العامة أن يسلموا وينصرفوا) بدون دعاء (لئلا يدعوا تلقاء) بكسر فسكون أى مقابل (وجهه الكريم ويتوسلوا به فى حضرته الى الله العظيم فيما لا ينبغى الدعاء به أو فيما يكره أو يحرم فمقاصد الناس وسرائرهم مختلفة وا كثرهم لا يقوم بآداب الدعاء ولا يعرفها فلذلك أمرهم مالك بالسلام والانصراف انتهى) ومقتضى كلام العلامة خليل فى مناسكه ان المعتمد رواية ابن وهب ولو للعامة لكن يعلموا وينهوا عما لا ينبغى الدعاء به (ورأيت مما نسب للشيخ تقى الدين بن تيمية فى منسكه ولا يدعو هنالك مستقبل الحجرة ولا يصلى اليها ولا يقبلها فان هذا كله منهى عنه باتفاق الائمة) هو مسلم فى التقبيل والصلاة وأما الدعاء فان الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية والحنفية على الاصح عندهم كما قال العلامة الكمال بن الهمام على استحباب استقبال القبر الشريف واستدبار القبلة لمن أراد الدعاء (ومالك من أعظم الائمة كراهية لذلك) يقال له فى أى كتاب نص على كراهته فانه نص فى رواية ابن وهب عنه وهو من أجل أصحابه على انه يقف للدعاء وأقل مراتب الطلب الاستحباب وجزم به الحافظ أبو الحسن القابسى وأبو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما من أئمة مذهب مالك وجزم به العلامة خليل بن اسحق فى مناسكه

إنما يستحي هذا الرجل من تكذيبه بما لم يحط بعلمه وليس في قوله في المبسوط لا أرى أن يقف عند القبر للدعاء تصريح بالكراهة بجواز أنه أراد خلاف الاولى مع أنا إذا سلكنا الترجيح على طريقة أصحاب الحديث فرواية ابن وهب مقدمة لاتصالها على رواية اسمعيل لانه لم يدرك مالكا فهي منقطعة (والحكاية المروية عنه انه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء كذب على مالك كذا قال والله أعلم) تبرأ منه لان الحكاية رواها أبو الحسن علي بن فهر في كتابه فضائل مالك ومن طريقه الحافظ أبو الفضل عياض في الشفاء باسناد لا بأس به بل قيل انه صحيح فمن اين انها كذب وليس في رواتها كذاب ولا وضاع ولكنه لما ابتدع له مذهبا وهو عدم تعظيم القبور ما كانت وانها انما تزار للاعتبار والترحم بشرط أن لا يشد اليها رحل صار كل ما خالف ما ابتدعه بفاسد عقله عنده كالصائل لا يبالي بما يدفعه فاذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل الى دعوى انه كذب على من نسب اليه مباهتة ومجازفة وقد أنصف من قال فيه علمه اكبر من عقله (وأما قول الابوصيري) صوابه البوصيري كما مر (في بردة المديح)

لاطيب يعدل تربا ضم أعظمه * طوبى لمنتشق منه وملتثم

فقال شارحها العلامة) محمد بن محمد (بن مرزوق وغيره كانه اشار الى النوعين المستعملين في الطيب لانه اما أن يستعمل بالشم واليه أشار بقوله لمنتشق) لان الانتشاق الشم (واما بالتضمخ واليه أشار بملتثم قال وأقل ذلك بتعفير جبهته وأنفه بتربته حال السجود في مسجده عليه السلام فليس المراد به) أي بملتثم (تقبيل القبر الشريف فانه مكروه) الا لقصد تبرك فلا كراهة كما اعتمده الرملي (ونقل الزركشي عن السيرافي) بكسر السين وبالفاء نسبة الى سيراف بلد بفارس أبي سعيد الحسن بن عبد الله صاحب التصانيف ولد قبل السبعين ومائتين ومات ببغداد في رجب سنة ثمان وستين وثلثمائة (أن طوبى الطيب وكذا قال ابن مرزوق طوبى فعلى) بضم الفاء (من الطيب) أي لا الجنة ولا الشجرة اذ لا يقطع بذلك للشام ولا الملتثم (وهذا مبني على ان المراد أن تربته أفضل انواع الطيب باعتبار الحقيقة الحسية وذلك اما لانه كذلك في نفس الامر ادركه من ادركه أم لا واما باعتبار اعتقاد المؤمن في ذلك فان المؤمن) الكامل (لا يعدل بشم رائحة تربته عليه السلام شيأ من الطيب) بل هو عنده أجل كما قالت فاطمة

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

(فان قلت لو كان المراد الحقيقة الحسية لادرك ذلك كل أحد) والواقع أن اكثر الناس لا يدركون ذلك (فالجواب لا يلزم من قيام المعنى بمحل ادراكه لكل أحد بل حتى توجد الشروط وتنتفي الموانع وعدم الادراك لا يدل على عدم المدرك وانتفاء الدليل لا يدل على انتفاء المدلول فالمزكوم لا يدرك رائحة المسك مع ان الرائحة قائمة بالمسك لم تنتف) أي لم تزل (عنه) خصه لانه اطيب الطيب وطيبه ظاهر (ولما كانت احوال القبر من الامور الاخروية لا جرم) لاخفاء بجواب لما وفي نسخ بدون لما كانت (لا يدركها من الاحياء الا من كشف له الغطاء من الاولياء المقربين لان متاع الآخرة باق ومن في الدنيا فان)

هنالك (والفانى لا يجتمع بالباقى للتضاد) بينهما (ولا ريب عند من له أدنى تعلق بشريعة الاسلام ان قبره روضة من رياض الجنة) كما صح عنه القبر روضة من رياض الجنة الحديث (بل افضلها) أى الجنة للاجماع على انه أفضل البقاع (واذا كان القبر كما ذكرناه) روضة (وقد حوى جسمه الشريف عليه الصلاة والسلام الذى هو أطيب الطيب فلا مرية) بكسر الميم (انه لا طيب يعدل تراب قبره المقدس ويرحم الله أبا العباس أحمد بن محمد العريف حيث يقول فى قصيدته التى أولها

اذا ما حدا الحادى بأجمال يثرب * فلبت المطايا فوق خدى تعبق)

الاولى بأجمال طيبة للنهى عن تسميتها يثرب وانما سميت فى القرآن حكاية عن المنافقين وتعبق بضم الفوقية وفتح المهملة وكسر الموحدة مشددة أى تظهر رائحة التراب المتعلق بخفافها بأن تمشى على خدى فيصل التراب اليهما وفى نسخة تعنق بضم الفوقية وسكون المهملة وكسر النون أى تسير سيرا فسيحا سريعا (ثم قال بعد أبيات) وهو يقوى الضبط الاول

(فما عبق الريحان الا وتربها * أجل من الريحان طيبا وأعبق

وله أيضا

راحت ركائبهم تبدى روائحها * طيبا فيا طيب ذاك الوفد أشباحا)

تبدى بموحدة تظهر وتنشر وفى نسخة تندى بفوقية مفتوحة ونون ساكنة من الندى وهى ظاهرة

(نسيم قبر النبى المصطفى لهم * روض اذا نشروا من ذكره فاحا)

أى اذا ذكروا من شمائله ومعجزاته شيأ فاحت رائحتها كما تفوح رائحة المسك المستعمل فى بدن ونحوه كذا فى الشرح والظاهر ان ضمير ذكره للقبر أى اذا نشروا شيأ من ذكر القبر وأنه خير البقاع وحوى خير الخلائق وله واصاحبه عند الله ما تقصر عنه العقول ونحو ذلك فاح (ولله در القائل فاح الصعيد بجسمه فكانه * روض ينم) بكسر النون وضمها أى يظهر ويفوح (بعرفه) طيبه (المتأرج) بالجيم المتوهج ريحه كما فى القاموس (ماجسمه مما يغيره الثرى *) التراب (والروح منه كالصباح الابلج) أى النير (وقال ابن بطال) على أبو الحسن فى شرح البخارى (فى قوله عليه الصلاة والسلام) لما جاءه اعرابى فبايعه فجاء من الغد محموما فقال أقلنى فأبى ثلاث مرار فخرج فقال صلى الله عليه وسلم (المدينة) كالكير تنفى خبثها و(ينصع طيبها) قال المصنف بفتح الطاء وشد التحتية وبالرفع فاعل ينصع بفتح التحتية وسكون النون وصاد مهملة مفتوحة وعين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابى ذر عن الحموى والمستملى وتنصع بفوقية طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية والرواية الاولى قال أبو عبد الله الابى هى الصحيحة وهى أقوم معنى وأى مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفى عن النار السخام والرماد والدخان حتى لا يبقى الا الخالص الجمر وهذا ان أريد بالكير المنفخ الذى ينفخ به النار وان أريد به الموضع فالمعنى أن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة

العيش وضيق الحال التى يخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات وتطهر خبا رهم وتزكيهم انتهى (هو مثل ضربه) صلى الله عليه وسلم (للمؤمن المخلص الساكن فيها الصابر على لأوائها) أى شدتها (مع فراق الاهل والتزام المخافة من العدو) أى من بينه وبينه عداوة سابقا فانه اذا لم يكن بين أهله لا يجد فى الغالب معاونا على من يريد به سوءا أو المراد الشيطان فانه أعدى عدو الانسان (فلما باع نفسه من الله والتزم هذا الامر بان) أى ظهر (صدقه ونصح) أى خلص (ايمانه وقوى لاغتباطه) بغين معجمة فرحه (بسكنى المدينة وبقربه من رسوله كما ينصع) يسطع ويظهر ويخلص (ريح الطيب فيها ويزيد عبقا) بفتحتين مصدر عبق الطيب كفرح بالمكان أقام فيه (على سائر البلاد خصوصية خص الله بها بلدة رسوله عليه الصلاة والسلام الذى اختار تربتها المباشرة جسده الطيب المطهر وقد جاء فى الحديث ان المؤمن يقبر فى التربة التى خلق منها فكانت بهذا) بسببه (تربة المدينة أفضل الترب) أى جميعها لاخصوص القبر الشريف يعنى انه سرى بسبب كون القبر الكريم فيها تفضيل باقى تربتها على جميع الترب وابن بطال مالكى قائل بفضل المدينة على غيرها فيجب نقل كلام فى أن قبره أفضل بالاجماع أما أولا فلانه ليس المراد القبر اذ لانزاع فيه وأما ثانيا فلانه يأتى للمصنف قريبا مبسوطا وأما ثالثا فقوله (كما أنه عليه الصلاة والسلام أفضل البشر فلهذا والله اعلم يتضاعف ريح الطيب فيها على سائر البلدان انتهى) صريح فى أن المراد ما قلته (وينبغى للزائر أن يكثر من الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوسل به صلى الله عليه وسلم فجدير) أى حقيق (بمن استشفع به أن يشفعه الله تعالى فيه) ونحو هذا فى منسك العلامة خليل وزاد وليتوسل به صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى بجاهه فى التوسل به اذ هو محط جبال الاوزار وأثقال الذنوب لان بركة شفاعته وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذى طمس الله بصيرته وأضل سريرته ألم يسمع قوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية انتهى ولعل مراده التعريض بابن تيمية (واعلم ان الاستغاثة هى طلب الغوث) الاعانة والنصر (فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث منه فلا فرق بين أن يعبر بلفظ الاستغاثة أو التوسل أو التشفع أو التجوه) بجيم قبل الواو (أو التوجه) بتقديم الواو على الجيم (لانهما من الجاه والوجاهة ومعناه علو القدر والمنزلة) الرتبة (وقد يتوسل بصاحب الجاه الى من هو أعلى منه) كالتوسل بالمصطفى الى الله (ثم ان كلا من الاستغاثة والتوسل والتشفع والتوجه بالنبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره فى تحقيق النصرة ومصباح الظلام) فى المستغيثين بخير الانام (واقع فى كل حال قبل خلقه وبعد خلقه فى مدة حياته فى الدنيا وبعد موته فى مدة البرزخ وبعد البعث فى عرصات القيامة) جمع عرصة كل موضع لابناء فيه (فأما الحالة الاولى) قبل خلقه (فحسبك ما قدمته فى المقصد الاول من استشفاع آدم به عليه الصلاة والسلام لما خرج من الجنة وقول الله تعالى له يا آدم لو تشفعت الينا بمحمد فى أهل السموات والارض لشفعناك) أى لقبلنا شفاعتك (وفى حديث عمر بن الخطاب عند الحاكم والبيهقى وغيرهما واذ) للتعليل (سألتنى بحقه غفرت لك) ما وقع منك (ويرحم الله ابن جابر حيث قال

به قد أجاب الله آدم اذ دعا * ونجي في بطن السفينة نوح
وما ضرت النار الخليل لنوره * ومن أجله نال الفداء ذبيح)

نجي بضم النون وشد الجيم (وأما التوسل به بعد خلقه مدة حياته فمن ذلك الاستغاثة به عليه الصلاة والسلام عند القحط وعدم الامطار وكذلك الاستغاثة به من الجوع ونحو ذلك مما ذكرته في مقصد المعجزات ومقصد العبادات في الاستسقاء ومن ذلك استغاثة ذوي العاهات به وحسبك) كافيك على طريق الاجمال (ما رواه النسائي والترمذي) والحاكم وقال على شرطهما (عن عثمان بن حنيف) بمهملة ونون مصغرا الانصاري الاوسي صحابي شهير استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة وعلي على البصرة ومات في خلافة معاوية (أن رجلا ضريرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافيني) من العمى اسقط من الحديث فقال ان شئت أخرت وهو خير وفي رواية ان شئت صبرت فهو خير لك وان شئت دعوت قال فادعه (قال) عثمان (فأمره ان يتوضأ فيحسن وضوءه) بالاتيان بفرائضه ونوافله وتجنب مكروهاته (ويدعو بهذا الدعاء) وهو (اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك) الباء للتعدية (محمد) صرح باسمه تواضعا لانه التعليم منه (نبي الرحمة) الذي أرسله الله رحمة للعالمين وفي الحديث انا رحمة مهداة (يا محمد اني أتوجه) أي استشفع والباء في (بك) للاستعانة (الى ربك في حاجتي لتقضى) أي ليقضيها ربك لي بشفاعتك سأل الله أولا أن يأذن لنبيه أن يشفع لقوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ثم اقبل على النبي ملتمسا شفاعته ثم كر مقبلا على ربه أن يقبلها فقال (اللهم شفعه في) اقبل شفاعته (وصححه البيهقي وزاد) في روايته (فقام وقد أبصر) ببركته صلى الله عليه وسلم وكذا رواه البخاري في تاريخه وأبو نعيم وللنسائي فرجع وقد كشف الله عن بصره وللطبراني كأن لم يكن به ضر قيل لم يدع له بنفسه لانه لم يختر الصبر مع قوله فهو خير لك بجبر خاطره بأمره بالوضوء وأن يدعو بنفسه متوسلا به بهذا الدعاء (وأما التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد موته في البرزخ فهو اكثر من ان يحصى أو يدرك باستقصاء وفي كتاب مصباح الظلام في المستغيثين بخير الانام للشيخ أبي عبد الله بن النعمان طرف من ذلك ولقد كان حصل لي داء أعيا دواؤه الاطباء وأقمت به سنين فاستغثت به صلى الله عليه وسلم ليلة الثامن والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة بمكة زادها الله شرفا ومن على بالعود اليها في عافية بلا محنة فبينا انا نائم اذا رجل معه قرطاس يكتب فيه هذا دواء لداء أحمد ابن القسطلاني من الحضرة الشريفة بعد الاذن الشريف النبوي ثم استيقظت فلم أجد بي والله شيأ مما كنت أجده وحصل الشفاء ببركة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم) هذا وما بعده ذكره المصنف تحدثا بنعمة الله (ووقع لي أيضا في سنة خمس وثمانين وثمانمائة بطريق مكة بعد رجوعي من الزيارة الشريفة لقصد مصر أن صرعت خادمتنا غزال الحبشية واستمر بها أياما فاستغثت به صلى الله عليه وسلم في ذلك فأتاني آت في منامي ومعه الجني الصارع لها فقال لقد أرسله لك النبي صلى الله عليه وسلم فعاتبته) لامته قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة (وحلفته أن لا يعود اليها ثم استيقظت

وليس بها قلبة) بفتح القاف واللام والموحدة داء وتعب (كأنما نشطت) بكسر الشين حلت وأطلقت (من عقال) بالكسر ما يعقل به الابل (ولا زالت) أى استمرت (فى عافية من ذلك حتى فارقتها بمكة فى سنة أربع وتسعين وثمانمائة فالحمد لله رب العالمين *
وأما التوسل به صلى الله عليه وسلم فى عرصات القيامة فمما قام عليه الاجماع وتواترت به الاخبار فى حديث الشفاعة) ويأتى فى المصنف (فعليك أيها الطالب ادراك) بالنصب مفعول (السعادة الموصل) ذلك الادراك (لحسن الحال فى حضرة الغيب والشهادة بالتعلق باذيال عطفه) بكسر العين المهملة جانبه (وكرمه والتطفل على موائد نعمه) أى التضرع بطلب ما يحتاج اليه ويتقرب الى الله به وان لم يكن أهلا لتلك الحضرات الشريفة وعبر عن ذلك تشبيها للمقصر فى الطاعة اذا طلب ما يليق بالخواص بالداخل ولمية بلا دعوة المسمى بالطفيلى (والتوسل بجاهه الشريف والتشفع بقدره المنيف فهو الوسيلة الى نيل المعالى واقتناص) أى صيد (المرام والمفزع يوم الجزع) بفتح الجيم والزاى خلاف الصبر (والهلع) بفتحتين الجزع فالعطف للتفسير (لكافة الرسل الكرام واجعله أمامك) بالفتح قدامك (فيما نزل بك من النوازل وامامك) بالكسر قدوتك (فيما تحاول من القرب والمنازل فانك تظفر من المراد بأقصاه وتدرك) تصل وتنال (رضا من أحاط بكل شئ علما واحصاه واجتهد ما دمت بطيبة الطيبة حسب طاقتك) قدرتك (فى تحصيل أنواع القربات ولازم قرع أبواب السعادات بأظافير) جمع ظفر بضم فسكون وبضمتين كما فى القاموس (الطلبات) جمع طلبة وزن كلمة وكلمات ما تطلبه من غيرك (وارق) اصعد (فى مدارج العبادات ولج) بكسر اللام وجيم أمر من ولج يلج أى ادخل (فى) جوانب (سرادق) أى خيام (المرادات) ولا يخفى ما فى هذه الالفاظ من الاستعارات يعلمها من له تعلق بألفاظ العبارات وأنشد المصنف

(تمتع ان ظفرت بنيل قرب * وحصل ما استطعت من ادخار)

اصله اذتخار بدال فتاء قلبت التاء دالا لوقوعها بعد ذال معجمة ثم قلبت دالا وأدغمت فى الدال المهملة المبدلة من التاء ويجوز ابقاء المعجمة على أصلها فيقال اذدخار ويجوز قلب المهملة معجمة ثم تدغم فيها المعجمة فيقال اذخار

(فها أنا قد أبحت لكم عطائى * وها قد صرت عندى فى جوارى
فخذ ما شئت من كرم وجود * ونل ما شئت من نعم غزار
فقد وسعت أبواب التدانى * وقد قربت للزوار دارى
فتمتع ناظريك فها جمالى * تجلى للقلوب بلا استتار)

ولازم الصلوات مكتوبة ونافلة فى مسجده المكرم خصوصا بالروضة التى ثبت انها روضة من رياض الجنة كما رواه البخارى) ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى (قال ابن أبى جمرة معناه تنقل تلك البقعة) وقدرها ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثى ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل بين الحجرة فى الجدار ارتفاعه

الحافظ (بعينها) يوم القيامة فتجعل (في الجنة فتكون روضة من رياض الجنة ويحتمل أن يكون المراد أن العمل فيها يوجب) بسبب (لصاحبه روضة في الجنة قال والاظهر الجمع بين الوجهين معا) اذلا تخالف بينهما (يعني احتمال كونها تنتقل الى الجنة و) احتمال (كون العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة قال ولكل وجه منهما) أي الاحتمالين وفي نسخة منها أي الاحتمالين والجمع بينهما (دليل يعضده ويقويه) عطف تفسير (من جهة النظر والقياس أما الدليل على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بألف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة زيادة على باقي البقع) بضم ففتح جمع بقعة (كما كان للمسجد زيادة على غيره) واعترض هذا بأنه لا اختصاص لذلك بتلك البقعة فالعمل في أي مكان كذلك وأجيب بأنها اسباب قوي يوصل اليها على وجه أتم من بقية الاسباب وبأنها اسباب لروضة خاصة أجل من مطلق الدخول والتنعم فان أهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر أعمالهم (وأما الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر أيضا على الحوض كما أخبر عليه الصلاة والسلام) في بقية الحديث (وأن) بالواو كما في نسخ صحيحة عطف على كونها أي وعلى ان (الجذع في الجنة والجذع) مدفون (في البقعة نفسها) وجواب أما قوله (فالعلة التي أوجبت للجذع الجنة هي) موجودة (في البقعة سواء على ما اذكره بعد ان شاء الله والذي أخبر بهذا أخبر بهذا) صلى الله عليه وسلم (فينبغي الحمل على أكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان البقع المباركة ما فائدة بركتها لنا و) فائدة (الاخبار بها لنا الا لتعميرها بالطاعات فان الثواب فيها أكثر وكذلك الايام المباركة أيضا) كايام رمضان (فعلى هذا يكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن) لم يتقدم من كلامه ما يدل على هذا التفريع ولكنه في أول كلام ابن أبي جمرة حيث قال هذا يحتمل الحقيقة والمجاز أما الحقيقة فبأن يكون ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بأنه من الجنة مقتطعا منها كما أن الحجر الاسود منها وكذلك النيل والفرات من الجنة وكذلك الثمار الهندية من الورق التي أهبط بها ادم من الجنة فقضت الحكمة الالهية أن يكون في هذه الدار من مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها حكمة حكيم جليل ويحتمل أن معناه تنتقل تلك البقعة بعينها في الجنة فتكون روضة من رياض الجنة وأما المجاز فيحتمل أن يكون المراد أن العمل فذكر ما نقله المصنف عنه فيصح حينئذ تفريعه بقوله فعلى هذا أي المذكور من الاحتمالات والجمع بينهما يكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن ولم يثبت خبر عن بقعة بخصوصها أنها من الجنة الا هذه البقعة على هذا الاحتمال (ويعود روضة كما كان في موضعه ويكون للعامل بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الاظهر لوجهين أحدهما العلو منزلته عليه الصلاة والسلام و) الثاني أنه (لما خص الخليل عليه السلام بالحجر) الذي كان يقف عليه لما بنى البيت أتاه جبريل به (من الجنة) وهو المقام الذي يصلى خلفه ركعتا الطواف وجواب لما قوله (خص الحبيب عليه الصلاة والسلام بالروضة من الجنة) ويصح قراءته بكسر اللام وخفة الميم علة لقوله خص الحبيب مقدمة عليه (وهنا بحث لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض الجنة فان قلنا تعبد فلا بحث)

لانه لا يعلم معناه (وان قلنا الحكمة فحينئذ يحتاج) الكلام (الى البحث) أى التكلم فى الحكمة (والاظهر أنها الحكمة وهى أنه تدسق فى العلم الربانى) أى علم الله تعالى (بما) أى بسبب ما (ظهر) على لسانه ولسان الانبياء (أن الله عز وجل فضله على جميع خلقه وأن كل ما) عبر بما تغليبا للاكثر نحو لله ما فى السموات وما فى الارض وفى نسخة من تغليبا للعقلاء (كان منه بنسبة ما) بشد الميم (من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقرئ فى جميع أموره من بدء ظهوره عليه السلام الى حين وفاته فى الجاهلية والاسلام فمنها ما كان من شان أمه وما نالها من بركته مع الجاهلية الجهلاء) توكيد للاول اشتق له من اسمه ما يؤكد به كما يقال وتد واتد وهمج هامج وليلة ليلاء ويوم ايوم قاله الجوهرى (حسبما هو مذكور معلوم ومثل ذلك حليمة السعدية) مرضعته (وحتى الاتان) الحمارة (وحتى البقعة التى تجعل أتانه يدها عليها تخضر من حينها) فأشبه ما حصل له مما يدل على شرفه على جنسه ما حصل لامه وظئره (وما هو من ذلك كله معلوم وكان مشيه عليه السلام حيثما مشى ظهرت البركات مع ذلك كله وحيث وضع يده المباركة ظهر فى ذلك كله من الخيرات والبركات حسا ومعنى كما هو منقول معروف ولما شاءت القدرة) أى صاحب القدرة ففيه مسامحة (انه عليه السلام لا بد له من بيت ولا بد له من منبر وأنه بالضرورة يكثر تردده عليه السلام بين المنبر والبيت) حذف جواب لما وهو وجب أن يكون ذلك البيت والمنبر أفضل البقاع وأشرفها لكثرة تردده اليهما وعلل هذا الجواب بقوله (فالحرمة التى اعطى غيرهما اذا كان بمشية) بفتح الميم (واحدة بمباشرة) بقدميه الكريمتين (أو بواسطة حيوان أو غيره تظهر البركة والخير فكيف مع كثرة تردده عليه السلام فى البقعة الواحدة مرارا فى اليوم الواحد طول عمره من وقت هجرته الى وقت وفاته فلم يبق لها من الترفيع بالنسبة الى عالمها) بفتح اللام وكسر الميم التى هى منه (أعلى مما وصفناه وهو أنها كانت من الجنة) كما قدمته عن اول كلام ابن أبى جمرة الذى تركه المصنف (وتعود اليها وهى الآن منها وللعامل فيها مثلها) روضة فى الجنة (فلو كانت مرتبة يمكن أن تكون ارفع من هذه فى هذه الدار لكان لهذه اعلى مرتبة مما ذكرناه فى جنسها (المعبر عنه بعالمها قريبا (فان احتج محتج لا فهم له وأن يقول ينبغى أن يكون ذلك للمدينة بكمالها لانه عليه السلام كان يطؤها) يمشى عليها (بقدمه مرارا فالجواب أنه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من ذلك) التفضيل الحاصل لها (ان ترابها شفاء كما أخبر به عليه السلام مع ما شاركت) المدينة (فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك الفتن العظام) الواقعة من الدجال (وأنه عليه السلام أول ما يشفع فى أهلها يوم القيامة) وأنهم يحشرون معه (وان ما كان بها من الوبا) المرض العام بالهمز يمد ويقصر (والحمى) فعلى لا ينصرف لالف التأنيث (رفع عنها وانه بورك فى طعامها وشرابها واشياء كثيرة) من ذلك (فكان التفضيل لها بنسبة ما اشرنا اليه أولا بأن تردده عليه السلام فى المسجد نفسه أكثر مما) أى من تردده (فى المدينة نفسها وتردده فيما بين المنبر والبيت أكثر مما هو من سائر) أى باقى (المسجد فالبحث تأكد بالاعتراض لانه جاءت البركة مناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب من تلك النسمة)

بفتح النون والسين (المرتفعة) مبتدأ خبره (لا خفاء فيه الا على ملحد) مائل عن الصواب
(اعمى البصيرة فالمدينة ارفع المدن والمسجد أرفع المساجد والبقعة ارفع البقع) والمراد
كون هذه المذكورات كذلك (قضية معلومة) لا تجهل (وحجة ظاهرة موجودة انتهى)
كلام ابن أبي جمرة (وقال الخطابي المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وأن من
لازم ذكر الله في مسجدها آل) أى رجع (به) أى انه يكون سببا لوصوله (الى روضة الجنة)
وقيل انه تشبيه بليغ أى كروضة فى تنزل الرحمة وحصول السعادة (وسقى يوم القيامة من
الحوض) اخذه من قوله ومنبرى على حوضى (انتهى) والاصح أن المراد منبره الذى كان
يخطب عليه فى الدنيا ينقل يوم القيامة فينصب على حوضه ثم تصير قوائمه رواتب فى الجنة كما
فى حديث رواه الطبرانى وقيل التعبد عنده يورث الجنة وقيل انه منبر يوضع له هنالك وربما
روى احمد برجال الصحيح منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة فاسم الاشارة ظاهر أو صريح
فى انه منبره الذى كان فى الدنيا والقدرة صالحة (وقد تقدم فى الخصائص من مقصد المعجزات)
وهو الرابع (مزيد لذلك) قليل (وعند مسلم من حديث ابن عمر) عبد الله ومن حديث ابن
عباس عن ميمونة أيضا والشيخين معا من حديث أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل) هكذا رواه ابن عمر وميمونة بلفظ أفضل ورواه أبو هريرة
عند الشيخين بلفظ خير وفى رواية عنه لمسلم أفضل وهما بمعنى (من ألف صلاة فيما سواه الا
المسجد الحرام) بالنصب استثناء وروى بالجر على أن الا بمعنى غير قال النووى ينبغى أن
يحرص المصلى على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه
بعده لان التضعيف انما ورد فى مسجده وقد أكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل
جميع مكة بل صحح النووى انه يعم جميع الحرم كذا فى الفتح (وقد اختلف العلماء فى المراد
بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم فى مكة والمدينة أيهما أفضل فذهب سفيان بن عيينة
والشافعى وأحمد فى أصح الروايتين عنه) عند أصحابه (وابن وهب ومطرف) صاحبا
مالك (وابن حبيب) تابع أتباعه (الثلاثة من المالكية) المتقدمين واختاره من بعدهم ابن
عبد البر وابن رشد وابن عرفة (وحكاه الساجى) بسين وجيم الامام الحافظ زكريا بن
يحيى الضبى البصرى مات سنة سبع وثلثمائة عن نحو تسعين سنة (عن عطاء بن أبي رباح
والمكيين والكوفيين وحكاه ابن عبد البر عن عمر) بن الخطاب وهو خلاف الآتى فى المتن
وهو المروى فى الموطا وغيره عن عمر تفضيل المدينة (وعلى وابن مسعود وأبى الدرداء
وجابر وابن الزبير وقتادة وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من
مسجد المدينة لان الامكنة تفضل بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيها
مرجوحة وقد حكى ابن عبد البر أنه روى عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الارض كلها)
هى رواية ضعيفة ولذا (قال ولكن المشهور عند أصحابه فى مذهبه تفضيل المدينة انتهى
وقال مالك) وأكثر أهل المدينة وعمر بن الخطاب وجماعة (المدينة) أفضل من مكة
(ومسجدها أفضل) من مسجد مكة واختاره كثير من الشافعية من آخرهم السيوطى فقال
المختار تفضيل المدينة والشريف السمهودى والمصنف كما يأتى معتذرا عن مخالفة مذهبه

بأن هوى كل نفس أين حل حبيبها (ومما احتج به اصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله
ابن عدى) بالدال (ابن الحمراء) القرشي الزهري ويقال انه ثقفي حالف بني زهرة وكان ينزل
قديدا وأسلم في الفتح وسكن المدينة قال البغوي لا اعلم له غير هذا الحديث وهو (انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته) كذا في النسخ والذي في الحديث على
الحزورة بفتح المهملة واسكان الزاي فواو مفتوحة فراء فهاء تأنيث سوق كانت بمكة أدخلت
في المسجد وقد قدمه المصنف في الهجرة على الصواب (يقول والله انك لخير أرض الله
وأحبها الى الله ولولا أني اخرجت منك ما خرجت) وفي رواية ولولا أن اهلك أخرجوني
ما خرجت منك أي تسببوا في اخراجي (قال الترمذي حسن صحيح) قال في الاصابة تفرد به
الزهري واختلف عليه فيه فقال الاكثر عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن
الحمراء وقال معمر عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومرة أرسله وقال ابن أخي الزهري عنه عن
محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي والمحفوظ الاول (وقال ابن عبد البر هذا اصح
الآثار عنه صلى الله عليه وسلم قال وهذا قاطع في محل الخلاف انتهى) وجوابه انه انما
يكون قاطعا لو قاله بعد حصول فضل المدينة أما حيث قاله قبل ذلك فليس بقاطع لان
التفضيل انما يكون بين أمرين يتأتى بينهما تفضيل وفضل المدينة لم يكن حصل حينئذ حتى
يكون هذا حجة وحاصل الجواب أنه قاله قبل ان يعلم بفضل المدينة واجيب أيضا بأنها خير
الارض ما عدا المدينة كما قالوا بكل منهما في قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له يا خير البرية
ذاك ابراهيم (فعند الشافعي والجمهور معناه أي الحديث الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه
أفضل من الصلاة في مسجدي) بناء على قولهم بفضل مسجد مكة على مسجد المدينة (وعند
مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف) ويؤيده
أن في بعض طرق حديث أبي هريرة عند مسلم والنسائي الا المسجد الحرام فاني آخر الانبياء
ومسجدي آخر المساجد قال عياض هذا ظاهر في تفضيل مسجده لهذه العلة قال القرطبي
لان ربط الكلام بفاء التعليل يشعر أن مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها
ومنسوب الى نبي متأخر عن الانبياء كلهم فتدبره فانه واضح انتهى وقال ابن بطال يجوز
في الاستثناء أن يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة أو فاضلا أو مفضولا والاول ارجح لانه
لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة قيل كأنه لم يرد دليل
كونه فاضلا (و) هو ما جاء (عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحه وزاد يعني في مسجد المدينة) بيان لاسم الاشارة قال ابن عبد البر اختلف على ابن
الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأي (و) رواه أيضا (البزار
ولفظه صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد
عليه مائة) والصلاة فيه بالف فتكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في مسجد
المدينة (قال المنذري واسناده صحيح) وفي ابن ماجه عن جابر مرفوعا صلاة في مسجدي

افضل

أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه وفي بعض نسخه من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة وللبزار والطبراني عن أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح أن المراد بالاستثناء تفضيل الصلاة في المكي على الصلاة في المدني ولكن كل ذلك لا يقتضي تفضيل المكي عليه لان أسباب التفضيل لم تنحصر في المضاعفة كما يأتي عن الشريف ثم التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فمن عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة (ومما يستدل به المالكية ما ذكره ابن حبيب في الواضحة) وأخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عمر (انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي كألف صلاة فيما سواه) زاد في رواية البيهقي الا المسجد الحرام (وجمعة في مسجدي كألف جمعة فيما سواه ورمضان في مسجدي كالف رمضان فيما سواه) لفظ رواية البيهقي وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواها وهذه أوسع اذ قد يصوم بالمدينة ولا يكون بالمسجد لعذر أو لغيره كالنساء وأخرج الطبراني والضياء المقدسي عن بلال بن الحرث المزني رفعه رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان وللبزار عن ابن عمر رفعه رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة وللبيهقي عن جابر رفعه الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر فيما سواه الا المسجد الحرام (ومذهب عمر بن الخطاب وبعض الصحابة وأكثر المدنيين) أي علماء المدينة (كما قاله القاضي عياض أن المدينة أفضل وهو احدى الروايتين عن أحمد) والصحيح المشهور عن مالك والادلة كثيرة من الجانبين حتى مال بعضهم الى تساوي البلدين (وأجمعوا على أن الموضع الذي ضم أعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الارض حتى موضع الكعبة كما قاله ابن عساكر والباجي) أبو الوليد سليمان بن خلف الحافظ الفقيه (والقاضي عياض) معبرا بقوله موضع قبره والظاهر أن المراد جميع القبر لا خصوص ما لاقى الجسد الشريف لانه يقال عرفا القبر ضم الاعضاء ويؤيد ذلك قول القائل في قصيدة أولها دار الحبيب أحق أن تهواها الى أن قال

جزم الجميع بأن خير الارض ما * قد حاط ذات المصطفى وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت * كالنفس حين زكت زكى مأواها

(بل نقل التاج السبكي كما ذكره السيد السمهودي) بفتح السين وسكون الميم (في فضائل المدينة عن ابن عقيل الحنبلي انها) أي البقعة التي قبر فيها المصطفى صلى الله عليه وسلم (أفضل من العرش وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السموات ولفظه وأقول أنا وأفضل من بقاع السموات أيضا قال ولم أر من تعرض لذلك) بالنص عليه (والذي أعتقده أن ذلك لو عرض

على علماء الامة لم يختلفوا فيه وقد جاء ان السموات شرفت بوطئ قدميه بل) اضراب انتقالى (لو قال قائل ان جميع بقاع الارض أفضل من جميع بقاع السماء لشرفها لكونه صلى الله عليه وسلم حالا فيها لم يبعد بل هو عندى الظاهر المتعين انتهى) كلام الفاكهانى (وحكاه) أى تفضيل الارض على السماء (بعضهم عن الاكثرين) من العلماء (لخلق الانبياء منها ودفنهم فيها لكن قال النووى والجمهور على تفضيل السماء على الارض) لانها لم يعص الله فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها أو كانت فيها ولكن لندورها كأنه لم يعص فيها أصلا وصححه بعضهم وبعض آخر صحح الاول فهما قولان مرجحان ومحل الخلاف فيما عدا القبر الشريف كما قال (أى ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة) فانها أفضل اجماعا بل قال البرماوى عن شيخه السراج البلقينى الحق أن مواضع أجساد الانبياء وأرواحهم أشرف من كل ما سواها من الارض والسماء ومحل الخلاف غير ذلك انتهى (وقد استشكل ما ذكر من الاجماع على أفضلية ما ضم أعضاءه الشريفة على جميع بقاع الارض ويؤيده ما قاله الشيخ عز الدين) الذى قاله غيره ان المستشكل هو العز (بن عبد السلام فى تفضيل بعض الاماكن على بعض من أن الاماكن والازمان كلها متساوية ويفضلان بما يقع فيهما) من الاعمال (لا بصفة قائمة فيهما وقال) العز (ويرجع تفضيلهما الى ما ينيل) أى يعطى (الله العباد فيهما من فضله وكرمه والتفضيل الذى فيهما) هو (أن الله تعالى يجود على عباده بتفضيل أجر العاملين فيهما) قال العز وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه لان العمل فيه يحرم فيه عقاب شديد (انتهى ملخصا لكن تعقبه) تلميذه العلامة الشهاب القرافى بأن التفضيل للمجاورة والحلول كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فلا يمسه محدث ولا يلابس بقذر لا لكثرة الثواب والالزمه أن لا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة وأسباب التفضيل أعم من الثواب فانها منتهية الى عشرين قاعدة وبينها كلها فى كتابه الفروق ثم قال انها أكثر وانه لا يقدر على احصائها خشية الاسهاب انتهى وكذا تعقبه (الشيخ تقى الدين السبكى بما حاصله ان الذى قاله لا ينفى أن التفضيل لامر آخر فيهما) أى الازمنة والامكنة (وان لم يكن عمل لان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر العقول عن ادراكه وليس ذلك لمكان غيره فكيف لا يكون أفضل و) الحال انه (ليس محل عمل لنا لانه ليس مسجدا ولا له حكم المسجد بل هو مستحق) أى حق (للنبى صلى الله عليه وسلم وأيضا) وجه آخر (فقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار أن النبى صلى الله عليه وسلم حى كما تقرر) وانه يصلى فى قبره بأذان واقامة (وأن أعماله مضاعفة فيه اكثر من) مضاعفة عمل (كل أحد فلا يختص التضعيف بأعمالنا نحن) أيها الامة (قال) السبكى (ومن فهم هذا انشرح صدره لما قاله القاضى عياض) تبعا للباجى وابن عساكر (من تفضيل ما ضم أعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم باعتبارين أحدهما) باعتبار (ما قيل ان كل أحد يدفن فى الموضع الذى خلق منه) ولذا أشكل قول ابن عباس أصل طينته صلى الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة يعنى موضع الكعبة وأجاب

فى العوارف بأن الماء أى الذى كان عليه العرش لما تموّج رمى الزبد الى النواحى فوقعت طينة النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما بسطه المصنف أول الكتاب (والثانى تنزل الرحمة والبركات عليه واقبال الله تعالى) قال السمهودى والرحمات النازلات بذلك المحل يعم فيضها الامة وهى غير متناهية لدوام ترقياته صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات انتهى (ولا نسلم أن الفضل للمكان لذاته ولكن لاجل من حل فيه صلى الله عليه وسلم انتهى وقد روى أبو يعلى عن أبى بكر) الصديق (انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبض) يموت (نبى الا فى أحب الامكنة اليه ولا شك أن أحبها اليه أحبها الى ربه تعالى لان حبه تابع لحب ربه جل وعلا وما كان أحب الله ورسوله فكيف لا يكون أفضل وقد قال عليه السلام اللهم ان ابراهيم) عبدك ونبيك وخليلك وانى عبدك ونبيك وان ابراهيم (قد دعاك لمكة وانى ادعوك للمدينة بمثل مادعا ابراهيم لمكة ومثله معه) أخرجه مسلم والموطا وغيرهما عن أبى هريرة فى حديث (ولا ريب ان دعاءه أفضل من دعاء ابراهيم لان فضل الدعاء على قدر فضل الداعى) خصوصا وقد قال ومثله معه قال بعض العلماء قد استجاب الله دعوته للمدينة فصار يجبى اليها فى زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها ثمرات كل شئ وكذا مكة بدعاء الخليل وزادت عليها المدينة لقوله ومثله معه شيئين أحدهما فى ابتداء الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وانفاقها فى سبيل الله على أهلها وثانيهما فى آخر الامر وهو أن الايمان يأرز اليها من الاقطار انتهى (وصح) فى البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة فى حديث (انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وفى رواية بل أشد) فأو فى الاولى للاضراب فاستجاب الله له فكانت أحب اليه من مكة كما جزم به السيوطى ونحوه قوله (وقد اجيبت دعوته حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها)أى المدينة كما رواه البخارى عن أنس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة أوضع وان كان على دابة حركها من حبها (وروى الحاكم) فى المستدرك وأبو سعد فى الشرف عن أبى هريرة (انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم انك أخرجتنى من أحب البقاع الى فأسكنى فى أحب البقاع اليك أى فى موضع تصيره كذلك فيجتمع فيه الحبان) وتمامه فأسكنه الله المدينة (قيل وضعفه ابن عبد البر) فقال لا يختلف أهل العلم فى نكارته وضعفه (ولو سلمت صحته فالمراد أحب اليك بعد مكة لحديث ان مكة خير بلاد الله وفى رواية أحب أرض الله الى الله ولزيادة التضعيف بمسجد مكة) فى الصلوات (وتعقبه العلامة السيد السمهودى بأن ماذكر) من الحديث والتضعيف (لا يقتضى صرفه عن ظاهره اذ القصد به الدعاء لدار هجرته بأن يصيرها الله كذلك وحديث ان مكة خير بلاد الله محمول على بدء الامر قبل ثبوت الفضل للمدينة واظهار الدين وافتتاح البلاد منها حتى مكة فقد أنالها) أى المدينة (وانال) أعطى (بها مالم يكن لغيرها من البلاد فظهر) بذلك (اجابة دعوته وصيرورتها أحب مطلقا) أى من مكة وغيرها (بعد) بالضم أى بعد حلوله فيها (ولهذا افترض الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم الاقامة بها) حيا وميتا (وحث هو صلى الله عليه وسلم على الاقتداء به فى سكناها والموت

بها فكيف لا تكون أفضل) من مكة (قال) السمهودي (وأما مزيد) أي زيادة (المضاعفة فأسباب التفضيل لا تنحصر في ذلك) أي مزيد المضاعفة (فالصلوات الخمس بمنى للمتوجه لعرفة أفضل منها) أي من صلاتها (بمسجد مكة وان انتفت عنها المضاعفة اذ في الاتباع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بمنى (ما يربو) يزيد (عليها) أي المضاعفة (ومذهبنا) أي الشافعية (شمول المضاعفة للنفل) وبه قال مطرف صاحب مالك (مع تفضيله بالمنزل) مع انه لا مضاعفة فيه (ولهذا قال عمر) بن الخطاب (بمزيد المضاعفة لمسجد مكة) على مسجد المدينة (مع قوله) أي عمر (بتفضيل المدينة ومسجدها على مكة ومسجدها لان التفضيل لم ينحصر في المضاعفة (ولم يصب من أخذ من قوله) أي عمر (بمزيد المضاعفة) أنه يرى (تفضيل مكة اذ غايته أن للمفضول) مسجد مكة (مزية ليست للفاضل) مسجد المدينة والمزية لا تقتضي الافضلية (مع ان دعاءه صلى الله عليه وسلم بمزيد تضعيف البركة بالمدينة على مكة شامل للامور الدينية أيضا) اذ لا وجه لتخصيصه بالدنيوية (و) لا يرد مزيد التضعيف لانه (قد يبارك في العدد القليل فيربو) يزيد نفعه (على) العدد (الكثير ولهذا استدل به على تفضيل المدينة) اذ لو لم يكن كذلك ما صح الاستدلال (وان أريد من حديث المضاعفة الكعبة) نائب فاعل أريد (فقط فالجواب ان الكلام فيما عداها فلا يرد شئ مما جاء في فضلها) فانها تلي القبر الشريف فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقا كما في كلام السمهودي (ولا ما بمكة من مواضع النسك لتعلقه بها ولذا قال عمر لعبد الله بن عياش) بتحتية وشين معجمة ابن أبي ربيعة القرشي (المخزومي) وأبوه قديم الاسلام وهاجر الى الحبشة فولد له عبد الله هذا بها وأدرك من حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وحفظ عنه وروى عن عمر وغيره ومات سنة أربع وستين (أأنت القائل لمكة) بفتح اللام للتأكيد (خير) أي أفضل (من المدينة فقال عبد الله هي حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبة وما أضيف لله خير مما أضيف لرسوله (فقال عمر لا أقول في حرم الله وبيته شيأ) يعني انه ليس من محل الخلاف ولم أسالك عنه وانما سألتك عن البلدين (ثم كرر عمر) لينظر هل تغير اجتهاده الى موافقة عمر في تفضيل المدينة (قوله الاول أأنت) القائل الخ (فاعاد عبد الله جوابه) هي حرم الله الخ (وأعاد له عمر) قوله (لا أقول في حرم الله وبيته شيأ) وما تغير اجتهاد واحد منهما لموافقة الآخر والقصة رواها مالك في الموطا مطولة عن أسلم مولى عمر وفيها انهم كانوا بطريق مكة ولكن قال في آخرها ثم انصرف ولم يقل (فأشير الى عبد الله فانصرف وقد عوضت المدينة عن العمرة ما صح في اتيان مسجد قباء) كما يأتي مرفوعا صلاة في مسجد قباء كعمرة (وعن الحج ما جاء في فضل الزيارة النبوية والمسجد) النبوي وفي الحجج المبينة عن أبي امامة مرفوعا من خرج على طهر لا يريد الا الصلاة في مسجدي هذا حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة انتهى (والاقامة بعد النبوة بالمدينة وان كانت أقل من الاقامة بمكة) بثلاث سنين (على القول به) وهو الصحيح (فقد كانت سببا لاعزاز الدين واظهاره ونزول اكثر الفرائض) اذ لم يفرض بمكة بعد الايمان سوى الصلاة على المعروف (واكمال الدين حتى كثر تردد) مجيء (جبريل عليه السلام بها ثم استقر بها صلى الله عليه

وسلم الى قيام الساعة) ولا يوازي ذلك شئ (ولهذا قيل لمالك) الامام (ايما أحب اليك
المقام هنا يعني المدينة أو مكة فقال ههنا) احب الي (وكيف لا أختار المدينة ومابها
طريق الا سلك عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل ينزل عليه من رب العالمين في أقل
من ساعة) مدة من الزمن فأي فضل يعادل هذا (وروى الطبراني) في الكبير والدارقطني
(حديث) رافع بن خديج سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (المدينة خير من مكة) لانه
اذا تأمل ذو البصيرة لم يجد فضلا أعطيته مكة الا وأعطيت المدينة نظيره أو أعلى منه
كما في الحجج المبينة وزادت ببقاء المصطفى فيها الى يوم القيامة (وفي رواية للجندي) بفتح الجيم
والنون ودال مهملة نسبة الى الجند بلد باليمن (أفضل من مكة) وهما بمعنى لكن أفضل
أصرح (وفيه محمد بن عبد الرحمن الرداد ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ وقال
أبو زرعة) الرازي الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم (لين وقال ابن عدي رواياته ليست
محفوظة وقال أبو حاتم) محمد بن ادريس الرازي (ليس بقوي) وحاصله انه ضعيف متماسك
(وفي الصحيحين) في الحج والنسائي فيه وفي التفسير كلهم من طريق مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن يسار (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) بالبناء
للمفعول (بقرية تأكل القرى يقولون) أي بعض المنافقين (يثرب) باسم واحد من
العمالقة نزلها أو يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وكان اسمها أوضع منها سميت
به كلها وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من
الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا أبدله
بطيبة وطابة والمدينة كما قال (وهي المدينة) أي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة فهو
اسمها الحقيق بها لدلالة التركيب على التفخيم كقول الشاعر هم القوم كل القوم يا أم خالد
أي المستحقة لان تتخذ دار اقامة وتسميتها في القرآن يثرب انما هو حكاية عن المنافقين
وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة
هي طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة
يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة وحديث الهجرة
في الصحيحين فاذا هي يثرب وفي رواية لا أراها الا يثرب كان قبل النهي (تنفي) المدينة
(الناس) أي الخبيث الردي منهم في زمنه صلى الله عليه وسلم أو في زمن الدجال (كما ينفي
الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد
وأما المبني من طين فكور (خبث) بفتح المعجمة والموحدة ومثلثة (الحديد)
أي وسخه الذي تخرجه النار أي انها لا تبقي فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب
الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لانه السبب
الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ
وأبو عبيدة وابن مسعود في طائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب
الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وقوله أمرت
بقرية (أي أمرني الله) تعالى (بالهجرة اليها ان كان قاله عليه السلام بمكة) قبل أن

بجابر (أو بكاها ان كان قاله بالمدينة وقال القاضى عبد الوهاب) البغدادى ثم المصرى وبهامات (لا معنى لقوله تأكل القرى الا رجوح فضلها عليها أى على القرى وزيادتها على غيرها) ومن جملته مكة (وقال) الزين (بن المنير) فى حاشية البخارى قال السهيلى فى التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة انى سارفع اجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من قوله تأكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها او (يحتمل أن يكون المراد بذلك غلبة فضلها على فضل غيرها أى ان الفضائل تضمحل) بمعجمة فميم فمهملة فلام تذهب (فى جنب عظيم فضلها حتى تكون عدما) أى يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل (وهذا أبلغ من تسمية مكة أم القرى لان الامومة لا تمحى معها ماهى له أم لكن يكون لها حق الامومة انتهى) كلام ابن المنير وبقيته وما تضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل (ويحتمل أن يكون المراد غلبة أهلها على القرى) يعنى ان أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بنى فلان أى غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولى على الشئ كالمفنى له افناء الاكل اياه وفى موطا ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى (والاقرب حمله عليهما) بالتثنية أى على غلبتها على القرى وغلبة فضلها على فضل غيرها (اذ هو أبلغ فى الغرض المسوق له انتهى ماقاله السيد السمهودى) وهو من النفائس الخلية عن عصبية المذهبية (وقد أطلت فى الاحتجاج لتفضيل المدينة على مكة وان كان مذهب امامنا الشافعى رحمه الله تفضيل مكة لان هوى كل نفس أين حل حبيبها) كما قيل

وقائلة لى ماوقوفك ههنا * ببرية يعوى من العصر ذيبها
فقلت لها قلى الملامة واقصرى * هوى كل نفس أين حل حبيبها

وأنشد لغيره

(على لربع العامرية وقفة * ليملى على الشوق والدمع كاتب
ومن مذهبى حب الديار لاهلها * وللناس فيما يعشقون مذاهب)

على بضم الياء وكسر اللام فاعله الشوق ومن ذلك المعنى قول الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبى * ولكن حب من سكن الديارا

(على أن للقلم فى أرجاء) بفتح الهمزة وسكون الراء وجيم جمع رجا بالقصر الناحية أى فى جهات تفضيل المدينة (مجالا) مصدر ميمى لجال أى طوافا (واسعا) فى بيان أدلة ذلك (ومقالا جامعا) لما تفرق (لكن الرغبة فى الاختصار تطوى أطراف بساطه والرهبة الخوف (من الاكثار تصرف) تصد (عن تطويله وافراطه وقد استنبط) استخرج (العارف بالله ابن أبى جمرة) بجيم وراء (من قوله عليه السلام المروى فى البخارى) والنسائى فى الحج ومسلم فى الفتن عن أنس مرفوعا (ليس من بلد) من البلدان (الا سيطؤه) يدخله (الدجال) قال الحافظ هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما فى مسلم ان بعض أيامه يكون قدر سنة (الا مكة والمدينة) لا يطؤهما مستثنى من المستثنى لا من بلد

فى اللفظ الا فى المعنى منه لان ضمير يطؤه عائد على بلد وبقية هذا الحديث ليس من نقابها
نقب الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله
كل كافر ومنافق (التساوى) مفعول استنبط (بين مكة والمدينة) حيث (قال وظاهر
هذا الحديث يعطى التسوية بينهما فى الفضل لان جميع الارض يطؤها الدجال الا هذين
البلدين فدل على تسويتهما فى الفضل) وليس ذلك بلازم فانهما متساويان فى أشياء كثيرة
ومع ذلك الخلاف فى أيهما أفضل (قال ويؤكد ذلك أيضا من وجه النظر أنه) أى الشأن
(ان كانت خصت المدينة بدفنه عليه السلام واقامته بها ومسجده فقد خصت مكة بمسقطه)
أى ولادته (عليه السلام بها ومبعثه منها وهى قبلته فطلع شمس ذاته المباركة مكة ومغربها
المدينة واقامته بعد النبوة على المشهور من الاقاويل بمكة قدر اقامته بالمدينة عشر سنين فى
كل واحدة منهما كذا قاله) تبرأ منه لان دلالة ما قاله على التساوى ليست بقوية ولان
ما قال انه المشهور خلاف المشهور أنه أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة وحمله على ان المراد
بعشر مكة العشر التى دعا الناس فيها لان الثلاثة قبلها لم يكن مأمورا فيها بدعوة يمنعه قوله
على المشهور من الاقاويل اذ لو حمل على ذلك لم يكن خلاف (وأنت اذا تأملت قوله عليه
السلام فيما رواه مسلم من حديث سعد) كذا فى النسخ والذى فى مسلم انما هو عن أبى هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه)
أى الرجل (هلم) أى تعال (الى الرخاء) الزرع والخصب وغير ذلك (والمدينة خير
لهم) من الرخاء لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات (لو كانوا
يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة فى مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد
الدينية والاخروية التى تحتقر دونها الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة فى غيرها
وجواب لو محذوف أى ما خرجوا منها أو للتمنى فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل
من فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وللبزار برجال الصحيح عن جابر مرفوعا ليأتين
على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم
يتحملون بأهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والارياف جمع ريف بكسر
الراء وهو ما قارب المياه فى أرض العرب وقيل هو الارض التى فيها الزرع والخصب وقيل
غير ذلك (والذى نفسى بيده لا يخرج أحد رغبة عنها) أى كراهة لها من رغبت عن
الشئ اذا كرهته قاله المازرى (الا أخلف الله فيها خيرا منه) بمولود يولد بها أو قدوم
خير منه من غيرها وهذا فيمن استوطنها أما من كان وطنه غيرها فقدمها للقربة ورجع الى
وطنه أو استوطنها وسافر لحاجة أو شدة أو فتنة فليس من ذلك قاله الباجى (ظهر لك ان
فيه اشعارا) قويا (بذم الخروج من المدينة) رغبة عنها كما قيد به الحديث فلا يرد أن
الصحابة الذين خرجوا منها لم تخلف المدينة بمثلهم فضلا عن خير منهم (بل نقل الشيخ
محب الدين الطبرى عن قوم أنه عام أبدا مطلقا) أى فى زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده
(وقال) مختارا له (انه ظاهر اللفظ) وقد اختلف فى ذلك فقال ابن عبد البر وعياض
وغيرهما انه خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام فى زمنه وبعده

ورجحه النووي وقال الابي انه الاظهر والذين خرجوا من الصحابة لم يخرجوا رغبة عنها بل لمصالح دينية (وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها) أي اللأواء أو المدينة احتمالان للمازري فعلى الاول هو عطف تفسير (أحد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا وفيه عن سعيد) صوابه كما في مسلم عن أبي سعيد (مولى المهري) بفتح الميم وسكون الهاء وبالراء نسبة الى مهرة قبيلة من قضاعة قال المنذري لا يعرف له اسم (انه جاء الى أبي سعيد الخدري ليالي الحرة) بفتح الحاء والراء المهملتين (فاستشاره في الجلاء) بفتح الجيم والمد الخروج (من المدينة وشكا اليه أسعارها) أي غلوها (وكثرة عياله وأخبره انه لا صبر له على جهد) مشقة (المدينة ولأوائها) عطف مساو (فقال له أبو سعيد ويحك لا آمرك بذلك) أي الجلاء (اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على لاوائها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) اذا كان مسلما هذا تمام الحديث عند مسلم (واللاواء) بفتح اللام وسكون الهمزة بعدها واو و(بالمد الشدة) أي شدة الكسب (والجوع) قال عياض في شرح مسلم سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه وأذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع (وأو في قوله الا كنت له شفيعا أو شهيدا) قال بعض شيوخنا انها للشك و(الاظهر أنها ليست للشك) فهذا كله كلام عياض قائلا (لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله) الانصاري (وسعد بن أبي وقاص) عند مسلم والنسائي في حديث بلفظ ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة (وابن عمر وأبو سعيد) الخدري (وأبو هريرة) الثلاثة عند مسلم (وأسماء بنت عميس) بمهملتين مصغر (وصفية بنت أبي عبيد) زوجة ابن عمر في صحبتها خلاف (السبعة) (عنه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ) أي شهيدا أو شفيعا (ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم) توافقهم (على صيغة واحدة بل الاظهر أنه قاله عليه السلام وتكون أو للتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم) بيان للتقسيم وأوضحه فقال (اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين) بطاعاتهم (واما شهيدا لمن مات في حياته) صلى الله عليه وسلم (وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك) مما الله أعلم به كما في كلام عياض (وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين في القيامة و) زائدة (على شهادته على جميع الامم) بأن انبياءهم بلغتهم وحذف من كلام عياض وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء (فيكون لتخصيصهم بهذا كله علو مرتبة) منزلة (وزيادة منزلة وحظوة) بضم المهملة وكسرها وسكون الظاء المعجمة محبة ورفعة قدر وأسقط من كلام عياض وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وقد رواه البزار بالواو برجال الصحيح عن ابن عمر (واذا قلنا أو للشك) كما قال المشايخ كما عبر عياض وهو يفيد أن قوله أولا بعض شيوخنا أراد بالبعض جماعة من شيوخه قالوا انها للشك (فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض) بأن شفاعته عامة (لانها زائدة

على

على الشفاعة المدخرة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة) أى الواردة فى نفس الامر
(شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ماجاء من عمومها وادخارها لجميع الامة أن هذه
شفاعة أخرى غير العامة) المدخرة (وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات) فى
الجنة (أو تخفيف الحساب) يوم القيامة (أو بما شاء الله من ذلك أو باكرامهم يوم القيامة
بأنواع الكرامات ككونهم على منابر أو فى ظل العرش أو الاسراع بهم الى الجنة) أو كونهم
فى روح (أو غير ذلك من خصوص الكرامات) الواردة لبعضهم دون بعض الى هنا كلام
عياض وقد نقله عنه النووى (كيف لا يتحمل المشقات) استفهام توبيخى (من
يحب أن يتمتع بسيد أهل الارض والسموات وينال ما وعده به من جزيل المثوبات وجسيم
الهبات و) ينال (انجاز) أى تعجيل (وعده الصادق بشفاعته وشهادته و) ينال
(بلوغ قصده فى المحيا والممات وكم عسى تكون شدة المدينة ولاواها) بالقصر لتوافق
السجعة بعده وان كان ممدودا (والى متى تستمر مشقتها وبلواها والو تأملت باهذا لوجدت
فى البلاد ماهو فى الشدة وشظف) بفتح الشين والظاء المعجمتين وفاء شدة (العيش) وضيقه
(مثلها أو أشق منها وأهلها مقيمون فيها) جملة حالية (وربما يوجد فيهم من هو قادر على
الانتقال فلا ينتقل) يتحول عنها (وتورى على الرحلة فلا يرتحل ويؤثر وطنه مع امكان
الارتحال والقدرة على الانتقال) لان حب الوطن من الايمان (على أن المدينة مع شظف
العيش بها فى غالب الاحيان قد وسع الله فيها على بعض السكان حتى من أصحابنا من غير
أهلها ممن استوطنها وحسن فيها حاله وتنعم بها باله) أى قلبه (دون سائر البلدان فان من
الله على المرء بمثل ذلك هنالك) أى سعة العيش بالمدينة فظاهر لانها امنة عظيمة يجب عليه
شكرها (والا فالصبر للمؤمن أولى) انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب (فمن وفقه الله
تعالى صبره) رزقه الصبر (فى اقامته بها ولو على أمر من الجمر فيتجرع مرارة غصتها ليجتلى
عروس منصتها) بكسر الميم كرسى تقف عليه العروس فى جلائها (ويلق) يصيب
(نزرا) شيأ قليلا (من لاوائها) شدتها (ليوقى) يصان (من مصائب الدنيا
وبلائها وقد روى البخارى) وابن ماجه فى الحج ومسلم فى الايمان (من حديث أبى
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز) بلام التأكيد وهمزة
ساكنة وراء مكسورة وحكى القابسى فتحها وحكى غيره ضمها وصوب ابن التين الكسر
فزاى معجمة أى ان أهل الايمان لتنضم وتجتمع (الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) بضم
الجيم أى كما تنضم وتلتجئ اليه اذا خرجت فى طلب المعاش ثم رجعت (أى تنقبض وتنضم
وتلتجئ) تفسير للمشبه والمشبه به (مع انها) أى المدينة (أصل فى انتشاره) أى الايمان
(فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها فى جميع الازمان لحبه فى ساكنها صلى الله عليه وسلم) قال
الحافظ لانه فى زمنه للتعلم منه وفى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ومن بعد
ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة فى مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه
وقال الداودى كان هذا فى حياته صلى الله عليه وسلم والقرن الذى كان منهم والذين يلونهم
والذين يلونهم خاصة وقال القرطبى فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم

باهل بالاهل:

من البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك وهذا ان سلم اختص بعصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة فى البلاد ولاسيما فى آخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك انتهى (فأكرم بسكانها ولو قيل فى بعضهم ماقيل فقد حظوا) بفتح الحاء المهملة وضم الظاء المعجمة بزنة رضوا الان فعله لازم فلا يصح ضم الحاء على البناء للمفعول لانه لايبنى من لازم الا اذا وجد مايصلح للنيابة عن الفاعل بعد حذفه نحو مر بزيد ولان شرط البناء للمفعول أن يحذف الفاعل ويقام المفعول أو نحوه مقامه وما هنا ليس كذلك (بشرف المجاورة لهذا الحبيب الجليل فقد ثبت لهم حق الجوار وان عظمت اساءتهم فلا يسلب عنهم اسم الجار وقد عمم صلى الله عليه وسلم فى قوله مازال جبريل يوصينى بالجار ولم يخص جارا من جار) فشمل الطائع والعاصى (وكل ما احتج به محتج من رمى بعض عوامهم السنية) بضم السين أى عوامهم أهل السنة لكن رمى بعضهم (بالابتداع وترك الاتباع فانه اذا ثبت ذلك فى شخص) أو أشخاص (منهم فلا يترك اكرامه ولا ينتقص احترامه فانه لايخرج عن حكم الجار ولو جار) اعتدى (ولا يزول عنه شرف مساكنته فى الدار كيفما دار بل يرجى أن يختم له بالحسنى ويمنح) يعطى (بهذا القرب الصورى قرب المعنى) وأنشد لغيره

(فياساكنى اكناف طيبة كلكم * الى القلب من اجل الحبيب حبيب

ولله در ابن جابر) العلامة محمد (حيث قال

هنالكمو يا أهل طيبة قد حقا * فبالقرب من خير الورى حزتم السبقا)

حق ثبت والسبق بسكون الباء التقدم

(فلا يتحرك ساكن منكمو الى * سواها وان جار الزمان وان شقا

فكم ملك رام الوصول لمثل ما * وصلتم فلم يقدر ولو ملك الخلقا

فبشرا لكم نلتم عناية ربكم * فها أنتم فى بحر نعمته غرقى

ترون رسول الله فى كل ساعة * ومن يره فهو السعيد به حقا)

أى ترون آثاره من مسجده وغيره فهو كقول الآخر ان لم تريه فهذه آثاره

(متى جئتمو لا يغلق الباب دونكم * وباب ذوى الاحسان لا يقبل الغلقا

فيسمع شكوا كم ويكشف ضركم * ولا يمنع الاحسان حرا ولا رقا

بطيبة مثوا كم واكرم مرسل * يلاحظكم فالدهر يجرى لكم وفقا

فكم نعمة لله فيها عليكم * فشكرا ونعم الله بالشكر تستبقى

أمنتم من الدجال فيها فحولها * ملائكة يحمون من دونها الطرقا

كذلك من الطاعون أنتم بمأمن * فوجه الليالى لايزال لكم طلقا)

بكسر الطاء وسكون اللام أى خالصا أو بفتح الطاء وسكون اللام مخففا من كسرها أى فرحا مسرورا ووصفه بذلك تجوزا

(فلا تنظروا الا لوجه حبيبكم * وان جاءت الدنيا ومرت فلا فرقا

حياة وموتا تحت رحماه أنتم * وحشرا فستر الجاه فوقكم ملقى

قوله من جار فى بعض نسخ المتن دون جار اه

فيا راحلا عنها الدنيا يريدها * اتطلب ما يفنى وتترك ما يبقى
اتخرج عن حوز النبى وحرزه * الى غيره تسفيه مثلك قد حقا
لئن سرت تبغى من كريم اعانة * فأكرم من خير البرية ما تلقى
هو الرزق مقسوم وليس بزائد * ولو سرت حتى كدت تخترق الافقا
فكم قاعد قد وسع الله رزقه * ومرتحل قد ضاق بين الورى رزقا
فعش فى حمى خير الانام ومت به * اذا كنت فى الدارين تطلب أن ترقى
اذا اقت فيما بين قبر ومنبر * بطيبة فاعرف أن منزلك الارقى
لقد أسعد الرحمن جار محمد * ومن جار فى ترحاله فهو الاشقى

ومعنى الابيات ظاهر فلا حاجة للتطويل بالتعلق بالالفاظ (وقد روى الترمذى) وقال حسن صحيح (وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع) أى قدر (منكم ان يموت بالمدينة) أى يقيم بها حتى يموت بها (فليمت بها) أى فليقم بها حتى يموت فهو حض على لزوم الاقامة بها ليتأتى له أن يموت بها اطلاقا للمسبب على سببه كما فى ولا تموتن الا وأنتم مسلمون (فانى اشفع لمن يموت بها) أى اخصه بشفاعة غير العامة زيادة فى اكرامه وأخذ منه ندب الاقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنها وقال ابن الحاج حثه على محاولة ذلك بالاستطاعة التى هى بذل المجهود فى ذلك فيه زيادة اعتناء بها ففيه دليل على تميزها على مكة فى الفضل لافراده اياها بالذكر هنا قال السمهودى وفيه بشرى للساكن بها بالموت على الاسلام لاختصاص الشفاعة بالمسلمين وكفى به امزية فكل من مات بها مبشر بذلك (ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمر عن (سبيعة) بنت الحرث (الاسلمية) زوج سعد بن خولة لها حديث فى عدة المتوفى عنها زوجها وكذا اخرجه ابن منده فى ترجمتها وقال العقيلى هى غيرها وقال ابن عبد البر لا يصح ذلك عندى وانتصر ابن فتحون للعقيلى فقال ذكر الثعالبى أن سبيعة بنت الحرث أول امرأة اسلمت بعد صلح الحديبية اثر العقد وطينة الكتاب لم تجف فنزلت آية الامتحان فامتحنها النبى صلى الله عليه وسلم وردّ على زوجها مهر مثلها وتزوجها عمر قال ابن فتحون فابن عمر انما يروى عن امرأة أبيه قال ويؤيد ذلك أن هبة الله فى الناسخ والمنسوخ ذكر أنه صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الحديبية لحقت به سبيعة بنت الحرث امرأة من قريش فبان أنها غير الاسلمية ذكره فى الاصابة (وفى البخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل) لا نافية (المدينة المسيح) بحاء مهملة واعجامها تصحيف كما قال غير واحد (الدجال) من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط (ولا الطاعون وفيه) أى البخارى فى الحج من أفراده (عن أبى بكرة) نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب) بضم الراء فزع وخوف (المسيح الدجال) اخبار من الصادق بأمن أهلها منه ولا يعارض هذا حديث أنس فى الصحيحين ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق كما قدمته لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره

والخوف من عتوه وتجبره لا الرجفة التى تقع بالزلزلة باخراج من ليس بمخلص (لها) أى المدينة (يومئذ) أى يوم نزوله بعض السباخ التى بالمدينة كما فى حديث أنس عند الشيخين أى ينزل خارج المدينة على أرض سبخة وأضيفت لها التقريبها منها (سبعة أبواب على كل باب ملكان) يحرسانها منه لعنه الله (قال فى فتح البارى وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كونه شهادة) كما صح فى الحديث (وكيف قرن بالدجال) ولا يقرن الخبيث بالطيب (ومدحت المدينة بعدم دخولهما) الدجال والطاعون (وأجيب بأن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وانما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فاذا استحضر ما تقدم فى المقصد الثامن) معلوم أن هذا ليس فى الفتح ولكن زاده المصنف لافادة تقدمه (من انه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة الى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم) أى أهلها وهذا شرف عظيم وأنت خبير بأن الاشكال انما هو منع الطاعون منها مع انه شهادة وذكر قرن الدجال به تقوية للاشكال لا أنه من جملته حتى يحتاج للجواب ويقال انه تركه لظهور أن صونها منه شرف لهالما فى دخوله من الفتنة والفساد (وقد أجاب القرطبى فى المفهم) شرح مسلم (عن ذلك فقال المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذى وقع فى غيرها كطاعون عمواس) بفتح العين والميم قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب اليها لكونه بدا فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه سنة ثمان عشرة فى زمن عمر وهو أول طاعون وقع فى الاسلام (والجارف) بالجيم والفاء سنة تسع وستين سمى بذلك لكثرة من مات فيه والموت يسمى جارفا لاجترافه الناس والسيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض وكسح ما عليها (وهذا الذى قاله يقتضى انه دخلها فى الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة فى المعارف وتبعه جمع منهم الشيخ محيي الدين النووى فى الاذكار بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلا ولا مكة أيضا لكن نقل جماعة انه دخل مكة فى الطاعون العام الذى كان فى سنة تسع وأربعين وسبعمائة) ولا يرد هذا على النووى لانه أخبر عما سمعه وأدركه بالاستقراء الى زمنه لانه مات قبل ذلك بزمن طويل سنة ست وسبعين وسبعمائة (لكن فى تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال الصحيح عن أبى هريرة رفعه المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون وحينئذ فالذى نقل ان الطاعون دخل مكة فى التاريخ المذكور ليس كما ظن أو يقال لا يدخلها مثل ما وقع فى غيرها كالجارف (بخلاف المدينة فلم يذكر أحد أنه وقع الطاعون بها أصلا وأجاب بعضهم بأنه عليه الصلاة والسلام عوضهم عن) الثواب الحاصل لهم بسبب (الطاعون بالحمى) وهى شهادة (لان الطاعون يأتى مرة بعد مرة) ويتخلل بينهما زمن طويل عادة (والحمى تتكرر فى كل حين فيتعادلان فى الاجر) لان كلا شهادة وقد روى الديلمى عن أنس مرفوعا الحمى شهادة وسنده ضعيف لكن له شاهد يقويه (ويتم المراد من عدم دخول الطاعون المدينة) لفظاعته وان كان شهادة (قال الحافظ ابن حجر ويظهر لى جواب آخر بعد استحضار) الحديث (الذى خرجه أحمد) والحرث بن أبى أسامة والطبرانى والحاكم أبو أحمد وابن سعد

(من رواية أبي عسيب بمهملتين آخره موحدة بوزن عظيم) مولى النبي صلى الله عليه وسلم مشهور بكنيته قيل اسمه أحمر وقيل سفينة مولى أم سلمة والمرجح انه غيره كما فى الاصابة (رفعه أتانى جبريل بالحمى والطاعون) بأن صورهما له بهيئة الاجسام المشخصة وأراه اياهما كما جزم به بعضهم ولا مانع من ذلك لان الاعراض والمعانى قد يجسمان ويحتمل أن يريد أخبرنى بهما (فأمسكت) أى حبست (الحمى بالمدينة) لانها لا تقتل غالبا بل قد تنفع كما بينه ابن القيم (وأرسلت الطاعون الى الشام) لانها أخصب الارض وأخصب مظنة الاشر والبطر وبقية هذا الحديث فالطاعون شهادة لامتى ورحمة لهم ورجز على الكافرين (وهو) أى الجواب (ان الحكمة فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان فى قلة من أصحابه عددا) أى بالنسبة للعدد (ومددا) لقلة المناصرين لهم (وكانت المدينة وبئة كما فى حديث عائشة) فى الصحيح قدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله تعالى أى أكثر وباء وأشد من غيرها والمراد الحمى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وانقل حماها الى الجحفة وليس المراد الطاعون قال المصنف فى مقصد الطب الدليل على أن الطاعون يغاير الوباء أن الطاعون لم يدخل المدينة النبوية قط وقد قالت عائشة دخلنا المدينة وهى أوبأ أرض الله وقال بلال أخرجونا الى ارض الوباء (ثم خير صلى الله عليه وسلم فى أمرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ) أى حين خير (لقلة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون) لكثرة الموت غالبا به (ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن له فى القتال) بآية أذن للذين يقاتلون (كانت قضية استمرار) اضافة بيانية أى هى استمرار (الحمى بالمدينة تضعيف أجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة لانها كانت حينئذ دار شرك ليشتغلوا بها عن اعانة الكفار فلم تزل من يومئذ أكثر البلاد حمى لا يشرب أحد من مائها الا حم (فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك) أوبأ أرض الله (ثم كانوا من حينئذ من فاته الشهادة بالطاعون) وهذا قد يوهم انه كان بها الطاعون وليس بمراد كما علم (ربما حصلت له بالقتل فى سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التى هى حظ) أى نصيب (المؤمن من النار) كما فى الحديث وتقدم شرحه فى الطب (ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقق اجابة دعوته) قال الشريف السمهودى والموجود الآن من الحمى بالمدينة ليس حمى الوباء بل رحمة ربنا ودعوة نبينا للتكفير وفى الحديث أصح المدينة ما بين حرة بنى قريظة والعريض وهو يؤذن ببقاء شئ منها بها وأن الذى نقل عنها أصلا ورأسا سلطانها وشدتها ووباؤها وكثرتها بحيث لا يعد الباقى بالنسبة اليه شيأ قال ويحتمل انها رفعت بالكلية ثم اعيدت خفيفة لئلا يفوت ثوابها كما أشار اليه الحافظ ابن حجر (وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره فى هذه المدة المتطاولة وكان منع دخول الطاعون من خصائصها) أى المدينة (ولوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة) بقوله وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة (وقال بعضهم هذا من المعجزات المحمدية لان الاطباء من أولهم الى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية) صغيرة (وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة انتهى) كلام الفتح (ملخصا)

يعني انه ترك منه ما لم يتعلق غرضه به لا التلخيص العرفي (والله اعلم * ومن خصائص المدينة أن غبارها شفاء من الجذام والبرص) وهذا لا يمكن تعليله ولا يعرف وجهه من جهة العقل ولا الطب فان توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله اعلم ولا ينتفع به من أنكره أوشك فيه أو فعله مجربا قال ابن جماعة لما حج ابن المرحل المقدسي سنة احدى وسبعين وسبعمائة ورجع الى المدينة سمع شيخا من المحدثين يقول كان في جسد بعض الناس بياض فكان يخرج الى البقيع عريانا في السحر ويعود فصير أبذلك الغبار فكان ابن المرحل حصل في نفسه شئ فنظر في يده فوجد فيها بياضا قدر درهم فأقبل على الله بالتضرع والدعاء وخرج الى البقيع وأخذ من رمل الروضة فدلك به ذلك البياض فذهب (بل من كل داء) اذا استعمل على وجه التداوي بمقدار خاص وزمن خاص ونحو ذلك كسائر الادوية فلا يرد أن كثيرا ممن بها يمرضون مع انهم لا يخلون من مس غبارها ويؤيد ذلك ما عند ابن النجار وغيره من طريق ابن زبالة انه صلى الله عليه وسلم أتى بني الحرث فاذا هم مرضى فقال ما لكم قالوا اصابتنا الحمى قال فأين أنتم من صعيب قالوا ما نصنع به قال تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتفل عليه أحدكم ويقول بسم الله تراب أرضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا باذن ربنا ففعلوا فتركتهم الحمى قال بعض رواته وصعيب وادي بطحان وفيه حفرة من أخذ الناس قال ابن النجار رأيت الحفرة والناس يأخذون منها وذكروا انهم جربوه فوجدوه صحيحا وأخذت منه أيضا قال السمهودي وهي موجودة الآن يعرفها الخلف عن السلف وينقلون ترابها للتداوي وذكر المجد أن جماعة من العلماء جربوه للحمى فوجدوه صحيحا قال وأنا سقيته غلاما لي واظبته الحمى ستة أشهر فانقطعت عنه من يومه وذكر في موضع آخر كالمطرزي أن ترابه يجعل في الماء ويغتسل به من الحمى قلت فينبغي أن يفعل أولا ما ورد ثم يجمع بين الشرب والغسل انتهى (وذكره رزين) بن معاوية (العبدري في جامعه من حديث سعد) وروى ابن النجار وأبو نعيم والديلمي عن ثابت بن قيس بن شماس مرفوعا غبار المدينة شفاء من الجذام وروى ابن زبالة عن صيفي بن عامر رفعه والذي نفسي بيده ان تربتها المؤمنة وانها شفاء من الجذام أي مؤمنة حقيقة بأن جعل فيها ادراكا وقوة تصديق أو مجاز الانتشار الايمان منها (وزاد في حديث ابن عمر عجوتها شفاء من السم) العجوة اسم لنوع خاص من تمر المدينة وتقدم في الطب (ونقل البغوي عن ابن عباس في) تفسير (قوله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة أنها المدينة) وقد عد ذلك في أسمائها وهي نحو مائة (وذكر ابن النجار تعليقا) أي بلا اسناد (عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كل البلاد افتتحت بالسيف) اما بالفعل او بالرعب الحاصل لهم (وافتتحت المدينة بالقرآن) من قبل هجرته اليها لما جاءه أصحاب العقبات الثلاث وأسلموا كما مر مفصلا (وروى الطبراني في الاوسط باسناد لا بأس به) نحوه قول الحافظ نور الدين الهيثمي فيه عيسى ابن مينا قالون وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات لكن قال تلميذه الحافظ في تخريج أحاديث المختصر تفرد به قالون وهو صدوق عن عبد الله بن نافع وفيه لين عن ابن المثنى واسمه سليمان ابن يزيد الخزاعي ضعيف والحديث غريب جدا اسنادا ومتنا (عن أبي هريرة يرفعه المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وأرض الهجرة ومتبوأ) وفي نسخة ومثوى (الحلال والحرام)

قوله وذكر المجد الخ لعله ذكر هذه العبارة في غير القاموس أو في غير مادة ص ع ب منه فليراجع اه مصححه

قوله وذكره رزين الخ في بعض نسخ المتن كما رواه رزين الخ

أى محل بيانهما (وبالجملة فكل المدينة ترابها وطرقها وفجاجها) أى طرقها الواسعة فعطفها على ما قبلها خاص على عام (ودورها) عطف جزء على كل (وما حولها قد شملته بركته صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يتبركون بدخوله منازلهم ويدعونه اليها) لما شاهدوه من بركته العامة لكل مكان حل فيه ولكل من نظر اليه نظر رحمة (والى الصلاة فى بيوتهم) كعتبان ابن مالك ليتخذ مكان مصلاه مسجدا (ولذلك) أى التبرك بما عمته بركته وللتأدب (امتنع مالك رحمه الله من ركوب دابة فى المدينة وقال لا اطأ بحافر دابة) للفرس ونحوها كالخف للبعير والقدم للانسان (فى عراص) جمع عرصة أرض لا بناء فيها والمراد هنا مطلق الارض أو معناها الحقيقى (كان صلى الله عليه وسلم يمشى فيها بقدميه) وفى الشفاء عن مالك وقال استحى من الله ان اطأ تربة مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وروى عنه انه وهب للشافعى كراعا كثيرا كان عنده فقال له الشافعى أمسك منها دابة فأجابه بمثل هذا الجواب (وينبغى) للزائر (أن يأتى مسجد قباء) بضم القاف بمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ويمنع موضع قرب المدينة وهو محل بنى عمرو بن عوف من الانصار نزل به صلى الله عليه وسلم أول ما هاجر وصلى فيه ثلاث ليال بعمل المسجد ثم وضع اساسه بيده وتم بناه بنو عمرو وهو الذى اسس على التقوى عند الاكثرين وفى مسلم انه المسجد النبوى ولا خلف فكل أسس على التقوى ومر بيان ذلك فى الهجرة وللطبرانى برجال ثقات عن الشموس بنت النعمان قالت نظرت اليه صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل وأسس مسجد قباء فرأيته يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يهصره أى يميله وأنظر الى التراب على بطنه وسرته فيأتى الرجل فيقول بأبى أنت وأمى يا رسول الله اكفيك فيقول لا خذ مثله حتى اسسه (فقد كان صلى الله عليه وسلم يزوره راكبا) تارة (وماشيا) أخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى أو (رواه مسلم) والبخارى فى مواضع وغيرهما كلهم عن ابن عمر وكانه قصر العزو لمسلم لانفراده بلفظ يزور لان الذى فى البخارى وغيره يأتى لكن لا يكفى هذا فى الاعتذار لان المعنى واحد ولانه يوهم ناقص العلم انه من افراد مسلم (وفى رواية له يأتى بدل يزور) وهى التى فى أكثر الروايات وقوله (فيصلى فيه ركعتين) زيادة انفرد بها مسلم عن البخارى قال ابن عبد البر اختلف فى سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج فى بساتينه وقيل للصلاة فى مسجده وهو الاشبه قال ولا يعارضه حديث لا تعمل المطى الا لثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء للنذر فاذا نذر أحد الثلاثة لزمه أما اتيان مسجد قباء أو غيره تطوعا بلا نذر فيجوز وقال الباجى ليس اتيان مسجد قباء من المدينة من اعمال المطى لانه من صفات الاسفار البعيدة ولا يقال لمن خرج من داره الى المسجد راكبا انه أعمل المطى ولا خلاف فى جواز ركوبه الى مسجد قريب منه فى جمعة أو غيرها ولو أتى أحد الى قباء من بلد بعيد لارتكب النهى (وعنده) أى مسلم (أيضا) وكذا البخارى (أن ابن عمر كان يأتيه كل سبت ويقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت) خصه لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقده لحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم فى مسجده بالمدينة قاله الحافظ وغيره وقال الزين العراقى ومن حكمته انه كان يوم السبت يتفرغ لنفسه ويشتغل بقية الجمعة من أول الاحد بمصالح الامة انتهى ومن حكمته أيضا

قوله مسجد قباء فى نسخة المتن بعده للصلاة فيه والزيارة فقد كان الخ اه

ارغام اليهود واظهار مخالفتهم فى ملازمة بيوتهم (وعند الترمذى وابن ماجه والبيهقى وشيخه الحاكم (من حديث أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة (ابن ظهير) بضم الظاء المعجمة المشالة وفتح الهاء ابن رافع بن عدى بن زيد (الانصارى) الحارثى له ولابيه صحبة قال ابن عبد البر مات فى خلافة مروان (يرفعه صلاة) وفى رواية الصلاة بأل للجنس فيشمل الفرض والنفل أو للعهد فيختص بالفرض (فى مسجد قباء كعمرة) فى الفضل قال الحافظ فيه فضل قباء ومسجدها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت فى ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر بن شبة فى اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص قال لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب الى من ان اتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما فى قباء لضربوا اليه اكباد الابل (وقال الترمذى حسن غريب) قال الحافظ الزين العراقى رواته كلهم ثقات وقول ابن العربى انه ضعيف غير جيد (وقال المنذرى لا نعرف لأسيد حديثا صحيحا غير هذا) نفى معرفته وبذلك جزم الترمذى فقال لا يصح لاسيد بن ظهير غيره قال فى الاصابة أخرج له ابن شاهين حديثا آخر لكن فيه اختلاف على راويه (ورواه احمد وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف) الانصارى البدرى مرفوعا (بلفظ من تطهر) توضأ (فى بيته) وفى رواية النسائى من توضأ فأحسن الوضوء (ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة) ركعتين فأكثر (كان) الاتيان المشتمل على الصلاة (له كأجر عمرة) وفى رواية النسائى كان له عدل عمرة (وصححه الحاكم) ورواه الحافظ قاسم بن أصبغ عنه مرفوعا بلفظ من تطهر فى بيته ثم خرج عامدا الى مسجد قباء لا يخرجه الا الصلاة فيه كان بمنزلة عمرة (وينبغى أيضا بعد زيارته صلى الله عليه وسلم أن يقصد المزارات) جمع مزار محل الزيارة أى الاماكن (التى) اشتهرت (بالمدينة الشريفة والآثار المباركة) التى علم مشيه فيها (والمساجد التى صلى فيها عليه الصلاة والسلام التماسا لبركته ويخرج الى البقيع) بالموحدة (لزيارة من فيه فان أكثر الصحابة ممن توفى بالمدينة فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته مدفون بالبقيع وكذلك سادات أهل البيت والتابعين وروى عن مالك انه قال مات بالمدينة من الصحابة عشرة آلاف وكذلك) مات بها (أمهات المؤمنين سوى خديجة فانها بمكة) وقبرها معلوم (وميمونة فانها بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء قرب مكة (وقد كان صلى الله عليه وسلم يخرج آخر الليل الى البقيع) الصغير لانه المراد عند الاطلاق (فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين) بنصب دار على النداء وقيل على الاختصاص قيل ويجوز جره على البدل من الضمير فى عليكم قال الخطابى وفيه أن اسم الدار يقع على المقبرة وهو الصحيح (رواه مسلم) فى الجنائز عن عائشة قالت كان صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد قال المصنف ظاهره انه كان يأتى البقيع فى كل ليلة من التسع التى هى نوبة عائشة ويحتمل انه كان يأتى كل ليلة وانما اخبرت عما علمت من ليلتها وهذا كان فى آخر عمره صلى الله عليه وسلم بعد ما أمره الله تعالى لا كل ليلة فى جميع مدة هجرته الى المدينة وفى قوله آخر الليل تأكد الزيارة فى هذا الوقت لانه مظنة لقبول الدعاء

حسبما دل عليه حديث النزول انتهى (قال ابن الحاج فى المدخل وقد فرق علماؤنا) المالكية (بين الآفاقى والمقيم فى التنفل بالطواف والصلاة فقالوا الطواف فى حق الآفاقى أفضل والتنفل فى حق المقيم أفضل قال وما نحن بسبيله من باب أولى فمن كان مقيما) بالمدينة المنورة (خرج) استحبابا (الى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافرا فليغتنم مشاهدته عليه الصلاة والسلام) ولا يخرج (وحكى) ابن الحاج (عن العارف ابن أبى جمرة انه لما دخل المسجد النبوى لم يجلس الا الجلوس فى الصلاة وأنه لم يزل واقفا بين يديه صلوات الله وسلامه عليه وقد كان خطر له أن يذهب الى البقيع) ثم عن له الترك (فقال الى أين أذهب هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين وروى ابن النجار) الامام الحافظ البارع الورع محمد بن محمود البغدادى واسع الرواية له ثلاثة آلاف شيخ وتصانيف عديدة ولد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة ومات فى شعبان سنة ثلاث وأربعين وستمائة (مرفوعا مقبرتان) بضم الباء وفتحها تثنية مقبرة موضع القبور (مضيئتان لاهل السماء كما تضىء الشمس والقمر لاهل الدنيا) ما تحت السماء (بقيع) بفتح الموحدة اتفاقا وقاف (الغرقد) بغين معجمة موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه (ومقبرة عسقلان) بفتح العين والقاف مدينة من فلسطين ناحية بالشام (وعن كعب الاحبار قال نجدها فى التوراة يعنى مقبرة المدينة كقبة) محل مرتفع (محفوفة بالنخيل) من كل جانب (موكل بها ملائكة كلما امتلأت أخذوا فكفؤها فى الجنة وأخرج أبو حاتم) محمد بن حبان (من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا أول من تنشق عنه الارض) للبعث فلا يتقدم عليه أحد (ثم أبو بكر) لكمال صداقته له (ثم عمر) الفاروق (ثم آتى) فعل المتكلم (البقيع) وللترمذى أهل البقيع (فيحشرون معى) أى أجتمع انا واياهم قال الطيبى الحشر هنا الجمع كقوله وأن يحشر الناس ضحى (ثم أنتظر أهل مكة) أى المسلمين منهم حتى يأتوا الى (حتى نحشر) أى نجتمع كلنا (بين الحرمين) ورواه الترمذى وقال حسن صحيح كما يأتى

(* الفصل الثالث فى تفضيله عليه الصلاة والسلام فى الآخرة بفضائل الاوليات) أى كونه أول كذا وأول كذا (الجامعة لمزايا التكريم) جمع مزية فعيلة وهى التمام والفضيلة يقال لفلان مزية أى فضيلة يمتاز بها عن غيره (وعلى الدرجات) أى الفضائل والرتب العلية (وتحميده) أى حمد الخلائق له (بالشفاعة) فى فصل القضاء (والمقام المحمود) الذى يقوم فيه للشفاعة (المغبوط) بغين معجمة أى المستحسن حاله (عليه من الاولين والآخرين وانفراده بالسؤدد) بضم السين فهمزة ساكنة فدال مضمومة المجد والشرف (فى مجمع) محل (جامع الانبياء والمرسلين وترقيه) علوه (فى جنة عدن) اقامة (أرق أعلى (مدارج السعادة وتعاليه) ارتفاعه فهو بمعنى ترقيه حسنه اختلاف اللفظ (يوم المزيد) هو يوم الجمعة فى الجنة كما مر (أعلى معالى الحسنى) الجنة (وزيادة) النظر الى الله

(* اعلم أن الله تعالى كما فضل نبينا صلى الله عليه وسلم فى البدء) الابتداء (بأن جعله أول

قوله والتنفل أى بالصلاة اه

الانبياء فى الخلق) كما ورد عنه وقد تقدم (وأولهم فى الاجابة فى عالم الذر) بنعمان (يوم) عرفة يوم أشهدهم على أنفسهم (ألست بربكم) قالوا بلى كان أول من قال بلى نبينا صلى الله عليه وسلم (فض) بفاء وضاد معجمة أى فتح (له ختم كمال الفضائل فى العود فجعله أول من تنشق عنه الارض) أى أول من تعاد فيه الروح يوم القيامة ويظهر (وأول شافع) فلا يتقدم عليه ملك ولا نبى (وأول مشفع) بشد الفاء مفتوحة مقبول الشفاعة (وأول من يؤذن له بالسجود) فيسجد تحت العرش للشفاعة (وأول من ينظر لرب العالمين والخلق محجوبون عن رؤيته اذ ذاك) حتى يراه قبلهم (وأول الانبياء يقضى بين أمته وأولهم اجازة) أى قطعا (على الصراط بأمته وأول داخل الجنة وأمته أول الامم دخولا اليها) بعد دخول جميع الانبياء فالانبياء لهم دخولان دخول خاص قبل جميع الامم ودخول عام مع أممهم (وزاده) عطف على فض له (من لطائف التحف) جمع تحفة وزان رطبة وحكى سكون الحاء ما اتحفت به غيرك (ونفائس الطرف) بضم الطاء المهملة وفتح الراء جمع طرفة وهى ما يستطرف اى يستملح (ما لا يحد ولا يعد) لكثرته جدا (فمن ذلك انه يحشر راكبا) على البراق كما مر فى الخصائص ويأتى قريبا فى حديث والا فقد جاء فى تفسير يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا أى راكبين ويحتمل انه يبعث راكبا من أول أمره بخلاف غيره فيجوز أن ركوبه بعد بعثه وفيه شئ (وتخصيصه بالمقام المحمود ولواء الحمد تحته آدم فمن دونه واختصاصه أيضا بالسجود لله تعالى أمام) قدام (العرش وما) أى واختصاصه بما (يفتحه الله عليه فى سجوده من التحميد والثناء عليه) سبحانه (ما لم يفتحه على أحد قبله ولا يفتحه على أحد بعده زيادة فى كرامته وقربه وكلام الله تعالى له) بقوله (يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع) ما تقول سماع قبول (وسل تعط) ما سألت (واشفع تشفع) تقبل شفاعتك (ولا كرامة فوق هذا الا النظر اليه تعالى ومن ذلك) الذى لا يعد ولا يحد (تكراره فى الشفاعة وسجوده ثانية و) مرة (ثالثة وتجديد الثناء عليه) سبحانه (بما يفتح الله عليه من ذلك) الثناء (وكلام الله تعالى له فى كل سجدة) بقوله (يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع فعل) بالنصب أو الرفع بتقدير ذلك فعل (المدل) أى المقدم (على ربه) المطمئن المسرور بسماع كلامه (الكريم عليه الرفيع عنده المحب ذلك) الاقدام (منه تشريفا له وتكريما وتبجيلا وتعظيما) فلذا قدم عليه تعالى بالكلام وفعل معه فعل المدل وهو المرشد فسأله ما لا يقدم غيره على سؤاله (ومن ذلك قيامه عن يمين العرش) وهو فوق الجنة وهى فوق السموات كما يأتى (ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيره يغبطه) بكسر الباء يستحسنه (فيه الاولون والآخرون وشهادته بين الانبياء وأممهم بأنهم بلغوهم واتيانهم اليه يسألونه الشفاعة ليريحهم من غمهم وعرقهم) بعين مهملة (وطول وقوفهم وشفاعته فى اقوام قد أمر بهم الى النار ومنها الحوض الذى ليس فى الموقف أكثر اوان) جمع اناء (منه وأن المؤمنين كلهم لا يدخلون الجنة الا بشفاعته ومنها انه يشفع فى رفع درجات أقوام لا تبلغها أعمالهم وهو صاحب الوسيلة التى هى اعلى منزلة فى الجنة الى غير ذلك مما يزيده تعالى به جلالة وتعظيما وتبجيلا وتكريما على رؤس الاشهاد من الاولين

والآخرين

قوله يحشر فى بعض نسخ المتن يبعث اه

قوله وقل تسمع الخ فى بعض نسخ المتن هكذا (وقل يسمع وسل تعط واشفع تشفع) اه

والاخرين والملائكة أجمعين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) وهذا
كله ترجمة على سبيل الاجمال وفصله فقال (فأما تفضيله بأولية انشقاق القبر المقدس عنه
فروى مسلم) فى المناقب وأبو داود فى السنة (من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة) خصه لانه يوم مجموع له الناس فتظهر
سيادته لكل أحد عيانا فلا ينافى أن سيادته ثابتة فى الدنيا فهو نحو قوله ان ربهم بهم
يومئذ لخبير وأطلق فى الوصف بذلك لافادة العموم لاولى العزم وغيرهم وتخصيص ولد آدم
ليس للاحتراز اذ هو أفضل حتى من خواص الملائكة اجماعا (وانا اول من ينشق عنه
القبر) أى يجعل احياؤه مبالغة فى اكرامه وتخصيصا بجزيل انعامه (وانا أول شافع)
للخلائق لا يتقدمه شافع لا بشر ولا ملك فى جميع أقسام الشفاعات (وأول مشفع) بشد
الفاء المفتوحة أى مقبول الشفاعة ولم يكتف بشافع لانه قد يشفع ثان فيشفع قبل الاول
وأما حديث ابن مسعود عند أحمد والنسائى والحاكم يشفع نبيكم رابع أربعة جبريل
ثم ابراهيم ثم موسى أو عيسى ثم نبيكم لا يشفع أحد فى أكثر مما يشفع فيه فقد ضعفه البخارى
فلا يعارض حديث مسلم (وفى حديث أبى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر) أى اقول ذلك شكرا لا فخرا فهو نحو قول
سليمان عليه السلام علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شئ أى لا أقوله تكبرا وتعاظما على
الناس وان كان فيه فخر الدارين وقيل لا افتخر بذلك بل فخرى بمن اعطانى هذه الفضائل
(وبيدى لواء الحمد) يأتى بيانه للمصنف (ولا فخر) لا عظمة ولا مباهاة (وما من نبى
يومئذ آدم فمن سواه) أى دونه (الا تحت لوائى) قال الطيبى آدم فمن سواه اعتراض
بين النفى والاستثناء أفاد أن آدم بالرفع بدلا أو بيانا من محله ومن فيه موصولة وسواه صلته
وصح لانه ظرف وآثر الفاء التفصيلية فى من للترتيب على منوال الامثل فالامثل (وانا أول
من تنشق عنه الارض) وفى رواية من تنشق الارض عن جمجمتى (ولا فخر) حال مؤكدة
أى أقول هذا ولا فخر بل شكرا وتحدثا بالنعمة واعلاما للامة لانه مما يجب تبليغه ليعتقدوا
فضله على من سواه وبقية هذا الحديث عند رواته وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر وكان
الاولى للمصنف أن لا يتركها لافادة انه جاء عن صحابى آخر ولزيادة ولا فخر (رواه الترمذى)
فى المناقب وقال حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجه واحمد (وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا أول من تنشق عنه الارض ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتى) بالمد أجئ (أهل
البقيع فيحشرون) يجتمعون معى لكرامتهم على ربهم وشرفهم عنده باستغفار نبيهم لهم وقربهم
منه (ثم أنتظر أهل مكة) المسلمين منهم حتى يقدموا على تشريفا لهم بجواريت الله (حتى
احشر بين الحرمين) أى حتى يكون لى ولهم احتماع بينهما (قال الترمذى حسن صحيح)
وصححه الحاكم (ورواه أبو حاتم) بن حبان وقال فى روايته (حتى نحشر) أى نجتمع كلنا
(وتقدم) قريبا (وعن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يصعق) بفتح العين
(الناس حين يصعقون فأكون أول من قام فاذا موسى آخذ بالعرش فما أدرى اكان فيمن
صعق) بكسر العين ترك تمامه استغناء بذكره فى قوله (وفى رواية فأكون أول من

يفيق) بضم أوله (فاذا موسى باطش) آخذ بقوة (بجانب العرش) . وفى رواية بقائمة من قوائم العرش (فلا أدرى أكان فيمن صعق فأفاق قبلى أو كان ممن استثنى الله) فلم يكن ممن صعق أى فان كان افاق قبلى فهى فضيلة ظاهرة وان كان ممن استثنى الله فهى فضيلة أيضا وفى رواية أفاق قبلى أم جوزى بصعقة الطور ولا منافاة فان المعنى لا أدرى أى الثلاثة كان الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة بصعقة الطور (رواه) أى المذكور من الروايتين (البخارى) ومسلم (والمراد بالصعق غشى) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين فتحتية خفيفة وبكسر الشين وشد الياء (يلحق من سمع صوتا أو رأى شيأ يفزع منه) وأصل الغشى مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء وهو المراد هنا وأما قول الحافظ المراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقه عليه مجازا فانما قاله فى صلاة الكسوف فى قول اسماء بنت أبى بكر فقمت حتى تجلانى الغشى فنقله هنا من نقل الشئ فى غير موضعه وانما قال هنا مثل لفظ المصنف بالحرف (ولم يبين فى هذه الرواية من الطريقين محل الافاقة من أى الصعقتين) الاولى أم الثانية (ووقع فى رواية الشعبى) عامر بن شراحيل (عن أبى هريرة فى تفسير سورة الزمر) من البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (انى أول من يرفع رأسه بعد النفخة الاخيرة) أى الثانية ولفظ البخارى الآخرة قال المصنف بمد الهمزة وبقية هذه الرواية فى البخارى فاذا انا بموسى متعلق بالعرش فلا أدرى أكذلك كان أم بعد النفخة زاد الحافظ ووقع فى حديث أبى سعيد فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الارض كذا عند البخارى فى كتاب الاشخاص بهذا اللفظ وله فى غيره فأكون أول من يفيق وجزم المزى بأنه الصواب وأن تلك وهم من راويها وكونه أول من تنشق عنه الارض صحيح لكنه فى حديث آخر ليس فيه ذكر موسى نقله عنه ابن القيم فى كتاب الروح ويمكن الجمع بأن النفخة الاولى يعقبها الصعق من جميع الخلق احيائهم وامواتهم وهو الفزع كما قال تعالى ففزع من فى السموات ومن فى الارض ثم تعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللاحياء موتا ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعون فمن كان مقبورا انشقت عنه الارض فخرج من قبره ومن ليس مقبورا لا يحتاج الى ذلك وموسى ممن قبر فى الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم مررت على موسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره أخرجه مسلم عن أنس عقب حديث أبى هريرة وأبى سعيد المذكورين ولعله اشار بذلك الى ما قررته انتهى (والمراد بقوله ممن استثنى الله قوله تعالى ففزع من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله) وقال الداودى أى جعله ثانيا لى قال الحافظ وهو غلط شنيع وفى البعث لابن أبى الدنيا من مرسل الحسن فلا أدرى أكان ممن استثنى الله أن لا تصيبه النفخة أو بعث قبلى وزعم ابن القيم أن قوله أكان ممن استثنى الله وهم من بعض الرواة والمحفوظ أو جوزى بصعقة الطور قال لان الله استثنى قوما من صعقة النفخ وموسى داخل فيهم وهذا لا يلتئم على سياق الحديث فان الافاقة حينئذ هى افاقة البعث فلا يحسن التردد فيها وأما الصعقة العامة فتقع اذا جمعهم الله لفصل القضاء فيصعق الخلق حينئذ جميعا الا من شاء الله ويدل على ذلك قوله أول من يفيق

فانه دال على انه ممن صعق وتردد فى موسى هل صعق فأفاق قبله أم لم يصعق قال ولو كان المراد الصعقة الاولى لزم أن يكون صلى الله عليه وسلم جزم بأنه مات وتردد فى موسى هل مات أولا والواقع أن موسى كان قد مات فدل على انها صعقة فزع لا صعقة موت انتهى (وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا احساس لهم فقيل) فى الجواب (المراد أن الذين يصعقون هم الاحياء وأما الموتى فهم فى الاستثناء) داخلون (فى قوله الا من شاء الله أى الا من سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق والى هذا جنح) قال (القرطبى) الشيخ أبو العباس فى المفهم (ولا يعارضه ما ورد فى الحديث ان موسى ممن استثنى الله لان الانبياء احياء عند الله) وان كانوا فى صورة الاموات بالنسبة الى أهل الدنيا وقد ثبت ذلك للشهداء ولا شك أن الانبياء ارفع رتبة من الشهداء وهم ممن استثنى الله أخرجه اسحق ابن راهويه وأبو يعلى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى هريرة هكذا فى الفتح ويتلوه قوله (وقال القاضى عياض يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والارض) وعلى هذا فلا يشكل هذا الحديث على حديث انا أول من ينشق عنه القبر (وتعقبه القرطبى) فى المفهم (بأنه صرح صلى الله عليه وسلم بأنه يخرج من قبره فيلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث انتهى) قال الحافظ ويرده أى احتمال عياض صريحا قوله فى رواية ان الناس يصعقون فأصعق معهم فأكون أول من يفيق قال ويؤيده انه عبر بقوله افاق لانه انما يقال افاق من الغشى وبعث من الموت ولذا عبر عن صعقة الطور بالافاقة لانها لم تكن موتا بلا شك واذا تقرر ذلك ظهر صحة الحمل على انها غشية تحصل للناس فى الموقف هذا محصل كلامه وتعقبه انتهى وسبق للمصنف فى الخصائص الجواب عن التعارض بقوله الظاهر أنه عليه السلام لم يكن عنده علم ذلك أى كونه أول من ينشق عنه القبر حتى اعلمه الله تعالى فأخبر بذلك انتهى فاخباره بذلك يفيد أنه علم بافاقته قبل موسى فحينئذ يبقى التردد فى انه ممن استثنى الله أو جوزى بصعقة الطور (ووقع فى رواية أبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة (عند ابن مردويه) مرفوعا (انا أول من تنشق عنه الارض يوم القيامة فأقوم فأنفض التراب عن رأسى فآتى) بالمد فعل المتكلم أى أجيء (قائمة العرش فأجد موسى قائما عندها فلا أدرى انفض التراب عن رأسه قبلى أو كان ممن استثنى الله) قال الحافظ يحتمل أن قوله انفض التراب قبلى تجويز لسبقه فى الخروج من القبر أو هو كناية عن الخروج منه وعلى كل ففيه فضيلة لموسى انتهى ومعلوم انه لا يلزم من فضيلته من هذه الجهة أفضليته مطلقا وبه صرح فى المفهم فقال وهذه فضيلة عظيمة فى حقه ولكن لا توجب أفضليته على نبينا صلى الله عليه وسلم لان الشئ الجزئى لا يوجب أمرا كليا انتهى (وقد اختلف فى المستثنى من هو على عشرة أقوال) ذكر منها خمسة (فقيل الملائكة كلهم على ظاهر هذا القول (وقيل الانبياء وبه قال البيهقى فى تأويل الحديث) المذكور (فى تجويزه بأن يكون موسى ممن استثنى الله) فاذا جوز ذلك فى موسى فبقية الانبياء كذلك بجامع النبوة (قال) البيهقى (ووجهه عندى انهم) ردت اليهم ارواحهم بعد ما قبضوا فهم (احياء) عند ربهم (كالشهداء فاذا نفخ فى الصور النفخة الاولى صعقوا ثم لا يكون

ذلك موتاً في جميع معانيه الا في ذهاب الاستشعار) فان كان موسى ممن استثنى الله فانه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة ويحاسب بصعقة يوم الطور هذا بقية قول البيهقي قال السيوطي وبهذا يتضح ترجيح أن المستثنى في الآية الملائكة الاربعة وحملة العرش الثمانية بناء على أن المراد بالصعق فيها الموت وموسى عليه السلام بناء على انه الغشية وكون الامرين مرادين معا وكون الاستثناء على الامرين ولا يصح استثناء الشهداء من الغشية لانه اذا حصلت الغشية للانبياء حتى سيد المرسلين فالشهداء أولى انتهى (وقيل الشهداء واختاره الحليمي قال وهو مروي عن ابن عباس فان الله تعالى يقول احياء عند ربهم يرزقون وضعف) الحليمي (غيره من الاقوال) بأن الاستثناء انما وقع من سكان السموات والارض وحملة العرش ليسوا الى آخر ما يأتي في قول المصنف قريبا وتعقب بأن الخ (وقال أبو العباس) احمد بن عمر بن ابراهيم الامام المحدث العلامة (صاحب المفهم) في شرح مسلم مات سنة ست وخمسين وستمائة (الصحيح انه لم يأت في تعيينهم خبر صحيح والكل محتمل وتعقبه تلميذه) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح مات سنة احدى وسبعين وستمائة (في التذكرة) بأمور الآخرة (فقال قد ورد في حديث أبي هريرة) مرفوعا تفسيره (بأنهم الشهداء وهو الصحيح) لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم (و) أخرج أبو يعلى والحاكم والبيهقي (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام عن هذه الآية) نقل بالمعنى ولفظ أبي يعلى ومن عطف عليه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل عن هذه الآية ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله (من الذين لم يشأ الله أن يصعقوا قال) جبريل (هم شهداء الله) يتقلدون اسيافهم حول عرشه هذا بقية الحديث الذي (صححه الحاكم وقيل هم حملة العرش) الثمانية (وجبريل وميكائيل) زاد في رواية واسرافيل (وملك الموت) قال السيوطي ولا تنافي بين هذا وبين الشهداء لامكان الجمع بأن الجميع من المستثنى (ثم يموتون وآخرهم) موتا (ملك الموت) كما اخرجه البيهقي عن أنس رفعه كان ممن استثنى الله ثلاثة جبريل وميكائيل وملك الموت فيقول الله وهو اعلم يا ملك الموت من بقي فيقول بقي وجهك الباقي الدائم وعبدك جبريل وميكائيل وملك الموت فيقول توف نفس ميكائيل ثم يقول وهو أعلم يا ملك الموت من بقي فيقول وجهك الباقي الكريم وعبدك جبريل وملك الموت فيقول توف نفس جبريل ثم يقول وهو أعلم يا ملك الموت من بقي فيقول بقي وجهك الباقي الكريم وعبدك ملك الموت وهو ميت فيقول مت ثم ينادي انا بدأت الخلق ثم أعيده فأين الجبارون المتكبرون فلا يجيبه أحد فيقول هو لله الواحد القهار وورد أيضا آخرهم موتا جبريل اخرج الفريابي عن أنس انهم قالوا يا رسول الله من الذين استثنى الله قال جبريل وميكائيل وملك الموت واسرافيل وحملة العرش فاذا قبض الله ارواح الخلائق قال لملك الموت من بقي فيقول سبحانك ربي وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام بقي جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت فيقول خذ نفس اسرافيل فيقول يا ملك الموت من بقي فيقول بقي جبريل وميكائيل وملك الموت فيقول خذ نفس ميكائيل فيقع كالطود العظيم

فيقول

قوله أبو العباس أي القرطبي بالواو بعض نسخ المتن اهـ

فيقول يا ملك الموت من بقى فيقول بقى جبريل وملك الموت فيقول مت يا ملك الموت فيموت فيقول يا جبريل من بقى فيقول بقى وجهك الباقى الدائم وجبريل الميت الفانى قال لابد من موته فيقع ساجدا يخفق بجناحيه قال صلى الله عليه وسلم ان فضل خلقه على ميكائيل كالطود العظيم ولا يمكن الجمع بينهما فيترجح الاول بأن فى حديث أبى هريرة عند ابن جرير وأبى الشيخ وغيرهم مرفوعا فى حديث طويل ان آخرهم موتا ملك الموت (وقيل هم الحور العين والولدان فى الجنة) وخزنة الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب (وتعقب) أى رد هذا الحلبى وضعفه (بأن) الاستثناء فى الآية انما وقع من سكان السموات والارض وأن (حملة العرش ليسوا بسكان السموات والارض لان العرش) وحملته (فوق السموات كلها) فهذا ينابذ تفسيره بأنهم حملته (وبأن جبريل وميكائيل) واسرافيل (وملك الموت من الصافين) أقدامهم فى الصلاة وأداء الطاعة ومنازل الخدمة (المسبحين) المنزهين الله عما لا يليق به قال البيضاوى ولعل الاول اشارة الى درجاتهم فى الطاعات وهذا فى المعارف وعبارة الحلبى من الصافين حول العرش انتهى يعنى فهذا يضعف تفسيره بالاربعة وما قبله تضعيف للتفسير بحملة العرش (و) ضعف القول الخامس (لان الحور العين والولدان فى الجنة وهى فوق السموات ودون العرش) فلم تدخل فى الآية (وهى بانفرادها عالم مخلوق للبقاء فلا شك انها بمعزل) أى بجانب بعيد (عما خلقه الله للفناء) وعبارة الحلبى والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقا للبقاء فهما بمعزل عما خلق للفناء فلم يدخل أهلهما فى الآية (ثم انه وردت الاخبار بأن الله تعالى يميت حملة العرش وملك الموت وميكائيل) واسرافيل وجبريل (ثم يحييهم وأما أهل الجنة فلم يأت عنهم خبر) بمثل ذلك فلا يقال انهم مثل أولئك اذ لا دخل هنا للقياس (والاظهر أنها دار خلود فالذى يدخلها لا يموت فيها ابدا) وكذلك النار كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا (مع كونه قابلا للموت فالذى خلق فيها أولى أن لا يموت فيها أبدا) قال الحلبى وأيضا فان الموت لقهر المكلفين ونقلهم من دار الى دار ولا تكليف على أهل الجنة فأعفوا من الموت أيضا (فان قلت) قوله تعالى (كل شئ هالك الا وجهه يدل على أن الجنة نفسها تفنى) وكذا النار (ثم تعاد ليوم الجزاء ويموت الحور العين ثم يحيون) وبه قال بعضهم توفية بظاهر الآية (أجيب بأنه يحتمل أن يكون معنى قوله كل شئ هالك الا وجهه أى قابل للهلاك فيهلك ان أراد الله به ذلك الا هو سبحانه فانه قديم والقديم لا يمكن أن يفنى انتهى ملخصا من تذكرة القرطبى ويؤيد القول بعدم موت الحور العين قولهن) فيما يغنين به لازواجهن فى الجنة (نحن الخالدات فلا نموت) ابدا (كما فى الحديث ولا يقال المراد من قولهن) ذلك (الخلود الكائن بعد القيامة) فلا ينافى موتهن قبلها (لانه لا خصوصية فيه) لهن اذ كل من دخل الجنة كذلك (والاوصاف المشتركة لا يتباهى بها والله اعلم) لكن يحتمل أن قولهن ذلك من باب التحدث بالنعمة (وفى كتاب العظمة لابى الشيخ بن حيان) بفتح المهملة والتحتية الثقيلة واسمه عبد الله (من طريق وهب بن منبه) بشد الموحدة المكسورة (من قوله) أى كلامه الذى لم يروه عن صاحب ولا رفعه الى النبى صلى الله

عليه وسلم فكأنه من الاسرائيليات ولم يفهم هذا من تعسف فجعل قول المصنف من قوله بيانا لما مقدرة في قوله وفى كتاب أى وما فى كتاب وأنه عطف على قوله سابقا قوله من قوله ويؤيد القول بعدم موت الحور كذا قال مع انه لا تأييد فى هذا أصلا لذلك اذلا ذكر فيه للحور قال وهب (خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء فى صفاء الزجاجة) بزاى وجيمين واحدة الزجاج مثلث الزاى معروف كما فى القاموس وتلك اللؤلؤة الموصوفة بشدة البياض على صورة قرن فلا يخالف مارواه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن ابن عمرو أن اعرابيا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصور فقال قرن ينفخ فيه والى ذلك يشير قول ابن مسعود الصور كهيئة القرن ينفخ فيه اخرجه مسدد بسند صحيح عنه موقوفا (ثم قال للعرش خذ الصور فتعلق به) أى اخذه (ثم قال) تعالى (كن فكان) أى وجد أى خلق (اسرافيل فأمره أن يأخذ الصور) من العرش (فأخذه) ولاحمد والطبرانى بسند جيد عن زيد بن أرقم رفعه كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن وأحنى جبهته وأصغى السمع متى يؤمر فسمع ذلك الصحابة فشق عليهم فقال صلى الله عليه وسلم قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل وصحح الحاكم عن أبى هريرة رفعه أن طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد اليه طرفه كأن عينيه كوكبان دريان (وبه ثقب) بمثلثة وقاف وموحدة جمع ثقب وهو الخرق (بعدد روح كل مخلوق ونفس منفوسة) أى مولودة كما فى النهاية فالعطف مغاير أى ما من شأنها أن تولد والا فهنا النفوس تخلق من الطين ومن العفونات (فذكر الحديث) فقال لا يخرج روحان من ثقب واحد وفى وسط الصور كوة كاستدارة السماء والارض واسرافيل واضع فمه على تلك الكوة ثم قال له الرب تعالى قد وكلتك بالصور فأنت للنفخة وللصيحة فدخل اسرافيل فى مقدم العرش فادخل رجله اليمنى تحت العرش وقدم اليسرى ولم يغض طرفه منذ خلقه الله ينتظر ما يؤمر به قال والبحر المسجور أوله فى علم الله وآخره فى ارادة الله فيه ماء ثخين شبه ماء الرجل تسير الموجة خلف الموجة سبعين عاما لا تلحقها يمطر الله منه على الخلق أربعين يوما بين الراجفة والرادفة فينبتون نبات الحبة فى حميل السيل ويجمع ارواح المؤمنين من الجنان وارواح الكفار من النار فيجعل فى الصور (وفيه ثم تجتمع الارواح كلها فى الصور ثم يأمر الله اسرافيل فينفخ فيه) أى الصور (فتدخل كل روح فى جسدها) وبقية هذا الاثر ثم يأمر الله جبريل أن يدخل يده تحت الارض فيحركها حتى تنشق وينفضهم على الارض فاذا هم قيام ينظرون (وعلى هذا فالنفخ يقع فى الصور أولا ليصل النفخ) أى اثره (بالروح) أى الارواح فتذهب (الى الصور) بفتح الواو (وهى الاجساد) جمع صورة (فاضافة النفخ الى الصور) بضم فسكون (الذى هو القرن حقيقة والى الصور التى هى الاجساد مجاز وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو) بن العاصى (رفعه) أى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فى أمتى فذكر الحديث الى أن قال (ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا) بكسر فسكون أى امال صفحة عنقه (ورفع ليتا) أى انه يميلها ويرفعها وأسقط بعد هذا فى مسلم فأول من يسمعه رجل يلوط حوض

ابله فيصعق ويصعق الناس وقوله يلوط أى يطين و يصلح (ثم يرسل الله مطرا كأنه الطل) المطر الخفيف (فينبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى) النفخة الثانية (فاذا هم) أى جميع الموتى (قيام ينظرون) ينتظرون ما يفعل بهم (والليت بكسر اللام وبالمثناة التحتية) الساكنة ثم (الفوقية صفحة العنق وهما ليتان) من الجانبين (وأصغى امال) صفحة عنقه مجازالان حقيقته الاستماع (وأخرج البيهقى) فى البعث وشيخه الحاكم وصححه (بسند قوى عن ابن مسعود) فى حديث طويل (موقوفا) عليه وما فى نسخ مرفوعا خطأ فقد صرح فى مجمع الزوائد بأنه موقوف وأوله عند البيهقى وغيره عن ابن مسعود أنه ذكر عنده الدجال فقال تفترق الناس ثلاث فرق فذكر الحديث الى أن قال (ثم يقوم ملك الصور بين السماء والارض فينفخ فيه) قال القرطبى قال علماؤنا الامم مجمعون على أن الذى ينفخ فى الصور اسرافيل وفى أحاديث ما يدل على ان معه ملكا آخر فلعل له قرنا آخر ينفخ فيه انتهى وما ترجاه صرح به عند ابن ماجه والبزار عن أبى سعيد مرفوعا ان صاحبى الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران وفى حديث عائشة عند الطبرانى بسند حسن رفعته وملك الصور جاث على ركبته وقد نصب الاخرى فالتقم الصور فحنى ظهره وقد أمر اذا رأى اسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ فى الصور قال الحافظ هذا يدل على أن النافخ غير اسرافيل فيحمل على انه ينفخ النفخة الاولى اذا رأى اسرافيل ضم جناحيه ثم ينفخ اسرافيل النفخة الثانية وهى نفخة البعث (والصور قرن) من لؤلؤة بيضاء على ما مر (فلا يبقى لله خلق فى السموات والارض) ممن كان حيا حين النفخ (الامات الامن شاء ربك ثم يكون بين النفختين ماشاء الله أن يكون) أبهمه وقال الحليمى اتفقت الروايات على ان بينهما أربعين سنة وفى جامع ابن وهب أربعين جمعة وسنده منقطع (وأخرج ابن المبارك فى) كتاب (الرقاق) بكسر الراء جمع رقيق أى الامور التى ترقق القلب وتلينه (من مرسل الحسن) البصرى (بين النفختين أربعون سنة الاولى يميت الله بها كل حى والاخرى يحيى الله بها كل ميت ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس) موقوفا (وهو ضعيف) أى اسناده وفى الصحيحين عن أبى هريرة رفعه ما بين النفختين أربعون قالوا يا أباهريرة أربعون يوما قال أبيت قالوا شهرا قال أبيت قالوا عاما قال أبيت قيل معناه امتنعت عن بيان ذلك وعلى هذا فعنده علم من ذلك سمعه منه صلى الله عليه وسلم وقيل معناه امتنعت أن اسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا لم يكن عنده علم قال القرطبى والاول أظهر وانما لم يبينه لانه لاضرورة اليه وقد ورد من طريق آخر أن بين النفختين أربعين عاما انتهى أى عن أبى هريرة مرفوعا فى حديث عند أبى داود فى كتاب البعث لكن قال الحافظ قد ورد من طرق ان أباهريرة صرح بأنه ليس عنده علم بالتعيين وعند ابن مردويه بسند جيد أن أباهريرة لما قال أربعون قالوا ماذا قال هكذا سمعت (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس خروجا اذا بعثوا) من قبورهم وهو بمعنى قوله أنا أول من تنشق عنه الارض وهذا من كمال عناية ربه به حيث منحه هذا السبق وفيه مناسبة

المختصة بالنبوة (وأنا قائدهم اذا وفدوا) قدموا على ربهم ركبانا على نجائب من نور من مراكب الآخرة والوافد الراكب قاله ابن كثير وغيره لكنه هنا مجرد عن بعض معناه مستعمل فى مطلق القدوم لان الذين يحشرون ركبانا انما هم المتقون فأما العصاة فمشاة كما فى أحاديث وهو صلى الله عليه وسلم قائد لجميع المؤمنين الطائعين والعصاة (وأنا خطيبهم) أى المتكلم عنهم (اذا أنصتوا) قال بعض شراح الترمذى هذه خطبة الشفاعة وقيل قبلها (وأنا شفيعهم اذا حبسوا) منعوا عن الجنة (وأنا مبشرهم) بقبول شفاعتى لهم عند ربى لربهم (اذا أيسوا) من الناس وفى رواية أبلسوا من الابلاس وهو الانكسار والحزن (الكرامة) التى يكرم الله عباده يومئذ (والمفاتيح يومئذ) أى يوم القيامة ظرف له وللكرامة والخبر قوله كأنسان (بيدى) تصرفى وقدرتى (ولواء الحمد يومئذ بيدى وأنا أكرم ولد آدم على ربى) ودخل آدم بالاولى لان فى ولده من هو أكرم منه كابراهيم وموسى (يطوف على) بشد الياء (ألف خادم كأنهم بيض مكنون) شبههم ببيض النعام المصون من الغبار ونحوه فى الصفاء والبياض المخلوط بادنى صفرة فانه أحسن ألوان الابدان (أو لؤلؤ منثور) من سلكه أو من صدفه وهو أحسن منه فى غير ذلك شبههم به لحسنهم وانتشارهم فى الخدمة وهذا قاله تحدثا بنعمة ربه كما أمره قال القرطبى ولانه مما أمر بتبليغه لوجوب اعتقاده وأنه حق فى نفسه وليرغب فى الدخول فى دينه وتمسك به من دخل فيه ولتعظم محبته فى قلوب متبعيه فتكثر أعمالهم وتطيب أحوالهم فيحصل لهم شرف الدنيا والآخرة لان شرف المتبوع متعد لشرف التابع فان قيل هذا راجع للاعتقاد فكيف يحصل القطع به من اخبار الآحاد قلنا من سمع شيأ من هذه الامور منه صلى الله عليه وسلم مشافهة حصل له العلم به كالصحابة ومن لم يشافهه حصل له العلم به من طريق التواتر المعنوى لكثرة اخبار الآحاد به (رواه الدارمى) عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ (وقال) تلميذه (الترمذى) بعد روايته له مختصرا ولذا لم يعزه له المصنف (حديث غريب) وفيه الحسين بن يزيد الكوفى قال أبو حاتم لين (ولم يقل وأنا امامهم) بدل قوله وأنا قائدهم (لان دار الآخرة ليست دار تكليف) وهو اخبار عن حاله فيها (وفى حديث رواه صاحب كتاب حادى الارواح) الى ديار الافراح وهو العلامة ابن القيم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث يوم القيامة وبلال) بن رباح أحد السابقين الاولين (بين يديه ينادى بالاذان) كما كان ينادى به فى الدنيا (وفى كتاب ذخائر العقبى) فى مناقب ذوى القربى (للطبرى) الحافظ محب الدين المكى (مما عزاه) نسبه (لتخريج الحافظ) العلامة الناقد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم الاصبهانى (السلفى) بكسر المهملة وفتح اللام وبالفاء نسبة الى سلفة لقب لجده أحمد ومعناه الغليظ الشفة له تصانيف وروى عنه الحفاظ ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة (من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تبعث الانبياء على الدواب) ابل من الجنة وعند الحاكم والبيهقى وغيرهما عن على أنه قرأ يوم نحشر المتقين الآية فقال والله ما يحشر الوفد على أرجلهم ولا يساقون سوقا ولكنهم يؤتون بنوق من نوق الجنة لم تنظر الخلائق الى مثلها عليها رحال الذهب وأزمتها الزبرجد فيركبون عليها حتى يقرعوا باب الجنة

(ويحشر

(ويحشر صالح) في قوة الاستثناء كأنه قال الا صالحا فيحشر (على ناقته) التي عقرها مكذبوه (ويحشر ابنا فاطمة) الحسن والحسين (على ناقتي) بشد الياء مثنى (العضباء) بمهملة فمعجمة فموحدة ومد (والقصواء) بالمد وهذا حجة لقول بأنهما ناقتان ورد للقول بأنهما واحدة وللقول الآخر انهما مع الجدعاء أسماء لناقة واحدة وتقدم بسط ذلك في الدواب (وأحشر أنا على البراق) بضم الموحدة دابة فوق الحمار ودون البغل كما مر بيانه في المعراج المخصوص بنبينا صلى الله عليه وسلم وتقدم الخلاف هل ركب البراق غيره من الانبياء في الدنيا أم لا وقول المصباح تركبه الرسل عند المعراج الى السماء وانه الرسول بالافراد لاختصاص المعراج به انما قام بعد ذلك كونه عرج على البراق قول ضعيف والصحيح انه ربطه بيت المقدس وعرج على المعراج (خطوها) بالتأنيث على معنى البراق وهو دابة (عند أقصى طرفه) منتهى بصره (ويحشر بلال) المؤذن (على ناقة من نوق الجنة) المخلوقة من نور (وأخرجه) أى حديث أبي هريرة المذكور (الطبراني والحاكم بلفظ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحشر الانبياء) يوم القيامة (على الدواب) ليوافوا المحشر ويبعث صالح على ناقته هذا أسقطه المصنف من لفظ من عزاه لهما (وأبعث على البراق) اكراما له بركوبه مركوبا لا يشبهه ما يركبه غيره وأسقط من لفظ من عزاه لهما ويبعث ابناي الحسن والحسين على ناقتين من نوق الجنة وبعده قوله (ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة ينادي بالاذان محضا) خالصا من معارضة المنكرين في الدنيا لكشف الغطاء وظهور الحق عيانا فانه لا ينكره أحد ذلك اليوم (وبالشهادة حقا) أى ثابتا لا يقبل التغيير ولا التبديل ولا معارضة بين الروايتين فيما يتعلق به الحسنان لجواز ركوبهما الامرين العضباء والقصواء ثم ركبان ناقتين من الجنة أو عكسه زيادة في اكرامهما وتعظيمهما اذ لو قصر ركوبهما على ناقتي جدهما لتقاعد غيرهما الراكبين من نوق الجنة (حتى اذا قال) بلال (أشهد أن محمدا رسول الله) هكذا الرواية عند الطبراني والحاكم فلا عبرة بما وقع في نسخ سقيمة من زيادة أشهد أن لا اله الا الله (شهد له المؤمنون من الاولين والآخرين) فثبتت ممن قبلت وردت على من ردت هذا بقية الحديث عند من عزاه لهما فلم يوف بقوله بلفظ بل حذف منه جملا كما علم (وعند ابن زنجويه) بزاي مفتوحة فنون ساكنة فجيم مضمومة فواو ساكنة عند المحدثين لانهم لا يحبون ويه وهو لقب لمخلد والد حميد بضم المهملة ابن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الازدي أبي أحمد النسائي الحافظ الثقة الثبت روى عن أبي عاصم النبيل وعلي بن المديني ومحمد بن يوسف الفريابي وعنه أبو داود والنسائي وغيرهما مات سنة ثمان وقيل سبع وأربعين ومائتين وقيل سنة احدى وخمسين ومائتين (في فضائل الاعمال) أحد تصانيفه (عن كثير بن مرة الحضرمي) نزيل حمص له ادراك أرسل حديثا فذكره عبدان المروزي وابن أبي خيثمة في الصحابة وذكره غيرهما في التابعين ووثقه ابن سعد والعجلي والنسائي وغيرهم وأدرك سبعين بدريا وروى له أصحاب السنن والبخاري في جزء القراءة خلف الامام وذكره فيمن مات في العشر الثاني من الهجرة قاله في الاصابة ملخصا (قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم تبعث ناقة ثمود) يوم القيامة (لصالح فيركبها من عند قبره حتى يوافى) أى يتأتى (به المحشر وأنا على البراق اختصصت) بالبناء للمفعول أى خصنى الله (به من دون الانبياء يومئذ) فانهم يركبون على الدواب كما مر (ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة ينادي على ظهرها بالاذان حقا) ثابتا (فاذا سمعت الانبياء وأممها أشهد أن محمدا رسول الله قالوا ونحن نشهد على ذلك) وجزم الحليمي والغزالى بأن الذين يحشرون ركبانا يركبون من قبورهم وقال الاسماعيلى يمشون من قبورهم الى الموقف ويركبون من ثم جمعا بينه وبين حديث الصحيحين يحشر الناس حفاة مشاة قال البيهقي والاول أولى ثم لا يعارض هذا ماورد مرسلا ان المؤمن يركب عمله والكافر يركبه عمله لان بعضهم يركب الدواب وبعضهم الاعمال أو يركبونها فوق الدواب (وذكر الشيخ زين الدين المراغى) بميم مفتوحة وغين معجمة من مراغة الصعيد بمصر (مما عزاه لابن النجار) محمد بن محمود الحافظ (فى تاريخ المدينة) المسمى بالدرر الثمينة (عن كعب الاحبار والقرطبي فى التذكرة وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ وابن المبارك كلهم (عن كعب) بن ماتع المعروف بكعب الاحبار (أنه دخل على عائشة رضى الله عنها فذكروا رسول الله) أى ما يتعلق به مما خص به من الكرامات (صلى الله عليه وسلم فقال كعب ما من فجر يطلع الا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفون) أى يطوفون كذا فى المنسخ بالنون (بالقبر) النبوى (يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم) لفظ رواية المذكورين يضربون قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأجنحتهم ويحفون به ويستغفرون له ويصلون عليه (حتى اذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك يحفون بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم سبعون ألفا بالليل وسبعون ألفا بالنهار حتى اذا انشقت عنه الارض خرج فى سبعين ألفا من الملائكة يوقرونه) يعظمونه (صلى الله عليه وسلم) اكراما لم ينقل عن غيره ولعل كعبا علم هذا من الكتب القديمة لانه حبرها (وفى نوادر الاصول للحكيم) محمد بن على (الترمذى) من طبقة البخارى (من حديث ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمينه على أبي بكر وشماله على عمر فقال هكذا نبعث يوم القيامة) ولعل ذلك عقب خروجهم من القبر قبل ركوب المصطفى البراق وركوبهما الناقتين وعند ابن أبي عاصم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وأبو بكر عن يمينه آخذا بيده وعمر عن يساره آخذا بيده وهو متكئ عليهما فقال هكذا نبعث يوم القيامة ولا خلف فانه خرج من بيته ودخل المسجد (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال (أنا أول من تنشق عنه الارض فأكسى) بالبناء للمفعول (حلة من حلل الجنة) تكرمة له حيث أتى من لباسها قبل دخولها كدأب الملوك مع خواصها وشاركه فى ذلك ابراهيم مجازاة له على تجرده حين ألقى فى النار (ثم أقوم عن يمين العرش) فوق كرسى يؤتى له به كما يأتى (ليس أحد من الخلائق) جمع خليقة فيشمل الثقلين والملائكة (يقوم ذلك المقام غيرى) خصوصية شرفنى الله بها واحد أعم العام وهذا هو الفضل المطلق والمراد بالمقام يمين العرش فلا يعارض ما ورد أن ابراهيم يقوم على يسار العرش (رواه الترمذى) وقال حسن صحيح غريب (وفى رواية جامع الاصول

(عنه)

عنه) أى الترمذى (أنا أول من تنشق عنه الارض فأكسى) الى آخر الحديث (وفى رواية كعب) بن مالك الانصارى السلمى مرفوعا فى حديث بلفظ ويكسونى ربى (حلة خضراء) رواه الطبرانى فبين لونها (وفى البخارى) فى مواضع ومسلم والترمذى ويأتى للمصنف قريبا عزوه للشيخين (من حديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم) انه قال انكم (تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بضم الحاء وخفة الفاء جمع حاف أى بلا خف ولا نعل (عراة) لا ثياب عليهم (غرلا) بضم الغين المعجمة واسكان الراء يعنى غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن وهى القلفة قال فى البدور وترد اليه الجلدة التى قطعت بالختان وكذلك يرد اليه كل جزء فارقه فى الحياة كالشعر والظفر ليذوق نعيم الثواب وأليم العذاب انتهى ونحوه قول ابن عبد البر يحشر الآدمى عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شئ يرد اليه حتى الاقلف وقال أبو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فتكون أرق فلما أزالوا تلك القطعة فى الدنيا اعاده الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله ثم قرأ (كما بدأنا أول خلق نعيده) أى نوجده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى أو تركيب أجزائه بعد تفريقها من غير اعدام والاول أوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب أن تكون الاعادة كذلك وأورد الطيبى أن سياق الآية فى اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم من العدم كما أوجدناكم أولا من العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور أى من كونهم غرلا وأجاب بان سياق الآية وعبارتها يدل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج انتهى (وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم) لانه جرد حين ألقى فى النار أو لانه أول من لبس السراويل (وأخرجه البيهقى) فى البعث (وزاد وأول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة) فبين ما يكساه (ويؤتى بكرسى فيطرح) أى يجعل ويوضع (عن يمين العرش ثم يؤتى) يجاء (بى فأكسى حلة من الجنة لا يقوم) أى لا يصلح (لها البشر) فاستعمل القيام فى لازم معناه اللغوى وهو الاستقلال بالامر دون غيره وذلك اللازم عدم صلاحية غيره لتلك الحلة (وفيه) أى فى بقية حديث البيهقى المذكور (انه) صلى الله عليه وسلم (يجلس على الكرسى عن يمين العرش) فعنى قوله فى الحديث السابق ثم أقوم عن يمين العرش أى اثبت جالسا على الكرسى بدليل هذه الرواية (ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا صلى الله عليه وسلم) لان المفضول قد يمتاز بشئ يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة وقول صاحب المفهم يجوز أن يراد بالخلائق ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يدخل فى عموم خطابه تعقبه تلميذه فى التذكرة بحديث على عند ابن المبارك فى الزهد أول من يكسى يوم القيامة خليل الله قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش انتهى (على انه يحتمل أن يكون نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من قبره فى ثيابه التى مات) أى دفن (فيها والحلة التى يكساها يومئذ حلة الكرامة بقرينة اجلاسه عند ساق العرش فتكون أولية ابراهيم فى الكسوة بالنسبة لبقية الخلق)

وعلى هذا الاحتمال يكون ذلك خصوصية أخرى للمصطفى حيث تبلى ثياب الخلائق وثيابه لا تبلى حتى يكسى الحلة (وأجاب الحليمي بأنه يكسى ابراهيم أولا ثم يكسى نبينا عليهما السلام على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا أعلى وأكمل فيجبر بنفاستها ما فات من الاولية) فكأنه كسي مع الخليل هذا بقية كلام الحليمي (وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود وصححه ابن حبان) والحاكم (أنه لما حضره الموت) أي أسبابه وفي رواية لما احتضر (دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وعند الحرث بن أبي اسامة وأحمد ابن منيع) بفتح الميم وكسر النون ابن عبد الرحمن البغوي نزيل بغداد حافظ ثقة روى عنه مسلم والاربعة وغيرهم مات سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة وكذا عند الخطيب الثلاثة عن جابر رفعه اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه (فانهم يبعثون من قبورهم (في أكفانهم) أي يكفنون فيها (ويتزاورون) يزور بعضهم بعضا في القبور (في أكفانهم) اكراما للمؤمنين بتأنيس بعضهم بعضا كما كان حالهم في الدنيا وان كانت الاحياء لا تشاهد ذلك فأحوال البرزخ لا يقاس عليها وحديث جابر هذا اسناده صالح كما نقله الحافظ في اللسان عن العقيلي ورواه هو والخطيب وسمويه من حديث أنس مثله (ويجمع) كما قال البيهقي وغيره (بينه) أي ما ذكر من هذه الاحاديث المصرحة بأنهم يحشرون كاسين (وبين ما في البخاري) ومسلم أنكم تحشرون حفاة عراة (أن بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا) بثيابه (أو يحشرون كلهم عراة ثم تكسى الانبياء وأول من يكسى ابراهيم عليه السلام) لانه جرد لما ألقي في النار أو لانه أول من لبس السراويل أو لشدة خوفه من الله فعجلت له الكسوة أمانا له ليطمئن قلبه واختاره الحليمي . وروى ابن منده مرفوعا أول من يكسى ابراهيم فيقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله عليهم (أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر) تتساقط (عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى ابراهيم) عليه السلام (وحمل بعضهم حديث أبي سعيد) ان الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها (على الشهداء) فيكون أبو سعيد سمعه في الشهداء) الذين أمر أن يدفنوا بثيابهم التي قتلوا فيها وبها الدم (فحمله) أبو سعيد (على العموم) في الشهداء وغيرهم وهذا نقله القرطبي وفيه بعد قال البيهقي وبعضهم حمله على العمل الصالح لقوله ولباس التقوى ذلك خير (وأما ما رواه الطبري) الحافظ محب الدين (في الرياض النضرة) في فضائل العشرة (وعزاه للامام أحمد في المناقب عن محدوج) بفتح الميم واسكان الحاء المهملة فدال مهملة فواو فجيم (ابن زيد الهذلي) ذكره في الاصابة في القسم الاول وقال قال أبو نعيم مختلف في صحبته (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي أما علمت يا علي أنه) أي الحال والشأن (أول من يدعى به يوم القيامة بي) يعني نفسه صلى الله عليه وسلم (فأقوم عن يمين العرش في ظله) أي العرش (فأكسى حلة خضراء من حلل الجنة ثم يدعى بالنبيين بعضهم على اثر بعض فيقومون سماطين) بكسر السين بزنة كتابين أي جانبين (عن يمين العرش ويكسون حللا خضرا من حلل الجنة) هذا منابذ

لمناصح لا يقوم ذلك المقام أحد غيرى يعنى الذى عن يمين العرش (ألا) بالفتح والتخفيف
(وان امتى أول الامم يحاسبون يوم القيامة ثم أبشر) يا على بهمزة قطع نحو آبشر وابالجنة
(فأول من يدعى بك) أى من الامة بعد الانبياء (فيدفع لك لوائى وهو لواء الحمد) بكسر
اللام والمد (فتسير به بين السماطين آدم وجميع ماخلق الله تعالى يستظلون بظل لوائى يوم
القيامة وطوله مسيرة ألف سنة وستمائة سنة سنانه ياقوتة خضراء) وفى نسخة حمراء ولعل
المراد بالسنان هنا ما يجعل فى رأس اللواء (قبضته) المحل الذى يقبض منه أى يمسك (فضة
بيضاء زجه) بضم الزاى وبالجيم (درة خضراء له ثلاث ذوائب) بذال معجمة (من
نور ذؤابة فى المشرق وذؤابة فى المغرب والثالثة فى وسط الدنيا مكتوب عليه ثلاثة اسطر
الاول بسم الله الرحمن الرحيم الثانى الحمد لله رب العالمين الثالث لا اله الا الله محمد رسول الله
طول كل سطر ألف سنة وعرضه مسيرة ألف سنة) فنقص كل سطر عن طوله ستمائة سنة
لانه قدم ان طوله ألف وستمائة (فتسير) يا على (باللواء والحسن عن يمينك والحسين عن
شمالك حتى تقف بينى و بين ابراهيم عليه السلام فى ظل العرش ثم تكسى) يا على (حلتين
من الجنة والسماطان من الناس واخل الجانبان ورواه بن سبع) بفتح السين وسكون
الموحدة وضمها أبو الربيع (فى) كتاب (الخصائص بلفظ قال سال عبد الله بن سلام) الصحابى
المبشر بالجنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لواء الحمد ماصفته فقال طوله مسيرة)
ألف سنة فذكر (الحديث) المذكور (فقال الحافظ قطب الدين) عبد الكريم بن عبد
النور الحلبى ثم المصرى مفيد الديار المصرية وشيخها وكان خيرا عالما متواضعا حسن السمت
غزير المعرفة متقنا بلغ شيوخه الالف ولد فى رجب سنة أربع وستين وستمائة ومات فى رجب
سنة خمس وثلاثين وسبعمائة وله تصانيف عديدة (كما نقله عنه المحب بن الهائم انه موضوع
بين) أى ظاهر (الوضع) ولا يقدح ذلك فى جلالة من خرجه أحمد بن حنبل لان المحدثين اذا
أبرزوا الحديث بسنده برئوا من عهدته (قال) القطب (والله أعلم) بحقيقة لواء الحمد فيه
ايماء الى انه حقيقى لا معنوى وفيه قولان نقلهما الطيبى وغيره أحدهما أنه معنوى لان
حقيقة اللواء الراية والمراد انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته على رؤس الخلائق بالحمد وقيل
حقيقى ورجح وعليه التوربشتى حيث قال لامقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع
وأعلى من مقام الحمد ودونه تنتهى جميع المقامات ولما كان صلى الله عليه وسلم أحمد الخلق
فى الدارين أعطى لواء الحمد ليأوى الى لوائه الاولون والآخرون وأضاف اللواء الى الحمد
الذى هو الثناء على الله بما هو أهله لانه منصبه فى الموقف وهو المقام المحمود المختص به انتهى
(وفى حديث أبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (عند الترمذى بسند حسن) قال الترمذى
حسن صحيح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر
وبيدى لواء الحمد ولا فخر ومامن نبى آدم فمن سواه الا تحت لوائى الحديث) تقدم المصنف
تتمته قريبا وهو وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا فخر ومر أدباقيه وأنا أول شافع
وأول مشفع ولا فخر (واللواء) بالكسر والمد (الراية وفى عرفهم) أى العرب
(لا يمسكها) يحملها (الا صاحب الجيش ورئيسه) عظيم الشريف القدر (ويحتمل

أن تكون) مراده وقد تجعل (بيد غيره بإذنه وتكون تابعة له متحركة بحركته تميل معه حيثما مال لانه يمسكها بيده اذ هذه الحالة أشرف) من كونه يمسكها أى يحملها بيده (وفى استعمال العرب عند الحروب انما يمسكها صاحبها ولا يمنعه ذلك من القتال بها بل يقاتل بها) حال كونه (يمسكها اشد القتال) معمول يقاتل (ولذا لا يليق بإمساكها كل أحد بل) البطل الشجاع الصنديد (مثل على رضى الله عنه كما قال صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر (لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) أراد وجود حقيقة المحبة والا فكل مسلم يشترك مع على فى مطلق هذه الصفة وفيه تلميح بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله فكأنه أشار الى أن عليا تام الاتباع له صلى الله عليه وسلم حتى وصفه بصفة محبة الله ولذا كانت محبته علامة الايمان و بغضه علامة النفاق كما فى مسلم وغيره مرفوعا وقدم الجملة الاولى على الثانية اشارة الى أن محبة الله ورسوله لعلى جزاء له على محبته لهما (وانما أضاف اللواء الى الحمد الذى هو الثناء على الله بما هو أهله لان ذلك هو منصبه فى ذلك الموقف دون غيره من الانبياء) وهو المقام المحمود المخصوص به واللواء فى عرصات القيامة مقامات لاهل الخير والشر ينصب فى كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدره كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند استه رواه أحمد والطيالسى عن أنس باسناد حسن وأعلى تلك المقامات مقام الحمد فأعطى لاحمد الخلائق حمدا أعظم الالوية وهو لواء الحمد ليأوى اليه الاولون والآخرون فهو لواء حقيقى وعند الله علم حقيقته ولا وجه لصرفه الى المجاز وان افتى به السيوطى لانه لا يعدل عن الحقيقة ما وجد اليها سبيل كما نص على ذلك ابن عبد البر وغيره فى حديث اكل الشيطان (وقد اختلف فى هيئة حشر الناس) أتى بلفظ هيئة اشارة الى انه لا خلاف فى الحشر انما الخلاف فى صفته (ففى البخارى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلاث) ولمسلم ثلاثة (طرائق) جمع طريق يذكر ويؤنث قال المصنف أى فرق فرقة (راغبين راهبين) بغير واو فى الفرع كأصله وقال فى الفتح وراهبين بالواو وفى مسلم بغير واو وعلى الروايتين فهى الطريقة الاولى (و) الفرقة الثانية (اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة) يعتقبون (على بعير) قال المصنف باثبات الواو فى الاربعة فى فرع اليونينية كهى وقال الحافظ ابن حجر بالواو فى الاول فقط وفى رواية مسلم والاسماعيلى بالواو فى الجميع ولم يذكر الخمسة والستة الى العشرة ايجازا واكتفاء بما ذكر من الاعداد مع ان الاعتقاب ليس مجزوما به ولا مانع أن يجعل الله فى البعير ما يقوى به على حمل العشرة قال ولم يذكر أن واحدا على بعير اشارة الى أنه يكون لمن فوقهم كالانبياء قال ويحتمل أن يمشوا وقتا ثم يركبوا أو يكونوا ركبانا فاذا قاربوا المحشر نزلوا فمشوا وأما الكفار فانهم مشاة على وجوههم انتهى وقال البيهقى قوله راغبين اشارة الى الابرار وراهبين اشارة الى المخلطين الذين هم بين الرجاء والخوف والذين تحشرهم النار الكفار وذكر الحليمى مثله وزاد أن الابرار وهم المتقون يؤتون بنجائب من الجنة وأما البعير الذى يحمل عليه المخلطون

فيحتمل

فيحتمل أنه من ابل الجنة وأنه من الابل التي تحيا وتحشر يوم القيامة وهذا أشبه لانهم بين الرجاء والخوف فلم يلق أن يردوا موقف الحساب على نجائب الجنة قال ويشبه أيضا تخصيص هؤلاء بمن تغفر لهم ذنوبهم عند الحساب ولا يعذبون أما المعذبون بذنوبهم فيكونون مشاة على أقدامهم نقله في البدور (وتحشر بقيتهم النار) لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهم الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا الا نار الآخرة فلمسلم في حديث ذكر فيه الآيات الكائنة قبل قيام الساعة كطلوع الشمس من مغربها فقيه وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم قال المصنف وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد نار الآخرة قال الطيبي لانه جعل النار هي الحاشرة ولو أريد نار الآخرة لقال الى النار وقوله (تقيل) من القيلولة (معهم حيث قالوا وتبيت) من البيتوتة (معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا) فانها جملة مستأنفة بيان للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله انتهى ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من قعر عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما (رواه الشيخان) باعتبار أصله وان اختلفا في بعض ألفاظه ولذا نسبه أولا للبخاري فلو قال أولا عن أبي هريرة ثم قال هنا رواه الشيخان واللفظ للبخاري لكان أحسن (وقد مال الحليمي الى أن هذا الحشر) المذكور في حديث أبي هريرة (يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وقيل) واليه أشار الخطابي (انهم يخرجون من القبور بالوصف المذكور في حديث ابن عباس عند الشيخين) الذي قصر المصنف آنفا في عزوه للبخاري وحده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية عن ابن عباس قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال (انكم تحشرون) بضم الفوقية مبني للمفعول وفي رواية محشورون بفتح الميم اسم مفعول وفي رواية عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول انكم ملاقو الله (حفاة عراة غرلا) بضم المعجمة واسكان الراء جمع أغرل أي اقلف زاد في رواية للشيخين مشاة (ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث ونصب وعدا على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر أي وعدناه ذلك وعدا ورواه الشيخان أيضا عن عائشة بزيادة فقلت يارسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض فقال ياعائشة الامر يومئذ أشد من ذلك وللطبراني والبيهقي عن سودة بنت زمعة قلت يارسول الله واسوأتاه ينظر بعضنا الى بعض قال شغل الناس عن ذلك لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وللطبراني بسند صحيح عن ام سلمة فقلت يارسول الله واسوأتاه ينظر بعضنا الى بعض فقال شغل الناس قلت ما شغلهم قال نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل (ثم يفترق حالهم من ثم) أي من عند القبور (الى الموقف كما) قال (في حديث أبي هريرة) المذكور يحشر الناس على ثلاث طرائق الخ فلا خلف بينه وبين حديث ابن عباس (ويحشر الكافر على وجهه) كما قال تعالى ونحشرهم يوم القيامة

على وجوههم وقال الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم الآية (قال رجل) قال
الحافظ لم أعرف اسمه (يا رسول الله كيف يحشر الكافر) ماشيا (على وجهه)
وحكمة ذلك المعاقبة على عدم سجوده لله في الدنيا وكفره فمشى على وجهه اظهارا لهوانه
في ذلك المحشر العظيم جزاء وفاقا والسؤال للاستفهام عما سمعه السائل في القرآن فلا حاجة
لقول المصنف هذا السؤال مسبوق بمثل قوله يحشر بعض الناس يوم القيامة على وجوههم
(قال) صلى الله عليه وسلم (أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادر) بالرفع
خبر الذي واسم ليس ضمير الشأن وروي بالنصب خبر ليس (على أن يمشيه) بضم
التحتية وسكون الميم (على وجهه يوم القيامة) وللحاكم عن أبي هريرة أنهم قالوا
يا رسول الله كيف يمشون على وجوههم قال ان الذي أمشاهم على أرجلهم قادر على أن
يمشيهم على وجوههم أما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك قال الحافظ ظاهر
الحديث أن المشي حقيقة فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته وزعم بعض المفسرين أنه
مثل وأنه كقوله تعالى أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويا قال
مجاهد هذا مثل المؤمن والكافر قلت لا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا
أن يفسر به الآية الأخرى فالجواب الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في تقرير
المشي على حقيقته انتهى (رواه الشيخان) البخاري في تفسير سورة الفرقان وفي
الرقاق ومسلم في التوبة عن أنس (وفي حديث أبي ذر عند النسائي) وأحمد والحاكم
والبيهقي مرفوعا قال حدثني الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم (أن الناس يحشرون)
اسقط من الحديث يوم القيامة (على ثلاثة أفواج فوجا) كذا في النسخ بالنصب والذي في
شرحه للبخاري والبدور السافرة فوج بالخفض بدل من ثلاثة المجرور بعلى وهي ثابتة
في الحديث وفي أصل نسخ المواهب ولما رآها الجهال فوجا بالنصب تجاسروا وضربوا
على لفظ على مع أنه لو روي بالنصب لكان بتقدير أعني ولا داعية لشطب على (راكبين
طاعمين كاسين) وهم الأبرار (وفوجا) بالخفض على الصواب وان كان في النسخ
فوجا (تسحبهم الملائكة على وجوههم) وهم الكفار (وفوجا) صوابه
وفوج (يمشون ويسعون) وهم المؤمنون العاصون والرواية كما في شرحه للبخاري
والبدور بتقديم قوله وفوج يمشون على قوله وفوج تسحبهم الخ قال المصنف في بقية الحديث
انهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال صلى الله عليه وسلم يلقي الله الآفة على
الظهر حتى لا تبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب
أي يشتري الناقة المسنة لأجل كونها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار
الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا لائق بأحوال الدنيا
لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة وأجيب بأنه مؤول على أن المراد به ان يوم القيامة
يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه أن الظهر يقل الخ فانه ظاهر
جدا في أنه من أحوال الدنيا لا بعد البعث ومن أين للذين يبعثون حفاة عراة حدائق
يدفعونها في الشوارف ومال الحليمي وغيره الى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من

القبور

القبور وجزم به الغزالى والتوربشتى وقرره بما يطول ذكره انتهى كلام المصنف وعلى ما جزم به يؤول فى قوله يلق الله الآفة بأن المراد بعد دمها يوم القيامة فلا يجدون ظهرا وأما قوله حتى ان الرجل الخ فمعناه يود لو كانت له حديقة فيعطى الخ على نحو قوله تعالى يود المجرم وغير ذلك وليس التجوز فى هذا بأبعد من التجوز فى صرف يوم القيامة عن ظاهره فان بين النفختين أربعين سنة ولا يذهبون الى الحشر قبل النفخة الاولى بل اذا وقعت مات كل حى مكانه ثم اذا نفخ فيه الثانية قاموا من قبورهم ذاهبين الى محل المحشر وأى مجاز يصح فى قوله وتروح تسحبهم الملائكة على وجوههم فان الملائكة لا تفعل ذلك فى الدنيا بالكفار (وفى حديث سهل بن سعد مرفوعا يحشر) بضم التحتية مبنيا للمفعول (الناس) أى يحشرهم الله تعالى (يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء) بفتح المهملة واسكان الفاء والمد ليس بياضها بالناصع قاله الخطابى وقال عياض تضرب الى حمرة قليلا ومنه سمى عفر الارض وهو وجهها وقال ابن فارس عفراء خالصة البياض والداودى شديدة البياض قال الحافظ والاول المعتمد (كقرصة) أى خبز (النقى) بفتح النون وكسر القاف أى الدقيق النقى من القشر والنخال قاله الخطابى (ليس فيها علم لاحد) بفتحتين لفظ مسلم وفى البخارى معلم بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة وهما بمعنى واحد وهو ما يستدل به على الطريق وقال عياض ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شئ من العلامات التى يهتدى بها فى الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بأن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها وقال الداودى المراد أنه لا يحوز أحد منها شيأ الا ما ادرك منها أى من المشى عليها والاكل منها كما فى الصحيحين عن أبى سعيد مرفوعا تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته فى السفر نزلا لاهل الجنة الحديث قال الداودى النزل هنا ما يعجل للضيف قبل الطعام أى انه يأكل منها فى الموقف من يصير الى الجنة لانهم يأكلون حين يدخلونها وكذا قال ابن برجان يأكل المؤمن من بين رجليه و يشرب من الحوض قال الحافظ يستفاد منه ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع فى طول الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة و يؤيد أن هذا مراد الحديث ما أخرجه ابن جرير عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه وأخرج عبد الرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير والبيهقى عن ابن مسعود فى قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل الارض أرضا كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف ورواه البيهقى من وجه آخر مرفوعا وقال الموقوف أصح ولابن جرير عن أنس مرفوعا يبدل الله الارض بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا والحكمة فى ذلك كما قال ابن أبى جمرة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذى يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصا له وحده (رواه الشيخان) البخارى فى الرقاق ومسلم فى التوبة

(وفي حديث عقبة بن عامر عند الحاكم رفعه تدنو) تقرب (الشمس من الارض يوم القيامة فيعرق) بفتح الراء (الناس فمنهم من يبلغ) عرقه (نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع رأس العضد والكتف (ومنهم من يبلغ فاه وأشار بيده ألجمها فاه) تفسير لما أشار به أي انه جعل يده في فيه كما يجعل اللجام في الفم اشارة الى أن العرق يصل الى فيه (ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده) أي جعلها (على رأسه وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد بن الاسود وليس بتمامه وفيه) وهو أوله من طريق سليم بن عامر قال حدثني المقداد ابن الاسود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تدنو) أي تقرب (الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل) قال سليم بن عامر فوالله ما ادري ما يعني بالميل أمسافة الارض أم الميل الذي تكحل به العين هكذا في مسلم قال القرطبي الميل مشترك بينهما ولهذا اشكل الامر على سليم والاولى به هنا مسافة الارض لانها اذا كان بينها وبين الرؤس مقدار المرود فهي متصلة بالرؤس لقلة مقدار المرود انتهى قال (فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق) فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما قال وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه هذا بقية حديث مسلم بلفظه وبه تعلم ما زاد عليه في حديث عقبة (وهذا ظاهر في انهم يستوون في وصول العرق اليهم) كلهم الا الانبياء والشهداء ومن شاء الله كما يأتي (ويتفاوتون في حصوله فيهم) وأورد القرطبي في المفهم ان العرق للزحام ودنو الشمس وحر الانفاس وحر النار التي تحدق بالمحشر فترشح رطوبة بدن كل أحد فيلزم أن يسيح الجميع فيه سيحا واحدا ولا يتفاضلون في القدر وأجاب بأنه يزول هذا الاستبعاد بأن يخلق الله تعالى في الارض التي تحت كل واحد ارتفاعا بقدر عمله فيرتفع العرق بقدر ذلك وجواب ثان وهو أن يحشر الناس جماعات متفرقة فيحشر من بلغ كعبيه في جهة ومن بلغ حقويه في جهة وهكذا انتهى (فان قلت الشمس محلها السماء وقد قال الله تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل) اسم ملك (للكتاب) صحيفة ابن آدم عند موته واللام زائدة أو السجل الصحيفة والكتاب بمعنى المكتوب واللام بمعنى على وفي قراءة للكتب جمعا وقيل السجل اسم كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم (والالف واللام في السماء للجنس) فيشمل السبع (بدليل والسموات مطويات) مجموعات (بيمينه) بقدرته (فما طريق الجمع فالجواب يجوز أن تقام) أي توجد الشمس (بنفسها) بلا سماء تكون فيها (دانية من الناس في المحشر ليقوى هوله وكربه عافانا الله من كل مكروه وقال ابن أبي جمرة) بجيم وراء (ظاهر الحديث يقتضي تعميم الناس بذلك) أي العرق (ولكن دلت الاحاديث الاخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله) من غيرهم كالذين في ظل العرش (فأشدهم الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم) والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار هذا ما في قول ابن أبي جمرة (وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) في تفسير قوله تعالى (يوم) بدل

من محل ليوم عظيم فناصبه مبعوثون (يقوم الناس) من قبورهم (لرب العالمين) الخلائق لاجل أمره وحسابه وجزائه (قال مقداره) أى مدته (قدر نصف يوم من خمسين ألف سنة) حقيقة على ظاهره أو لشدته على الكفار أو لكثرة ما فيه من الحالات والمحاسبات (فيهون على المؤمنين كتدلى الشمس) للغروب (الى أن تغرب) كناية عن قصره جدا (وأخرج أحمد وابن حبان نحوه من حديث أبى سعيد) الخدرى وروى البيهقى عن ابن عباس فى قوله تعالى يعرج اليه فى يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون قال هذا فى الدنيا تعرج الملائكة فى يوم مقداره ألف سنة وقوله فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة قال هذا يوم القيامة جعله الله على الكافر مقدار خمسين ألف سنة لو تقدرونه لكان خمسين ألف سنة من أيامكم (وللبيهقى فى البعث عن أبى هريرة يحشر الناس قياما أربعين سنة شاخصة) رافعة (أبصارهم الى السماء) أى الى جهة العلو (فيلجمهم العرق من شدة الكرب) الذى غشاهم (وفى البخارى) فى الرقاق ومسلم فى صفة النار (من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم) قال (يعرق) بفتح الراء (الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم) يجرى سائحا (فى) وجه (الارض) ثم يغوص فيها (سبعين ذراعا) بالذراع المتعارف أو الملكى وللاسماعيلى سبعين باعا (ويلجمهم) بضم التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من ألجمه الماء اذا بلغ فاه (العرق حتى يبلغ آذانهم) ظاهره استواؤهم فى وصول العرق الى الآذان وهو مشكل بالنظر الى العادة ان الوقفين فى ماء على أرض مستوية يتفاوتون فى ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم وأجيب بأنه اشارة الى غاية ما يصل ولا ينفى أن يصل الى دون ذلك كما مر فى حديثى عقبة والمقداد (وعند البيهقى من حديث ابن مسعود اذا حشر الناس قاموا أربعين عاما شاخصة أبصارهم الى السماء) أى جهة العلو (لا يكلمهم) شخوص أبصارهم يعنى لا يتركون الشخوص هذه المدة (والشمس على رؤسهم) أى قريبة منها بدليل الحديث السابق تدنو الشمس (حتى يلجم العرق كل بر منهم وفاجر) اما أن يحمل هذا على البعض فلا يخالف حديثى عقبة والمقداد واما انه يجوز أن أصل العرق يقع لجميع الناس كرشحه فى الدنيا و بلوغه على ما مر بحسب الاعمال (وفى حديث أبى سعيد عند أحمد أنه يخفف الوقوف) أى هوله (عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة) ثلاثية أو رباعية أو ثنائية (وسنده حسن) وهو بشرى عظيمة ولفظه عند أحمد وأبى يعلى وابن حبان والبيهقى عن أبى سعيد قال سئل صلى الله عليه وسلم عن يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ما أطول هذا اليوم فقال والذى نفسى بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون أهون عليه من الصلاة المكتوبة يصليها فى الدنيا (وللطبرانى من حديث ابن عمر) بن الخطاب (ويكون ذلك اليوم على المؤمن أقصر من ساعة من نهار) وللحاكم والبيهقى عن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا يوم القيامة على المؤمنين كقدر ما بين الظهر والعصر وطريق الجمع بين الاحاديث أن ذلك يختلف باختلاف المؤمنين (وجاء عن عبد الله ابن عمرو بن العاصى أن الذى يلجمه العرق الكافر أخرجه البيهقى فى البعث بسند حسن عنه قال) ذكر لفظه بعد أن ساق معناه فقال (يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى

جم) من ألجم (الكافر) بالنصب (العرق قيل له فأين المؤمنون قال على كراسي) بشد الياء وقد تخفف جمع كرسي بضم الكاف أشهر من كسرها (من ذهب و يظلل عليهم الغمام) فلا يجدون حر افلا يعرقون وهذا لبعض المؤمنين (و) عند البيهقي أيضا (بسند قوى عن أبي موسى) الاشعري (قال الشمس فوق رؤس الناس يوم القيامة وأعمالهم تظلهم وأخرج) عبد الله (بن المبارك) المروزي (في) كتاب (الزهد) له (وابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان) الفارسي (قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين وتدنو) تقرب (من جماجم الناس) بقدار ميل (حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع) يعلو (حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة قال القرطبي المراد من يكون كامل الايمان كما يدل عليه حديث المقداد وغيره) كعقبة (انهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم وفي رواية عند أبي يعلى وصححها ابن حبان) وغيره (ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحني ولو الى النار) من شدة كربه (وهو كالصريح في ان ذلك كله في الموقف ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول) المخافة من الامر لا يدرى ما هجم عليه منه كما في القاموس وفي ذلك الشدة الزائدة (فيها وذلك ان النار تحف) تحيط (بأرض الموقف وتدنو الشمس من الرؤس قدر ميل فكيف تكون حرارة تلك الارض وماذا يروونه من العرق مع ان كل أحد لا يجد الاقدر موضع قدميه فكيف يكون حال هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه ان هذا لمما) أى من الاشياء التى وفي نسخ لما بفتح اللام وخفة الميم (يبهر) بفتح الهاء يغلب (العقول ويدل على عظيم القدرة ويقتضى الايمان بامور الآخرة وأن ليس للعقل فيه مجال) مدخل (ولا يعترض على ذلك بعقل ولا قياس) لعدم الجامع (ولا عادة وانما يؤخذ بالقبول فتأمل رحمك الله شدة هذا الازدحام) الضيق (والانضمام) الاجتماع (والاتساق) الانتظام (والالتصاق) بالصاد وبالزاى وبالسين لغات معناها الاجتماع بالجنب والالفاظ الاربعة متغايرة بالاعتبار أو متساوية (واجتماع الانس والجان ومن يجمع معهم من سائر أصناف الحيوان وانضغاطهم) بضاد وغين معجمتين أى انعصارهم (وتدافعهم واختلاطهم وقرب الشمس منهم وما يزاد في حرها ويضاعف) يزاد (في وهجها) توقدها وحرها (ولا ظل) الاظل عرش ربك بما قدمته) من عمل تجازى عليه بالظل (مع ما انضاف) انضم (الى ذلك من حر الباس) بموحدة الشدة (لتزاحم الناس واحتراق القلوب لما غشيها من الكروب ولا ريب ان هذا موجب لحصول العطش في ذلك اليوم وكثرة الالتهاب والمأثم) بالفتح والتشديد هنالك (أعز موجود وأعظم مفقود فلا منهل مورود الاحوض صاحب المقام المحمود) مقام الشفاعة ويأتى للمصنف (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه ولا مشرب لامته سواه ولا يبرد اكبادهم الاياه) كذا في نسخ وهي المناسبة للسجع لا نسخة الابه (فالشربة منه تروى الظما) العطش (وتشفى من الصدأ) العطش فخسنه اختلاف اللفظ (وتذهب بكل داء فلا يظمأ شاربها ولا يشكو) وفي نسخة ولا يسقم

(بعدها

(بعدها أبدا) فهى رى وشفاء (فى حديث أنس عند البزار) والطبرانى فى الاوسط قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضى من كذا الى كذا فيه من الآنية عدد النجوم
أطيب ريحا من المسك وأحلى من العسل وأبيض من اللبن (من شرب منه أى من الحوض
شربة لم يظمأ أبدا ومن لم يشرب منه لم يرو أبدا وزاد فى حديث أبى امامة عند أحمد
وابن حبان) والبيهقى عن أبى امامة الباهلى أن يزيد بن الاخنس قال يارسول الله ماسعة
حوضك قال ما بين عدن الى عمان وان فيه مثعبين من ذهب وفضة قال فما حوضك قال أشد
بياضا من اللبن وأحلى مذاقة من العسل وأطيب رائحة من المسك من شرب منه شربة
لم يظمأ بعدها أبدا (ولم يسود وجهه أبدا) والمثعب بفتح الميم والعين المهملة بينهما مثلثة
ساكنة وآخره موحدة مسيل الماء (وفى حديث ثوبان عند الترمذى وصححه الحاكم أكثر
الناس عليه ورودا فقراء المهاجرين) وجاء بلفظ أول عند مسلم وأحمد والترمذى وابن ماجه
عن ثوبان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حوضى من عدن الى عمان ماؤه أشد
بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأكاويبه عدد النجوم من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها
أبدا أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين فقال عمر بن الخطاب من هم يا رسول الله
قال هم الشعث رؤسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم السدد يعنى
أبواب السلاطين ووقع فى حديث النواس بن سمعان عند ابن أبى الدنيا أول من يرد عليه
من يسقى كل عطشان ولا خلف فهذا بتقدير من أى من أول من يرد عليه من كان فى الدنيا
يسقى كل عطشان أو المراد الاول بعد فقراء المهاجرين (وفى حديث عبد الله بن عمرو بن
العاصى عند الشيخين) قال قال النبى صلى الله عليه وسلم (حوضى مسيرة شهر ماؤه
أبيض من اللبن) قال المازرى مقتضى كلام النحاة أن يقال أشد بياضا ولا يقال
أبيض ومنهم من أجازه فى الشعر ومنهم من أجازه بقلة ويشهد له هذا الحديث
وغيره قال الحافظ ويحتمل انه من تصرف الرواة ففى مسلم عن أبى ذر وأحمد عن ابن
مسعود وابن أبى عاصم عن أبى امامة كلهم بلفظ أشد بياضا من اللبن انتهى وقال
المصنف فيه حجة للكوفيين على اجازة افعل التفضيل من اللون وقال البصريون لا يصاغ
منه ولا من الثلاثى فقيل لان اللون الاصل أن افعاله زائدة على ثلاثة وقيل لانه خلق
ثابت فى العادة وانما يتعجب مما يقبل الزيادة والنقصان فجرت لذلك مجرى الاجسام
الثابتة على حال واحدة قالوا وانما يوصل الى التفضيل فيه وفيما زاد على الثلاثى بأفعل
مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو أكبر وأزيد وأرجح وأشد قال
الجوهرى تقول هذا أشد بياضا من كذا ولا تقل أبيض منه وأهل الكوفة يقولونه
ويحتجون بقول الراجز

جارية فى درعها الفضفاض * أبيض من اخت بنى اباض

قال المبرد ليس البيت الشاذ بحجة على الاصل المجمع عليه وأما قول طرفة

اذا الرجال شتوا واشتد أكلهم * فأنت أبيضهم سربال طباخ

فيحتمل أن لا يكون بمعنى افعل الذى تصحبه من للمفاضلة وانما هو بمنزلة قولك هو أحسنهم

وجها وأكرمهم أبا تريد حسنهم وجها وكريمهم أبا فكأنه قال فأنت حسبهم بسر بالافعل أضافه انتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله ابيض من الشاذ وقال النووي هو لغة قليلة الاستعمال انتهى قال الابي ليس في الحديث ولا الابيات صيغة تعجب وانما فيها صيغة افعل لكنهما اخوان فما جاز بناء أحدهما منه جاز بناء الآخر منه وما امتنع امتنع (وريحه أطيب) ريحا (من المسك وكيزانه كنجوم السماء) في الاشراق والكثرة ففي حديث أنس في الصحيحين فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء ولأحمد عن انس اكثر من عدد نجوم السماء قال عياض كناية عن الكثرة كما قيل في قوله وأرسلناه الى مائة ألف او يزيدون وحديث لا يضع العصا عن عاتقه ومنه قولهم كلمته في هذا ألف مرة وهو من المبالغة المعروفة لغة ولا يعد كذبا لكن شرط اباحته أن يكون المحكي عنه بذلك كثيرا في نفسه لا قليلا وتعقبه النووي بأن المختار والصواب حمله على ظاهره لا سيما وقد أقسم ولا مانع شرعي ولا عقلي ولا نقلي يمنع منه وردّه الابي بأنه يمنع منه ان ما يعم نجوم السماء من المساحة اكثر من مساحة الحوض (من شرب منها) أى الكيزان وللكشميهني منه أى الحوض (لم يظمأ أبدا) فشربه بعد ذلك في الجنة انما هو تنعم وتلذذ لا للظما (قال القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت) أى كتاب قوت القلوب وهو أبو طالب المكي (وغيره الى أن الحوض يكون بعد الصراط وذهب آخرون الى العكس) أى المخالفة وهو أنه قبل الصراط (والصحيح ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا وتعقبه الشيخ ابن حجر) الحافظ أحمد العسقلاني (بأن الكوثر نهر) لا حوض (داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض) الذى في الموقف (ويطلق على الحوض كوثر) بالرفع نائب فاعل يطلق وفي نسخة بالنصب بتضمين يطلق معنى يسمى كوثرا (لكونه يمد منه فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي أن الحوض يكون قبل الصراط) لا انهما حوضان (لان الناس يردون من الموقف عطاشا فيرد المؤمنون الحوض ويتساقط الكفار في النار بعد أن يقولوا ربنا عطشنا فترفع لهم جهنم كأنها سراب) شعاع يرى عند اشتداد الحر نصف النهار يشبه الماء (فيقال ألا تردون فيظنونها ماء فيتساقطون فيها وفي حديث أبي ذر عند مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وهو حجة على القرطبي) في اختياره القول بأنه قبل الصراط (لا له لان الصراط جسر جهنم وهو بين الموقف والجنة والمؤمنون يمرون عليه لدخول الجنة فلو كان الحوض دونه أى قبل الصراط (لحالت النار بينه وبين الماء الذى يصب من الكوثر في الحوض) وهذا بناء على العادة وأحوال القيامة لا تبنى عليها فلا مانع ان ماء الكوثر يمر على الهواء حتى يصل الى الحوض ولا تحول النار بينهما ونظيره في الدنيا ما قيل ان بين السماء والارض بحرا ومع ذلك فليس بحائل من رؤية السماء ولا نجومها (وظاهر الحديث ان الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذى) هو أو يكون (داخلها) وهو الكوثر (وقال القاضي عياض ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من شرب منه) شربة (لم يظمأ بعدها

أبدا

أبدا يدل على ان الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لم يظمأ ان لا يعذب بالنار) وظاهر هذا ترجيح أن الحوض بعد الصراط وقد قال الحافظ رجحه عياض قال وأما ما أورد عليه من حديث ان جماعة يدفعون عن الحوض بعد ما رأوه وقربوا منه بحيث يرونه ويردون فيدفعون فى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط (ولكن يحتمل) على القول بانه قبل الصراط (ان من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها) أى النار (بالظما بل بغيره) والله على كل شئ قدير (و) جاء (عن أنس) ما يدل على ان الحوض بعد الصراط فانه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لى يوم القيامة فقال انا فاعل) أى شافع لك (ان شاء الله قلت فأين اطلبك قال أول ما تطلبنى على الصراط قلت فان لم ألقك على الصراط قال فاطلبنى عند الميزان قلت فان لم ألقك عند الميزان قال فاطلبنى عند الحوض فانى لا اخطئ) بضم الهمزة وكسر الطاء أى لا اتجاوز (هذه الثلاث مواطن) الى غيرها فظاهر هذا الحديث أن الحوض بعد الصراط وصنيع البخارى فى ايراده لاحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك قال السيوطى ويحتمل الجمع بأن يقع الشرب من الحوض قبل الصراط لقوم ويتأخر بعده لآخرين بحسب ما عليهم من الذنوب حتى يهذبوا منها على الصراط ولعل هذا أقوى قال ثم رأيت فى الزهد للامام احمد بسنده عن أبى هريرة قال كأنى انظر اليك صادرين عن الحوض للحساب فيلقى الرجل الرجل فيقول أشربت يا فلان فيقول لا واعطشاه (رواه الترمذى وقال حسن غريب) من جهة تفرد راويه فيجامع الحسن (وفى حديث ابن مسعود عند أحمد ثم أوتى بكسوتى فألبسها فأقوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه أحد) غيرى (فيغبطنى به الاولون والآخرون) وهذا عند القيام من القبر وذكره لقوله (قال ويفتح لهم من الكوثر الى الحوض الحديث) فانه دال على ان الحوض يمد من الكوثر (وقد بين فى حديث) عبد الله (ابن عمرو بن العاصى عند البخارى ومسلم كما قدمه قريبا (ان الحوض مسيرة شهر وزاد مسلم من هذا الوجه) أى الطريق الذى أخرجه منه البخارى (وزواياه) أى اركانه (سواء) فهو مربع مستدير الاضلاع لان تساوى الزوايا يدل على تساوى الاضلاع قال بعضهم وفيه دلالة على معرفته صلى الله عليه وسلم بسائر العلوم لان هذا من علم الهندسة والتكسير والحساب وهو كقوله فى الآخر طوله وعرضه سواء قاله عياض قيل كون زواياه سواء لا يدل على تساوى الاضلاع لولا قوله طوله كعرضه وعلى ذلك فمسيرة الشهر لكل من طوله وعرضه قاله الابى (وهذه الزيادة كما قاله فى فتح البارى تدفع تأويل من جمع بين مختلف الاحاديث) التالية (فى تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول) فمسافة شهر مثلا محمولة على طوله وأنقص منه على عرضه (وفى حديث أبى سعيد عند ابن ماجه رفعه ان لى حوضا) طوله (ما بين الكعبة وبيت المقدس وفى حديث أبى برزة) بفتح الموحدة والزاى بينهما راء ساكنة واسمه نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد بضم العين (عند الطبرانى وابن حبان فى صحيحه) والحاكم وصححه والبيهقى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما بين ناحيتى حوضى كما بين أيلة وصنعاء) بفتح المهملتين بينهما

نون ساكنة ممدود (مسيرة شهر عرضه كطوله) فصرح بتساويهما فلا يصح ذلك الجمع (وفى حديث أنس عند الشيخين) أنه صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضى كما بين أيلة وصنعاء من اليمن هكذا لفظ حديث أنس عند الشيخين وليس فيهما عنه (كما بين صنعاء والمدينة) وأيلة بفتح الهمزة واللام بينهما تحتية ساكنة ثم هاء تأنيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهى الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر قال الحافظ وبين أيلة والمدينة النبوية نحو شهر بسير الاثقال ان اقتصروا كل يوم على مرحلة والا فدون ذلك (وفى حديث عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية (ابن عبد) بلا اضافة (السلمى) بضم السين (عند ابن حبان فى صحيحه) والبيهقى قال قام اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حوضك الذى تحدث عنه فقال هو كما (ما بين صنعاء الى بصرى) بضم الموحدة وسكون المهملة بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز (وفى حديث أبى امامة عند الطبرانى) مرفوعا حوضى كما (ما بين عدن) بفتح المهملتين ونون بلد باليمن (وعمان بضم المهملة وتخفيف الميم) بلد على ساحل البحر من جهة البحرين (وقال ابن الاثير فى النهاية فى حديث الحوض عرضه من مقامى) محل اقامتى المدينة (الى عمان هى بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام من أرض البلقاء) بفتح الموحدة وسكون اللام فقاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين يقول فيها القائل

فى وجهه خالان لولاهما * مابت مفتونا بعمان

(فأما بالضم والتخفيف فهو صقع) بضم المهملة واسكان القاف أى ناحية (عند البحرين) بلفظ تثنية بحر اسم لموضع (انتهى) وفى الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا أمامكم حوضى كما بين جربا وأذرح بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة والقصر قال عياض جاءت فى البخارية ممدودة وقال الشريف اليونينى رأيته فى أصل مقروء من رواية الحافظ أبى ذر والاصيلى بالقصر وصوبه النووى وقال المد خطأ لكن يؤيده قول أبى عبيد البكرى تأنيث أجرب وأذرح بفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الراء وحاء مهملة عند الجمهور وللعذرى فى مسلم بالجيم قال عياض وهو وهم قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال قاله ابن الاثير وغلطه الصلاح العلائى بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفة الروايات لا سيما وقد قال الحافظ الضياء المقدسى ان فى سياق لفظها غلطا لاختصار وقع من بعض الرواة ثم ساقه بسند حسن عن أبى هريرة مرفوعا فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين جربا وأذرح قال الضياء فظهر بهذا انه وقع فى حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامى وبين جربا وأذرح فسقط مقامى وبين قال العلائى ثبت المقدر المحذوف عند الدارقطنى وغيره بلفظ ما بين المدينة وجربا وأذرح (وهذه المسافات كلها متقاربة) ترجع الى شهر أو تزيد عليه قليلا أو تنقص قليلا (وظن بعضهم انه وقع اضطراب فى ذلك وليس كذلك) اذ ليس ذلك فى حديث واحد حتى يكون اضطرابا وانما هو فى احاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه فى مواطن فروى كل واحد منهم ما سمع واختلاف عبارته صلى الله عليه

وسلم انما هو بحسب ما سنح له من العبارة تقريبا للافهام فذكر ما بين كل بلدين من البعد لا على
التقدير المحقق لما بينهما بل اعلام وكناية عن السعة قاله عياض وهو جواب حسن (وأجاب
النووى عن ذلك) بجواب آخر وكلاهما حسن (بأنه ليس فى ذكر المسافة القليلة
ما يدفع المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة) لان الاقل داخل
فى الاكثر (وحاصله يشير الى انه أخبر) بالبناء للمفعول (أولا بالمسافة اليسيرة ثم أعلم)
بالبناء للمفعول أيضا أى اخبره وأعلمه الله (بالمسافة الطويلة فأخبر) صلى الله عليه وسلم
(بما كان تفضل الله عليه باتساعه شيأ بعد شئ فيكون الاعتماد على ما يدل على اطولها
مسافة) قال المصنف ومنهم من حمله على السير المسرع والبطئ لكن فى حمله على اقلها وهو
الثلاث نظر اذ هو عسر جدا لا سيما مع ما سبق والله الموفق (فان قلت هل لكل نبى من
الانبياء غير نبينا صلى الله عليه وسلم حوض هنالك) فى الموقف (يقوم عليه كنبينا
فالجواب انه اشتهر اختصاص نبينا عليه السلام بالحوض قال القرطبى فى المفهم مما يجب
على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به ان الله تعالى قد خص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم
بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه فى الاحاديث الصحيحة الشهيرة التى يحصل بمجموعها
العلم القطعى) قال الابى ظاهره أن الايمان به من قواعد العقائد التى يجب تقريرها لمن اسلم
ولم يذكر ذلك الموثوق بهم فى تقريره ذلك لمن اسلم (اذ روى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من
الصحابة نيف على الثلاثين منهم فى الصحيحين ما يزيد على العشرين) ففى البخارى تسعة عشر
وفى مسلم سبعة عشر لكنهما اتفقا على اكثرها فلذا كان ما فيهما يزيد على عشرين (وفى غيرهما
بقية ذلك) الزائد على ثلاثين وقد أوصلهم الحافظ الى ست وخمسين والسيوطى فى البدور
الى ثمان وخمسين ذاكرا لفظ كل واحد (كما صح نقله واشتهرت رواته) وأحاديثهم بعضها
فى مطلق ذكر الحوض وبعضها فى صفته وبعضها فيمن يرد عليه وبعضها فيمن يدفع عنه
وبلغنى أن بعض المتأخرين اوصلها الى ثمانين صحابيا قاله الحافظ (ثم رواه عن الصحابة
المذكورين من التابعين امثالهم ومن بعدهم اضعاف اضعافهم وهلم جرا) اشارة الى أن
تواتره من أوله الى آخره (واجتمع على اثباته السلف وأهل السنة من الخلف انتهى لكن
اخرج الترمذى من حديث سمرة) بن جندب (رفعه ان لكل نبى حوضا) على قدر
رتبته وأمته والمتبادر أنه حوض حقيقى وجوز الطيبى حمله على المجاز ويراد به العلم
والهدى ونحوه انتهى وفيه نظر وقال الحكيم الترمذى الحياض يوم القيامة للرسل لكل
على قدره وقدر تبعه وهو شئ يلطف الله به عباده فانهم تخلصوا من مرارة الموت وطالت
مدتهم فى اللحود ورأوا الهول العظيم وغوث الله للموحدين مترادف اغاثهم يوم ألست
بربكم فأثبت اسماءهم بالولاية ونقلهم فى الاصلاب حتى آواهم الى آخر قالب ثم أنزلهم الى
الدنيا فرباهم وهداهم وكلأهم وختم لهم بما ابتلاهم به من الموت المر وحبسهم مع البلى
الطويل ثم أنشرهم الى موقف عظيم فمن غوثه أن جعل الرسول الذى اجابه فرطا قد هيأ لهم
مشربا يروى منه فلا يظمأ بعدها أبدا انتهى وبقية هذا الحديث فى الترمذى وأنهم يتباهون
ايهم اكثر واردة وانى أرجو ان أكون اكثرهم واردة (وأشار) الترمذى (الى انه

اختلف) أى اختلفت رواته (فى وصله وارساله وان المرسل) أى رواية من أرسله (أصح)
من رواية من وصله (والمرسل اخرجه ابن أبى الدنيا بسند صحيح عن الحسن) البصرى
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى حوضا وهو قائم على حوضه) ظاهره
حق صالح وقال البكرى المعروف بابن الواسطى الاصح ان حوضه ضرع ناقته قال
القرطبى ولم اقف على مايدل عليه أو يشهد له (بيده عصا يدعو من عرف من أمته) ظاهره
أن المراد بالانبياء الرسل الذين لهم شرائع وأمم وبه صرح الحكيم كما علم ويحتمل عمومه وان
لم يكن رسولا على ظاهر قوله نبى ويكون الدعاء والتباهى للرسل ولا مانع من ذلك (ألا)
بالفتح والتخفيف (وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا ألا وانى لارجو) ورجاؤه محقق الوقوع
(ان أكون أكثرهم تبعا) وفى رواية الترمذى واردة كما مر أى أمة واردة على الحوض
ولابن أبى عاصم عن أبى امامة مرفوعا ان الانبياء مكاثرون يوم القيامة فلا تخزونى فانى
جالس لكم على الحوض (وأخرجه الطبرانى من وجه) أى طريق (آخر عن سمرة موصولا
مرفوعا مثله وفى سنده لين) أى ضعف محتمل (وأخرجه ابن أبى الدنيا من حديث أبى سعيد
رفعه كل نبى يدعو أمته ولكل نبى حوض فمنهم من يأتيه الفئام) بكسر الفاء والهمز (ومنهم
من يأتيه العصبة) أى اقاربه (ومنهم من يأتيه الواحد ومنهم من يأتيه الاثنان ومنهم
من لا يأتيه احد وانى لاكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وفى اسناده لين فان ثبت) أى كان
حسنا أو صحيحا فى نفس الامر (فالمختص بنبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذى يصب
من مائه فى حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه به فى سورة انا اعطيناك
الكوثر انتهى ملخصا من فتح البارى) ويختص أيضا بأن حوضه اعرض الحياض
كما فى الخصائص (والفئام) بالفاء (كما فى الصحاح الجماعة من الناس لا واحد له من
لفظه والعامة تقول فيام بلا همز وفى رواية مسلم من حديث أبى هريرة رفعه قال ترد على
أمتى الحوض وأنا أذود) بمعجمة ثم مهملة اطرد (الناس عنه كما يذود الرجل عن ابله)
وفى رواية وانى لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه (قالوا يارسول
الله تعرفنا) يومئذ بتقدير همزة الاستفهام (قال نعم لكم سيما) بكسر فسكون أى
علامة (ليست لاحد) من الامم (غيركم تردون) الحوض (على غرا) بضم المعجمة
والتشديد جمع أغر أى ذى غرة بياض فى جبهة الفرس فوق درهم ثم استعملت فى الجمال
وطيب الذكر شبه به نورهم فى الآخرة (محجلين) من التحجيل بياض فى قوائم الفرس
أو فى ثلاث منها أو فى غيره قل أو كثر بعد مايجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين (من آثار
الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها وظاهره أن هذه السيما انما تكون لمن توضأ بالفعل أما
من لم يتوضأ فلا يحصلان له كما جزم به شيخ الاسلام على البخارى خلافا للزناتى وتقدم الرد
عليه فى الخصائص (قالوا والحكمة فى الذود أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل احد
الى حوض نبيه كما تقدم ان لكل نبى حوضا) وهذا ظاهر فيمن بلغتهم دعوته وعملوا
بشرعه أما أهل الفترات فعلم حالهم فى الشرب عند الله (فيكون هذا من جملة انصافه عليه
السلام ورعاية اخوانه من النبيين لا انه يطردهم بخلا عليهم بالماء) حاشاه من ذلك (ويحتمل

ان

أن يكون يطرده من لا يستحق الشرب من الحوض والله اعلم) بحقيقة ذلك (وفى حديث أنس
انه صلى الله عليه وسلم قال لحوضى أربعة اركان الاول بيد أبى بكر الصديق والثانى بيد
عمر الفاروق والثالث بيد عثمان ذى النورين) بنتى النبى صلى الله عليه وسلم (والرابع
بيد على بن أبى طالب فمن كان محبا لابى بكر مبغضا لعمر لا يسقيه أبو بكر) بسبب بغضه لعمر
ولا يلتفت الى كونه محبا له (ومن كان محبا لعلى مبغضا لعثمان لا يسقيه على) وكذا عكسه
(رواه أبو سعد) بسكون العين النيسابورى (فى) كتاب (شرف النبوة والغيلانى)
بغين معجمة أبو طالب بن غيلان ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب
صاحب حوضى يوم القيامة أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة وجابر وأخرج ابن أبى
عاصم فى السنة عن الحسن بن على أنه قال لمعاوية أنت الساب لعلى أما والله لتردن عليه
الحوض وما اراك ترده فتجده مشمر الازار على ساق يذود عنه لا يأتى المنافقون ذود غريبة
الابل قول الصادق المصدوق وقد خاب من افترى نقلهما فى البدور (وأما تفضيله صلى الله
عليه وسلم بالشفاعة والمقام المحمود) عطف مغاير لانه محل يقوم فيه للشفاعة يحتوى عليها
فلا ينافى المشهور أنه الشفاعة لان المضاف غير المضاف اليه فهو يقوم مقاما محمودا للشفاعة
(فقد قال تعالى) ومن الليل فتهجد به نافلة لك (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا اتفق
المفسرون على ان كلمة عسى) وسائر صيغ الترجى الواقعة (من الله) تعالى امر (واجب)
ثابت محقق الوقوع وأن مدلولها من الترجى ليس مرادا فى حقه تعالى (قال أهل المعانى
لان لفظة عسى تفيد الاطماع ومن اطمع انسانا فى شئ ثم احرمه كان عارا) عرفا يلام عليه
(والله تعالى اكرم من ان يطمع احدا فى شئ ثم لا يعطيه ذلك) كيف وقد قال تعالى وربك
الاكرم وقال صلى الله عليه وسلم الاجود الله (وقد اختلف فى تفسير المقام المحمود على
أقوال أحدها أنه الشفاعة قال الواحدى) أبو الحسن على تلميذ الثعالبى (اجمع المفسرون
على انه مقام الشفاعة كما قال صلى الله عليه وسلم فى) تفسير (هذه الآية هو المقام
الذى اشفع فيه لامتى وقال الامام) فخر الدين الرازى (بن الخطيب) بالرى بلدة كان
أبوه خطيبا بها (اللفظ مشعر بذلك لان الانسان انما يصير محمودا اذا حمده حامد والحمد انما
يكون على الانعام فهذا المقام المحمود يجب أن يكون مقاما أنعم فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم على قوم فحمدوه على ذلك الانعام) وهو الشفاعة فيهم (وذلك الانعام لا يجوز
أن يكون تبليغ الدين وتعليمهم الشرع لان ذلك كان حاصلا فى الحال) أى وقت نزول الآية
عليه فى الدنيا (وقوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا يدل على انه يحصل للنبى
صلى الله عليه وسلم فى ذلك المقام حمد بالغ عظيم كامل) لان مدلولها الوعد بأمر مستقبل
(ومن المعلوم أن حمد الانسان على سعيه فى التخلص عن العقاب اعظم من سعيه فى زيادة من
الثواب ولا حاجة به اليها) الواو للحال وفى نسخة بلا واو وعلى أن الجملة صفة والنسختان
بمعنى لان الحال وصف فى المعنى (لان احتياج الانسان فى دفع الآلام العظيمة عن النفس
فوق احتياجه الى تحصيل المنافع الزائدة التى لا حاجة الى تحصيلها واذا ثبت هذا وجب
أن يكون المراد من قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا هو الشفاعة فى اسقاط العذاب

على ما هو مذهب أهل السنة و) وجب أيضا ذلك (لما) أي لأجل ما (ثبت أن لفظ الآية مشعر بذلك اشعارا قويا) من جهة أنها وعد بشيء يحصل في المستقبل كما قدمه (ثم وردت الاخبار الصحيحة في تقرير هذا المعنى) أي اثباته (كما في البخاري من حديث ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة)

(وفيه) أي البخاري أيضا (عنه) أي ابن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس يصيرون يوم القيامة جثى) بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة منونا مقصورا قال الحافظ جمع جثوة كخطوة وخطى وحكى ابن الاثير أنه روى بكسر المثلثة وشد التحتية جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبتيه وقال ابن الجوزي عن ابن الخشاب انما هو جثا بفتح المثلثة وتشديدها جمع جاث مثل غاز وغزا أي جماعات (كل أمة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع لنا) زاد الحافظ أبو ذر يا فلان اشفع لنا (حتى تنتهي الشفاعة الى) لفظ البخاري الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية معلقة عنده في الزكاة فيشفع ليقضى بين الخلق (فذلك المقام المحمود) لفظ البخاري فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود فهذا ثابت من لفظ الحديث فلا يكون جوابا لما في قول الرازي ولما ثبت كما زعم وانما هي لما بالكسر والتخفيف كما قدمته (فاذا ثبت هذا وجب حمل اللفظ عليه قال) ابن الخطيب (ومما يؤكد) وفي نسخة يؤيد ومعناهما واحد (هذا) القول ان المراد الشفاعة (الدعاء المشهور) في الحديث المرفوع من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة (وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة (يغبطه فيه الاولون والآخرون) تقدم ان المراد بحسنه تجريد الغبطة عن بعض معناها لانها تمني مثل ما للغير من غير زواله عنه وليس أحد يتمنى ذلك يومئذ لعلمهم انه خاص به (ونصب قوله مقاما على الظرفية أي) وهو (وابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو على انه مفعول به وضمن) بالبناء للمفعول أو الفاعل (معنى ابعثه معنى أقمه) والاولى انه مفعول مطلق (ويجوز أن يكون حالا بعد حال أي ابعثه ذا مقام) عظيم (قال الطيبي وانما نكره لانه أفخم وأجزل) أي اعظم كأنه قيل مقاما وأي مقام (أي مقاما محمودا بكل لسان) تكل عن أوصافه ألسنة الحامدين ويشرف على جميع العالمين (وقول النووي ان الرواية) في الحديث المعبر عنه أولا بالدعاء المشهور وابعثه مقاما محمودا (ثبتت بالتنكير وانه كأنه حكاية للفظ القرآن متعقب بأنه جاء في هذه الرواية بعينها بالتعريف عند النسائي) بلفظ المقام المحمود فالحديث روى بالوجهين (قال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة) العظمى في فصل القضاء (وادعى الامام فخر الدين) الرازي (الاتفاق عليه) ولعله اراد اتفاق المفسرين كما تقدم عن الواحدي أجمع عليه المفسرون (الثاني قال حذيفة) بن اليمان (يجمع الله الناس في صعيد واحد فلا تكلم) بحذف احدى التاءين والاصل فلا تتكلم (نفس) بما ينفع وينجي من جواب أو شفاعة الا باذن الله كقوله لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وهذا في موقف وقوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون في موقف آخر

قوله وهو هكذا في نسخ الشارح ولعل الصواب حذفها تأمل اهـ مصححه

أو المأذون فيه هي الجوابات الحقة والممنوع منه هي الاعذار الباطلة قاله البيضاوي (فأول مدعو محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لبيك) اجابة لك بعد اجابة (وسعديك) مساعدة بعد مساعدة وهما من المصادر التي لا تستعمل الا مضافة مثناة (والخير في يديك والشر ليس اليك) أي لا يضاف اليك مخاطبة ونسبة تأدبا لانه وان كان بقضائه وقدره وخلقه لكن لا يحبه ولا يرضاه بخلاف الخير فانه بتقديره وارادته ورضاه ومحبته جميعا فبالنظر الى جانب المحبة والرضا يضاف اليه الخير كما قال بيدك الخير وبالنظر الى القدرة والخلق والارادة يضاف اليه كلاهما كما قال سبحانه قل كل من عند الله (والمهدي) كذا في نسخ صحيحة وفي بعضها المهتدي بزيادة تاء والمذكور في الفتح المهدي بلا تاء (من هديت وعبدك بين يديك) وفي رواية النسائي عبدك وابن عبدك لك (وبك) متعلق (واليك) راجع (ولا ملجأ) باللام ولا منجا بالنون (منك) لاحد (الا اليك) هكذا الرواية بالجمع بينهما كما في الفتح فسقطت الثانية من قلم المصنف أو نساخه (تباركت) تعاظمت (وتعاليت) عما يتوهمه الاوهام ويتصوره العقول (سبحانك رب البيت) أي يارب البيت (قال) حذيفة (فهذا هو المراد من قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا رواه الطبراني) والنسائي باسناد صحيح وصححه الحاكم كما في الفتح فالعزو للنسائي أولى اذ ليس في رواية الطبراني زيادة عليه سوى قوله سبحانك رب البيت قال الحافظ ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر لان هذا الكلام كانه مقدمة للشفاعة (قال ابن منده حديث مجمع على صحة اسناده وثقة رجاله قال الرازي والقول الاول) انه الشفاعة (أولى لان سعيه في الشفاعة يفيد اقدام الناس على حمده فيصير محمودا وأما ما ذكر من الدعاء فلا يفيد الا الثواب أما الحمد فلا) لكن لما كان مقدمة للشفاعة كما ترجاه الحافظ صار كانه سعى فيها (فان قيل لم لا يجوز أن يقال انه تعالى يحمده على هذا القول) فيبطل قولك أما الحمد فلا (فالجواب ان الحمد في اللغة مختص بالثناء المذكور في مقابلة الانعام فقط) والله تعالى المنعم (فان ورد لفظ الحمد في غير هذا المعنى فعلى سبيل المجاز) وقولي أما الحمد فلا مبني على الحقيقة (القول الثالث مقام تحمد عاقبته قال الامام فخر الدين وهذا أيضا ضعيف للوجه الذي ذكرناه) يعني قوله لان سعيه في الشفاعة الخ (القول الرابع قيل هو اجلاسه عليه السلام على العرش) حملا للمقام على انه مصدر ميمي لا اسم مكان (وقيل على الكرسي) بناء على انه غير العرش وهو الصحيح (وروى) عند الثعلبي (عن ابن مسعود أنه قال يقعد) بضم أوله (الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم على العرش) وهذا له حكم الرفع اذ لا دخل للرأي فيه وابن مسعود ليس ممن يأخذ عن أهل الكتاب (وعن مجاهد أنه قال يجلسه) الله (معه على العرش) أخرجه عنه عبد بن حميد وغيره (قال الواحدي وهذا قول رذل) بذال معجمة أي رديء (موحش) منفر (فظيع) متجاوز الحد في القبح (ونص الكتاب) أي قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (ينادي بفساد هذا التفسير ويدل عليه) على فساده (وجوه الاول أن البعث ضد الاجلاس يقال بعثت البارك والقاعد فانبعث ويقال بعث الله الميت اذا اقامه من

تبره فتفسير البعث بالاجلاس تفسير الضد بالضد وهو فاسد) على هذا ان كان مقصورا على ما زعمه والا فقد قال الفارابى بعثه اذا أهبه وبعث به وجهه وقال الجوهرى بعثه وابتعثه بمعنى أى أرسله فالمعنى على هذا عسى أن يرسلك مقاما تجلس فيه على الكرسى أو العرش على هذا القول (والثانى نوجب انه تعالى لو كان جالسا على العرش بحيث يجلس عنده محمد صلى الله عليه وسلم لكان محدودا متناهيا ومن كان كذلك فهو محدث تعالى الله علوا كبيرا) ويأتى رد هذا (والثالث انه تعالى قال مقاما محمودا ولم يقل مقعدا والمقام موضع القيام لا موضع القعود) وأجيب بأنه يصح على أن المقام مصدر ميمى لا اسم مكان (والرابع اذا قيل السلطان بعث فلانا فهم منه انه أرسله الى قوم لاصلاح مهماتهم ولا يفهم منه انه أجلسه مع نفسه) وهذا مردود بأن هذا عادة يجوز تخلفها على أن أحوال الآخرة لا تقاس على أحوال الدنيا (فثبت أن هذا القول ساقط لا يميل اليه الا قليل) أى ناقص (العقل عديم الدين) فاقده أصلا وهذا مجازفة فى الكلام لا تليق بطالب فضلا عن عالم بعد ثبوت القول عن تابعى جليل ووجد مثله عن صحابيين ابن عباس وابن مسعود كما يأتى (انتهى) كلام الواحدى (وتعقب القول) أى الوجه (الثانى) من الاوجه الاربعة التى رد بها القول الرابع (بأنه تعالى يجلس على العرش كما أخبر جل وعلا عن نفسه المقدسة) بقوله ثم استوى على العرش الرحمن على العرش استوى (بلا كيف وليس اقعاد محمد صلى الله عليه وسلم على العرش موجبا له صفة الربوبية) بل كاجلاس الملك على سريره من يعظمه ولا يوجب له صفة الملك أو مخرجا له عن صفة العبودية بل هو رفع لمحله وتشريف له على خلقه وأما قوله معه فهو بمنزلة قوله تعالى ان الذين عند ربك) أى الملائكة (وقوله رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة) فالعندية فيهما للتشريف فكذلك المعية فيما نحن فيه (وكل هذا ونحوه عائد على الرتبة والمنزلة والحظوة) بضم الحاء وكسرها (والدرجة الرفيعة لا الى المكان) حتى يلزم منه التناهى وأنه محدود (وقال شيخ الاسلام أبو الفضل العسقلانى قول مجاهد يجلسه معه على العرش ليس بمدفوع لا من جهة النقل) لانه لم ينفرد به (ولا من جهة النظر) واشار للثانى بقوله (وقال ابن عطية هو كذلك اذا حمل على ما يليق به) من أنها معية تشريف (قال وبالغ الواحدى فى رد هذا القول) بما قدمه المصنف آنفا وأشار للاول بقوله (ونقل النقاش) المفسر (عن أبى داود صاحب السنن) سليمان بن الاشعث احترازا عن الطيالسى أبى داود سليمان بن داود صاحب المسند (انه قال من أنكر هذا القول فهو متهم) بعدم المعرفة حيث أنكر شيأ ثابتا بمجرد ما قام فى عقله (و) لم ينفرد به مجاهد فانه (قد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبى) ويقال له أيضا الثعالبى وهو شيخ الواحدى (وعن ابن عباس عند أبى الشيخ قال ان محمدا يوم القيامة يجلس على كرسى الرب بين يدى الرب) وهذا له حكم الرفع لانه جاء عن صحابى ولا دخل للرأى فيه (فيحتمل أن تكون الاضافة اضافة تشريف وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره) كما مر ولا فساد فيه ولا قبح (ويحتمل أن يكون المقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن يكون الاجلاس) على الكرسى أو العرش (هى) أى الشفاعة

الخبر

الخبر وهو (المنزلة المعبر عنها بالوسيلة كذا قاله بعضهم ويحتمل أن يكون الاجلاس علامة الاذن فى الشفاعة) وعلى ذلك فلا ينافى المشهور وقيل المقام المحمود أخذه بحلقة باب الجنة وقيل اعطاؤه لواء الحمد وروى ابن أبى حاتم عن سعيد بن أبى هلال انه بلغه ان المقام المحمود الذى ذكر الله أن النبى صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل يغبطه لمقامه ذلك أهل الجمع ورجاله ثقات لكنه مرسل وعنده أيضا عن على بن الحسين بن على أخبرنى رجل من أهل العلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تمد الارض مد الاديم الحديث وفيه ثم يؤذن لى فى الشفاعة فأقول أى رب عبادك عبدوك فى أطراف الارض قال فذلك المقام المحمود ورجاله ثقات وهو صحيح ان كان الرجل صحابيا كما فى الفتح (واختلف فى فاعل الحمد فى قوله تعالى محمودا فالاكثر أن المراد أهل الموقف) يحمدونه (وقيل) فاعله (النبى صلى الله عليه وسلم أى انه يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده فى الليل) المأمور به أول الآية (والاول) أى أهل الموقف (أرجح لما ثبت فى حديث ابن عمر مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم) فهذا نص صريح (ويجوز) مع ذلك (ان يحمل على أعم من ذلك أى يحمده القائم فيه) صلى الله عليه وسلم (و) يحمده (كل من عرفه) وهم أهل الجمع (وهو مطلق فى كل ما يجلبه) بجيم وموحدة أى يسببه (الحمد من أنواع الكرامات واستحسن هذا) الحمل على الاعم (أبو حيان وأيده بأنه نكرة فدل على انه ليس المراد مقاما مخصوصا انتهى فان قلت اذا قلنا بالمشهور وأن المراد بالمقام المحمود الشفاعة فأى شفاعة هى) لان له صلى الله عليه وسلم عدة شفاعات تأتى (فالجواب أن الشفاعة التى وردت فى الاحاديث فى المقام المحمود نوعان النوع الاول العامة فى فصل القضاء) بين الخلائق (و) النوع (الثانى فى الشفاعة فى اخراج المذنبين من النار لكن الذى يتجه رد) أى ترجيع (هذه الاقوال) المذكورة فى المقام المحمود (كلها الى الشفاعة العظمى العامة) فى فصل القضاء (فان اعطاءه لواء الحمد وثناءه على ربه وكلامه بين يديه وجلوسه على كرسيه) أو عرشه (كل ذلك صفات للمقام المحمود الذى يشفع فيه ليقضى بين الخلق وأما شفاعته فى اخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك) فلا تراد استقلالا (وقد أنكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة فى اخراج من ادخل النار من المذنبين) فأما الشفاعة فى فصل القضاء فلم يكذب بها أحد من المعتزلة ولا غيرهم قاله القاضى عياض (وتمسكوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين) من الملائكة والانبياء والصالحين والمعنى لا شفاعة لهم (وقوله تعالى ما للظالمين) الكافرين (من حميم) محب (ولا شفيع يطاع) لا مفهوم للوصف اذ لا شفيع لهم أصلا فما لنا من شافعين أوله مفهوم بناء على زعمهم أن لهم شفعاء أى لو شفعوا فرضا لم يقبلوا (وأجاب أهل السنة بأن هذه الآيات فى الكفار) فلا حجة فيها (قال القاضى عياض مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا) اذ ليست بمحال فيه (ووجوبها) ثبوتها (سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة) أحدا (الا من اذن له الرحمن) أن يشفع له (ورضى له قولا) بأن يقول لا اله الا الله ووجه صراحته أن الاستثناء من النفى اثبات (وقوله تعالى ولا يشفعون)

أى الملائكة (الا لمن ارتضى) الله سبحانه أن يشفعوا له (وكقوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا المفسر بها) أى بالشفاعة العظمى (عند الاكثرين كما قدمته) وليس النزاع فيها انما هو فى الشفاعة للمذنبين فنفى الاستدلال بالآية عنده شئ (وقد جاءت الاحاديث التى بلغ مجموعها التواتر بصحة) أى وقوع (الشفاعة فى الآخرة لمذنبى المؤمنين) فلا معنى لانكارها لحصول القطع بها وأخرج الحاكم والبيهقى وصححاه (عن أم حبيبة) أم المؤمنين (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت) بضم الهمزة وكسر الراء أى أرانى الله تعالى (ما تلقى أمتى من بعدى) بعد وفاتى (وسفك بعضهم دماء بعض) اسقط من لفظه فأحزننى (وسبق لهم من الله) فى علمه (ما سبق) وفى رواية وسبق لهم ذلك من الله كما سبق (للامم قبلهم فسألت الله أن يولينى فيهم شفاعة يوم القيامة ففعل) ذلك (وفى حديث أبى هريرة لكل نبى دعوة مستجابة يدعو بها وأريد أن اختبئ) أدخر (دعوتى شفاعة لامتى فى الآخرة) تقدم شرحه فى آخر المقصد التاسع (وفى رواية أنس) عند مسلم (فجعلت دعوتى شفاعة لامتى وهذا من مزيد شفقته علينا وحسن تصرفه حيث جعل دعوته المجابة) على سبيل القطع (فى أهم أوقات حاجاتنا فجزاه الله عنا أفضل الجزاء وعن أبى هريرة قلت يا رسول الله ماذا ورد عليك) من الوحى ومنه الالهام من الله (فى شأن الشفاعة قال شفاعتى لمن شهد أن لا اله الا الله) أى ومحمد رسول الله (مخلصا يصدق لسانه) بالرفع فاعل (قلبه) مفعول أى يخبر لسانه عن صدق قلبه فليس كالمنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم ويجوز عكسه (وعن أبى زرعة) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس) آدم وجميع ولده أى انا الفائق المفزوع اليه فى الشدائد وخص (يوم القيامة) لارتفاع دعوى السؤدد فيها لغيره كقوله لمن الملك اليوم خص السؤال به لانه يوم تنقطع فيه الدعاوى ولانه يستلزم سيادته فى الدنيا بطريق الاولوية ونهيه عن التفضيل على طريق التواضع (هل تدرون مم ذلك) وفى رواية ذاك بألف بدل اللام (يجمع الله الاولين والآخرين فى صعيد واحد) أرض واسعة مستوية (فيبصرهم الناظر) أى يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض وعدم الحجاب وفى رواية وينفذهم البصر بتحتية مفتوحة وذال معجمة على الاصح أى تحيط بهم أبصار الناظرين من الخلق لاستواء الصعيد وهذا أوجه من قول أبى عبيد بصر الرحمن لان الله أحاط بالناس أولا وآخرا فى الصعيد المستوى وغيره (ويسمعهم الداعى) بضم الياء من الاسماع أى اذا دعاهم سمعوه (وتدنو الشمس) من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين ويزاد فى حرها حتى عشر سنين كما مر (فيبلغ الناس) بالنصب أى يصل اليهم (من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون) فاعل يبلغ (فيقول الناس ألا) بفتح الهمزة وخفة اللام (ترون الى ما أنتم فيه) من الغم والكرب (الى ما بلغكم) بدل من قوله الى ما أنتم فيه وفى رواية مسلم ألا ترون ما قد بلغكم أى وصل اليكم ويقع فى أكثر نسخ المواهب بلغتم بمثناة بدل

الكاف ولا وجود لهما في الصحيحين ولا في أحدهما (ألا تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم) حتى يريحكم من مكانكم هذا (فيقول بعض الناس) هم رؤساء الامم كما في الفتح وقال ابن برجان رؤساء أتباع الرسل (لبعض أبوكم آدم) وفي رواية مسلم ائتوا آدم وللبخاري عليكم بآدم (فيأتونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر) وشأن الاب الحنان والشفقة (خلقك الله بيده) بقدرته بغير واسطة (ونفخ فيك من روحه) بأن أمر الروح أن تدخل في جسدك وتجري مجرى نفسك قال الكرماني الاضافة الى الله لتعظيم المضاف وتشريفه (وأمر الملائكة فسجدوا لك) كلهم (وأسكنك الجنة) وفي رواية البخاري وأسكنك جنته وعلمك أسماء كل شئ وذكروا هذا اشارة الى أن من حوى هذه الفضائل أهل للشفاعة ولذا قدموها على قولهم (الا) بأداة العرض (تشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه) من الغم والكرب (وما بلغنا) بفتح الغين على الصحيح المعروف ويدل له قوله قبل ألا ترون الى ما قد بلغكم ولو كان باسكان العين لقال بلغنا قاله النووي وفي رواية للشيخين ألا ترى الى ما قد بلغنا (فقال ان ربي غضب) بكسر الضاد (اليوم غضبا لم يغضب) بفتح الضاد فيهما (قبله مثله ولا يغضب) كذا رواه الحموي والمستملي في البخاري بلفظ لا ورواه غيرهما فيه وكذا رواه مسلم بلفظ ولن يغضب بأن (بعده مثله) وكل من لن ولا يفيد النفي في المستقبل والمراد من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة ايصال العذاب وقال النووي المراد به ما يظهر من انتقامه عمن عصاه وما شاهده أهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها (وانه) بالواو ودونها روايتان (نهاني عن الشجرة) أي عن الاكل منها (فعصيته) وأكلت منها (نفسي نفسي نفسي) ذكرها ثلاثا وفي رواية للشيخين أيضا مرتين أي نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها اذ المبتدأ والخبر اذا اتحدا فالمراد بعض لوازمه اذ قوله نفسي مبتدأ والخبر محذوف وفي حديث أنس عند سعيد بن منصور اني اخطأت وأنا في الفردوس فان يغفر لي اليوم حسبي وكذا عنده في بقية الانبياء بعده ومن البديهي ان المصنف لم يذكر ذلك لانه انما ساق حديث أبي هريرة في الصحيحين وليس فيه ذلك لا للاشعار بانه ليس ذنبا يستغفر منه وانما قالوه تعظيما لله وأنه لا ينبغي أن يوجد من مثلهم خلاف الاولى فضلا عن الذنب فان هذا وان كان ظاهرا في نفسه لكن لو كان كذلك لترك المصنف الحديث بالمرة اذ ليس بأشد من قوله نهاني فعصيته وفي رواية أنس في الصحيح فيقول لست لها وفي لفظ لست هناكم وفي حديث حذيفة لست بصاحب ذاك فالمعنى ان هذا المقام ليس لي بل لغيري (اذهبوا الى غيري) زاد في حديث سلمان فيقولون الى من تأمرنا فيقول ائتوا عبدا شاكرا (اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح أنت أول الرسل بعث الى) قومه ممن (أهل الارض وقد سماك الله) في كتابه (عبدا شكورا) أي كثير الشكر حامدا في جميع أحواله (ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما بلغنا) بفتح الغين (ألا تشفع لنا الى ربك) حتى يريحنا من مكاننا (فيقول) نوح (ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب) وفي رواية ولن يغضب (بعده مثله) أي انه ظهر من انتقامه من العصاة وأليم عقابه ما لم يكن

قبل ولا يوجد بعد (وانه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومى) هى التى اغرق بها أهل الارض يعنى ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على أهل الارض فيخشى أن يطلب فلا يجاب وفى حديث أنس عند الشيخين ويذكر خطيئته التى اصاب سؤاله ربه بغير علم فجمع بينهما بأنه اعتذر بأمرين أحدهما انه استوفى دعوته المستجابة وثانيهما سؤاله ربه بغير علم حيث قال ان ابنى من أهلى فخشى أن تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك (نفسى نفسى نفسى) ثلاث مرات أى هى التى تستحق أن يشفع لها وفى رواية مرتين (اذهبوا الى غيرى) زاد فى رواية سلمان فيقولون الى من تأمرنا فيقول (اذهبوا الى ابراهيم) زاد فى حديث أنس خليل الرحمن (فيأتون ابراهيم فيقولون) يا ابراهيم (أنت نبى الله وخليله من أهل الارض) لا ينفى وصف الخلة الثابت للمصطفى على وجه اعلى من ابراهيم (اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى كنت كذبت ثلاث كذبات) بفتحات (فذكرها) لفظ البخارى فذكرهن أبو حيان فى الحديث أى ذكرهن يحيى بن سعيد التيمى تيم الرباب الراوى عن أبى زرعة واختصرهن من بعده وفى مسلم من طريق عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال وذكر قوله فى الكوكب هذا ربى وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله انى سقيم وفى حديث أبى سعيد قال صلى الله عليه وسلم ما منها كذبة الا ماحل بها عن دين الله وماحل بهمله يجادل وذكر أن الثالثة قوله لامرأته حين أتى على الملك أخبريه انى أخوك (نفسى نفسى نفسى) ثلاثا وفى رواية مرتين (اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى موسى) بيان لقوله غيرى (فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالاته) بالجمع عند مسلم أما البخارى فبالافراد كما قال المصنف (وبكلامه على الناس) عام مخصوص بغير المصطفى فان كلامه له ثابت على وجه أكمل من موسى كما مر فى المعراج ولا يلزم منه أن يشتق له من اسمه الكليم كموسى اذ هو وصف غلب على موسى كالمحبة للمصطفى (ألا ترى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربك) كذا فى النسخ والذى فى الصحيحين اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه زاد مسلم ألا ترى ما قد بلغنا (فيقول ان ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قد قتلت نفسا لم أومر) بضم الهمزة وسكون الواو (بقتلها) يريد القبطى المذكور فى آية القصص وانما استعظمه واعتذر به لانه لم يؤمر بقتل الكفار أو لانه كان مؤمنا فيهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح فى عصمته لكونه خطأ وعده من عمل الشيطان فى الآية وسماه ظلما واستغفر منه على عادتهم فى استعظام محقرات فرطت منهم وان لم تكن ذنبا وفى حديث أنس عند سعيد بن منصور انى قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لى اليوم حسبى (نفسى نفسى نفسى) ثلاثا وفى رواية مرتين (اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم) أى أوصلها اليها وجعلها فيها (وروح) صدر (منه) لا بتوسط ما يجرى مجرى الاصل والمادة له (وكلمت الناس فى المهد) مصدر سمى به ما يمهد للصبى من مضجعه (ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (اشفع لنا الى ربك) لفظ الشيخين اشفع لنا الى ربك ألا ترى

الى

الى مانحن فيه زاد مسلم ألاترى ما قد بلغنا (فيقول عيسى ان ربى قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا) وفى حديث ابن عباس انى
اتخذت الها من دون الله وفى حديث أنس عند سعيد بن منصور نحوه وزاد وان يغفرلى
اليوم حسبى (نفسى نفسى نفسى) ثلاثا ولمسلم مرتين فى الكل (اذهبوا الى غيرى اذهبوا
الى محمد) زاد فى رواية أنس عند الشيخين فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا عبدا غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقولون يا محمد أنت رسول
الله وخاتم الانبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) يعنى انه غير مؤاخذ بذنب
لو وقع قال الحافظ يستفاد من قول عيسى فى نبينا هذا ومن قول موسى انى قتلت نفسا وان
يغفرلى اليوم حسبى مع أن الله قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شئ ومن
لم يقع منه شئ أصلا فان موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المؤاخذة بذلك ورأى
فى نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم
فى ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
بمعنى ان الله أخبر أن لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه قال وهذا من النفائس التى فتح الله بها
فى فتح البارى فلله الحمد وقال القاضى عياض يحتمل انهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه
وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك اليه اظهارا
لشرفه فى ذلك المقام العظيم وانما خص الخمسة بالمجئ اليهم دون باقى الانبياء لانهم مشاهير
الرسل وأصحاب شرائع عمل بها مددا طويلة مع أن آدم والد الجميع ونوح الاب الثانى
وابراهيم مجمع على الثناء عليه عند جميع أهل الاديان وهو أبو الانبياء بعده وموسى أكثر
الانبياء أتباعا بعد المصطفى وعيسى لانه ليس بينه وبينه نبى ولانه من أمته صلى الله عليه وسلم
ولم يلهموا المجئ اليه من أول وهلة لاظهار فضله وشرفه قال الحافظ ولا شك أن فى السائلين
يومئذ من سمع هذا الحديث فى الدنيا وعرف أن ذلك خاص به ومع ذلك فلا يستحضره اذ
ذاك أحد منهم وكان الله انساهم ذلك للحكمة المذكورة (ألاترى ما نحن فيه اشفع لنا الى
ربك) الذى فى الصحيحين تقديم هذه الجملة على التى قبلها وزاد مسلم ألاترى الى ما قد بلغنا
(فأنطلق فآتى تحت العرش فأقع ساجدا لربى) وفى حديث أنس فأقوم فأمشى بين سماطين
من المؤمنين حتى أستأذن على ربى فاذا رأيت ربى وقعت له ساجدا فيدعنى ما شاء الله أن
يدعنى والمستأذن له جبريل ففى رواية أبى بكر الصديق عند أبى عوانة فيأتى جبريل ربه فيقول
ائذن له وبشره بالجنة فينطلق به جبريل فيخر ساجدا قدر جمعة وسئل الجلال البلقينى عن
حكم سجوده صلى الله عليه وسلم من حيث الوضوء فأجاب بأنه باق على طهارة غسل الموت
لانه حى لا يموت فى قبره ولا ناقض لطهارته ويحتمل أن يجاب بأن الآخرة ليست دار تكليف
فلا يتوقف السجود على وضوء قاله فى البدور ويحتمل انه توضأ من حوضه (ثم يفتح الله
على من محامده وحسن الثناء عليه شيأ لم يفتحه على أحد قبلى) وفى بعض طرق الحديث
عند البخارى فيلهمنى الله محامد لا اقدر عليها الآن فأحمده بتلك المحامد قال المصنف
وغيره وقد ورد ما لعله يفسر به بعض تلك المحامد لا جميعها ففى النسائى وغيره من حديث

...يجمع الله الناس في صعيد واحد فيقال يا محمد فأقول لبيك وسعديك ... السابق قريبا (ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه) بسكون الهاء للسكت (واشفع تشفع) بشد الفاء المفتوحة أي تقبل شفاعتك (فأرفع رأسي فأقول أمتي يا رب أمتي يا رب) مرتين وهذه الشفاعة بعد العامة لجميع الامم في فصل القضاء ففي السياق حذف كما يأتي ايضاحه وفي مسند البزار فأقول يا رب عجل على الخلق الحساب (فيقال يا محمد أدخل) بكسر الخاء أمر من الادخال وفي رواية مسلم أدخل الجنة (من أمتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من أبواب الجنة) وهم سبعون ألفا أول من يدخلها (وهم) أيضا (شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب) يعني لا يحجبون الى الدخول من الايمن بل ان شاؤا الدخول من غيره دخلوا وان خصوا بالباب الايمن دون غيرهم قال القرطبي وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم شفع فيما طلب من تعجيل حساب أهل الموقف فانه لما أمر بادخال من لا حساب عليه من أمته شرع في حساب من عليه حساب من أمته وغيرهم (الحديث) تمامه ثم قال والذي نفسي بيده ان بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى (رواه البخاري) في مواضع (ومسلم) في الايمان ورواه أيضا من حديث أنس وفيه تكرار السجود أربع مرات وجاء من حديث صحابة آخر مطولا ومختصرا ساقها في البدور بألفاظها (قال في فتح الباري وقد استشكل قولهم لنوح أنت أول الرسل من أهل الارض بان آدم نبي مرسل وكذا شيث) ابنه (وادريس وهم قبل نوح) الا أن في كون ادريس قبله خلافا (فحصل الاجوبة عن ذلك أن الاولية مقيدة بقوله أهل الارض لان آدم ومن ذكر معه) شيث وادريس (لم يرسلوا الى أهل الارض) وانما أرسلوا الى بعض أهلها ويلزم على ذلك عموم رسالة نوح وأجيب بأنه بصدد أن يبعث وفي زمنه غيره بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم وبغير ذلك مما سبق (أو ان الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا والى هذا جنح) مال (ابن بطال في حق آدم وتعقبه القاضي عياض بما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر فانه كالصريح في انه كان مرسلا) ولفظه قلت يا رسول الله كم الرسل منهم أي الانبياء قال ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير قلت من كان أولهم قال آدم (وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث) بكسر المعجمة واسكان الياء ومثلثة (وذلك من علامات الارسال وأما ادريس فذهبت طائفة الى انه كان من بني اسرائيل) يعقوب وهو بعد نوح بزمان طويل (ومن الاجوبة أن رسالة آدم كانت الى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته) فهي كالتربية للاولاد (ونوح رسالته كانت الى قوم كفار يدعوهم الى التوحيد) وينذرهم بالهلاك ان لم يوحدوا (وذكر الغزالي في) كتاب (كشف علوم الآخرة ان بين اتيان أهل الموقف آدم واتيانهم نوحا ألف سنة وكذا بين كل نبي ونبي الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لذلك على أصل قال ولقد أكثر في هذا الكتاب من ايراد أحاديث لا اصول لها فلا يغتر بشيء منها) وتعقبه العيني بأن جلالة قدر الغزالي تنافي ما ذكره وعدم وقوفه على أصل لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على أصل فانه لم يحط علما بكل ما ورد حتى يدعي هذه الدعوى وأجاب الحافظ في انتقاض الاعتراض بان جلالة

الغزالي

الغزالى لا تنافى انه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك فى الاحياء فى نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد اعترف الغزالى بأن بضاعته فى الحديث مزجاة قال ولم ادع أنى أحطت علما وانما نفيت اطلاعى واطلاقى فى الثانى محمول على تقييدى فى الاول والحديث لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المعترض اطلع على شئ يخالف قولى لابرزه وتبجح به انتهى (ووقع فى رواية حذيفة وأبى هريرة معا (أن الخليل عليه السلام قال) ولفظ مسلم عن أبى هريرة وحذيفة قالا قال صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة أبيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابنى ابراهيم خليل الله فيقول ابراهيم (لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء بفتح الهمزة فيهما بلا تنوين) على المشهور لتضمنهما معنى الحرف فالتقدير من وراء من وراء فركبا تركيب خمسة عشر وأ كذا كشذر مذر وبين بين قاله القرطبى (ويجوز البناء على الضم) فيهما (للقطع عن الاضافة نحو) قوله تعالى لله الامر (من قبل ومن بعد واختاره أبو البقاء) قائلا لان تقديره من وراء أو من وراء شئ آخر (قال الاخفش يقال لقيته من وراء وراء بالضم) فيهما (وقال) الشاعر

(اذا أنا لم أومن عليك ولم يكن * لقاؤك الا من وراء وراء

ويجوز فيهما النصب والتنوين جوازا جيدا قاله أبو عبد الله الابى) فى شرح مسلم قال القرطبى فى المفهم ووجدت فى اصل شيخنا ايوب الفهرى وكان فى اعتنائه بهذا الكتاب أى مسلم الغاية من وراء من وراء بتكرر من وفتح الهمزتين وليس بمعنى بنائه فى الاول لظهور من المقدرة فى الاول وانما وجهه أن يكون وراء قطعت عن الاضافة الى معين فصارت كأنها اسم علم وهى مؤنثة فاجتمع فيها التعريف والتأنيث فمنعت الصرف قال ووجدت بخط معتبر قال الفراء تقول العرب فلان يكلمنى من وراء وراء بالنصب على الظرف (ومعناه) كما قال النووى (لم أكن فى التقريب والادلال بمنزلة الحبيب وقيل مراده) كما نقله النووى عن صاحب التحرير قال هذه كلمة تقال على وجه التواضع وكأنه أشار الى (أن الفضل الذى اعطيته كان بسفارة) بكسر السين أى بواسطة (جبريل ولكن ائتوا موسى الذى كلمه الله بلا واسطة) اشارة الى قوله فى الحديث اعمدوا الى موسى الذى كلمه الله تكليما (وكرر وراء اشارة الى نبينا صلى الله عليه وسلم لانه حصلت له الرؤية) لله سبحانه (والسماع) لكلامه تعالى (بلا واسطة فكأنه قال انا من وراء موسى الذى هو من وراء محمد وسبق مزيد لذلك فى الخصائص) فى أوائلها (وأما ماذكره من الكذبات الثلاث فقال البيضاوى الحق انها انما كانت من معاريض الكلام) التى قال صلى الله عليه وسلم ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب رواه البخارى فى الادب المفرد وابن عدى وابن السنى والبيهقى جمع معراض كمفتاح من التعريض وهو خلاف التصريح وعرفه المتقدمون بأنه ذكر لفظ محتمل يفهم منه السامع خلاف ما يريده المتكلم (لكن

كانت صورتها صورة الكذب اشفق) خاف (منها استقصارا لنفسه عن الشفاعة لانه من كان اعرف بالله وأقرب اليه منزلة كان اعظم خوفا) وقال فى المفهم الكلمات الثلاث ليست بكذب حقيقة ولا فى شئ منها ما يوجب عتبا ولكن هول المقام حمله على الخوف منها فأما الاولى فقال المفسرون كانت فى حال الصغر والطفولية فلما اتضح له الامر قال انى وجهت وجهى الآية وهذا لا يليق فالانبياء معصومون ولم يحفظ عن نبى انه تلبس بخبائث قومه ولو كان لعيرهم به أعداؤهم وقيل هو استفهام انكار والهمزة محذوفة وقيل قاله على سبيل الاحتجاج على قومه والتنبيه لهم على أن ما يتغير لا يصلح للربوبية * وأما الثانية فانما قالها توطئة منه للاستدلال على انها ليست آلهة وقطعا لدعواهم أنها تضر وتنفع ولذا عقبه بقوله فاسألوهم وأجابوه بقولهم لقد علمت الآية فقال حينئذ اتعبدون الآية * وأما الثالثة فانما قالها تعريضا بأنه سيسقم فى المستقبل واسم الفاعل يكون بمعنى المستقبل ويحتمل أن يريد انى سقيم الحجة فى الخروج معكم وأما قوله انها اختى فانما عنى انها اخته فى الاسلام كما نص عليه بقوله أنت أختى فى الاسلام (وأما قوله عن عيسى انه لم يذكر ذنبا فوقع فى حديث ابن عباس عند أحمد والنسائى انى اتخذت) بالبناء للمفعول (الها من دون الله) وفى حديث أنس نحوه وزاد وان يغفر لى اليوم حسبى فسماه ذنبا وليس بذنب اذ لا صنع له فيه البتة (وفى حديث النضر) بضاد معجمة (ابن أنس) بن مالك الانصارى البصرى ثقة من رجال الجميع مات سنة بضع ومائة (عن أبيه   قال حدثنى نبى الله صلى الله عليه وسلم قال انى لقائم أنتظر أمتى عند الصراط اذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك يسألونك لتدع الله) اللام لام السؤال وفى نسخ لتدعو بالواو فاللام للتعليل (أن يفرق جمع الامم الى حيث شاء لعظم ما هم فيه) من الغم والكرب (فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ) وهو عند الصراط (وأن هذا الذى وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط) وقوع (الكفار فى النار وأن عيسى هو الذى يخاطب نبينا صلى الله عليه وسلم وأن جميع الانبياء يسألون فى ذلك وفى حديث سلمان) الفارسى (عند ابن أبى شيبة يأتون محمدا فيقولون يا نبى الله أنت فتح الله بك) كل خير (وختم) بك النبيين (وغفر لك ما تقدم وما تأخر وجئت فى هذا اليوم وترى ما نحن فيه) من شدة الهول (فقم فاشفع لنا الى ربك فيقول انا صاحبكم) المعين للشفاعة وفى رواية أنا لها أنا لها (فيجوس) بالجيم وقيل بالحاء وهما بمعنى أى يتخلل (الناس حتى ينتهى الى باب الجنة فان قلت ما الحكمة فى انتقاله صلى الله عليه وسلم من مكانه الى الجنة أجيب بأن أرض الموقف لما كانت مكان عرض وحساب كانت مكان مخافة واشفاق) عطف مساو (ومقام الشافع يناسب أن يكون فى مقام اكرام) لعلو مقامه (وفى حديث ابى بن كعب عند أبى يعلى) قال يعرفنى الله نفسه يوم القيامة (فاسجد له سجدة يرضى) يريد رضاه (بها عنى ثم أمتدحه) أثنى عليه (بمدحة) يلهمنيها (يرضى بها عنى) ثم يؤذن لى بالكلام الحديث (وفى حديث أبى بكر الصديق) عند أبى عوانة فيأتى جبريل ربه فيقول ائذن له وبشره بالجنة (فينطلق اليه جبريل فيخر ساجدا) اذا رأى ربه كما فى حديث

أنس (قدر جمعة) من جمع الدنيا (فيقال يا محمد ارفع رأسك وفى رواية النضر بن انس) عن أبيه (فأوحى الله الى جبريل أن اذهب الى محمد فقل له ارفع رأسك وعلى هذا فالمعنى يقول لى على لسان جبريل والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم يلهم التحميد قبل سجوده و بعده وفيه) أى فى سجوده (و يكون فى كل مكان) من الثلاثة (ما يليق به فانه ورد فى رواية للشيخين عن أنس فأوتى فأقول أنا لها فأنطلق فأستأذن على ربى فيؤذن لى (فأقوم بين يديه) أى الله سبحانه وتعالى (فيلهمنى بمحامد لا اقدر عليها) أى الآن فى الدنيا لكن لفظ مسلم لا اقدر عليها الا أن يلهمنيها الله ولفظ البخارى فيلهمنى الله محامد أحمده بها لا تحضرنى الآن (ثم أخر ساجدا) فصرح بأنه يحمده قبل سجوده (وفى رواية البخارى) من حديث انس ايضا (فأرفع رأسى فأحمد ربى بتحميد يعلمنى) وفى رواية يعلمنيه ولاحمد بمحامد لم يحمده بها أحد قبلى ولا يحمده أحد بعدى فصرح فى هذه الرواية بأنه يحمد بعد الرفع من السجود (وفى رواية أبى هريرة عند الشيخين) الماضية قريبا (فآتى تحت العرش فأقع ساجدا لربى ثم يفتح الله على من محامده وحسن الثناء عليه شيأ لم يفتحه على أحد قبلى) ولا يحمده به أحد بعدى كما رأيت لانه لا يفتحه عليه فهو من خصائصه (ثم يقال يا محمد ارفع رأسك الحديث) فصرح بأنه يحمده فى السجود وطريق الجمع ما رأيت أنه يلهمه فى المواضع الثلاث (وفى رواية البخارى من حديث قتادة عن انس) عقب قوله فأحمد ربى بتحميد يعلمنى (ثم اشفع فيحد) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة أى يبين (لى حدا ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة) ثم أعود فأقع ساجدا مثله فى الثالثة أو الرابعة حتى اقول يا رب ما بقى الا من حبسه القرآن هذا بقية الحديث فى البخارى وأخرجه مسلم أيضا وفى رواية لهما من وجه آخر عن انس بالجزم بتكرار الشفاعة أربع مرات (قال الطيبى) فى معنى يحد (أى يبين لى كل طور) أى فى كل طور (من أطوار الشفاعة الاربع (حدا أقف عنده فلا اتعداه مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة) فى الحد الاول (ثم فيمن أخل بالصلاة) فى الثانى (ثم فيمن شرب الخمر) فى الثالث (ثم فيمن زنى) فى الرابع (وهكذا على هذا الاسلوب) يعنى أربعة أنواع من المعاصى يعين له فى كل طور واحدا منها لا يتعداه الى غيره وهذا ايضاح لقوله مثل أن يقول واشارة الى أنه لا يتعين وانما هو تقريب للفهم (و) لكن تعقبه الحافظ بأن (الذى يدل عليه سياق الاخبار أن المراد به تفصيل) بصاد مهملة أى تبيين (مراتب المخرجين فى الاعمال الصالحة كما وقع عند أحمد عن) شيخه (يحيى) بن سعيد (القطان عن سعيد بن أبى عروبة) مهران عن قتادة فى هذا الحديث بعينه (وفى رواية ثابت) عن أنس (عند أحمد فأقول أى رب امتى امتى) مرتين (فيقول أخرج من كان فى قلبه مثقال شعيرة) من عمل صالح (وفى حديث سلمان) الفارسى (فيشفع فيمن كان فى قلبه حبة) اى مثقال حبة (من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من) خردل فذلك المقام المحمود وفى رواية أبى سعيد) الخدرى (عند مسلم) فى حديث طويل (ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير) فأدخلوه الجنة برحمتى والامر للمؤمنين الذين خلصوا من الصراط ناجين وطلبوا الشفاعة فى العصاة كما فى سياق

الحديث عند مسلم (قال القاضي عياض قيل معنى قلبي الحقيقي) بالإيعاد (وأما قوله في رواية
أنس عند البخاري) ومسلم (فأخرجهم من النار) وأدخلهم الجنة (فقال الداودي) أحمد بن
نصر في شرح البخاري (كأن راوي هذا الحديث ركب شيأ على غير أصله) أي أدخل حديثا
في حديث (وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف وفي آخره
ذكر الشفاعة في الاخراج من النار يعني وذلك انما يكون بعد التحول) من الموقف (والمرور
على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة) وهي المرور على الصراط (في النار ثم تقع بعد
ذلك الشفاعة في الاخراج) كما ثبت ذلك كله في احاديث أخر (وهو اشكال قوي وقد أجاب
عنه النووي ومن قبله القاضي عياض) كلاهما في شرح مسلم (بأنه وقع في حديث حذيفة
وأبي هريرة) معا عند مسلم عقب ما تقدمه فيأتون موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا
الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك (فيأتون محمدا) الحبيب
صاحب القرب الاعظم الخليل لا من وراء وراء بل مع الكشف والعيان (فيقوم فيؤذن له
في الشفاعة وترسل الامانة والرحم) يصوران بصفة شخصين على الصفة التي يريدها الله
تعالى (فيقومان جنبتي الصراط) بفتح الجيم والنون والموحدة ويجوز سكون النون
وأنكر ابن جني فتحها (يمينا وشمالا قال القاضي عياض فبهذا يتصل الكلام) قال الابي
يعني أن الراوي أسقط ذلك من هذا الطريق (لان الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي
الاراحة للناس من كرب الموقف ثم تجيء) بعدها (الشفاعة في الاخراج) من النار
(انتهى) قال الابي ويحتمل أن يكون شفع في الامرين واكتفى في حديث انس بشفاعة
الاخراج لانها تستلزم الاخرى لان الاخراج فرع وقوع الحساب فيه انتهى ويؤيده رواية
البزار فأقول يارب عجل على الخلق الحساب (والمعنى في قيام الامانة والرحم انهما لعظم
شأنهما ومخافة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان للامين والخائن وللواصل والقاطع
فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل) وفي شرح مسلم للمصنف ليطالبا من يريد الجواز
على الصراط بحقهما وفي بحقهما عاونا على الجواز والا تركاه ثم عاد المصنف لذكر بقية كلام
عياض وهو (وقد وقع في حديث أبي هريرة) في الصحيحين مطولا (بعد ذكر الجمع في الموقف
الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تمييز المنافقين من المؤمنين ثم حلول الشفاعة بعد
وضع الصراط والمرور عليه فكان) بالتشديد اختصار لقول عياض فيحتمل أن (الامر
باتباع كل امة ما كانت تعبده هو أول فصل القضاء والاراحة من كرب الموقف) والشفاعة
الاخرى هي الشفاعة في المؤمنين على الصراط وهي له صلى الله عليه وسلم لا لغيره ثم بعدها
شفاعة الاخراج هذا حذفه من كلام عياض ويتلوه (وبهذا تجتمع متون الاحاديث
وتترتب معانيها انتهى) كلام عياض قال الحافظ فكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ
الآخر وأما قول الطيبي جوابا عن ذلك لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم الى النار
من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما هم فيه
وأدخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين في النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لي
حدا الخ فاختصر الكلام أو يراد بالنار الحبس والكربة وما كانوا فيه من الشدة

ودنو الشمس الى رؤسهم وحرها وسفعها حتى ألجمهم العرق وبالخروج الخلاص منها فهو احتمال بعيد الا أن يقال انه يقع اخراجان وقع ذكر أحدهما فى حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد بها الخلاص من كرب الموقف والثانى بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والاذن فى المرور عليه ويقع الاخراج الثانى لمن يسقط فى النار حال المرور فيتحد (فظهر أنه صلى الله عليه وسلم أول من يشفع ليقضى بين الخلق وان الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط تقع بعد ذلك) أى بعد الشفاعة فى فصل القضاء (وان العرض والميزان وتطاير الصحف يقع فى هذا الموطن ثم ينادى لتتبع كل امة ما كانت تعبد فيسقط الكفار فى النار ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود) فلا يستطيعه المنافقون (عند كشف الساق) هو عبارة عن شدة الامر يوم القيامة للحساب والجزاء يقال كشفت الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها وقيل غير ذلك (ثم يؤذن فى نصب الصراط والمرور عليه فيطفأ نور المنافقين فيسقطون) يقعون (فى النار أيضا ويمر المؤمنون عليه الى الجنة فمن العصاة من يسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة) التى بعد الجواز على الصراط بين الجنة والنار (للمقاصصة بينهم ثم يدخلون الجنة) برحمة الله (وقد قال النووى ومن قبله القاضى عياض الشفاعات خمس الاولى فى الاراحة من هول الموقف) كربه وشدته (الثانية فى ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة فى) منع (ادخال قوم حوسبوا واستحقوا العذاب أن لا يعذبوا) أى أن لا يدخلوا النار كما عبر به عياض والنووى وتبعهما فى الانموذج (الرابعة فى اخراج من أدخل النار من العصاة) قبل استيفاء ما يستحقه من المكث فيها (الخامسة فى رفع الدرجات) فى الجنة (انتهى) قال النووى والمختص به صلى الله عليه وسلم الاولى والثانية وتجوز الثالثة والخامسة ورده بعضهم بعاصر حوا به أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال (فأما الاولى وهى التى لاراحة الناس من هول الموقف فيدل عليها حديث أبى هريرة وغيره المتقدم وحديث أنس عند البخارى) ومسلم (ولفظه قال صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون) من الضجر والجزع مما هم فيه (لو استشفعنا الى ربنا) وفى رواية للشيخين على ربنا بعلى بدل الى ووجهت بأنه ضمن على معنى الاستعانة لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهى انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه (حتى يريحنا) بحاء مهملة من الاراحة أى يخلصنا (من مكاننا) هذا وأهواله ولو هى المتضمنة للتمنى والطلب فلا تحتاج الى جواب أو جوابها محذوف نحو لكان خيرا مما نحن فيه (فيأتون آدم) وقدموه لانه الاب الاول (فيقولون) له حثا على أن يشفع لهم (أنت الذى خلقك الله بيده) بقدرته وهو تنبيه على أن خلقه ليس كخلق بنيه من تقلبهم فى الارحام وغير ذلك من الوسايط والا فكل شئ بقدرته تعالى (ونفخ فيك من روحه) اضافة خلق وتشريف زاد فى رواية وأسكنك جنته وعلمك أسماء كل شئ ووضع شئ موضع أشياء اى المسميات كقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أى أسماء المسميات (وأمر الملائكة فسجدوا لك) سجود خضوع لا سجود عبادة (فاشفع لنا عند ربنا) حتى يريحنا من مكاننا هذا (فيقول لست هناكم) بضم الهاء وخفة النون أى لست فى المكانة

[illegible] التى تحتشمون فى يريد به مقام الشفاعة [illegible]
أى هذا القيام ليس لى بل لغيرى ويؤيده قوله فى حديث حذيفة لست بصاحب ذلك
(ويذكر خطيئته) التى أصابها اعتذارا عن التقاعد عن الشفاعة (ائتوا نوحا فذكر
لتمام الانبياء) الاربعة (واحدا واحدا) بنحو ما سبق فى حديث أبى هريرة (الى
أن قال فيأتونى) بإشارة عيسى زاد فى رواية للشيخين فأقول أنا لها أنا لها (فأستأذن
على ربى) زاد فى رواية للبخارى وغيره فى داره فيؤذن لى أى فى دخولها وهى الجنة أضيفت
الى الله تعالى اضافة تشريف (فاذا رأيته) تعالى (وقعت) حال كونى (ساجدا
فيدعنى فى السجود ما شاء الله) زاد مسلم أن يدعنى وللطبرانى فى حديث عبادة فاذا رأيته
خررت له ساجدا شكرا له (ثم يقال لى ارفع رأسك) على لسان جبريل كما مر (سل
تعطه) بهاء السكت ويحتمل انه ضمير أى سل ما شئت تعط سؤلك (وقل يسمع) بتحتية
أى قولك (واشفع تشفع) تقبل شفاعتك (فأرفع رأسى فأحمده بتحميد يعلمنى)
وفى رواية مسلم يعلمنيه (الحديث) ذكر فى بقيته ثم اشفع فيحد لى الى آخر ما مر (وأما الثانية
وهى ادخال قوم الجنة بغير حساب فيدل عليها ما فى آخر حديث أبى هريرة عند البخارى
ومسلم الذى قدمته) وهو قوله (فأرفع رأسى فأقول يارب امتى يارب امتى فيقال يا محمد
أدخل) بكسر الخاء (من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من أبواب الجنة) وهم
شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب (قال أبو حامد) الغزالى (والسبعون ألفا الذين
يدخلون الجنة بلا حساب لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفا) أى أوراقا مكتوبا فيها
أعمالهم (وانما هى) أى صورة الصحف (براآت مكتوبة لا اله الا الله محمد رسول الله
هذه براءة فلان بن فلان قد غفر له وسعد سعادة لا شقاء بعدها أبدا فما مر عليه شئ أسر من
ذلك المقام) ويحتاج الى ثبوت ذلك (وأما الثالثة وهى ادخال قوم حوسبوا) واستحقوا
العذاب (أن لا يعذبوا) تقدم أن لفظ عياض وتابعه أن لا يدخلوا النار (فيدل على
ذلك قوله) صلى الله عليه وسلم (فى حديث حذيفة) وأبى هريرة جميعا (عند مسلم ونبيكم)
قائم (على الصراط يقول رب سلم) سلم مرتين كما فى مسلم كلفظ قائم فاسقاطه وذكر سلم
مرة واحدة مع العزو لمسلم لا يليق ولعل وجه دلالته ان قوله ذلك على الصراط يستدعى
طلب منع تعذيبهم بعد استحقاقهم للعذاب أى رب سلمهم من الوقوع فى النار (وأما الرابعة
وهى فى اخراج من أدخل النار من العصاة فدلائلها كثيرة وقد روى البخارى)
وأبو داود والترمذى وابن ماجه (عن عمران بن حصين مرفوعا) عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال (يخرج قوم من النار بشفاعة محمد) صلى الله عليه وسلم (فيدخلون الجنة
ويسمون) بفتح الميم المشددة (الجهنميين) وللبخارى عن أنس مرفوعا يخرج من النار
قوم بعد ما احترقوا فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميين زاد فى حديث أبى سعيد
عند الطبرانى من أجل سواد فى وجوههم فيقولون ربنا أذهب عنا هذا الاسم فيأمرهم
فيغتسلون من نهر فى الجنة فيذهب ذلك الاسم عنهم (وأما الخامسة وهى فى رفع الدرجات
فقال النووى فى الروضة انها من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لذلك مستندا) أى

دليلا

دليلا (فالله أعلم) بذلك (وقد ذكر القاضي عياض شفاعة سادسة وهي شفاعته صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب) عنه (لما ثبت في الصحيح) للبخاري ومسلم (ان العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبا طالب كان يحوطك) بضم الحاء المهملة من الحياطة وهي المراعاة وفي رواية يحفظك (وينصرك) يعينك على ما تريد فعله (ويغضب لك) أي لأجلك اشارة الى ما كان يرد به عنه من القول والفعل (فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح) بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة وأصله الماء الذي يبلغ الكعب ويقال أيضا لما قرب من الماء وهو ضد الغمر والمعنى انه خفف عنه العذاب كما في الفتح وغيره وصريح هذا الحديث انه خفف عنه عذاب القبر في الدنيا ويوم القيامة يكون في ضحضاح أيضا كما في الحديث الآخر وهو (وفي الصحيح) للبخاري ومسلم (أيضا من طريق أبي سعيد) الخدري (انه صلى الله عليه وسلم قال) وذكر عنده عمه أبو طالب (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي) بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر اللام (منه دماغه) وفي رواية ام دماغه أي رأسه من تسمية الشيء بما يقاربه ويجاوره وصرح العلماء بأن الرجاء من الله ومن نبيه للوقوع بل قال في النور عن بعض شيوخه اذا وردت عن الله ورسله وأوليائه معناها التحقيق ولا يشكل هذا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين لانه خص من عموم الآية لصحة الحديث قاله البيهقي ولذا عدّ في الخصائص النبوية أو لان المنفعة في الاخراج من النار وفي الحديث بالتخفيف قاله القرطبي وقيل غير ذلك كما مرّ في وفاة أبي طالب مع شرح الحديثين مبسوطا (وزاد بعضهم سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص وحديث أبي سعيد سعد بن مالك الخدري (رفعه لا يثبت) المتقدم لا يصبر (أحد على لاوائها) شدتها وجوعها (الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة) تقدم مشروحا في فضل المدينة (وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن متعلقها) بفتح اللام المشددة أي الشفاعة (لا يخرج عن واحد من الخمس الاول) فليست بزائدة (وبأنه لو عدّ مثل ذلك لعدّ حديث عبد الملك بن عباد) ابن جعفر المخزومي ذكره ابن شاهين وغيره في الصحابة وقال البخاري في تاريخه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في التابعين وقال من زعم أن له صحبة فقد وهم قال الحافظ فاذا يصنع بقوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة ثم أهل الطائف رواه البزار) في مسنده وابن شاهين وأخرجه الزبير بن بكار من طريق اخرى عن محمد بن عباد بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فان كان عبد الملك أخا محمد حكمنا بان قوله سمعت وهم من بعض رواته لان والدهما عباد الا صحبة له انتهى وكان هذا من ارخاء العنان لابن حبان والا فمعلوم تقديم رواية الوصل على الارسال وتقديم من اثبت الصحبة لاسيما البخاري على من نفاها بلا دليل اذا المثبت تمسك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (وأخرى لمن زار قبره الشريف) للحديث السابق من زار قبري وجبت له شفاعتي (وأخرى لمن أجاب المؤذن ثم صلى عليه صلى الله

عليه وسلم) ثم سأل له الوسيلة قال فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة كما فى مسلم وغيره فتقتيم فى مقصد المحبة (وأخرى فى التجاوز عن تقصير الصلحاء لكن قال الحافظ ابن حجر) العسقلانى (انها مندرجة) أى داخلة (فى الخامسة) التى هى رفع الدرجات فليست بزائدة (وزاد القرطبى انه أول شافع فى دخول امته الجنة قبل الناس و يدل عليه مارواه
وزاد فى فتح البارى أخرى فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة
لمارواه الطبرانى عن ابن عباس) عن النبى صلى الله عليه وسلم شفاعتى لاهل الكبائر من امتى (قال) ابن عباس عقبه موقوفا عليه (السابق بالخيرات) وهو الذى يضم الى العمل بالكتاب التعليم والارشاد الى العمل به (يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد) الذى يعمل بالكتاب فى غالب الاوقات (يرحمه الله والظالم لنفسه) بالتقصير بالعمل به (وأصحاب الاعراف يدخلون الجنة بشفاعته صلى الله عليه وسلم وأرجح الاقوال) الاثنى عشر (فى أصحاب الاعراف) سور بين الجنة والنار وقيل جبل أحد يوضع هناك كما فى التذكرة (انهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم) وأخرج ابن مردويه وأبو الشيخ عن جابر سئل صلى الله عليه وسلم عمن استوت حسناته وسيئاته فقال أولئك أصحاب الاعراف لم يدخلوها وهم يطمعون وأخرج البيهقى عن حذيفة رفعه يجمع الناس يوم القيامة فيؤمر بأهل الجنة الى الجنة ويؤمر بأهل النار الى النار ثم يقال لاصحاب الاعراف ما تنتظرون قالوا ننتظر أمرك فيقال لهم ان حسناتكم تجاوزت بكم النار أن تدخلوها وحالت بينكم وبين الجنة خطاياكم فادخلوا بمغفرتى ورحمتى فهذا نص المصطفى ولذا رجحه القرطبى وقال والقول الثانى قوم صالحون فقهاء علماء والثالث الشهداء والرابع فضلاء المؤمنين والشهداء فرغوا من شغل أنفسهم وتفرغوا لمطالعة أحوال الناس والخامس قوم خرجوا للجهاد عصاة بغير اذن آبائهم فتعادل عقوقهم واستشهادهم وردبه حديث السادس عدول يوم القيامة الذين يشهدون على الناس وهم من كل امة السابع فئة من الانبياء الثامن قوم لهم صغائر لم تكفر عنهم بالالام والمصائب فى الدنيا ولا كبائر لهم فوقفوا لينالهم بالحبس غم يقابل صغائرهم التاسع أصحاب الذنوب العظام من أهل القبلة العاشر أولاد الزنا الحادى عشر ملائكة موكلون بهذا السور يميزون الكافرين من المؤمنين قبل ادخالهم الجنة والنار الثانى عشر هم العباس وحمزة وعلى وجعفر انتهى كلام القرطبى قال السيوطى القول الخامس والثامن يمكن اجتماعهما مع الاول لان المدار فى كل على تساوى الحسنات والسيئات فتجتمع الاحاديث كلها ويقطع بترجيحه (وشفاعة اخرى وهى شفاعته صلى الله عليه وسلم فيمن قال لا اله الا الله) ومحمد رسول الله لانها علم عليهما شرعا (ولم يعمل خيرا قط لحديث الحسن) البصرى (عن انس) بن مالك فى الصحيحين ثم أرجع الى ربى فى الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم أخر ساجدا فيقال ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع (فأقول يارب ائذن لى فى الشفاعة فيمن قال لا اله الا الله) قال الجيدى يعنى من قالها من امته وقال أبو طالب عقيل بن أبى طالب يحتمل ذلك ويحتمل من قالها من كل أمة ويؤيده طلبه الاذن فى الشفاعة لانه اذن له فى الشفاعة فى امته لانه انما يقدم

عليها

عليها باذنه قال تعالى من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وحالات المشفوع فيه أربع من عنده مثقال برة ومن عنده مثقال ذرة ومن عنده ادنى ذرة والرابعة من قال لا اله الا الله محمد رسول الله مرة واحدة صدقا من قلبه ثم غفل عن استصحابها قال الحميدى لانه ان قالها مرتين فالثانية خير زائد على الايمان يرجع الى أحد المقادير الاول (قال ليس ذلك لك) وانما أفعله تعظيما لاسمى واجلالا لتوحيدى ولا يقال أطلق تعالى له فى السؤال ووعده الاعطاء ووعده تعالى صدق لانه انما وعد ما يمكن اعطاؤه وهذا غير ممكن لانه مما استأثر الله به وانما سأله المصطفى ظنا أن اعطاءه ممكن لانه وان علمه فى الدنيا فيجوز أن ينساه فى الآخرة لجواز النسيان عليه ولا سيما ذلك اليوم وقد يتعين هذا لانه لا يجوز أن نبيا يسأل ما يعلم انه لا يمكن قاله أبو عبد الله الابى (ولكن وعزتى) غلبتى على الجبارين وقهرى اياهم (وكبريائى) عبارة عن كمال يقتضى ترفعا على الغير ولذا حرم فى حق المخلوق ووجب لله لان له الكمال المطلق وأصله من كبر السن أو كبر الجرم (وعظمتى) بمعنى الكبرياء لكنها لا تقتضى تعظما على الغير كما تقتضيه الكبرياء ولانها تستعمل فيما لا يستعمل فيه التعاظم فيقال كبير السن ولا يقال عظيمه زاد فى رواية مسلم وجبريائى بكسر الجيم لوازاة كبريائى كما قالوا الغدايا والعشايا والاصل وجبروتى وهو العظمة والسلطان والقهر (لاخرجن) بفضلى بغير شفاعة (من النار من قال لا اله الا الله) من كل امة والظاهر أنه لا يأتى هنا احتمال التخصيص بالمحمدية (فالوارد) أى الزائد لانه يعترض بها (على الخمسة أربعة) هى الشفاعة فى أبى طالب وزائر القبر الشريف ومجيب المؤذن ومن استوت حسناته وسيئاته ولم يعتد زيادة القرطبى انه أول شافع فى دخول امته الجنة قبل الناس كأنه لانها ليست بذاتها شفاعة وانما خص بأوليتها (وما عداها لا يرد كما لا ترد الشفاعة فى التخفيف عن صاحبى القبرين) اللذين مر عليهما النبى صلى الله عليه وسلم فسمع صوتهما فقال يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستبرئ من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا كما فى الصحيحين (وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا انتهى) كلام الحافظ (فان قلت فأى شفاعة ادخرها صلى الله عليه وسلم لامته أما الاولى فلا تختص بهم بل هى لاراحة الجمع) أى جميع الخلق (كلهم) من هول الموقف (وهى المقام المحمود كما تقدم وكذلك باقى الشفاعات الظاهر أنه يشاركهم) أى امته (فيها بقية الامم فالجواب انه يحتمل أن المراد الشفاعة العظمى التى للاراحة من هول الموقف وهى وان كانت غير مختصة بهذه الامة لكن هم الاصل فيها وغيرهم تبع لهم) فيها (ولهذا كان اللفظ المنقول عنه صلى الله عليه وسلم فيها) فى الشفاعة العامة (انه قال يا رب امتى أمتى) بناء على ابقائه على ظاهره وأنه لا تقصير فيه من الراوى ولا وهم (فدعا لهم فأجيب وكان غيرهم تبعا لهم فى ذلك) وهذا يصلح جوابا عن اشكال الداودى السابق (ويحتمل أن تكون الشفاعة الثانية وهى التى فى ادخال قوم الجنة بغير حساب هى المختصة بهذه الامة فان الحديث) الصحيح (فيه يدخل من امتى الجنة سبعون ألفا بغير حساب الحديث) فى الصحيحين عن

ابن عباس مطولا وللترمذى وحسنه عن أبى أمامة رفعه وعدنى ربى أن يدخل الجنة من
امتى سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من
حثيات ربى ولاحمد وأبى يعلى عن الصديق رفعه فاستزدت ربى فزادنى مع كل واحد سبعين
ألفا وللطبرانى والبيهقى عن عمرو بن حزم الانصارى رفعه فأعطانى مع كل واحد من
السبعين ألفا سبعين ألفا قلت رب وتبلغ امتى هذا قال اكمل لك العدد من الاعراب ولاحمد
والبزار والطبرانى عن عبد الرحمن بن أبى بكر رفعه ان ربى أعطانى سبعين ألفا من امتى
يدخلون الجنة بغير حساب فقال عمر فهلا استزدته قال قد استزدته فأعطانى مع كل رجل
سبعين ألفا قال عمر فهلا استزدته قال قد استزدته فأعطانى هكذا وفرج بين يديه وبسط باعيه
وحثا وللطبرانى بسند جيد رفعه ان فى أصلاب أصلاب أصلاب رجال من أصحابى
رجالا ونساء يدخلون الجنة بغير حساب وظاهر أن لا تعارض لانه أخبر بسبعين ألفا قبل
الاستزادة فلما حصلت أخبرها (ولم ينقل ذلك) أى مثله (فى بقية الامم) فيقوى احتمال انها
الشفاعة التى ادخرها لامته (ويحتمل أن يكون المراد مطلق الشفاعة المشتركة بين الشفاعات
الخمس وكون غير هذه الامة يشاركونهم فيها) كلها (أو فى بعضها لا ينافى أن يكون عليه
السلام أخر دعوته شفاعة لامته فلعله لا يشفع لغيرهم من الامم بل يشفع لهم أنبياؤهم
ويحتمل أن تكون الشفاعة لغيرهم تبعا كما تقدم مثله فى الشفاعة العظمى والله أعلم)
بالشفاعة التى ادخرها لامته (وعن بريدة) بضم الموحدة مصغر (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انى لارجو) ورجاؤه محقق الوقوع (أن اشفع يوم القيامة) شفاعات كثيرة
(عدد ما على الارض) أو التقدير فى جمع عددهم كعدد ما على الارض والاول أولى لاقتضائه
كثرة الشفاعات وفى رواية الطبرانى والبيهقى لاكثر مما على وجه الارض (من شجرة
ومدرة) بفتحتين التراب الملبد واحدة مدر بزنة قصب وقصبة وقد جاء أيضا بالجمع من شجر
ومدر (رواه أحمد) والطبرانى فى الاوسط والبيهقى (وعن ابن عباس أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال نحن آخر الامم) فى الوجود فى الدنيا (وأول من يحاسب) يوم القيامة
(يقال أين الامة الامية) نسبة الى نبيها فلا ينافى أن كثيرا من الامة يكتب (ونبيها فنحن
الآخرون) فى الوجود (الاولون) فى الحساب وغيره (رواه ابن ماجه وفى حديث
ابن عباس عند أبى داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسى مرفوعا فاذا أراد
الله أن يقضى بين خلقه نادى مناد) للتشريف (أين محمد وأمته فأقوم وتتبعنى أمتى
غرا محجلين من أثر الطهور) بضم الطاء وفتحها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنحن الآخرون الاولون وأول من يحاسب وتفرج) بفتح التاء وكسر الراء توسع (لنا
الامم عن طريقنا وتقول الامم كادت) قاربت (هذه الامة أن تكون أنبياء كلها) لما لهم
من الشمائل الحسنة والنور الظاهر (وقد صح أن أول ما يقضى) بضم أوله (بين
الناس) يوم القيامة (فى الدماء) التى جرت بينهم فى الدنيا تعظيما لامرها فان البداءة
تكون بالاهم فالاهم وهى حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها
أو بحسب فوات المعصية المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من أعظم المفاسد قال بعض

قوله ادخرها لامته ادخر اه

قوله المعصية هكذا فى النسخ ولعله المنفعة تأمل اه مصححه

المحققين

المحققين ولا ينبغى أن يكون بعد الكفر أعظم منه (رواه البخارى) فى الرقاق والديات ومسلم فى الحدود وعن ابن مسعود قال النبى صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس فى الدماء ولبعض رواة البخارى بالدماء بموحدة بدل فى ولما احتمل اللفظ من حيث هو أن الاولية خاصة بما يقع الحكم فيه بين الناس وأنها أولية مطلقا وجاء ما يؤيد الاول أتبعه به فقال (وللنسائى) عن ابن مسعود مرفوعا (أول ما يحاسب عليه العبد) الانسان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى (الصلاة) لانها أم العبادات وأول الواجبات بعد الايمان (وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء) لانها أكبر الكبائر بعد الكفر ولا تناقض لان هذا فى حق الخلق والصلاة فى حق الحق قال الحافظ العراقى وظاهر الاخبار أن الذى يقع أولا المحاسبة على حق الله (وفى البخارى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال أنا أول من يجثو يوم القيامة بين يدى الرحمن للخصومة يريد) على (قصته فى مبارزته) باضافة المصدر للفاعل (هو وصاحباه) حمزة وعبيدة بن الحرث المطلبى (الثلاثة) بالنصب مفعول مبارزة (من كفار قريش) وهم شيبة بن ربيعة وأخوه عتبة بضم المهملة واسكان الفوقية وابنه الوليد بن عتبة ومرت قصتهم فى بدر وتصحف اسم عتبة فى عبارة بعتيبة فخبرت من رآها (قال أبو ذر وفيهم نزلت هذان خصمان اختصموا فى ربهم الآية) ومر أن الثلاثة الكفار قتلوا وأن عبيدة الصحابى استشهد (وعن أبى هريرة) الذى فى الترمذى عن أبى برزة الاسلمى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد) عن الموضع الذى هو واقف فيه (يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما افناه) طاعة أم عصيان (وعن علمه فيما عمل به) هل أخلص فيه لله تعالى أم لا كذا فى النسخ والذى فى الترمذى علمه ما عمل فيه ولهم من رواية ابن مسعود وماذا عمل فيما علم (وعن ماله من أين اكتسبه) من حلال أو حرام أو شبهة (وفيما أنفقه) أفى وجوه الطاعات أو ضدها (وعن جسمه فيما ابلاه) أى أفناه وفى رواية ابن مسعود وعن شبابه فيما ابلاه (رواه الترمذى وقال حسن صحيح) لكن عن أبى برزة الاسلمى لا عن أبى هريرة ورواه أيضا عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما انفقه وماذا عمل فيما علم وعدها تارة أربعا وأخرى خمسا بالاعتبار لان السؤال عن المال كسبا وانفاقا يعد مرة أو مرتين (وفى البخارى) فى العلم والرقاق ومسلم (من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من) مبتدأ موصول (نوقش) بضم أوله وكسر القاف صلة الموصول (الحساب) نصب على المفعولية أى من ناقشه الله أى استقصى حسابه (عذب) بضم أوله مبنى للمفعول خبر المبتدا قال عياض له معنيان أحدهما أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثانى انه يفضى الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولان الخالص لوجهه قليل ويؤيد هذا الثانى قوله فى الرواية الاخرى هلك وقال النووى التأويل الثانى هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وبقية الحديث

قالت أى عائشة قلت أليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض
(وروى البزار عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج) أى يؤتى
(لابن آدم يوم القيامة ثلاثة دواوين ديوان فيه العمل الصالح) الذى عمله فى الدنيا
(وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه النعم من الله عليه فيقول الله لاصغر نعمه أحسبه) أى اظنه
(قال من ديوان النعم) يعنى انه تحقق انه قال لاصغر نعمه دون قوله من ديوان النعم فلم
يحققه واغا ظنه (خذى بثمنك من عمله الصالح فتستوعب) تلك النعمة (عمله الصالح)
كله (وتقول وعزتك ما استوفيت) ثمنى (وتبقى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل
الصالح) جملة حالية (فاذا أراد الله أن يرحم عبدا قال يا عبدى قد ضاعفت لك حسناتك)
الحسنة بعشرة الى اكثر مما شاء الله (وتجاوزت عن سيئاتك احسبه) اظنه (قال
ووهبت لك نعمى) وللطبرانى عن واثلة رفعه يبعث الله يوم القيامة عبدا لا ذنب له فيقول
الله بأى الامرين أحب اليك أن أجزيك بعملك أو بنعمتى عليك قال رب أنت تعلم انى
لم اعصك قال خذوا عبدى بنعمة من نعمى فما تبقى له حسنة الا استغرقتها تلك النعمة
فيقول رب بنعمتك ورحمتك (وروى الامام أحمد بسند حسن عن أبى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليختصمن كل شئ) من الاشياء التى وقع فيها ما يوجب الخصومة
(يوم القيامة حتى الشاتان فيما) أى فى أى شئ (ينتطحان) عدلا من الحكم العدل
ثم تكون البهائم كلها ترابا ولاحمد عن أبى هريرة قال يحشر الخلق كلهم يوم القيامة البهائم
والدواب والطير فيبلغ من عدل الله أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول كونا ترابا فذلك حين
يقول الكافر ياليتنى كنت ترابا ولاحمد فى الزهد عن أبى عمران الجونى قال حدثت أن
البهائم اذا رأت بنى آدم قد تصدعوا من بين يدى الله صنفين صنفا الى الجنة وصنفا الى النار
تناديهم البهائم يا بنى آدم الحمد لله الذى لم يجعلنا اليوم مثلكم لا جنة نرجو ولا عقابا نخاف
(وعن أنس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ رأيناه ضحك حتى بدت) ظهرت
(ثناياه فقال له عمر) بن الخطاب (ما اضحكك يارسول الله) افديك (بأبى أنت
وأمى قال) أضحكنى (رجلان) أى خبر رجلين (من أمتى جثيا بين يدى رب العزة فقال
أحدهما يارب خذلى مظلمتى) بفتح الميم وكسر اللام (من أخى) فى الدين (فقال الله
للطالب (ما تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شئ قال يارب فليحمل من اوزارى
وفاضت) سالت (عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء) شفقة ورأفة ورحمة على
المؤمنين (ثم قال ان ذلك ليوم عظيم يحتاج الناس) الى (ان يحمل عنهم من اوزارهم
فقال الله) للطالب (ارفع بصرك) الى جهة العلو (فانظر فقال يارب أرى) أبصر (مدائن
من ذهب وفضة مكللة باللؤلؤ) وفى نسخة باللآلئ بالجمع (لاى نبى هذا أو لاى صديق هذا
أو لاى شهيد هذا قال هذا لمن أعطى الثمن قال يارب ومن يملك ذلك) الثمن (قال أنت
تملكه قال بماذا) أى بأى شئ أملكه يارب (قال بعفوك عن أخيك قال يارب فانى قد عفوت
عنه قال الله تعالى فخذ بيد أخيك فأدخله الجنة) معك فعفا بفضله عنهما جميعا وأرضى
الخصم عن مظلمته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اتقوا الله وأصلحوا ذات

بينكم) أي الحال الذي يقع به الاجتماع مثلا في خلال الشئ (فان الله يصلح بين المسلمين) وفي لفظ المؤمنين (يوم القيامة) أي يوفق بينهم بالهام المظلوم العفو عن ظالمه وتعويضه عن ذلك بأحسن الجزاء وللطبراني بسند حسن عن أنس رفعه اذا التقى الخلائق يوم القيامة نادى مناديا أهل الجمع تداركوا المظالم بينكم وثوابكم علي ولة أيضا عن أم هانئ رفعته ان الله يجمع الاولين والآخرين يوم القيامة في صعيد واحد ثم ينادي مناد من تحت العرش يا أهل التوحيد ان الله عز وجل قد عفا عنكم فيقوم الناس فيتعلق بعضهم ببعض في ظلامات فينادي مناديا أهل التوحيد ليعفو بعضكم عن بعض وعلي الثواب قال الغزالي هذا محمول على من تاب من الظلم ولم يعد اليها وهم الاوابون في قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال القرطبي وهذا تأويل حسن قال أو يكون فيمن له خبيئة من عمل صالح يغفر الله له به ويرضي خصماءه ولو كان عاما في جميع الناس ما دخل أحد النار (رواه الحاكم والبيهقي في البعث كلاهما) وكذا رواه أبو يعلى وسعيد بن منصور وكلهم (عن عباد بن شيبة الحبطي) بفتح المهملة والموحدة نسبة الى الحبطات بطن من تميم (عن سعيد بن أنس عنه) أي عن أبيه أنس بن مالك (وقال الحاكم صحيح الاسناد كذا قال) تبرأ منه لقول الذهبي عباد ضعفوه وشيخه سعيد لا يعرف فأنى له الصحة انتهى ونزاعه اغماه في الصحة والا فله شواهد ترفعه الى درجة الحسن منها حديث أنس واسناده حسن وحديث أم هانئ السابقان (وقد نقل لو أن رجلا له ثواب سبعين نبيا وله خصم بنصف دانق لم يدخل الجنة حتى يرضى خصمه) هذا ان صح لا يعارض ذلك لان الله اذا أراد أرضى خصمه عنه وجازاه فصدق أنه أرضى خصمه فليس فيه تقوية لتضعيف الحديث كما أومأ له المصنف (وقيل يؤخذ بدانق سبعمائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم ذكره القشيري) أبو القاسم (في التحبير) وهذا أيضا لا يعارض لانه اذا أخذت وقد عفا الله ادخله الجنة برحمته وقوله (ثم بعد انقضاء الحساب يكون وزن الاعمال لان الوزن للجزاء فينبغي أن يكون بعد المحاسبة فان المحاسبة لتقدير الاعمال والوزن لاظهار مقاديرها ليكون الجزاء بحسبها) نقله في التذكرة عن العلماء وقال افاد بهذا تقديم الحساب على الميزان وأن المراد بالحساب السؤال ولهذا لاميزان لمن يدخل الجنة بغير حساب ولا للكفار وانما الميزان للمخلطين من المؤمنين قال السيوطي ومن ثم بدئ بالقاء الكفار في النار قال ولم يتعرض القرطبي للميزان والصراط أيهما قبل لكن صنيعه وصنيع البيهقي يدلان على أن الميزان قبل لانهما ذكرا أبواب الميزان قبل الصراط ووقع في كلام القرطبي نقلا عن بعضهم استطرادا ما يقتضي أن الحساب قبل الصراط وفي أثر أيفع الكلاعي ما يقتضي أن الحساب على قناطر الصراط انتهى (وقد ذكر الله تعالى الميزان في كتابه بلفظ الجمع) ونضع الموازين القسط فمن ثقلت موازينه وأما قوله تعالى والسماء رفعها ووضع الميزان الآية فالمراد النهي عن عدم تحرير الوزن في معاملات الدنيا والامر باقامة العدل فيما بينهم (وجاءت السنة بلفظ الافراد) كقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله كفتي الميزان مثل السماء والارض رواه ابن مردوية وقوله صلى الله عليه وسلم يوضع الميزان يوم القيامة فلو وضعت فيه السموات والارض لوسعت الحديث رواه الحاكم (والجمع)

كقوله صلى الله عليه وسلم توضع الموازين وكحديث بقيمة بعد ما نصب الموازين يوم القيامة جبريل رواه ابن جرير (فقيل) فوجه الجمع بينهما (ان صورة الافراد محمولة على أن المراد الجنس) الصادق بالمتعدد (جمعا بين الكلامين وقال بعضهم يحتمل أن يكون تعددها بتعدد الاعمال فيكون هنالك موازين للعامل الواحد يوزن بكل واحد منها صنف من أعماله) كما قال الشاعر

ملك تقوم الحادثات لاجله * فلكل حادثة لها ميزان

(وذهبت طائفة) وهم الاكثرون (الى انها ميزان واحد يوزن بها الجميع وانما ورد في الآية بصيغة الجمع للتفخيم وليس المراد حقيقة العدد) أي الجمع الذي أقله ثلاثة (وهو نظير قوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين والمراد رسول واحد) وهو نوح عليه السلام (وهذا هو المعتمد وعليه الاكثرون) وقيل الجمع باعتبار العباد وأنواع الموزونات (واختلف في كيفية وضع الميزان والذي جاء في اكثر الاخبار أن الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يسار العرش ثم يؤتى بالميزان) مذكر وأصله الواو وجمعه على موازين (فينصب بين يدي الله تعالى فتوضع كفة الحسنات مقابل الجنة وكفة السيئات مقابل النار) بتثليث كاف كفة كما ذكره صاحب القاموس في كتابه المثلثات (ذكره الحكيم الترمذي) محمد بن علي (في نوادر الاصول) اسم كتاب له (واختلف أيضا في الموزون نفسه فقال بعضهم توزن الاعمال نفسها وهي وان كانت أعراضا) والعرض لا يقوم بنفسه ولا يوصف بخفة ولا ثقل (الا أنها تجسم يوم القيامة فتوزن) كما جاء عن ابن عباس ولا يلزم من ذلك محال لذاته وان عجزت عقولنا عن ادراكه فنكل علمه الى الله ولا نشتغل بكيفيته (وقيل الموزون صحائف الاعمال) وصححه ابن عبد البر والقرطبي (ويدل له حديث البطاقة المشهور وقد رواه الترمذي) وقال حسن غريب وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه البيهقي (من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاصي يرفعه بلفظ ان الله يستخلص رجلا) وفي رواية ابن ماجه يصاح برجل (من أمتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا) مائة الا واحدا (كل سجل منها مثل مد البصر ثم يقول أتنكر من هذا شيأ أظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يارب فيقول أفلك عذر) في فعل ذلك (فيقول لا يارب) لفظ الحديث عند المذكورين فيقول أفلك عذر أو حسنة فيهاب الرجل فيقول لا يارب (فيقول بلى ان لك عندنا حسنة) فهذا جواب لقوله أو حسنة الساقط من قلم المصنف أو كاتبه (وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة) رقعة صغيرة مكتوبا (فيها أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت) خفت (السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شئ) اذ لا شئ يعدله وقيل يوزن العبد مع عمله ويؤيده حديث أحمد بسند حسن عن ابن عمرو بن العاصي مرفوعا توضع الموازين يوم القيامة فيؤتى الرجل فيوضع في كفة ويوضع ما احصى عليه فيتمايل به الميزان فيبعث به الى النار فاذا ادبر به اذا صائح يصيح من عند الرحمن لا تعجلوا لا تعجلوا فانه قد بقي له فيؤتى ببطاقة فيها لا اله الا الله فتوضع مع الرجل في كفة حتى يميل به

قوله الى انها ميزان واحد يوزن بها لعل التأنيث باعتبار كونه آلة والا فسيذكر قريبا ان الميزان مذكر ونص عليه في المصباح أيضا ولبلاحظ ذلك في كل موضع انث فيه تأمل اه مصححه

الميزان (فان قلت ان شأن الميزان أن يوضع فى كفته شئ وفى الاخرى ضده فتوضع الحسنات فى كفة والسيئات فى كفة والذى يقابل شهادة التوحيد الكفر ويستحيل أن يأتى عبد واحد بالكفر والايمان معا حتى يوضع الايمان فى كفة والكفر فى كفة) اذ الضدان لا يجتمعان قلت (أجاب الترمذى الحكيم بأنه ليس المراد وضع شهادة التوحيد فى كفة الميزان) حتى يجتمع الضدان (وانما المراد وضع الحسنة المترتبة على النطق بهذه الكلمة مع سائر الحسنات ويدل لما قاله قوله بلى ان لك عندنا حسنة ولم يقل لك عندنا ايمانا وقد سئل عليه السلام عن لا اله الا الله أمن الحسنات هى فقال من اعظم الحسنات أخرجه البيهقى وغيره) قال القرطبى وتوزن أعمال الجن كما توزن أعمال الانس (ويجوز كما قاله القرطبى فى التذكرة أن تكون هذه الكلمة هى آخر كلامه فى الدنيا كما فى حديث معاذ) بن جبل عند أحمد وأبى داود والحاكم وصححه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه فى الدنيا قال أبو البقاء آخر بالرفع اسم كان و (لا اله الا الله) فى موضع نصب خبر ويجوز عكسه انتهى فان قيل أهل الكتاب ينطقون بكلمة التوحيد فلم يذكر قرينتها أجاب الطيبى بأن قرينتها صدورها عن صدر الرسالة قال الكشاف فى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله لما علم وشهر أن الايمان بالله قرينته الايمان بالرسول لاشتمال كلمة الشهادة عليهما مزدوجين كأنهما واحد غير منفك أحدهما عن صاحبه انطوى تحت ذكر الايمان بالله الايمان برسوله (دخل الجنة) لانها شهادة شهد بها عند الموت وقد ماتت شهواته وذهلت نفسه لما حل به من هول الموت وذهب حرصه ورغبته وسكنت أخلاقه السنية وذل وانقاد لربه فاستوى ظاهره بباطنه فغفر له بهذه الشهادة لصدقها وقائلها فى الصحة قلبه مشحون بالشهوات والمنى ونفسه شرهة بطرة مبنية على الدنيا عشقا وحرصا فلا يستوجب المغفرة بها الا بعد رياضة نفسه وموت شهواته وصفائه عن التخليط (وفى التحبير للقشيرى قيل لبعضهم فى المنام مافعل الله بك قال وزنت حسناتى) وسيئاتى (فرجحت السيئات على الحسنات فسقطت صرة فى كفة الحسنات فرجحت) الحسنات (فحلت الصرة فاذا فيها كف تراب ألقيته فى قبر مسلم) بحسن نية وانكسار وعلم بأنى صائر الى ذلك وأن لذات الدنيا التى حصلت لى كلا شئ (وفى الخبر اذا خفت حسنات المؤمن أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حجزته (بطاقة) بيضاء (كالانملة فيلقيها فى كفة الميزان التى فيها حسناته فترجح الحسنات فيقول ذلك العبد) بعد أن يؤمر به الى الجنة (للنبى صلى الله عليه وسلم بأبى أنت وأمى ما أحسن وجهك وما أحسن خلقك فمن أنت فيقول انا نبيك محمد وهذه صلاتك على وقد وفيتك اياها أحوج ماتكون اليها ذكره القشيرى فى تفسيره) وأخرجه ابن أبى الدنيا مطولا عن عبد الله بن عمرو قال ان لآدم من الله عزوجل موقفا فى فسح من العرش عليه ثوبان اخضران كأنه نخلة سحوق ينظر الى من ينطلق به من ولده الى الجنة والنار فبينما آدم على ذلك اذ نظر الى رجل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ينطلق به الى النار فينادى آدم يا أحمد يا أحمد فيقول لبيك يا أبا البشر فيقول هذا رجل من أمتك منطلق به الى النار فأشد المئزر وأسرع فى اثر الملائكة وأقول يا رسل ربى قفوا فيقولون نحن الغلاظ الشداد لا نعصى

فيهما أمرنا ونفعل ما نؤمر فاذا أيس صلى الله عليه وسلم قبض على لحيته بيده اليسرى
واستقبل العرش بوجهه فيقول رب قد وعدتني أن لا تخزيني في أمتي فيأتي النداء من
عند العرش أطيعوا محمدا وردوا هذا العبد الى المقام فأخرج من حجزتي بطاقة بيضاء كالانملة
فألقيها في كفة الميزان اليمنى وأنا أقول بسم الله فترجح الحسنات على السيئات فينادي سعد
وسعد جده وثقلت موازينه انطلقوا به الى الجنة فيقول يا رسل ربي قفوا حتى أسأل هذا العبد
الكريم على ربه فيقول بأبي انت وأمي ما أحسن وجهك وأحسن خلقك من أنت فقد
أقلتني عثرتي ورحمت عبرتي فأقول انا نبيك محمد وهذه صلاتك التي كنت تصلي علي وافتك
أحوج ما تكون اليها (وذكر الغزالي أنه يؤتى برجل يوم القيامة فما يجد حسنة ترجح بها ميزانه
وقد اعتدلت بالسوية) لتساوي حسناته وسيئاته (فيقول الله تعالى له رحمة منه اذهب في
الناس فالتمس من يعطيك حسنة ادخلك) بضم اللام صفة لحسنة (بها الجنة فما يجد أحدا
يكلمه في ذلك الامر الا قال له انا أحوج لذلك منك فييأس فيقول له رجل لقد لقيت الله فما
وجدت في صحيفتي الا حسنة واحدة وما اظنها تغني عني شيأ خذها هبة مني فينطلق بها فرحا
مسرورا فيقول الله ما بالك) شأنك وحالك (وهو أعلم فيقول يا رب اتفق من أمري كيت
وكيت) أي كذا وكذا بفتح التاء الفوقية فيهما وقد تكسر وهي هاء في الاصل فصارت تاء في
الوصل (قال فينادي الله بصاحبه الذي وهبه الحسنة فيقول له تعالى كرمي أوسع من كرمك
خذ بيد أخيك وانطلقا الى الجنة وكذا تستوي كفتا الميزان لرجل فيقول الله تعالى له لست
من أهل الجنة ولا من أهل النار فيأتي الملك بصحيفة فيضعها في كفة الميزان فيها مكتوب أف
فترجح على الحسنات لانها كلمة عقوق فيؤمر به الى النار قال فيطلب الرجل أن يرد الى الله
تعالى فيقول الله تعالى ردوه فيقول له أيها العبد العاق لاي شيء تطلب الرد الي فيقول
الهي اني سائر الى النار وكنت عاقا لابي وهو سائر الى النار مثلي فضعف علي عذابه) أي
أبيه وفي نسخة عذابي (وأنقذه منها قال فيضحك الله تعالى) يرضى عنهما جميعا (ويقول
عققته في الدنيا وبررته) بكسر الراء الاولى واسكان الثانية بزنة علمته (في الآخرة خذ بيد
أبيك وانطلقا الى الجنة) برحمة الله تعالى (وقد روى حذيفة بن اليمان أن صاحب الميزان
يوم القيامة) أي الذي يتولى أمره (جبريل عليه السلام وهو الذي يزن الاعمال يوم القيامة
رواه ابن جرير في تفسيره) وكذا ابن ابي حاتم في تفسيره وهو موقوف له حكم الرفع وللبيهقي عن
أنس رفعه ملك الموت موكل بالميزان وللطبراني الصغير عن أبي هريرة رفعه يقول الله يا آدم قد
جعلتك حكما بيني وبين ذريتك قم عند الميزان فانظر ما يرفع اليك من أعمالهم فمن رجح منهم خيره
على شره مثقال ذرة فله الجنة حتى تعلم اني لا ادخل منهم النار الا ظالما (واختلف أيضا
في كيفية الرجحان والنقص فقال بعضهم ان الراجح من الموزون في الآخرة يصعد) الى العلو
(عكس ما في الدنيا واستشهد بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب) والعمل الصالح يرفعه
(الآية قال الزركشي وهو غريب مصادم) مدافع أي مدفوع (لقوله تعالى فأما من ثقلت
موازينه فهو في عيشة راضية) في الجنة أي ذات رضا بأن يرضاها أي مرضية له فان
القرآن وارد بلغة العرب والتعبير بثقلت وفي مقابله بخفت انما يفهم منه انها كميزان الدنيا

وأما

وأما قوله والعمل الصالح يرفعه فمعناه يقبله (وهل توزن الاعمال كلها أو خواتيمها حكى عن وهب بن منبه انه قال انما يوزن من الاعمال خواتيمها) واذا اراد الله بعبد خيرا ختم له بخير عمله واذا اراد به شرا ختم له بشر عمله هذا من جملة المروى عن وهب (واستدل بقوله عليه السلام انما الاعمال بخواتيمها) وظاهر الاحاديث والآثار أنها توزن كلها ومن اصرحها مارواه أحمد فى الزهد عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل عليه جبريل وعنده رجل يبكى فقال من هذا قال فلان قال جبريل انا نزن أعمال بنى آدم كلها الا البكاء فان الله يطفئ بالدمعة بحورا من نيران جهنم وللبيهقى مرفوعا مامن شئ الا له مقدار وميزان الا الدمعة فانه يطفأ بها بحار من النار (وذكر) أى روى (الحافظ أبو نعيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قضى لاخيه) فى الدين (المؤمن حاجة) أى حاجة كانت (كنت واقفا عند ميزانه فان رجحت والا شفعت له) فترجح ميزانه فينجو من النار (وقال بعض أهل العلم فيما حكاه القرطبى فى التذكرة ولن يجوز أحد) من هذه الامة وغيرها (على الصراط حتى يسأل على سبع قناطر فأما القنطرة الاولى فيسال عن الايمان بالله وهى شهادة أن لا اله الا الله فان جاء بها مخلصا) عن الشك والشرك (جاز) على الصراط والا وقع فى النار (ثم يسأل فى القنطرة الثانية عن الصلاة فان جاء بها تامة جاز ثم يسأل فى القنطرة الثالثة عن صوم شهر رمضان فان جاء به تاما جاز ثم يسأل فى القنطرة الرابعة عن الزكاة فان جاء بها تامة جاز ثم يسأل فى) القنطرة (الخامسة عن الحج والعمرة فان جاء بهما تامتين جاز ثم يسأل فى السادسة) وفى نسخة ثم الى القنطرة السادسة فيسأل (عن الغسل والوضوء فان جاء بهما تامين جاز ثم يسأل فى السابعة وليس فى القناطر أصعب منها) لعل المراد بعد الاولى التى هى الايمان (فيسأل عن ظلامات الناس وفى حديث أبى هريرة) أثناء حديث طويل (عنه صلى الله عليه وسلم ويضرب) بضم أوله وفتح ثالثه أى يمد (الصراط بين ظهرانى جهنم) أى بين اجزاء ظهرها كأنها محيطة به قال القرطبى الصراط لغة الطريق وعرفا جسر يضرب على ظهر جهنم تمر الناس عليه الى الجنة فينجو المؤمنون على كيفيات تأتى ويسقط المنافقون وفى رواية للبخارى ويضرب جسر جهنم أى الصراط (فأكون انا وأمتى أول من يجيز) بضم التحتية وكسر الجيم بعدها تحتية فزاى معجمة أى من يمضى عليه ويقطعه يقال جاز الوادى وأجازه لغتان بمعنى قطعه وخلفه وقال الاصمعى جازه مشى فيه وأجازه قطعه قاله النووى وغيره وقال القرطبى يحتمل ان الهمزة للتعدية لانه لما كان هو وأمته أول من يجوز عليه لزم تأخير غيرهم حتى يجوزوا فاذا جازوا كأنه أجاز بقية الناس وفى رواية للبخارى فأكون انا أول من يجوز بأمته وله أيضا أول من يجيزها أى جهنم أى يجوز عليها (ولا يتكلم يومئذ) أى حين الاجازة (الا الرسل) لشدة الهول لان فى غيره تأتى كل نفس تجادل عن نفسها ويسأل الناس بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابع المتبوعين (ودعاء الرسل) وفى رواية ولا يتكلم الا الانبياء ودعوى الرسل (يومئذ اللهم سلم سلم) مرتين من كمال شفقتهم (وفى جهنم كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام الشديدة حديدة معطوفة الرأس وفى رواية وبه أى الصراط

كلاليب (مثل شوك السعدان) بفتح السين والدال المهملتين بينهما عين ساكنة جمع
سعدانة نبات ذو شوك يضرب به المثل فى طيب مرعاه قالوا مرعى ولا كالسعدان والتشبيه
به لسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه فى الدنيا
وألفوه بالمباشرة زاد فى رواية للشيخين هل رأيتم السعدان قالوا نعم يارسول الله قال فانها
مثل شوك السعدان (غير انه) أى الشان وفى رواية انها أى الشوكة (لا يعلم قدر)
ولمسلم لا يعلم ما قدر قال القرطبى قيدناه عن بعض مشايخنا بضم الراء على ان ما استفهامية
وقدر مبتدأ أو بنصبها على ان ما زائدة وقدر مفعول يعلم (عظمها) بكسر العين وفتح المعجمة
وقال ابن التين ضبطناه بضم العين وسكون الظاء والاول أشبه لانه لا يعلم قدر كبرها (الا الله
تعالى) وفى الاستثناء اشارة الى أن التشبيه لم يقع فى مقداره (فتخطف) بكسر الطاء
أفصح من فتحها كما قاله ثعلب وتبعه النووى وغيره (الناس بأعمالهم) بسبب أعمالهم
القبيحة وفى رواية السدى ويحافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس
(فمنهم من يوبق بعمله) وفى رواية الموبق وهما بموحدة بمعنى الهلاك ولبعض رواة مسلم
الموثق بمثلثة من الوثاق ولبعض رواة البخارى ومسلم المؤمن بكسر الميم بعدها نون يقى بعمله
بفتح التحتية وكسر القاف من الوقاية أى يستره عمله وصوب فى المطالع المؤمن وقال وفى يقى
على هذا الوجه ضبطان بموحدة والثانى بتحتية ولبعض رواة مسلم يعنى بمهملة ساكنة
ونون مكسورة بدل يقى وهو تصحيف كما قاله الحافظ (ومنهم من يخردل) بلفظ المضارع
وفى رواية المخردل اسم مفعول وهما بخاء معجمة وراء ودال مهملة ولام أى يقطع بالكلاليب
فيهوى فى النار ويحتمل انه من الخردل أى جعلت أعضاؤه كالخردل وقيل معناه انها
تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا وقيل المخردل المصروع ورجحه ابن التين بأنه أنسب بسياق الخبر
ولبعض رواة البخارى بجيم بدل الخاء ووهاه عياض والجردلة بجيم الاشراف على السقوط
والدال مهملة للجميع وحكى اعجامها ورجح ابن قرقول الخاء المعجمة والدال المهملة ولمسلم
ومنهم المجازى بضم الميم وخفة الجيم وزاى مفتوحتين بينهما ألف من المجازاة أى بأعماله
(ثم ينجو) وفى رواية ثم ينجى بضم التحتية وفتح النون والجيم المشددة (الحديث) بطوله (رواه
البخارى) فى مواضع مدارها على الزهرى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى كلاهما
عن أبى هريرة وكذا رواه مسلم فى الايمان من طرق لكنه أحال طريق شعيب عن الزهرى
على رواية ذكرها قبلها ولذا لم يعزه المصنف لهما لانه ساق لفظ رواية شعيب ومسلم لم يسق
لفظها وان ساق اسنادها (وفى حديث حذيفة وأبى هريرة عند مسلم ونبيكم) صلى
الله عليه وسلم (قائم على الصراط يقول رب سلم سلم) بكسر اللام المشددة فيهما (حتى
تعجز) بكسر الجيم (أعمال العباد حتى يجىء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا) بزاى
وحاء مهملة ساكنة ففاء مشى الرجل الضعيف (قال وفى حافتى) بخفة الفاء جانبى
(الصراط كلاليب) وهى المسماة فى بعض الروايات خطاطيف (معلقة مأمورة بأخذ
من امرت به فمخدوش) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فدال مهملة فواو ساكنة
فشين معجمة وخدش الجلد قشره بعود ونحوه (ناج) بنون وجيم من النار (ومكردس

فى النار) بضم الميم وفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة فسين مهملة المكسور الظهر من الكردوس وهو فقار الظهر ويحتمل انه بمعنى المكدوس يقال كردس الرجل قاله المصنف على مسلم وفى حديث أبى سعيد فى الصحيحين فناج مسلم ومخدوش ومكدوس فى جهنم حتى يمر أحدهم فيسحب سحبا قال الحافظ اختلف فى ضبط مكدوس ففى مسلم بمهملة أى الراكب بعضه على بعض وقيل بمعنى مكردس ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد والمراد أنه يلقى فى قعر جهنم انتهى وبقية حديث مسلم والذى نفس أبى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا (وهذه الكلاليب هى الشهوات المشار اليها فى الحديث و)هو (حفت) وفى رواية حجبت (النار بالشهوات فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط فى النار) لانها خطاطيفها (قاله ابن العربى) أبو بكر (ويؤخذ من قوله فمخدوش الى آخره ان المارين على الصراط ثلاثة أصناف ناج بلا خدش) هذا لا يؤخذ منه كما هو ظاهر وانما يؤخذ من حديث أبى سعيد من قوله فناج مسلم بشد اللام أى لا يصيبه مكروه أصلا ثم يؤخذ مما تركه من حديث أبى هريرة وحذيفة وهو وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجرى بهم أعمالهم ونبيكم قائم على الصراط الخ (وهالك من أول وهلة) من قوله ومكردس فى النار (ومتوسط بينهما مصاب ثم ينجو) يؤخذ من قوله مخدوش ناج ومن حديث أبى هريرة الذى قبله من قوله ومنهم من يخردل ثم ينجو على أن هذا كله انما أخذه ابن أبى جمرة من حديث أبى سعيد كما ذكره المصنف فى شرح البخارى فقال ويؤخذ منه كما فى بهجة النفوس ان المارين على الصراط ثلاثة أصناف فذكرها (وفى حديث المغيرة) بن شعبة (عند الترمذى) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (شعار المؤمنين على الصراط رب سلم رب سلم ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين) أى علامتهم التى يعرفون بها (أن ينطقوا به) فلا يخالف قوله ولا يتكلم يومئذ الا الرسل (بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فيسمى ذلك شعارا لهم) باعتبار دعاء الرسل لهم به وللطبرانى عن ابن عمرو رفعه شعار أمتى اذا حملوا على الصراط يا الله لا اله الا أنت ولعلهم يتكلمون به فى نفوسهم (وفى حديث ابن مسعود) فى قوله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم قال يمرون على الصراط (فيعطيهم نورهم على قدر أعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين أيديهم الحديث) ومنهم من نوره مثل النخلة وأدناهم نورا من نوره فى ابهامه يتقد مرة ويطفأ أخرى (وفيه فيمرون على قدر نورهم منهم من يمر كطرفة العين) بسكون الراء أى تحريكها (ومنهم من يمر كالبرق) وهو ما يلمع من السحاب قيل أى شئ كمر البرق قال صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع فى طرفة عين كما فى مسلم (ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب) سقوطه (ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس) عدوه وجريه (ومنهم من يمر كشد الرجل) بالجيم على الصحيح المعروف المشهور أى سرعة جريه ولبعض الرواة بحاء مهملة مفرد رحال أى كشد ذى الرحل قال عياض وهما متقاربان فى المعنى وشدهما عدوهما البالغ وجريهما (حتى يمر الرجل

قوله لسبعين هكذا فى النسخ والصحيح والرواية اه

قوله ومنهم من يمر كالبرق يوجد فى بعض النسخ بعد ذلك ومنهم من يمر كالسحاب اه

[illegible] يتعلق بوبه على ظهره قدميه يحبو) يمشي (على وجهه ويديه ورجليه فتجر يد وتعلق يد وتجر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص) من النار (فلما خلص وقف عليها وقال الحمد لله الذي أعطاني ما لم يعط أحدا اذ نجاني منها بعد أن رأيتها الحديث رواه ابن أبي الدنيا والطبراني) موقوفا لفظا مرفوعا حكما اذ لا دخل للرأي فيه (وروى مسلم قال أبو سعيد) الخدري (بلغني أن الصراط) لفظ مسلم الجسر فذكره المصنف بالمعنى (أحد من السيف وأدق) بالراء (من الشعرة) بالافراد قاله المصنف وذكر الحافظ البرهان الحلبي ان الصراط شعرة من شعر جفون مالك خازن النار لكنه لم يذكر له مستندا ولا من خرجه فالله تعالى أعلم (وفي رواية ابن منده من هذا الوجه قال سعيد بن أبي هلال) الليثي مولاهم المدني ثم المصري راوي أصل الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري فجعل قائل (بلغني) سعيد بن ابي هلال لا أبا سعيد (ووصله البيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به) بلفظ على جهنم جسر مجسور أرق من الشعر وأحد من السيف الحديث وللبيهقي أيضا عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصراط كحد السيف وان الملائكة ينجون المؤمنين والمؤمنات وان جبريل لآخذ بحجزتي واني لاقول يارب سلم سلم فالزالون والزالات يومئذ كثير (وفي سنده لين) لكنه منجبر فقد رواه أحمد عن عائشة قالت قال صلى الله عليه وسلم لجهنم جسر أرق من الشعرة وأحد من السيف الحديث ولابن منيع عن أبي هريرة رفعه الصراط كحد السيف دحض مزلة ذا حسك وكلاليب وللطبراني والبيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود قال يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف (ولابن المبارك) والبيهقي وابن أبي الدنيا (من مرسل عبيد بن عمير) أحد كبار التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان الصراط مثل السيف) نقل بالمعنى ولفظه الصراط على جهنم مثل حرف السيف (وبجنبتيه) بفتح الجيم والنون ويجوز سكونها بعدها موحدة تثنية جنبة أي ناحيتيه (كلاليب) زاد في رواية البيهقي وابن أبي الدنيا وحسك يركبه الناس فيختطفون (والذي نفسي بيده انه ليؤخذ بالكلوب الواحد) بالفتح والتشديد بزنة تنور حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور (أكثر من ربيعة ومضر وأخرجه ابن أبي الدنيا) والبيهقي (من هذا الوجه وفيه والملائكة على جنبتيه) تثنية جنبة (يقولون رب سلم سلم) والملائكة يخطفون بكلاليب هذا بقية الحديث (وعن الفضيل ابن عياض بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى أرق من الشعر وأحد من السيف على متن) أي ظهر (جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية الله) تعالى (ذكره) أي رواه (ابن عساكر في ترجمته) أي الفضيل (قال في فتح الباري وهذا معضل لا يثبت وعن سعيد) بكسر العين (ابن أبي هلال بلغنا أن الصراط أرق من الشعر على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع أخرجه ابن المبارك) وابن أبي الدنيا (وهو مرسل أو معضل) سقط منه اثنان فأكثر ولابي نعيم عن سهل بن عبد الله التستري قال من دق الصراط عليه

فى الدنيا عرض عليه فى الآخرة ومن عرض عليه الصراط فى الدنيا دق عليه فى الآخرة ومعناه أن من عرف الصراط وأن مآله اليه ووقف عند أوامر الله جوزى بالتساعه له ومروزه عليه بلا ضرر وعكسه بعكسه (وقد ذهب بعضهم الى أن المراد من قوله تعالى وان منكم الا واردها الجواز على الصراط) ورجحه النووى (لانه ممدود على النار وروى ابن عساكر عن ابن عباس وابن مسعود وكعب الاحبار أنهم قالوا الورود المرور على الصراط) وكذا قال الحسن البصرى عند البيهقى بلفظ الورود المرور عليها من غير أن يدخلها وكذا قاله خالد بن معدان وعكرمة عند البيهقى وغيره وللطبرانى وابن عدى عن يعلى بن منية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تقول النار للمؤمن يوم القيامة جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبى (وقيل الورود الدخول) ورجحه القرطبى وأخرجه الحاكم عن ابن مسعود والبيهقى عن ابن عباس وقاله جماعة قال فى فتح البارى وهذان القولان أصح ما ورد ولا تنافى بينهما لان من عبر بالدخول تجوّز به عن المرور لان المار عليها فوق الصراط فى معنى من دخلها لكن تختلف أحوالهم باختلاف أعمالهم فأعلاهم من يمر كلمح البرق كما بين فى حديث الشفاعة ويؤيد صحة هذا التأويل ما فى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار أحد شهد الحديبية فقالت حفصة أليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال أليس الله يقول ثم ننجى الذين اتقوا الآية وفى هذا ضعف القول بأن الورود مختص بالكفار والقول بأن معناه الدنوّ منها والقول بانه الاشراف عليها وقيل معنى ورودها ما يصيب المؤمن فى الدنيا من الحمى وهذا ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث انتهى (وعن أبى سمية) بضم السين مصغر تابعى مقبول ذكره فى التقريب فى الكنى ولم يذكر له اسما (قال اختلفنا فى الورود) فى الآية (فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن) وروى ذلك عند ابن جرير والبيهقى عن ابن عباس انه قال وان منكم الا واردها فقال يعنى الكفار وقال لا يردها مؤمن (وقال بعضنا ندخلها جميعا ثم ينجى الله الذين اتقوا) الشرك والكفر منها (فلقيت جابر بن عبد الله فقلت له انا اختلفنا فى الورود فقال جابر يردونها جميعا) المؤمن والكافر (فقلت انا اختلفنا فى ذلك فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن وقال بعضنا ندخلها جميعا) اعاد عليه السؤال ليعلم دليله لانه أجابه اولا بدون دليل فلما فهم منه طلب الدليل لانه القاطع للنزاع ذكره (فأهوى بأصبعيه الى اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى برّ) متق (ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم) نار الدنيا (حتى ان للنار أو قال لجهنم) شك الراوى (ضجيجا) صياحا قويا (من بردهم) الذى قام بهم وضجيجها حقيقى لانه من مجاز الحذف أى أهلها لانهم يودّون بردها عليهم وتقدم فى الحديث تقول النار للمؤمن جز والاصل الحقيقة ولا داعية للتأويل لا سيما المفسد للمعنى كما هنا (ثم ينجى الله الذين اتقوا) الكفر بالايمان (ويذر الظالمين) يترك الكافرين (فيها جثيا رواه أحمد والحاكم) (والبيهقى باسناد حسن) وصححه الحاكم (وأخرج ابن الجوزى كما ذكره القرطبى فى التذكرة رفعه الزالون على الصراط كثير وأكثر من يزل عنه النساء قال واذا صار

الناس على طرفى الصراط نادى ملك من تحت العرش يا فطرة) خلقة (الملك) بكسر اللام (الجبار جوزوا على الصراط وليقف كل عاص منكم وظالم) كافر (فيا لها من ساعة ما أعظم) أكبر (خوفها وأشد حرها يتقدم فيها من كان فى الدنيا ضعيفا مهينا) بفتح فكسر (ويتأخر عنها من كان فيها عظيما مكينا) مرتفع القدر (ثم يؤذن لجميعهم بعد ذلك فى الجواز على الصراط على قدر أعمالهم فاذا عصف الصراط) اشتد وصعب أمره (بأمة محمد صلى الله عليه وسلم نادوا وامحمداه وامحمداه) مرتين (فيبادر عليه الصلاة والسلام من شدة اشفاقه) خوفه (عليهم وجبريل آخذ بحجزته) بضم المهملة واسكان الجيم معقد الازار (فينادى صلى الله عليه وسلم رافعا صوته رب امتى امتى) مرتين (لا أسأل اليوم نفسى ولا فاطمة ابنتى والملائكة قيام عن يمين الصراط ويساره ينادون رب سلم سلم) مرتين (وقد عظمت الاهوال واشتدت الاوجال) جمع وجل بجيم الخوف (والعصاة يتساقطون عن اليمين والشمال والزبانية) سموا بذلك من الزبن وهو الدفع لدفعهم أهل النار فيها (يتلقونهم بالسلاسل ويسحبونهم بها (والاغلال) فى أعناقهم تشد فيها السلاسل (وينادونهم) للتوبيخ (أما نهيتم عن كسب الاوزار) الآثام (أما انذرتم كل الانذار) البالغ البين (أما جاءكم النبى المختار) ذكره ابن الجوزى فى كتابه روضة المشتاق) أحد تصانيفه الكثيرة جدا (وقد جاء فى حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أحسن الصدقة) بأن حصلها من حل وتصدق بها على مستحق (فى الدنيا جاز على الصراط) حال كونه مدلا كما (رواه أبو نعيم) فى الحلية والاصبهانى فى الترغيب فسقط مدلا من المصنف أو نساخه قال الاصبهانى أى آمنا غير خائف والادلال الانبساط والوثوق بما يأتى ويفعل (وفى الحديث المرفوع (من يكن المسجد بيته) بحيث يلزمه و يعظمه ورفع المسجد ونصب بيته أولى من عكسه لان الغرض الحكم على المسجد بأنه اتخذ بيتا (ضمن) أى تكفل (الله له بالروح) بالفتح الراحة (والرحمة والجواز على الصراط الى الجنة) وهذا الحديث رواه سعيد بن منصور والطبرانى والبزار وحسنه عن أبى الدرداء المساجد بيوت المتقين وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم بالروح والراحة والجواز على الصراط الى رضوان الله الحديث وللطبرانى وابن حبان عن عائشة وابن عساكر عن ابن عمر رفعاه من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذى سلطان فى تبليغ بر أو تيسير عسير أعانه الله على اجازة الصراط يوم القيامة عند دحض الاقدام وفى الباب أحاديث وآثار فى البدور (وروى القرطبى عن ابن المبارك) بسنده (عن عبد الله بن سلام) بالتخفيف الاسرائيلى المبشر بالجنة وقد رواه الحاكم وصححه عنه قال (اذا كان يوم القيامة جمع الله الانبياء نبيا نبيا و) جمع الامم (امة امة) ولفظ الحاكم يبعث الله الخليقة امة امة ونبيا نبيا حتى يكون أحمد وأمته آخر الامم مركزا (ويضرب) وللحاكم ثم يضرب (الجسر) بفتح الجيم وتكسر (على جهنم وينادى) بالبناء للمفعول وللحاكم ثم ينادى مناد (أين أحمد وأمته فيقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتبعه امته برها وفاجرها حتى اذا كان على الصراط طمس الله) بفتح الميم أى محا (أبصار) أى نور أبصار (أعدائه فيتهافتون) يتساقطون (فى النار يمينا وشمالا وينجى

النبي صلى الله عليه وسلم والصالحون) المؤمنون (معه فتتلقاهم الملائكة) زاد الحاكم
تروّهم منازلهم فى الجنة (فيدلونهم على الطريق) قائلين (على يمينك على شمالك حتى ينتهى
الى ربه فيوضع له كرسى عن يمين العرش ثم يتبعه عيسى عليه السلام على مثل سبيله) وللحاكم
ثم ينادى منادٍ أين عيسى وامته فيقوم (وتتبعه امته برّها وفاجرها حتى اذا كانوا على
الصراط طمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون) يتساقطون (فى النار يمينا وشمالا الحديث)
بقيته وينجو النبي والصالحون ثم تتبعهم الانبياء حتى يكون آخرهم نوح قال الذهبي غريب
موقوف انتهى فيحتمل ان ابن سلام نقله من الكتب القديمة لانه حبرها ويحتمل انه سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم (واعلم ان فى الآخرة صراطين) كما ذكره القرطبي (أحدهما
مجاز لاهل المحشر كلهم) ثقيلهم وخفيفهم (الا من دخل الجنة بغير حساب أو يلتقطه
عنق) بضم العين والنون أى طائفة وجانب (من النار فاذا خلص من خلص من الصراط
الاكبر) قال فى التذكرة ولا يخلص منه الا المؤمنون الذين علم الله منهم ان القصاص
لا يستنفد حسناتهم (حبسوا على صراط آخر لهم ولا يرجع الى النار أحد من هؤلاء
ان شاء الله لانهم قد عبروا الاول المضروب على متن جهنم) الذى يسقط فيها من أوبقه
ذنبه وأربى على الحساب بالقصاص بجرمه كما فى كلام القرطبي (وقد روى البخارى)
فى المظالم والرقاق (من حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
زاد الاسماعيلي فى هذه الآية ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين
(يخلص) بفتح التحتية وضم اللام أى ينجو (المؤمنون من) السقوط فى (النار) بعد
ما يجوزون الصراط (فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار) قيل انها صراط آخر وقيل
انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذى يلى الجنة قال الحافظ لعل أصحاب الاعراف منهم
على القول الراجح (فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا) بضم التحتية
وسكون القاف ثم فوقية مفتوحة كذا فى الفرع بضم التحتية وضبطه الحافظ وتبعه العيني
بفتحها فاللام زائدة أو الفاعل محذوف وهو الله تعالى أو من أقامه فى ذلك وللبخارى
فى المظالم فيقتص بعضهم من بعض وفى رواية فيقص بضم التحتية وفتح القاف وبدون تاء
مبنيا للمفعول قاله المصنف (حتى اذا هذبوا) بضم الهاء وكسر المعجمة المشددة فوحدة من
التهذيب (ونقوا) بضم النون والقاف المشددة من التنقية قال الجوهرى التهذيب
كالتنقية ورجل مهذب أى مطهر الاخلاق فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لهذبوا والمراد
التخليص من التبعات فاذا خلصوا منها (أذن) بضم الهمزة وكسر المعجمة (لهم فى دخول
الجنة) وليس فى قلوب بعضهم على بعض غل كما فى الحديث أى حقد كامن فى قلوبهم بل
ألقى الله فيها التوادد والتحابب (فوالذى نفس محمد بيده لاحدهم) بفتح اللام للتأكيد وأحد
مبتدأ خبره قوله (أهدى بمنزله فى الجنة منه بمنزله) الذى (كان فى الدنيا) قال الطيبي هدى
لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه أن يضمن معنى اللصوق أى ألصق بمنزله هاديا اليه وفى
معناه قوله يهديهم ربهم بايمانهم أى يهديهم فى الآخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل
تجرى من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها انتهى

وللبيهقي عن عبد الله بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة أو على الجميع وأن الملائكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخلها عرف منزله لان منازلهم كانت تعرض عليهم غدوا وعشيا والله أعلم

(وأما تفضيله صلى الله عليه وسلم بأنه أول من يقرع) يدق ويطرق (باب الجنة وأول من يدخلها ففي صحيح) أى فدليله أو فيدل عليه ما فى (مسلم) فى كتاب الايمان (من حديث المختار ابن فلفل) بضم الفاءين واسكان اللام الاولى مولى عمرو بن حريث صدوق له أوهام (عن أنس) هذا هو الصواب ويقع فى نسخ عن ابن عباس وهو خطأ فالذى فى مسلم عن انس بن مالك (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا اكثر الناس) كذا فى النسخ والذى فى مسلم الانبياء (تبعا) بفتح الفوقية والموحدة جمع تابع (يوم القيامة) لبقاء شريعته ودوامها الى يوم القيامة وخصه لانه يوم ظهور ذلك لاهل الجمع ويوضحه خبر مسلم أيضا ان من الانبياء من يأتى يوم القيامة ما معه مصدق غير واحد ولا يعارضه وأرجو أن اكون اكثرهم تبعا اما لان رجاءه محقق الوقوع أو قاله قبل أن يكشف له عن امته ويراهم فلما حقق الله رجاءه وراءهم جزم به (وأنا أول من يقرع باب الجنة) أى يطرقه للاستفتاح فيكون أول داخل (وفيه) أى مسلم فى الايمان (أيضا من حديث) ثابت البنانى عن (أنس) بن مالك قال (قال صلى الله عليه وسلم آتى) بمد الهمزة (باب الجنة يوم القيامة) بعد الحشر والحساب وعبر بآتى دون أجيء للاشارة الى أن مجيئه على تمهل وأمان بلا تعب لان الاتيان كما قال الراغب مجيء بسهولة والمجيء أعم (فأستفتح) بسين الطلب ايماء الى تحقق وقوع مدخولها أى اطلب فتحه بالقرع كما فى الاحاديث لا بالصوت وفاء التعقيب اشارة الى انه اذن له من الله بلا واسطة خازن ولا غيره بحيث صار الخازن مأموره منتظرا قدومه (فيقول الخازن) الحافظ المؤتمن على ما استحفظه وأل عهدية والمعهود رضوان وخص مع كثرة الخزنة لانه اعظمهم وعظيم الرسل انما يتلقاه عظيم الخزنة (من أنت) أجابه بالاستفهام وأكده بالخطاب تلذذا بمناجاته والا فأبواب الجنة شفافة كما فى خبر وهو العلم الذى لا يشتبه والتميز الذى لا يلتبس وقد رآه رضوان قبل ذلك وعرفه أتم معرفة ولذا اكتفى بقوله (فأقول محمد) وان كان المسمى به كثيرا ولا ينافى كون أبواب الجنة شفافة خبر أبى يعلى عن أنس رفعه اقرع باب الجنة فيفتح لى باب من ذهب وحلقه من فضة لان ما فى الدنيا لا يشبه ما فى الجنة الا فى مجرد الاسم كما فى حديث فلا مانع من كونه ذهبا شفافا ولم يقل انا الا بهامه مع اشعاره بتعظيم النفس وهو سيد المتواضعين قال ابن الجوزى انا لا تخلو عن نوع تكبر كأنه يقول انا لا احتاج الى ذكر اسمى ولا نسبى لسمو مقامى وذهب بعض الصوفية والعلماء الى كراهة اخبار الرجل عن نفسه بانا تمسكا بظاهر الخبر حتى قالوا انها كلمة لم تزل مشؤمة على قائلها كقول ابليس أنا خير وفرعون أنا ربكم قال بعض المحققين وليس كما قالوا بل الشؤم لما صحبه من دعوى الخير والربوبية وقد ناقضهم نصوص كثيرة انما أنا بشر أنا أول المسلمين وما أنا من المتكلفين أنا سيد ولد آدم أنا اكثر الانبياء تبعا وغير ذلك وقد قال النووى لا بأس أن يقول أنا الشيخ فلان أو القاضى فلان اذا لم يحصل التميز الا به وخلا عن الخيلاء

والكبر (فيقول بك) بسببك متعلق بقوله (أمرت) بالبناء للمفعول والفاعل الله قدمت للتخصيص ويجوز أن تكون صلة للفعل وأن قوله (لا افتح) بدل من الضمير المجرور أى أمرت بعدم الفتح (لاحد قبلك) والرواية في مسلم لا افتح بدون ان قبلها كما ذكره المصنف هنا خلافا لما وقع له في الخصائص والسيوطى في جامعيه من زيادة أن وقد تعقب بأن الذى في نسخ مسلم الصحيحة المقروءة بدون أن وأحد في سياق النفى للعموم فيفيد استغراق جميع الافراد أى لا من الانبياء ولا من غيرهم وفيه أن طلب الفتح انما هو للخازن والا لما كان هو المجيب ولم يطلبه منها بلا واسطة مع انه جاء عن الحسن وقتادة وغيرهما أن أبوابها يرى ظاهرها من باطنها وعكسه وأنها تتكلم وتكلم وتعقل ما يقال لها انفتحى انغلقى لان الظاهر كما قال بعضهم انها مأمورة بعدم الاستقلال بالفتح والغلق وأنها لا تستطيع ذلك الا بأمر عريفها المالك لامرها باذن ربها وانما يطالب بما يراد من القوم عرفاؤهم ولا تعارض بين الحديث وبين قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها ووجهه الرازى وغيره بأنه يوجب السرور والفرح حيث تطوها مفتحة من بعد وفيه الخلاص من ذل الوقوف للاستفتاح لان أبوابها تفتح أولا بعد الاستفتاح من جمع ويكون مقدما بالنسبة الى البعض كما يقتضيه خبر ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام والظاهر أنها لا تغلق بعد فتحها للفقراء هذا أحسن الاجوبة الستة كما قال بعض المحققين ونوقش في باقيها (ورواه الطبرانى وزاد فيه قال فيقوم الخازن) رضوان (فيقول لا أفتح لاحد قبلك) كما أمرت ولا يعارضه خبر الديلمى وأبى نعيم أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فيفتحها الله عز وجل لى لانه تعالى هو الفاتح الحقيقى وتولى رضوان ذلك انما هو بأمره تعالى واقداره وتمكينه (ولا أقوم لاحد بعدك فقيامه له صلى الله عليه وسلم خاصة فيه اظهار لمزيته ومرتبته وأنه لا يقوم في خدمة أحد بعده بل خزنة الجنة يقومون في خدمته) أى رضوان (وهو كالملك) الحاكم (عليهم وقد أقامه الله تعالى في خدمة عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم) حتى مشى وفتح له الباب وحكمة اتخاذ الخدمة للجنة مع انها انما تكون عرفا لما خيف ضياعه أو تلفه أو نقصه فيفوت كله أو بعضه أو وصفه على صاحبه ولا يمكن ذلك في الجنة هي مراعاة الداخلين اكرامالهم فتتقدم الخزنة لكل منهم ما أعدله من النعيم (وروى سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبى صالح) ذكوان السمان أبو يزيد المدنى صدوق تغير حفظه بأخرة روى عنه مالك ونحوه قبل التغير وروى له الستة الا أن البخارى انما روى له حديثا واحدا مقرونا بيحيى بن سعيد وعلق له في مواضع مات في خلافة المنصور (عن زياد المهرى) بفتح الميم واسكان الهاء نسبة الى مهرة قبيلة من قضاعة (عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة ولا فخر) بذلك بل بمن اعطانيه (وهو في مسند الفردوس) للديلمى (لكن من حديث ابن عباس) وقد رواه أحمد والترمذى عن أنس رفعه انا أول من يأخذ بحلقة الباب فأقعقعها ففى هذا كله أنه أول من يدخل الجنة واستشكل بالسبعين ألفا الداخلين بغير حساب فانهم يدخلون قبله وبحديث رؤياه صلى الله عليه وسلم بلالا سبقه

دخولها وحديث المرأة التي تبادره في دخولها وبقوله صلى الله عليه وسلم أول من يقرع باب الجنة عبد أدى حق الله وحق مواليه رواه البيهقي وبادريس فانه أدخل الجنة بعد موته وهو فيها كما ورد وأجيب بأن دخوله صلى الله عليه وسلم يتعدد فالدخول الاول لا يتقدمه ولا يشاركه فيه أحد ويتخلل بينه وبين ما بعده دخول غيره وقد روى ابن منده في حديث انه كرر الدخول أربع مرات وأما ادريس فلا يرد لان المراد الدخول التام يوم القيامة وادريس يحضر الموقف للسؤال عن التبليغ هذا أظهر الاجوبة ويأتي بعضها (وعن أبي سعيد) الخدري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم) وفي أولاده من هو أفضل منه وذلك يستلزم سيادته على آدم (يوم القيامة ولا فخر) لا عظمة (وبيدي لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وما من نبي آدم) بالرفع بدل من محل نبي المجرور لفظا بمن الزائدة (فمن سواه الا تحت لوائي وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا فخر) وتقدم شرح هذا كله (قال فيفزع الناس ثلاث فزعات) من زفرات جهنم روى أبو نعيم عن كعب قال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد فنزلت الملائكة فصاروا صفا فيقول الله لجبريل ائت بجهنم فيأتي بها تقاد بسبعين ألف زمام حتى اذا كانت من الخلائق على قدر مائة عام زفرت زفرة طارت لها أفئدة الخلائق ثم زفرت زفرة ثانية فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثا لركبتيه ثم تزفر الثالثة فتبلغ القلوب الحناجر وتذهب العقول الحديث (فيأتون آدم فذكر الحديث) في اتيانهم الانبياء الخمسة (الى أن قال فيأتوني فأنطلق معهم قال ابن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال وعين مهملتين علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي نزل البصرة وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه الى جده الاعلى ضعيف مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل قبلها كما في التقريب (قال أنس) بن مالك (كأني أنظر) حال تحديثي بذلك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اشارة الى تحقق ما أخبر به واستحضاره ونفي الشك عنه (قال) أي قائلا (فآخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها) أي أدق عليها فتصوت الى هنا ما رواه عن أنس كما أفاده السيوطي ثم عاد الى حديث أبي سعيد (فيقال من هذا فيقال محمد) بالبناء للمفعول فيهما للعلم به (فيفتحون لي) لا يعارضه ما مر أن الذي يفتح رضوان لجواز أنه لما يقوم للفتح يتبعه جنده لانهم في خدمته وهو كالملك عليهم (ويرحبون فيقولون) كلهم (مرحبا) زيادة في تعظيم المصطفى اذ رحبوا به أجمعون (فأخر ساجدا فيلهمني الله من الثناء والحمد) ما لا أقدر عليه الآن (فيقال ارفع رأسك الحديث) تمامه وسل تعط واشفع تشفع وقل يسمع لقولك وهو المقام المحمود الذي قال الله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (رواه الترمذي وقال حسن) ورواه ابن خزيمة أيضا (وفي حديث سلمان الفارسي فيأخذ بحلقة الباب وهي من ذهب) يخالفه ما لابي يعلى عن أنس رفعه أقرع باب الجنة فيفتح لي باب من ذهب وحلقة من فضة ويمكن الجمع بان كونها من فضة حكم على المجموع فلا ينافي ان حلقه منها ذهب أو أنها لمجاورتها للذهب سماها باسمه مجازا (فيقرع) يدق صلى الله عليه وسلم (الباب فيقال) أي يقول الخازن (من

قوله لما يقوم فيه دخول لما الجنة على المضارع فلينظر اه مصححه

هذا فيقول) عليه السلام (محمد فيفتح) الباب (وفي حديث الصور) اضافته لادنى ملابسة لذكره فيه وهو حديث طويل نحو أربع ورقات عن أبي هريرة مرفوعا وهو أول حديث في البدور وعزاه لجماعة وقال اختلف في تصحيحه وتضعيفه فصححه ابن العربي والقرطبي ومغلطاي وضعفه البيهقي وعبد الحق وصوبهما الحافظ ابن حجر (أن المؤمنين اذا انتهوا الى باب الجنة تشاوروا فيمن يستأذن لهم في الدخول) ولفظه فاذا افضى أهل الجنة الى الجنة قالوا من يشفع لنا الى ربنا فندخل الجنة فيقولون من أحق من أبيكم آدم (فيقصدون آدم ثم نوحا ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى) وكل يقول ما أنا بصاحب ذلك ويذكر ذنبا الا عيسى فيقول ما أنا بصاحبكم ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم (ثم محمدا) قال (صلى الله عليه وسلم) فيأتوني فأنطلق فآتي الجنة فآخذ بحلقة الباب ثم أستفتح فيفتح لي فأحيي ويرحب بي فاذا دخلت الجنة فنظرت الى ربي خررت ساجدا فيأذن الله لي في حمده وتمجيده بشيء ما اذن به لاحد من خلقه ثم يقول ارفع رأسك واشفع تشفع وسل تعطه فاذا رفعت رأسي قال الله وهو أعلم ما شأنك فأقول يارب وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة يدخلون الجنة فيقول قد شفعتك فيهم وأذنت لهم في دخول الجنة (كما فعلوا عند العرصات عند استشفاعهم الى الله عز وجل في فصل القضاء) وهي مذكورة قبل ذلك في نفس هذا الحديث بلفظ فيأتون آدم فيطلبون ذلك اليه فيأبى ويقول ما أنا بصاحب ذلك فيأتون الانبياء نبيا نبيا كلما جاؤا نبيا يأبى عليهم حتى يأتوني فأنطلق معهم حتى الفحص قدام العرش فأخر ساجدا حتى يبعث الله ملكا فيأخذ بعضدي فيقول لي يا محمد فأقول نعم يارب فيقول ما شأنك وهو أعلم فأقول يارب وعدتني الشفاعة فشفعني في خلقك فاقض بينهم فيقول قد شفعتك آتيكم فأقضي بينكم (ليظهر شرف نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر البشر كلهم في المواطن كلها وروى أبو هريرة مرفوعا) أي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أول من يفتح باب الجنة) أي لا يتقدم على أحد في فتحه (الا أن امرأة تبادرني) تسابقني (فأقول لها مالك أو ما أنت) شك الراوي وعبر بما لانه سؤال عن الصفة أي ما الصفة التي أوجبت لك أن تبادريني وفي نسخة أو من أنت (فتقول انا امرأة قعدت على يتامى) لي وفي البدور على أيتامي لكنه قال (رواه أبو يعلى) والاصفهاني فلعله لفظه ولفظ أبي يعلى ما للمصنف ولا خلف بينهما كما اشرت اليه وفي الفتح عازيا لابي يعلى وحده انا امرأة تأيمت (ورواته لا بأس بهم) كما قال الحافظ (وقال المنذري اسناده حسن ان شاء الله وقوله تبادرني أي لتدخل معي أو تدخل في أثري) ثم ان كانت امرأة واحدة فلعلها قامت بأيتامها على صفة لم تتفق لغيرها فلا يرد أن كثيرا من النساء كذلك وان كان المراد جنس امرأة قعدت على يتاماها وهو مقتضى سياق المنذري في الترغيب لهذا الحديث وقضية الحديث التالي فلا اشكال (ويشهد له حديث انا وكافل اليتيم) أي القيم بأمره ومصالحه هبه من ماله أو من مال اليتيم زاد في رواية الموطأ له او لغيره وللبزار عن أبي هريرة رفعه من كفل يتيما ذا قرابة او لا قرابة له (في الجنة هكذا وقال) أي اشار (بأصبعيه) بالتثنية (السبابة والوسطى) وفرج بينهما (رواه البخاري من حديث سهل بن سعد) أي فرق بينهما منشورتين مفرجا بينهما

قوله فاقض في بعض النسخ واقض بالواو ولعله الاولى والفاء تحريف الاان قوله فيما بعد آتيكم فأقضي بينكم يقتضي أن يكون ما هنا فأقضي بينهم بالفاء وثبوت الياء وقوله آتيكم لعل الاصل فآتيكم بالفاء فسقطت من قلم الشارح أو النساخ وليحرر لفظ الرواية اه مصححه

أي بأن الكافل معه صلى الله عليه وسلم في الجنة الا أن درجته لا تبلغ درجته بل تقاربها وظاهره أن المشير هو المصطفى وفي الموطا رواية يحيى بن بكير واشار النبي صلى الله عليه وسلم بالسبابة والوسطى وفي اكثر الموطآت وأشار بأصبعيه بإبهام المشير وفي مسلم وأشار مالك بالسبابة والوسطى (قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الجنة أفضل من ذلك انتهى ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخوله الجنة كما في الحديث قبله) كما قاله الحافظ وزاد ويحتمل ان المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد روى أبو داود عن عوف بن مالك رفعه انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا فهذا فيه قيد وللطبراني الصغير عن جابر قلت يارسول الله مم اضرب منه يتيمي قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وزاد في رواية مالك حتى يستغني عنه فيستفاد منه أن للكفالة المذكورة أمدا انتهى (ووجه التشبيه) كما نقله الحافظ عن شيخه العراقي في شرح الترمذي بين النبي والكافل (أن النبي من شأنه ان يبعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم فيكون كافلا لهم ومرشدا) لهم ومعلما (وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل) اضراب انتقالي (ولا دنياه ويعلمه ويحسن ادبه) فناسبه علو منزلته بقرب النبي صلى الله عليه وسلم (وعن ابن عباس قال جلس) قعد (ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرونه قال) ابن عباس (فخرج حتى اذا دنا منهم سمعهم وهم يتذاكرون فسمع حديثهم فقال بعضهم عجبا ان الله اتخذ من خلقه خليلا) مع انه لا نسبة بين الخالق والمخلوق (اتخذ الله ابراهيم خليلا وقال آخر ماذا بأعجب من كلام موسى كلمه تكليما وقال آخر فعيسى روح الله وقال آخر فآدم اصطفاه الله فخرج صلى الله عليه وسلم عليهم فسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وهو كذلك) فانه تعالى قال واتخذ الله ابراهيم خليلا (وموسى كليم الله وهو كذلك) قال تعالى وكلم الله موسى تكليما (وعيسى روح الله وهو كذلك) في القرآن (وآدم اصطفاه الله وهو كذلك) ان الله اصطفى آدم (ألا) بالفتح والتخفيف أي تنبهوا المالم تعلموه مما حباني به زيادة عليهم (وأنا حبيب الله ولا فخر) ولم يقل واني خليل الله مع قوله في حديث آخر ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا لانه في مقام بيان ما زاد به عليهم (وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع) بشد الفاء مفتوحة أي مقبول الشفاعة وذكره لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني قبل الاول وفيه ان غيره يشفع ويشفع وكونه أولا فيه ما يبين علو منزلته وتقدم هذا (ولا فخر وأنا أول من يحرك حلق الجنة) بفتح اللام جمع حلقة بسكونها على غير قياس وفي لغة بفتحها فالجمع قياسي (فيفتح الله لي) لا يعارضه ما مر أن الفاتح رضوان لان الفاتح الحقيقي هو الله تعالى وتولي رضوان ذلك انما هو بأمره واقداره وتمكينه ونظيره الله يتوفى الانفس حين موتها قل يتوفاكم ملك الموت (فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين) أي يدخلون عقبه بسرعة فكأنهم دخلوا معه ولابي داود عن ابي هريرة رفعه ان أبا بكر أول من يدخل الجنة ولابي نعيم عن أبي هريرة مرفوعا انا أول من يدخل

الجنة ولا فخر وأوّل من يدخل علىّ الجنة ابنتى فاطمة اى من النساء وأبو بكر من الرجال فلا
خلاف (ولا فخر) أى لا افتخر بذلك بل بمن اعطانيه أو أقول ذلك شكرا لا فخرا وهو ادعاء
العظمة والمباهاة (وأنا أكرم الاولين) والآخرين (ولا فخر رواه الترمذى) والحاصل انه
صلى الله عليه وسلم أوّل داخل على الاطلاق ثم تقع المفاضلة فى تقديم أمته بعده بحسب
أعمالهم فما يقع فى الاحاديث الكثيرة أوّل اما على تقدير من أو سمى غير الاول أوّلا باعتبار
من بعده أو المراد الاول ممن صنع كذا (وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا أوّل الناس خروجا) من القبر (اذا بعثوا) وهذا بمعنى قوله انا أوّل من تنشق عنه
الارض (وأنا خطيبهم) المتكلم عنهم (اذا انصتوا وقائدهم اذا وفدوا) على ربهم (وشافعهم
اذا حبسوا) منعوا عن دخول الجنة (وأنا مبشرهم) بقول شفاعتى لهم عند ربهم
لم يحبهم (اذا أيسوا) من الناس (لواء الحمد بيدى ومفاتيح الجنة يومئذ بيدى) يعنى
اشفع فيمن شئت فكان المفاتيح بيدى افتح بها لمن شئت وأدخله وأمنع من شئت ويحتمل انها
بيده حقيقة على ظاهره وان كانت لا تغلق بعد أن تفتح على ما استظهر زيادة فى كرامته فى اليوم
المشهود (وأنا أكرم ولد آدم على ربى) ودخل آدم بالاولى لان فى ولده من هو أكرم منه
كابراهيم وموسى (ولا فخر) لاعظمة ولا مباهاة (ويطوف علىّ ألف خادم كأنهم)
فى الحسن واللطافة (اللؤلؤ المكنون) المصون فى الصدف لانه فيها أحسن منه فى غيرها
وفى رواية الدارمى كأنهم بيض مكنون أو لؤلؤ منثور (رواه الترمذى والبيهقى واللفظ له)
ورواه الدارمى بنحوه وقدم المصنف لفظه قال الترمذى حديث غريب وهذه الالف من
جملة ما اعدّ له فقد روى ابن أبى الدنيا عن أنس رفعه ان أسفل أهل الجنة اجمعين درجة من
يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم وعنده أيضا عن أبى هريرة قال ان ادنى أهل الجنة منزلة
وليس فيهم دنئ لمن يغدو ويروح عليه خمسة عشر ألف خادم ليس منهم خادم الا معه طرفة
ليست مع صاحبه (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون)
زمانا (الاوّلون) أى السابقون (يوم القيامة) فى كل شئ (ونحن أوّل من يدخل الجنة)
قبل الامم (رواه مسلم وعنه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون الاوّلون
يوم القيامة نحن أوّل الناس دخولا الجنة) هذا مثل ما قبله غايته انه عبر بالناس بدل من
(فهذه الامة اسبق الامم خروجا من الارض وأسبقهم الى اعلى مكان فى الموقف) لانهم
يكونون على تل يومئذ كما مرّ فى الخصائص وفى لفظ على كوم عال وهما بمعنى ويحتمل ان
يؤخذ من قوله هنا الاوّلون بمعنى السابقين لان العلو سبق أيضا (وأسبقهم الى ظل العرش
وأسبقهم الى فصل القضاء وأسبقهم الى الجواز على الصراط وأسبقهم الى دخول الجنة)
ولمسلم من حديث حذيفة نحن الآخرون من أهل الدنيا والاوّلون يوم القيامة المقضى لهم
قبل الخلائق (وهى) أى هذه الامة (أكثر أهل الجنة روى عبد الله ابن الامام أحمد)
ابن محمد بن حنبل الشيبانى أبو عبد الرحمن البغدادى الحافظ ابن الحافظ روى عن أبيه
وابن معين وخلق وعنه النسائى والطبرانى وجماعة قال الخطيب كان ثقة ثبتا فهما ولد سنة
ثلاث عشرة ومائتين ومات سنة تسعين ومائتين (من حديث أبى هريرة قال لما نزلت هذه

الآية ثلة) جماعة (من الاولين وثلة من الآخرين) قيل الاولى من الامم الماضية والثانية من هذه الامة لكن ورد بسند حسن عن أبي بكرة رفعه أنهما جميعا من هذه الامة فالاولى الصحابة والثانية من بعدهم لكن يؤيد الاول أنه (قال صلى الله عليه وسلم) مخاطبا للحاضرين ومن بعدهم الى آخر الدنيا من أمة الاجابة (أنتم ثلث أهل الجنة انتم نصف أهل الجنة أنتم ثلثا أهل الجنة) يحتمل انه فهم أولا انهم ثلث نظرا لكثرة الاولين ثم عدل عنه الى النصف نظرا الى ان الاصل التساوى فى مثل هذا القوله ثلة من الاولين وثلة من الآخرين ثم أوحى اليه فى الحال ولو بالالهام انهم ثلثان فأخبر به هذا ما ظهر لى والله اعلم (قال الطبرانى تفرد برفعه ابن المبارك) عبد الله (عن الثورى) سفيان بن سعيد (وفى حديث بهز) بفتح الموحدة واسكان الهاء وزاى منقوطة (ابن حكيم) بفتح فكسر ابن معاوية القشيرى صدوق لم يلق أحدا من الصحابة مات فى بضع وخمسين ومائة (رفعه أهل الجنة عشرون ومائة صف أنتم منها ثمانون) صفا فهم ثلثا أهل الجنة وهذا رواه أحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة وأربعون من سائر الامم (و) روى الطبرانى فى الاوسط وابن النجار والدارقطنى (عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة حرمت) أى منعت (على الانبياء كلهم) المراد بهم ما يشمل المرسلين (حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها أمتى) أى أن المطيع الذى لم يعذب من أمته يدخلها قبل الطائع الذى لم يعذب من أمة غيره وداخل النار من أمته يدخل الجنة قبل داخل النار من أمة غيره لجملة أمته وتمام دخولها الجنة سابق على دخول أمة غيره فلا يرد ما قد يتوهم انه لا يدخل أحد من سابق الامم الطائعين الا بعد خروج العاصين من الامة المحمدية من النار ولذا لم يؤكد بكل فى الامم بخلاف الانبياء وأخذ من الحديث أن هذه الامة يخفف عن عصاتها ويخرجون قبل عصاة غيرها (قال الدارقطنى غريب عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (فان قلت) اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم أول داخل على الاطلاق (فما تقول فى الحديث) أى فما الجمع بينه وبين الحديث (الذى) رواه أحمد و(صححه الترمذى) وابن حبان والحاكم (من حديث بريدة) بموحدة مصغر (ابن الحصيب) بمهملتين مصغر الاسلمى (قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتنى الى الجنة فما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك) بخاءين وشينين معجمات أى صوتك (أمامى) بالفتح قدامى انى دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامى (الحديث) بقية المقصود منه هنا قوله انى دخلت البارحة الخ وباقيه رؤيته قصرا من ذهب لعمر (أجاب عنه ابن القيم بأن تقدم بلال بين يديه صلى الله عليه وسلم انما هو لانه كان يدعو الى الله أولا بالاذان و يتقدم أذانه بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم) يوم القيامة على ناقة (فيتقدم دخوله بين يديه كالحاجب والخادم قال وقد روى فى حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه ينادى (بالاذان فتقدمه بين يديه كرامة له صلى الله عليه وسلم واظهار الشرفه وفضيلته

لا سبقنى بلال له) وتعقب هذا بأنه لا يلائم السياق اذ لو كان كما جيب لما قال له بم
سبقتنى فقال له بلال ما أذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابنى حدث قط الا توضأت
وصليت ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم بهذا كما فى رواية فى الجامع الكبير فالاولى
فى الجواب انها رؤيا منام ولا يرد بأن رؤيا الانبياء حق لان معناه ليست من الشيطان فتمثل له
بلال ماشيا أمامه اشارة الى انه استوجب الدخول لسبقه الى الاسلام وتعذيبه فى الله وأن
ذلك صار أمرا محققا وأولى منه ما سبق أن الدخول النبوى يتعدد أربع مرات (وروى
الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد (بن أبى شيبة) واسمه ابراهيم الواسطى الكوفى صاحب
تصانيف مات سنة خمس وثلاثين ومائتين كما فى التقريب وغيره وتقدم مرارا (من حديث
أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فأخذ بيدى فأرانى باب الجنة
الذى تدخل منه أمتى فقال أبو بكر) الصديق (يا رسول الله وددت) بكسر الدال
الاولى (انى كنت معك حتى انظر اليه قال صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح والتخفيف
(انك) بكسر الهمزة (يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتى) من الرجال وفاطمة
أول من يدخل من النساء كما ورد أيضا فلا خلف وما ورد من الاولية فى غيرهما فالمراد
بعدهما (فقد دل هذا الحديث) وقد رواه أحمد وصححه الحاكم (على أن لهذه الامة
بابا مختصا يدخلون منه الجنة دون سائر الامم) تشريفا لهم (فان قلت من أى أبواب
الجنة يدخل النبى صلى الله عليه وسلم فالجواب انه قد ذكر الترمذى الحكيم أبواب الجنة
كما نقله عنه القرطبى فى التذكرة فذكر باب محمد صلى الله عليه وسلم قال وهو باب الرحمة وهو
باب التوبة) مناسب لكونه أرسل رحمة للعالمين ولكونه يحب توبة أمته عليه السلام
(فان قلت كم عدة أبواب الجنة فاعلم ان فى حديث أبى هريرة عند الشيخين مرفوعا) أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من انفق زوجين) أى شيئين من نوع واحد من
أنواع المال وقد جاء تفسيره مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وفى رواية فرسين نعلين
زاد فى بعض طرق الحديث من ماله (فى سبيل الله) أى فى طلب ثوابه أعم من الجهاد وغيره
من العبادات وقيل المراد شيئين ولو اختلف نوعهما كدينار ودرهم ودرهم وثوب وخف
ولجام أى لان الزوج يطلق على الواحد المقترن بغيره كما يطلق على الاثنين وجوز التوربشتى
أن يريد الانفاق مرة بعد أخرى قال الطيبى وهو الوجه اذا حملت التثنية على التكرير لان
القصد من الانفاق التثبيت من الانفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على ذلك
كما قال تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم أى
ليثبتوا ببذل المال الذى هو شقيق الروح وبذله اشق شئ على النفس من سائر العبادات
الشاقات (دعى) وفى رواية نودى (من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) قال الحافظ
أى فاضل لا بمعنى أفضل وان أوهمه اللفظ ففائدته رغبة السامع فى طلب الدخول من ذلك
الباب وفى لفظ للبخارى دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أى خزنة كل باب أى فل هلم بضم
اللام لغة فى فلان وبه ثبتت الرواية وقيل ترخيمه فاللام مفتوحة (فمن كان من أهل الصلاة)
أى كانت اغلب أعماله وأكثرها (دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من

باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعى من باب الصدقة) لا يتكرر مع قوله أولا من انفق زوجين لان الانفاق ولو قل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص (ومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعى من باب الريان) مشتق من الرى خص بذلك لما فى الصوم من الصبر على ألم العطش فى الهواجر قال الحافظ ومعنى الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل ولاحمد وابن أبى شيبة باسناد صحيح عن أبى هريرة لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل فذكر أربعة أبواب وهى ثمانية وبقى الحج فله باب بلا شك وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس رواه احمد عن الحسن مرسلا ان لله بابا فى الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة والباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والثامن لعله باب الذكر ففى الترمذى ما يومئ اليه ويحتمل أنه باب العلم ويحتمل ان الابواب التى يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الثمانية الاصلية لان الاعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية والمراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها الكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواعها واليه الاشارة بقوله فى بقية الحديث فقال أبو بكر يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الابواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم ولابن حبان فقال أجل وأنت هو يا أبا بكر (وروى الترمذى من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء) باتيان فرائضه وسننه وآدابه (ثم قال) فى مسلم ثم يقول (أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له من أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء بزيادة من) فى رواية الترمذى وليست فى رواية مسلم (قال القرطبى وهو يدل على ان أبواب الجنة أكثر من ثمانية)لان الثمانية بالرفع نائب فاعل فتحت وجملة من أبواب الجنة حال ومن للتبعيض أى فتحت له الثمانية حالة كونها بعض أبواب الجنة فلا يرد عليه منع افادة من الزيادة لان غايته افادة انه فتحت له بعض الابواب الموصوفة بأنها ثمانية وقد يكون هذا أقرب ليوافق رواية مسلم بدون من وهو حديث واحد ويحتمل أن من ليست للتبعيض بل للبيان لرواية مسلم (قال وانتهى عددها الى ثلاثة عشر بابا كذا قال) تبرأ منه لاحتياجه الى توقيف ولان دليله محتمل (فان قلت أى الجنان يسكنها النبى صلى الله عليه وسلم فاعلم منحنى) أعطانى (الله واياك التمتع بذاته) رؤيته تعالى التى لا نعيم يدانيها (القدسية) الطاهرة عما لا يليق بها من صفات المحدثات ليس كمثله شئ وفى اطلاق الذات على الله مقال (فى الحضرة الفردوسية) اعلى الجنة (أن الله تعالى قد اتخذ من الجنان دارا اصطفاها) اختارها (لنفسه) أى ليسكنها خلص أوليائه ويتجلى لهم فيها اذ هو سبحانه لا يحويه مكان (وخصها بالقرب من عرشه وغرسها بيده) بقدرته من غير واسطة والاضافة للتشريف والا فكل شئ بقدرته (فهى سيدة) أى أفضل (الجنان والله يختار من كل نوع اعلاه وأفضله كما اختار من الملائكة جبريل) بناء على انه أفضلهم على ما روى عن كعب الاحبار وقال صاحب الحبائك الاحاديث متعارضة فى انه الافضل

أو اسرافيل وحديث أفضل الملائكة جبريل ضعيف (ومن البشر محمد صلى الله عليه وسلم) بل هو أفضل الخلق اجماعا (وربك يخلق مايشاء ويختار) مايشاء (وفى الطبرانى من حديث أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى) هو مصروف عن ظاهره اجماعا واختلف هل يخاض فى تأويله أولا وهو أسلم بدليل اتفاقهم على ان التأويل المعين لايجب كما قاله البيهقى (فى آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل) أى فى الثلاث الساعات الآخرة فلا ينافى قوله الآتى ثم يهبط آخر ساعة الخ ولا قوله (فينظر فى الساعة الاولى منهن فى الكتاب الذى لاينظر فيه غيره فيمحو) منه (مايشاء ويثبت) بالتخفيف والتشديد فيه (مايشاء) من الاحكام وغيرها على مايشاء من تغيير الاحوال وتصريف الاسباب لابمعنى تغيير حكم استقر بأمر بداله (ثم ينظر فى الساعة الثانية) من الثلاثة نظر عطف ورحمة وابداء نعمة (فى جنة عدن وهى مسكنه الذى يسكن) من المتشابه أيضا قال ابن فورك معناه انها دار كرامته ومثوبته وهى اضافة تشريف وتخصيص كقولنا الكعبة بيت الله لا انه يسكنها سكون حلول تعالى عن ذلك قال وقوله (لايكون معه فيها أحد الا الانبياء والشهداء والصديقون) أى فانهم فيها بالحلول والسكنى حقيقة وهو تعالى معهم بالنصرة والكرامة انتهى (وفيها مالم يره أحد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل) الى السماء الدنيا كما فى بعض طرق هذا الحديث (فيقول ألا مستغفر يستغفرنى فأغفر له) ذنوبه (الا سائل يسألنى فأعطيه) مسؤله (ألا داع يدعونى فاستجيب له) دعاءه أى اجيبه فليست السين للطلب والافعال الثلاثة بالنصب جواب الطلب وبالرفع استئناف وبهما قرئ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له واقتصر على الثلاثة لان المطلوب اما رفع المضار أو جلب المسار وذلك اما دينى أو دنيوى فالاستغفار اشارة الى الاول والدعاء اشارة الى الثانى والسؤال اشارة الى الثالث (حتى يطلع الفجر) وفى بعض الروايات الشمس وهى شاذة (وفى حديث انه) صلى الله عليه وسلم (أرى جنة عدن ومنازل المرسلين منها وأرى منازله فوق منازلهم) ورفع بعضهم درجات (وروى أبو الشيخ عن شمر) بكسر المعجمة واسكان الميم (ابن عطية) الاسدى الكوفى صدوق لم يلق أحدا من الصحابة (قال خلق الله جنة الفردوس) اعلى الجنة ووسطها كما فى حديث مرفوع (بيده فهو يفتحها كل يوم خمس مرات) لعلها عند أوقات الصلوات الخمس (فيقول ازدادى طيبا لاوليائى ازدادى حسنا لاوليائى فتأمل هذه العناية) بكسر العين (كيف جعل الجنة التى غرسها بيده لمن خلقه بيده ولافضل بريته) خليقته (اعتناء وتشريفا واظهارا لفضل ما خلقه بيده وشرفه وتمييزه بذلك عن غيره وروى الدارمى) وابن أبى الدنيا (عن عبد الله) بن عبد الله (بن الحرث) بن نوفل كما فى رواية ابن منده فنسبه الى جده وذكره فى التقريب فيمن وافق اسمه اسم أبيه ونوفل ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمى تابعى ثقة مات سنة تسع وتسعين فالحديث مرسل (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ثلاثة اشياء بيده) أى بصفة خاصة وعناية تامة فان الانسان لايضع يده فى أمر الا اذا كان له به عناية شديدة فأطلق اللازم وهو اليد وأراد الملزوم وهو

الجناية مجاز لان اليد بمعنى الجارحة محال على الله تعالى (خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس الفردوس بيده ثم قال وعزتى وجلالى لا يدخلها مدمن خمر ولا الديوث) بفتح المهملة وشد التحتية ومثلثة زاد فى رواية ابن أبى الدنيا قالوا يا رسول الله وما الديوث قال الذى يقر السوء فى أهله (وفيه أبو معشر نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية وحاء مهملة (ابن عبد الرحمن) السندى بكسر المهملة واسكان النون مولى بنى هاشم مشهور بكنيته (تكلم فيه) بالضعف وأنه اسن واختلط مات سنة سبعين ومائة لكن له شواهد عن أنس مرفوعا ان الله بنى الفردوس بيده وحظرها على كل مشرك وكل مدمن الخمر رواه البيهقى وعنده أيضا عن كعب ان الله خلق الجنة بيده وكتب التوراة بيده وخلق آدم بيده ومن شواهده قوله (وروى الدارمى أيضا) وأبو الشيخ فى العظمة (عن عبد الله بن عمر قال خلق الله أربعة اشياء بيده العرش والقلم وعدنا وآدم ثم قال لسائر الخلق كن فكان) وهذا موقوف له حكم الرفع وللطبرانى عن ابن عباس رفعه خلق الله جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمى فقالت قد أفلح المؤمنون فقال وعزتى وجلالى لا يجاورنى فيك بخيل (وعنده أيضا عن ميسرة قال ان الله لم يمس شيأ من خلقه غير ثلاث خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس جنة عدن بيده فجنة عدن أعلى الجنان) وبذلك سميت فى قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب (وسيدتها) أى افضلها (وهى قصبة الجنة) أى وسطها (وفيها الكثيب) بمثلثة (الذى تقع فيه الرؤية لله تعالى (وعليها تدور ثمانية اسوار بين كل سورين جنة فـ) الجنة (التى تلى جنة عدن من الجنان جنة الفردوس) كانت لهم جنات الفردوس نزلا (وأصله) لغة (البستان) يذكر ويؤنث قال ابن الانبارى فيه كروم قال الفراء هو عربى مشتق من الفردسة وهى السعة وقيل منقول من الرومية الى العربية (وهى أوسط الجنان التى دون جنة عدن وأفضلها) فى جزمه أن جنة عدن أفضل من جنة الفردوس نظر لانه خلاف ما فى الصحيحين مرفوعا ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة والمراد بوسط الجنة خيارها وأفضلها (ثم جنة الخلد) لهم فيها دار الخلد (ثم جنة النعيم) فروح وريحان وجنة نعيم (ثم جنة المأوى) عندها جنة المأوى (وهى التى يأوى اليها جبريل وميكائيل والملائكة وعن مقاتل يأوى اليها أرواح الشهداء ثم دار السلام) لهم دار السلام عند ربهم (لانها دار السلامة من كل مكروه ثم دار المقامة) بضم الميم الذى أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب فهذه سبع جنان مذكورة فى القرآن كما علم (واعلم أن للجنة أسماء عديدة) منها هذه السبع ودار الله ودار الاقامة والمقام الامين ومقعد صدق وقدم صدق والحيوان وغير ذلك (وكلها باعتبار صفاتها ومسماها واحد باعتبار ذاتها) كأسماء الله وأسماء رسوله كما فى حادى الارواح (فهى مترادفة من هذا الوجه ومختلفة باعتبار صفاتها فاسم الجنة هو الاسم العام المتناول لتلك الذوات وما اشتملت عليه من أنواع النعيم والسرور وقرة العين)

فرحها (وهذه اللفظة) أى الجنة (مشتقة من الجن أى الستر ومنه سمى البستان جنة لانه يستر داخله بالاشجار والجنان كثيرة جدا كما قال صلى الله عليه وسلم لام حارثة) بن سراقة الانصارى واسم أمه الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك (لما قتل يوم بدر) رماه ابن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله (وقد قالت يارسول الله ألا تحدثنى عن حارثة فان كان فى الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت فى البكاء عليه) ومقول القول (يا أم حارثة انها جنان) أى درجات (فى الجنة وان ابنك قد أصاب الفردوس الاعلى) وهذا الحديث رواه البخارى فى الجهاد عن أنس بلفظ المصنف وضمير انها مبهم يفسره ما بعده كقولهم هى العرب تقول ما تشاء والمراد بذلك التفخيم والتعظيم ورواه فى المغازى والرقاق عن أنس بلفظ أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت أمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله قد عرفت منزلة حارثة منى فان يكن فى الجنة أصبر وأحتسب وان يكن الاخرى ترى ما أصنع فقال ويحك أو هبلت أو جنة واحدة انها جنان كثيرة وانه فى الفردوس الاعلى (وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه) قيامه بين يديه للحساب بترك معصيته روى الحافظ أبو الغنائم النرسى فى كتابه أنس العاقل وتذكرة الغافل عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا وصيفة له فأبطأت عليه فقال لها لولا خوف الله يوم القيامة لاوجعتك بهذا السواك وروى فيه أيضا عن مجاهد فى الآية قال هو الذى يهم بالمعصية فيذكر الله فيدعها (جنتان) جنة للخائف الانسى والاخرى للخائف الجنى فان الخطاب للفريقين والمعنى لكل خائفين منكما أو لكل واحد جنة لعقيدته والاخرى لعمله أو جنة لفعل الطاعات وأخرى لترك المعاصى أو جنة يثاب بها وأخرى يتفضل بها عليه أو روحانية وجسمانية (فذكرهما ثم قال ومن دونهما) أى الجنتين الموعودتين للخائفين المقربين (جنتان) لمن دونهم من أصحاب اليمين كذا فى البيضاوى (فهذه أربع) وفى كل جنة درجات ومنازل وأبواب وكلها تتصف بالمأوى والخلد وعدن والسلام ولذا اختار الحليمى ان الجنان أربع لهذه الآية والحديث وهو (وقال عليه السلام جنتان) مبتدأ (من فضة) خبر قوله (آنيتهما وما فيهما) عطف عليه وحذف متعلق من فضة أى آنيتهما كائنة من فضة والجملة خبر جنتان (وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما) باعراب سابقه وللبيهقى عن أبى موسى رفعه جنتان من ذهب للسابقين وجنتان من ورق لاصحاب اليمين وله ولاحمد والطيالسى عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم جنات الفردوس أربع جنتان من ذهب حليتهما وآنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة حليتهما وآنيتهما وما فيهما (رواه الشيخان من حديث أبى موسى الاشعرى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة فذكره بتقديم الفضة كما ساقته ويقع فى كثير من نسخ المصنف بتقديم الذهب وهو خلاف ما فى الصحيحين وان كان رواية فى غيرهما وبقية الحديث عند الشيخين وغيرهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الارداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن وقوله فى جنة عدن ظرف للقوم أو نصب حالا منهم قال البيهقى رداء الكبرياء استعارة لصفة الكبرياء والعظمة لانه بكبريائه لايراه أحد من خلقه الا باذنه

ويؤيده ان الكبرياء ليس من جنس الثياب المحسوسة (وقد قسم بعضهم الجنان بالنسبة الى الداخلين فيها ثلاثة جنة اختصاص الهى) أى خص الله بها هؤلاء الذين لا عمل لهم (وهى التى يدخلها الاطفال الذين لم يبلغوا الحلم ومن أهلها) أيضا (أهل الفترات) جمع فترة بين الرسل (ومن لم تصل اليه دعوة رسول والجنة الثانية جنة ميراث ينالها كل من دخل الجنة من المؤمنين وهى الاماكن التى كانت معينة لاهل النار لو دخلوها) لو آمنوا وماتوا عليه (والجنة الثالثة جنة الاعمال وهى التى ينزل الناس فيها بأعمالهم فمن كان أفضل من غيره فى وجوه التفاضل كان له من الجنة أكثر وسواء كان الفاضل دون المفضول أو لم يكن غير أنه فضله فى هذا المقام بهذه الحالة) ولا يلزم منه الفضل المطلق (فما من عمل من الاعمال الا وله جنة ويقع التفاضل فيها بين أصحابها بحسب ما تقتضى أحوالهم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال بم سبقتنى الى الجنة الحديث) السابق قريبا (فعلم انها) أى الجنة التى سبقه بلال اليها (كانت جنة مخصوصة فما من فريضة ولا نافلة ولا فعل خير) زيادة اطناب اذ هو لا ينفك عن أحدهما (ولا ترك محرّم) داخل فى الفريضة (الا وله جنة مخصوصة ونعيم خاص يناله من دخلها وقد يجمع الواحد من الناس فى الزمان الواحد أعمالا من العبادات فيؤجر فى الزمان الواحد من وجوه كثيرة فيفضل غيره ممن ليس كذلك) مثاله معتكف صائم صلى الضحى مثلا وتصدق بدينار أو رغيف ناوله لمن بجنبه أو أشار اليه بأخذه وهو يصلى (فقد تبين أن نيل المنازل والدرجات فى الجنان بالاعمال وأما الدخول فلا يكون الا برحمة الله تعالى) التى وسعت كل شئ فى الدنيا وخص بها فى الآخرة المتقين الكفر بالايمان (كما فى البخارى ومسلم من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يدخل أحد الجنة بعمله) ولما كان أجره صلى الله عليه وسلم فى الطاعة اعظم وعمله فى العبادة أقوم (قالوا ولا أنت يا رسول الله) لا تدخلها بعملك مع عظم قدرك (قال ولا أنا الا أن يتغمدنى) بغين معجمة (الله برحمته) استثناء منقطع ويحتمل اتصاله من قبيل قوله تعالى الا الموتة الاولى (أى يلبسنيها ويسترنى بها) تفسير ليتغمدنى (مأخوذ من غمد السيف) بكسر المعجمة وسكون الميم (وهو غلافه) بمعجمة وفاء قرابه (وعند الامام أحمد باسناد حسن من حديث أبى سعيد) الخدرى مرفوعا (ان يدخل الجنة أحد الا برحمة الله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى) يسترنى (الله برحمته وقال بيده) أى وضعها (فوق رأسه) كأنه اشارة الى انه يتغمده ويستره كله وفيه أن العامل لا يتكل على عمله فى طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته (يعنى ان الجنة انما تدخل برحمة الله وليس عمل العبد سببا مستقلا بدخولها وان كان سببا) فى الجملة (ولهذا اثبت الله دخولها بالاعمال فى قوله تعالى وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون ونفى صلى الله عليه وسلم دخولها بالاعمال فى قوله لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله ولا تنافى بين الامرين) الاثبات والنفى (لما ذكر سفيان وغيره قال كانوا يقولون النجاة من النار بعفو الله ودخول الجنة برحمة الله واقتسام المنازل والدرجات بالاعمال) وهذا قالوه جمعا بين الآية والحديث

وأيده فى البدور بما رواه هنا وفى الزهد عن ابن مسعود قال تجوزون الصراط بعفو الله وتدخلون الجنة برحمة الله وتقتسمون المنازل بأعمالكم (ويدل له) أى لهذا الذى قالوه (حديث أبى هريرة) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان أهل الجنة اذا دخلوها) برحمة الله (نزلوا فيها) المنازل (بفضل) أى زيادة (أعمالهم رواه الترمذى) وابن ماجه فى مبدا حديث طويل (قال ابن بطال يحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة) فى العلو (بحسب تفاوت الاعمال ويحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها) فلا تعارض بينهما (ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى) فى سورة النحل يقولون (سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فصرح بأن دخول الجنة أيضا بالاعمال وأجاب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون) ففيه تقدير مضاف بدليل الحديث (وليس المراد بذلك أصل الدخول) فلا تعارض بينهما (ثم قال) ابن بطال (ويجوز أن يكون الحديث مفسرا للآية) على وجه آخر اذ ما قبله تفسير لها أيضا اذ لولاه ما جاز تقدير المضاف (والتقدير ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم) على طريقة الاكتفاء أو حذف الصفة (لان اقتسام منازل الجنة برحمة الله وكذا أصل دخول الجنة برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك) المذكور (ولا يخلو شئ من مجازاته لعباده من رحمته وفضله) اذ لولا توفيقه لهم للاعمال وبيانها لهم ما عملوها كما أفاده بقوله (وقد تفضل الله عليهم ابتداء بايجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم) الاحكام الشرعية واجباتها ومندوباتها المسببة لرفع المنازل (وأشار الى نحوه القاضى عياض فقال وان من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله وانما هو بفضل الله ورحمته وقال غيره لا تنافى بين ما فى الآية والحديث لان الباء التى اثبتت الدخول هى باء السببية التى تقتضى سببية ما دخلت عليه لغيره وان لم يكن مستقلا بحصوله) بل مع رحمة الله وتوفيقه للعمل وقبوله لا بمجرده (والباء التى نفت الدخول هى باء المعاوضة التى يكون فيها أحد العوضين مقابلا للآخر نحو اشتريت منه بكذا) تمثيل لباء المعاوضة (فأخبر) صلى الله عليه وسلم (أن دخول الجنة ليس فى مقابلة عمل أحد وأنه لولا رحمة الله بعبده ما أدخله الجنة لان العمل بمجرده ولو تناهى) بلغ النهاية أى الغاية (لا يوجب بمجرده دخول الجنة ولا يكون عوضا لها) فكأنه قيل لن يدخل أحد الجنة عوضا عن عمله (لانه ولو وقع على الوجه الذى يحبه الله لا يقاوم نعمة الله بل جميع العمل لا يوازى) لا يقابل (نعمة واحدة) من نعم الله تعالى (فلو طالبه بحقه لبقيت عليه من الشكر على تلك النعمة بقية لم يقم بها) لان نفس الشكر على النعمة نعمة تستدعى شكرا وهكذا الى غير نهاية (فلذلك لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا من أعمالهم كما فى حديث أبى بن كعب عند أبى داود وابن ماجه) وصححه ابن حبان كلهم عن أبى وحذيفة وابن مسعود موقوفا وزيد بن ثابت مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته

لهم خيرا من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن
بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا
لدخلت النار ورواه أحمد أيضا (وهذا فصل الخطاب مع الجبرية النفاة) جمع ناف كرام ورماة
وقاض وقضاة (للحكمة والتعليل) وأن العبد مجبور على جميع ما فعل (القائلين بأن
القيام بالعبادة ليس الا لمجرد الامر) من الله بها (من غير أن يكون سببا للسعادة
في معاش) للدنيا (ولا معاد) الاخرى (ولا) سببا (لنجاة المعتقدين أن النار ليست
سببا للاحراق وأن الماء ليس سببا للارواء) للظما (والتبريد) للحر اذا صب على الجسد مثلا
بلا شرب (و) فصل النزاع أيضا مع (القدرية الذين ينفون نوعا من الحكمة والتعليل القائلين
بأن العبادات شرعت اثمانا لما يناله العباد من الثواب والنعيم وأنها) أي الثواب والنعيم
وفي نسخة وأنها بالافراد أي العبادات وفي أخرى وانما هي أي العبادات (بمنزلة استيفاء
الاجير أجرته محتجين بأن الله تعالى يجعلها عوضا) عن العمل كما (في قوله تعالى ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون وبقوله عليه السلام حاكيا عن ربه تعالى يا عبادي انما هي اعمالكم
أحصيها) أضبطها (لكم) بعلمي وملائكتي ليكونوا شهداء بين الخالق وخلقه وقد يضم لذلك
شهادة الاعضاء زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا (ثم أوفيكم اياها) وهذه
قطعة من آخر حديث طويل في مسلم وغيره (وهؤلاء الطائفتان متقابلتان أشد التقابل
وبينهما أعظم التباين فالجبرية لم تجعل للاعمال ارتباطا) تعلقا (بالجزاء البتة والقدرية
جعلت ذلك كله بمحض الاعمال وثمنا لها والطائفتان جائرتان منحرفتان عن الصراط
المستقيم الذي فطر) خلق (الله عليه عباده) وطبعهم عليه (وجاءت به رسله ونزلت به كتبه
وهو ان الاعمال اسباب موصلة الى الثواب والعقاب مقتضيات لهما كاقتضاء سائر الاسباب
لمسبباتها وأن الاعمال الصالحة من توفيق الله تعالى ومنته وصدقته على عبده أن اعانه
عليها ووفقه لها وخلق فيه ارادتها والقدرة عليها وحببها اليه وزينها) حسنها (في قلبه)
كما قال تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم (وكره اليه اضدادها)
وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة (ومع هذا
فليست ثمنا لجزائه وثوابه بل غايتها أن يكون شكرا له تعالى) لاجل (أن قبلها سبحانه)
اذ لو شاء لم يقبلها (ولهذا نفى عليه السلام دخول الجنة بالعمل ردا على القدرية القائلين
بان الجزاء بمحض الاعمال وثمنا لها) بناء على أصلهم الفاسد أن العبد يخلق افعال نفسه
قال زيد بن اسلم والله ما قالت القدرية كما قال الله ولا كما قال النبيون ولا كما قال أصحاب
الجنة ولا كما قال أصحاب النار ولا كما قال أخوهم ابليس قال الله وما تشاؤن الا أن يشاء الله
وقال شعيب وما يكون لنا أن نعود فيها الا أن يشاء الله ربنا وقال أصحاب الجنة الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وقال أصحاب النار ولكن حقت كلمة
العذاب على الكافرين وقال ابليس رب بما أغويتني أخرجه الزبير بن بكار (وأثبت سبحانه
وتعالى دخول الجنة بالعمل ردا على الجبرية الذين لا يجعلون للاعمال ارتباطا بالجزاء)
على أصلهم الفاسد أن العبد مجبور على الفعل لا ينسب اليه منه شئ فلا يثاب على طاعة

ولا يعاقب

ولا يعاقب على معصية وهذا اهدم للشريعة وابطال للآيات والاحاديث الكثيرة وقد تشبثوا بنحو قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وتقدم الرد عليهم في غزوة بدر (فتبين انه لاتنافي بينهما اذ تواردا النفي) في الحديث (والاثبات) في الآيتين (ليس على معنى واحد) حتى يحصل التنافي (فالمنفي استحقاقها بمجرد الاعمال وكون الاعمال ثمنا وعوضا لها ردا على القدرية والمثبت الدخول بسبب العمل) مع رحمة الله وفضله وتوفيقه اليه وقبوله لا بمجرده (ردا على الجبرية والله يهدى من يشاء) هدايته (الى صراط مستقيم) دين الاسلام (وقال الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا واذا كان كذلك فأمر القبول الى الله تعالى وانما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه وعلى هذا فمعنى قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اى تعملونه من العمل المقبول ولا يضر مع هذا التقدير أن تكون الباء للمصاحبة) أى مصاحبين لاعمالكم (أو للالصاق أو للمقابلة) أى المعاوضة (ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية) فلا يخالف الحديث (قال) الحافظ (ثم رأيت النووى جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها انما هو برحمة الله وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح انه دخل بسبب العمل) كما في الآية (وهو من رحمة الله تعالى انتهى) كلام النووى وعليه فالباء سببية في الآية والحديث (وروى الدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم (عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) بكسر فسكون كلمة مدح (الرجل أنا لشرار أمتى قالوا فكيف أنت لخيارها قال أما خيارها فيدخلون الجنة بأعمالهم) فظاهره ان الباء للسببية فيحمل على ما مر (وأما شرار أمتى فيدخلون الجنة بشفاعتى ذكره عبد الحق) وللترمذى والحاكم والبيهقى عن جابر رفعه شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى ورواه البيهقى من حديث أنس بزيادة ولاهل العظائم وأهل الدماء وأخرجه أيضا عن كعب بن عجرة ومن مرسل طاوس بدون الزيادة وقال هذا مرسل حسن يشهد لكون هذه اللفظة شائعة فيما بين التابعين وللطبرانى عن ابن عمر مرفوعا انى ادخرت شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى وله عن أم سلمة رفعته اعملى ولا تتكلى فان شفاعتى للهالكين من أمتى * (وأما تفضيله صلى الله عليه وسلم بالكوثر * وهو على وزن فوعل) مأخوذ (من الكثر) كنوفل من النفل (سمى به هذا النهر العظيم لكثرة مائه وآنيته وعظم قدره وخيره) والعرب تسمى كل كثير القدر والعظم كوثرا (فقد نقل المفسرون في تفسير الكوثر أقوالا تزيد على العشرة) أى تفوق بمثلها على العشرة (ذكرت كثيرا منها في المقصد السادس من هذا الكتاب) وقال المشهور المستفيض عند السلف والخلف أنه نهر في الجنة أو أولاده أو الخير الكثير أو النبوة أو علماء أمته أو الاسلام أو كثرة الاتباع أو العلم أو الخلق الحسن أو جميع نعم الله عليه هذه العشرة هى التى ذكرها المصنف ثم وذكرت هناك بقيتها وهى الحوض الذى في القيامة أو الشفاعة أو المعجزات الكثيرة أو المعرفة أى العلوم اللدنية أو تخفيفات الشريعة أو رفعة الذكر

ودعوته المجابة أو كلمة التوحيد أو الصلوات الخمس التى خصت بها أمته أو كثرة الأئمة ومغايرته لكثرة الاتباع بحملهم على أصحابه لكثرتهم جدا على اتباع غيره من الرسل فهذه العشرة تمام العشرين وفى الفتح وقيل نور القلب وقيل الفقه فى الدين وقيل القرآن انتهى فأما نور القلب فهو المعرفة وأما الفقه فى الدين فهو العلم (وأولاها) لولم يفسره صلى الله عليه وسلم بخلافه (قول ابن عباس) عند البخارى وغيره (انه الخير الكثير لعمومه) الشامل لكل ما قيل (لكن ثبت تخصيصه بالنهر) الذى فى الجنة (من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه فقد روى مسلم وأبو داود والنسائى من طريق محمد بن فضيل) مصغر الضبى الكوفى من رجال الجميع (وعلى بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى من رجال الكل أيضا (كلاهما عن المختار بن فلفل) بفاءين مضمومتين ولامين أولاهما ساكنة من رجال مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى (عن أنس واللفظ لمسلم قال) أنس (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا) أى بيننا وأظهر زائدة وبين انما تضاف لمتعدد فيقدر بين كون أوقاته بيننا (فى المسجد اذ أغفى اغفاءة) أى نام نومة خفيفة قال الابى ويحتمل أن يراد بها اعراضه عما كان فيه من حديث انتهى هكذا فى النسخ الصحيحة وهو الذى فى مسلم وفى بعضها اغفا بدون ألف فيكون قوله اغفاءة مصدرا غير مقيس اذ قياسه غفوا (ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك) زاد فى رواية أضحك الله سنك (يارسول الله) قال الابى عبروا بالضحك عن التبسم منه لوضوح التبسم منه صلى الله عليه وسلم فعبروا عنه بالضحك (قال أنزلت على آنفا) بفتح الهمزة ممدودة ومقصورة وبهما قرئ فى السبع وكسر النون وبالفاء أى قريبا (سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) قال الابى لا دلالة فيه على انها آية منها ولا من كل سورة وانما هو فى المعنى كقول الشاطبى ولا بد منها فى ابتدائك سورة * انتهى يعنى انه يستحب ابتداء القراءة بها فى غير الصلاة اتفاقا (انا اعطيناك الكوثر) أكد مع ضمير العظمة اشارة الى عظمة المعطى والمعطى له وتشويقا اليه ونفيا للشبهة فيه وعبر بلفظ الماضى دلالة على أن الاعطاء حصل فى الزمان الماضى كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد رواه أحمد وغيره ولا شك أن من كان فى ماضى الزمان عزيزا مرعى الجانب أشرف ممن يصير كذلك (فصل لربك) أمر بالصلاة مطلقا أو التهجد بالليل وكان الطاهر فاشكر فعدل عنه لان مثل هذه النعمة العظيمة ينبغى أن يكون شكرها العبادة وأعظمها الصلاة فأمر باعظم العبادات بالنفس وبالمال بقوله (وانحر) البدن لان النحر يختص بها وفى غيرها يقال ذبح وان جاز نحر البقر وخص الشكر بالمال بها لانها كرائم أموال العرب (ان شانئك) أى مبغضك (هو الابتر) منقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قال فى الاتقان والاشبه ان القرآن كله نزل يقظة وفهم فاهمون من هذا الحديث أن السورة نزلت فى تلك الاغفاءة لان رؤيا الانبياء وحى وأجاب الرافعى بأنه خطر له فى النوم سورة الكوثر المنزلة فى اليقظة أو عرض عليه الكوثر الذى نزلت فيه السورة فقرأها عليهم وفسره لهم أو الاغفاءة ليست نوما بل هى البرحاء التى كانت تعتريه عند الوحى قلت والاخير أصح من

الاول أي توجيهه لان قوله أنزلت علي آنفا يدفع كونها أنزلت قبل ذلك (ثم قال أتدرون
ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم) فيه حسن ادبهم رضي الله عنهم (قال انه نهر وعدنيه ربي
عز وجل الحديث) تمامه في الجنة عليه خير كثير وهو حوضي ترد عليه أمتي يوم القيامة
آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من أمتي فيقال ما تدري ما أحدثت
بعدك (لكن فيه) أي في قوله في بقية الحديث وهو حوضي الخ (اطلاق الكوثر على
الحوض) باعتبار انه ممدود منه فكأنه قيل هو مادة حوضي فلا تنافي بينه و بين قوله
نهر في الجنة (و) يؤيد ذلك أنه (قد جاء صريحا في البخاري أن الكوثر هو النهر الذي
يصب في الحوض وعند أحمد ويفتح نهر الكوثر) الذي في الجنة (الى الحوض) الذي
في الموقف (وعند مسلم) من حديث أبي ذر (يغت) بمعجمة وفوقية (فيه يعني الحوض
ميزابان يمدانه) بفتح التحتية وضمها من مد وأمد زاد (من الجنة أحدهما من ذهب
والآخر من ورق) فضة (وقوله يغت بالغين) المعجمة مضمومة ومكسورة كما قال
النووي وغيره (أي يصب) وفي النهاية أي يدفقان فيه الماء دفقا دائما متتابعا (وفي
البخاري) في التفسير ورواه مسلم أيضا كلاهما (من حديث قتادة عن أنس قال لما
عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء قال أتيت على نهر حافتاه) بحاء مهملة وخفة
الفاء جانباه لانه ليس اخدودا أي شقا مستطيلا في الارض يجري فيه الماء حتى يكون له
حافتان ولكنه سائل على وجه أرض الجنة فما جاوز ما انتهى اليه مسيله هو جانبه روى أبو
نعيم وابن مردويه وصححه الضياء عن أنس رفعه لعلكم تظنون أن انهار الجنة اخدود
في الارض لا والله انها السائحة على وجه الارض (قباب) بكسر القاف وخفة
الموحدة جمع قبة وللترمذي حافتاه فيهما اللؤلؤ مثل القباب فالمراد في جانبيه مثل قباب
(اللؤلؤ المجوف) بفتح الواو مشددة صفة اللؤلؤ قال المصنف ولابي ذر مجوفا أي بالنصب
حالا من اللؤلؤ وفي رواية للبخاري وغيره قباب الدر المجوف وأعربه المصنف وغيره صفة
للدر (فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر) زاد البخاري في الرقاق الذي
أعطاك ربك فاذا طينه مسك أذفر بذال معجمة أي شديد الرائحة الطيبة ولابي نعيم وغيره عن
أنس قلت يا رسول الله ما الاذفر قال الذي لا خلط معه وطينه بنون على المعتمد ففي رواية
البيهقي ترابه مسك (ورواه ابن جرير عن شريك بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم (قال
سمعت أنس بن مالك يحدثنا قال لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي لما عرج به كما عبر في
البخاري في التي قبلها ليلة الاسراء ودخل الجنة (مضى به جبريل) فيها (فاذا هو بنهر عليه
قصر من لؤلؤ وزبرجد) جوهر معروف ويقال هو الزمرذ (فذهب يشم) بكسر الشين
وضمها لغة (ترابه فاذا هو مسك قال يا جبريل ما هذا النهر قال هذا الكوثر الذي خبأ)
بالهمز (لك ربك) أي ستره وادخره (وروى أحمد عن أنس ان رجلا قال يا رسول الله
ما الكوثر قال نهر في الجنة أعطانيه ربي) والله (لهو أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل)
أي ماؤه كما عبر به في الرواية الآتية (وعن أبي عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود (عن
عائشة قال) أبو عبيدة (سألتها) أي عائشة (عن قوله تعالى انا أعطيناك الكوثر)

أي ما المراد بالكوثر (قالت) هو (نهر أعطيه نبيكم) صلى الله عليه وسلم (في الجنة شاطئاه) أي جانباه (عليه) أي على الشاطئ (در مجوف) بفتح الواو مشددة صفة لدر خبره الجار والمجرور والجملة خبر المبتدأ الأول الذي هو شاطئاه قاله المصنف (آنيته كعدد النجوم رواه البخاري) في التفسير والنسائي (وقوله شاطئاه أي حافتاه وقوله در مجوف أي القباب التي على جوانبه) بدليل رواية أنس آنفا حافتاه قباب اللؤلؤ (وزواه النسائي بلفظ قالت) عائشة هو (نهر في بطنان الجنة قلت وما بطنان الجنة قالت وسطها حافتاه قصور اللؤلؤ والياقوت ترابه) المعبر عنه في الرواية السابقة بطينه (المسك وحصباؤه) بالمد أي حصاه جمع حصبة بزنة قصبة (اللؤلؤ والياقوت وبطنان بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها نون) فألف فنون (ووسط بفتح المهملة والمراد به أعلاها أي أرفعها قدرا أو المراد به أعدلها) من حيث الفضل بكثرة الخدم والآلات (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر) صيغة مبالغة في المفرط كثرة (نهر في الجنة حافتاه من ذهب) لا يناقض ما قبله حافتاه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد لجواز أنهما مبنية بذهب مرصعة بذلك ويؤيده قوله (والماء يجري على اللؤلؤ وماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل رواه أحمد) والترمذي (وابن ماجه وقال الترمذي) بعد أن رواه (حسن صحيح) الذي في الجامع معزوا للثلاثة عن ابن عمر لفظه الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته أطيب ريحا من المسك وماؤه أحلى من العسل وأشد بياضا من الثلج (وروى عن ابن عباس في قوله تعالى انا أعطيناك الكوثر قال هو نهر في الجنة) كأنه بلغه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع عن تفسيره بالخير الكثير الثابت في البخاري عنه لانه قاله أولا بناء على مدلول اللغة فلما بلغه خبر الصادق المصدوق بتخصيصه بنهر الجنة رجع عنه اذ النص مقدم على الاستنباط (عمقه سبعون ألف فرسخ) عورض بما رواه ابن أبي الدنيا عنه أي ابن عباس انه سئل ما أنهار الجنة أفي أخدود قال لا ولكنها تجري على أرضها لا تفيض ههنا ولا ههنا وأجيب بأن المراد أنها ليست في أخدود كالجداول ومجاري الانهار التي في الارض بل سائحة على وجه أرض الجنة مع عظمها وارتفاعها فلا ينافي ما ذكر في عمقها (ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل شاطئاه) أي حافتاه (اللؤلؤ والزبرجد والياقوت خص الله به نبيه قبل الانبياء رواه ابن أبي الدنيا موقوفا) على ابن عباس وله حكم الرفع ان صح اذ لا مجال للرأي فيه (وعن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكوثر قال نهر أعطانيه الله يعني في الجنة أشد بياضا من اللبن) أي ماؤه (وأحلى من العسل فيه طير) وفي رواية ترده طير (أعناقها كأعناق البخت) نوع من الابل الواحد بختي مثل روم ورومي (أو أعناق الجزر) شك الراوي ويحتمل أن أو للتنويع أي بعضها كأعناق البخت وبعضها كأعناق الجزر (قال عمر بن الخطاب انها لناعمة) حيث شبهت أعناقها بذلك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلتها) جمع آكل (أنعم منها رواه الترمذي وقال حسن) وصححه الحاكم وروى البيهقي عن حذيفة رفعه ان في الجنة طيرا أمثال البخاتي قال أبو بكر

قوله أي حافتاه في نسخة المتن بعده والضمير في قوله عليه عائد الى جنس الشاطئ ولهذا لم يقل عليهما وقوله الخ

انها

انها الناء قيل يا رسول الله قال أنعم منها من يأكل منها وأنت ممن يأكلها يا أبا بكر (والجزر بضم الجيم والزاى جمع جزور وهو البعير) كقوله

لا يبعدن قومى الذين هم * سم العداة وآفة الجزر

(قال الحافظ ابن كثير قد تواتر يعنى حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث) الذين لهم الاطلاع على الطرق (وكذلك أحاديث الحوض قال وهكذا روى عن أنس وأبى العالية) رفيع بن مهران (ومجاهد وغير واحد من السلف أن الكوثر نهر فى الجنة) وهو المشهور المستفيض (وأما تفضيله صلى الله عليه وسلم فى الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة والفضيلة فروى مسلم) فى الصلاة (من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى) الصحابى بن الصحابى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا) قولا (مثل ما يقول) أى مثل قوله بدون صفته فلا يطلب برفع الصوت المطلوب من المؤذن لان قصده الاعلام وقصد السامع الذكر فيكفى السر أو الجهر بلا رفع صوت نعم لا يكفى اجراؤه على قلبه بلا لفظ لظاهر الامر بالقول ولا يطلب بقيام وغير ذلك مما يطلب من المؤذن ويستثنى من مثلية القول الحيعلتان فيبدلهما بلا حول ولا قوة الا بالله كما فى الصحيحين (ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة) واحدة (صلى الله عليه بها عشرا) أى عشر صلوات أى رحمه وضاعف أجره بشهادة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وفائدة ذكره وان كانت كل حسنة كذلك أنه تعالى لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره فكذلك جعل ذكر نبيه ذكر من ذكره ولم يكتف بذلك بل زاد كما فى حديث أنس عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات قيل انما هذا لمن فعل ذلك محبة وأداء لحقه صلى الله عليه وسلم من التعظيم والاجلال لا لمن قصد به الثواب أو قبول دعائه قال عياض وفيه نظر وقال الحافظ هو تحكم غير مرضى ولو أخرج الغافل اللاهى لكان أشبه (ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة) عظيمة (فى الجنة لا تنبغى) لا تكون (الا لعبد) واحد عظيم فالتنوين والتنكير للتعظيم (من عباد الله) الاشراف المقربين فالاضافة لاختصاصهم بالشرف والقرب من سيدهم (وأرجو أن أكون أنا) تأكيد للضمير المستتر فى أكون (هو) خبر وضع بدل اياه ويحتمل أن لا يكون تأكيدا بل مبتدأ وخبر والجملة خبر أكون ويجوز أن هو وضع موضع اسم الاشارة أى أكون أنا ذلك قاله الابى (فمن سأل) الله (لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة) أى وجبت له شفاعة تناسبه زيادة على شفاعته فى جميع أمته كشفاعته لاهل المدينة وفى بعض أصول مسلم له بدل عليه وقيل معنى حلت غشيته ونزلت به نقله عياض عن المهلب وقال الصواب وحلت من حل يحل بالكسر اذا وجب وأما حل يحل بالضم فمعناه نزل زاد الحافظ ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة قال المصنف فى مقصد المحبة وذكره بلفظ الرجاء وان كان محقق الوقوع أدبا وارشادا وتذكيرا بالخوف وتفويضا الى الله تعالى بحسب مشيئته وليكون الطالب للشئ بين الخوف والرجاء انتهى وقال القرطبى هذا الرجاء قبل علمه انه صاحب المقام المحمود ومع ذلك فان الله يزيده بدعاء أمته له رفعة كما يزيدهم بصلاتهم

عليه (قال الحافظ عماد الدين بن كثير الوسيلة علم على أعلى) أرفع وأفضل (منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في الجنة وهي أقرب امكنة الجنة الى العرش وقال غيره الوسيلة فعيلة من وسل) من باب وعد (اليه اذا تقرب يقال توسلت اذا تقربت وتطلق) الوسيلة أيضا (على المنزلة العلية كما قال في هذا الحديث فانها منزلة في الجنة) علية (على أنه يمكن ردها الى الاول فان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله) القرب المعنوي (فيكون كالقربة التي يتوسل بها) أي يتقرب (ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق عبودية لربه وأعلمهم به وأشدهم له خشية وأعظمهم له محبة كانت منزلته أقرب المنازل الى الله تعالى وهي أعلى درجة في الجنة) ليس فوقها درجة (وأمر صلى الله عليه وسلم أمته أن يسألوها له) مع انها محققة الوقوع له (لينالوا بهذا الدعاء الزلفى) القرب (وزيادة الايمان) بالله ورسوله (وأيضا فان الله قدرها له بأسباب منها دعاء أمته له بها بما نالوه على يده من الهدى والايمان) فهي من الشكر على ذلك (وأما الفضيلة فهي المرتبة الزائدة على) مراتب (سائر الخلائق) لان الفضل الزيادة (ويحتمل) بعد ذلك (أن تكون منزلة أخرى و) يحتمل أن تكون (تفسيرا للوسيلة) روى البخاري وأحمد والاربعة عن جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة قال السخاوي وزيادة والدرجة الرفيعة لم أرها في شيء من الروايات ولا في نسخ الشفاء الا في نسخة عليها كاتبها بما يشير الى الشك فيها وقد عقد لها في الشفاء فصلا في مكان آخر ولم يذكر فيه حديثا صريحا وهو دليل لغلطها قاله المصنف في مقصد المحبة فعجيب نقله عن غيره ولكن آفة العلم النسيان (وعن أبي سعيد) بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسيلة درجة) منزلة رفيعة (عند الله عز وجل ليس فوقها درجة) بل هي أعلى الدرجات كما يأتي وهو مفاد النفي عرفا وان صدق لغة بالتساوي (فسلوا الله لي الوسيلة رواه أحمد في المسند وذكره) أي رواه (ابن أبي الدنيا وقال في سياقه (الوسيلة درجة ليس في الجنة أعلى منها فسلوا الله أن يؤتينيها على رؤس الخلائق) فصرح بأنها أعلى الدرجات فعلم أنه المراد في قوله ليس فوقها درجة ووجه تخصيص الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالوسيلة والفضيلة بعد الاذان أنه لما كان دعاء الى الصلاة وهي مقربة الى الله تعالى ومعراج المؤمنين ومما امتن الله به علينا بارشاده وهدايته صلى الله عليه وسلم ناسب أن يجازى على ذلك بالدعاء له بالتقرب الى الله ورفعة المنزلة فان الجزاء من جنس العمل (وروى ابن مردويه) بفتح الميم وقد تكسر (عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسلوا لي الوسيلة) أعلى منازل الجنة (قالوا يا رسول الله من يسكن معك) فيها على سبيل التبعية لك اذ هي لا تكون الا لواحد (قال علي وفاطمة والحسن والحسين لكن قال الحافظ عماد الدين بن كثير انه حديث غريب منكر) أي ضعيف (من هذا الوجه) الذي أخرجه منه ابن مردويه (وعند ابن أبي حاتم) الحافظ ابن الحافظ عبد الرحمن

ابن محمد بن ادريس الرازى (من حديث على أيضا أنه قال على منبر الكوفة أيها الناس ان فى الجنة لؤلؤتين احداهما بيضاء والاخرى صفراء فأما البيضاء فانها الى بطنان العرش) بضم الموحدة واسكان الطاء المهملة ونونين بينهما ألف أى الى جهة أعلاه أى انها أقرب الى أعلاه من غيرها (والمقام المحمود) مبتدأ خبره (من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة كل بيت منها ثلاثة أميال وغرفها وأبوابها وأسرتها وسكانها من عرق) أى أصل (واحد واسمها الوسيلة هى لمحمد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته و) اللؤلؤة قسيم قوله فأما البيضاء بتقدير وأما اللؤلؤة (الصفراء) على نحو قوله تعالى والراسخون فى العلم بعد قوله فأما الذين فى قلوبهم زيغ فى أحد الوجهين (فيها مثل ذلك هى لابراهيم عليه السلام وأهل بيته) وهذا حكمه الرفع اذ لا يقال الا عن توقيف (و) لكن (هو أثر غريب كما نبه عليه الحافظ ابن كثير أيضا وعن ابن عباس فى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى قال أعطاه الله تعالى فى الجنة ألف قصر) من لؤلؤ أبيض ترابها المسك كما فى المقصد السادس عن ابن عباس (وفى كل قصر) من الالف (ما ينبغى) ما يليق (له من الازواج والخدم رواه ابن جرير) محمد الطبرى (وابن أبى حاتم من طريقه ومثل هذا) من الاخبار عن الغيب (لا يقال الا عن توقيف) من النبى صلى الله عليه وسلم (فهو فى حكم المرفوع) وان كان موقوفا لفظا وهكذا كل ما جاء عن صحابى ان أمكن كونه رأيا فليس له حكم الرفع والا فله حكمه وليس المراد حصر ما أعطاه فيما ذكر لان الآية دلت على انه يعطيه كل ما يرضيه مما لا يعلم حقيقته الا الله وقد روى الديلمى فى الفردوس عن على قال لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اذن لا أرضى وواحد من أمتى فى النار ولابى نعيم فى الحلية عن على فى الآية قال ليس فى القرآن آية أرجى منها ولا يرضى صلى الله عليه وسلم أن يدخل أحد من أمته النار وقوله ولا يرضى موقوف لفظا مرفوع حكما ولا يشكل بما صح أن بعض العصاة من أمته يدخل النار وأنه تعالى يحد له صلى الله عليه وسلم حدا يشفع فيهم فلا يدع أحدا منهم ولا يزيد على من أذن له فى الشفاعة فيه كما مر قريبا ولا شك انه يرضى بما يرضى به ربه لانه لا يبعد أن تعذيب العصاة غير مرضى لله فلا يرضى به رسوله فاذا لم يرض به لعدم رضا ربه شفعه فيهم وأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة أو لا يرضى دخولهم على وجه الخلود وانما قال أن يدخل دون أن يخلد قصد الارادة نفى الرضا بالخلود على نهج المبالغة والاستدلال أو لا يرضى دخولهم النار دخولا يشتد عليهم العذاب فيه بل يكون خفيفا لا تسود وجوههم ولا تزرق أعينهم كما وردت به الاحاديث فهو تعذيب كتأديب الحشمة بل قال صلى الله عليه وسلم انما حر جهنم على أمتى كحر الحمام أخرجه الطبرانى برجال ثقات من حديث الصديق وللدارقطنى عن ابن عباس رفعه ان حظ أمتى من النار طول بلائها تحت التراب وقيل غير ذلك فى توجيه الحديث وان كان ضعيفا لتعدد طرقه كما سبق فى المقصد السادس وأنه لا وجه لقول المصنف هنا تبعا لابن القيم انه افتراء لمخالفة حديث الشفاعة لانه ابطال للروايات بأوهام الشبهات ولان تعليل الحديث بالافتراء ودعوى الكذب لا يكون بمخالفة ظاهر القرآن فضلا عن الحديث وانما يكون من جهة الاسناد كما صرح به الحافظ ابن طاهر وغيره وللبزار

والطبراني وأبي نعيم بسند حسن كما قال المنذري عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أشفع لأمتي حتى يناديني ربي تبارك وتعالى أرضيت يا محمد فأقول أي رب رضيت (* خاتمة *) ونسأل الله من فضله حسن الخاتمة في عافية بلا محنة والفوز بالجنة والنجاة من النار بوجاهة الحبيب المختار (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم) هو ثوبان أو عبد الله بن زيد الانصاري كما يأتي (فقال يا رسول الله انك) والله (لأحب) فاللام جواب قسم مقدر (الي من نفسي وانك لأحب الي من أهلي وانك لأحب الي من ولدي) زاد في رواية ومالي ولا يلزم من تقديمه على نفسه تقديمه على من بعده لان الانسان قد يسمح بموت نفسه عند حصول المشاق دون ولده حرصا على بقاء العقب وهذا هو الايمان الكامل المشار اليه بحديث لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين ودخل في عموم الناس نفسه ونص عليها في حديث آخر كما مر بسط ذلك في مقصد المحبة وأن لها علامات كثيرة منها أنه لو خير بين فقد غرض من اغراضه وبين رؤيته عليه السلام لو أمكنته لكانت أشد عليه من فقد غرضه فهو كامل الحب ومن لا فلا قال القرطبي كل من آمن به صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شئ من تلك المحبة الراجحة ولكنهم يتفاوتون فيها تفاوتا ظاهرا فمنهم من أخذ بالحظ الاوفى ومنهم من أخذ بالادنى لاستغراقه في الشهوات وحجبه بالغفلات لكن الكثير منهم اذا ذكره صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث يؤثرها على أهله وماله وولده ويلقى نفسه في الامور الصعبة ومن ذلك من يؤثر زيارة قبره ومواضع آثاره على جميع ما ذكر لما ثبت في قلوبهم من محبته غير أن ذلك سريع الزوال لتوالي الغفلات انتهى (واني لأكون في البيت) أي بيتي (فاذكرك) أي اتذكرك في ذهني وأتصورك أو أذكر اسمك وصفاتك فهو من الذكر بالكسر أو الضم (فما أصبر) عن رؤيتك للجزع والقلق الزائدين (حتى آتيك فأنظر اليك) فتطمئن نفسي وينشرح صدري فقوله انك لأحب أي أوثر محبتك حبا اختيارا ايثارا لك على ما يقتضي العقل رجحانه من حبك اكراما لك وان كان حب نفسي وولدي وغيرهما مركوزا في غريزتي (واذا) وفي رواية واني (ذكرت موتي وموتك) أي مكاني ومكانك بعد الموت (عرفت) تحققت (أنك اذا دخلت الجنة) بعد الموت (رفعت) الى الدرجات العلا (مع النبيين) صلى الله وسلم عليهم أجمعين (واني اذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك) فيها لانك في مقام لا يصل اليه غيرك (فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيأ حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية ومن يطع الله والرسول) بامتثال أمره ونهيه ويلزمه محبته له أيضا ولم تذكر لتحققها اذ ذكر الرجل لها والعلم بخلوصه فيها (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) بنعيم الجنة وعالي مراتبها ففيه تبشير له بمرافقة أفضل خلق الله وأكرمهم وأرفعهم منزلة (من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) بيان للمنعم عليهم بما أخفي لهم من قرة أعين (وحسن أولئك) تعجب أي ما أحسنهم (رفيقا) تمييز ولم يجمع لوقوعه على الواحد وغيره قال البيضاوي قسمهم أربعة أقسام باعتبار منازلهم في العلم والعمل وهم الانبياء الفائزون بكمال العلم والعمل المجاوزون

حد الكمال الى درجة التكميل ثم صديقون صعدت نفوسهم تارة الى مراقى النظر فى الحجج
والآيات وأخرى الى معارج القدس بالرياضة والتصفية حتى اطلعوا على مالم يطلع عليه
غيرهم ثم شهداء بذلوا أنفسهم فى اعلاء كلمة الله واظهار الحق ثم صالحون صرفوا أعمارهم
فى طاعته وأموالهم فى مرضاته ولك أن تقول المنعم عليهم هم العارفون بالله وهؤلاء اما
أن يكونوا بالغين درجة العيان أو واقفين فى مقام الاستدلال والبرهان والاولون اما أن
ينالوا مع العيان القرب بحيث يكونون كمن يرى الشئ قريبا وهم الانبياء أولا كمن يرى الشئ
من بعد وهم الصديقون والآخرون اما أن يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة وهم العلماء
الراسخون الذين هم شهداء الله فى الارض واما أن يكون بامارات واقناعات تطمئن اليها
نفوسهم وهم الصالحون انتهى (رواه أبو نعيم) والطبرانى فى الصغير (عن عائشة) وابن
مردويه عن ابن عباس (وقال الحافظ أبو عبدالله) محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدى
الحنبلى ضياء الدين (المقدسى) الدين الزاهد الورع الحجة الثقة صاحب التصانيف المشهورة
سمع ابن الجوزى وخلقا ولد سنة تسع وستين وخمسمائة ومات سنة ثلاث وأربعين وستمائة
(لا اعلم باسناد هذا الحديث بأسا) أى أن رواته مقبولون لم يجرح أحد منهم (كذا نقله
ابن القيم فى حادى الارواح) الى ديار الافراح (وذكره البغوى) محيى السنة الحسين
ابن مسعود أحد الحفاظ (فى معالم التنزيل) اسم تفسيره بلا عزو (بلفظ نزلت يعنى الآية
فى ثوبان) بفتح المثلثة والموحدة ابن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة
الاولى (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فى الاصابة يقال انه من العرب
من حكم بن سعد بن حمير وقيل من السراة اشتراه ثم اعتقه فخدمه الى أن مات ثم تحول الى
الرملة ثم الى حمص ومات بها سنة أربع وخمسين روى ابن السكن عنه انه صلى الله عليه وسلم
دعا لاهله فقلت أنا من أهل البيت فقال فى الثالثة نعم مالم تقم على باب سدة أو تأت أميرا
فتسأله ولابى داود عن أبى العالية عن ثوبان قال صلى الله عليه وسلم من يتكفل لى
أن لا يسأل الناس وأتكفل له بالجنة فقال ثوبان أنا وكان لا يسأل أحدا شيأ تقدم ذكره
فى الموالى النبوية (وكان شديد الحب) بضم الحاء المحبة أما بكسرها فالمحبوب (لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر عنه) ولذا لازمه حضرا وسفرا (فأتاه ذات يوم وقد
تغير لونه) وعند الثعلبى تغير وجهه ونحل جسمه (يعرف الحزن فى وجهه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما غير لونك فقال يارسول الله ما بى وجع) أى مرض مؤلم
(ولا مرض) مطلق علة ويقع الوجع أيضا على كل مرض لكن لا يراد هنا ليحصل التغاير (غير
انى اذا لم أرك استوحشت وحشة شديدة) أى حصل لى انقطاع وبعد قلب وعدم استئناس
(حتى ألقاك) فتزول وحشتى (ثم ذكرت الآخرة) أى فكرت فى أمرها
(فأخاف أن لا أراك لانك ترفع مع النبيين) فى أعلى الدرجات (وانى ان دخلت الجنة)
أكون (فى منزلة ادنى من منزلتك) فتقل رؤيتى لك بدليل قوله (وان لم ادخل الجنة
لا اراك ابدا فنزلت هذه الآية) قال الولى العراقى هكذا ذكره الثعلبى فى تفسيره بلا اسناد
ولا راو وحكاه الواحدى فى اسباب النزول عن الكلبى وروى الطبرانى فى الصغير عن عائشة

وابن مردويه عن ابن عباس والبيهقي عن الشعبي وابن جرير عن سعيد بن جبير كل منهم يحكي عن رجل فذكر مثل قصة ثوبان ونزول الآية فيه انتهى (وكذا ذكره ابن ظفر) بفتح الظاء المعجمة والفاء وزاء واسمه محمد بن محمد بن ظفر الصقلي أبو عبد الله الاديب الفاضل له تصانيف ولد بصقلية وسكن حماة وبها مات سنة خمس وستين وخمسمائة (في ينبوع الحياة) اسم تفسيره وهو كبير (لكن قال) عن مقاتل بن سليمان (ان الرجل هو عبد الله بن زيد) بن عبد ربه (الانصاري) الخزرجي (الذي رأى الاذان) في منامه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد بأحد فان صح فلعل كلا منهما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية وقد ورد أن قائل ذلك جمع كثير فروى ابن أبي حاتم عن مسروق قال قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما ينبغي لنا أن نفارقك فانك لو مت لرفعت فوقنا ولم نرك فأنزل الله الآية وهي وان كان سببها خاصا فهي عامة لجميع من أطاع الله ورسوله ولا ينحصر في تسلية المحبين والتخفيف عنهم بل يشمل ذلك وغيره وهو الحث على الطاعة والترغيب فيها فمن فعل ذلك فاز بالدرجات العالية عند الله تعالى (وليس المراد بكون من أطاع الله وأطاع الرسول مع النبيين والصديقين كون الكل في درجة واحدة لان هذا يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز) اعتقاده لان الانبياء لا يساويهم غيرهم بالنصوص والاجماع (فالمراد) بالمعية (كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا أرادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك) اذ لو عجزوا عنه لتحسروا ولا حسرة في الجنة (فهذا هو المراد من هذه المعية) لا المساواة في المنزلة (وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس ان رجلا) قال الحافظ هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وحديثه بذلك مخرج عند الدارقطني ومن زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا في معنى الجواب وهو المرء مع من أحب فقد اختلف سؤالهما فان كلا من أبي موسى وأبي ذر انما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا (قال يا رسول الله متى الساعة) زاد في رواية قائمة بالرفع خبر الساعة فتى ظرف متعلق به والنصب حال من الضمير المستكن في متى اذ هو على هذا التقدير خبر الساعة فهو ظرف مستقر وفي رواية لمسلم متى تقوم الساعة واحتمل السؤال التعنت والخوف من الله امتحنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث (قال ما أعددت لها) هكذا في رواية للشيخين وفي رواية لهما أيضا ويحك وما اعددت لها قال الطيبي سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سأله عن وقت الساعة وأيان ارساؤها فقيل له فيم أنت من ذكراها وانما يهمك ان تهتم بأهبتها وتعتني بما ينفعك عند ارسائها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة المرضية فأجاب حيث (قال لا شئ) وفي رواية للبخاري قال ما اعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولمسلم ما اعددت لها من كثير عمل أحمد عليه نفسي وكثير عثلثة (الا أني أحب الله ورسوله) يحتمل الاتصال والانقطاع قاله الكرماني وفي رواية في الصحيح أيضا ولكني أحب الله ورسوله (قال أنت) وفي رواية انك (مع من أحببت) أي ملحق بهم وداخل في زمرتهم لما

امتحنه وتطهيرله من جوابه بصدق ايمانه ألحقه بمن ذكر (قال أنس فما فرحنا بشئ فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت) وفى رواية فى الصحيح أيضا فقلنا ونحن كذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا وفى اخرى فلم أر المسلمين فرحوا فرحا أشد منه وفى اخرى فما فرح المسلمون بشئ بعد الاسلام ما فرحوا به (قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن اكون معهم بحبى اياهم) والحديث متواتر قال فى الفتح جمع أبو نعيم الحافظ طرقه فى كتاب المحبين مع المحبوبين فبلغ عدد الصحابة فيه نحو عشرين ولفظ اكثرهم المرء مع من أحب وفى بعضها بلفظ حديث أنس أنت مع من أحببت (وفى الحديث الالهى) المنسوب لله تعالى مما تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة أو بواسطة احتمالان فى جميع الاحاديث الالهية وليس لها حكم القرآن فيمسها المحدث وتبطل الصلاة بقراءتها فيها وغير ذلك (الذى رواه حذيفة) بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم (كما عند الطبرانى بسند غريب) لفظ الفتح حسن غريب مختصرا انتهى فأوله قوله (انه تعالى قال ما تقرب الى عبدى) باضافة التشريف (بمثل أداء ما افترضت عليه) أى تأديته لا المقابل للقضاء فقط قال الحافظ ظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضه وفى دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله افترضت عليه الا ان أخذ من جهة المعنى الاعم ويستفاد منه ان أداء الفرض أحب الاعمال الى الله قال الطوفى الامر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل فى الامرين وان اشترك مع الفرائض فى تحصيل الثواب فكانت الفرائض أحب الى الله تعالى وأشد تقربا (ولا) هكذا رواية الطبرانى عن حذيفة بلفظ ولا وللبخارى من حديث أبى هريرة بلفظ وما (يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل) من صلاة وصيام وغيرهما (حتى أحبه) بضم أوله أى أرضى عنه والتقرب طلب القرب قال أبو القاسم القشيرى قرب العبد من ربه يقع أولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه به فى الدنيا من عرفانه وفى الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص وبالتأنيس خاص بالاولياء وفى حديث أبى امامة عند الطبرانى والبيهقى يتحبب الى بدل يتقرب واستشكل كون النوافل تنتج محبة الله لانه تعالى جعلها مرتبة على كثرتها ولا تنتجها الفرائض لانه جعلها أحب الاشياء اليه ولم يذكر سبب الاحبية فلم يرتب المحبة على الفرائض وأجيب بأن المراد النوافل اذا كانت مع الفرائض مشتملة عليها أو مكملة لها لا مطلقا فانما انتجت المحبة من حيث الاشتمال والتكميل وبأن الاتيان بالنوافل لمحض المحبة لا لخوف عقاب على الترك فأنتجت محبة الله لكونها لا فى مقابلة شئ بخلاف الفرائض ففعلها مانع من العقاب عليها فهى فى مقابلة عوض وان كانت أفضل (الحديث وفيه) أى حديث حذيفة (من الزيادة على حديث البخارى) عن أبى هريرة الذى قدمه المصنف فى مقصد المحبة مع الكلام عليه بنحو ورقتين يعنى فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألنى لاعطينه ولئن استعاذنى لاعيذنه (ويكون من أوليائى وأصفيائى) فى الدنيا والآخرة

والمراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته ولذا أشكل قوله صلى
حديث أبي هريرة من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب بأنه لا يوجد معاد للولي لأن المعاداة
انما تقع من الجانبين ومن شأن الولي الحلم والصفح عن كل من يجهل عليه وأجيب كما في الفتح
بأن المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا بل قد تقع عن بغض ينشأ عن
التعصب كرافضي في بغضه لأبي بكر ومبتدع في بغضه للسني فتقع المعاداة من الجانبين
أما من جانب الولي فلله وفي الله تعالى وأما من جانب الآخر فلما تقدم وقد تطلق المعاداة
ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة (ويكون جاري) باسكان الياء
ويجوز فتحها (مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة) ولم يقل والصالحين اما اكتفاء
أو تقصيرا من الراوي وفي بعض النسخ والصالحين (فلله درها) بدال مهملة (من كرامة
بالغة) الى الغاية (ونعمة على المحبين سابغة) بغين معجمة عامة (فالمحب يرقى في درجات الجنات
على أهل المقامات) المراتب التي نالوها بمعرفتهم لله وان اختلفت باختلاف مراتبهم
وعرفانهم وأعمالهم فانتقلوا من معرفة الى كشف ومنه الى مشاهدة ومنها الى معاينة ومنها
الى اتصال ومنه الى فناء ومنه الى بقاء الى غير ذلك من المقامات المعلومة لأهلها (بحيث
ينظر اليه كما ينظر الى الكوكب الغابر) بمعجمة وموحدة أي الباقي قال الأزهري الغابر من
الأضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير أنه بمعنى الباقي وفي المطالع الغابر
البعيد أو الذاهب الماضي كما في الرواية الأخرى الغارب بمعنى بتقديم الراء على الموحدة
(في أفق السموات لعلو درجته وقرب منزلته من حبيبه) كما قال صلى الله عليه وسلم ان أهل
الجنة ليتراءون أهل الغرف فوقهم كما تراءون الكوكب الغابر من الأفق من المشرق والمغرب
لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال صلى الله عليه وسلم
بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين رواه الشيخان (ومعيته معه
وان المرء مع من أحب) في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لأن محبته لهم لطاعتهم
والمحبة من أفعال القلوب فأثيب على ما اعتقده لأن النية الأصل والعمل تابع لها وليس من
لازم المعية استواء الدرجات قاله المصنف وفي البخاري في الأدب باب علامة الحب لله
ولأبي ذر الحب في الله لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قال الكرماني
يحتمل أن يراد في الترجمة محبة الله للعبد فهو المحب أو محبة العبد لله فهو المحب أو المحبة
بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء والآية مساعدة للأولين واتباع
الرسول علامة للأولى لأنها مسببة للاتباع والثانية لأنها مسببة انتهى (ولكل عمل جزاء)
كما دل عليه الكتاب والسنة (وجزاء المحبة) مبتدأ خبره (المحبة والوصول والقرب
من المحبوب رؤيت امرأة مسرفة على نفسها) أي مخالفة للمطلوب منها من فعل الطاعات
واجتناب المناهي (بعد موتها) في المنام (فقيل لها ما فعل الله بك قالت غفر لي) اسرافي
(قيل لها بماذا قالت بحبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشهوتي النظر اليه نوديت من
اشتهى النظر الى حبيبنا نستحي أن نذله) نحقره (بعتابنا بل نجمع بينه وبين من يحبه والنظر)
نظر تأمل وتدبر (قوله تعالى) الذين آمنوا وعملوا الصالحات (طوبى لهم وحسن مآب)

مرجع (فانّ طوبى) المرادة فى الآية عند جماعة من المفسرين (اسم شجرة فى الجنة) كما رواه ابن جرير عن قرة بن اياس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طوبى شجرة فى الجنة (غرسها الله بيده) ونفخ فيها من روحه كما فى حديث قرة المذكور ومثله فى حديث ابن عباس (تنبت الحلى) وفى رواية بالحلى (والحلل) جمع حلة (وانّ أغصانها الترى من وراء سور الجنة) لطولها ازاد فى حديث ابن عباس عند ابن مردويه والثمار متدلية على أفواههم أى متدلية على أفواه اهلها وأعاد الضمير من غير سبق ذكرهم للعلم به نحو حتى توارت بالحجاب ولابن مردويه عن ابن عمر وأبى نعيم والديلمى عن ابن مسعود رفعاه طوبى شجرة فى الجنة لا يعلم طولها الا الله فيسير الراكب تحت غصن من أغصانها سبعين خريفا ورقها الحلل يقع عليه كأمثال البخت وفى الصحيحين مرفوعا ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام ما يقطعها ولاحمد وابن حبان مرفوعا طوبى شجرة فى الجنة مسيرة مائة عام ثياب أهل الجنة تخرج من اكمامها (و) حكى بعضهم (أنّ أصلها فى دار النبى صلى الله عليه وسلم وفى دار كل مؤمن منها غصن) سواء كان من امته أم لا كما صرح به فى قوله (فما من جنة من الجنان الا وفيها من شجرة طوبى) ومعلوم ان الجنان ليست مقصورة على هذه الامة (ليكون سرّ كل نعيم ونصيب كل ولى من سرّه عليه السلام وأنه صلى الله عليه وسلم ملأ الجنة فلا ولى يتنعم فى جنته الا والرسول متنعم بتنعمه لانّ الولى ما وصل الى ما وصل اليه من النعيم الا باتباعه لنبيه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان سرّ النبوّة قائمابه فى تنعمه) وهذا ظاهر فى الامة المحمدية وفى مؤمنى الامم السابقة أيضا لانه قد أخذ على الانبياء الميثاق ان يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وأن يأمروا أممهم بالايمان به ولذا كان نبى الانبياء كما مرّ مبسوطا فى المقصد الاول (وكذا ابليس لعنه الله ملأ النار فلا عذاب لاحد من أهلها الا وابليس لعنه الله سرّ تعذيبه ومشارك له فيه وفى البحر) التفسير الكبير (لابى حيان عند تفسير قوله تعالى عينا) بدل من كافورا (يشرب بها) أى منها (عباد الله يفجرونها تفجيرا) يجرونها اجراء سهلا (قيل هى عين فى دار رسول الله صلى الله عليه وسلم تفجر الى دور الانبياء والمؤمنين) كل بحسب مقامه ثم ذكر المصنف بارقة صوفية لامعة بمعانى أحاديث نبوية فقال (واذا علمت هذا) المذكور الدال على عظم نعيم الجنة (فاعلم أنّ أعظم نعيم الجنة واكمله التمتع بالنظر الى وجه الرب تبارك وتعالى) كما قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيأ أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيأ أحب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن صهيب قال القرطبى معنى كشف الحجاب رفع الموانع عن ادراك أبصارهم حتى يروه على ماهو عليه من نعوت العظمة والجلال فالحجاب انما هو للخلق لا للخالق تقدس وتعالى وجاء مرفوعا الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الرحمن من حديث أبى موسى وكعب بن عجرة وابن عمر وابى بن كعب وأنس وأبى هريرة كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم وجاء موقوفا على الصديق وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وجاء عن جماعة من التابعين كما بسطه

في البدور. قال البيهقي وهذا تفسير قد استفاض واشتهر فيما بين الصحابة والتابعين ومثله لا يقال الا بتوقيف وقال يحيى بن معين عندي سبعة عشر حديثا كلها صحاح وزاد عليه في البدور اثنين وساق ألفاظ الجميع عازيا لمخرجيهم وقال انها بلغت مبلغ التواتر عندنا معاشر أهل الحديث (و) الى وجه (رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرة العين) بردها وسرورها (بالقرب من الله ورسوله مع الفوز) الظفر (بكرامة الرضوان) اضافة بيانية (التي هي اكبر) أجل وأعظم (من الجنات وما فيها كما قال تعالى ورضوان من الله اكبر) لانه المبدأ لكل سعادة وكرامة والمؤدي الى نيل الوصول والفوز باللقاء روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال قال صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول أهل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول أنا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا وما أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبدا وللطبراني وصححه الضياء عن جابر رفعه اذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله يا عبادي هل تسألوني شيأ فأزيدكم قالوا يا ربنا ما خير مما أعطيتنا قال رضواني اكبر (ولا ريب أن الامر أجل مما يخطر ببال أو يدور في خيال) كما قال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ هذه الآية فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين رواه الشيخان (ولا سيما عند فوز المحبين في روضة الانس وحظيرة القدس) الجنة (بمعية محبوبهم الذي هو غاية مطلوبهم فأي نعيم وأي لذة وأي قرة عين وأي فوز يدانى) يقارب (تلك المعية ولذتها وقرة العين بها) والاستفهام بمعنى النفي أي لا يقاربها شيء (وهل فوق نعيم قرة العين بمعية الله ورسوله نعيم فلا شيء والله أجل ولا اكمل ولا أجمل) بجيم (ولا أجلى) بالجيم (ولا أحلى) بالحاء أشد حلاوة (ولا أعلى) بعين مهملة أشد علوا أي رفعة (ولا أغلى) بمعجمة أزيد مما يقوم بالمال من غلا السعر اذا زاد وارتفع (من حضرة يجتمع فيها المحب بأحبابه في مشهد مشاهد الاكرام حيث يتجلى) يظهر (لهم حبيبهم ومعبودهم الاله الحق جل جلاله خلف حجاب واحد) بالنسبة اليهم (في اسمه الجميل اللطيف فينفهق) بفتح اوله وسكون النون وفتح الفاء وكسر الهاء وبالقاف أي يتسع و يفيض (عليهم نور يسري في ذواتهم فيبهتون) بفتح الياء وضم الهاء وفتحها مبنيا للفاعل أي يتحيرون (من جمال الله تعالى وتشرق ذواتهم بنور ذلك الجمال الاقدس) الاطهر (بحضرة الرسول الارأس) أعظم الناس وأشدهم سيادة (و يقول لهم الحق جل جلاله سلام عليكم عبادي) روى ابن ماجه وغيره مرفوعا بينا أهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا بالرب قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة وذلك قول الله سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم و ينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم و يبقى نوره و بركته عليهم في ديارهم واشرافه سبحانه اطلاعه منزها عن المكان والحلول (ومرحبا بكم أهل ودادي أنتم المؤمنون الآمنون لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون) كما قال تعالى ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا

يقولون (أنتم أوليائى وجيرانى وأحبابى انى أنا الله الجواد الغنى وهذه دارى) باضافة التشريف (قد أسكنتكموها وجنتى قد أبحتكموها وهذه يدى مبسوطة) ممتدة (عليكم وأنا ربكم أنظر اليكم) نظر رحمة ولطف (لا أصرف نظرى عنكم أنا لكم جليس وانيس فارفعوا الى حوائجكم فيقولون ربنا حاجتنا اليك النظر الى وجهك الكريم والرضا عنا) أى دوامه (فيقول لهم جل جلاله هذا وجهى فانظروا اليه وأبشروا) بهمزة قطع (فانى عنكم راض ثم يرفع الحجاب) بالنسبة اليهم (و يتجلى لهم فيخرون سجدا فيقول لهم ارفعوا رؤسكم فليس هذا موضع سجود) وعند ابن المبارك والآجرى عن جابر موقوفا ومرفوعا اذا دخل أهل الجنة الجنة وأنعم عليهم بالكرامة جاءتهم خيول من ياقوت أحمر لا تبول ولا تروث لها أجنحة فيقعدون عليها ثم يأتون الجبار فاذا تجلى لهم خروا سجدا فيقول الجبار يا أهل الجنة ارفعوا رؤسكم فقد رضيت عنكم رضا لا سخط بعده يا أهل الجنة ارفعوا رؤسكم فان هذه ليست بدار عمل انما هى دار مقامة ودار نعيم فيرفعون رؤسهم (يا عبادى ما دعوتكم الا لتتمتعوا) أى تنتفعوا وتتلذذوا (بمشاهدتى يا عبادى قد رضيت عنكم فلا أسخط عليكم أبدا) وفى حديث حذيفة عند البزار رفعه ان الله اذا صير أهل الجنة الى الجنة وليس ثم ليل ولا نهار قد علم الله مقدار تلك الساعات فاذا كان يوم الجمعة فى وقت الجمعة التى يخرج أهل الجمعة الى جمعتهم نادى مناد يا أهل الجمعة اخرجوا الى دار المزيد فيخرجون فى كثبان المسك قال حذيفة والله لهو أشد بياضا من دقيقكم هذا فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور وغلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت فاذا قعدوا وأخذوا مجالسهم بعث الله عليهم ريحا تثير عليهم المسك الابيض فتدخله فى ثيابهم وتخرجه من جيوبهم فيقول الله أين عبادى الذين اطاعونى بالغيب وصدقوا رسلى فهذا يوم المزيد فيجتمعون على كلمة واحدة انا قد رضينا فارض عنا فيقول لو لم أرض عنكم لم أسكنكم جنتى فهذا يوم المزيد فسلونى فيجتمعون على كلمة واحدة أرنا وجهك ننظر اليه فيتجلى لهم فيغشاهم من نوره فلولا ان الله قضى أن لا يحترقوا لاحترقوا وللبيهقى عن جابر رفعه بينا أهل الجنة فى منازلهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد أشرف فقال يا أهل الجنة سلونى قالوا نسألك الرضا عنا قال رضاى أحلكم دارى وأنيلكم كرامتى هذا أوانها فسلونى قالوا نسألك الزيادة فيؤتون بنجائب من ياقوت الى أن قال حتى ينتهى بهم الى جنة عدن وهى قصبة الجنة فتقول الملائكة يا ربنا قد جاء القوم فيقول مرحبا بالصادقين مرحبا بالطائعين فيكشف لهم الحجاب فينظرون اليه فيتمتعون بنور الرحمن حتى لا يبصر بعضهم بعضا ثم يقول ارجعوهم الى القصور بالتحف فيرجعون وقد أبصر بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم فذلك قول الله نزلا من غفور رحيم (فما أحلاها من كلمة وما ألذها من بشرى فعندها يقولون الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن) قال ابن عباس حزن النار رواه الحاكم وصححه ولابن أبى حاتم عن ابن عباس حزن ذنوب سلفت وله عن الشعبى طلب الخبز فى الدنيا غداء وعشاء وقيل الجوع وقيل وسوسة ابليس وغيرها (وأحلنا دار المقامة) أى الاقامة (من فضله) من انعامه وتفضله اذ لا واجب عليه (لا يمسنا فيها نصب) تعب (ولا يمسنا فيها لغوب) اعياء من التعب لعدم التكليف فيها

ولذكر الله في التابع للاول للتصريح بنفيه أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى قال رجل يارسول الله ان النوم مما يقر الله به أعيننا في الدنيا فهل في الجنة نوم قال لا النوم شريك الموت وليس في الجنة موت قال فما راحتهم فأعظم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ليس فيها لغوب كل أمرهم راحة فنزل لا يمسنا فيها نصب الآية وللبزار والطبراني والبيهقي بسند صحيح عن جابر قيل يارسول الله أينام أهل الجنة قال النوم أخو الموت وأهل الجنة لا يناموت (ان ربنا لغفور) للذنوب (شكور) للطاعات والمصنف لم يقصد التلاوة بل بين ما يقولونه أولا من النعم التي أفاضها عليهم ثم ثناءهم عليه تعالى بأنه غفور شكور ولكنه خلاف ظاهر القرآن مع انه أبلغ لجعله الثناء عليه متوسطا بين تعداد النعم على انه ورد في خبروان كان معضلا عند ابن أبي الدنيا وأبي نعيم وابن أبي حاتم مرفوعا في حديث طويل في ذكر ما أنعم الله به على أهل الجنة بنحو ورقتين قال في آخره فلما تبوؤا منازلهم قال لهم ربهم هل ما وجدتم ما وعدربكم حقا قالوا نعم رضينا فارض عنا قال برضاى عنكم أحللتكم داري ونظرتم الى وجهي وصافحتكم ملائكتي فهنيأ هنيأ عطاء غير مجذوذ ليس فيه تنغيص فعند ذلك قالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب فصرح بأنهم يقولون الآيتين على وجههما (وهذا يدل على ان جميع العبادات تزول في الجنة الا عبادة الشكر والحمد) كما هو لفظ الآية (والتسبيح والتهليل) روى الاصبهاني في حديث عن علي رفعه ثم يحل بهم كرامة الله والنظر الى وجهه وهو وعد الله أنجزه لهم فعند ذلك ينظرون الى وجه رب العالمين فيقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك (والذي يدل عليه الحديث الصحيح انهم يلهمون ذلك كالهام النفس) بفتحتين فيحمل ما دل عليه الاول على ان ذلك عبادة بدون تكليف فلا خلف (كما في مسلم من حديث جابر) بن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأكل أهل الجنة فيها ويشربون) ولا يتغوطون كما في مسلم قبل قوله (ولا يمتخطون ولا يبولون) قال في المفهم لان هذه فضلات مستقذرة ولا مستقذر في الجنة ولما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن لها فضلة مستقذرة بل تستطاب وتستلذ وعبر عنها بالمسك في قوله (ويكون طعامهم) أي خروج طعامهم أي مطعومهم ولفظ مسلم ولكن طعامهم (ذلك جشاء) بضم الجيم ومعجمة وممدوت صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع (ورشحا) عرقا (كرشح المسك) قال القرطبي وقد جاء في لفظ آخر لا يبولون ولا يتغوطون وانما هو عرق يجري من أعراضهم مثل المسك يعني من أبدانهم (يلهمون التسبيح والتحميد) وفي رواية لمسلم التسبيح والتكبير (كما يلهمون النفس يعني ان تسبيحهم وتحميدهم يجري مع الانفاس فليس عن تكليف والزام وانما هو عن تيسير والهام) لانها ليست دار تكليف (ووجه التشبيه) كما قال القرطبي في المفهم (أن تنفس الانسان لا بد له منه ولا كلفة ولا مشقة في فعله) بل فيه لذة وراحة (فكذلك يكون ذكر الله تعالى على ألسنة أهل الجنة وسر ذلك) أي حكمته ونكتته (ان قلوبهم قد تنورت بمعرفته وأبصارهم قد تمتعت برؤيته وقد غمرتهم) غطتهم (سوابغ نعمته وامتلأت افئدتهم بمحبته ومخالته

فالسنتهم ملازمة لذكره) ومن أحب شيأ أكثر من ذكره الى هنا كلام المفهم قال الابى فهو تسبيح تنعم وتلذذ (وقد أخبر الله تعالى عن شأنهم فى ذلك بقوله تعالى فى كتابه العزيز وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده) بالجنة وقال البيضاوى بالبعث والثواب (وأورثنا الارض) المكان الذى استقروا فيه على الاستعارة وايراثها تمليكها مخلفة عليهم من أعمالهم أو تمكينهم من التصرف فيها تمكين الوارث فيما يرثه وروى ابن ماجه والبيهقى بسند صحيح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنكم من أحد الا له منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار فاذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى أولئك هم الوارثون (نتبوأ) ننزل (من الجنة حيث نشاء) لانها كلها لا يختار فيها مكان على مكان ويهدى الله كل أحد لمنزله فلا يختار سواه (فنعم أجر العاملين) الجنة (وقوله تعالى دعواهم فيها) أى طلبهم لما يشتهونه فى الجنة أن يقولوا (سبحانك اللهم) أى يا ألله فاذا ماطلبوه بين أيديهم (وتحيتهم) فيما بينهم (فيها سلام وآخر دعواهم أن) مفسرة (الحمد لله رب العالمين) وفى البيضاوى تحيتهم ما يحيى بعضهم بعضا أو تحية الملائكة اياهم ولعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظم الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة عن الآفات والفوز بأصناف الكرامات أو الله تعالى فحمدوه وأثنوا عليه بصفات الاكرام انتهى وفى الحديث المعضل الذى سبقت الاشارة اليه بينما هم يوما فى ظل شجرة طوبى يتحدثون اذ جاءتهم الملائكة يقودون نجبا الى أن قال فأناخوا اليهم النجائب وقالوا لهم ان ربكم يقرئكم السلام ويريدكم لتنظروا اليه وينظر اليكم وتكلموه ويكلمكم ويزيدكم من فضله ومن سعته فيتحول كل رجل منكم على راحلته فينطلقون صفا معتدلا الى أن قال فلما دفعوا الى الجبار أسفر لهم عن وجهه الكريم وتجلى لهم فى عظمته العظيمة تحيتهم فيها سلام قالوا ربنا أنت السلام ومنك السلام الحديث * فائدة * وقع فى كلام بعض الائمة ان رؤية الله خاصة بمؤمنى البشر وأن الملائكة لا يرونه واحتج له بقوله تعالى لا تدركه الابصار فانه عام خص بالآية والاحاديث فى المؤمنين فبقى على عمومه فى الملائكة قال فى الحبائك والارجح انهم يرونه فقد نص امام اهل السنة أبو الحسن الاشعرى على انهم يرونه وقال فى البدور وكذا نص عليه البيهقى فى كتاب الرؤية وأخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاصى خلق الله الملائكة لعبادته أصنافا وان منهم ملائكة قياما صافين من يوم خلقهم الى يوم القيامة وملائكة ركوعا خشوعا من يوم خلقهم الى يوم القيامة وملائكة سجودا من يوم خلقهم الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم تبارك وتعالى فاذا نظروا الى وجهه الكريم قالوا سبحانك ماعبدناك حق عبادتك ثم أخرجه من وجه آخر بنحوه عن رجل من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى آخره فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم فينظرون اليه قالوا سبحانك ماعبدناك كما ينبغى لك قال فى الحبائك وأما دخول الملائكة الجنة فمما لا خلاف فيه ولا مرية لاحد خلافا لمن وهم فيه انتهى (قال جامعه ومؤلفه) وفى نسخ مؤلفه وجامعه (أحمد بن) محمد (الخطيب) بن أبى بكر محمد (القسطلانى) بفتح القاف وشد اللام على ما اشتهر ولكن ذكره شيخه السخاوى

[illegible] الاربع عشر ثانى عشر ذى القعدة سنة احدى وخمسين وثمانمائة وحفظ [illegible]
[illegible] كتب وأخذ عن الشهاب العبادى والبرهان العجلونى والفخر المقسى والشيخ
خالد الازهرى النحوى والسخاوى وغيرهم وقرأ البخارى على الشهاوى فى خمسة مجالس
وحج مرارا وجاور بمكة مرتين وروى بها عن جمع جم منهم النجم بن فهد وكان يعظ بجامع
الغمرى وغيره ولم يكن له فى الوعظ نظير انتهى وله تصانيف كشرح البخارى ثم اختصره
فى آخر سماه الاسعاد مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم الى أثناء الحج والشاطبية
والبردة وله مسالك الحنفا فى الصلاة على المصطفى ولطائف الاشارات فى القرآت الاربع
عشرة وهذه المواهب اللدنية وقدمت اسنادى اليه بها فى أول هذا الشرح وأعلاه
شيخنا دراية ورواية عن أحمد بن خليل السبكى عن اجازة الشريف يوسف الارميونى
عن المؤلف وشيخنا أبو عبد الله الحافظ البابلى اجازة عن النور الزيادى عن أبى الحسن
البكرى عن المصنف ومات يوم الخميس مستهل محرم سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزله
بالعينية وتعذر الخروج به الى الصحراء لانه اليوم الذى دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت
وفاته بشئ أصابه من البندق ودفن على الامام العينى وقوله وجامعه بعد قوله مؤلفه
اشارة الى أنه ليس له فى تصنيفه الا مجرد الجمع من كلامهم ولا ينافيه قوله بعد انه بفيض الله
وانعامه لان المعنى انعم الله عليه بهداية لاخذه من كلامهم واطلاعه عليه (عامله الله بما
يليق بكرمه فهذا ما جرى به قلم المدد من هذه المواهب) جمع موهبة بكسر الهاء وهى العطية
على جهة التمليك بلا عوض (اللدنية وسطرته يد الفيض من المنح) بكسر ففتح العطايا (المحمدية
وذلك وان كثر) الواو للحال (لقليل فى جنب شرفه الشامخ) الرفيع (و يسير مما اكرمه الله به
من فضله الراسخ) الثابت (ولو تتبعنا ما منحه) أعطاه وخصه (الله به من مواهبه وشرفه به
من مناقبه) أى مفاخره جمع منقبة بفتح الميم والقاف كما فى القاموس وغيره (لما وسعت بعض
بعضه الدفاتر) الكراريس جمع دفتر (وكانت دون حرماه الاقلام وجفت المحابر) جمع محبرة
(وضاقت عن جمعه الكتب وعجزت عن حمله النجب) بنون وجيم وموحدة كرام الابل
وأنشد المصنف قول العارف ابن الفارض

(وعلى تفنن واصفيه بحسنه * يفنى الزمان وفيه مالم يوصف

والى الله تعالى) لا الى غيره (أضرع) أخضع وأذل (أن يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا)
بضم الميم وسكون الخاء وفتح اللام أى مبعدا (من شوائب الرياء ودواعى التعظيم) جمع شائبة
والمراد بها هنا الاسباب التى يحصل بها الرياء (وأن ينفعنى به والمسلمين والمسلمات فى المحيا
والممات) بالثواب لان تأليف الكتب من العمل الباقى بعد الموت كما قيل فى قوله صلى الله
عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فذكر منها أو علم ينتفع به وقد قال بعضهم
الاقسام السبعة التى لا يؤلف عالم عاقل الا فيها هى اما شئ لم يسبق اليه يخترعه أو شئ ناقص
يتممه أو شئ مغلق يشرحه أو شئ طويل يختصره دون أن يخل بشئ من معانيه أو شئ مفرق
يجمعه أو شئ مختلط يرتبه أو شئ أخطأ فيه مصنفه فيصلحه انتهى وكل ذلك داخل فى قوله
أو علم ينتفع به بشرط كون العلم شرعيا (سائلا من وقف عليه من فاضل أنار الله بصيرته)

هى قوة القلب المنور بنور القدس يرى حقائق الاشياء وبواطنها بمثابة البصر للعين يرى به صور الاشياء وظاهرها قاله ابن الكمال وقال الراغب البصر الجارحة كلمح البصر والقوة التى فيها ويقال لقوة القلب المدركة بصيرة وبصر ولا يكاد يقال للجارحة بصيرة (وجبل) بفتح الجيم والباء طبع (على الانصاف سريرته أن يصلح بحلمه عثارى) بعين مكسورة ومثلثة مصدر عثر اذا انعقل فى ثوبه مثلا فسقطت رجله عن الاستقامة والمراد هنا الزلة فقوله (وزللى) عطف تفسير (ويسد بسداد) بكسر السين وفتحها (فضله) قال فى المصباح السداد بالكسر ما يسد به القارورة وغيرها واختلف فى سداد من عيش وسداد من عوز لما يرمق به العيش وتسد به الخلة فقال ابن السكيت والفارابى وتبعه الجوهرى بالفتح والكسر واقتصر الاكثر على الكسر منهم ابن قتيبة وثعلب والازهرى لانه مستعار من سداد القارورة (خطئى وخللى) قال العلامة ناصر الدين اللقانى والمرتضى عندهم فى اصلاح ما يقف عليه الناظر فى كلام غيره التنبيه على ذلك بالكتابة فى حاشية أو غيرها لا المحو والاثبات من الاصل اذ لعل الصواب ما فى الاصل والتحاشية خطأ انتهى ولذا قال شيخنا ليس المراد أنه يغير ما يراه من الخلل بل المراد أنه اذا رآه وأمكن الجواب عنه أجاب والا بين فساده واعتذر بأن الانسان محل السهو والغفلة انتهى وقد قيل بذلك ولو كان لحنا أو خطأ محضا فى الحديث النبوى لكن الاكثر من العلماء والمحدثين أنه يصلح ويقرأ الصواب لا سيما فى لحن لا يختلف المعنى به وهو الارجح لانه صلى الله عليه وسلم لم يقله ومنهم من صوب ابقاءه مع التضبيب عليه (فالكريم يقيل) من الاقالة (العثار) بكسر المهملة (ويقبل) من القبول (الاعتذار خصوصا عذر مثلى مع قصر باعه فى هذه الصناعة) الحديثية (وكساد سوقه) عدم نفاقه ورواجه (بماديه) أى بسبب ما عنده (من مزجاة البضاعة) من اضافة الصفة للموصوف أى بضاعة مزجاة قال البيضاوى رديئة أو قليلة ترد وتدفع رغبة عنها من أزجيته اذا دفعته وفى المصباح البضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة ففيه استعارة شبه العلم الذى حصله بمال قليل معد للتجارة فيه وطلب الربح منه والقليل فى يد التاجر بعد حصول الربح منه فلا اعتراض على من كان بصفته وتعرض للتأليف بأن فى عبارته سقطا أو غيره قال هذا المصنف تواضعا واعترافا بالعجز اذ له اليد الطولى فى علوم عديدة ومصنفات كثيرة مستعملة مرغوب فيها من أجلها المواهب (وابتلى به من شواغل الدنيا الدنية والعوارض البدنية) من الامراض وذلك عذر كبير فى حصول الخلل (وتحمله من الاثقال التى لو حملها رضوى) بفتح الراء واسكان المعجمة بوزن سكرى جبل بالمدينة (لتضعضع) خضع وذل وافتقر كما فى القاموس (أو انزلت على ثبير) جبل بمكة قرب المزدلفة (لخشع وتصدع) أى تشقق والقصد بهذا التمثيل لشدة ما أصابه حتى انه لو حل بهذين الجبلين مع غلظهما وصلابتهما ما أطاقاه قال ذلك مبالغة فى شدة البلايا التى أصابته (لكننى أخذت غفلة الظلام الغاسق) أى الشديد السواد أى الغفلة الحاصلة للناس فى شدة الظلام المانعة عن سعيهم فى مصالحهم فاشتغلت فيها بتصنيف هذا الكتاب وخصها لقلة المتاعب والاسباب المعوقة عن المطلوب غالبا (والليل الواسق) الجامع للدواب وغيرها كاللصوص

الذين تخشاهم الناس فيهابون الخروج فيه ويلزمون بيوتهم (فسرقته من أيدى العواتق) التى تعوقه عما يريده من الاشتغال به وجمعه (والليل يعين السارق) يمنع رؤية الناس له بظلامه حتى يتمكن من السرقة ولذا فضل العشاق الليل على النهار وقال الشاعر

وكم لظلام الليل عندى من يد • تخبر أن المانوية تكذب

(واستفتحت مغالق المعانى) أى طلبت ازالة ما يمنع من ادراك الوصول الى المعانى بأن تعلقت بما يزيل اللبس والاشكال عنها حتى ظهرت لى وانكشفت فعبرت عنها بالفاظ سهلة قريبة المأخذ واضحة الدلالات وفى تسمية تلك الاشكالات المغطية للمعانى بالمغالق جمع مغلاق بالكسر استعارة تحقيقية شبه الاشكالات المانعة من ادراكها وراءها بما هو محفوظ فيها واستعار لها اسمها (بمفاتيح فتح البارى) أى بالبحث والتفتيش عما اشتمل عليه شرح البخارى لخاتمة الحفاظ ابن حجر المسمى بفتح البارى وفيه تورية حيث استعمل هذا اللفظ الذى هو علم لهذا الكتاب وأراد به فتح البارى جل وعلا بافاضة النعم عليه واستخراج المعانى الدقيقة من مواضعها ووضع ما يدل عليها فى كتابه كذا قال شيخنا أى فالمراد مفاتيح فتح البارى سبحانه وتعالى على طريق الاستعارة وفيه التورية بذكر اسم الكتاب لان الاخذ منه من جملة نعم الله تعالى (واستخرجت من مطالب كنوز العلوم) أى الكتب المشتملة على العلوم كاشتمال المطالب على الاموال المكنوزة فيها (نفائس الدرارى) أى المسائل النفيسة المشبهة للدرر النفيسة المكنوزة (حامدا الله تعالى على ما أنعم) أى على انعامه ولم يتعرض للمنعم به ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشئ دون شئ (وعلم) يتعدى لمفعولين نحو وعلم آدم الاسماء كلها وأولهما محذوف للقرينة أى علمنى (ما لم أكن أعلم مصليا مسلما على رسوله محمد أشرف) أفضل (انبيائه وأفضل مبلغ لانبائه) بالهمزة المفتوحة لاخباره تعالى التى أمره بتبليغها وليس الضمير للمصطفى كما هو بين اذ المعنى ان الرسل كلهم بلغوا ما أمرهم الله بتبليغه وهو أفضلهم (وعلى آله وأصحابه وأحبابه وخلفائه) يحتمل انه خاص على عام ويحتمل المغايرة بجعل أحبابه من غير آله وصحبه بل بهم على سننهم وخلفائه القائمين بنشر أحاديثه وتبليغها للناس كما ورد والائمة المقسطين من غير الصحابة (صلاة لا ينقطع مددها ولا يفنى أمدها) غايتها (قال مؤلفه رحمه الله تعالى ورفع درجاته فى الجنان وقد انتهت كتابة هذه النسخة المباركة النافعة ان شاء الله تعالى المنقولة من المسودة المرجوع عن كثير منها مع زيادات جمة من الله تعالى بها فى خامس عشر شعبان المكرم سنة تسع وتسعين وثمانمائة وتمت المسودة فى الثانى من شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمائة وكان الابتداء فى المسودة المذكورة ثانى يوم من قدومى من مكة المشرفة صحبة الحاج فى شهر محرم سنة ثمان وتسعين وثمانمائة) وفى هذا همة علية جدا من المصنف رحمه الله يبدأ عقب السفر غير مبال بالتعب ثم يتم جزءين فى نحو تسعة أشهر فذكره لهذا من باب التحدث بالنعمة (والله) بالنصب قدم على عامله وهو (أسأل) لافادة التخصيص عند البيانيين والحصر عند النحويين كما قاله الزمخشرى فى اياك نعبد أغير الله تأمرونى أعبد أغير الله أبغى ربا لالى الله تحشرون خلافا لابن الحاجب فى انه للاهتمام قال ولا دليل على كونه للحصر قال بعضهم دليله الذوق وفهم ائمة

التفسير مع حصول الاهتمام أيضا اذ لا ينافي الاختصاص (أن ينفع به جيلا) بكسر الجيم
وسكون التحتية أمة (بعد جيل) ويجمع على أجيال وفيه محض الاخلاص بتأليفه وأنه
لم يترقب عليه منفعة من مخلوق ولا قصد به التوصل الى القرب منهم كعادة كثير من المؤلفين
وسلك سنن الائمة في الدعاء بالانتفاع بتأليفه لتحصل الثمرة به عاجلا بالانتفاع به في الدنيا
وآجلا بالثواب الجزيل بفضل الله في الاخرى لئلا يذهب عناؤه باطلا والظن بجميل صنع
الله تعالى قبول دعوته فان الله تعالى قد نشر ذكره في الآفاق وجبل قلوب كثير من الخلق
على محبته والاشتغال به وهي من علامات القبول وتعجيل بشرى المؤمن والافكم من تأليف
حسن طوى ذكره ولم يشتغل به والرجاء منه تعالى أن يتم الانعام بالاحسان الاخروي
(وحسبنا الله) كافينا (ونعم الوكيل) المفوض اليه الامر وأتى بها استعانة لوقوعه في أمر
عظيم هل يقبل تأليفه وينتفع به وقد دلت الآية على استحباب هذه الكلمة عند الغم والامور
العظيمة وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا وقعتم في أمر عظيم فقولوا
حسبنا الله ونعم الوكيل قاله في الاكليل (وأستودع الله تعالى نفسي وديني وخواتيم عملي وما
أنعم به علي ربي) أي أكل ذلك كله الى الله وأتبرأ من حفظه وأتخلى من حرسه وأتوكل عليه
فانه تعالى الوافي الحفيظ اذا استودع شيأ حفظه وفيه المباح الى انه مسافر من الدنيا وقد
كان صلى الله عليه وسلم يقول للمسافر استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم على شرطهما (بهذا) التأليف (وأن ينفع
به والمسلمين) ذكر السؤال بالنفع ثلاث مرات لان الله يحب الملحين في الدعاء وأقل الالحاح
ثلاث مرات (وأن يردني وأحبابي الى الحرمين الشريفين على أحسن وجه وأتمه
وأن يرزقني الاقامة بهما في عافية بلا محنة) بلية واختبار (وأن يطيل عمري في طاعته) لانها
خير الزاد موجبة للسعادة الابدية روى الحاكم عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم
بخياركم قالوا بلى قال خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا وروى أحمد والترمذي
وقال حسن صحيح والحاكم وقال على شرطهما عن أبي بكرة رفعه خير الناس من طال عمره
وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله (ويلبسني أثواب عافيته) لاقوى بها على
طاعته روى أحمد والترمذي عن العباس انه صلى الله عليه وسلم قال له يا عباس يا عم
رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة ولاحمد والترمذي عن الصديق قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أول على المنبر فقال سلوا الله العفو والعافية فان أحدا
لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية وللنسائي وابن ماجه عن أنس رفعه سل ربك العافية
والمعافاة في الدنيا والآخرة فاذا أعطيت المعافاة في الدنيا وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت
(ويجمع لي وللمسلمين بين خيري الدنيا والآخرة ويصرف عني سوءهما) وعن المسلمين ففيه
اكتفاء (ويجعل وفاتي ببلد رسوله) ولم يقع ذلك بل مات بمصر كما مر ولكن الرجاء من كرم الله
وجوده أن يعوضه عن هذه الدعوة وقد روى أحمد وصححه الحاكم عن أبي سعيد رفعه ما من
مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث اما أن يعجل له
دعوته واما أن يدخرها له في الآخرة واما أن يصرف عنه من السوء مثلها وللحاكم عن جابر

مرفوعا في حديث طويل فلا يدعوا المؤمن بدعوة الا استجيب له اما أن تعجل له في الدنيا واما أن تدخر له في الآخرة فيقول المؤمن في ذلك المقام يا ليته لم يكن عجل له شيء من دعائه وتعجيلها في الدنيا شامل لعين المسؤل ولبدله بدليل قوله في الحديث قبله واما أن يصرف عنه من السوء مثلها ولذا قال الحافظ ان الاجابة تتنوع فتارة بعين المطلوب فورا وتارة يتأخر لحكمة فيه وتارة بغير عين المطلوب حيث لا مصلحة فيه وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها (ويمنحنا من المدد المحمدي بتمامه) أعطاه (عباده الصالحين مع رضوانه ويمتعنا بلذة النظر الى وجهه الكريم من غير عذاب يسبق فانه سبحانه اذا استودع شيأ حفظه) روى أحمد عن ابن عمر رفعه ان لقمان الحكيم قال ان الله اذا استودع شيأ حفظه (والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) هذا وقد من الله سبحانه وتفضل على عبده مع عجزه وضعفه باتمام هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى في مدة طويلة جدا آخرها يوم الاثنين المبارك بين الظهر والعصر ثالث عشري جمادى الثانية سنة سبع عشرة بعد مائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وتحية والله أسأل من فضله متوسلا اليه بأشرف رسله أن يجعله لوجهه خالصا وأن يظلني في ظل عرشه اذا الظل أضحى في القيامة قالصا وأن ينفع به الى المعاد وأن ينفعني والمسلمين به في يوم التناد وأن ينفع به نفعا جما ويفتح به قلوبا غلفا وأعينا عميا وآذانا صما وأعوذ بالله من حاسد يدفع بالصدر فهذا الله لا لزيد ولا لعمرو وقد سار بنعمة الله قبل كمال تصفه سير الشمس في المشارق والمغارب وتقطعت أوراقه قبل اكماله بكثرة من له كاتب وكتب منه نسخ لا تحصى من خطي ومن فروعه فرحم الله تعالى من نظر اليه بعين الانصاف والتمس مخرجا لما يراه من زلل واتلاف فاني لجدير بأن أنشد قول القائل

حمدت الله حين هدى فؤادي * لما أبديت مع عجزي وضعفي

فمن لي بالخطا فأرد عنه * ومن لي بالقبول ولو بحرف

وأعوذ برب الفلق من شر ما خلق الى تمام السورتين فما أجدرني بانشاد قول من قال من أهل الكمال

اني لارحم حاسدي لفرط ما * ضاقت صدورهم من الاوغار

نظروا صنيع الله بي فعيونهم * في جنة وقلوبهم في نار

لاذنب لي قد رمت كتم فضائلي * فكأنما علقتها بمنار

لكن من يكن الله تعالى هو المعين له وتوكله عليه لا يضره حسد الحاسدين ولا كيد المبغضين يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أسألك أن تجعله لك خالصا ومن أسباب الفوز والرضا لك ولرسولك وأن تريني وجهك ووجه حبيبك في القيامة وأن ترزقني العافية في الدارين والمعافاة والسلامة ما شاء الله لا قوة الا بالله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

آمين آمين

يقول المستعين بربه القوى عبده الضعيف محمد ابن المرحوم الشيخ عبد الرحمن قطة العدوى
باشمصحح دار الطباعة الميرية المصرية حفه الله تعالى بألطافه الخفيه ان مما يقضى به
العيان بحيث لا يحتاج الى بيان أن محاسن آثار الحضرة الخديويه وأحسن المآثر
السعيديه لا يحصيها التعداد وتنفد دونها المحابر والمداد لاسيما طبع الكتب النافعه
ونشر أنوار شموسها الساطعه اذ بذلك يتسنى تحصيلها للطالب وتنجلى خرائد عرائسها
للخاطب وينتشر القدن فى العباد الحاضر منهم والباد وتنجاب غياهب الجهل ببزوغ
أقمار المعارف للنظر والعقل خصوصا شرح العلامة سيدى محمد الزرقانى على المواهب
اللدنية للامام القسطلانى فان هذا الكتاب جمع من تاريخ المصطفى صلى الله عليه وسلم
وسيرته ونسبه الشريف وسنته وأخلاقه وأسمائه وهديه وطريقته وطبه وخصائصه
وبلاغته وفصاحته وبعوثه وسراياه وغزواته وعباداته وارهاصاته ومعجزاته وسائر
أحواله الشريفه وما يتعلق بحضرته السنية المنيفه مالا يكاد يحويه بهذا النمط كتاب
ولا يستوعبه مع هذا الايجاز اهاب فياله من كتاب بالطبع بزغت شموسه وتجلت لنا
عروسه فلا غرو ان بذل خطابها فى مهرها نفائس النفوس حتى حظوا بوصالها
وارتشفوا من رضابها ثغور الكؤس وبالجملة ففضل هذا الكتاب جل أن يحصيه كتاب
أو مجموع ولا بدع فالشئ يشرف بشرف الموضوع فجزى الله الجناب الخديوى خيرا
وأعظم له من فضله مثوبة وأجرا هذا وقد كان تصحيح أوائل أجزاء هذا الكتاب بمعرفة
غيرى لامر اقتضى اذ ذاك أن تصحيحه بمباشرته يجرى ثم بعد ما صحح من كل جزء نحو عشر
ملازم أو أقل تغير الامر فى هذا الخصوص وعنه انتقل حيث اقتضى الحال أن يحال على
ويفوض أمر تصحيحه الى فشمرت فى تصحيحه مع المساعدين عن ساعد الجد والاجتهاد
حتى تكامل طبعه باعانة رب العباد غير انه لكثرة الاشغال على وتزاحم الكتب
وغيرها لدى لم يكن تصحيح أغلبه بمباشرتى بل كان بمقابلة المساعدين تحت ملاحظتى ثم
ثم التزمت تصفحه كله والاطلاع على صعبه وسهله لاختبر حاله فى ذلك وأنبه على ما أعثر
عليه فيما هنالك مما لا ينزه عنه الا المعصوم ولا يكاد يخلو عنه من هو بوصمة النسيان
والغفلة موصوم فاستغرقت فى ذلك مدة وجمعت مما عثرت عليه عدة مما يجب التنبيه عليه
وتمنع الصناعة اقراره والركون اليه ووضعت ما خص كل جزء فيه ليرجع اليه الواقف
النبيه هذا وكان تمام طبعه وإكمال تمثيله ووضعه بدار الطباعة الميرية المصريه
فى الايام الخديوية السعيديه على ذمة ذى الروحانية الربانيه والفيوضات الرحمانيه
حضرة سيدى الشيخ محمد المنتظر المعروف بشيخى أفندى لا زال يرشد المريدين الى سبل
الخيرات ويهدى وكان ذلك تحت صاحب نظارتها القائم بتدبيرها وادارتها رب
القلم الذى لا يبارى والانشاء الذى لا يجارى حضرة محمد نوحى افندى وفقه الله تعالى
فيما يعيد ويبدى ووافق ذلك أوائل سنة ١٢٧٨ سنة ثمان وسبعين ومائتين بعد الالف من
هجرة من خلقه الله تعالى على أجمل نعت وأكمل وصف صلى الله وسلم عليه وعلى كل من
انتسب بالاسلام اليه ولما وافى طبعه حد التمام وفاح منه مسك الختام قلت مؤرخا

ذلك وان لم أكن من أهل تلك المسالك

بشرى لنا داعى المسرة أقبلا * ومدير راح الانس وافى مقبلا
وأميط عن وجه الامانى حجبه * والقلب فاز ونال ما قد أملا
لم لا وغرس العلم أصبح يانعا * لما له غيث العناية أخضلا
وزهت أفانين الفنون بروضه * وامتد وارف ظلها فوق الملا
وثماره طابت ولذ مذاقها * وغدا تناولها العسير مسهلا
وعرائس العرفان فيما قد بدت * للخاطبين على المنصة تجتلى
وأريجها قد عطر الارجا فلا * تذكر خلوقا عنده وقرنفلا
لم لا وهذا النشر من نشر الذى * تاقاه فى عقد الصدور الاولا
الداورى عزيز مصر محمد * أعنى السعيد المقتفى رتب العلا
نجم السيادة بدرها بل شمسها * من مجده فوق المجرة منزلا
رب المعارف والعوارف والندى * جم المناقب والمفاخر والحلى
جمع المحاسن كلها أوما ترا * ه فاق كل معاصريه ومن خلا
يهوى العلوم اذا اغتذى بلبانها * حتى غدا فيها الفريد الاكملا
أحيا معالمها وجدد عهدها * وأعاد منها ما محته يد البلى
اكرم به عونا لها ومساعدا * فى النائبات المعضلات وموئلا
صدرت أوامره بطبع الكتب كى * يتيسر التحصيل منه ويسهلا
لا سيما ما عم منها نفعه * حتى يكون لطبعه مستأهلا
وأحقها شرح المواهب انه * من بينها كان الاعز الامثلا
والشئ بالموضوع يشرف قدره * مهما علا شرفا فذاك به علا
فجرى امتثال الامر فى تمثيله * حتى تناهى طبعه وتكملا
لكنه عن عهدة الميرى بامر الداورى لمن ابتغاه تحولا
أعنى به المولى الهمام محمد الشمدعو منتظرا بشيخى قد جلا
يا حبذا هذا الصنيع لاهله * لازال معروف الخديوى مسجلا
هذا ولما فاح مسك ختامه * ولنا بحسن الطبع طرزا أجذلا
قلنا ابتهاجا منه فى تاريخه * بشرى لنا شرح المواهب اكملا

٥١٢ ٨١ ٥٠٨ ٠٨٥ ٩٢

١٢٧٨

لازالت مآثر الحضرة السعيدية متوالية على الدوام وآثارها الخيرية بهجة الليالى والايام بجاه خير الانام عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم السلام